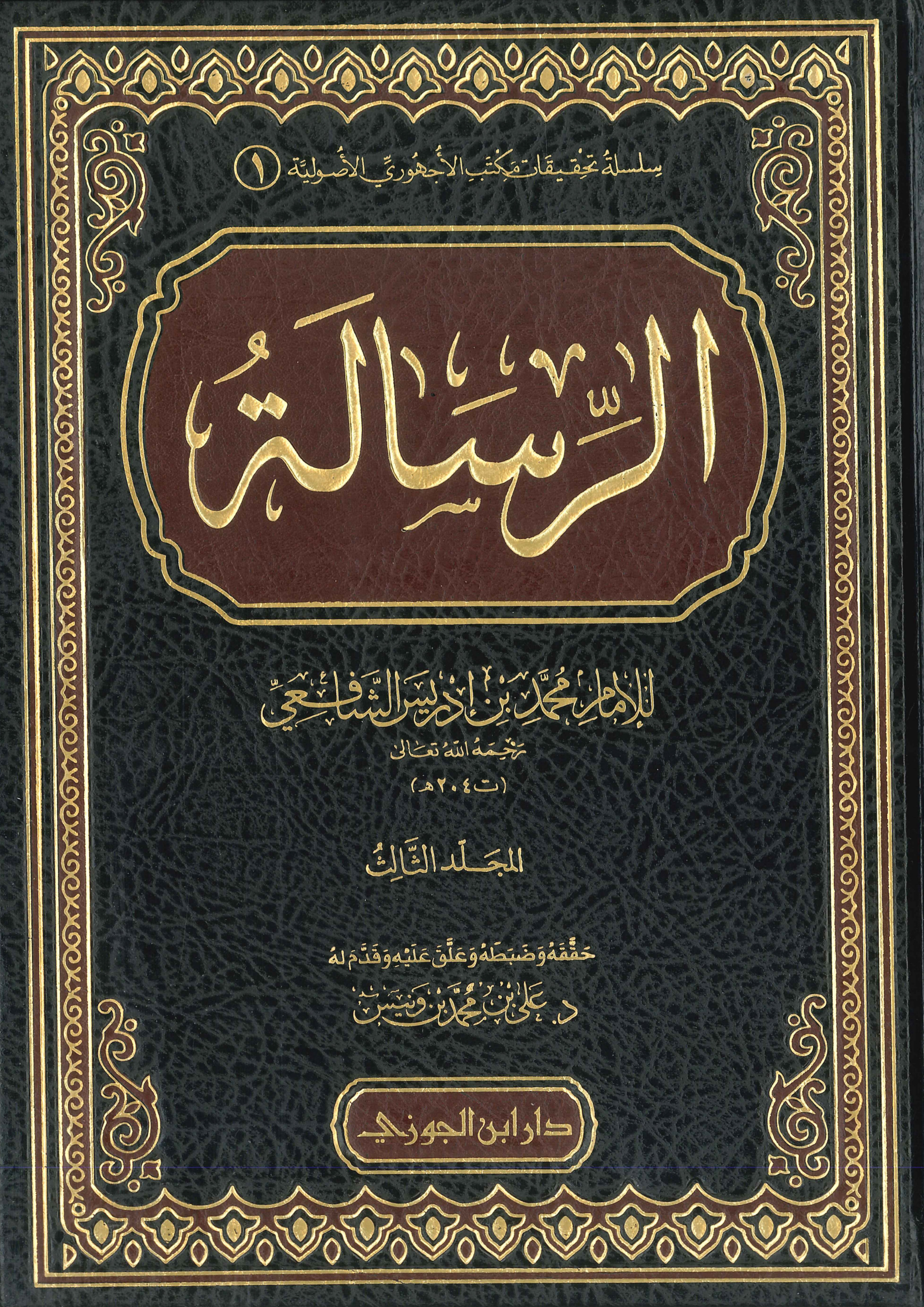
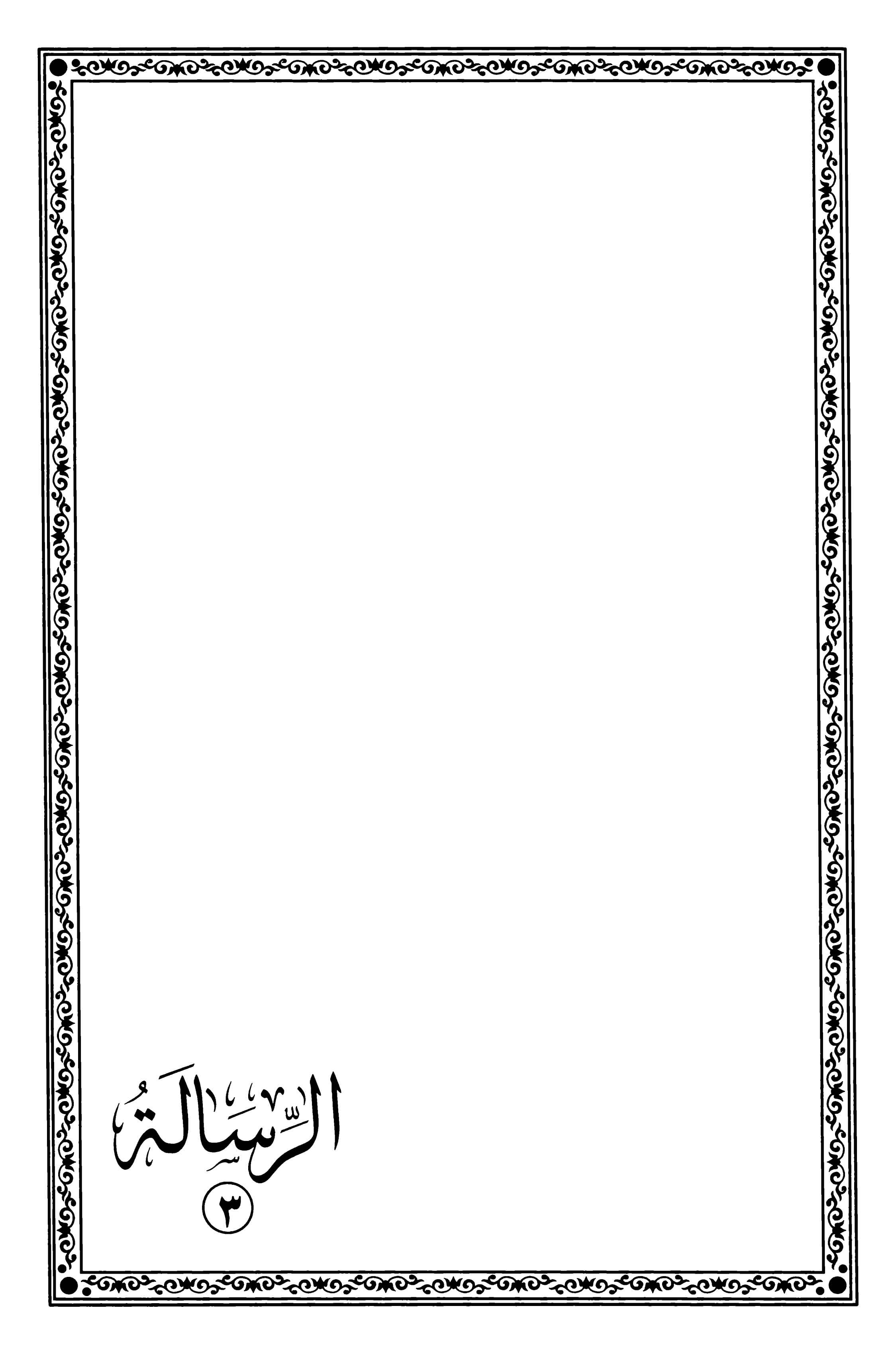

سلسلة تحقيقات مكتب الأجهوري الأصولية (١)
الرسالة
للإمام محمد بن إدريس الشافعي
رحمه الله تعالى
(ت ٢٠٤ هـ)
المجلد الثالث
حققه وضبطه وعلق عليه وقدم له
د. علي بن محمد بن ونيس
دار ابن الجوزي


الرِّسَالَةُ
٣

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشافعي ، محمد بن إدريس
الرسالة . / محمد بن إدريس الشافعي . - الدمام ، ١٤٣٩ هـ ٣ مج .
٧٨٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٥-٧٧-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٥-٨٠-٨٢٢٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)
١- الفقه الإسلامي . أ . العنوان
ديوي ٢٥٠ ٤٢٦٩ / ١٤٣٩



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com

الطبعة الثانية
(١٤٤٣هـ)

الباركود الدولي : 9786038222775

سلسلة تحقيقات مكتب الأجهوري الأصولية (١)



الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

رحمه الله تعالى

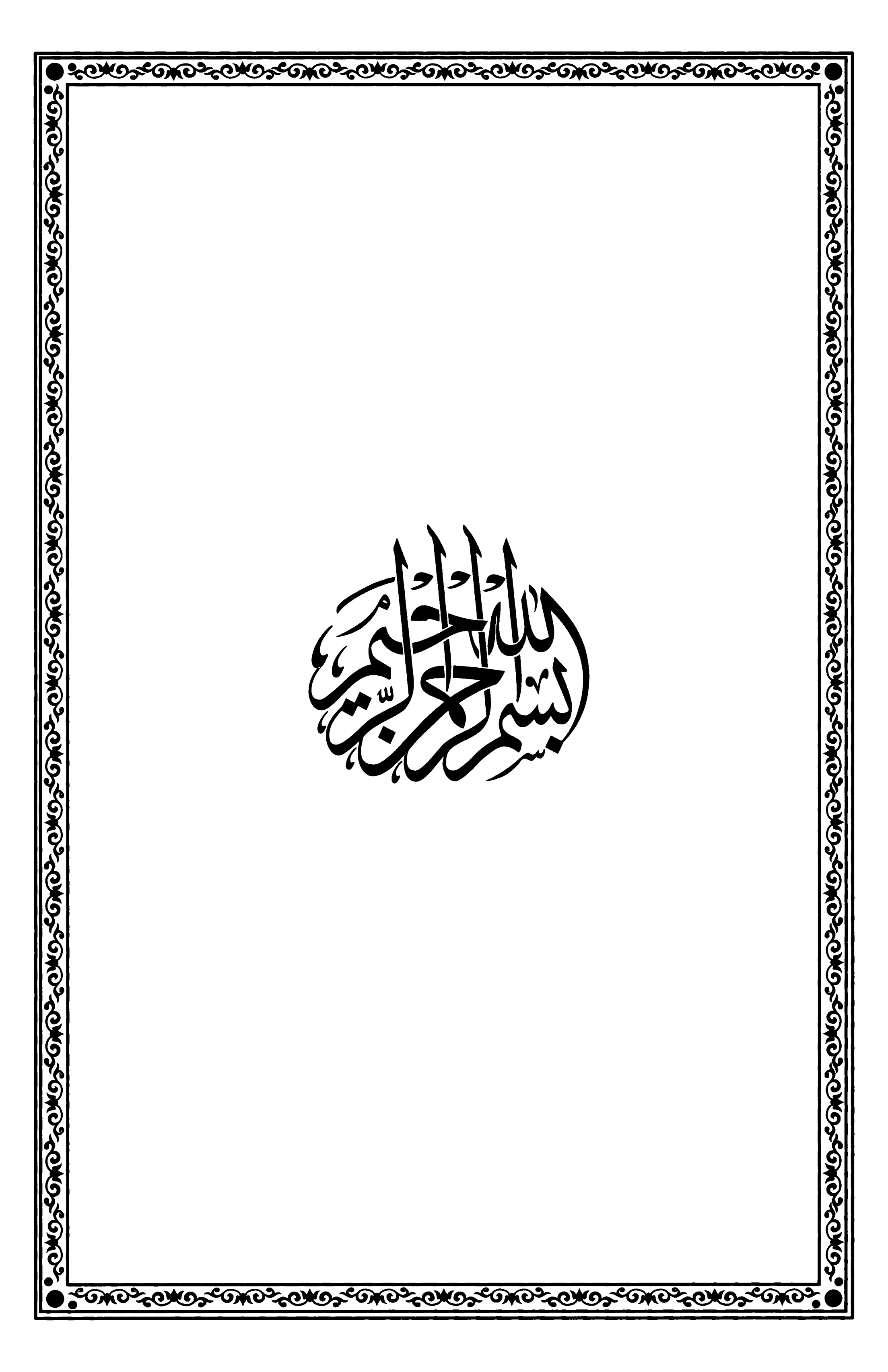
(ت ٢٠٤هـ)

المجلد الثالث

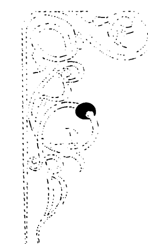
حققه وضبطه وعلق عليه وقدم له

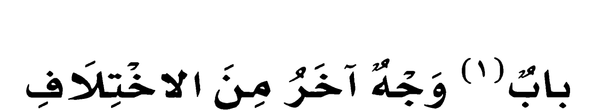
د. علي بن محمد بن ونيس

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم







بابٌ[١] وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الاخْتِلَافِ

۞ ٨٢٣ ۞ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٢]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٣] [بْنُ عُيَيْنَةَ][٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ][٥] [بْنِ مَسْعُودٍ][٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ[٧] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[٨]، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هُمْ مِنْهُم»**.

وَزَادَ[٩] ....

---

(١) ليس في (ر).
(٢) ليس في (ر).
(٣) من (د).
(٤) ليس في (د).
(٥) ليس في (ز).
(٦) من (د).
(٧) **الصَّعْب**: بفتح الصاد، وسكون العين المهملتين: ضد السهل. و«جثّامة» بفتح الجيم والثاء المثلثة الثقيلة. ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها: فاختة، وقيل: زينب، ويقال: هو أخو محلم بن جثامة، وكان الصعب ينزل ودّان، مات في خلافة عثمان على الأصح، ويقال: في آخر خلافة عمر ويقال: الصديق، وهو غلط. ينظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٠١)، و«الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٤٢٠).
(٨) أي: يصابون ليلًا، وتبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتةً، قاله في «النهاية» (١/ ١٧٠).
(٩) في (م): «وروى». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٤٧): «يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري؛ هكذا بطريق الإرسال، وبذلك جزم =

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**»[٢].

٨٢٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: أَخْبَرَنَا[٤] [ابْنُ عُيَيْنَةَ][٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٧]، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

= بعض الشراح، وليس كذلك؛ فقد أخرجه الإسماعيلي، من طريق العباس بن يزيد، حدثنا سفيان قال: كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس، عن الصعب، قال سفيان: فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه، فذكر الحديث».
قال العيني في «عمدة القاري» (١٤/ ٢٦٢): «قلت: أراد ببعض الشراح الكرماني، فإنه قال: إنه مرسل، والصواب معه، فإن صورة ما وقع هنا صورة الإرسال، ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر، ولا يندفع صورة الإرسال هنا بإخراج الإسماعيلي كما ذكره».
قال الشيخ شاكر: «ورواية الشافعي هنا: تؤيد ما قال الحافظ من أن الرواية موصولة عن سفيان، عن الزهري، وعن سفيان عن عمرو بن دينار، عن الزهري».

(١) في (ب): «ابن شهاب». وهو هو. قال الحميدي في «مسنده» (٧٩٩): «قال سفيان: وكان عمرو حدثناه أولًا، عن الزهري فقال فيه: «هم من آبائهم». فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يقل إلا: «هم منهم».

(٢) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (٣٨٨٤)، وفي «الكبرى» (٩/ ٧٦)، وفي «المعرفة» (٧/ ١١٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٢٠)، والحازمي في «الاعتبار» (٢/ ٧٤٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٧٣٦)، و«الأمِّ» (٤/ ٢٥٨)، و«السُّنن المأثورة» (١١٣).
وأخرجه: البخاريُّ (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٧)، من طريق سفيان به.

(٣) ليس في (ر)، (ز).

(٤) في (م): «وأخبرنا».

(٥) في (ش)، (ب): «سفيان».

(٦) في (ش)، (ب): «ابن شهاب».

(٧) جاء «الابن» هنا مبهمًا، لكن فِي «موطأ مالك»: «قال يحيى: حسبت أنه قال عبد الرحمٰن بن كعب، وتابعه ابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير =

بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ(١)، نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»(٢).

﴿ ٨٢٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣): فَكَانَ(٤) سُفْيَانُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ(٥) ﷺ: **«هُمْ مِنْهُمْ»** إِبَاحَةٌ لِقَتْلِهِمْ، وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ نَاسِخٌ لَهُ، [وَقَالَ: كَانَ](٦) الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ

= وأبو المصعب وغيرهم. وقال القعنبي: حسبت أنه قال عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمٰن بن كعب.
ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك: لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمٰن، ولا حسبت شيئًا من ذلك» ـ كما في «التمهيد» (١١/ ٦٦). وقال أيضًا (١١/ ٧١)، «واتَّفق إبراهيم بن سعد وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع على عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا»، وينظر: «شرح المسند» لابن الأثير (٥/ ٣٦٣).
قال الشيخ شاكر: «وكلاهما ثقة، وكلاهما روى عنه الزهري».

(١) هو: عبد الله بن أبي الحُقيق، وقيل: اسمه سلّام بتشديد اللام، وكنيته أبو رافع اليهودي. و«الحُقيق» بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء آخر الحروف، كذا ضبطه العيني. والرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ، إلى عبد الله بن أبي الحقيق ليقتلوه ـ هم عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، ومسعود بن سنان. ينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٤/ ٣٣)، و«عمدة القاري» (١٧/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٥٣٩٣)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٧٣٥)، و«الأمِّ» (٤/ ٢٥٨)، و«السُّنن المأثورة» (٦٥٢).

(٣) في (ر): «قال».

(٤) في (ش)، (ب)، و«المعرفة»: «وكان». والمثبت موافق ـ مع باقي النسخ ـ لما في «الكبرى» للبيهقي، و«الاعتبار». والذي في «شرح المسند»: «كان».

(٥) في (د): «رسول الله».

(٦) في (م): «وكان». (ز)، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي، و«شرح المسند»، و«الاعتبار»: «قال: وكان»، بجعل واو العطف بعد «قال». والمثبت من باقي النسخ، قال الشيخ شاكر: «... الشافعي يحكي عن سفيان أنه يرى =

حَدِيثَ[1] [الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَتْبَعَهُ حَدِيثَ[2] ابْنِ كَعْبِ (بنِ مَالِكٍ)[3].

﴿ ٨٣٦ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَحَدِيثُ[4]][5] الصَّعْبِ[6] [بنِ جثَّامَةَ][7] فِي عُمْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرتِهِ الْأُولَىٰ: فَقَدْ (قِيلَ: أَمْرُ)[8] ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ قَبْلَهَا، وَقِيلَ: فِي سَنَتِهَا، وإِنْ كَانَ فِي عُمْرتِهِ الآخِرَةِ[9]: فَهُوَ[10] بَعْدَ أَمرِ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ، غَيْرَ[11] شَكٍّ[12]، وَاللهُ

= النَّسْخ، وأنه قال: كان الزهري. . . إلخ. كأن سفيان يحتج لرأيه في النَّسْخ بطريقة الزهري في التحديث بأحدهما بعد الآخر، وهذا هو الصواب». انتهى المقصود من كلامه.

(١) في «الاعتبار»: «بحديث».
(٢) في (د): «بحديث».
(٣) من (م)، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي، و«شرح المسند»، و«الاعتبار».
(٤) في «الاعتبار»: «حديث».
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(٦) ليس في (ب).
(٧) ليس في (ش)، (ب).
(٨) في «الاعتبار»: «قتل».
(٩) في (د): «الأخيرة». والمثبت ـ من سائر النسخ ـ موافقٌ لما في «المعرفة»، و«الكبرى»، و«شرح المسند».
(١٠) في «الاعتبار»: «فهي».
(١١) في (م): «بلا». والذي في «شرح المسند»، و«الاعتبار»: «من غير». والمثبت ـ من النسخ ـ وموافق لما في «المعرفة» و«الكبرى».
(١٢) قال ابن الملقن في «التوضيح» (١٨/ ١٨٩): «حديث الصعب **كان في عمرة القضية**، جاء ذلك مصرحًا به في عدة أحاديث، وجمع بعضهم بما رواه رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب: رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة في غزوة فقال: «**ما كانت هذه تقاتل**»، ثم قال لرجل: «**الحق خالدًا، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا**»».
قال: «وهو واضح في تأخره عن حديث الصعب؛ لأن خالدًا كان مع رسول الله ﷺ مقاتلًا سنة ثمان. وروى ابن المنذر، عن ابن عباس رضي الله عنهما =

أَعْلَمُ[(١)].

﴿٨٢٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(٢)]: وَلَمْ نَعْلَمْهُ ﷺ رخَّصَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ.

﴿٨٢٨﴾ وَمَعْنَىٰ[(٣)] نَهْيِهِ عِنْدنَا[(٤)] - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَنْ[(٥)] قَتْلِ

= أنه ﷺ مر بامرأةٍ مقتولةٍ يوم الخندق فقال: «**من قتل هذِه؟**» قَالَ رجل: أنا، قَالَ: «**ولم؟**» قَالَ: نازعتني قائم سيفي، قَالَ: فسكت، وفي أبي داود: قتل ﷺ امرأة من بني قريظة لحدث أحدثته من جملة من قتل من رجالهم، وذكر ابن إسحاق أنه ﷺ إنما قتلها بطرحها رحى على خلاد بن سويد». وينظر: «الاعتبار» للحازمي (ص٢١٢)، و«نخب الأفكار» للعيني (١٢/ ٢٣٣).

(١) في حاشية (ز): «آخر الجزء الثالث».

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ش)، (ز)، (د): «وإنما معنى». وفي «السنن الصغير» للبيهقي (٣/ ٣٨٦): «معنى». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «المعرفة» (١٣/ ٢٢٩) و«الكبرى» (٩/ ١٣٣) و«شرح المسند» (٥/ ٣٧١)، و«الاعتبار» (١/ ٢١٤).

(٤) هذه طريقة الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب، وهو أحد الأوجه التي قال بها العلماء في هذه المسألة، قال الحازمي في «الاعتبار» (ص٢١٢): «اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه:
فطائفة ذهبت إلى منع قتال النساء والولدان مطلقًا، ورأت حديث الصعب بن جثامة - وسيأتي ذكره - منسُوخًا.
وذهبت طائفة: إلى جواز قتلهم مطلقًا، ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه، وحديث الأسود بن سريع - ويأتي ذكره - منسوخًا.
وطائفة ثالثة: فرّقت، وقالت: إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبرًا، وكذا في الولدان قالوا: إن كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم، ولا يجوز قتلهم صبرًا».

(٥) في (ش): «في».

النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ: أَنْ (يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ)[1] بِقَتْلٍ[2]، وَهُمْ يُعْرَفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِمَّنْ أمَرَ[3] بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ.

﴿٨٢٩﴾ وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**هُمْ**[4] **مِنْهُمْ**»: أَنَّهُم يَجْمَعُونَ خَصْلَتَيْنِ: أنْ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي (يُمْنَعُ[5] بِهِ[6] الدَّمُ) [بِكُلِّ حَالٍ][7]، وَلَا حُكْمَ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمنَعُ بِهِ الْغَارَةُ[8] عَلَىٰ الدَّارِ.

﴿٨٣٠﴾ وَإِذْ[9] أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيَاتَ[10] وَالْغَارَةَ[11]

---

(١) ضبط الفعل «يقصد» في (م) بكسر الصاد، على البناء للفاعل، وفتح دال «قصدهم»، وضبط في (ش) بضم أوله، وما بعده مرفوع، فيكون مبنيًا للمفعول. واكتفى في (ر) بوضع فتحة على دال المفعول، وكلاهما صحيح.

(٢) ليس في (ب).

(٣) ضبطها في (ر) بفتح الميم، فيكون الفعل مبنيًا للفاعل. وفي (ش) ضبطت بضم أوله، للمفعول.

(٤) ليس في «الاعتبار».

(٥) ضبطها في (ش)، (ر) بضم أوله، وزاد في (ش): رفع «الدم»: نائب فاعل.

(٦) في «الكبرى»، و«المعرفة» للبيهقي، و«شرح المسند»: «يمنع الدم». والمثبت من النسخ، وموافق أيضًا لما في «الاعتبار».

(٧) من (ز)، (م). وهي ثابتة بحاشية نسخة ابن جماعة أيضًا، وعليها علامة التصحيح ـ كما أفاده الشيخ شاكر، وليست في المصادر السابقة.

(٨) في (ر): «الإغارة».

(٩) في (د)، : «فإذا»، وفي (ب)، (م)، و«الاعتبار»: «وإذا».

(١٠) قال الشيخ شاكر ـ هو: «بفتح الباء بوزن «سَحَاب» قولًا واحدًا، ومع ذلك فقد ضبطت في نسخة ابن جماعة هنا، وفيما يأتي بكسر الباء. وهو خطأ لا وجه له». انتهى.

(١١) في (ر): «الإغارة». والمثبت موافق للنسخ، ولما في «الاعتبار» أيضًا.

عَلَىٰ الدَّارِ، فَأَغَارَ[١] عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ[٢] غَارِّينَ: فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ

---

(١) في (م)، (ب): «وأغار».

(٢) اختلفوا متى كانت تلك الغزوة: فقيل: إن غزوة بني المصطلق ـ وهي غزوة المريسيع ـ كانت في شعبان، سنة ست، فيما ذكره ابن إسحاق، وعليه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٨٠)، وابن حبان في «السيرة النبوية» (١/ ٢٧٤). وأخرج البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٤٤ ـ ٤٥)، عن قتادة وعروة: أنها سنة خمس، وهو قول الواقدي في «مغازيه» (١/ ٤٠٤)، وابن سعد فِي «الطبقات» (٢/ ٦٢)، وابن قتيبة في «المعارف».
وقيل: كانت في إثر غزوة بني النضير.
سببها: قال ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٩٢): «فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر، ومحمد بن يحيى بن حَبّان، كل قد حدثني بعض حديث بني المصطلق، قالوا: بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث، زوج رسول الله ﷺ، فلما سمع رسول الله ﷺ، بهم خرج إليهم، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له: المريسيع، من ناحية قديد إلى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق، وقتل من قتل منهم، ونفل رسول الله ﷺ، أبناءهم ونساءهم وأموالهم، فأفاءهم عليه». انتهى.
مما حدث فيها: من ذلك السبي المذكور كانت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، سيد بني المصطلق، فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فأدّى عنها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها.
ولما علم المسلمون أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية أعتقوا كل ما كان في أيديهم من بنى المصطلق، كرامةً لمصاهرة رسول الله ﷺ، فلقد أطلق بسببها مائة أهل بيت من قومها.
وأصيب في هذه الغزوة هشام بن صبابة الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. أصابه رجل من الأنصار من رهط عبادة بن الصامت خطأً، وهو يظنه من العدو.
وفي رجوع رسول ﷺ من هذه الغزوة قال عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول: =

الْبَيَاتَ وَالْغَارَةَ[١] إِذَا حَلَّ[٢] بِإِحْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بَيَّتَ أَوْ أَغَارَ مِنْ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، فَيَسْقُطُ[٣] الْمَأْثَمُ فِيهِمْ، وَالْكَفَارَةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْقَوَدُ[٤] [عَنْ مَنْ][٥] أَصَابَهُمْ، إِذَا[٦] أُبِيحَ لَهُ[٧] أَنْ يُبَيِّتَ وَيُغِيرَ، وَلَيْسَتْ لَهُم حُرْمَةُ الإِسْلَامِ[٨].

﴿ ٨٣١ ﴾ وَلَا يَكُونُ لَهُ[٩] قَتْلُهُمْ: عَامِدًا لَهُمْ، مُتَمَيِّزِينَ عَارِفًا بِهِمْ.

﴿ ٨٣٢ ﴾ فَإِنَّمَا[١٠] نَهَىٰ عَن قَتْلِ الْوِلْدَانِ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا كُفْرًا

= ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾.
وينظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٦٠٤)، و«شرف المصطفى» (٣/ ٤٠)، و«جوامع السيرة» لابن حزم (ص١٦١).

(١) في (ر): «الإغارة». ثم أصلحت كالمثبت. وكتب في حاشيته: «قال الشيخ: كله: والغارة». والمثبت ـ من سائر النسخ ـ وموافق لما في «الاعتبار» أيضًا.

(٢) في (م): «أحل»، وضبطها على البناء للمفعول. وفي (ز)، «الاعتبار»: «حلًّا».

(٣) في (ش)، (ب): «ويسقط». والمثبت موافق لما في «الاعتبار».

(٤) **العَقْل: الدية**، والأصل في ذلك: أن الإبل كانت تجمع وتعقل بفناء ولي المقتول، ثمَّ سميت الدِّية عقلًا، وإن كانت دراهم ودنانير. وقيل لمن أدَّاها عاقلة، ومِثل هذا من كلام العرب كثير. **والقَوَد**: أن يقتل الرجل بالرجل، وسمي بالقَوَد: كأنه مأخوذ من قولهم: قود المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل. ينظر: «الغريب» لابن قتيبة (١/ ٢٢٣)، و«تهذيب اللغة» (١/ ١٥٩)، و«مجمل اللغة» (١/ ٦١٨)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٧١).

(٥) رسمت في (ب)، و«الاعتبار»: «عمّن».

(٦) في «الاعتبار»: «إذا».

(٧) ليس في (ب)، و«الاعتبار».

(٨) في (د): «بالإسلام».

(٩) ليس في (ز).

(١٠) في (د)، و«الاعتبار»: «وإنما».

فيَعْمَلُوا[(١)] بِهِ، وَعَن قَتْلِ النِّساءِ؛ لأنَّه لا مَعْنَىٰ فِيهِنَّ لِقِتَالٍ وَأَنَّهُنَّ[(٢)] وَالوِلْدَانَ يُتَخوَّلُونَ[(٣)]؛ فَيَكُونُونَ قُوَّةً لِأَهْلِ دِينِ اللهِ تَعالَى.

﴿ ٨٣٣ ﴾[(٤)]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَبِنْ[(٥)] هَذا بِغَيْرِهِ.

﴿ ٨٣٤ ﴾ قِيلَ: فِيْهِ مَا اكْتَفَىٰ العَالِمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

﴿ ٨٣٥ ﴾ فَإِنْ قَالَ[(٦)]: أَفَتَجِدُ مَا تَشُدُّهُ[(٧)] بِهِ [غَيْرَهُ، وَيُشبِهُهُ[(٨)] مِنْ كِتَابِ اللهِ؟][(٩)].

﴿ ٨٣٦ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ اللهُ ـ تعالَى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ [٤٣/ز] رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

﴿ ٨٣٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ][(١٠)]: فَأَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَتْلِ[(١١)]

---

(١) في (ش): «فيعملون»، وكلاهما سائغ لغة.
(٢) في (د): «وأنهم».
(٣) «يتخولون»: أي: يُتخذون خَوَلًا بفتحتين، عبيدًا وإماءًا وخدمًا، فهم خدمكم وعبيدكم الَّذين يتخولون أُمُورَكُم أَي: يصلحونها، وتتخولونهم؛ أي: تسخرونهم. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٤٨)، و«مجمع بحار الأنوار» للفتني (٢/ ١٢٤).
(٤) في (ز)، د «قال الشافعي». وفي «الاعتبار»: «قال».
(٥) في (ز)، (م): «فأبن». والمثبت مع باقي النسخ ـ موافق لما في «الاعتبار».
(٦) في (م)، (ب): «قال قائل».
(٧) في (ز)، (ب): «تشد» بدون هاء. (٨) في (ر): «وتشبهه».
(٩) ما بين المعكوفين ليس في «الاعتبار».
(١٠) في (ر)، و«الاعتبار»: «قال». (١١) في «الاعتبار»: «لقتل».

الْمُؤْمِنِ خَطَأً(١): الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، وَفِي قَتْلِ ذِي الْمِيثَاقِ: الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ(٢)، إِذَا كَانَا مَعًا مَمْنُوعَيِ الدَّمِ [٢١/ب]، بِالْإِيمَانِ وَالْعَهْدِ وَالدَّارِ مَعًا.

---

(١) رسمت في (ب): «خطاءً».

(٢) اشترط الإمام الشافعي الإيمان في الرقبة المعتقة في الكفارات مطلقًا، على الرغم من ورودها مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

قال الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله ﷻ يقول فِي القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وكان شرط الله ـ تعالى ـ في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل، والله تعالى أعلم، على أن لا يجزئ رقبة في الكفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله ﷻ العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله ﷻ فيما شرط فيه واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات ـ إن شاء الله تعالى ـ على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله ـ عزّ ذكره ـ أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن أعتق في ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة».

وذلك بناءً على جواز تعليل حكم شرعي بحكم شرعي آخر، وقد نُسب إلى الإمام الشافعي القول بذلك، أو بناء على قاعدة حمل المطلق على المقيد.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٠٩): «المختار: جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، كقولنا: حرم الانتفاع بالخمر فيبطل بيعه؛ لأن الحكم قد يدور مع الحكم الآخر وجودًا وعدمًا. وقد قاس الشافعي رقبة الظهار على الرقبة في القتل، وفي أن الإيمان شرط فيهما، بأن كل واحدة كفارة بالعتق، وقال في زكاة مال اليتيم: لأنه مالك تام الملك، وقال في الذمي: يصح ظهاره؛ لأنه يصح طلاقه كالمسلم، وقاس الوضوء على التيمم في النية بأنهما طهران عن حدث».

وقد اختلف أصحاب الشافعي في حمله المطلق على المقيد في اشتراط إيمان الرقبة المعتقة كفارة الظهار، هل هو من بطرق القياس، أو من بطريق دلالة اللفظ ومقتضى اللسان، قال الجويني في «البرهان» (١/ ١٥٨): =

وَكَانَ[١] الْمُؤمِنُ فِي الدَّارِ غَيْرِ الْمَمْنُوعَةِ؛ وَهُوَ مَمنُوعٌ بالْإِيمَانِ، فَجُعِلَتْ فِيْهِ الْكَفَّارَةُ[٢] بِإِتْلَافِهِ[٣]، وَلَمْ يُجْعَلْ[٤] فِيْهِ الدِّيَةُ، وَهُوَ مَمْنُوعُ الدَّمِ بِالإِيمَانِ.

= «ذكر الله ـ تعالى ـ الرقبة في كفارة القتل وقيدها بالإيمان فقال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، وذكر الرقبة في كفارة الظهار مطلقة، ولم يقيدها بالإيمان فقال: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾؛ فاضطربت الآراء.

فرأى الشافعي تنزيل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على التقييد بالإيمان في كفارة القتل.

ثم اضطربت أصحابه في تأويل مذهبه: فذهب ذاهبون إلى أن المطلق محمول على المقيد بحكم اللفظ ومقتضى اللسان، ولا حاجة إلى استنباط قياس وإبداء تأويل للمطلق مقيد، وهؤلاء يزعمون أن نفس المقيد يوجب تقييد المطلق.

وصار صائرون: إلى أن المطلق يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائط الصحة يقتضي الجمع بين المطلق والمقيد».

وقال الجويني في «البرهان» (٢/ ٥٦): «ومما أرى تقديم رسمه: ربط الأحكام بالأحكام، وهو كثير الجريان والجولان في أساليب الظنون؛ كقول القائل من نفذ طلاقه نفذ ظهاره، إلى ما ضاهى ذلك، وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل المناسب إشعارًا بيِّنًا، وإلى ما يستعمل شبهًا محضًا، فالمشعر بالمعنى ـ كما ضربناه من المثال ـ استدلالًا على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق، فإنه يجمعهما اقتضاء كل واحد منهما تحريم البضع مع كون الزوج مالكًا للبضع، متمكنًا من التصرف فيه، والتحريم على وجه ينفرد باستدراكه، أو على وجه مبين يستدعي رفعه عقدًا مجددًا، والظهار محرم كالطلاق؛ فربط أحدهما بالآخر ـ يلوح منه المعنى الجامع بينهما.

وهذا القسم سماه بعض المتأخرين (قياس الدلالة)؛ من حيث إنه يتضمن شبهًا دالًا على المعنى».

وانظر أمثلة ذلك في: «الأم» (٣/ ١٥٢) و(٣/ ١٩٤) و(٥/ ٢٩٨) و(٥/ ٢١٤).

(١) في (ر)، (م): «فكان»، والمثبت مع النسخ ـ موافقٌ لما في «الاعتبار».

(٢) في (ش): «كفارة».

(٣) ليس في (ب).

(٤) لم تنقط في (م)، ونقطت في (ر) بالتاء والياء معًا، وفي سائر النسخ: بالياء المثناة.

فَلَمَّا كَانَ الوِلْدَانُ وَالنِّسَاءُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَا مَمْنُوعِينَ بِإِيمَانٍ[(١)] وَلَا دَارٍ[(٢)]: لَمْ يَكُنْ فِيهِم عَقْلٌ (وَلَا قَودٌ وَلَا دِيَةٌ)[(٣)] وَلَا مَأْثَمٌ ـ (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ ـ وَلَا كَفَّارَةٌ)[(٤)(٥)].

---

(١) ليس في (ز)، والذي في (ب): «بالإيمان».

(٢) في (ب): «في دار».

(٣) في (ب): «ولا دية ولا قود».

(٤) في (م)، و«الاعتبار»: «ولا كفارة ـ إن شاء الله تعالى».

(٥) بين الشافعي الفرق بين المؤمن والكافر في القصاص والدية، وكذلك الفرق بين المؤمن من جهة، واليهودي والنصراني من جهة أخرى: فقال في «الأم» (٧/ ٣٣٩): «لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم، وسألني بعضهم وسألته، وسأحكي ما حضرني منه، إن شاء الله تعالى، فقال: ما حجتك في أن لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقلت: ما لا ينبغي لأحد دفعه مما فرّق الله به بين المؤمنين والكافرين.
ثم سُنَّة رسول الله ﷺ أيضًا، ثم الأخبار عمن بعده». ثم ذكر أدلة ذلك من السُّنَّة وأقوال الصحابة.
أما دية الكتابي: فقد نصّ الشافعي على أنها ثلث دية المسلم، فقال في «الأم» (٦/ ١١٣): «وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول تقوم الدية اثني عشر ألف درهم، **ولم نعلم أحدًا قال في دياتهم أقل من هذا**، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، **فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه** فمن قتل يهوديًّا أو نصرانيًا خطأً، وللمقتول ذمّة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية، أو أمان ساعة فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم، وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، ومن قتل مجوسيًّا، أو وثنيًّا له أمان فعليه ثلثا عشر دية مسلم، وذلك ست فرائض وثلثا فريضة مسلم، وأسنان الإبل فيهم كهي في ديات المسلمين إذا كان قتلهم عمدًا، أو عمد خطأ فخمسًا دية المقتول خلفتان وثلاثة أخماس نصفين: نصف حقاق ونصف جذاع، فإذا كان القتل خطأً محضًا فالدية أخماس: خمس بنات مخاض، وخمس =

= بنات لبون، وخمس بنو لبون ذكور، وخمس حقاق، وخمس جذاع».
ونلحظ أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لما تعارضت عنده الأدلة وتكافأت ـ اعتبر أقل ما قيل، وذلك في قوله: «ولم نعلَم أحدًا قال فِي دياتهم أقلَّ من هذا»، وقوله: «فألزمنا قاتل كلِّ واحد من هؤلاء الأقلَّ ممَّا اجتمع عليه».
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٦): «وحقيقته ـ كما قال ابن السَّمعانيِّ: أن يختلف المختلفون فِي مقدَّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلِّها عند إعواز الحكم؛ أي: إذا لم يدلَّ على الزِّيادة دليل. وقال القفَّال الشَّاشيُّ: هو أن يرد الفعل من النَّبيِّ ﷺ مبيِّنًا لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقلِّ ما يؤخذ».
وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأخذ بأقل ما قيل، قال السبكي في «الإبهاج» (٣/ ١٧٥): «ذهب إمامنا الشافعي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل، ووافقه القاضي أبو بكر والجمهور، وخالفه قوم».
بل قال الزركشي (٨/ ٢٦): «قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه».
فإنه لما اختلف العلماء في دية اليهود: قال بعضهم كدية المسلم. وقال آخرون: نصف ديته وقال آخرون: بل الثلث فقط؛ وأخذ به الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وهذه القاعدة مفرعة على أصلين: أحدهما: الإجماع. **والثاني**: البراءة الأصلية.
أما الإجماع: فلأنّا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام:
أحدها: يوجب في اليهودي مثل دية المسلم، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.
وثانيها: يوجب النصف، وهو ما ذهب إليه الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. **وثالثها**: يوجب الثلث، وهو مذهب الشافعي، **ورابعها**: لا يوجب شيئًا، لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبًا؛ لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة؛ وذلك ليس بحجةٍ.
أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع، كان القول بوجوب الثلث قولًا لكل الأمة؛ لأن من أوجب كل دية المسلم، فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها، فقد أوجب الثلث أيضًا، ومن أوجب الثلث، فقد قال بذلك؛ =

= فيكون إيجاب الثلث قولًا قال به كل الأمة؛ فيكون حجة.

وأما البراءة الأصلية: فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل، ترك العمل به في الثلث، لدلالة الإجماع على وجوبه؛ فيبقي الباقي كما كان.

ولهذه النكتة شرطوا في الحكم بأقلِّ ما قيل عدم ورود شيءٍ من الدلائل السمعية؛ فإنه إن ورد شيءٌ من ذلك، كان الحكم لأجله، لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل؛ ولهذا السرِّ: اختلف الناس في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقال قائلون: أربعون، وقال قائلون: ثلاثة.

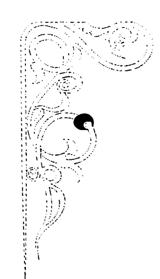
فالشافعي ﵁ لم يأخذ بأقل ما قيل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلًا سمعيًّا، فكان الأخذ به أولى من الأخذ بالبراءة الأصلية. وكذلك اختلفوا في عدد الغسل من ولوغ الكلب: فقال بعضهم: سبعة، وقال آخرون: ثلاثة فالشافعي ﵁ لم يأخذ بالأقل؛ لأنه وجد في الأكثر دليلًا سمعيًّا.

وإذا كان الشافعي قد اعتبر أقل ما قيل في إثبات الأحكام، فهل يعتبر الإمام الشافعي أقل ما قيل؛ تمسكًا بالإجماع؟

قال الزركشي (٨/ ٣٠): «وبهذا يتبين: أن الأخذ بأقل ما قيل ـ مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية، فلا يتجه من القائل المخالفة فيه، ولا يصح التمسك فيه بالإجماع وحده، كما قال القاضي والغزالي وتبعه ابن الحاجب. قال القاضي: ونقل بعض الفقهاء عن الشافعي أنه تمسك بالإجماع، وهو خطأ عليه، ولعل الناقل زلّ في كلامه. وقال الغزالي: هو سوء ظن به، فإن المجمع عليه: وجوب هذا القدر، ولا مخالفة فيه، والمختلف فيه سقوط الزيادة، والإجماع عليه».

وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٧): «و» لا «يكون (الأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ، كَدِيَةِ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثُ) إجماعًا، للخلاف في الزائد، خلافًا لمن ظنه إجماعًا ـ. وهذا ليس بصحيح؛ لأن قوله يشتمل على وجوب الثلث ونفي الزائد، والإجماع لم يدل على نفي الزائد، بل على وجوب الثلث فقط، وهو بعض المدعى، فالثلث وإن كان مجمعًا عليه، لكن نفي الزيادة لم يكن مجمعًا عليه؛ فالمجموع لا يكون مجمعًا عليه».

وقال الشوكاني فِي «إرشاد الفحول» (٢/ ١٩٠): «وقد أنكر جماعةٌ الأخذ بأقل ما قيل. =




بَابٌ[(١)]: [فِي غُسْلِ الجُمُعَةِ][(٢)]

﴿ ٨٣٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٣)]: فَقَالَ[(٤)]: فَاذْكُرْ وُجُوهًا[(٥)] مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَيْضًا.

= قال ابن حزم: وإنما يصح إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام، ولا سبيل إليه، وحكى قولًا: بأنه يؤخذ بأكثر ما قيل، ليخرج عهدة التكليف بيقين. ولا يخفاك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير ـ إن كان باعتبار الأدلة، ففرض المجتهد أن يأخذ بما صح له منها، مع الجمع بينهما إن أمكن، أو الترجيح إن لم يمكن، وقد تقرر أن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح، الواقعة غير منافية للمزيد مقبولة، يتعين الأخذ بها، والمصير إلى مدلولها، وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب، فلا اعتبار عند المجتهد بمذاهب الناس، بل هو متعبدٌ باجتهاده، وما يؤدي إليه نظره، من الأخذ بالأقل، أو بالأكثر، أو بالوسط».

انظر تفصيل المسألة: «المحصول» (٦/ ١٥٤)، و«روضة الناظر» (١/ ٤٤٢)، و«نفائس الأصول» (٩/ ٤٠٦٨)، و«نهاية السول» (ص٣٦٣)، و«الغيث الهامع» (ص٥٠١)، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦٧٤)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٩)، و«الأصل الجامع» (٢/ ١٠٠).

(١) من (ب).

(٢) قال الشيخ شاكر ـ هذا العنوان: «زدناه من عندنا إيضاحًا وبيانًا».

(٣) ليس في (ر).

(٤) ليس في (ش)، والذي في (ب): «قال».

(٥) في (م): «وجهًا».

﴿٨٣٩﴾ فَقُلْتُ[(١)]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[(٢)]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[(٣)]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**[(٤)].

﴿٨٤٠﴾[(٥)]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[(٦)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][(٧)]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ (رَسُولَ اللهِ)[(٨)] ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**[(٩)].

---

(١) في (ش): «قلت».

(٢) في «الموطأ» (٢٦٩ رواية يحيى)، (٥٨ رواية محمد بن الحسن)، (٤٣٠ رواية أبي مصعب)، (٢٧١ رواية ابن قاسم)، (١٣٥ رواية سويد).
وأخرجه البخاري (٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٩٣)، و«الكبرى» (١٦٦٨)، وأحمد (١٨/ ١٢٥)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦)، وابن حبان (١٢٢٨)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٩٤)، من طريق مالك به.

(٣) بضم السين وفتح اللام، كما في «عمدة القاري» (٣/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٨)، وفي «المعرفة» (٢/ ١٢٨)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٤١١)، و«اختلاف الحديث» (ص١٠٩).

(٥) هنا في (ش)، (ب): «أخبرنا الشافعي: قال».

(٦) في (ر)، (م): «ابن عيينة».

(٧) ليس في (ر)، (م).

(٨) في (ر): «النبي».

(٩) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٣/ ٢٤٣)، و«المعرفة» (١٦٨١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٤١٠)، و«اختلاف الحديث» (١٠٩).
وأخرجه والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٢)، والترمذي (٤٩٢)، والحميدي (٦٠٨)، وأبو يعلى (٥٤٨٠) (٥٥٢٩)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، والطحاوي في «شرحِ معاني الآثار» (١/ ١١٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٨)، من طريق سفيان بن عيينة. =

﴿ **٨٤١** ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي(١): «**غُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ [وَاجِبٌ**»، وَأَمْرُهُ بِالْغُسْلِ، يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ(٢): الظَّاهِرُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ](٣) وَاجِبٌ، فَلَا تُجْزِئُ الطَّهَارَةُ لِصَلَاةِ الْجُمْعَةِ إِلَّا بِالْغُسْلِ، كَمَا لَا يُجْزِئُ فِي طَهَارَةِ الْجُنُبِ غَيْرُ الْغُسْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ(٤) وَاجِبٌ فِي الاخْتِيَارِ (وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ)(٥) وَالنَّظَافَةِ(٦).

= وَأخرجه البخاري (٨٩٤)، (٩١٩)، ومسلم (٨٤٤) من طرق عن الزهري.

(١) ليس في (م).

(٢) قال الدَّميري في «النجم الوهاج» (٢/ ٤٨٥): «وفي (الرسالة) للشافعي في وجوبه احتمالان، **واحتمالات الشافعي أقوال**.
وفي كراهة ترك الغسل وجهان: أصحهما: نعم».
ويقتضي كلام ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٢/ ٣) أن غسل الجمعة ليس بواجب بلا خلاف. قال الإسنوي في «الهداية إلى أوهام الكفاية» (٢٠/ ٦١) ـ وهو جزء واحد ضمن أجزاء الكفاية لابن الرفعة، قال: «ليس كذلك، فقد ذهب الشافعي في كتاب «الرسالة» إلى وجوبه، فإنه ذكر قوله ـ عليه الصلاة والسلام: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، وقوله: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**». ثم ذكر كلام الشافعي هنا المثبت للاحتمالين».

(٣) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٤) من (ز)، (ب). وهو موافق لما في «أوهام الكفاية» للأسنوي (٢٠/ ٦١ الكفاية)، وطرح التثريب (٣/ ١٦١) و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦١)، و«التحبير شرح التيسير» للصنعاني (٧/ ٤٢٦).

(٥) في (ر): «والأخلاق»، ثم ضرب على الواو، وكتب «وكرم». لتكون كالمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «طرح التثريب»، و«أوهام الكفاية»، و«فتح الباري»، و«التحبير».

(٦) بنص الشافعي هذا استدل من نسَب إليه القول بوجوب غسل الجمعة، وهو نصّ مذهبه «القديم» ـ كما في «شرح الغنية» لابن سريج. ولكنَّ المشهور عن الشافعي الاستحباب، وهو المجزوم به فِي تصانيف أصحابه. قال العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ١٦١): «قال الرافعي والنووي وابن الرفعة =

﴿ ٨٤٢ ﴾[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] مَالِكٌ[(٣)]، ....

= وغيرهم: إنه لا خلاف فيه؛ لعدم اطلاعهم على النص السابق.
ويحتمل أن يكون قوله في «الرسالة»: الظاهر ـ أراد به الظاهر من جوهر لفظ الحديث، لكن صدّ عنه الدليل، فلا يكون أراد ترجيح ذلك حتى يعد له قولًا».
قلنا: وقد رجّح الإمام الشافعي كونه ليس واجبًا بشهادة ظاهر القرآن.
قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٢٦): «فاحتمل: واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك علي إذ رأيتني موضعًا لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه؛ لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغُسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضًا». ثم رجّح هنا أيضًا بقصة عثمان، في ترك الغسل، وعدم إلزام عمر له به. وبنحوه في «مختصر المزني» (٨/ ١٠٣).
قلنا: وما سلكه الإمام المطلبي أعلى وأولى مما قاله الصيرفي في «شرح الرسالة»، قال ـ في «البحر المحيط» (٨/ ١١١): «في حديث أبي سعيد: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ»: فيه دلالة على أنَّ الغُسل غير واجب، لأَنَّه قرنه بالسِّواك وَالطِّيب، وهما غير واجبين بالاتِّفاق». انتهى.
وهو جنوح للاحتجاج بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند الجمهور ـ كما هو مقرر في الأصول. وينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٦١٥)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٥٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦١).

(١) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».
(٢) في (م): «وأخبرنا».
(٣) في «الموطأ» (٢٧٠ رواية يحيى)، (٦٢ رواية محمد بن الحسن)، (٤٣١ رواية أبي مصعب)، (١٣٦ رواية سويد).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٦٨): «رواه أكثر رواة «الموطأ»، عن مالك مرسلًا، عن ابن شهاب، عن سالم. لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك: روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن =

عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)]، عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ[(٢)] عُمَرَ][(٣)] قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ (رَسُولِ اللهِ)[(٤)] ﷺ الْمَسْجِدَ[(٥)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ][(٦)] رضي الله عنه يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ[(٧)] سَاعَةٍ هَذِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ[(٨)(٩)] ....

= الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمان بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي في رواية، إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه».

وَأخرجه البخاريُّ (٨٧٨): حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة. . . .

قال التِّرمذي في «الجامع» (ص١٨٢): «وروى مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن سالم، قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة»، فذكر الحديث.

قال أبو عيسى: «وسألت محمدًا عن هذا، فقال: الصحيح: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قال محمد: وقد روي عن مالك أيضًا، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث».

(١) في (ش)، (ب): «ابن شهاب».

(٢) في (م): «عن ابن»، وكلاهما صحيح، كما سيظهر من التخريج.

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ر): «النبي».

(٥) ليس في (ر)، (ش).

(٦) ليس في (ب).

(٧) رسمت في (ر)، (ش): «أيت».

(٨) في (ر)، (ب): «الوضوء»، ثم زيدت الواو في (ر) بخط آخر.

(٩) وفيه الرفع والنصب وجهان صحيحان، قال الجلال السيوطي في «تنوير =

أَيْضًا[١]! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ [بِالْغُسْلِ؟!»[٢].

٨٤٣ أَخْبَرَنَا[٣] الثِّقَةُ[٤]، عَنْ مَعْمَرِ (بْنِ رَاشِدٍ)[٥]، عَنِ

= الحوالك» (١/ ٩٤) ما نصّه: «قال النَّووي: هو منصوب؛ أي: توضَّأت الوضوء فقط ـ قاله الأزُّهري. وقال ابن حجر: أي: والوضوء أَيْضًا: اقتصرت على الوضوء.

وجوز القرطبيُّ ـ الرفعَ على أنه مبتدأ خبره محذوف؛ أي: والوضوء أيضًا تقتصر عليه. قال: وأغرب السُّهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع؛ لأنّ النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني: والوضوء لا ينكر.... قال: والظَّاهر أن الواو عاطفة. وقال القرطبي: هي عوض من همزة الِاستفهام كقراءَة ابن كثير: ﴿قال فرعون وآمنتم به﴾».

(١) قال في «تنوير الحوالك»: «فيه دليل على أن هذه اللفظة عربية؛ فإن ابن هشام توقف في ذلك (في المسائل السفرية ٣٠)، ثم أعربها مصدرًا: من «آض» تَامًّا بمعنى رجع، لَا من آض ناقصًا بمعنى صار. قال: وهي: إمَّا مفعول مطلق حذف عامله؛ أي: أرجع إلى الاخبار رجوعًا ولا أقتصر على ما قدمت، أو حال حذف عاملها وصاحبها؛ أي: أخبر أو أحكي أيضًا؛ فتكون حالًا من ضمير المتكلم، فهذا هو الَّذي يستمر في جميع المواضع قال: وممَّا يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أَنَّك تقول: (عنده مال، وَأَيْضًا علم)، فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها، فلا بد حينئذ من التقدير». وينظر: «عقود الزبرجد» (٢/ ١٧٨)، و«الفوائد العجيبة» لابن عابدين (٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٢٩)، من طريق المصنف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (٤١٣)، وفي «الأم» (٢/ ٨٤)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٠٩ ـ ١١٠).

(٣) في (ز): «وأخبرنا».

(٤) قال في حاشية (ش) ما نصه: «الثقة: هشام بن يوسف الصنعاني، قاضي صنعاء».

(٥) من (ز).

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(١)، مِثْلَ(٢) مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسَمَّىٰ الدَّاخِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ غُسْلٍ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه(٣).

٨٤٤ (قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه)(٤): فَلَمَّا حَفِظَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ(٥) (رَسُولِ اللهِ)(٦) ﷺ؛ أَنَّه كَانَ يَأْمُرُ](٧)، بِالْغُسْلِ(٨)، وَعَلِمَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ، وَعلِمَ عُثْمَانُ ذَلِكَ: فَلَو ذَهَبَ عَلَىٰ مُتَوَهِّمٍ(٩) أَنَّ عُثْمَانَ نَسِيَ، فَقَدْ ذَكَّرَهُ عُمَرُ قَبْلَ الصَّلاةِ بِنِسْيَانِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ [٤٢/ر] الصَّلَاةَ لِلْغُسْلِ(١٠)، وَلَمْ(١١) يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٢٩)، من طريق المصنف بسنده سواء. وهو في «المسند» (٤١٤)، و«الأمّ» (٢/ ٨٤)، و«اختلاف الحديث» (ص١١٠).

(٢) في (د): «بمثل».

(٣) قال ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٢/ ١٣): «صحَّ أَنَّه عثمان من طرق كثيرة لهذا الحديث». وقال في «التمهيد» (١٠/ ٧٢): «ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم بالحديث والسِّير فِي ذلك أنه: عثمان بن عفَّان».

(٤) في (ر)، (ب): «قال».

(٥) في (ز): «عنه أن».

(٦) في (ش)، (د): «النبي».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، وهو انتقال نظر.

(٨) في (د): «بالغسل يوم الجمعة».

(٩) في (د): «من توهم».

(١٠) في (ز)، (ب): «لترك الغسل». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ١٥٨).

(١١) في (ز)، (ب)، (م): «ولما لم»، وضرب في (ر) على كلمة «لما»، وكذا جاءت في المصادر السابقة. ووضع عليها في (ش) علامة، كأنه يشير إلى كونها محذوفة. والظاهر أنه اختلاف نسخ.

قَدْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ[١] عَلَىٰ الاخْتِيَارِ[٢]، لَا عَلَىٰ أَنْ لَّا يُجْزِئَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ أَمْرَهُ بِالْغُسْلِ وَلَا عُثْمَانُ؛ إِذْ عَلِمْنَا[٣] أَنَّهُ ذَاكِرٌ لِتَرْكِ الْغُسْلِ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ: إِلَّا وَالْغُسْلُ ـ كَمَا وَصَفْنَا ـ عَلَىٰ الاخْتِيَارِ[٤].

---

(١) ليس في (ش)، (ب).

(٢) وبنحوه في «الأم» (اختلاف الحديث ٨/ ٦٢٧). وعلى هذا الجواب: عوَّل أكثر المصنِّفين من الشافعية وغيرهم ـ في هذه المسألة [غسل الجمعة]؛ كابن خزيمة والطبري والطَّحاوي وابن حبان وابن عبد الْبَرِّ والبيهقي. وزاد الطحاوي: أَنَّ من حضر من الصَّحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعًا منهم على نفي وجوب الغسل. ونقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه: كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة. ويَرِد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان؟ والجواب: أنه كان معذورًا؛ لأنه إنما تركه ذاهلًا عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في «صحيح مسلم» (٢٣١) عن حُمران، أن عثمان: «لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء»، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر ـ كما اعتذر عن التأخر: لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة ـ كما هو الأفضل. انظر: «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ١١٨)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٤٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣)، و«معرفة السنن» للبيهقي (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٢)، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٦١).

(٣) في (د): «عَلِمَا».

(٤) **اعترض ابن حزم** الظاهري ـ في«المحلى» (١/ ٢٦٣) ـ على هذا الاستدلال، فقال ما نصّه: يقال لهم: مَن لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك، ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل؟ فإن قالوا: ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل في صدر يومه، ومَن لكم بأن عمر أمره بالرجوع =

﴿٨٤٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١)]: وَرَوَى الْبَصْرِيُّونَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فَبِهَا**[(٢)] **وَنِعْمَتْ**[(٣)]، **وَمَنِ**

= للغسل؟ قلنا: هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا، ولا دليل عندكم بخلافه، فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم؟ فالحق: أن يبقى الخبر لا حجة فيه.

وتعقبه العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ١٦٣) فقال: وهو ضعيف جدًّا، أما **الاحتمال الأول**: وهو أن يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك؛ فهو مردود، دلّ الحديث على خلافه؛ لأن عمر أنكر على عثمان الاقتصار على الوضوء، ولم يعتذر عثمان عن ذلك. فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك، وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ إنكار.

وأما **الاحتمال الثاني**: وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل. فهو مدفوع أيضًا بأن الأصل خلافه، فمن ادعاه فليقم الدليل عليه، ولا يقال: سقط الدليل للاحتمال؛ لأن ذلك إنما هو عند تكافؤ الاحتمالين، فأما مع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات: فالعمل بالراجح، وقد ترجح عدم أمره بذلك بأنه خلاف الأصل ـ كما ذكرنا فيحتاج مثبته إلى بيان، وإلا كان كاذبًا مختلقًا. وينظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٣٢).

(١) في (ر): «قال».
(٢) ليس في (ب).
(٣) في (ر): «ونعمة»، ثم مدّت التاء فيه؛ لتكون مفتوحة كسائر النسخ.

قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (٤١٤): «يقولون: «إن فعلت كذا وكذا فبها ونعمه»، يذهبون إلى النعمة، وإنما هو فبها ونعمت ـ بالتاء ـ في الوقف، يريدون: ونعمت الخصلة، فحذفوا، وقال قوم: «فبها ونَعِمْتَ» ـ بكسر العين وتسكين الميم ـ من النعيم».

وقال أبو العباس ثعلب: «يقال: إن فعلتِ كذا فبها ونعمت بالتاء، والعامة تقول فبها ونعمه وتقف بالهاء».

وتعقبه ابن درستويه قائلًا: «ينبغي أن يكون ذلك عند ثعلب هو الصواب، وأن تكون التاء خطأ؛ لأن الكوفيين يزعمون أن «نعم»، و«بئس» اسمان، والأسماء يدخل فيها الهاء بدل تاء التأنيث. والبصريون يقولون: هما فعلان ماضيان، والأفعال تليها تاء التأنيث ولا يلحقها الهاء». ينظر: «المنتقى» للباجي (١/ ١٨٦)، و«غريب الموطأ وإعرابه» لابن عبد الحق اليفرني (١/ ١٤٣).

اغْتَسَلَ: فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(١)(٢).

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٧٧) وفي «الكبرى» (١٦٨٤)، والترمذي (٤٩٧)، أحمد (٥/ ١١)، والمروزي في «الجمعة» (٣١)، والطوسي في «المستخرج» (٤٦٧)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والطبراني (٧/ ٦٨١٨ و٦٨١٩)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٣٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٧٤)، من طريق **شعبة**.
وأبو داود (٣٥٤)، وأحمد (٥/ ٨، ١٥، ١٦، ٢٢)، وابن الجارود (٢٨٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١٩)، والطبراني (٧/ ٦٨١٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، (٣/ ١٩٠)، وفي «المعرفة» (٢/ ١٣١ و٤/ ٣٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٧٩)، (١٦/ ٢١٢)، من طريق **همام بن يحيى**، والطبراني (٦٨٢٠)، من طريق **أبي عوانة**، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٤)، من طريق **هشام الدَّستوائي**، أربعتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به؛ مرفوعًا.
قال الحافظ في «الفتحِ» (٢/ ٣٦٢): «ولهذا الحديث طرق: أشهرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة؛ أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان. وله علتان: **إحداهما**: أنه من عنعنة الحسن، **والأخرى**: أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني؛ من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة». وينظر: «نصب الراية» (١/ ٨٨)، و«البدر المنير» (٤/ ٦٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٣).

(٢) **وجه الدلالة**: أنّ عثمان ترك الغُسْل، وأقره عليه عمر رضي الله عنهما، ووجد حديث آخر (وهو الذي رواه البصريون) يدل على عدم الوجوب، وهو قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَةْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»**، ترجح العمل به دون الحديث الأول الذي يوجب بظاهره الغسل للجمعة، فكان الغسل على الاختيار، وقد اعتضد الحديث الثاني بموافقة فعل عثمان وإقرار عمر رضي الله عنهما، رغم أن الحديث الأول في الصحيحين.
وقد كثر النقل عن الشافعي: أنه يرجح بين الأحاديث بعمل الصحابة. قال الجويني في «البرهان» (٢/ ١٩١، ١٩٢): «فإذا تعارض خبران صحيحان، وعمل بأحدهما أئمة من الصحابة: فقد رأى الشافعي ترجيح ذلك الخبر =

﴿٨٤٦﴾[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٣)]، عَنْ يَحْيَىٰ [بْنِ سَعِيدٍ][(٤)]، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][(٥)]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا[(٦)] يَرُوحُونَ بِهَيْآتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[(٧)].

= على الخبر الذي عارضه، ولم يصح العمل به، واستشهد بما رواه أنس في نصاب الغنم؛ إذ عارضه ما رواه علي رضي الله عنه فيها، وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس فقال رضي الله عنه أقدم حديث أنس. ومما يجب التفطن له أن النِّصَابَ مقادير، ولا مجال فيها للرأي، والخبران وإن رأينا تعارضهما، فيخرج وجوب العمل بما عمل به الصحابة رضي الله عنهم على الرأي المتقدم: في أنا إذا عدمنا مسلكًا للحكم، ولم نظفر إلا بما يقع ترجيحًا لا استقلال له، ولو ثبتت الأدلة ـ فالتمسك بما لا يستقل أولى من تعرية الواقعة عن حكم».

نعم؛ جنح السيرافي إلى توجيه آخر: فقال في «شرح الرسالة»: في حديث أبي سعيد: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ»، فيه دلالة على أنَّ الغسل غير واجب، لِأَنَّهُ قرنه بالسِّواك والطِّيب، وهما غير واجبين بالاتِّفاق».

وفي هذا تقعيد لاعتبار «دلالة الاقتران»، وقد سبق الكلام عليها عند قوله في «الرسالة»: «وقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦].

ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عمل الحج والعمرة».

(١) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».

(٢) في (د): «وأخبرنا».

(٣) من (ز)، (د).

(٤) ليس في (ر).

(٥) من (ز)، (د)، (م).

(٦) ليس في (ب)، والذي في (م): «فكانوا».

(٧) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٤٥٥)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٤١٢)، و«اختلاف الحديث» (ص١١٠).
وأخرجه الحميديُّ (١٧٨)، من طريق سفيان. والبخاريُّ (٩٠٣)، من طريق ابن المبارك، ومسلم (٨٤٧)، من طريق اللَّيث بن سعد، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٥)، من طريق هشيم. وابن راهويه (٩٨٩)، من طريق عيسى بن =

= يونس، وأبو داود (٣٥٢)، وابن حِبان (١٢٣٦)، من طريق حمَّاد، والطَّحاويُّ في «معاني الآثار» (١/ ١١٧)، من طريق أنس بن عياض وعبيد الله، والبيهقيُّ (٣/ ١٨٩)، من طريق جعفر بن عون، تسعتهم عن يحيى بن سعيد، به.

وخالفهم يحيى بن سعيد الأمويُّ، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة، قالت: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَتْ ثِيَابُهُمُ الضَّأْنُ، قَالَتْ: فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ كَمَا هُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**».

أخرجه الترمذي في «العلل» (١٤٠). ثم قال رحمه الله: «سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، والصَّحيح: حديث عمرة، عن عائشة».

وفي «العلل للدراقطنِيِّ» (١٤/ ٤١٩): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه في إسناده، وفي متنه:

فرواه الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل، وعلي بن مسهر، وأبو حمزة السكري، وهشيم، ومروان بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وقالوا فيه: «فقيل لهم: لو اغتسلتم».

ورواه أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد كذلك، فقال فيه: «فكان الرجل يروح إلى الجمعة، وقد عرق وتلطخ، فكان يقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

وقال عدي بن الفضل: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل**».

وخالفهم يحيى بن سعيد في إسناده، وزاد عليهم في متنه، لم يأت بذلك غيره، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة: «كان الناس عمال أنفسهم، فكانت ثيابهم الضأن، فيروحون بهيئتهم». فقال رسول الله ﷺ: «**لو اغتسلتم، وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين، سوى ثوبي مهنته**».

ولم يتابع على هذا، والصواب: ما قال الثوري، وشعبة، ومن تابعهما».

بَابُ[1] النَّهْيِ عَنْ مَعْنًى دلَّ[2] عَلَيْهِ معْنًى فِي[3] حَدِيثٍ غَيْرِهِ

﴿ ٨٤٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][4]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[5]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[6] وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ[7]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ [رَسُولَ اللهِ][8] صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ[9] أَخِيهِ**»[10].

---

(١) ليس في (ر). (٢) في (ب)، (ش): «يدل».

(٣) كانت في (ر) كالمثبت، ثم غيرت إلى «من».

(٤) ليس في (ر)، والذي في (د): «أخبرنا محمد بن إدريس: قال».

(٥) في «المُوطأ» (١٤٨٩ رواية يحيى)، (٥٢٨ رواية محمد بن الحسن)، (١٤٦٦ رواية أبي مصعب)، (٩٧ رواية ابن قاسم)، (٣١٥ رواية سويد) عن محمد بن يحيى.

(٦) ساقط من (ز)، وهو ذهول.

(٧) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة. وكذا ضبطها في (ر)، (ش). واقتصر في (م) على فتح الحاء.

(٨) في (د)، (ب): «النبي».

(٩) الخطبة ـ بكسر الخاء ـ في النكاح، والخُطبة ـ بضم الخاء ـ القول والكلام، في الجمعة وشبهها. ينظر: «تفسير الموطأ» للقنازعي (١/ ٩٦)، و«المشارق» (١/ ٢٣٤).

(١٠) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٧/ ١٧٩)، وفي «المعرفة» (١٠/ ١٣١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

=

﴿٨٤٨﴾ وأَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[٤]: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[٥].

﴿٨٤٩﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَلَو لَمْ تَأتِ عَنْ [رَسُولِ اللهِ][٦] ﷺ دِلالةٌ عَلَى أنَّ نَهْيَهُ عَن أنْ (يَخْطُبَ أَحَدُكُمْ)[٧] عَلَى خِطبَةِ أَخيهِ، عَلَى مَعْنًى دُونَ مَعْنًى: كَانَ الظَّاهِرُ: أنَّ حَرَامًا أنْ يَخْطُبَ المَرْءُ[٨] عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ[٩]

= وهُو فِي «الأمِّ» (٦/ ١٧)، وفي «المسند» (١١٢٦)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٧٩) أخبرنا مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
قال ابن عبد البَرِّ في «التَّمهيد» (١٣/ ١٩): «هذا حديث صحيح ثابت عن النَّبِيِّ ﷺ، وروي: عن أبي هريرة من وجوه».

(١) في (د): «أخبرنا».
(٢) في «المُوطأ» (١٤٩٠ رواية يحيى)، (١٤٦٤ رواية أبي مصعب)، (٣١٥ رِوَايَة سويد).
(٣) في (د): «أن». (٤) في (ر): «أنه قال».
(٥) أخرجه البيهقيُّ فِي «المعرفة» (١٠/ ١٣٣)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١١٢٥)، وفي «الأمِّ» (٦/ ١٧)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٧٩).
(٦) فِي (ب): «النبي».
(٧) في (ر): «يخطب»، وكتب «أحدكم» بخط آخر بين السطرين.
(٨) في (ب): «الرجل».
(٩) في (ب): «أخيه». قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٩٨): «قال الخطابي وغيره (كابن المنذر وابن حربويه): ظاهره: اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا: فإن كان كافرًا فلا تحريم. وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخِطبة على خِطبة الكافر أيضًا، ولهم أن يجيبوا عن الحديث: بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب: فلا يكون له مفهوم يعمل به».
قال الحافظ ابن حجر: «وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه، هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ **فعلى الأول**: فالراجح ما =

مِن حِينِ يَبتَدئُ الخِطْبةَ[(١)] إِلَى أنْ يَدَعَهَا.

﴿ ٨٥٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)] رضي الله عنه: وَكَانَ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**: يَحْتَملُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا [مِنْهُ[(٣)] أَرَادَ بهِ[(٤)] مَعْنًى فِي الحَدِيثِ][(٥)]، وَلَمْ يَسْمَعْ مَنْ حدَّثَهُ[(٦)]: السَّبَب الَّذِي لَهُ[(٧)] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذا[(٨)]، (فَأَدَّيَا[(٩)] بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ، أَو شَكَّا

= قال الخطابي، **وعلى الثاني**: فالراجح ما قال غيره». ينظر: «معالم السنن» (٣/ ١٩٥)، و«شرح المسند» لابن الأثير (٣/ ١٨٥)، و«المجموع» (١٢/ ١١٦)، و«فتح الباري» (٩/ ٢٠٠).

(١) من (ز)، (د)، (م).

(٢) في (ر): «قال».

(٣) ليس في (م). ووضع إحالة في حاشية (ش)، لسقط وقع منه، وكتب كلامًا، لكن الخط مستغلق بسواد المداد.

(٤) زاد في (ب): «في»..

(٥) في (ر): «أراد به في معنى الحديث». وأصلح العبارة: كالمثبت في سائر النسخ بلا تردد، واعتمد الشيخ شاكر أصل العبارة، ولم يلتفت للإصلاح، ونسب ذلك إلى عدم فهم المراد، وعليه: فقد جاء حذف المفعول هنا؛ يعني: أراد به شيئًا في معنى الحديث، وهو قياسي مطرد عند النحاة؛ لأن المفعول عندهم فضلة، وله نظائر في كلام الإمام منها:
قوله: (وساقا عن النبيّ وزاد سفيان...)؛ يعني: وساقا الحديثَ، وقوله: (وأمّا ما لم يَحكُوهُ، فاحتمل أن يكون قالوا: حكايةً عن رسول الله، واحتمل غيرَهُ..) بحذف المفعول به، وهو الضمير؛ يعني: قالوه.
ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (ص١٩).
لكن ما أثبتناه هو الصواب، لا سيما، وصحّحت عليه (ر)، ولا حاجة للتأويل هنا.

(٦) في (ب): «حديثه».

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (م): «هذا له».

(٩) في (ب): «فأدى». وكانت كذلك في (ر) فصححت كالمثبت، والمراد: أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما.

فِي بعْضِهِ، وَسَكَتَا[(١)])[(٢)] عَمَّا شَكَّا فِيهِ مِنْهُ[(٣)][(٤)].

---

(١) في (ز): «وشكَّا»، وفي (ب): «فسكتا».

(٢) ما بين القوسين في (ش): «فأدى بعضه دون بعض، أو شك في بعضه وسكت عما شك»، بالإفراد هكذا.

(٣) زاد في (ز)، (ب): «منه».

(٤) سبق ترجيح رأي الشافعي في كون «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وأن الفروع التي وردَ عنه فيه القول بخصوص السبب ـ كان لدليل دل عليه، وذلك عند قوله فِي «الرسالة» فقرة (٥٧٧): «ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أَدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ؛ فيَدُلَّه على حَقِيقَة الجَوَابِ، بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يَخْرُجُ عليه الجواب».

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٥٦): «فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا، كان في الرواية هكذا؟ قيل والله أعلم: إما أن يكون محدث حضر سائلًا سأل رسول الله، عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه، فقال رسول الله: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»، يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة، فسمع هذا من النبي، ولم يحك ما قال السائل، أو سبقته المسألة، وسمع جواب النبي فاكتفى به وأداه، ويقول رسول الله: «**لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه**»، إذا أذنت وكان حال كذا، فأدّى بعض الحديث، ولم يؤد بعضًا، أو حفظ بعضًا وأدى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضًا، فأدَّى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضًا فسكت عما لم يحفظ، أو شك في بعض ما سمع، فأدى ما لم يشك فيه، وسكت عما شكّ فيه منه، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه، وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا: فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها، فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه، ويترك أول الحديث وآخره، فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه، وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله، وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئًا، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي ـ والله أعلم ـ من بعض هذه المعاني».

﴿٨٥١﴾ فَيَكُونُ[(١)] [النَّبِيُّ ﷺ][(٢)] ـ يُسْئَلَ[(٣)] عَنْ رَجُلٍ خَطب امرَأَةً فَرَضِيَتْهُ[(٤)]، وَأَذِنَتْ[(٥)] فِي نِكَاحِهِ[(٦)]، فخَطَبَها أَرْجَحُ عِنْدَهَا مِنْهُ، فَرَجَعَتْ عَنِ الأَوَّلِ الَّذِي أَذِنَتْ[(٧)] فِي نِكَاحِهِ[(٨)]، فَنَهَى[(٩)] [رَسُولُ اللهِ ﷺ][(١٠)] عَنْ خِطْبَةِ المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الحَالِ[(١١)(١٢)].

وَقَدْ[(١٣)] يَكُونُ أَنْ[(١٤)] ترجِعَ عَمَّنْ[(١٥)] أَذِنَتْ [٤٤/ز] فِي

---

(١) في (د): «فكان».

(٢) ليس فِي «المعرفة» للبيهقي (١٠/ ١٣٣).

(٣) في (ر)، (ز): «سئل».

(٤) في «المعرفة» للبيهقي: «فرضيت». (٥) في (د): «فأذنت له».

(٦) في (م)، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «إنكاحه». يقال: نكح ينكح نكحًا ونكاحًا، وأنكح فلان فلانًا إنكاحًا: إذا زوجه. ينظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٥٦٤).

(٧) في (م): «أذنت له».

(٨) في (ر)، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «إنكاحه»، وضرب على الألف في (ر).

(٩) رسمت في (ر)، (ز)، (ش): «فنها».

(١٠) من (ش)، (ب). وهي زيادة كاشفة.

(١١) في «شرح ابن الأثير»: «الحالة».

(١٢) وبنحوه في «الأم» (٥/ ٤٢). وقد استشكل هذا القولَ ـ القرطبيُّ المالكي فِي «الْمُفْهِم» فَقَالَ: وهذا فيه بعد؛ فإنه حمل العموم الذي قصد به تقعيد قاعدة على صورة نادرة قال: وهذا مثل ما أنكره الشافعي من حمل قوله: «لا نكاح إلا بولي» على المكاتبة.
قلت: ليس مثله، ولم يحمل الشافعي النهي فيما نحن فيه على صورة نادرة، بل هو على عمومه في كل مخطوبة، لكن إذا لم تأذن في تزويجها: فليس بيد الخاطب شيء يتمسك به. كذا في «طرح التثريب» (٦/ ٩١، ٩٢). وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٥١).

(١٣) في (ز)، (ب)، (م)، (ش): «وقد». (١٤) في (ب)، (ش): «بأن».

(١٥) في (ش): «من». ورسمت في (ر)، (م): «عن من».

نِكَاحِهِ(١)، فَلَا(٢) يَنْكِحُهَا مَنْ رَجَعَتْ(٣) لَهُ(٤)، فَيَكُونُ (هَذَا(٥) فَسَادًا)(٦) عَلَيْهَا وَعَلَى خَاطِبِهَا الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ(٧) فِي إِنْكَاحِهِ(٨).

٨٥٢ (٩): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ(١٠): لِمَ صِرْتَ إِلَى [أَنْ تَقُولَ](١١): إِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ: عَلَى مَعْنًى دُونَ مَعْنًى؟

٨٥٣ (قُلْتُ(١٢): فَبِالدِّلَالَةِ عَنْهُ)(١٣).

٨٥٤ فَإِنْ قَالَ: فَأَيْنَ هِيَ(١٤)؟

٨٥٥ قِيلَ لَهُ(١٥) - إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى -: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٦) [بْنُ

---

(١) في (ر)، (ز)، (ش)، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «إنكاحه»، وضرب على الألف في (ر).

(٢) في «المعرفة»، و«شرح ابن الأثير»: «ولا».

(٣) في حاشية (م) أنها في نسخة: «رخصت».

(٤) في (د)، (ب)، (ش)، والمعرفة وابن الأثير: «إليه».

(٥) ليس في (ر)، (ش).

(٦) في (ر): «فيكون فسادًا»، ثم زاد كلمة «هذا»، ووضع ألفًا قبل «فسادًا» لتكون العبارة: «فيكون» هذا إفسادًا وهكذا ثبتت في «شرح المسند». والمثبت - من سائر النسخ، وموافق لما في «المعرفة». وهو اختلاف نسخ.

(٧) ليس في (ب)، و«المعرفة»، و«ابن الأثير». وزيدت في (ر).

(٨) في (ب)، (م): «نكاحه»، وذكر في (ز) أنها في نسخة: «إنكاحها».

(٩) هنا في (د): «قال الشافعي».

(١٠) ليس في (ب).

(١١) ليس في (م).

(١٢) ليس في (ر).

(١٣) مكان ما بين القوسين في (م): «فبالدلالة».

(١٤) في (ز): «نهى».

(١٥) ليس في (ش).

(١٦) في «المُوطأ» (١٨٧٣ رواية يحيى)، (١٦٦٥ رواية أبي مصعب)، (٣٧٩ رواية ابن قاسم)، (٣٦٣ رِوَاية سويد).

وفِي رواية يحيى: «قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي =

أَنَسٍ](١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ(٢) مَوْلى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بنِ عَوْفٍ](٣)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا(٤) طَلَّقَهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ

= سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَام خَطَبَانِي».
قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٩/ ١٦٣): «أما قول يحيى في هذا الحديث: «إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني». فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ أبا جهم ابن هشام ـ غير يحيى، وإنما فِي «الموطأ» عند جماعة الرواة غير يحيى: «إن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني». هكذا (أبو جهم) غير منسوب فِي «الموطأ»، وهو أبو جهم ابن حذيفة بن غانم العروي القرشي، ويقال: عبيد بن حذيفة، وفي بعض نسخ «الموطأ» ـ رواية ابن القاسم؛ من طريق الحارث بن مسكين: «أبو جهم ابن هشام»، وهذا كما وصفنا عن يحيى ـ قد ذكرناه في كتابنا فِي «الصحابة»؛ بما يغني عن ذكره ههنا، وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم ابن هشام».
وَأخرجه مسلمٌ (١٤٨٠): حدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. مثل باقي الرواة.

(١) من (د).

(٢) في (ب): «زيد»، والصواب المثبت من باقي النسخ ـ وكما في كتب التراجم. قال في «التمهيد» (١٩/ ١١٠): «هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي، وروى عنه عبد الرحمٰن بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان بن عبد الأسد.
فالصواب: ما قاله مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة».

(٣) من (د).

(٤) اختلفوا في اسم زوجها وكنيته اختلافًا كبيرًا، لكن حاصله: أن جمهورهم على أنه: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم؛ كذا جزم ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥/ ٢٩٥٩). =

مَكْتُوم، وَقَالَ: **إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ[1] وأَبَا جَهْمٍ[2] خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= لكن: قيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: اسمه أَحْمَد، وقيل: بل اسمه كنيته. بعثه رسول اللهِ ﷺ مع علي بن أبي طالب، حين بعث عليًا أميرًا إِلَى اليمن، فطلق امرأته هناك فاطمة بنت قيس الفهرية، أخت الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر ابن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر. **وأمها:** أميمة بنت ربيعة بن حذيم بن عامر بن مبذول بن الأحمر بن الحارث بن عبد مناة بن كنانة. وينظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧١٩)، و«التمهيد» (١٩/ ١٣٧). .

(١) هذا تصريح بأنَّ معاوية الخاطب فِي هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصَّواب. وقيل: إنَّه معاوية آخر. حكاه أبو القاسم الرافعي في كتاب النكاح من «شرح الوجيز» عن بعض العلماء. قال النووي: وهذا غلط صريح نبَّهت عليه، لئلَّا يغتر به. وقال أيضًا: وقول من قال أنه غير ابن أبي سفيان غلط صريح. «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٠٤).

(٢) أبو الجهم، ويقال: أبو جهم، بحذف الألف واللام، الصحابي رضي الله عنه بفتح الجيم وإسكان الهاء. وهو صاحب الانبجانية، واسمه عامر، وقيل: عُبيد، بضم العين، ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عَبِيد، بفتح العين وكسر الباء، ابن عَويج، بفتحها أيضًا، ابن عدي بن كعب القريشي العدوي.

أسلم يوم الفتح، وصحب النبى ﷺ، وكان معظمًا في قريش، ومقدمًا فيهم. قال الزبير بن بكار: كان أبو الجهم عالمًا بالنسب، وكان من المعمَّرين، شهد بنيان الكعبة في الجاهلية، وشهد بنيانها في أيام الزبير. قيل: إنه توفي في أيام ابن الزبير، وقيل: إنه توفي في أيام معاوية، وهو أحد دافني عثمان بن عفان، وهم أربعة: حكيم بن حزام، وجبير ابن مطعم، ونيار بن مكرم، وأبو الجهم ابن حذيفة.

واعلم أن أبا الجهم هذا غير أبي الجهيم، بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء، راوي حديث التيمم بالجدار، وحديث المرور بين يدي المصلي؛ لأنه =

أَمَّا أَبُو جَهْم: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ(١)**، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ: **انْكِحِي أُسَامَةَ**، **فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا**(٢)**، واغْتَبَطْتُ بِهِ»**(٣).

= أنصارى نجاري، اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة، بكسر الصاد المهملة، وهو صحابي أيضًا. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٠٦) ترجمة (٧٥٤).

وقوله: «**فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»: فيه تأويلان مشهوران: **أحدهما**: أَنَّه كثير الأسفار، **وَالثَّاني**: أَنَّه كثير الضَّرب للنِّساء، قاله شاكر، قلت: وهذا أصحُّ بدليل الرِّواية الَّتي ذكرها «مسلم» بعد هذه أَنَّه ضرَّاب للنِّساء.

(١) هنا «لطيفة متعلقة بالباب»:

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٩٨): «وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه»، وفي معاوية أنه صعلوك لا مال له - مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جدًّا: جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازًا؛ ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وقد نصّ عليه أصحابنا». وينظر: «الأذكار» للنووي (ص٣٨١).

(٢) في (ز)، (د): «خيرًا كثيرًا». وهي ثابتة في رواية القعنبي، وأبي مصعب، عن مالك - كما في «سنن أبي داود» (٢٢٤٨)، و«الكفاية» للخطيب (ص٣٩). وليس في سائر النسخ، والمثبت هو الموافق لما في «الأم»، و«اختلاف الحديث»، و«جماع العلم»، ولا عند أكثر رواة «الموطأ» أيضًا.

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٧/ ١٨٠)، وفي «المعرفة» (٥/ ٣١٣)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

وهو في «الأمِّ» (٥/ ٤٣)، وفي «المسند» (١١٣٢)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٨٠).

قال ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٣/ ١٩): «هذا حديث صحيح ثابت عن النَّبِيِّ ﷺ، وروي عن أبي هريرة من وجوه...».

﴿٨٥٦﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَبِهَذَا[١] قُلْنَا.

﴿٨٥٧﴾ وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خِطْبَةِ[٢] فَاطِمَةَ عَلَى أُسَامَةَ بَعْدَ إِعْلَامِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، عَلَى **أَمْرَيْنِ**:

﴿٨٥٨﴾ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَا يَخْطُبَانِهَا، إِلَّا وخِطْبَةُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ[٣] خِطْبَةِ الآخَرِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَنْهَهُمَا[٤]، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا

---

(١) في (د): «وبهذا».

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في ط. شاكر: «خطبته».

(٣) في (م): «قبل».

(٤) في (ر): «ينهها»، ثم صحّحت بزيادة الميم في آخرها قبل الألف. لكن قال الشيخ شاكر: «الذي في الأصل «لم ينهها»، ثم ألصق بعض قارئيه حرف الميم في طرف الألف بينها وبين الهاء، وإنما فعل هذا فاعله؛ إذ ظن أن النهي لا يكون لفاطمة في هذا، وإنما يكون للخاطبين: معاوية وأبي جهم. **وهو فهم خاطئ**؛ لأنه لو كان هذا المراد: لكان النهي للمتأخر منهما، لا لهما جميعًا، وإنما المراد: لما لم ينه فاطمة عن هذا العمل، وهو قبول خطبة الآخر بعد الأول، ثم أوضحه بقوله: «ولم يقل لها...» إلخ. وفيه خطابها بالكاف، فالسياق كله في شأن ما تخاطب به هي». انتهى.
قلت: والمثبت هو الأصح في نظرنا، الموافق لما اتفقت عليه النسخ الخطية الأخرى، وصُحح عليها أصل شاكر أيضًا! ويدل عليه: أن الحافظ البيهقي (١٠/ ١٣٣) «المعرفة» وتبعه ابن الأثير (٤/ ٣٣٣) «شرح المسند» نقلًا عن الإمام الشافعي ـ وهو في «الأم» (٥/ ٤٢) ـ ما نصه: «وقد أعلمت فاطمة رسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر، **فلم ينههما، ولا واحدًا منهما**، ولم نعلمه أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة».
ثم في «الأم» (٥/ ٤٢) صرّح بقوله: «ولم أعلمه نهى معاوية، ولا أبا جهم عمَّا صنعا».



مَا كَانَ لِواحِدٍ[(١)] أنْ يَخْطُبَكِ حتَّى يترك الآخَرُ خِطْبَتَكِ، وَخَطبَهَا عَلَى أُسَامَةَ [بنِ زَيدٍ][(٢)] بَعدَ خِطْبتِهِمَا: اسْتَدللنَا[(٣)] عَلَى أنَّهَا لَمْ تَرْضَ[(٤)]. وَلَو رَضِيَتْ وَاحِدًا مِنْهُمَا: أَمَرَهَا[(٥)] أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ رَضِيتْ، وَأَنَّ إِخبَارَهَا إِيَّاهُ بِمَنْ خَطبهَا، إِنَّمَا كَانَ إِخْبَارًا عَمَّا[(٦)] لَمْ تَأذَنْ فِيهِ، وَلَعَلَّهَا اسْتشَارَةٌ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لَهَا[(٧)] أَنْ تَسْتَشِيرَهُ وَقَدْ أذِنَت لِأَحَدِهِمَا[(٨)].

٨٥٩ فَلَمَّا خطَبَهَا عَلَى أُسَامَةَ: اسْتَدلَلْنَا عَلَى[(٩)] أنَّ الحَالَ[(١٠)] التي خطَبَهَا فِيهِ غيرُ الحَالِ الَّتِي نَهَى عَنْ خِطْبتِهَا فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ[(١١)] حَالٌ[(١٢)] يفَرِّقُ[(١٣)] بَيْنِ خِطْبتِهَا حتَّى يَحِلَّ بَعْضُهَا وَيَحْرُمَ بَعْضُهَا، إلَّا إِذَا أَذِنَتْ للوَلِي أَنْ يزَوِّجَهَا، فَكَانَ[(١٤)] لزَوْجِهَا - إن زوَّجهَا الوَلِي - أَن يُلْزِمَهَا التَّزْويجَ، وَكَانَ عَلَيْهِ أن يُلْزِمَهُ، وَحَلَّتْ لَهُ، فَأمَّا قَبْلَ ذَلِكَ: فحَالُهَا وَاحِدَةٌ. ولَيْسَ[(١٥)] لِوَلِيِّهَا أَن يزَوجهَا حتَّى تَأذَنَ، فرُكُونُهَا وَغَيْرُ رُكُونِهَا - سَواءٌ.

---

(١) زاد في (د): «منهما».
(٢) ليس في (ز).
(٣) في (ز): «فاستدللنا»، وزيدت الفاء في (ر).
(٤) كذا في النسخ على الجادّة، بحذف حرف العلة، ورسمت في (ر): «ترضا»: «بإثبات حرف العلة»، وله وجهٌ من العربية.
(٥) في (م): «أقرها» وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.
(٦) في (م): «عن من». وكلاهما صحيح لغة.
(٧) من (ز)، (د). وكتبت في (ر) بين السطور بخط آخر.
(٨) في (ر)، (ب): «بأحدهما»، وله وجهٌ.
(٩) ليس في (م).
(١٠) في (ب): «الحالة» في الموضعين.
(١١) غير منقوطة في (ب)، (ر). والحال: تذكر وتؤنث.
(١٢) في (م): «ذلك».
(١٣) في (ر): «تفرق».
(١٤) في (م): «وكان».
(١٥) في (ر): «ليس»، ثم زيدت الواو.

﴿ ٨٦٠ ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّها[١] ـ رَاكِنةً[٢] ـ مخالِفَةٌ لِحَالِهَا غَيْرَ رَاكِنةٍ.

﴿ ٨٦١ ﴾ فَكَذَلِكَ هِيَ [لَو خُطِبتْ][٣]: فَشَتَمَتِ الخَاطِبَ وتَرَغَّبَتْ عَنْهُ[٤]، ثمَّ عَادَ عَلَيْهَا بالخِطْبَةِ: فَلَمْ تَشْتُمْهُ، وَلَمْ تُظْهِرْ تَرَغُّبًا[٥] وَلَمْ ترْكُنْ: فكَانَتْ[٦] حَالُهَا التي تَرَكَتْ فِيهَا شَتْمَهُ مُخالفةً لِحَالِهَا التي شَتَمتهُ[٧] فِيهَا، وكَانَتْ فِي هَذهِ الحَالِ أَقْرَبَ [إِلَى الرِّضَا،

---

(١) في (د)، (ب): «إنها».

(٢) ضبطت في نسخة ابن جماعة بالرفع، وجعله الشيخ شاكر لحنًا ظاهرًا، وقال: منصوب على الحال من الضمير فِي «فإنها». و«مخالفة» خبر «إن». انتهى المقصود.
قلت: والوجهان سائغان لغة، نعم: الأفصح لغة ومعنىً ـ النصب، والله أعلم.

(٣) ليس في (م).

(٤) قال صاحب «لغة الشافعي» (١٢١) ـ وسبقه إلى بعضه الشيخ شاكر: «الفعل (تَرَغَّبَ) ومصدره (التَرَغُّبُ) شيء طريف، قد استعمله الشافعيّ وهو حجّة في لغته. قال: إذ لم أجده فيما وقفتُ عليه من معجمات اللغة، وجاء في «لسان العرب»: «رَغِبَ يَرْغَبُ رَغبةً: إذ حرص على الشيء، وطمع فيه ... ورَغِبَ في الشيء رَغْبًا ورَغْبَة وَرَغْبَى، على قياس سَكْرَى، ورَغَبًا بالتحريك: أراده، فهو راغب، ارتغب فيه مثلُه ... ورَغِبَ عن الشيء: تركه متعمدًا، وزَهِدَ فيه، ولم يرده».
ولعل استعمال الشافعيّ صيغة الفعل المضعف (ترغَّبَتْ)، وكذا مصدره (تَرَغُّبًا)، يفيد المبالغة في زهد المخطوبة في خاطبها وشتمها له، وهذا تصريف قياسي، والشافعيّ حجّة في اللغة».

(٥) في (ز)، (د): «ترغيبًا». وفي نسخة ابن جماعة زيادة: «عنه»، ومضروب عليها بالحمرة، ومكتوب فوق كلمة «ترغبًا» علامة الصحة؛ أي: صحة حذف عنه. قاله شاكر.

(٦) في (م): «وكانت»، وفي (ر): «كانت».

(٧) في (ز): «تشتمه».

ثُمَّ تَنْتَقلُ حَالَاتُهَا، قَبْلَ[١] الرُّكُونِ إِلَى منَازِلَ[٢]، بَعْضُهَا أَقْرَبُ][٣] إِلَى الرُّكُونِ مِنْ بَعْضٍ.

﴿ ٨٦٢ ﴾ (وَلَا يَصِحُّ)[٤] فِيهِ مَعْنًى بِحَالٍ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ إِلَّا مَا وَصَفْتُ[٥]: مِنْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخِطْبَةِ بَعدَ إِذْنِهَا للوَلِي بالتَّزْويجِ، حتَّى يَصِيرَ أَمْرُ الوَلِيِّ جَائِزًا، فَأَمَّا مَا لَمْ يَجُزْ أَمْرُ الوَلِيِّ؛ فَأَوَّلُ حَالِهَا وَآخِرُهَا[٦] سَوَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٧].

---

(١) في (م)، (ر): «لانها قبل». وضرب على كلمة: «لأنها» في (ر).

(٢) في (ر): «متأول»، ثم صحّحت كالمثبت من سائر النسخ، وهو الأصح. خلافًا لما قاله شاكر، ونصُّه: «هكذا في الأصل «مُتَأَوَّلٍ»، وضبط بكسرتين تحت اللام، ثم تصرف بعض قارئيه في الواو ليجعلها زايًا، لتقرأ: «منازل»، ونسي نقطتي التاء وكسرتي اللام؛ إذ لو كانت كما صنع لخفضت بالفتحة على المنع من الصرف، وبهذا التغيير كتبت في نسخة ابن جماعة، وطبعت النسخ المطبوعة، ومَردُّ هذا كله إلى عدم فهم السياق؛ فإن الشافعيَّ يريد أن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله، وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض، وأنها إلى متأول قبل الركون؛ أي: لها مندوحة فيما تختاره، قبل أن تصرح بالرضا والقبول. وهذا هو المراد بقوله: «متأول»، والضمير في قوله: «بعضها أقرب إلى الركون من بعض، يرجع إلى حالاتها المذكورة. ولما لم يفهم قارئو الكتاب هذا المعنى، غيّروا الكلمة إلى «منازل» ليعود إليها الضمير في قوله: «بعضها»، وحذفوا كلمة: «لأنها» على ما فهموا، وهو خطأ صرف لا معنى له». انتهى.

(٣) ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٤) في (ز): «ولا يصلح»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.
والعبارة في «اختلاف الحديث» بمعناه: «وَلَا يَجُوزُ فِيهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ غَيْرُ هَذَا».

(٥) في (م): «وصفنا».

(٦) كانت في (ر) كالمثبت من سائر النسخ، ثم ضرب على آخر حرفين، وكتب فوقه هاء: «وآخره». والحال تذكر وتؤنث.

(٧) هكذا قال الشافعي، وهو: يريد الرد على الإمام مالك، وطوّل المقام في =

= مواضع أخرى من كتبه نذكر منها موضعين:

قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٥٦): «وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهي النبي ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه، وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص، والله أعلم؛ لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره، ولكن نهيه عنها في حال دون حال، فإن قال قائل: فأيُّ حال نهى عن الخطبة فيها؟ قيل: والله أعلم: أما الذي تدل عليه الأحاديث، فإن نهيه عن أن يخطب على خِطبة أخيه إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها؛ لأن رسول الله ردّ نكاح خنساء بنت خذام، وكانت ثيبًا، فزوجها أبوها بلا رضاها، فدّلت السُّنَّة على أن الولي إذا زَوّج قبل إذن المرأة المزوجة ـ كان النكاح باطلًا، وفي هذا دلالة على أنه إذا زَوّج بعد رضاها: كان النكاح ثابتًا، وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ـ ثبت عليها فيها النكاح، ولا يجوز فيه، والله أعلم، غير هذا؛ لأنه لا حالين لها يختلف حكمهما في النكاح فيهما غيرهما، وفاطمةُ لم تعلم رسول الله إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم، ولم يرو أن النبي ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين، أحدهما قبل الآخر، قال: فإن كانت المرأة بكرًا يزوجها أبوها، وأمة يزوجها سيدها، فخطبت، فلا ننهى أحدًا أن يخطبها على خِطبة غيره؛ حتى يعده الولي أن يزوجه؛ لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما في أنفسهما. قال: فقال لي قائل: إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال: إنما نهي عن الخطبة إذا ركنت المرأة، فقلت: هذا كلام لا معنى له، أفرأيت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن، فقيل له: أفرأيتَ إن خطبها رجل فشتمته وآذته، ثم عادَ فتركت شتمه وسكتت، ثم عادَ فقالت: أنظر، أليست في كل حال من هذه الأحوال ـ أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها في الحال التي قبلها؛ لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا، وإذا قالت: أنظر، فهي أقربُ من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل: أنظر، أرأيتَ إن قال له قائل: إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة، هل الحجةُ عليه إلا أن يقال: هي راكن وقريبة من =

= الرضا، ومستدل على هواها، لا يجوز نكاحها، وإذا لم يجز إنكاحها: فلا حكم يخالف هذا منها، إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها، وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها: فليس له أن يزوجها، وإن زوجها ردّ النكاح، وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها، فإن لم يفعل زوجها الحاكم، وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح، ولا افتراق لحالها أبدًا إلا الإذن، وما خالف من ترك الإذن. ومن قال: إذا ركنت، خالف الأحاديث كلها، فلم يجز الخطبة لكل حال؛ لحديث فاطمة، ولم يردّها بكل حال؛ لجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة، ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف.

قال الشافعي: وقول من زاد في الحديث: «حتى يأذن، أو يترك»، لا يحيل من الأحاديث شيئًا، وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه، ثم ترك نكاحها، وأذن لخاطبها: جاز لغيره أن يخطبها، وما لم يفعل لم يجز».

وقال في «الأم» (٥/ ١٧٤) ـ من: كتاب النكاح: «وهذان الحديثان، يحتملان أن يكون الرجل منهما؛ إذا خطب غيره امرأة أن لا يخطبها حتى تأذن أو يترك رضيت المرأة الخاطب أو سخطته، ويحتمل أن يكون النهي عنه إنّما هو عند رضا المخطوبة، وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر أرجح عندها من الخاطب الأول الذي رضيته تركت ما رضيت به الأول، فكان هذا فسادًا عليه، وفي الفساد ما يشبه الإضرار به، والله تعالى أعلم، فلما احتمل المعنيين وغيرهما كان أولاهما: أن يقال به ما وجدنا الدلالة توافقه، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ على أن أنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ إذا كانت المرأة راضية».

قال: ورضاها إن كانت ثيبًا أن تأذن بالنكاح بنعم، وإن كانت بكرًا أن تسكت، فيكون ذلك إذنها، وقال لي قائل: أنت تقول: الحديث على عمومه وظهوره، وإن احتمل معنى غير العام والظاهر؛ حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر.

قلت: فكذلك أقول. قال: فما منعك أن تقول في هذا الحديث: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**»، وإن لم تظهر المرأة رضا أنه لا يخطب حتى يترك الخطبة؛ فكيف صرت فيه إلى ما لا يحتمله الحديث باطنًا خاصًا =

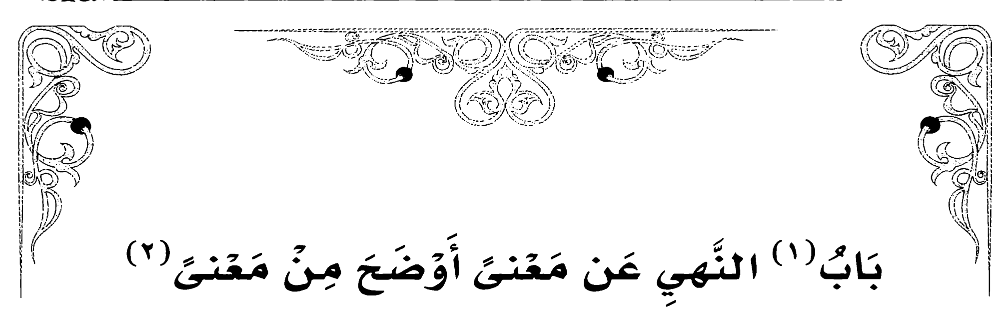
= دون ظاهر عام؟ قلت: بالدلالة.

قال: وما الدلالة؟ قلت: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: «عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ، قال لها: إذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: أما معاوية: فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة، فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله لي فيه خيرًا واغتبطت به».

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: فقلت له: قد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباها، ولا أحسبهما يخطبانها، إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر؛ لأنه قلّ ما يخطب اثنان معًا في وقت فلم تعلمه. قال: لها ما كان ينبغي لك أن يخطبك واحد؛ حتى يدع الآخر خطبتك، ولا قال ذلك لها، وخطبها هو ﷺ على غيرهما، ولم يكن في حديثها: أنها رضيت واحدًا منهما ولا سخطته، وحديثها: يدل على أنها مرتادة، ولا راضية بهما، ولا بواحد منهما ومنتظرة غيرهما، أو مميلة بينهما فلما خطبها رسول الله ﷺ على أسامة ونكحته دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة. قال الشافعي: وقال أرأيتَ إن قلتَ هذا مخالف حديث: **«لا يخطب المرء على خطبة أخيه»** وهو ناسخ له؟ فقلتُ له: أو يكون ناسخ أبدًا إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معًا؟ قال: لا. قلتُ: أفيمكن استعمال الحديثين معًا على ما وصفت من أن الحال التي يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضا مكروهة، وقبل الرضا غير مكروهة لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعده؟ قال: نعم. قلتُ له: فكيف يجوز أن يطرح حديث، وقد يمكن أن لا يخالفه، ولا يدري أيهما الناسخ، أرأيتَ إن قال قائل: حديث فاطمة الناسخ، ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة بكل حال، ما حجتك عليه إلا مثل حجتك على من خالفك، فقال: أنت ونحن نقول إذا احتمل الحديثان أن يستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر، فأبِن لي ذلك؟ قلتُ له: «نهى رسول الله ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس =

= عنده، وأرخص في أن يسلف في الكيل المعلوم إلى أجل معلوم»، وهذا بيع ما ليس عند البائع. فقلت: النهي عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك، فأما المضمون فهو بيع صفة فاستعملنا الحديثين معًا، قال: هكذا نقول، قلت: هذه حجة عليك. قال: فإنّ صاحبنا قال: لا يخطب رضيت، أو لم ترض حتى يترك الخاطب.

قلتُ: فهذا خلاف الحديث ضرر على المرأة - في أن يكف عن خطبتها حتى يتركها من لعله يضارها ولا يترك خطبتها أبدًا. قال: هذا أحسن مما قال أصحابنا، وأنا أرجع إليه، ولكن قد قال غيرك لا يخطبها إذا ركنت، وجاءت الدلالة على الرضا بأن تشترط لنفسها؛ فكيف زعمت بأن الخاطب لا يدع الخطبة في هذه الحال، ولا يدعها حتى تنطق الثيب بالرضا وتسكت البكر؟ فقلتُ له: لما وجدت رسول الله ﷺ لا يرد خطبة أبي جهم ومعاوية فاطمة ويخطبها على أسامة على خطبتهما لم يكن للحديث مخرج إلا ما وصفت من أنها لم تذكر رضا، ولم يكن بين النطق بالرضا والسكوت عنه عند الخطبة منزلة مباينة لحالها الأولى عند الخطبة، فإن قلتَ: الركون والاشتراط؟ قلتُ له: أو يجوز للولي أن يزوجها عند الركون والاشتراط؟ قال: لا حتى تنطق بالرضا إن كانت ثيبًا وتسكت إن كانت بكرًا. فقلتُ له: أرى حالها عند الركون وبعد غير الركون بعد الخطبة سواء لا يزوجها الولي في واحدة منهما. قال: أجل، ولكنها راكنة مخالفة حالها غير راكنة، قلتُ: أرأيتَ إذا خطبها فشتمته، وقالت: لستَ لذلك بأهل، وحلفت لا تنكحه، ثم عاود الخطبة: فلم تقل: لا، ولا نعم، أحال الأخرى مخالفة لحالها الأولى؟ قال: نعم، قلت: أفتحرم خطبتها على المعنى الذي ذكرت لاختلاف حالها؟ قال: لا؛ لأن الحكم لا يتغير في جواز تزويجها، إنما تستبين في قولك إذا كشف ما يدل على أن الحالة التي تكف فيها عن الرضا غير الحال التي تنطق فيها بالرضا، حتى يجوز للولي تزويجها فيها قال: هذا أظهر معانيها، قلتُ: فأظهرها أولاها بنا وبك».



بَابُ[١] النَّهيِ عَن مَعْنىً أَوْضَحَ مِنْ مَعْنىً[٢]

﴿ ٨٦٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][٣]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٤]، عَن نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**»[٥].

﴿ ٨٦٤ ﴾ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ[٦] بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ (رسولَ اللهِ)[٧] ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ**[٨]

---

(١) ليس في (ر).

(٢) في (م): «المعنى». وكتب في حاشية (ش): «من المعنى الذي».

(٣) ليس في (ر).

(٤) في «المُوطأ» (٢٠٧٣ رواية يحيى)، (٧٨٥ رواية محمد بن الحسن)، (٢٦٦٤ رواية أبي مصعب)، (٢٤١ رواية ابن قاسم).
وَأخرجه البخاريُّ (٢١١١) حدَّثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٥٣١) حدَّثنا يحيي بن يحيي كلاهما عن مالك به.

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٥/٢٦٨ ـ ٤٤٠)، وفي «المعرفة» (٣٣١١)، والسُّيوطِيُّ في «جياد المسلسلات» (ص٨٥ ـ ٨٦)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «الأمِّ» (٨/٦٠٣)، وفي «المسند» (١٣٧٠)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢٤٣).

(٦) ليس في (ش).

(٧) في (ش)، (ب): «النبي».

(٨) كذا ـ بإثبات الياء ـ يأتي في كثير من الأحاديث على لفظ الخبر، وقد أتى بلفظ النهي أيضًا، وكلاهما صحيح، وهذا أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع =

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[١].

﴿ **٨٦٥** ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَهَذَا[٢] مَعْنًى يُبَيِّنُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، وأَنَّ نَهْيَهُ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ: إِنَّمَا هُوَ إذا تَبَايعَا قَبْلَ أَن يتفرَّقَا مِن[٣] مقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايعَا فِيهِ.

﴿ **٨٦٦** ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا [٤٣/ر] لَا يَكُونَانِ مُتَبَايِعِينِ حتَّى يَعْقِدَا البيْعَ مَعًا، فَلَو كَانَ البَيعُ إِذَا عَقَدَاهُ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مَا ضَرَّ البائِعَ أَنْ يَبِيعَهُ رَجُلٌ سِلْعَةً كَسِلْعَتِهِ أَو غَيْرَهَا، وَقد تَمَّ (بَيعُهُ لِسِلْعَتِهِ)[٤]، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لهُمَا الخِيَارُ: كَانَ[٥] الرَّجُلُ لَوِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَجَاءَهُ[٦] آخَرُ فَأَعطَاهُ مِثْلَهُ بِتِسْعَةِ[٧] دَنَانِيرَ: أَشْبَهَ أَنْ يَفْسَخَ البَيْعَ، إِذَا كَانَ لَهُ الخِيَارُ[٨] قَبْلَ أَن يُفَارِقَهُ، وَلَعَلَّهُ يَفسَخُهُ، ثمَّ لا يَتِمُّ

= لا يتصور خلافه، وأمره قد يخالف، فكأنه قال: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه. ينظر: «مطالع الأنوار» (١/ ٥٦٣)، و«شرح سنن أبي داود» للنووي (١١١). وقارن «شرح المسند» لابن الأثير (٤/ ٦٠).

(١) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٣٥٢٦)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهُو في «الأمِّ» (٤/ ٢٣)، وفي «المسند» (١٣٥٧)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢٤٩)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١١٤).
وأخرجه البخاريُّ (٢١٤٠) حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، ومسلم (١٤١٣): وحدَّثني عمرو النَّاقد، وزهير بن حرب، وَابن أبي عمر، قال زهير: حدثنا سفيان.

(٢) في (د): «فهذا».

(٣) في (ر): «يتفرقا عن». والعبارتان مستعملتان، وصحيحتان، وينظر: «الأم» المواضع (٣/ ٤)، (٣/ ٣١)، (٣/ ٣٣)، (٣/ ٧٣)، (٨/ ٦٢٨).

(٤) في (د)، (م): «بيع سلعته».

(٥) في (ب): «وكان».

(٦) في (م): «فجاء».

(٧) في (م): «بسبعة».

(٨) في نسخة ابن جماعة: «الخيار له». لكن كتب فوق كل منهما بالحمرة =

البَيْعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ بَيِّعِهِ[(١)] الآخرِ، فَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى البَائِعِ وَعَلَى[(٢)] المُشْتَرِي، أَو عَلَى أَحَدِهِمَا.

﴿ **٨٦٧** ﴾ فَهَذَا وَجْهُ النَّهْيِ عَن أَن يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ[(٣)].

= حرف «م»، علامة على أن الصواب تقديم المتأخر وتأخير المتقدم، ليعود كالمثبت. وهذا اصطلاح قديم معروف عند أهل العلم: أفاده الشيخ شاكر.

(١) ضبط في (ر): بفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء التحتية المكسورة، واكتفى في (ش) بتشديد الياء، واقتصر في (م) على كسر آخر حرفين: البائع والمشتري والمساوم.

(٢) ليس في (م).

(٣) قال في «اختلاف الحديث» ـ هامش «الأم» (٨/ ٦٢٨): «وبهذا نأخذ فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه، أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أوّلًا؛ لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أوّلًا؛ ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه، ثم لعل البائع الآخر يختار نقص البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه.
قال الشافعي: لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا، ولا بعدما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه، عن أن يبيع أي المتبايعين شاء؛ لأن ذلك ليس بيعًا على بيع غيره، فينهى عنه، قال: وهذا يوافق حديث: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**» ـ لما وصفت، فإذا باع رجل رجلًا على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى، إذا كان عالمًا بالحديث فيه، والبيع لازم لا يفسد، فإن قال قائل: وكيف لا يفسد وقد نهي عنه؟ قيل: بدلالة الحديث نفسه، أرأيت لو كان البيع يفسد، هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئًا؟ إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول، بل كان ينفع الأول؛ لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان أرغب للمشتري فيه، أفرأيتَ إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازمًا بالكلام كلزومه لو تفرقا، ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول، أَوَ رأيتَ لو تفرقا، ثم باع رجل على ذلك البيع، هل يضر الأول شيئًا، أو يحرم على =

﴿ ٨٦٨ ﴾ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَلَزِمَهُ البَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ آخرُ خَيْرًا مِنْهُ بِدِينَارٍ: لَمْ يَضُرَّ(١) البَائِعَ الأَوَّلَ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ(٢) عَشَرَةُ دَنَانِيرَ [٤٥/ز] لا يَسْتَطِيعُ فَسْخَهَا؟!

﴿ ٨٦٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٣): وَقَدْ(٤) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ(٥) ﷺ أَنَّه قَالَ: «**لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**»، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا، وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا(٦)،

= البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته؟ هذا لا يضره، وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان، وقبل أن يتفرقا، فأما في غير تلك الحال فلا».

(١) في (م): «يضره». (٢) زاد في (د): «له».

(٣) في (ر): «قال». وليس في (ش)، (ز).

(٤) في (م): «قد». (٥) في (ش): «رسول الله».

(٦) قال الحافظ البيهقيُّ في «المعرفة» (٨/ ١٦٢): «قد ثبت هذا الحديث من حديث أبي حازم، وأبي صالح، وغيرهما، عن أبي هريرة، وخالفهم سعيد بن المسيب، وعبد الرحمٰن الأعرج، وأبو سعيد مولى عامر بن كريز وغيرهم، عن أبي هريرة، فروي على اللفظ الأول، ولم يجمع بين اللفظين في حديث واحد ـ كما أعلم إلا عمرو الناقد.
فإنه رواه: عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لا تناجشوا، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، ولتنكح، فإن رزقها على الله**». أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، قال: أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا سفيان، فذكره. رواه مسلم في «الصحيح» (١٤١٣)، عن عمرو الناقد، واختلف فيه على محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وعلى العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقيل: بلفظ البيع، وقيل: بلفظ السوم، ويشبه: أن يكون كلاهما محفوظًا ـ كما رواه عمرو =

فَهُوَ مِثْلُ: «**لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»، ولَا(١) يَسُومُ(٢) عَلَى سَوْمِهِ(٣)؛ إِذَا رَضِيَ البَيْعَ، وَأَذِنَ(٤) بِأَنْ يُبَاعَ قَبل البَيْعِ، [حتَّى لوْ بِيعَ](٥) لَزِمَهُ.

٨٧٠ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟

٨٧١ [قِيلَ لهُ](٦): فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ»(٧).

= الناقد، أو يكون الحديث في الأصل في البيع، ومن رواه بلفظ السوم: أتى به على المعنى الذي وقع له، فقد رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: في البيع على بيع بعض، ورواه عقبة بن عامر في الابتياع على بيع أخيه حتى يذر».

(١) في (ر)، (ز): «لا»، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في «الكبرى» (٥/ ٥٦٤)، و«المعرفة» (٨/ ١٦١)، و«شرح ابن الأثير» (٤/ ٦٢)، و«البدر المنير» (٦/ ٥١٣)، و«إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣/ ٢٩٢). ولا يضر كونها ليست في أصل شاكر.

(٢) في (ب): «يسوم أحدكم».

(٣) في (د): «سوم أخيه».

(٤) في (م): «فأذن».

(٥) في (ز): «حتى لو لم يبع: لزمه»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم جعلت كما في (ز)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما فِي «الكبرى»، و«المعرفة»، و«البدر المنير»، و«الإتحاف». وعليه يكون المعنى: حتى لو بيع من البائع الأول لمشتر آخر، فإن البيع الأول يلزمه لأنه رضي به. وعلى ما في (ز) يكون المعنى: حتى لو لم يبعه لآخر فإن البيع يلزمه، لأنه رضي به.

(٦) في (ز)، (ش): «قيل». وليس في (م)، (ر).

(٧) يشير الإمام الشافعي إلى حديث الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ»، رواه أحمد (١٩/ ٣١) «الرسالة» مختصرًا، وأبو داود؛ مطولًا (١٦٤١ شعيب)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي (٤٠٥٨)، وابن ماجه (٢١٩٨)؛ كلهم مختصرًا. قال التِّرمذي: حديث حسن، لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث الْأَخْضَر بن عجلَان، عن أبي بكر الحنفي عنه. =

وَبَيْعُ مَنْ يَزِيدُ: سَوْمُ رجُلٍ عَلَى سَومِ أَخِيهِ، وَلَكِنَّ البَائعَ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الأَوَّلَ حتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ.

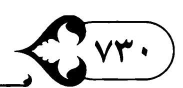
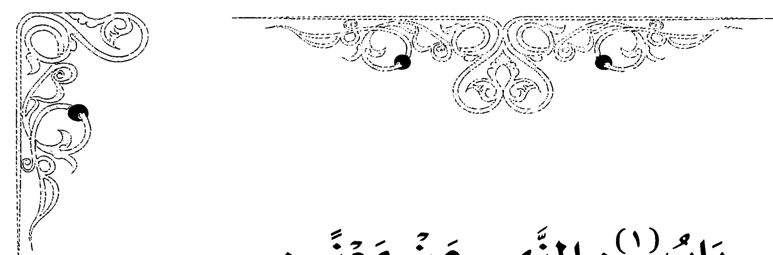


= وأعلّه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٥٧) ـ بجهل حال أبي بكر عبد الله الحنفي، وقال: «وهو لا يصح، فإن عبد الله الحنفي لا أعرف أحدًا نقل عدالته، فهي لم تثبت».

وقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (٣١٢) ما نصُّه: «سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفيُّ الَّذي روى عن أنس اسمه عبد الله».

لكن نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٨٨) عن البخاري أنه قال: «لا يصح حديثه».

ينظر: «علل ابن أبي حاتم ـ مع هوامشه (٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨)»، و«جامع الأصول» (١٠/ ١٥٦)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٢)، و«المسند الجامع» (١/ ٤٣٤). وينظر ترجمة أبي بكر الحنفي في «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٣٣٨)، وترجمة الأخضر بن عجلان فِي «إكمال التهذيب» لمغلطاي (٢/ ٢٤).

بَابٌ[١]: النَّهيِ عَنْ مَعْنًى: يُشْبِهُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي شَيءٍ، وَيُفَارِقُهُ فِي شَيءٍ غَيْرِهِ

﴿ ٨٧٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٢]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٤].

﴿ ٨٧٣ ﴾ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٥]، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَحَرَّى**[٦] ....

---

(١) ليس في (ر).   (٢) ليس في (ر).

(٣) في «المُوطأ» (٥٨٨ رواية يحيى)، (٣٢٢ رواية محمد بن الحسن)، (٥٩١ رواية أبي مصعب)، (٩٦ رواية ابن قاسم)، (٢٠ رواية سويد).
وَأخرجه مسلم (١٥٣١) عن يحيي بن يحيي، عن مالك به.

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٥٢)، وَفي «المعرفة» (٤/ ٤١٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «الأمِّ» (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨)، وفي «المسند» (١٥٤)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٧٩ ـ ٨٠).

(٥) في «الموطأ» (٥١٣ رواية يحيى)، (١٨١ رواية محمد بن الحسن)، (٣٤ رواية أبي مصعب)، (١٩٦ رواية ابن قاسم)، (١٩ رواية سويد).
وأخرجه البخاريُّ (٥٨٥)، ومسلم (٨٣٠)، من طريق مالك به.

(٦) في (ز): «يتحر». وقد اختلفت نسخ «الموطأ» في ضبط هذا الحرف «يتحر» =

أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ[(١)] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[(٢)].

﴿٨٧٤﴾ وأَخْبَرَنَا[(٣)] مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ

= أم «يتحرى»؟ قال الزرقاني في شرح «الموطأ» (٢/ ٦٦) «هكذا بلا ياء عند أكثر رواة «الموطَّأ»؛ على أنَّ «لا» ناهية، وفي رواية التِّنِّيسي وَالنَّيسابوريِّ: «لَا يَتَحَرَّى» بِالْيَاءِ عَلَى أَنَّ «لا» نافية، قال الحافظ: «كذا وقع بلفظ الخبر، قال السُّهيليُّ: يجوز الخبر عن مستقرِّ أمر الشَّرع؛ أي: لا يكون إلَّا هذا». وقال العراقيُّ: «يحتمل أن يكون نهيًا، وإثبات الألف إشباع». وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٩)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٦١)، و«عمدة القاري» (٥/ ٨١).

(١) في جميع النسخ: «بصلاته».
ولم تختلف فيها نسخ «الموطأ» أنها «فيصلى»، وكذلك هو في «مسند الشافعي» (١٦٤سندي)، و(١٥٥سنجر). لكن في «الأم» (١/ ٣١٨) ذكره باللفظ المذكور «بصلاته»، ولم يسنده في هذا الموضع، بل قال: «وابن عمر يروي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ **بِصَلَاتِهِ** طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»».
نعم، هكذا رواه بهذا اللفظ: السراج فِي «حديثه» (٢٢٧٥)، لكن من طريق وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر. فالظاهر: أن كلا اللفظين محفوظ عن نافع، فوكيع وكيع.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٥٣)، وَفي «المعرفة» (١٢٩٣)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «الأمِّ» (١/ ١٦٣)، وفي «المسند» (١٥٥)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٨٠).

(٣) في (ر)، (ز)، (د): «أخبرنا». لكن كتب في حاشية (ر) حرف الواو.

(٤) في «المُوطأ» (٥١٠ رواية يحيى)، (١٨٢ رواية محمد بن الحسن)، (٣١ رواية أبي مصعب)، (٢١ رِوَاية القَعْنَبِي)، (١٨ رواية سويد).
وأخرجه البخاريُّ في «التَّاريخ الأوسطِ» (١/ ٢٩٨)، وفي «الكبير» (٥/ ٣٢٢)، والنَّسائيُّ (١/ ٢٢١)، وفي «الكبرى» (١٥٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، وأبو يَعْلَى (١٤٥١)، ويعقوبُ بْن سُفيانَ الفسويُّ في «المَعْرفةِ والتَّاريخِ» =

= (٢/ ٢٢١)، والطَّحاويُّ في «المشكل» (٣٩٧٤، ٣٩٧٥)، وابنُ قانعٍ فِي «الصحابة» (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، وأبو نُعيم في «الصَّحَابةِ» (٤٢٢٧)، والبيهقيُّ (٢/ ٤٥٤)، والخَطيبُ في «الفَقِيه والمتفقه» (١/ ١٠٧)، والجوهريُّ في «مسندِ الموطأ» (٣٤٢)، والبَغَويُّ في «شرح السُّنَّة» (٧٧٦)، والدَّانِيُّ في «جزئه في بيانِ المتَّصلِ والمرسَلِ» (ص٢٣٦ بَهْجَة المُنتفع)، وابنُ الأثيرِ في «أسدِ الغَابةِ» (٣/ ٢٨١)، من طريق مَالِكٍ بهِ.

ورواه معمر فقال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصُّنابحيِّ.

أخرج روايته: عبد الرَّزاق (٣٩٥٠)، ومن طريقه: ابن ماجه (١٢٤٣).

قال أبو عيسى الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢١ ترتيبه): «سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ عن حديث مالك بن أنس. . . فقال: مالك بن أنس، وهم في هذا الحديث، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمٰن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل».

قال ابن القطَّان في «بيان الوهم» (٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤): «وممن نحا نحوه: أبو محمد ابن أبي حاتم وأبوه، وذلك: أن أبا محمد، ترجم باسم عبد الرحمٰن ابن عسيلة، فقال فيه: أبو عبد الله الصنابحي، نزل الشام. روى: عن أبي بكر الصديق، روى عنه: مرثد بن عبد الله، وربيعة بن يزيد، غير أن ربيعة بن يزيد يقول: عن عبد الله الصنابحي: سمعت أبي يقول ذلك».

ونقل ذلك عنه: ابن عبد البرِّ، وسكت عليه في «التمهيد» (٤/ ٣١)، والسيوطيُّ في «تنوير الحوالك» (١/ ٤٠، ٤١) وغيرهما.

أمَّا في «الاستذكار» (١/ ٢٤٩) فقال عقب كلام البخاريِّ: «هو كما قال البخاريُّ».

واعتمده البغويُّ في «شرحِ السُّنَّة» (٣/ ٣٢٠)، والعراقيُّ كمَا في «المغني عن حمل الأسفار» (ص٢٤٦)، والبوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٩).

وذكر الحافظ ابن حجرٍ في «الإصابة» (٤/ ٢٣٠) كلام البخاريِّ هذا، ثمَّ قال: «وظاهره: أنَّ عبد الله الصُّنابحي لا وجود له. وفيه نظر».

وقال ابن القطَّان (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥): «ونسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلى من =

= فوقه، كل ذلك خطأ ولا سبيل إليه إلا بحجة بينة.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ **لم ينفرد بما قال من ذلك، عن زيد بن أسلم**، عن عطاء بن يسار، بل قد وافقه عليه أبو غسان: محمد بن مطرف، وهو أحد الثقات، وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، وأثنى عليه أحمد بن حنبل، واتفق البخاري ومسلم على الإخراج له والاحتجاج به.

وممن وافق مالكًا وأبا غسان على ذلك: زهير بن محمد، رواه عن زيد بن أسلم كذلك. كذلك ذكره أبو علي ابن السكن. . . .

وَنسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلَى من فوقه، كل ذلك خطأ، ولا سبيل إليه إلَّا بِحجَّة بَيِّنة».

فهؤلاء: مالك، وأبو غَسَّان، وزهير بن محمَّد، وحفص بن ميسرة، كلُّهم يقول فِيه: عبد الله الصُّنابحي، ونصَّ حفص بن ميسرة على سماعه من النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديث».

وذكر الحافظ ابن حجرٍ في «الإصابة» (٤/ ٢٣١) جَمَاعةً ممَّن وَافق مالكًا، ثمَّ قال: «فوروده عند الصُّنابحي فِي هذين الحَديثَين من رواية هؤلاء الثَّلاثة ـ (أبو غسَّان، وزهير بن محمَّد، وخارجة بن مصعب) ـ عن شيخ مالك ـ (يَعني: زيد بن أسلم) ـ يدفع الجزم بوهم مالك فيه».

قال ابن عَبد البر في «التمهيد» (٤/ ١): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن **عبد الله الصنابحي**، وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك. وقالت طائفة منهم: مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع فيه: عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي، واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك عبد الله الصنابحي ـ كما قال مالك ـ في أكثر الروايات عنه. وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي. وممن قال ذلك: معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والله أعلم».

وذكرَ الحافظ نحوه في «تَهذيب التَّهذيب» (٦/ ٩١، ٩٢). ثمَّ قال: «ولكن المشهور عن مالك: عبد الله». =

= **والخلاصة** في هذا: أنه قد اختُلف على زيد بن أسلم في اسم الصنابحي ـ فيما رجّح ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢): فرواه معمر بن راشد الأزدي ـ كما في (١٩٠٦٣) و(١٩٠٧١) ـ ومحمد بن مطرف ـ كما في (١٩٠٦٤) و(١٩٠٦٥) ـ وسعيد بن هلال ـ فيما رواه البخاري فِي «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢) ـ ثلاثتهم، عن زيد بن أسلم، فقال: عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي. ورواه مالك ـ كما في (١٩٠٦٨) ـ وتابعه زهير بن محمد التميمي في الرواية (١٩٠٧٠) وحفص بن ميسرة ـ كما عند ابن سعد (٧/ ٤٢٦) ـ فقالوا: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، وقد جاء تصريح عبد الله بسماعه من النبي ﷺ في رواية حفص بن ميسرة وزهير بن محمد.

واختلفت رواية إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك: فرواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢) عنه، عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن الصنابحي أبي عبد الله.

ورواه أحمد (١٩٠٦٨) عنه، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي.

وجزم البخاري: بأن أبا عبد الله الصنابحي تابعي، لم ير النبي ﷺ فقال فِي «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢١) (١٠٢١): «عبد الرَّحمٰن بْن عسيلة أَبو عبد الله الصنابحي، نزل الشام، نسبه ابْن إسحاق، سمع أبا بكر رضي الله عنه وروى عَنْهُ... عَنْ أبي الخير عن الصنابحي: أَنَّهُ قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الحجاز فأقبل راكب فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النَّبِيّ ﷺ منذ خمس...».

وبهذا أجاب الترمذي أيضًا ـ كما في «العلل الكبير» (ص٢١) الحديث الأول.

وكذا جزم به ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١٨٥)، وبدر الدين العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٧٧).

وقد نقل ابن عبد البر كلامَ البخاري هذا، وتابعه عليه. ثم قال في «التمهيد» (٤/ ٣): «والصواب عندهم: قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبد الرحمٰن بن عسيلة؛ تابعي ثقة، ليست له صحبة. =

= وروى زهير بن محمد ـ هذا الحديث ـ عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي: لم يلق رسول الله ﷺ وزهير بن محمد: لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف: فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله؛ لأنه أبو عبد الله.

وقد قال فيه الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي، فهذا صحّف أيضًا؛ فجعل اسمه كنيته. وكل هذا خطأ وتصحيف، والصواب: ما قاله مالك فيه؛ في رواية مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن مالك في قولهم في عبد الله الصنابحي أن كنيته أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمٰن، والله المستعان».

قال: «وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبد الله الصنابحي: يروي عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين: أنه سئل عن أحاديث الصنابحي، عن النبي ﷺ، فقال: مرسلة، ليست له صحبة.

وصدق يحيى بن معين: ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي، وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصنابح بن الأعسر: كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث: منها: حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضًا أحد يقال له عبد الله الصنابحي، فهذا أصح من قول من قال أنه أبو عبد الله؛ لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه عبد الرحمٰن بن عسيلة؛ وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه».

والصنابحي المقصود هنا: غير الصنابح بن الأعسر الصحابي، قال ابن رشيد الفهري (ت٧٢١هـ) فِي «ملء العيبة» (ص٤٩) نقلًا عن الحازمي في (العجالة في الأنساب) عن أبي عبد الله الصنابحي: «وليس له صحبة؛ لأنه قدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس ليال. والصنابح بن الأعسر لا مدخل له مع هذا في الباب، وذاك أحمسي وله صحبة، وهذا صنابحي وهو تابعي».

وذكر البخاري فِي «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢٧) (٣٠٠٣): «صنابح بْن الأعسر الأحمسي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قال ابن عيينة ويحيى ومروان وابن نمير عن =

= إسماعيل عن قيس، وَقَالَ ابْن المبارك ووكيع: الصنابحي، والأول أصح».
وفي «مسند أحمد» (١٩٠٦٣): حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، حدَّثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **عن أبي عبد الله الصُّنابحيِّ** قال: قال رسول اللهِ ﷺ. . . الحديث.
وخلاصة هذا أنهما اثنان: الصحابي: صنابح الأحمسي ﵁، والتابعي عبد الله الصنابحي أو أبو عبد الله الصنابحي.
قال أبو إسحاق الناجي فِي «عجالة الإملاء» (١/ ٣١٠): «قال يعقوب بن شيبة: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة، وإنما هما اثنان فقط: الصُنابح الأحمسي وهو الصُنابحي الأحمسي هذان واحد، ومن قال فيه: الصنابحي فقد أخطأ، وهو الذي يَرْوي عنه الكوفيون، **والثاني**: عبد الرحمٰن بن عسيلة، كنيته أبو عبد الله، لم يدرك النبي ﷺ، بل أرسل عنه، وروى عن أبي بكر وغيره، وفي لفظٍ: يروي عنه أهل الحجاز وأهل الشام لم يدرك النبي ﷺ، ويروي عنه أحاديث يُرسِلها قال: فمن قال: عن عبد الرحمٰن الصنابحي ـ فقد أصَاب اسمه. ومن قال عن أبي عبد الله الصنابحي: فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد عبد الرحمٰن، وأبو عبد الله، ومن قال عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي: فقد أخطأ، قَلَب اسمه فجَعَلَه كنيته، ومن قال عن عبد الله الصُنابحي، فقد أخطأ قلب كنيته، فجعلها اسمه قال: هذا قول علي بن المديني ومن تابعه، وهو الصواب عندي»».
وظاهر هذا: أن عبد الله الصنابحي وأبا عبد الله الصنابحي واحد، قال ابن حجر فِي «الإصابة» (٤/ ٢٣٠): «ونقل الترمذي عن البخاري أنّ مالكًا وهم في قوله: عن عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، وهو عبد الرحمٰن بن عسيلة، ولم يسمع من النبيّ ﷺ.
وظاهره: أنّ عبد الله الصّنابحي لا وجود له، وفيه نظر».
أي: أن ابن حجر لا يعتبرهما شخصًا واحدًا ـ كما قدمنا.
وقد اعتبر هذا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للشافعي (ص٣١٧ ـ ٣٢٠) فقال: «هذا قولهم، وكله عندي خطأ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت، بل هم ثلاثة لا اثنان: الصنابح بن الأعسر الأحمسي صحابي، وأبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي تابعي، =

= **والثالث**: عبد الله الصنابحي سمع النبي ﷺ، ولم يخطئ فيه مالك!».
وقد اعتمد في صحبته على ما ساقه ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٤٢٦)، فذكر عبد الله الصنابحي في الصحابة الذين نزلوا الشام، وساق له هذا الحديث بإسناده من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم. وفيه تصريح عبد الله الصنابحي بسماعه من النبي ﷺ.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط فِي «تحقيق المسند» (٣١/ ٤١١، ٤١٢) ردًّا على استنتاج الشيخ شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا حجة في رواية حفص ومن تابعه لما احتج له كما بيّنّا، ولا ترد أقوال الأئمة بما ردها به الشيخ أحمد شاكر.
ولعمري! هل يقال في أئمة الجرح والتعديل الذين سبروا المرويات وعارضوها ببعضها، ووقفوا على عِلَلِها باستقراء أحوال الرواة أمثال علي ابن المديني وابن معين والبخاري: إنهم اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت؟!، وإذا كان هؤلاء تختلط عليهم الروايات والأسماء وتشتبه، فهل سيعرفها من المعاصرين من ليس له من الرواية والرواة إلا مجرد النقل من كتبهم؟ غَفَرَ الله للشيخ أحمد شاكر، لقد اضطرب منهجه، فهجم على تخطئتهم، وتخطئتهم نمط صعب ونمط مخيف».
قلت: كلام العلامة شاكر ليس بدعًا من القول، بل هو قول جماعة، فقد قال السراج البلقيني في حاشية «الأم» (١/ ١٣٠): «واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكًا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث، هو عبد الرحمٰن بن عسيلة أبو عبد الله، وإنما صحب أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وليس الأمر كما زعموا؛ بل هذا صحابي غير عبد الرحمٰن بن عسيلة، وغير الصنابح بن الأعسر الأحمسي، وقد بيَّنت ذلك بيانًا شافيًا في تصنيف لطيف سميته (الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة)».
أقول أيضا: وكلام البلقيني السابق واضح في كون الصنابحة ثلاثة، وهو ما نافح عنه بكل قوة وبسط في الأدلة: أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨هـ) في «بيان الوهم» (٢/ ٦١٤) ومما قال: «... ونسبة الوهم فيه إلى مالك، وإلى من فوقه، كل ذلك خطأ، ولا سبيل إليه إلَّا بحجَّة بَيِّنة».
قال برهان الدين الناجي (المتوفى ٩٠٠هـ) في «عجَالة الإملاءِ المتَيسرةِ من =

= التذنيب عَلى ما وقَع للحَافِظ المنذِري مِنَ الوَهْم وغيره في كتابه: «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٣): «وكذا مال أبو الحسن ابن القطان وغيره إلى أنهما اثنان، وصَوَّبه الشيخ سراج الدين البلقيني».
وفي هذا الكتاب بحث طويل ماتع في هذه المسألة (١/ ٢٩٢ ـ ٣١٢)، قال في آخره: «وإنما أطلت النفس في هذا، لأنه من المهمات الضرورية». فراجعه تستفد.
وقد دل على ذلك أيضًا كلام الحافظ ابن حجر حيث قال في «الإصابة» (٤/ ٢٣١): «وكذا أخرجه الدارقطنيّ فِي «غرائب مالك»، من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ، كلاهما، عن مالك وزهير بن محمد، قالا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا.
قال ابن منده: رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، وخارجة بن مصعب، عن زيد.
قلت: وروى زهير بن محمد، وأبو غسّان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثًا آخر عن عبد الله الصّنابحي، عن عبادة بن الصامت في الوتر.
أخرجه أبو داود، فوروده عند الصّنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك ـ يدفع الجزم بوهم مالك فيه».
قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ١٥٥) بعد نقل كلام ابن حجر: «فللَّه درُّه حافظًا فارسًا».
وقال في موضع آخر (٢/ ٦٣) بعد أن نقل كلام ابن حجر ملخصًا: «وفيه إفادة أنَّ زهير بن محمَّد ـ لم ينفرد بتصريحه بالسَّماع؛ فليس بخطأ ـ كما زعم ابن عبد البرِّ».
قال أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٦١٥): «وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة، وقال: يقال: له صحبة، معدود في المدنيين، روى عنه: عطاء بن يسار. قال: وأبو عبد الله الصنابحي أيضًا مشهور، يروي عن أبي بكر وعبادة، ليست له صحبة، قال: ويقال أيضًا: إن عبد الله الصنابحي ـ غير معروف في الصحابة.
وسأل عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا فقال: عبد الله الصنابحي، =

= روى عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة.
والمتحصل من هذا أنهما رجلان:
أحدهما: أبو عبد الله: عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، ليست له صحبة، يروي عن أبي بكر وعبادة.
والآخر: عبد الله الصنابحي، يروي أيضًا عن أبي بكر وعن عبادة، والظاهر منه: أن له صحبة، ولا أبُتّ ذلك، ولا أيضًا أجعله أبا عبد الله: عبد الرحمٰن بن عسيلة؛ فإن توهيم أربعةٍ من الثقات في ذلك ـ لا يصح، فاعلمه». وكذا نقله ابن حجر فِي «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧٤).
وقد تعقب الذهبيُّ ابنَ القطان فقال في «الرد على ابن القطان» (ص٣١): «من أبعد الأشياء أن يكون رجلان صنابحيان، كل منهما يروي عن أبي بكر وعبادة، **أحدهما**: أبو عبد الله، ما له صحبة؛ **والآخر**: عبد الله، له صحبة، مع جعلهما واحدًا عند البخاري، والترمذي، وأبي حاتم، وابنه، وابن عبد البر، وغيرهم. بل القوي: أنه واحد مشهور النسبة مختلف في اسمه، كاد أن يكون صاحبيًّا لقدومه المدينة بعد وفاة المصطفى بليال ﷺ، وما رأيناه قال: سمعت رسول الله ﷺ، إلا في حديث واحد تفرد بلفظ (سمعت): سويد بن سعيد، عن حفص؛ وسويد فيه مقال، وما هو بالحجة، أضر بآخرة، وشاخ وربما يلقن».
وفِي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٥) قال: «حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك، وزهير بن محمد، قالا: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبد الله الصنابحي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: . . . الحديث».
وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٤): «قد رواه غير مالك عن زيد بن أسلم ـ كما قَالَ مَالك، وهو قول أكثرهم، فمالك إِنَّمَا روى عَن زيد ما روى غيره؛ فدلَّ أن الوهم ليس مِنْهُ».
وترجم ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٢٦) تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر عبد الله الصنابحي؛ وساق هذا الحديث. وقال فيه: «الصنابحي: سمع رسول الله ﷺ. . . . .». فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي، وروايته ـ بإسناد صحيح ـ أنه سمع من النبي ﷺ. =

= قال علاء الدين مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢): «وأما قول أبي عمر أن زهير بن محمد لا يحتج به. فليس كذلك؛ لأنه ممن خرّج حديثه الشيخان في صحيحيهما، ومن كانت هذه حاله ـ لا يقال فيه ما ذكره، لا سيما، مع عدم الحالة المصرَح بها، بل هو في المعنى متابعة مالك، وفي ذلك عتبة، والله أعلم».

وخلاصة هذا البحث: أن الصنابحة المذكورين في الأسانيد ثلاثة، اثنان اتفق عليهما، وهما: **أَبُو عبد الله: عبد الرَّحْمَن بن عسيلة الصنَابحِي**، متفق على أنه تابعي، **والصنابح بن الأعسر الأحمسي**، متفق على أنه صحابي، **وأبو عبد الله الصنابحي**: مختلف في صحبته، بل وفي وجوده، قال ابن حجر فِي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٠): «عبد الله الصنابحي: مختلف في صحبته، روى عن النبي...»، وقال في «تقريب التهذيب» (ص٣٣١) (٣٧٢٦): «عبد الله الصنابحي: مختلف في وجوده: فقيل صحابي مدني. وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمٰن بن عسيلة».

وقال الناجي في «عجالة الإملاء» (١/ ٣٠٤): «عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته، بل وفي وجوده، وقد اختلف في حديثه على عطاء بن يسار، وإنما المشهور الذي لا خلاف فيه: أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة بن عسل بن عسال الصنابحي المراوي منسوب إلى صنابح بن زاهر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر، وهو مراد».

بل إن الناجي ـ قلب ما عدّه النافون لوهم مالك عليهم، وذلك في متابعة غير مالك له، وذلك بعدها متابعة على الوهم، فقال: «لكن لم ينفرد مالك بالوهم فيه، بل تابعه عليه عن زيد بن أسلم من ذكرنا فيما مضى، وكأن البخاري خصَّ مالكًا بالذكر لشهرته، وقد وَهِمَ الحميدي فِي «الجمع بين الصحيحين» وهمًا فاحشًا في اسم والد الصُنابحي هذا عند حديثه المشار إليه آنفًا من البخاري عن أبي الخير، وفي آخره أنه قال له: هل سمعت في ليلة القدر شيئًا... الحديث.

فسماه: عبد الرحمٰن بن عبيد، وإنما هو ابن عُسيلة، لكن تصحَّفت إحدى اللفظتين بالأخرى؛ لقربهما في الخط منها.

وَوِهِم ابن قانع في الصنابحي المذكور وهمًا أفحش مما قبله، فزعم أنه =

يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ(١)، أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ، وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ**(٢)(٣)، **فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ**

= ابن الأعسر، وكأنه توهَّمَ أنه الصُنابح بن الأعسر الكوفي، وليس كما توهم ذاك: صحابي بَجَلي أحمسي سكن الكوفة، وروى عنه قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي المخضرم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنّي فَرطُكُم على الحوض وإني مكاثِر بكم الأمم فلا تَقتَتِلُنَّ بعدي**»».

وهذا يبين لك قرب الأمر، فلا يحتاج هذا الإنكار الشديد على من خالف فيه، لا سيما والمنكور عليهما هما الإمامان الجليلان: مالك وتلميذه الشافعي ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ.

(١) بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ نِسْبَةً إِلَى صُنَابِحَ بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ.

(٢) في (م): «شيطان» وذكر في حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) اختلفوا في قوله: «قرن الشيطان»:

فالمذهب الأول: أَنَّ ذلك اللَّفظ على الحقيقة؛ فإنَّها تطلع وتغرب: على قرن الشَّيطان، وعلى رأس الشَّيطان، وبين قرْني شيطان، علَى ظاهر الحديث؛ حقيقة لا مجازًا، من غير تكييف؛ لأنَّه لا يكيَّف ما لا يرى.

والمذهب الثاني: أنه على سبيل المجاز والتوسع في العبارات على طريقة العرب، وفي معناه وجوه:

فقال قائل: معناه: مقارنه الشيطان للشمس عند دنوها للغروب، على معنى ـ ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها؛ فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى قرن الشيطان قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر؛ أي: مطيق له قوي عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة.

وقيل: قرنه: حزبه وأصحابه. الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن؛ أي: نشوء جاؤوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة ـ إنما هو من تسويل =

قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا»، وَنَهَى [رَسُولُ اللهِ](١) ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ(٢).

﴿**٨٧٥**﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٣): فَاحْتَمَلَ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ (فِي هَذِهِ(٤))(٥) السَّاعَاتِ **مَعْنَيَيْنِ**:

﴿**٨٧٦**﴾ **أَحَدُهُمَا**: وَهُوَ أَعَمُّهُمَا ـ أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، وَاجِبُهَا: الَّذِي(٦) نُسِيَ وَنِيمَ(٧) عَنْهُ، وَمَا لَزِمَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ مِنْهَا: مُحَرَّمًا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ، لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أن يُصلِّيَ فِيهَا، وَلَو صَلَّى

= الشيطان لهم، وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس: صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها.

وفيه وجه خامس، قاله بعض أهل العلم: وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقرنا الرأس: جانباه، وسمي ذو القرنين وذلك أنه ضرب على جانبي رأسه فلقب به. ينظر: «معالم السنن» (١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، و«الاستذكار» (١/ ١٠٤)، و«كشف المشكل» (٢/ ٥١٦).

(١) في (د): «النبي».

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٥٤)، وَفي «المعرفة» (٤/ ٤١١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «الأمِّ» (١/ ١٤٧)، وفي «المسند» (١٥٦)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٢٥).

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (م)، و«تحقيق المراد» للعلائي (ص١٠٧): «تلك».

(٥) في (ز): «فهذه».

(٦) في (د): «التي».

(٧) في (د): «أو نيم». والمثبت ـ من النسخ، وهو الموافق لما في «تحقيق المراد».

لَمْ يُؤَدِّ[1] ذَلِكَ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الصَّلَاةِ[2]، كَمَا يَكُونُ مَنْ قَدَّمَ صَلَاةً

---

(١) في (ر)، (ش): «يؤدي». وله وجهٌ مشهور في العربية. ثم كشطت الياء في (ر)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الجادة، وهو الموافق لما في «تحقيق المراد».

(٢) هذا موضع من المواضع التي أخذ منها أكثر الأصحاب: أن رأي الشافعي في مطلق النهي المجرد عن القرينة: أنه يقتضي الفساد، وسيأتي قوله في الفقرة (٩٣٣): «وإذا نقص النكاحَ واحدٌ مِن هذا كان النكاحُ فاسدًا؛ لأنه لم يُؤْتَ به كما سنَّ رسول الله ﷺ فيه الوجهَ الذي يحل به النكاح». وقوله في الفقرة (٩٤٠): «فنحن نفسخ هذا كلَّه من النكاح، في هذه الحالات التي نهى عنها، بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكر قبله». وقوله في الفقرة (٩٤٤): «ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحلُّ مُحَرَّمًا، ولا تَحِلُّ ـ إلا بما لا يكون مَعْصِيَةً». فهذه المواضع ظاهرها يدل على أنه يرى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه لعينه أو لوصف لازم له، وقوله بعد ذلك فقرة (٩٥٦): «ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تُحَرِّم عليه أن يفعل فيه المعصيةَ». ظاهره يدل على أن المنهي عنه لغيره ـ لا يدل على الفساد، وإن كان معصية، كالنهي عَن البيع وَقت النداء وعن النجش وما أشبههما.
قال صلاح الدين العلائي في «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» (ص١١٠) ـ بعد أن سرد المواضع التي ذكرناها: «وكل هَذَا صَرِيح فِي أَن النَّهْي عَن الشَّيْء لعَينه أَو لوصفه اللَّازِم يدل على فَسَاده، وَيُمكن أَن يُؤْخَذ من إستناده في المنع إلى أصل التَّحرِيم في الأموال والفروج: أن الفساد لم يأت من مطلق النَّهي بِمُجَرَّده، بل من الأصل المشار إليه (أي: أصل التحريم فيهما)؛ فَيكون هذا هو الْموضع الَّذي أخذ منه القول بذلك، ولكنه ليس بظاهر الكلام. بل الظَّاهر من تصَرُّفَات الشَّافعي وجمهور أصحابه ـ رحمة الله عَلَيْهِم ـ أَن النَّهي على الوجه الْمشار إليه (أي: النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه اللازم) يدل على الْفساد، **وأن دلالته على ذلك من جهة الشَّرع لا من جهة اللُّغة**، وأن ما نهي عنه لغيره المجاور له ـ لا يقتضي النَّهي فساده، وهذا هو المختار».
ثم قال (ص٩١، ٩٢): «السَّادِس: أن النهي عن الشيء: إن كان لعينه، =



= أو لوصفه اللازم له ـ فهو مقتض للفساد بخلاف ما إذا كان لغيره، وسواء في ذلك العبادات، أو العقود. وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلًا، . . . ، وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه». وقد ذكر في المسألة ثمانية أقوال، وذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٨) في المسألة تسعة أقوال.

قال العلائي (ص١٥٧) ـ مبينًا مأخذ الشافعي: «. . .فوجد الفارق بين ذلك: أن النهي عن الشيء متى كان لعينه، أو لوصفه اللازم، فإنه يقتضي الفساد ـ دون ما كان لغيره لما تقدم: أن الصحة تنافي المشروعية، وأن ما توجه النهي إلى ذاته أو وصفه اللازم ـ ليس مشروعًا، والآتي به مرتكب المنهي عنه بالنسبة إلى ذلك الفعل؛ بخلاف ما إذا كان النهي لأمر خارجي مجاور له، فإن الآتي بذلك الفعل: لم يرتكب منهيًا بالنسبة إلى ذاته، بل في أمر خارج عنه، وطرد الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أصله في جميع صور المنهيات؛ بحيث أنه لم ينتقض قوله في البابين بشيء، بخلاف سائر الأئمة ممن عداه، فإن أحدًا منهم لم يطرد قوله لا في الصحة ولا في الفساد».

قال العلائي (ص٢٠١) أيضًا: «ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم، ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها سوى الإمام الشافعي ومن تابعه». انتهى.

ولم يخل ما ذكره عن الشافعي وأتباعه من انتقاد وردود مبثوثة في المطولات.

ولهذا قال في «الأم» (٣/ ٧٥): «أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالًا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا». وذلك لأن النهي فيه لغيره،لا لعينه ولا لوصف لازم، فقال بهما طردًا للقاعدة.

قال العلائي «تحقيق المراد» (ص١٠٦ ـ ١١٠): «والذي وجدت في مواضع عديدة نَص الشَّافِعِي على أَنه يدل على الْفساد».

وذكر أمثلة كثيرة لذلك، ثم قال: «هذا معنى كلامه، وكل هذا صريح في أن النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه اللازم ـ يدل على فساده، ويمكن أن يؤخذ من استناده في المنع إلى أصل التحريم في الأموال والفروج: أن =

= الفساد لم يأت من مطلق النهي بمجرده، بل من الأصل المشار إليه؛ فيكون هذا هو الموضع الذي أخذ منه القول بذلك، ولكنه ليس بظاهر الكلام، بل الظاهر من تصرفات الشافعي وجمهور أصحابه ـ رحمة الله عليهم ـ أن النهي على الوجه المشار إليه ـ يدل على الفساد، وأن دلالته على ذلك من جهة الشرع لا من جهة اللغة، وأن ما نهي عنه لغيره المجاور له ـ لا يقتضي النهيُّ فسادَه، وهذا هو المختار، وبالله التوفيق».
ومن الْأَصْحَاب من حكى عَن الإمام الشافعي قولًا بخلاف ذلك، وهذا اختيار أبي بكر القفال الشاشي، وبعضهم جعل ذلك مستنبطًا من أثناء كلام له استلوح منه أنه لا يدل على الْفساد. قال صلاح الدين العلائي (ص٧٩، ١٠٦): «وَأَصحاب الشافعي يحكون عنه القولين، فَمنهم من نقل عنه ذهابه إلى أن النَّهي يدل على الفساد، ومنهم من استلوح من كلام وقع له مصيره إلى أنه لا يدل على الفساد».
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٥) ـ بعد أن نقل القول بأنه لا يقتضي الفساد: «قال الشيخ أبو إسحاق: وللشَّافعيِّ كلام يدلُّ عليه، ولهذا قال المازريُّ: أصحاب الشَّافعيِّ يحكون عنه القولين». والمقصود باختلاف النقل عن الإمام هنا فيما نُهي عنه لغيره، كما ـ في «تحقيق المراد» (ص٩٤) للعلائي.
قال العلائي (ص٨٧): «وذكر أن الشَّافعي ﷺ قال: إن النَّهي عن الشَّيء لوصفه يضاد وجوب أَصله».
قال ابن الحاجب: أراد الشَّافعيُّ أَنَّهُ يضادُّ وجوب الأصل ظاهرًا لا قطعًا؛ لأَنَّه لو لم يقيَّد بذلك لورد على الشَّافعيِّ نهي الكراهة.
على أن ابن بَرهان فِي «الوجيز» فرق بين العبادات والمعاملات، فالنهي يقتضي الفساد مطلقًا في الأول، وعلى التفصيل في الثاني. ونسب ذلك للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
فتحصل ثلاث طرق في حكاية مذهب الشافعي، وهل دلالته بطريق الوضع، أو الشرع، أو من حيث المعنى؟ خلاف. وهذا في مطلق النهي المجرد عن قرينة الصحة أو البطلان.
انظر: «العدة» (٢/ ٤٣٢ وما بعدها)، و«اللمع» (ص٢٥ وما بعدها)، =

قبْلَ دخُولِ وَقْتِهَا: لَمْ تُجْزِئْ[١] عَنْهُ.

﴿ ٨٧٧ ﴾ وَاحْتَمَلَ أَن يَكُونَ أَرَادَ بِهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَواتِ[٢] دُونَ بَعْضٍ.

﴿ ٨٧٨ ﴾ فَوَجَدْنَا الصَّلَاةَ تَتَفَرَّقُ[٣] **بِوَجْهَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: مَا وَجَبَ مِنْهَا: فَلَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ تَرْكُهُ فِي وَقْتِهِ، وَلَو تَرَكَهُ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ[٤].

وَالآخرُ: مَا تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ ﷻ بالتَّنفُّلِ فِيهِ[٥]، وَقَدْ كَانَ لِلْمُتَنفلِ تَرْكُهُ؛ فَلَا[٦] قَضاءَ لَهُ[٧] عَلَيْهِ.

﴿ ٨٧٩ ﴾ وَوَجَدْنَا[٨] الوَاجِبَ[٩] مِنْهَا يُفَارِقُ التَّطَوُّعَ فِي السَّفرِ

= و«قواطع الأدلة» (١/ ١٤٠)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٧)، و«الإبهاج» (٢/ ٦٨)، و«نهاية السول» (ص١٧٨ وما بعدها)، و«بيان المختصر» (٢/ ٨٨ وما بعدها)، وكتاب «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»، و«البحر المحيط» (٣/ ٣٨٠ وما بعدها)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٨٠).

(١) في (م)، و«تحقيق المراد»: «تجز»، وقد رسمت في النسخ كافة: «تجزي» بالياء، فالوجه المثبت: هو الأسلم الموافق للعربية، وقد يقال: إنها بلا همز، فتخرج الياء على الإشباع أو على لغة من يثبت الياء في المجزوم بـ «لم»، وما أثبتناه الراجح عندنا.

(٢) رسمت في (ر): «الصلوة» على الرسم القديم، ثم أصلحت كالمثبت. قال الشيخ شاكر: «ولا داعي لهذا؛ لأن «الصلاة» هنا المراد بها الجنس، ولذلك قال بعد: «فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين» فهذا الجنس أيضًا». انتهى.

(٣) في (ش)، (ب): «تفترق»، والمعنى متقارب.

(٤) رسمت في (ر): «قضاه» بتخفيف الهمزة.

(٥) قبلها في (ش): «به». وضرب عليها.

(٦) في (ر)، (م): «بلا»، والباء واضحة فيهما.

(٧) ليس في (م).

(٨) فِي (ب)، (ش): «فوجدنا».

(٩) زاد في (ر): «عليه». وليس في سائر النسخ.

إِذَا كَانَ المَرءُ رَاكِبًا، فَيُصلِّي المَكْتُوبةَ بِالأَرْضِ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا، والنَّافِلَةَ رَاكِبًا مُتوجِّهًا حَيْثُ شَاءَ[(١)].

﴿ ٨٨٠ ﴾ ويتفرَّقَانِ[(٢)] فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، وَلَا[(٣)] يَكُونُ لِمَنْ أَطَاقَ القِيَامَ أَنْ يُصَلِّيَ واجِبًا مِنَ الصَّلاةِ قَاعِدًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ[(٤)] فِي النَّافِلَةِ.

﴿ ٨٨١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][(٥)]: فلَمَّا احْتملَ [٢٢/ب] المَعْنَيَينِ: وَجَبَ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ أنْ لَا[(٦)] يَحْمِلُوهَا عَلَى خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ إلا بدِلَالَةٍ مِن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أو إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ[(٧)]،

---

(١) في (د): «توجه».

(٢) في (ب): «ويفترقان». وفي (ر): «ومفرقان»، وصحّحت كالمثبت، لكن اعتمدها الشيخ شاكر فقال: «... وهو صحيح واضح؛ يعني: وهما مفرقان في الحضر والسفر، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر، بأن الفرض لا يجوز من قعود للقادر على القيام، بخلاف النفل». انتهى. قلنا: ولا حاجة للتأويل.

(٣) في (ب): «لا» بدون الواو.

(٤) ليس في (د).

(٥) ليس في (ر).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) هذا هو إجماع الخاصة ـ (الظني) ـ وهم العلماء، وهو أحد نوعي الإجماع عند الشافعي والجمهور، وقد بيّنا الفرق بينه وبين الإجماع إجماع العامة (القطعي = المعلوم من الدين بالضرورة) في غير هذا الموطن، قال في «الأم» (٧/ ٢٩٣، ٢٤٩) من (جماع العلم) عن إجماع الخاصة: «... ومَن أهل العلم الذي إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟ قال: **هم من نصَبَه أهل بلد من البلدان فقيهًا: رضوا قوله وقبلوا حكمه.**
قلت: فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجةً، أرأيتَ إن كانوا عشرة فغاب واحد، أو حضر ولم يتكلم ـ أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة؟ قال: فإن قلت: لا؟ قلت: **أفرأيت إن مات أحدهم، أو غلب على عقله** ـ أيكون للتسعة أن يقولوا؟ قال: فإن قلت: نعم؟ وكذا لو مات =

= خمسة أو تسعة للواحد أن يقول؟ قال: فإن قلت: لا؟ قلت: فأي شيء قلت فيه كان متناقضًا؟

قال: فدع هذا، قلت: فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان، **فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها من تنتهي إلى قوله، وتضعه الموضع الذي وصفت، أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء** حتى يجتمعوا معهم، أم خارجون منهم؟ قلت: فإن شئت فقله قال فقد قلته». انتهى المقصود.

ففي هذا النص قرّر الشافعي عدة أمور: أنه يلزم لصحة الإجماع اتفاق جميع العلماء من أهل الإجماع إلا إذا غاب بالموت أو الجنون ـ أن الإجماع ينعقد بقول الواحد إذا لم يوجد مجتهد غيره ـ أن أهل الكلام يعتد بخلافهم في الإجماع، دلّ عليه قوله: «قلت: فإن شئت فقله قال فقد قلته»، والله أعلم.

وقد ناقش الشافعي بعد ذلك من يعتبر إجماع الأكثر حجة، (والمقصود هنا إجماع الخاصة) يقول في «الأم ـ جماع العلم» (٧/ ٢٤٩): «قال (يعني المناظر): لا أنظر إلى قليل من المفتين، وأنظر إلى الأكثر. قلت: أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم: أهم إن كانوا أقل من نصف الناس، أو ثلثهم أو ربعهم؟ قال: ما أستطيع أن أحدهم، ولكن الأكثر. قلت: أفعشرة أكثر من تسعة؟ قال: هؤلاء متقاربون. قلت: فحُدّهم بما شئتَ. قال: ما أقدر أن أحدهم. قلتُ: فكأنك أردتَ أن تجعل هذا القول مطلقًا غير محدود، فإذا أخذت بقول اختلف فيه، قلتَ: عليه الأكثر وإذا أردت رد قول قلتَ: هؤلاء الأقل! أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب رأيت حين صرتَ إلى أن دخلتَ فيما عبت من التفرق؛ أرأيتَ لو كان الفقهاء كلهم عشرة؛ فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر، فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة، أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ؟ قال: فإن قلتُ: بلى؟

قلتُ: فقال الأربعة في قول غيره، فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة؟ قال: فآخذ بقول الستة. قلت: فتدع قول المصيبين بالاثنين، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين، وقد أمكن عليهم مرةً، وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ؛ فهذا قول متناقض».

الَّذِينَ لا يُمْكِنُ[(١)] أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ لَهُ[(٢)] ﷺ[(٣)].

= **وقد اختلف العلماء** في حجية إجماع الأكثر، فقال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٣٥): «اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل: فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد، وذهب محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده.

وذهب قوم: إلى أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا كان معتدًّا به.

وقال أبو عبد الله الجرجاني: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف ـ كان خلافه معتدًّا به: كخلاف ابن عباس في مسألة العول، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك، كخلاف ابن عباس في المتعة، والمنع من تحريم ربا الفضل ـ لم يكن خلافه معتدًّا به.

ومنهم من قال: إن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع. ومنهم من قال: إن اتباع الأكثر أولى وإن جاز خلافه، والمختار: مذهب الأكثرين».

وذكر في «البحر المحيط» (٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣٣) عشرة أقوال، ثم أضاف مذهبين آخرين على العشرة فقال: «ويجيء مذهب آخر من المسألة الآتية: التفصيل بين أن يكون المخالف تابعيًا والمجمعون صحابة وبين غيرهم، وآخر مفصل بين أن ينشأ معهم ويخالفهم، أو ينشأ بعدهم».

انظر: «الفصول» (٣/ ٣١٥)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٨٧)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ٩٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٣٦)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٣٤).

(١) المراد هنا: الإمكان الشرعي لا العقلي، وبينهما عموم وخصوص مطلق، فتنبّه.

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) هذه صريحٌ في جواز تخصيص السُّنَّة بالإجماع، وقد قال الإمام الشافعي أيضًا في «الأم» (٧/ ٢٦): «فبين ـ والله أعلم ـ في كتاب الله ﷻ أن كل زوج يلاعن زوجته؛ لأن الله ﷻ ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحدًا من الأزواج دون غيره، **ولم تدل سُنَّة، ولا أثر، ولا إجماع من أهل العلم ـ على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض**»؛ أي: أنها لم تخصص بسُنَّة ولا أثر ولا إجماع.

وقال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٤٦): «فلا يجوز أن يدل على أن قول =

۞ ٨٨٢ ۞ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(١)]: وَهَكَذَا غَيْرُ هَذَا (مِن حَدِيثِ)[(٢)] رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُوَ[(٣)] عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ العَامِّ حتَّى تَأْتِيَ (الدِّلَالَةُ عَنْهُ ـ كَمَا وَصَفْتُ)[(٤)]، أَو بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ: [أَنَّه على بَاطِنٍ][(٥)] دُونَ ظَاهِرٍ، وَخَاصٍّ دُونَ عَامٍّ، فَيَجْعَلُونهُ بِمَا[(٦)] جَاءَتْ عَلَيْهِ[(٧)] الدِّلَالَةُ عَنهُ[(٨)]، ويطيعُونهُ فِي الأمرَينِ معًا[(٩)].

= النبي خرج عامًّا أراد به خاصًّا إلا بدلالة عن رسول الله، أو إجماع من أهل العلم».

وقد سبق بيان جواز تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بالإجماع عند قول الشافعي في «الرسالة» فقرة (٦٢٨): «قال: وذَكَرَ اللهُ مَنْ حَرَّمَ [يعني في سورة النساء: ٢٤]، ثم قال: فقال رسولُ الله: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**، فلمْ أَعْلَمْ مُخالِفًا في اتِّباعِه».

(١) في (ر)، (م): «قال».

(٢) في (ب): «وحديث». وله وجهٌ، وتكون العبارة: «وهكذا غير هذا (أي: لا يحملوها على مقيد دون مطلق، أو مؤول دون ظاهر. . .إلخ). ثم استأنف فقال: «وحديث رسول الله. . . .». ومهما أمكن حمل ما في النسخ على وجهٍ لا نبادر بالتخطئة، والله الهادي.

(٣) في (م): «فهو»، وكلاهما صحيح لغة.

(٤) في (م): «دلالة عنه كما وصفنا».

(٥) في (ز): «على أنه باطن». وكانت في (ر) كالمثبت من سائر النسخ، لكن صححت ـ كما في (ز). والمعنى متقارب.

(٦) بالباء الموحدة في جميع النسخ، لكن أصلحت في (ر) لتكون «لما»، وله معنى صحيح أيضًا.

(٧) ليس في (ب).

(٨) في (ز)، (ر) «عليه»، وضرب عليها في (ر)، وكتب كالمثبت. ولها توجيهٌ: أن تكون كلمة «عليه» الأولى متعلقة بـ«جاءت»، والثانية متعلقة بـ«الدلالة».

(٩) في (ر): «جميعًا»، وكلاهما مستعمل فصيح.

﴿ **٨٨٣** ﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)[١]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وعن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأعرَجِ يحدثُونَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ (رَكْعَةً [مِنَ الصُّبْحِ)**[٣] **قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ (رَكعَةً مِنَ العَصْرِ)**[٤] **قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ: فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[٥].

﴿ **٨٨٤** ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: فَالعِلْمُ[٦] يُحِيطُ أن المُصلِّيَ (رَكْعَةً]ُ[٧] مِنَ الصُّبحِ)[٨] قَبلَ طلُوعِ الشَّمْسِ، والمُصلِّيَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غرُوبِ الشَّمْسِ، قَدْ[٩] صَلَّيَا معًا فِي وَقْتَينِ: يَجْمَعَانِ تَحْرِيمَ وَقْتَينِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا[١٠] صَلَّيَا بَعْدَ الصُّبحِ وَالعَصْرِ، وَمَع بُزُوغِ الشَّمْسِ وَمَغِيبِهَا[١١]، وَهَذِهِ[١٢] أَرْبَعَةُ أوْقَاتٍ مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

---

(١) ليس في (ر)، (م).

(٢) في «المُوطأ» (٥ رواية يحيى)، (٤ رِوَاية سويد)، (٥ رواية أبي مصعب)، (١٦٩ رواية ابن قاسم).
وَأخرجه البخاريُّ (٥١٩)، ومسلم (٦٠٨)، من طريق مالك بهِ.

(٣) ما بين القوسين في (د): «من الصبح ركعة».

(٤) ما بين القوسين في (د): «من العصر ركعة».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢)، وفي «المعرفة» (٢/ ١٩١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «الأمِّ» (٢/ ١٦١)، وفي «المسند» (١٤٩).

(٦) في (م): «والعلم».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر واضح.

(٨) ما بين القوسين في (د): «من الصبح ركعة».

(٩) من (د)، (م): «فقد».

(١٠) في (ش)، (ب): «لأنهما».

(١١) في (د): «وغروبها».

(١٢) في (د): «فهذه».

٨٨٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][1]: فَلَمَّا[2] جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُصَلِّينَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ مُدْرِكِينَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ [عَنِ الصَّلَاةِ][3] فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ عَنِ[4] النَّوَافِلِ الَّتِي لا تَلْزَمُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أن يُجْعَلَ المَرْءُ مُدْرِكًا لِصَلَاةٍ فِي وَقْتٍ نُهِيَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

٨٨٦ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][5]: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[6]، عَنِ ابْنِ

---

(١) من (ز)، (د)، (م).

(٢) في (ر): «لما» بدون الفاء ـ كأنه استئناف ـ ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ر): «على»، وصححت كالمثبت. ولها توجيهٌ: يعني: أن النهي منصب على النوافل فقط. وهذا معنى صحيح.

(٥) في (ش)، (ب): «أخبرنا الشَّافِعِيُّ»، وليس في (ر)، (م).

(٦) في «المُوطأ» (٢٥ رواية يحيى)، (١٤ رِوَاية سويد)، (٢٩ رواية أبي مصعب).
قال حافظ المغرب ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٨٦): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلًا ـ جماعة رواة «الموطأ» عنه لا خلاف بينهم في ذلك. وكذلك رواه سفيان بن عيينة ومعمر ـ في رواية عبد الرزاق عنه (عن الزهري) مرسلًا، كما رواه مالك، وقد وصله أبان العطار، عن معمر. ووصله الأوزاعي أيضًا، ويونس عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار، وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهري».
قال الحافظ البيهقيُّ: «قد رواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبِي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فذكر حديث التَّعريس، وفي آخره: فلمَّا قضى الصَّلاة قال: من نسي صلاةً، فَليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك». =

شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدٍ[(١)] بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى [٤٦/ز] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً[(٢)] فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، [فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ][(٣)]:** [﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[(٤)]] ....

= وقالَ ابن رجب في «فتح البارِي» (٣/ ٣٢٩): «وَصحَّح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحَّح التِّرمذيُّ والدارقطنيُّ إرساله».

(١) من (د).

(٢) فِي (ز): «الصلاة»، وفي حاشيتها أنها في نسخة كالمثبت..

(٣) ما بين المعكوفين في (م): «قال الله». وهي روايةٌ صحيحة للحديث أيضًا، فلم يبعد. ينظر: «الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٦٧ ـ ١٦٩)، و«جامع الأصول» (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٣).

(٤) قال يونس بن يزيد: «كان ابن شهاب يقرؤها: للذكرى». (مسلم ٦٨٠)، وكان همام أحيانًا يسمع قتادة يقرأها كذلك؛ يعني: بلامين وتشديد الذال.. وعزاها ابن خالويه في «مختصر في شواذ القرآن» (ص٩٠) لابن مسعود، وكذا ابن الجوزي فِي «زاد المسير» (٣/ ١٥٤)، وزاد عزوها لأبي بن كعب. ونسبها ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٥٥) لابن عباس والسُّلمي، وابن حيان في «البحر المحيط» (٧/ ٣١٨) للنخعي وأبي رجاء. ولا خلاف في أن الذكر مصدر مضاف إلى الضمير، ويحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل، ويحتمل أن يكون مضافًا إلى ضمير المفعول. قاله القاضي ابن العربي.

وقد استدل بهذه الآية من يقول شرع من قبلنا شرع لنا، ووجه الدلالة: أَنَّه ـ عَلَيْه السَّلام ـ استدلَّ على وجوب قضاء المنسيَّة عند ذكرها بقوله ﷻ: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]، وإنَّما الخطاب فيها لموسى ﵇ علَى ما دلَّ عليه سياق القرآن، وذلك لمَّا نزل النَّبيُّ ﷺ منزلًا، فنام فيه وأصحابه، حتَّى فات وقت صلاة الصُّبح، أمرهم، فخرجوا عن الوادي، ثمَّ صلَّى بهم الصُّبح، واستدلَّ بالآية.

وأجيب: بأن استدلاله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ بقوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]: إمَّا «قياسٌ» لنفسه على موسى فِي إقامة الصَّلاة لذكر الله ﷻ؛ أي: عند ذكره، «أو تأكيد» من النَّبيِّ ﷺ لدليله على قضاء =

[طه: ١٤]»[(١)].

﴿ ٨٨٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٢)]: وَحَدَّثَ[(٣)] أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ][(٤)(٥)]، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[(٦)]، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٧)] مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، [٤٤/ر] وَزَادَ أَحَدُهُمَا[(٨)]: **«أَوْ نَامَ عَنْهَا»**[(٩)].

= الصَّلاة بالآية المذكورة خطابًا لموسى عليه السلام، أو أنَّه عليه السلام علم عموم الآية له لا أنَّه حكم بشرع موسى عليه السلام. ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٧١)، (٣/ ١٧٣)، و«شرح الكوكب» (٤/ ٤١٧)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٠).

(١) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٣/ ٤٢٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهو في «الأمِّ» (١/ ١٦٤)، وفي «المسند» (١٥١)، وفي «اختلَافِ الحَدِيثِ» (ص٨٠).

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (د)، (م): «وحديث».

(٤) ليس في (د).

(٥) أخرجه البُخَاريُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٣/ ١٩٣٠).

(٦) في (د)، (ش): «الحصين»، وضرب في (ش) على «أل». وكلاهما صحيح مستعمل، و«أل» فيه للمح الأصل كالعباس ونظائره.

(٧) ليس في (د)، (ب). قال الترمذي، بعد حديث أبي قتادة (١٧٧): «وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وأبي سعيد وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر ويقال: ذي مخمر، وهو ابن أخي النجاشي». وانظر تخريجها في «نزهة الألباب» (٢/ ٤٦١ - ٤٦٧).

(٨) كتب تحتها في (ش): «أنس». وينظر: «المعرفة» (٣/ ١٣٦)، و«السُّنن الصغير» (١/ ٣٢٦)، و«الكبرى» (٢/ ٣٠٩) للبيهقي.

(٩) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦١٥) «الأم»: «أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله في سفر فعرس فقال: «ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة؛ لا نرقد عن الصلاة؟» فقال بلال: أنا يا رسول الله. قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر، قال: فلم يفزعوا إلا بحرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله: «يا بلال»، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ =

﴿ ٨٨٨ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: فَقَالَ (رَسُولُ اللهِ)[١] ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، فَجَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ[٢] عَنِ اللهِ ﷻ وَلَمْ يَسْتَثْنِ[٣] وَقْتًا مِنَ الأَوْقَاتِ يَدَعُهَا فِيهِ بَعْد ذِكْرِهَا.

﴿ ٨٨٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٥] [بْنُ عُيَيْنَةَ][٦]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِالمَكِّيِّ[٧]، عَنْ عَبْدِ[٨] اللهِ بْنِ بَابَاهَ[٩]، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ[١٠] ﷺ قَالَ: «**[يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ][١١]، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا؛ فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّ**

= بنفسك، قال: فتوضأ رسول الله، ثم صلَّى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم صلى الفجر.

قال الشافعي: وهذا يروى عن النبي متصلًا من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي، ويزيد أحدهما عن النبي: «**من نسي الصلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها**»، ويزيد الآخر: أي: حين ما كانت».

قال السراج البلقيني في (حاشية «الأم»): «ولفظة: (أي: حين ما كانت) لم أقف عليها».

(١) في (ش): «النبي». (٢) في (د): «بذلك».

(٣) في (ر)، (ز): «يستثني»، بإثبات حرف العلة بعد الجازم وسبق لها نظائر.

(٤) من (ش)، (ب). (٥) ليس في (ر).

(٦) ليس في (ب).

(٧) من (ز)، وهو مدلس لكن صرّح بالسماع عند ابن خزيمة (٢٧٤٧). وفي (م): «عن جابر»، ووضع عليها أنها من نسخة، ستأتي في التخريج. لكن - هي هنا - مقحمة في سياق الإسناد، وحذفها أصحّ.

(٨) في (د): «عبيد».

(٩) هو: عبد الله ابن باباهُ، وَيُقَالُ: بْنُ بَابيه؛ بباء موحَّدة ثمَّ ألف ثمَّ موحَّدة أخرى مفتوحة، ثمَّ مثنَّاة تحت، ويقال: ابن بابي؛ بكسر الباء الثانية. ينظر: «التمهيد» (١١/ ١٦٧)، و«الاستذكار» (٢/ ٢١٧)، و«النووي على مسلم» (٥/ ١٩٦).

(١٠) في (ش)، (م): «رسول الله». (١١) ساقط من (م).

سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[(١)].

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٦٠)، وَفي «المعرفة» (٣/ ٤٣٢)، والبَغويُّ في «شرح السُّنَّةِ» (٧٨٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «الأمِّ» (١/ ١٦٥)، وفي «المسند» (١٦٢)، وفي «اختلافِ الحَديثِ» (ص١١٧).
قال البيهقيُّ: «هذا إسناد موصول، وقد أكده الشَّافعيُّ برواية عطاء، وإن كانت مرسلة».
وفي «علَل الدارقطني» (٣٣٢٦): وَسئل عن حديث عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ، قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، أو صلى أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار. فقال: يرويه عبد الله بن أبي نجيح، وأبو الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه.
واختلف عن أبي الزبير؛ فرواه ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.
وخالفه أبو العطوف الجراح بن المنهال، رواه عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه وخالفه ثمامة بن عبيدة.
رواه عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ.
وخالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، رواه عن أبي الزُّبير، عن عبد الرَّحمٰن بن سابط، عمن حدثه، عن النبي ﷺ.
وخالفهم أبو بكر بن عمير بن عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن عمر؛ فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن جبير بن مطعم.
واختلف عن أيوب؛ فرواه سفيان بن وكيع، عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزُّبير، عَنْ جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.
ورواه محمَّد بن المثنى، عن الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزُّبير، عن النَّبِيِّ ﷺ، مرسلًا.
والصحيح من حديث أيوب: المرسل.
حَدَّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمَّد بن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، أظنه، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ. =

﴿ ٨٩٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] عَبْدُ المَجِيدِ [بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ][(٣)]، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ[(٤)] مَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: **«يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»**[(٥)]، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

﴿ ٨٩١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][(٦)]: فَأَخْبَرَ جُبَيْرُ [بنُ مُطْعِمٍ][(٧)]

= وكذلك روي عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١) من (ش)، (ب).

(٢) في (ز): «وأخبرني».

(٣) ليس في (ر).

(٤) في (ر)، (م): «مثل».

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٣/ ٤٣٢)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «الأمِّ» (١/ ١٦٥)، وفي «المسند» (١٦٣)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١١٧).
وسياقه في «الأم»: «أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثله، أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء: يا بني عبد المطلب، يا بني هاشم، أو يا بني عبد مناف».
وَقَالَ الحافظ البيهقيُّ: وروى الشافعي فِي «القديم»: ما أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش قال: حدثنا الحسن بن محمد هو الزعفراني قال: قال أبو عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد، مولى عفراء عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة، فأخذ بعضادتي الباب، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني: فأنا جندب أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة»؛ تابعه إبراهيم بن طهمان، عن حميد، مولى عفراء، وحديث مجاهد، عن أبي ذر مرسل، وهو مع مرسل عطاء يتأكد أحدهما بالآخر، مع ما تقدم من الحديث الموصول الذي أقام إسناده سفيان، وهو حافظٌ حجة، والذين خالفوه دونه في الحفظ والمعرفة».

(٦) ليس في (ب)، وفي (ر): «قال».

(٧) من (م).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّه أَمَرَ بِإِبَاحَةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ(١) فِي أَيٍّ(٢) سَاعَةٍ مَا(٣) شَاءَ الطَّائِفُ وَالمُصَلِّي.

٨٩٢ [وَهَذَا يُبيِّنُ(٤)](٥) أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ المَوَاقِيتِ التي نَهَى عَنْهَا(٦): عَنِ الصَّلَاةِ التي لَا(٧) تَلْزَمُ بَوَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ، فَأَمَّا مَا لَزِمَ: فَلَمْ يَنهَ عَنْهُ، بَل أَبَاحَهُ ﷺ.

٨٩٣ وَصَلَّى المُسْلِمُونَ عَلَى جَنَائزِهِمْ عَامَّةً بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ(٨)؛ لأَنَّهَا لَازِمةٌ(٩).

---

(١) في (ر)، (ز): «والصلاة له». (٢) في (م)، (ب): «أية».

(٣) ليس في (م)، وفي (د): «كانت ما».

(٤) في (د)، (ش): «بين»، وشدد الياء في (ش)، ثم كتب في الحاشية كالمثبت، وفوقها «صح».

(٥) في (م): «فدل». (٦) ليس في (د).

(٧) في (د): «لم». (٨) في (د): «بعد الصبح والعصر».

(٩) أي: أنّ عملَ المسلمين دليلٌ على جواز صلاة الجنازة في أوقات الكراهة، وهو إضافة إلى ما سبق ذكره من السُّنَّة، وقد بيّن الشافعي مسألة صلاة النوافل في أوقات الكراهة مفصلة بأدلتها في «الأم» (١/ ١٧٤) فقال: «وليس بعد هذا اختلاف في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض ـ فجماع نهي رسول الله ﷺ والله أعلم ـ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعدما تبدو حتى تبرز عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فآمر بها وإن لم تكن فرضًا، أو صلاةً كان الرجل يصليها فأغفلها، وإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ **ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر**.

قال الشافعي: فإن قال قائل: فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ قيل في قوله: =

﴿ ٨٩٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١)]: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[(٢)]

= «**من نسي صلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وأمره: أن لا يمنع أحد طاف بالبيت **وصلى أيَّ ساعة شاء، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر**».

وقد نقل الإجماع على جواز صلاة الجنازة في وقت الكراهة جمع من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، ومنهم:

ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٣١)، والنووي في «المجموع» (٤/ ١٧٢).

وقيل: خالف في صلاة الجنازة في أوقات الكراهة الظاهرية ابتداءً.

قلنا نصّ ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٤٨) قال: «وتكره الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات؛ فإن صلى عليها فيهن أجزأ ذلك؟ وثلاثة أوقات يصلي فيهن الفروض كلها، وعلى الجنازة؛ ويسجد سجود التلاوة، ولا يصلي فيها التطوع، ولا الركعتان إثر الطواف، ولا الصلاة المنذورة؛ وهي: إثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلي الصبح؛ إلا ركعتي الفجر فقط.

وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب، إلا أنه كره الصلاة على الجنازة إذا اصفرت الشمس، وكذلك سجود التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلي المغرب». انتهى.

والحنفية يفصلون في هذه المسألة فيكرهونها إذا وجبت في وقت مباح، ثم أُخرت إلى وقت الكراهة. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٧٣).

وقد ادَّعى الترمذي ـ فِي «سننه» (٢/ ٢٧٨) ـ عقب حديث (٤١٩) ـ الإجماع على عدم جواز صلاة شيء بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. **قال**: «**وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يصلِّي الرَّجل بعد طلوع الفجر إِلَّا ركعتي الفجر**».

وتعقبه في «البدر المنير» (٣/ ٢٩٠) فقال: «وأما دعواه الإجماع ـ على كراهية الصَّلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر ـ فغريب؛ فالخلاف فيه مشهور ـ حكاه ابن المنذر وَغيره».

وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٣)، و«نيل الأوطار» (٣/ ١٠٩)، و«عون المعبود» (٤/ ١١١).

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ب): «الناس». يعني شيخه مالكًا، فقد رواه في «الموطأ» (١١٧): =

إِلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ طَافَ بَعْدَ الصُّبحِ، ثُمَّ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ[(١)] الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حتَّى أَتَى ذَا طوًى[(٢)] وَطَلَعتِ الشَّمْسُ، فأَنَاخَ

= «عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن عبد الرحمٰن بن عبد القاري أخبره: أنه طاف بالبيت ـ مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر ـ فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين».

قال الحافظ البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٤٥): «قال الشافعي فِي «القديم»: وأخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنّ عبد الرحمٰن بن عبد القاري، أخبره: أنه «طاف مع عمر بن الخطاب بالكعبة، فلما قضى طوافه نظر ـ فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين»».

وقال في «الكبرى» (٢/ ٦٥٠): «وهكذا رواه معمر وغيره، عن الزُّهريِّ. . . . . قال يونس بن عبد الأعلى: قال لي الشافعي ﵀ في هذا الحديث: اتبع سفيان بن عيينة في قوله للزهري، عن عروة، عن عبد الرحمٰن المجرة، يريد لزوم الطريق.

قال عبد الرحمٰن بن محمد: وذلك أن مالكًا ويونس وغيرهما رووا الحديث، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن القاري، عن عمر، فأراد الشافعي أنّ سفيان وهم، وأن الصحيح ما رواه مالك».

(١) رسمت في (ر): «يرى»، وفي (ب): «يرا»، بإثبات حرف العلة بعد الجازم، وسبق نظائره مرارًا.

(٢) **طَوىً**: بتثليث الطاء، والفتح أشهر، وهو وادٍ معروف بمكة بين الثنيتين، وتسمى أحداهما: ثنية المدنيين، تشرف على مقبرة مكة، وثنية تهبط على جبل يسمى: الحصحاص، بحاء مهملة وصادين مهملين، ووقع فِي كتاب أبي زيد «ذو طواء» فأنكره ابن دريد وأصلحه، وقال: إنَّما الممدود «ذو طواء» الَّذي بطريق الطَّائف. فأما «طوى» المذكور فِي القرآن: فيضم وَيكسر لغتان، وهو مقصور أيضًا اسم واد، وهو عند الطور بسيناء.

ينظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص١٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٤٤)، و«مشارق الأنوار» لعياض (١/ ٢٧٦)، و«الأماكن» للحازمي (٩٣٦)، و«معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٤٥).

فَصَلَّى: فنَهَى[١] عَن الصَّلَاةِ للطوَافِ بَعدَ العَصْرِ [وَبَعْدَ الصُّبحِ][٢]، كَمَا نهى[٣] عمَّا لَا يَلْزَمُ مِن الصَّلَاةِ.

٨٩٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٤]: فَإِذَا كَانَ لِعُمرَ أَن يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ للطَّوَافِ، فإنَّمَا تَركَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَهُ، ولأنَّهُ لَو أرَادَ مَنزلًا بِذِي طوًى لحَاجَةٍ[٥] كَانَ وَاسِعًا لَهُ[٦] - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - وَلَكِنْ[٧] سَمِعَ النَّهيَ جُمْلَةً عَنِ الصَّلَاةِ، وَضَرَبَ[٨] المُنْكَدِرَ[٩] عَلَيْهَا بِالمَدِينَةِ بَعدَ العَصْرِ[١٠]، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه إنَّمَا نَهَى[١١] عَنْهَا - للمَعْنَى الَّذِي وَصفنَا، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا فعلَ.

٨٩٦ وَيَجِبُ عَلَى مَن عَلِمَ المَعْنَى الَّذِي نَهَى عَنْهُ، والمَعْنَى

---

(١) في (ز): «فيها». ورسمت في (ر): «فنها»، بالألف كعادته في مثل ذلك، والفاء والنون واضحتا النقط فيه. قال الشيخ شاكر: وهو الصواب الذي عليه معنى الكلام.

(٢) في (ز): «والعصر».

(٣) في (ب): «لا نهى»!

(٤) في (ر): «قال».

(٥) في (ب)، (ش): «لحاجته». في (د): «لحاجة الإنسان».

(٦) ليس في (م).

(٧) ز: «ولكنه»، وكانت في (ر) كالمثبت ثم ضرب عليها، وكتب كما في (ز).

(٨) في (ب): «فضرب».

(٩) قال الشيخ شاكر - هو: «المنكدر بن عبد الله بن الهُدير - بالتصغير - بن عبد العزى، من بني تيم بن مرة، له ترجمة في «طبقات ابن سعد» (٥/ ١٧ - ١٨)».

(١٠) في «موطأ مالك» (٥٠) عن ابن شهاب، عن السَّائب بن يزيد: أَنَّه «رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ في الصَّلَاة بَعْدَ الْعَصْرِ». وينظر: «التمهيد» (١٣/ ٤٢).

(١١) رسمت في (ر) هنا، وفي الموضع التالي: «نها».

الَّذِي أُبِيحَتْ[١] فِيهِ: أَنَّ إِبَاحَتَهَا[٢] بِالمَعْنَى الَّذِي أَبَاحَهَا فِيهِ[٣] خِلَافُ المَعْنَى الَّذِي نَهَى فِيهِ عَنْهَا، كَمَا وَصَفتُ ممَّا[٤] رَوَى (عَليٌّ ﵁)[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِمسَاكِ لحُومِ الضَّحايا[٦] بَعدَ ثَلاثٍ، إِذْ سمعَ النَّهيَ، وَلَمْ يَسْمَعْ سَبَبَ النَّهي[٧].

٨٩٧ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٨]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ـ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ[٩] [بْنُ الخَطَّابِ][١٠]؟

٨٩٨ [قُلْنَا: فالجَوَابُ[١١] فِيهِ[١٢] كَالجَوَابِ فِي غَيْرِهِ][١٣].

---

(١) في (ب)، (ش): «أبيحت له».

(٢) قال شاكر: «يعني: أن يعلم أن إباحتها...إلخ. فحذف للعلم بالمحذوف».

(٣) ليس في (م). وفي (ش): «له».

(٤) في (ش)، (د): «كما».

(٥) ليس في (ب).

(٦) في (ب): «الأضاحي». وكلاهما جمع صحيح. قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات، يقال: أضحية وإضحية وجمعها: أضاحي، وضحية وجمعها ضحايا، وأضحاة وجمعها أضحى، كما يقال: أرطاة وأرطي. ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١٣٠)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٥٠).

(٧) وقد سبق بيانه وتخريجه، الفقرات (٦٥٨ ـ ٦٧٣). قلنا: ولهذا أشباه كثيرة سردها الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٨) ليس في (م)، وفي (ر): «قال».

(٩) في «السُّنن الكبرى» (٤١٢٣) (٢/ ٦٥٢) ـ بعد أن ساق الحديث السابق لأبي هريرة ﵁، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: **«تحرم ـ يعني: الصلاة ـ إذا انتصف النهار كل يَوْمٍ إلَّا يوم الجمعة»** قال: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري.

(١٠) من (ز).

(١١) في (ر)، (ز): «والجواب».

(١٢) في (د): «عنه».

(١٣) ما بين المعكوفين في (م): «قلنا: خولف فيها كما خولف في غيره». ولعل =

﴿ ٨٩٩ ﴾[(١)]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ[(٢)]: فَهَلْ مِن أَحَدٍ صَنَعَ خِلَافَ مَا صَنَعَا[(٣)]؟

﴿ ٩٠٠ ﴾ قِيلَ: نَعَم؛ ابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةُ، والحَسَنُ، والحُسَينُ ﷺ، وَغَيْرهُمْ، وَقَد سَمِعَ ابنُ عَمَرَ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿ ٩٠١ ﴾[(٤)]: أَخبَرَنَا (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)[(٥)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيتُ أَنَا وَعَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ ابْنَ عُمَرَ ـ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّى[(٦)] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٧)].

﴿ ٩٠٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا][(٨)] سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ[(٩)]،

= هذا اختلاف نسخ. ومع ذلك فالمثبت أوفق بالسياق.

(١) مكتوب بين السطرين هنا في (ر): «قال».

(٢) ليس في (ب).

(٣) في (م): «صنعها».

(٤) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».

(٥) في (ب)، (ر): «ابن عيينة»، وفي (ش): «سفيان».

(٦) في (ز)، (م): «وصلى ركعتين».

(٧) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٤٧٢)، وَفي «المعرفة» (٢/ ٢٧٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٧١ ترتيب السندي).

(٨) ليس في (ر)، وفي (ز): «وأخبرنا»، وفي (د)، (م): «أخبرنا».

(٩) في (ز): «الذهبي». والمثبت هو الصواب، وأيضًا الموافق لما فِي «المعرفة» و«الكبرى» للبيهقي، و«شرح المسند» لابن الأثير. وهو أبو معاوية عمّار بن معاوية الدهني: بالدال المهملة البجلي الكوفي، مولى الحكم بن نفيل، وهو ثقة، لكنه كان يتشيع، وثقه كل من يحيى بن معين وأحمد، وكفي بهما حجة، توفي سنة ١٣٣هـ.
قال الشيخ شاكر: «بضم الدال المهملة، وسكون الهاء، ثم نون. ويقال =

عَنْ أَبِي شُعْبَةَ(١): أنَّ الحَسَنَ والحُسَيْنَ(٢) رضي الله عنهما طَافَا بَعْدَ العَصْرِ وَصَلَّيَا(٣).

﴿٩٠٣﴾ أَخْبَرَنَا(٤) مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما طَافَ بَعْدَ العَصْرِ وَصَلَّى(٥).

﴿٩٠٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٦): وَإِنَّمَا ذَكَرنَا تَفرُّق أَصْحَابِ

= أيضًا بفتح الهاء، كما نص عليه السمعاني في «الأنساب»، وهو منسوب لبطن من بجيلة، يقال لهم (دهن بن معاوية) ـ كما في «المشتبه» للذهبي (ص٢٠٢)، وهو مولى لهم، كما نصّ عليه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٣٧)، وهو عمار بن معاوية، ويقال: ابن أبي معاوية ـ كما في ابن سعد ورجال الصحيحين، وكنيته: «أبو عمار، وهو ثقة». انتهى.

(١) في (م): «سعيد» وفي حاشيتها أنها في نسخة: «شعبة». قلت: والذي في «السُّنن الكبرى»: «سعيد». وفي «المعرفة»، و«شرح ابن الأثير» (١/ ٤٠٨): «شعبة». قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٥): «وأبو شعبة هذا هو البكريُّ، كما ذكره المزِّيُّ، ولم أجد من ترجمه».
وقال الشيخ شاكر: «ولم أوقن من معرفة مَن «أبو شعبة» هذا، ويحتمل احتمالًا راجحًا أنه «أبو شعبة المدني مولى سويد بن مقرن المزني». انتهى المقصود.
قلت: وهو احتمال ضعيف، فكلام الهيثمي أصحُّ. نعم: ترجم له ابن منده (ت٣٩٥هـ) في «فتح الباب في الكنى والألقاب»؛ فقال ما نصه (٣٧٩٠): «أبو شعبة: البكري، من أهل البصرة. حدث عن: الحسن، والحسين، وابن عمر رضي الله عنهم. روى عنه: عمار الدهني، وهلال بن يساف». انتهى.

(٢) في (ش): «حسنًا وحسينًا».

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٥/ ٢٢٧)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٣٥)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

(٤) في (ز)، (ب): «وأخبرنا».

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٥/ ٢٢٧)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٣٥)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

(٦) في (ر): «قال».

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا لِيَسْتَدِلَّ[(١)] مَن عَلِمَهُ عَلَى أَنَّ تفرُّقهُم فِيمَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذَا المَعْنَى، أَو عَلَى أَنْ لَا تَبْلغَ السُّنَّةُ مَنْ قَالَ (خِلَافَهَا مِنْهُمْ، أو تَأويلٍ)[(٢)] تَحْتَمِلُهُ السُّنَّةُ، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا قَدْ يَرَى قَائِلُهُ لَهُ فِيهِ عُذْرًا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.

﴿٩٠٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٣)]: وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّيءُ: فَهُوَ اللَّازِمُ لِجَمِيعِ مَنْ عَرَفَهُ، لا[(٤)] يُقَوِّيهِ وَلَا يُوهِنُهُ شَيءٌ[(٥)] غَيْرُهُ، بَل الفَرْضُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ اتِّباعُهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ ﷻ لأَحَدٍ مَعَهُ أمرًا يُخَالِفُ أَمْرَهُ[(٦)].

---

(١) في (م): «ليستدل بهذا».

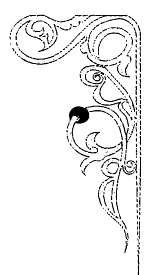
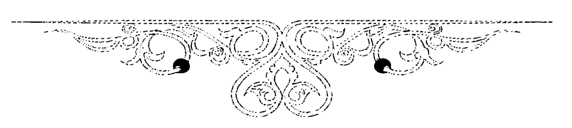
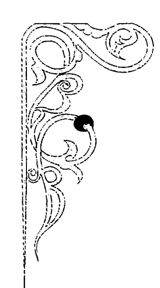
(٢) في (م): «خلافها. أو بتأويل».

(٣) من (ش)، (م)، (ب).

(٤) في (م): «ولا».

(٥) في (ز): «شيء عن».

(٦) انظر كيف يؤكد الإمام الشافعي ﵀ هذا الأصل الأصيل في وجوب اتباع النصِّ الصحيح بغير معارض راجح، فلا يقدم عليه شيء: قياس أو غيره، وكل قياس يخالف النص الذي هذا شأنه - فهو فاسد الاعتبار، فكل قياس يعارض النص الموجب للعمل قياس فاسد، وقد قرّر الأصوليون: أن من أهم شروط العلة المستنبطة: ألا تعود على حكم الأصل بالإبطال.
ومن ذلك إجازة الحنفية الزواج بغير ولي إذا تزوجت من كفء، وعللوا ذلك - كما في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٧) بقولهم: «أنَّها إذا زوَّجت نفسها من كفء ينفذ؛ لأنَّ حقَّ الأولياء في النِّكاح من حيث صيانتهم - عمَّا يوجب لحوق العار وَالشَّين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصِّهريَّة إليهم، وقد بطل هذا المعنى بالتَّزويج من كفء».
وهذه العلة المستنبطة - التي عللوا بها الحكم - تعود على النص بالإبطال، وهو قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل».
ولذلك قال الإمام الشافعي ﵀ في «الأم» (٥/ ١٨١): «قُلْتُ: لا يجوز لعلة في شيء جاءت به سُنَّة، وما جاءت به سُنَّة، فإنه يثبت بنفسه، ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى؛ لأنا لا ندري لعله أمر به لعلة =

{بَابٌ آخَرُ [مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا](١)

﴿٩٠٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): أَخْبَرَنَا مَالِكُ(٣) [بنُ أَنَسٍ](٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ(٥) بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ

= أم لغيرها، ولو جاز هذا لنا: أبطلنا عامة السنن، وقلنا: إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق، وإن دخل بها؛ لأنا إنما نأخذ الصداق لها، وأنها إذا عفت الصداق جاز فنجيز النكاح والدخول بلا مهر، فكيف لم تقل في الأولياء هكذا؟».

(١) في (م): «يشبه الباب الذي قبله». (٢) ليس في (ر).

(٣) في «المُوطأ» (١٣١٧ رواية يحيى)، (٧٧٧ رواية محمد بن الحسن)، (٢٥١٨ رواية أبي مصعب)، (٢٣٦ رواية ابن قاسم)، (٢٣١ رواية سويد). وَأخرجه البخاريُّ (٢١٧١، ٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢)، من طريق مالك بهِ.

(٤) من (ز).

(٥) قال الحافظ العراقي فِي «طرح التثريب» (٦/ ١٣٣): «والثمر المذكور: **أولًا**: بفتح الثاء المثلثة والميم، **والثاني**: بفتح التاء المثناة من فوق، وإسكان الميم، **فالأول**: اسم له وهو رطب على رؤوس النخل، **والثاني**: اسم له بعد الجداد واليبس».

ثم قال: «... إن كان هذا التفسير مرفوعًا: فلا إشكال في وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفًا على هؤلاء الصحابة: فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم.

قال ابن عبد البر: ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، ولذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلًا بمثل ـ أنه =

كَيْلًا»[١].

﴿٩٠٧﴾[٢]: وَأَخْبَرَنَا[٣] مَالِكٌ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ زَيْدًا أبا عيَّاشٍ[٥] أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

= لا يجوز منه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل».

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٦)، وفي «المعرفة» (٣٤٣٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤١١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٩٣)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢١٠)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٦٤).

(٢) هنا في (ش)، (ب): «قال الشافعي».

(٣) في (ر)، (م): «أخبرنا».

(٤) في «المُوطأ» (١٣١٦ رواية يحيى)، (٧٦٤ رواية محمد بن الحسن)، (٢٥١٧ رواية أبي مصعب).

(٥) زيد أبو عياش بن عياش: نقل عن مالك: أنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه مولى بني مخزوم، وزعم بعض الفقهاء: أنه مجهول لا يعرف، ولم يذكر إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط. وقيل: بل روى عنه أيضًا عمران بن أبي أنس.
وقيل: إن أبا عياش: هو ابن عياش الزرقي، واسمه عند طائفة: زيد بن الصامت، صحابي صغير حفظ عنه ﷺ وشهد معه بعض مشاهده. قال الطحاوي: وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد.
قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٤٢٤): وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي.
وأما البخاري: فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش - هو زيد بن الصامت؛ من صغار الصحابة.
وقال الحاكم فِي «المستدرك» (٢/ ٤٥): هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه، وإذا لم يوجد =

وَقَّاصٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (يُسْأَلُ[(١)] عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ)[(٢)]][(٣)]: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ[(٤)]؟.........................

= في روايته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة... إلى أن قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش. وينظر: «إكمال التهذيب» (٥/ ١٦٩).

ومن هنا: فقد أعلّ جماعة: منهم الطحاوي في «شرح المعاني» (٦/ ٤) والطبري في «تهذيب الآثار» ـ كما في «البدر المنير» (٦/ ٤٨٢) وابن حزم في «الإحكام» (٧/ ١٥٣) وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٥٧) ـ هذا الحديثَ لمكان الجهالة المذكورة، قال في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤): «والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم قال: ولا أعلم أحدًا طعن فيه». وينظر: «التمهيد» (١٩/ ١٧٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٣٢٩).

(١) ضبطها في (م)، (ش) بضم يائها، وفي (ر): «سئل». وصححت كالمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في «الموطأ»، و«اختلاف الحديث»، و«مسند الشافعي».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر ظاهر.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م).

(٤) قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: «ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه لم يعلمه؛ لأن ذلك معلوم لكل أحدٍ بالحس، وإنما سأل عنه ليبين أنه إنما منع من بيعه لأجل أنه ينقص، لئلّاً يظن ظانٌّ أنه لغير هذه العلة». ينظر: «البيان» للعمراني (٥/ ٢٠٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٢٤٠).

قال السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٥١) ـ بعد ذكره الحديث: «فلو لم يكن نقصانه علة في المنع ـ لم يكن للتقديم عليه فائدة، وهو يدل على العلية بوجهين آخرين: من حيث الفاء، ومن قوله: «إذن»؛ فهي من صيغ التعليل ـ وقد عدّها ابن الحاجب مما يدل بالنصِّ على العلية مثل من أجل كذا».

قلنا: واعلم أنه اعترض على استدلال الشافعي بهذا الحديث، من ثلاثة أوجه: =

فقَالُوا[(١)]:

= **أحدها**: طعنهم في راويه؛ فقالوا: لم يرد إلا من جهة زيد بن عياش ـ وهو ضعيف متروك الحديث.

والجواب عن هذا: أن زيدًا أبا عياش: ثقة من أهل المدينة مقبول الحديث، وهو مولى لبني مخزوم. وقد روى عنه: عبد الله بن زيد، وعمران بن أبي أنس وغيرهما من وجوه أصحاب الحديث، وقد ذكر هذا الحديثَ أبو داود، وأثنى عليه أبو عيسى الترمذي في حديثه.

الاعتراض الثاني: قدحهم في متنه، فقالوا: لا يجوز أن يخفى على النبي ﷺ أن الرطب ينقص إذا صار تمرًا حتى يسأل عنه. ومثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان.

والجواب: أن هذا السؤال ـ وإن خرَج مخرج الاستفهام؛ فليس المقصود به الاستفهام، وإنما قصد به التقرير ـ كما قال تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾ [طه: ١٧]، فلم يكن ذلك استفهامًا من الله تعالى، وإنما كان تقريرًا على موسى.

كذلك هذا السؤال من رسول الله ﷺ على وجه التقرير؛ لينبه به على العلة، وأن كل ما ينقص إن يبس من سائر الأجناس؛ فلا يجوز بيع بعضه ببعض، ولو أجاب من غير تقرير ـ لكان الجواب مقصورًا على السؤال.

الاعتراض الثالث: أن الحديث محمول على الإرشاد والمشورة؛ كأن كان مشتري الرطب سأله مستشيرًا في الشراء، فقال: لا؛ لأنه ينقص عليك إذا يبس.

والجواب عنه: أن هذا تأويل يخالف العادة بغير دليل؛ لأنّ العرف في سؤال النبي ﷺ أنه عن الأحكام التي يختص بعلمها، دون المتاجر التي قد يشاركونه في العلم بها، وأن جوابه عنها: جواب شرعي، ونهيه عنها نهي حكمي، فلا جائز أن يعدل بالسؤال، والجواب عن موضوعهما، والعرف القائم فيهما.

ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ١٣٢).

(١) في (ر)، (م)، و«اختلاف الحديث»: «قالوا». لكن زيدت الفاء في (ر). والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما فِي «الموطأ» و«المسند»، و«السُّنن المأثورة». والتسامح في الفاء والواو معروف مشهور.

نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»[١][٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٤)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، وفي «المعرفة» (٣٣٧٤)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤٠٤)، وفي «الأمِّ» (٣/ ١٩)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢٠٨).

(٢) هذا السؤال من النبي ﷺ فائدته تخصيص الحكم بحالة نقصان التمر إذا يبس، وترك السؤال في كثير من القضايا غيرها يؤسس لقاعدة عظيمة، وهي القاعدة المشهورة عن الإمام الشافعي رحمه الله: «**أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ـ مع قيام الاحتمال ـ ينزل منزلة العموم في المقال**».
قال ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٣٧): «وهذا ـ وإن لم أجده مسطورًا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه. بل لسان الشريعة على الحقيقة: أبو المعالي رضي الله عنه ـ ومعناه صحيح؛ فقد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالًا في الإيضاح؛ ففي قصة ماعز: قوله ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟فقال: نعم» ـ كذا فِي «الصحيحين» (البخاري ٢٨٢٥، ومسلم ١٣١٨). وفي «صحيح البخاري» (٦٨٢٤): «**لعلك قبلت أو غمزت**؟ قال: لا، قال: **أنكتها**؟ قال: نعم».
وفي «صحيح ابن حبان» (٤٣٩٩): قال: «**أنكتها؟**» قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم ـ أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله...». انتهى.
ومن الأمثلة عليه أيضًا، ما ساقه إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣): من قصة غيلان لما أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**أمسك أربعًا، وفارق سائرهن**».
قال الشافعي في «الأم» (/٥٣): «... ودلت سُنَّة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج؛ فيختار إن شاء الأقدم نكاحًا، أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحدًا، أو في عقود متفرقة؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولًا، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعًا، ولم يقل الأوائل». =

= وتأوَّل أبو حنيفة الحديث على وقوع العقد عليهنَّ دفعة واحدة، فإن وقع مرتَّبا؛ فإنَّ الأربع الأول تصحُّ، ويبطل فِيما عداه.

قال الجويني في «البرهان» (١/ ١٢٢، ١٢٣) ـ ردًّا على استدلال الشافعي على العموم: «وهذا فيه نظر عندي من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول ﷺ كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه، وعليه يجري معظم الفتاوي والمفتي يطلق جوابه للمستفتي؛ إذا رأى الجواب منطبقًا على وفق الحادثة، وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفصل فهذا وجه». ثم قال: (١/ ١٢٣): «ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان فإنه ﷺ قال له: «أمسك أربعًا» فأجملهن، ولم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر وفوض الأمر فيه إلى خيرة من كان أسلم».

وقال الغزالي في «المستصفى» (ص٢٣٥، ٢٣٦): «فإن قيل: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم، وهذا من كلام الشافعي قلنا: من أين تحقق ذلك؟ ولعله ﷺ عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد».

وقال في «المسودة» (ص١٠٩): «قلت: وهذا الذي ذكره (أي: الجويني) إنما يمنع قوة العموم، فأما ظهوره فلا؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر».

وقد رد الزركشي أيضًا على اعتراض الجويني؛ فقال في «البحر المحيط» (٤/ ٢٠٣): «وأجاب الإمام أبو المظفر ابن السمعاني؛ بأن احتمال المعرفة بكيفية وقوع العقد من غيلان؛ وهو رجل من ثقيف وفد على النبي ﷺ وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استفهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلًا على الأحوال كلها.

قلت: ولا سيما، والحال حال بيان بحدوث عهد غيلان بالإسلام، على أنه قد ورد ما يدفع هذا التأويل، وهو ما رواه الشافعي بسنده، عن عمرو بن الحارث، عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت ـ وتحتي خمس نسوة، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: فارق واحدة، وأمسك أربعًا، قال: فعدت إلى =

= أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة، ففارقتها»، فهذا تصريح بأنه وقع مرتبًا، والجواب واحد».

وغير ذلك من الأمثلة التي وقع فيها الاستفصال في كثير من أحاديث الأحكام، يدل على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم، فكان منزلًا منزلة العموم ـ وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة. وهذا كما قال في المشترك: يحمل على معانيه كالعام، وإن لم يقل إنه عام.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (/ ٢٠٢): «وهذه المسألة فيها أربعة مذاهب:

أحدها: وعليه نص الشافعي: أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة.

والثاني: أنه مجمل فيبقى على الوقف.

والثالث: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، وهو قول إلكيا الهراسي.

والرابع: اختيار إمام الحرمين وابن القشيري أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة؛ أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٠٨): «استشكل هذه القاعدة بما نقل عن الشَّافعيِّ أَيْضًا: (**أَنَّ قضايا الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال**)».

قال ابن السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٤٣): «وربما عُزيت هذه العبارة إلى الشافعي رضي الله عنه ـ وهي لائقة بفصاحته فما أحسن قوله: كساها ثوب الإجمال؛ إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر فلا يكشف ما هو ضمنه. وهذا هو شأن الإجمال يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه».

ووجه الاستشكال ـ كما قال العطار فِي «حاشيته» (٢/ ٢٥): «وظاهر العبارتين التَّعارض؛ لأنَّ الأولى تدلُّ على أَنَّها تعمُّ الاحتمالات، وَالثَّانية على أنَّها لا تعمُّها، بل هي من المجمل لا يستدلُّ بها على عموم».

قال القرافي في «نفائس الأصول» (٤/ ١٩٠٢): «وسألتُ بعض الشافعية عن ذلك، فقال: يحتمل أن يكون ذلك قولين للشافعي، والحق: أنه لا تناقض فيه؛ والكلام حق بني على قاعدتين: =

= **القاعدة الأولى**: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارةً في المحل المحكوم عليه، لا في دليله، ويكون الدليل في نفسه سالمًا عن ذلك.
أما **في الدليل**: فقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»: يحتمل أن يريد وجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات، كما قاله أبو حنيفة، ويكون العموم مقصودًا له عليه السلام؛ لأنه تعلق بلفظه الدال عليه، وهو صيغة (ما). ويحتمل أنه لم يقصده؛ لأن القاعدة: أن اللفظ إذا سيق لبيان معنى، لا يحتج به في غيره، فإنّ داعية المتكلم مصروفة لما توجه له دون الأمور التي تغايره، وهذا الكلام إنما سيق؛ لبيان المقدار الواجب، دون بيان الواجب فيه، فلا يحتج به على العموم في الواجب فيه، وإذا تعارض الاحتمالان، سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضروات، هذا في الأدلة العامة.
وأما في وقائع الأحوال: فكما جاء في الحديث: أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي جاء يضرب صدره، وينتف شعره: «أعتق رقبة»؛ فيحتمل أن يكون أمره بذلك؛ لكونه أفسد صومه، ويحتمل: أن يكون ذلك؛ لكونه أفسده بالجماع، أو لكونه أفسد مجموع الصومين، كل هذه احتمالات مستوية بالنسبة إلى ما دلّ اللفظ عليه، ولا يتعين أحدها من جهة اللفظ، بل من جهة مرجحّات العلل، وقوانين القياس، فهذه احتمالات في نفس الدليل؛ فيسقط الاستدلال به؛ على ما الاحتمالات فيه متقابلة.
وأما في **المحل المحكوم عليه**: فقوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة: ٨٩] - هذا لفظ صريح في إيجاب إعتاق الرقبة؛ غير أن تلك الرقبة: يحتمل أن تكون بيضاء أو سوداء، أو غير ذلك، والمعتق يحتمل أن يكون كهلًا أو شيخًا، أو غير ذلك؛ فيعم الحالات كلها، وكذلك «في أربعين شاة شاة» - يعم أحوالًا لشياه من البيضاء والسوداء، أو أي شاة أخرجها أجزأت، وكان الإجزاء عامًّا في جميع أحوال المحكوم عليه، فتأمل هذا الفرق.
فهذه المسألة حيث يكون لفظ الشارع ظاهرًا أو نصًّا، والاحتمالات إنما هي في محل الحكم، وذلك البعض حيث تتعارض الاحتمالات في نفس الدليل، ولا شك أن المجمل لا دلالة فيه، ولا يثبت به حكم، والنسوة هن المحل المخير فيه، ولفظ الحديث لا إجمال فيه، ويحتمل أن يكون =

﴿٩٠٨﴾ وَأَخْبَرَنَا[١] مَالِكٌ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ

= عقودهن واحدة ـ كما قال أبو حنيفة، ويحتمل أن تكون عقودًا واحدًا بعد واحدٍ؛ يفعم الحكم الجميع.

القاعدة الثانية: أنّ مرادَ العلماء من تطرق الاحتمال الاحتمال المساوي.

أما المرجوح: فلا عبرة به إجماعًا؛ لأن الظواهر كلها فيها الاحتمال المرجوح، ولا يقدح في دلالتها».

وذكر ابن السبكي فِي «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٤٣) أن أحسن ما قيل في إزالة التعارض ما ملخصه: أن القاعدة الأولى خاصة بالتشريع، فالمشرع حين يريد أن يحكم في واقعة ويترك الاستفصال، مع أن دأبه الاستفصال، يدل على إرادته العموم. أما القاعدة الثانية فهي خاصة بالمستدل، بحيث إذا اطلع على دليل، وكان هذا الدليل مما يتطرق إليه الاحتمال، فلا يصح الاستدلال به، لأنه سيكون من باب المجمل.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٠٩): «والصواب ـ في الجمع بينهما ما ذكره الأصفهاني في «شرح المحصول»، والشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام» وغيرهما: أن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعموم في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، والعبارات الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، . . . لتطرق الاحتمال إلى الأفعال والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه».

ينظر: «البرهان» (١/ ١٢٢)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٢٢٥)، و«المحصول للرازي» (٢/ ٣٨٦)، و«الفروق» مع «أنوار البروق» (٢/ ٩٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص١٨٦)، «أصول الفقه» (٢/ ٨٠١)؛ لابن مفلح، و«التمهيد» للإسنوي (ص٣٣٧)، و«نهاية السول» (ص١٩١)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص١١٦)، وقال: «قَالَ أَبُو البركات: وَهَذَا ظَاهر كَلَام أَحْمد»، و«النجم الوهاج شرح المنهاج» (٧/ ٢١٩)، و«الغيث الهامع» (ص٢٩٣)، و«التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٣٨٧)، و«غاية الوصول» (ص٧٧)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٣٣٠)، و«الأصل الجامع» (١/ ١٣٢).

(١) في (ر)، (ز): «أخبرنا»، لكن كتبت الواو في حاشية (ر).

(٢) في «المُوطأ» (١٨١٩ رواية يحيى)، (٧٥٧ رواية محمد بن الحسن)، =

زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ[١] لِصَاحِبِ[٢] العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»[٣].

﴿٩٠٩﴾ وأَخْبَرَنَا[٤] [٤٧/ز] سُفْيَانُ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: [«أنَّ (رسُولَ اللهِ)[٦] ﷺ][٧] رَخَّصَ فِي العَرَايَا[٨]»[٩].

﴿٩١٠﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَكَانَ[١٠] بَيعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ مَنْهِيًّا

= (٢٥٠٥ رواية أبي مصعب)، (٢٣٧ رواية ابن قاسم)، (٢٢٦ رواية سويد).
وَأخرجه البخاريُّ (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩)، من طريق مالك بهِ.

(١) وشددت الخاء في (ر)، (م). وفي «الموطأ» رواية أبي مصعب، و«مسند الشافعي»، و«السُّنن المأثورة»، و«مسند الموطأ»: «أرخص».
وقال الحافظ البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٠٤) عن لفظة «**رخص**»: «هذا لفظ حديث يحيى. وفي رواية الشَّافعيِّ والقعنبيِّ: **أرخص** لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها».

(٢) في (م): «فِي».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكُبرى» (٥/ ٣٠٩)، وفي «المعرفة» (٨/ ٩٩)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤٠٧)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٥٤)، وفي «السُّنن المأثورة» (٢٠٧).

(٤) في (م): «حدثنا»، وفي (ر)، (ز): «أخبرنا».

(٥) في (ر)، (ز): «ابن عيينة». وهو هو.

(٦) في (ر): «النبي».

(٧) في (ش)، (ب): «عن النبي ﷺ أنه».

(٨) في «اختلاف الحديث»، و«الكبرى»، و«المعرفة»: «بيع العرايا».

(٩) أخرجه البيهقيُّ في «الكُبرى» (١١/ ١٤٤)، وفي «المعرفة» (٩/ ٩٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

(١٠) في (ش)، (ب): «وكان».

عَنْهُ، [لنَهْيِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ][(٢)] عَنْهُ[(٣)]، وبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا نهى عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَنْقُصُ[(٤)] إِذَا يَبِسَ، وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّمرِ بِالتَّمْرِ[(٥)] إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فلَمَّا نَظَرنا[(٦)] فِي المُتَعَقَّبِ مِن نُقْصانِ الرُّطَبِ إِذَا يَبِسَ، كَانَ لا يَكُونُ أَبدًا مِثْلًا بِمثلٍ، إذا[(٧)] كَانَ النُّقْصَانُ مُغَيَّبًا لا يُعْرَفُ[(٨)]،

---

(١) في (م): «رسول الله». (٢) ساقط من (ز).
(٣) ليس في (ش)، (م). لكن كتب بين السطرين في (ر).
(٤) في (ز): «ينتقص».
(٥) ساقط من (ب)، وفي (ش): «الثمر بالثمر»، بالمثلثة في كلتيهما واضحة. والمثبت أصح، فهو المراد.
(٦) في (ر)، (م)، (ش): «نظر»، ثم صححت في (ر) كالمثبت، قال الشيخ شاكر: «هكذا في الأصل، والمراد: فلما نظر النبي ﷺ.... إلخ. كما هو واضح، ولكن زاد بعضهم في الأصل بخط جديد حرف «نا» لتقرأ «نظرنا» وبهذا ثبتت في سائر النسخ، وهو خطأ». انتهى. قلنا: وكلاهما له وجه، والتخطئة ليست جيدة، والله أعلم.
(٧) في (ر): «إذ»، وكانت في (م) كالمثبت، لكن ضرب على الألف ووضع سكونًا على الذال. والمثبت من سائر النسخ. وكلاهما صحيح، خلافًا لما يظنه أكثر الناس، قال أبو منصور الأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٢١٤ ـ ٢١٥) ما نصُّه: «ومعنى «إذ» في كلام العرب: وقت لما مضى، و«إذا» لم يستقبل، وربما وضع «إذا» موضع «إذ»، و«إذ» موضع «إذا»، لمقاربة ما بينهما». وينظر استعمالات «إذا» في «المصباح المنير» (١/ ١٠).
(٨) ذكر الإمام الشافعي هنا: أن علة النهي المشار إليها في الحديث، وهي: (نقصان الرطب إذا جف). وهذا الوصف ورد في محل السؤال التقريري من النبي ﷺ ليقرر تأثير الوصف في الحكم، وينبه إلى تعلق الحكم به، وهذا التقرير للوصف ـ وإن لم يكن نصًّا على العلة في وضع العرب ـ فهو ظاهر فيه.
قال الجويني في «البرهان» (١/ ٢١٢): «إذا ظهر من رسول الله ﷺ لفظ يدل على تعليل حكم؛ فلا يرى الشافعي إزالة ذلك الظاهر بقياس، وهذا كما =

= روي: أن النبي ﷺ لما سُئل عن بيع الرطب بالتمر، قال للسائل: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» فقال: نعم. قال عليه السلام: «**فلا إذًا**». فعلّل منع بيع الرطب بالتمر بنقصان الرطب عند الجفاف عن التمر. وهذا ـ وإن لم يكن نصًّا في وضع اللسان في التعليل بحيث لا يقبل إمكان التأويل ـ فهو ظاهر فيه».

وقد ذكر أكثر الأصوليين هذا المثال في مسلك الإيماء، لنوع من أنواع الإيماء، وهو: أن يُسأل النبي ﷺ عن حكم شيء فيسأل النبي ﷺ عن وصفٍ له، فإذا أجاب عنه المسؤول: أقره عليه، ثم يذكر بعده الحكم، وهذا نوعٌ من أنواع أربعة من الإيماء عند من قسمه، وهم الجمهور.

وقد مثّل غالبُ الأصوليين بهذا المثال لهذا النوع من الإيماء، وبناءً على هذا التعليل: عدَّى الشافعي ـ وجمهور الفقهاء ـ حكم النهي عن بيع التمر بالرطب إلى النهي عن بيع كل رطب بيابس من جنسه؛ لتحقق العلة نفسها في الفرع.

قال في «الأم» (٣/ ٢٥): «وهكذا كلُّ صنف من الطَّعام الَّذي يكون رطبًا ثمَّ ييبس: فلا يجوز فيه إلَّا ما جاز فِي الرُّطب بالتَّمر. . . . فلا يجوز رطب بيابس من صنفها، ولا رطب برطب من صنفها؛ لما وصفته من الاستدلال بالسُّنَّة».

قال في «قواطع الأدلة» (٢/ ١٣٢): «ومن ضروب التنبيه: قوله ﷺ حين سُئل عن بيعِ الرطب بالتمر؟ قال: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قيل: نعم. قال: «**فلا إذًا**». فلو لم يكن نقصانه عند اليبس علة للمنع من البيع لم يكن لذكره معنى».

وبنحوه في «المحصول» لابن العربي (١/ ١٢٩) عند كلامه عن مسالك العلة: «وَالنَّوع الثَّاني: الْإيماء».

وقال الأصفهاني فِي «بيان المختصر» (٣/ ٨٧): «الثاني من وجوه الإيماء: أن يقدر الشارع وصفًا لو لم يكن تقديره للتعليل؛ لكان تقديره من الشارع بعيدًا، سواء كان التقدير في محل السؤال، أو فِي نظيره.

مثال التقدير في محل السؤال: ما روي أنه سئل عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر، فقال عليه السلام: «**أينقص الرُّطب إذا جفَّ**؟ فقالوا: نعم. فقال: **فلا إذًا**»».

فَكَانَ[1] يَجمعُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدهمَا: التَّفاضُلُ فِي المَكِيلَةِ.

والآخرُ: المُزَابَنَةُ، وَهِيَ[2] بيعُ مَا يُعْرفُ كَيْلُهُ بِما يُجْهلُ كَيْلُهُ مِنْ جِنسِهِ، فَكَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ[3] لِمَعْنَيَيْنِ[4].

= وذكره الجويني فِي «التلخيص» (٣/ ٢٤٩) ثم قال: «وهذا بأن يلحق بالصَّريح أولى».
وذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٤٠) في الدالّ على الصريح من العلة، ثم قال: «كذا جعله الشَّيخ أبو إسحاق والغزالي من الصَّريح، وجعله فِي «البرهان» (١/ ٢١٢)، و«المحصول» (٥/ ١٥١) من الظَّاهر».
قلت: القاعدة أن المثال لا يُعترض؛ لأنه لإيضاح القاعدة.
وانظر أمثلة أخرى لمسلك الإيماء في بعض الفروع عند الشافعي في: «الأم» (٢/ ١٠٨، ١٢٤)، و(٦/ ٢١٤).
وانظر للتفصيل: «العدة» (١/ ١٧٨)، و«المستصفى» (ص٢٩٤)، و«المحصول» للرازي (٥/ ١٥١)، و«روضة الناظر» (٢/ ٢٠١)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٣٧)، و«المسودة» (ص٩٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٩٠)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٦٦)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣٥١)، و«الإبهاج» (٣/ ٥١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١٢٦٠)، و«نهاية السول» (ص٣٢٣)، و«المختصر» لابن اللحام (ص١٤٧)، و«الغيث الهامع» (ص٥٦٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٣٣)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٥)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٦٠)، و«الوصف المناسب» (ص١٤٦).

(١) في (ب): «فكأنما»، لكنه ألغى «ما» بوضع نقط متتالية بحذائها.
(٢) في (م)، (ب): «وهو». وكلاهما صحيح، والضمائر يتوسع فيها.
(٣) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطرين بخط مخالف.
(٤) أي: لعلتين، وهما: التفاضل في المكيل وعدم التساوي، والمزابنة، وقد عرّفها الإمام بقوله: «ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه».
والتعليل لحكم واحد بعلتين جوزه الإمام الشافعي: قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٢٣): «وقال ابن الرِّفعة في «المطلب»: كلام الشافعي في ـ كتاب الإجارة ـ من «الأم»، عند الكلام على قفيز الطحان مصرّح بجواز =

= تعليل الحكم الواحد بعلتين. قال: وهو الذي يقتضيه قول عمر: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه».
قلت: والأثر المذكور عن عمر اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ.
قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٦٨١): ولم أره إلى الآن بإسناد عنه.
وقال بهاء الدين السبكي: لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث؛ لا مرفوعًا ولا موقوفًا، لا عن عمر ولا عن غيره؛ مع شدة التفحص عنه. انتهى. قال الزركشي والسيوطي: «لم أقف له على أصل».
نعم: قد رواه الديلمي (١/ ٢٣٤) وأبو نعيم في «الحلية»، والدينوري في «المجالسة» (٦/ ١٥٦) وابن عساكر (٢٥/ ٤٧٤): في شأن «سالم مولى أبي حذيفة» لا «صهيب» عن عمر مرفوعًا: «**إن معاذ بن جبل إمام العلماء يوم القيامة؛ لا يحجبه من الله إلا المرسلون، وإن سالمًا مولى أبي حذيفة: شديد الحب في الله، لو لم يخف الله؛ ما عصاه**». وفيه ضعف.. لكن قال السَّخاويُّ: ورأيت بخطِّ شيخِنا؛ يعني: العسقلانيَّ ـ أنَّه ظفِر به في صهيب في «مشكل الحديث» لابن قتيبة، ولم يذكر له ابن قتيبة سندًا، وقال: أراد أنَّ صهيبًا إنَّما يطيع الله حبًّا له، لا لمخافة عقابه.
ينظر: «كشف الخفاء» (٢/ ٣٩١)، و«جامع الأحاديث» للسيوطي (٩/ ٢٦٤)، (٢٨/ ٤٥٣، ٤٩١)، و«الأسرار المرفوعة» (ص٣٧٢).
ومن الفروع التي نصّ عليها الشافعي في ذلك: قوله في «الأم» (٣/ ٦٠): «وإذا اشترط البائع على المشتري أن عليه السقي، فالبيع فاسد؛ من قبل أن السقي مجهول، ولو كان معلومًا: أبطلناه من قبل أنه بيع وإجارة».
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٢٢٣) معلقًا: «فالبيع والإجارة موجود مع الجهالة، وعدل عن التعليل بها في الحالتين؛ لأن التعليل للبطلان بالجهالة أقرب إلى الأفهام من تعليله بالجمع بين البيع والإجارة، ولولا هذا التنزيل؛ لكان في هذا النص لمح لمنع التعليل بعلتين».
وفي «الرسالة» أيضًا الفقرة (١٣٥٩ ـ ١٣٦٠): «قال: فتجدُك تحكم بأمرٍ واحد من وجوه مختلفة؟ قلت: نعم، إذا اختلفت أسبابه. قال: فاذكر منه شيئًا. =

﴿٩١١﴾ فَلَمَّا رخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بيعِ [العَرَايَا بالتَّمرِ(١)

= **قلت**: قد يُقِرّ الرجل عندي على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين، فآخذه بإقراره، ولا يقر فآخذه بِبَيِّنة تقوم عليه، ولا تقوم عليه بينة فَيُدَّعى عليه، فآمره بأن يحلف ويَبْرأَ فيَمتنعُ، فآمر خصمَه بأن يحلف، ونأخذُه بما حلف عليه خصمه، إذا أبى اليمين التي تُبرِئه...».

وقد اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين في حالة: قال عنها الزركشي (٧/ ٢٢١): «يجوز تعليل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالجنس لشخص بعلل مختلفة بالاتفاق، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنى وممن نقل الاتفاق فيه الأستاذ أبو منصور البغدادي والآمدي والهندي وغيرهم، وكلام «المنهاج» وغيره ظاهر في جريان الخلاف فيه، ولا وجه له».

وأما الصورة التي اختلفوا فيها، فكما قال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢٣٦): «واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد فِي صورة واحدة بعلتين معًا.

فمنهم من منع ذلك مطلقًا: كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما، ومنهم من جوز ذلك مطلقًا، ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوَّزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة؛ كالغزالي ومن تابعه».

ينظر: «البرهان» (٢/ ٤٣)، و«المستصفى» (ص٣٣٦)، و«المحصول» (٥/ ٢٧٧)، و«روضة الناظر» (٢/ ٢٩١)، و«المسودة» (ص٤١٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٠٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٣٩)، و«كشف الأسرار» (٤/ ٤٥)، و«بيان المختصر» (٣/ ٥٠). وقد ذكر في الصورة المختلف فيها خمسة أقوال، فزاد على ما هنا: يجوز في المستنبطة لا المنصوصة، وأنه يجوز لكنه لم يقع، ونسب الأخير إلى إمام الحرمين. وينظر: «الإبهاج» (٣/ ١١٥)، و«تشنيف المسامع» (٣/ ٢٣١)، و«التمهيد» (ص٤٨١)، و«نهاية السول» (ص٣٤٢).

(١) بالتاء المثناة واضحة في (م)، (ر)، (ز). وفي (ش) بالمثلثة واضحة أيضًا. والمثبت أصح.

كَيْلًا[١] لَمْ تعْدُ[٢]][٣] العَرَايَا أَنْ تَكُونَ رُخْصَةً مِن شَيءٍ[٤] نُهِيَ عَنْهُ، أَو[٥] لَمْ يَكُنِ النَّهيُ عَنْهُ[٦]: (عَنِ المُزَابنَةِ والرُّطبِ بالتَّمْرِ)[٧]: إلَّا مَقْصُودًا بِهِمَا إِلَى غَيْرِ العَرَايَا، فَيَكُونَ هَذَا مِنَ الكَلَامِ[٨] العَامِّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ[٩][١٠][١١].

---

(١) ساقط من (ز)، (م).
(٢) رسمت في (ر): «تعدوا». وهو رسم شاذ لا يقاس عليه: قاله الشيخ شاكر.
(٣) ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.
(٤) كتب بعدها في آخر السطر في (ر) بخط مختلف: «قد».
(٥) في (ب): «إذ».
(٦) ليس في (م).
(٧) في (ب)، (ش): «وعن المزابنة والرطب بالثمر»، والصواب ـ ما أثبتناه، كما في سائر النسخ؛ فعن هذه بدل من التي قبلها كأنه قال: عنه [أي] عن المزابنة... إلخ.
(٨) في (ب)، (ش): «كلام».
(٩) غير موجود في (د).
(١٠) جاء في حاشية (ش): «بلغ السماع على يد الشيخ سراج الدين الكومي». انتهى.
قلنا: وهو الشيخ الشافعي سراج الدين عمر بن محمد بن أبي بكر الكومي. قال صاحب «ذيل التقييد» (٢/ ٢٥٢) عنه: «سمع من أبي الحسن علي بن عبد المؤمن بن عبد الحارثي «الرسالة» للشافعي وحدث بها. سمعها منه شيخنا أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي». وسمع من الحافظ المزي وغيره. ومات: سنة سبع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، ومولده: في رابع عشر سنة أربع عشر وسبعمائة. قلت: «وسمع عليه الرسالة غير واحد من أشياخنا منهم البدر ابن الأمانة والتاج الميموني، وحضر بها عليه هاجر القرشية، وسمعها ـ مفوتًا ـ الشمس ابن العفيف».
(١١) ذكر الشافعي هنا احتمالين في الطريق إلى جواز العرايا:
أنها رخصة، أو أنه من باب العام الذي أريد به الخاص، وذكر الشافعي في موضع آخر من «الرسالة» (الفقرات: ١٦٢٣ ـ ١٦٢٦) ورجّح ما ذكره هنا أيضًا، لكنه اختار أنه من باب العام الذي أريد به الخاص، فقال =

= (١٦٢٦فقرة): «قلتُ: يحتمل وجهين: أولاهما به عندي ـ والله أعلم ـ أن يكون ما نهى عنه جملةً **أراد به ما سوى العرايا**، ويحتمل: أن يكون أَرْخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي، وأيَّهما كان: فعلينا طاعته بإحلال ما أحل، وتحريم ما حَرَّم».

ومع أنه اختار هنا أنه من باب العام الذي أريد به الخاص ـ فقد ذكر أن ذلك رخصة في مواضع كثيرة: منها: قوله في «الرسالة» (١٦٢٤): «فرخَّصنا في العرايا بإرخاصه، وهي بيع الرطب بالتمر». وفي «الرسالة» (١٦٠٧ ـ ١٦٠٨) بعد قوله: «قال: فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟ قلت: ما كان لله فيه حكمٌ منصوص، ثم كانت لرسول الله سُنَّة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض: عُمِلَ بالرخصة فيما رخَّص فيه رسول الله دون ما سواها».

وذكر من أمثلة هذه الرخص بيع العرايا.

وفي «الأم» (٣/٥٦): «والعريَّة الَّتي رخَّص رسول الله ﷺ في بيعها...».

وقد ناقش بعض علماء الشافعية الوجهين اللذين احتملهما الشافعي، وذلك بناءً على استشكال تصريح الشافعي: بأنها رخصة في المواضع التي نقلناها، ورجّحوا خلاف ما جعله الشافعي أولى (وهو أنه من العام الذي أريد به الخصوص)، واعتذر بعضهم له: بعدم بلوغه الخبر، وهو حديث زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ، «أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»؛ رواه مسلم (١٥٣٩). فقد نصَّ الخبرُ على أنه رخصة.

قال ابن السبكي في «تكملة المجموع» (١١/١٣): «فلعله لم يبلغه حديث زيد الثابت فِي «مسلم»: أن الرخصة كانت بعد ذلك، وقد قال الشافعي: إن أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا، وحديث زيد يقتضي أن يكون الثاني ـ هو الأولى، بل المتعين».

وحديث زيد بهذا اللفظ لم يروه الشافعي في «الأم»، ولا في «الرسالة»، وبناءً على هذا: ذهب جمهور الشافعية إلى أنها رخصة. قال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣٤): «والصواب: تمثيله بالسَّلَم والعرايا والإجارة وشبه =

= ذلك من العقود، فإنها رخصة بلا نزاع؛ لأن السلم والإجارة عقدان على معدوم مجهول، والعرايا بيع الرطب بالتمر، فجوزت للحاجة إليها، وقد ثبت التصريح بذلك في الحديث الصحيح». والمقصود بقول الإسنوي هنا: «بلا نزاع» ـ يعني: عند أئمة الشافعية.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٢١٣، ٢١٤): «والعرايا على ثلاثة أقسام: مواساة، ومحاباة، ومراضاة، فأما المواساة: فهي أن يتصدق الرجل ببعض نخله على الفقراء، أو يمنح به قومًا بأعيانهم من المساكين ويفرده عن باقي ملكه؛ فيصير عرية متميزة: وهذا مستحب، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول لخراصه: «**خففوا الخرص؛ فإن في المال العَرِية والوصية**» ـ ما ذكرنا من المواساة.

وأما **المحاباة**: وهو أنّ الخراص كانوا إذا خرصوا نخل رجل ـ تركوا بعض نخله عرية لا تخرص عليه ليأكلها؛ علمًا بأنه سيتصدق منها بأكثر من ثلثها، وهذا جائز؛ قد روى سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرصتم: فدعوا لهم الثلث، فدعوا لهم الربع**».

وأما **المراضاة**: فقد اختلف الفقهاء فيها وفي المزاد منها: فذهب الشافعي إلى أنها بيع الرطب؛ خرصًا على رؤوس النخل بمكيلة تمرًا على الأرض في خمسة أوسق، أو أقل مع تعجيل القبض.

وقال مالك: العَرِيّة أن تهب رجلًا ثمر نخلات من حائط فتتم الهبة عنده بالقبول وحده، ثم يكره مشاركة غيره، ولا يقدر على الرجوع في هبته، فله أن يبتاع ذلك جبرًا بخرصه تمرًا، ويجريه مجرى الشفعة خوفًا من سوء المشاركة.

وقال أبو حنيفة: بل هذه العرية أن تهب الرجل ثمر نخلات لا يقبضها، ثم يبدو له فكرة الرجوع فيها فيتراضيا على تركها ودفع خرصها تمرًا مكانها فيجوز. فأما بيع الرطب: على النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا، فلا يجوز استدلالًا بحديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزابنة». والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلًا وبيع الكرم بالزبيب كيلًا وهذا عام».



بابٌ(١): وَجهٌ آخَرُ(٢) يُشْبِهُ المَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ

﴿٩١٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: أَخْبَرَنَا](٣) سَعِيدُ (بنُ سَالِمٍ)(٤) القَداحُ(٥)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ](٦)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ(٧): أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ(٨) أَنَّه قَالَ: «قَالَ(٩) رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَمْ أُنَبَّأْ**(١٠) ـ **أَوْ**

---

(١) ليس في (ر). (٢) ليس في (ر)، (ز).

(٣) ما بين المعكوفين في (ر): «وأخبرنا».

(٤) ليس في (د).

(٥) ليس في (ر)، (م)، لكنها كتبت بحاشية (ر) بخط آخر، وهو أبو عثمان سعيد بن سالم القداح كوفي سكن مكة، قال الشافعي: «كان سعيد القداح، يفتي بمكة، ويذهب إلى قول أهل العراق». وقد نسب إلى الإرجاء، وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة، سنة نيف وتسعين ومائة. له ترجمة في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٥٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٩).

(٦) ليس في (ر)، لكن كتبت بحاشيتها.

(٧) بفتح الميم وسكون الواو، وفتح الهاء ـ وكذا ضبطها في (ش)، (م)، وآخره: باء موحدة. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٣/ ٢١٣)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٠٧).

(٨) بكسر الحاء وتخفيف الزاي المعجمة بالفتح. هو ابن أخي خديجة، وممن عاش ١٢٠سنة، توفي سنة ٥٤هـ.

(٩) في (ر)، (ز): «قال لي».

(١٠) قال الحافظ ابن الأثير في «شرح المسند» (٤/ ٣٤): «قوله: «ألم أنبَّأْ أنك تبيع» استفهام تقرير وتثبيت، بخلاف قولك لو قلت: أتبيع، فإن الأول =

أَلَمْ يَبْلُغْنِي(١)، **أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ؟** قَالَ(٢) حَكِيمٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَبِيعَنَّ**(٣) **طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ** [٤٥/ر] **وَتَسْتَوْفِيَهُ**»(٤).

= يتضمن أنك عارف أنه يبيع، وأنه يعلم أنك لم ترد باستفهامه زيادة معرفة وعلم ببيعه، إنما تريد به تقريره وتثبيته على ما عُرف من حاله».

(١) قال الحافظ ابن الأثير: «وأما قوله: «أو ألم يبلغني»؛ فقد جاء في بعض النسخ بإثبات الهمزة بعد الواو، وفي بعضها بحذفها، فأما مع إثباتها: فلا كلام فيه، ويكون الراوي قد شك في أن اللفظين استفهام النبي ﷺ إما «ألم أنبأ»، وإما «ألم يبلغني»، وأما مع حذفها فلا تخلو الواو أن تكون متحركة أو ساكنة؛ فإن كانت متحركة ـ وهو الصواب إن شاء الله تعالى ـ فتكون واو العطف دخلت عليها همزة الاستفهام، فائدتها: عطف الجملة الثانية على الجملة الأولى، فيجتمع من الهمزة والواو معنى آخر وهو التقرير والتثبيت كما في الأولى.

وإن كانت الواو ساكنة: فتكون هي والهمزة قبلها كلمة واحدة، وهي «أو» التي للشك، وحينئذ تحتاج إلى همزة الاستفهام بعد الواو وقبل «لم» الثانية حتى يكون المراد معلومًا مستفهمًا عنه، ولكنه حذفه استغناءً عنها بالهمزة التي في أول الكلام، وليفهم السامع أن الكلام استفهام لا خبر، وقد حذفوا حرف الاستفهام في كثير من الكلام اعتمادًا على فهم المخاطب، وتخفيفًا، والأول: أفصح وأحسن».

(٢) في (ش)، (ب): «فقال».

(٣) في (م): «تبيع» غير منقوطة، وكتب في حاشيتها: أنها في نسخة: «تبيعن».

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٨/ ١٠٦)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٤٧٦ السندي).
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٣)، من طريق روح، والنسائي (٤٦٠١)، وفي «الكبرى» (٦١٩٦)، من طريق حجاج بن محمد، والطحاوي فِي «معاني الآثار» (٤/ ٣٨)، والطبراني فِي «الكبير» (٣٠٩٦) والبيهقي (٥/ ٣١٢)، من طريق عاصم بن الضحاك بن مخلد، كلهم عن ابن جريج به.

﴿٩١٣﴾ وَأَخْبَرَنَا(١) سَعِيدُ [بْنُ سَالِمٍ](٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ(٣) أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِصْمَةَ(٤) الجُشَمِيِّ(٥)، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ(٦) ﷺ(٧).

﴿٩١٤﴾ وَأَخْبَرَنَا(٨) الثِّقَةُ(٩)، عَنْ(١٠) أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ

---

(١) في (ز)، (ر): «أخبرنا». في (م): «حدثنا».
(٢) ليس في (ر).
(٣) في (م)، (ب): «بذلك». والباء في (ر) ملصقة بالذال. والمثبت موافق لما في «المسند» (سندي وسنجر)، و«المعرفة»، و«شرح ابن الأثير».
(٤) بكسر العين، وسكون الصاد المهملة.
(٥) من (ز)، (ب)، وفي (د): «الجشني». والمثبت الصحيح، وهو بضم الجيم المعجمة، وفتح الشين. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٢): «روى: عن حكيم بن حزام، وعنه: عطاء بن أبي رباح ويوسف بن ماهك وصفوان بن موهب الكوفيون، ذكره ابن حبان في الثقات. روى له النسائي حديثًا واحدًا في البيع. قال ابن حزم - في كتاب البيوع من «المحلي»: متروك، وتلقى ذلك عبد الحق فقال: ضعيف جدًّا. وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا (العراقي): لا أعلم أحدًا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان فِي «الثقات». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١): «ابن حزم قال: هو مجهول، وهو جرحٌ مردودٌ، فقد روى عنه ثلاثة، واحتجَّ به النَّسائِيُّ». انتهى. وذكره ابن خلفون في كتاب «الثقات»، ومسلم في الطبقة الأولى من أهل مكة شرفها الله تعالى». قاله مغلطاي في «الإكمال» (٨/ ٧٠).
(٦) في (ب): «رسول الله».
(٧) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٨/ ١٠٦)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهو في «المسند» (٤٦٨ السندي).
(٨) في (ر)، (م): «أخبرنا».
(٩) أبهم الشافعي شيخه هنا، وفي «اختلاف الحديث»، وفي «المعرفة»، و«شرح البغوي» أيضًا. وينظر: «إتحاف المهرة» لابن حجر (٤/ ٣٢٥).
(١٠) ليس في (ب).

يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ(١)، عَن حَكِيمِ بْنِ حزَامٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي»(٢).

﴿٩١٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٣): يَعْنِي: بيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَيْسَ بِمضمُونٍ عَلَيْكَ.

﴿٩١٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٤): أَخْبَرَنَا سفيانُ(٥) [بْنُ عُيينَةَ](٦)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ(٧)، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ(٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ(٩)

---

(١) بفتح الهاء، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة؛ قاله شاكر. قلت: وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام؛ ليس بينهما ابن عصمة. وقد روي أيضًا بالواسطة أخرجه النسائي فِي «الكبرى». ينظر: «البدر المنير» (٦/ ٤٤٩)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٢)، و«جامع المسانيد» لابن كثير (٢/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٨/ ١٠٧)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٢١١٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤٠٠)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٩٨).

(٣) ليس في (ر)، (ز).

(٤) من (ش)، (ب).

(٥) ليس في (ر)، (م).

(٦) ليس في (ش)، (ب).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٩٢): «مداره: على عبد الله بن كَثير، وقد اختلف فيه جزم القابسيُّ وعبد الغنِيِّ والمزي: بأنَّه المكِّي القارىء المشهور. وَجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي: بأنَّه ابن كثير بن المطَّلب بن أَبي وداعة السَّهميُّ، وكلاهما ثقة، والأَوَّل أرجح؛ فإنَّه مقتضى صنيع المصنِّف في «تاريخه»، وأبو المنهال شيخه: هو عبد الرَّحمٰن بن مطعم الَّذي تقدَّمت روايته قريبًا عَن البراء وزيد بن أرقم». انتهى.

(٨) قال الشيخ شاكر: «اسمه: عبد الرحمٰن بن مطعم البناني، تابعي مكي ثقة».

(٩) في (ب)، (ش): «الثمر» بالمثلثة. قال النووي فِي «شرح مسلم» (١١/ ٤١): «هكذا في أكثر الأصول: تمر بالمثناة، وفي بعضها: «ثمر» بالمثلثة، وهو أعم». انتهى.

السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَلَّفَ**[١] **فَلْيُسَلِّفْ**[٢] **- فِي كَيْلٍ**[٣] **مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ»**[٤].

٩١٧ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: حِفْظِي[٥]: **«وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ»**.

٩١٨ وَقَالَ: غَيْرِي قَدْ قَالَ مَا قُلْتُ، (وَقَالَ[٦]: **«أَوْ»**[٧] **إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**[٨].

---

(١) في (ب): «أسلف». وهي رواية صحيحة أيضًا عن ابن عيينة. والمثبت: بالتخفيف والتشديد، وهما جائزان لغةً وواقعان رواية أيضًا.

(٢) في (م): «فليستسلف»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) في (ز): «كتاب»، وهو ذهول واضح.

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «الكُبرى» (٦/ ١٨)، وفي «المعرفة» (٨/ ١٨٤)، والبغويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» (٢١٢٥)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤٣٨)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٩٤)، وفي «اختلَافِ الحَدِيثِ» (ص١٩٨).
وَأخرجه البخاريُّ (٢٢٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٥)، من طريق سُفْيَانَ بهِ.

(٥) في (ز)، (م): «وحفظي».

(٦) ليس في (م).

(٧) في (ز): «فقال وإلى».

(٨) قال شاكر: «يعني: أن غير الشافعي قال في روايته: «ووزن معلوم، وأجل معلوم، أو إلى أجل معلوم» - على الشك، بين العطف بالواو بدون «إلى»، وبين زيادة «إلى» بدون الواو، وكذلك هو في الأصل والنسخ المطبوعة، وكان كذلك في نسخة ابن جماعة، ثم كشطت ألف «أو»، وموضع الكشط ظاهر، وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عيينة، فقد روى الدارمي الحديث (٢/ ٢٦٠)، عن محمد بن يوسف عن سفيان، وقال: **«في كيل معلوم ووزن معلوم»**. وقد كان سفيان يذكره زمانًا: إلى أجل معلوم. ثم شككه عباد بن كثير. ورواه الشافعي في «اختلاف الحديث»، فقال: «وأجل معلوم»، أو «إلى أجل معلوم»، بدون أن يبين ما أبانه هنا. ولكنه زاد إيضاحًا في الأم فرواه عن سفيان: «وأجل معلوم»، ثم قال: «حفظته كما وصفت من سفيان مرارًا. قال الشافعي: وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه =

﴿ ٩١٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: فَكَانَ[2] نَهْيُ النَّبِيِّ[3] ﷺ: «أَنْ يَبِيعَ المَرْءُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»، يَحْتَمِلُ[4] أَنْ يَبِيعَ (مَا لَيْسَ بِحَضْرتِهِ يَرَاهُ)[5] المُشْترِي، كَمَا يَرَاهُ البَائِعُ عِنْدَ تَبَايُعِهِمَا فِيهِ[6]. وَيحتمَلُ: أَنْ يَبِيعَهُ[7] مَا لَيْسَ عِنْدَهُ: (مَا لَيْسَ يَمْلُكُ)[8] بِعَينِهِ[9]، فَلَا يَكُونُ مَوصُوفًا[10] مَضْمُونًا عَلَى البَائعِ يُؤْخَذُ بِهِ، ولَا فِي مِلْكِهِ: فَيَلْزَمُهُ[11] أَنْ يُسَلِّمَهُ[12] إِلَيْهِ بِعَينِهِ[13]، وغَيْرَ[14] هَذَينِ المَعْنَيينِ[15].

﴿ ٩٢٠ ﴾ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سلَّفَ أَنْ يُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَأَجلٍ مَعْلُومٍ، أَو إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ: دَخَلَ فِي[16]

= قال كما قلت، وقال في الأجل: «إلى أجل معلوم»، والراجح: رواية من رواه عن سفيان بن عيينة، بلفظ: «ووزن معلوم إلى أجل معلوم»؛ لأنها روايته قبل أن يشك، ولأن أكثر الرواة عنه ذكروه هكذا». انتهى المقصود.

(١) في (ر): «قال».

(٢) في (ش)، (ب)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٩٤): «وكان».

(٣) في (م): «رسول الله».

(٤) زاد في (ب): «معنيين».

(٥) العبارة فِي «البحر المحيط»: «بِحَضْرَتِهِ، فَيَرَاهُ».

(٦) ليس فِي «البحر المحيط».

(٧) في «البحر المحيط»: «يبيع».

(٨) في (ب): «مما ليس يملكه». وأصلحت في (ر) كذلك. وفي (ش): «وما ليس يملكه» والمثبت من باقي النسخ، وكما فِي «البحر المحيط».

(٩) في «البحر المحيط»: «تعيينه».

(١٠) في «البحر المحيط»: «موضوعًا».

(١١) في (ر) بدون هاء: «يلزمه»، ثم ضرب على الميم وكتب فوقها: «مه».

(١٢) في (د): «يعلمه».

(١٣) في «البحر المحيط»: «لأنه يعينه».

(١٤) فِي «البحر المحيط»: «عنى».

(١٥) يعني: أنه لفظ مشترك، وسيأتي بيان كلام الشافعي في المشترك عند كلام الشافعي عن القُرء.

(١٦) ساقط من (ر).

هَذَا بيعُ[١] مَا لَيْسَ عِنْدَ المَرءِ حَاضِرًا ولا مَمْلُوكًا حِينَ بَاعَهُ.

﴿٩٢١﴾ ولَمَّا[٢] كَانَ هَذَا مضْمُونًا عَلَى البَائِعِ بِصِفَةٍ يُؤخذُ بِهَا عِنْدَ مَحَلِّ الأجَلِ: دلَّ عَلَى أنَّه إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ عَيْنِ الشَّيءِ لَيْسَ[٣] فِي مِلكِ البَائِعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿٩٢٢﴾[٤]: وَقَدْ يَحتمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهيَ[٥] عَنْ بَيعِ العَينِ[٦] الغَائبَةِ، كَانَتْ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ أَو فِي غَيْرِ مِلْكِهِ؛ لأنَّها قَد تَهْلِكُ وَتَنقُصُ[٧] قَبْلَ أَنْ[٨] يَرَاهَا المُشْتَرِي[٩].

---

(١) ليس في (ز).
(٢) في (د): «فلما».
(٣) ليس في (ر).
(٤) هنا في (د): «قال الشافعي».
(٥) ضبط في نسخة ابن جماعة بالرفع على أنه اسم يكون وخبرها محذوف، وفي (ر) بالنصب خبرها، واسمها محذوف. قال الشيخ شاكر: «بالنصب»، وهو الوجه، وهو الصواب؛ لأنه يكون خبر «يكون»، واسمها محذوف للعلم به، كأنه قال: «وقد يحتمل أن يكون المرادُ النهيَ». وقال عن وجه الرفع: «على أنه الاسم، فلا بد من تقدير حذف الخبر، والصواب المناسب للسياق الأول».
(٦) في (د): «الأعيان».
(٧) في (م): «أو تنقص»، وفي (ب): تنقص أو تهلك.
(٨) من (ر)، (ز).
(٩) قال النووي في «المجموع» (٩/ ٢٩٠): «بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر: قولان مشهوران، قال في «القديم»، و«الإملاء والصرف» من الجديد: يصح، وقال في «الأم»، و«البويطي»، وعامة الكتب الجديدة: لا يصح.
قال الماوردي في «الحاوي»: نص الشافعي في ستة كتب على صحته في «القديم»، و«الإملاء»، والصلح، والصداق، والصرف، والمزارعة، ونص في ستة كتب أنه لا يصح في «الرسالة»، والسير، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والتصرف في العروض.
واختلف الأصحاب في الأصح من القولين: فصحح البغوي والروياني صحته، وصحح الأكثرون بطلانه، ممن صححه المزني والبويطي والربيع، =

= وحكاه عنهم الماوردي. وصححه أيضًا الماوردي، والشيرازي في «التنبيه»، والرافعي في «المحرر»، وهو الأصح، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب، وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضع، ويتعين هذا القول؛ لأنه الآخر من نص الشافعي؛ فهو ناسخ لما قبله

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» ـ في أول كتاب البيوع: جوّز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرهما، ثم رجع فقال: لا يجوز لما فيه من الغرر، والله أعلم.

وفي محل القولين ثلاث طرق: **أصحها**: طردهما فيما ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما ولا فرق بينهما. **والثاني**: أنهما فيما رآه البائع دون المشتري، فإن لم يره البائع فباطل قطعًا؛ لأنه يقتضي الخيار والخيار في جانب البائع تعبد. **والثالث**: إن رآه المشتري صح قطعًا سواء رآه البائع أم لا؟ فإن لم يره: ففيه القولان؛ لأن المشتري محصل، والبائع معرض، والاحتياط للمحصل أولى، وهذا الطريق هو اختيار العراقيين، قال أصحابنا: ويجري القولان في بيع الغائب وشرائه في إجارته».

وفي بحث «عقد التوريد» بـ «مجلة مجمع الفقه» (١٢/ ٧٢٨): «العقد على المبيع الغائب على الصفة في المذهب الشافعي: المفهوم صراحة من كلام الإمام الشافعي في كتابه «الأم»: جواز العقد على المبيع الغائب الموصوف من تأجيل الثمن»، وذلك في بابين:

الأول: في بيع العروض، ذكر فيه المسائل التالية:

«ولو أنه اشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم فجاءه بالصفة لزمت المشتري أحب، أو كره، وذلك: أن شراءه ليس بعين، ولو وجد تلك الصفة في يد البائع؛ فأراد أن يأخذها كان للبائع أن يمنعه إياها إذا أعطاه صفة غيرها، وهذا فرق بين شراء الأعيان والصفات: الأعيان لا يجوز أن يحول الشراء منها في غيرها إلا أن يرضى المبتاع، والصفات يجوز أن تحول صفة في غيرها إذا أوفي أدنى صفة.

ويجوز النقد في الشيء الغائب، وفي الشيء الحاضر بالخيار، وليس هذا من بيع وسلف بسبيل. ولا بأس أن يشتري الشيء الغالب بدَين إلى أجل معلوم، والأجل من يوم تقع الصفقة. وفي (باب في بيع الغائب إلى أجل) =

= ذكر الآتي: «ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة ونقد ثمنها ومذارعة وغير مذارعة. قال: ولا بأس بالنقد في بيع الخيار».

يتبين من المسائل السابقة المدونة في كتاب «الأم»، وهو يمثل القول الجديد للإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ:

أولًا: إجازته للعقد على المبيع الغائب الموصوف.

ثانيًا: إثبات خيار الرؤية للمشتري إذا لم يأت على الصفات المشروطة في العقد.

ثالثًا: دفع القيمة مؤجلة لدى تسليم المبيع.

رابعًا: إن تعبيره في بعض تلك المسائل، «ولا بأس بالنقد في بيع الخيار» ـ يدل مفهومًا: أن الأصل عدم النقد في المبيع الغائب المؤجل، الأمر الذي يجعله يتفق عمومًا مع المذاهب الثلاثة السابقة.

لكن الذي تقرر في المذهب الشافعي في هذه المسألة: هو القول القديم، وأصبح الرأي في المذهب كالآتي:

١ ـ بيع العين الغائبة غير الموصوفة باطل.

٢ ـ بيع العين الغائبة الموصوفة؛ بذكر جنسها ونوعها على قولين: الجواز، وعدم الجواز هو الأظهر، وعليه المذهب.

هذا ما حكاه الإمام الماوردي بعد الاستدلال على بطلان المبيع الغائب، بقوله: «فإذا ثبت أن العين الغائبة باطل إذا لم توصف: ففي جواز بيعها ـ إذا وصفت ـ **قولان**:

أحدهما: يجوز، نصّ عليه في ستة كتب: في القديم، والإملاء، والصلح، والصداق، والصرف، والمزارعة، وبه قال جمهور أصحابنا.

والقول الثاني: أنه لا يجوز، وهو أظهرهما نص عليه في ستة كتب: في الرسالة، والسنن، والإجارة، والغصب، والاستبراء، والصرف في باب العروض، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وهو اختيار المزني، والربيع، والبويطي».

الاستدلال:

ذكر الإمام أبو الحسن الماوردي أدلة المذهب الشافعي لبطلان العقد على المبيع الغائب غير الموصوف تفصيلًا، تم تنسيقها في **الفقرات التالية**: =

= **أولًا**: الحديث الذي رواه الإمام مسلم (١٥١٣)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر».
وحقيقة الغرر: ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما، وبيع خيار الرؤية غرر من **وجهين**:
أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم، أو هالك؟
الثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه، أم لا يصل؟
ثانيًا: ما روي «أن النبي ﷺ نهى عن بيع غائب بناجز»، ولم يفصل بين صرف وغيره؛ فهو على عمومه.
ثالثًا: روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الملامسة». والملامسة: بيع الثوب المطوي، فإذا نهى عن الملامسة لجهله بالمبيع ـ وإن كان ثوبًا حاضرًا كان بطلانه أولى إذا كان غائبًا.
رابعًا: أن بيع الصفة إذا علق بالعين ـ بطل، كذلك بيع العين إذا علق بالصفة ـ بطل، وتحريره قياسًا: أنه بيع عين بصفة موجب أن يكون باطلًا كالسلم في الأعيان.
خامسًا: أن الاعتماد في السلم على الصفة، والاعتماد في الأعيان على الرؤية؛ لأن السلم يصير معلومًا بالصفة، كما أن العين تصير معلومة بالرؤية، فلما تقرر أن السلم إذا لم يوصف حتى يصير المسلم فيه معلومًا ـ بطل العقد، وجب إذا لم تر العين حتى تصير معلومة بالرؤية يبطل العقد، إذ الإخلال بالرؤية في المرئيات: كالإخلال بالصفة في الموصوفات.
وتحرير ذلك قياسًا: أن جهل المشتري بصفات المبيع تمنع صحة العقد كالسلم إذا لم يوصف، ولأنه مبيع مجهول الصفة عند المتعاقدين؛ فوجب أن يكون باطلًا: كقوله: بعتك ثوبًا، أو عبدًا.
سادسًا: لأنه بيع عين لم ير شيئًا منها، فوجب: أن لا يصح كالسمك في الماء، والطير في الهواء.
سابعًا: ولأنه خيار ممتد بعد المجلس، غير موضوع لاستدراك الغبن؛ فوجب أن يمنع صحة العقد أصلًا إذا اشترط خيارًا مطلقًا.
القول المعتمد في المذهب: وفي مجال الترجيح بين الأقوال، وتنقيح المعتمد في المذهب بالنسبة للمبيع الغائب على الصفة: ذهب المتأخرون =

﴿٩٢٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)]: فَكُلُّ[(٢)] كَلَامٍ كَانَ عَامًّا ظَاهِرًا [فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][(٣)]: فَهُوَ عَلَى (ظُهُورِهِ

= من الشافعية إلى أن: الأصح والمعتمد مذهبًا ـ عدم صحة بيع المبيع الغائب مطلقًا موصوفًا وغير موصوف.

هذا ما نص عليه فِي «المنهاج» (ص٩٥)، واتفق عليه شارحاه العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي «التحفة» (٤/ ٢٦٥) وشمس الدين الرملي «النهاية» (٣/ ٤١٥).

قال ابن حجر الهيتمي: «(والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب) الثمن، أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين، وإن كان حاضرًا في مجلس البيع، وبالغًا في وصفه، أو سمعه بطريق التواتر...

والثاني: وبه قال الأئمة الثلاثة: (يصح) البيع إن ذكر جنسه، وإن لم يرياه، (ويثبت الخيار) للمشتري، وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف، بل قال الدارقطني: باطل...».

يتفق معه في هذا العلامة شمس الدين محمد الرملي جملة وتفصيلًا، وكلاهما يكتفي لصحة هذا القول: اشتراط التعريف والتوصيف بالجنس.

يضيف العلامة جلال الدين المحلي جواز ذكر الجنس أو النوع لإباحة المبيع الغائب وفق القول الثاني، ويثبت الخيار للمشتري على الرغم من توافر الصفات المطلوبة؛ فيقول: «(والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب) ـ وهو ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما، (والثاني: يصح)؛ اعتمادًا على الوصف بذكر جنسه ونوعه، كأن يقول: بعتك عبدي التركي، وفرسي العربي، ولا يفتقر بعد ذلك إلى ذكر صفات أخر، نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن، أو غيره، (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وإن وجده كما وصف».

ويعتمد الخطيب الشربيني «المغني» (٢/ ٣٥٧) القول بصحة العقد على خلاف الأظهر في المذهب؛ «إذا وصف بذكر جنسه ونوعه؛ اعتمادًا على الوصف فيقول: بعتك عبدي التركي، أو فرسي العربي».

(١) في (ر)، (م): «قال».

(٢) في (م): «وكل». والذي في «البحر المحيط»: «كل».

(٣) ليس في «البحر المحيط».

وَعمُومِهِ)[١][٢]، حتَّى [يُعْلَمَ حَدِيثٌ ثابتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (بِأَبِي هُوَ[٣] وأمِّي)[٤] - يدلُّ عَلَى][٥] أنَّه إنَّمَا أُرِيدَ[٦] بالجُمْلَةِ العَامَّةِ فِي الظَّاهِرِ بعضُ الجُمْلَةِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا وَصَفتُ مِنْ[٧] هَذَا الكلامِ[٨] وَمَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ[٩].

﴿٩٢٤﴾ ولزمَ أهلَ العِلْمَ أنْ يُمْضُوا الخَبَرَينِ عَلَى وجُوهِهِمَا[١٠]، مَا وَجَدُوا لإِمْضَائِهِمَا وَجْهًا، وَلَا يَعُدُّونهمَا مُخْتلفَينِ وَهُمَا يَحْتملَانِ أن يُمْضَيَا، [وَذَلِكَ إِذَا][١١] أَمْكَنَ فِيهِمَا[١٢] أَنْ يُمْضَيَا

---

(١) في (د)، «البحر المحيط»: «عمومه وظهوره».
(٢) سبق بيان إطلاق الشافعي (الظاهر) على النص، عند قوله فقرة (١٧٣): «وأنَّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا، يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأوَّل هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرًا يراد به العام، ويدخله الخاصُّ. . .».
(٣) ساقط من (ش).
(٤) ما بين القوسين في «البحر المحيط»: «صلى الله عليه وسلم». والمثبت من سائر النسخ، عدا: (ر)، لكنه كتب بحاشيتها، وعليها: «صحـ».
(٥) العبارة في (م): «نعلم حديثًا ثابتًا عن رسول الله».
(٦) في «البحر المحيط»: «أراد».
(٧) في (د): «في».
(٨) من (ز). وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة «صحـ».
(٩) أي: يحمل العام على الخاص. قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٨): «ومنها: ما جاء جملة وآخر مفسرًا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامّة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافًا؛ إنما هذا مما وصفت من سَعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عامًّا تريد به الخاص، وهذان يستعملان معًا». وينظر: «الأم» (٥/ ١٧٤)، و«معرفة السنن» (١/ ١٧٥)، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٥).
(١٠) في (م): «وجههما»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت. وفي (د): «عمومهما ووجوههما».
(١١) في (م): «وإذا»، وفي (د): «وذلك أنه».
(١٢) ليس في (ب).

مَعًا[١]، أو وُجِدَ السَّبيلُ إِلَى إِمضَائِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ (وَاحِدٌ مِنْهُمَا)[٢] بأَوْجَبَ مِنَ الآخرِ[٣].

﴿٩٢٥﴾ ولا[٤] يُنْسَبُ الحَدِيثَانِ إِلَى الاختلَافِ، مَا كَانَ لهُمَا وَجْهٌ[٥] يُمضَيَانِ فِيهِ[٦] معًا، إِنَّمَا المُخْتَلِفُ مَا لَمْ يُمْضَ[٧] أَحَدُهمَا[٨] إِلَّا بِسقُوطِ غَيْرِهِ، مِثْل أَنْ يَكُونَ الحَدِيثَانِ فِي الشَّيءِ الوَاحِدِ، هَذَا يُحِلُّهُ وَهَذَا يُحَرِّمُهُ[٩].

---

(١) قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٨): «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا: استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر».
وهذا معنى القاعدة المعروفة عند الأصوليين بعد الشافعي: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

(٢) في (ر)، (ز): «واحد منهما»، بالتقديم والتأخير.

(٣) أي: من شروط ثبوت الاختلاف بين الحديثين (التعارض): ألا يمكن الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما فلا اختلاف.

(٤) في (د): «فلا».

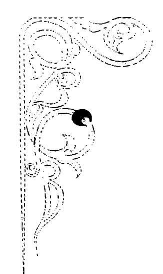
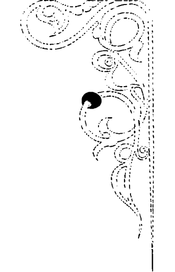
(٥) كذا على الجادة بالرفع، وهو الصواب، وفي (ر): «وجهًا»، وانظر: الفقرة (٤٨٥).

(٦) ليس في (ر)، ولكنها كتبت في الحاشية.

(٧) رسمت في (ر): «يمضا»؛ بإثبات حرف العلة.

(٨) ليس في (ر).

(٩) هكذا يحدّد الإمام الشافعي بأسلوبه العلمي الرصين، وبدقته المعهودة في ضبط المسائل، مفهوم الحديث الذي يصح تسميته بـ«المختلف»، وهو أن يوجد حديث يخالف في دلالته حديثًا آخر، وقد تواردا على محل واحد، مع وقوع التضاد بينهما في الدلالة، وهذا يوجب ترجيح أحدهما على الآخر؛ من جهة أن يكون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا. أما ما أمكن الجمع بينهما: فلا يعدان من المختلف، ولو عدّه البعض كذلك، ولذلك عقد الإمام في «الرسالة» ـ قبل ذلك ـ: (وجه آخر مما يعد مختلف، وليس عندنا بمختلف) و: (وجه آخر مما يُعَدُّ مختلفًا)، وقال في «الرسالة» أيضًا =

[نَهْيُ الشَّـــارِعِ][1]

﴿٩٢٦﴾ [قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَقَالَ][2]: فَصِفْ لِي جِمَاعَ نَهْيُ اللهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -، ثُمَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ: عَامًّا[3]، لَا تُبْقِي[4] مِنْهُ شَيْئًا.

﴿٩٢٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][5]: [٢٣/ب] فَقُلْتُ لَهُ: يَجْمَعُ نَهْيَهُ ﷺ مَعْنَيَينِ[6]:

= فقرة (٥٧٤): «فأمَّا المُخْتَلِفةُ التي لا دِلالةَ على أيِّها ناسِخٌ ولا أيِّها مَنْسوخٌ: فكُلُّ أمْرِه مُتفقة صحيح، لا اختلافَ فيه».
وهذا أحد شروط ثبوت اختلاف الحديثين (التعارض)، وهو: التضاد بين الحكمين، بحيث ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، أو يفيد أحدهما الحل لشيء ويحرم الآخر نفس الشيء.

(١) من حاشية (ش). ووضع الشيخ شاكرعنوانًا: (صفة نهي الله ونهي رسوله)، وقال في «الحاشية» ما نصُّه: «هذا العنوان ليس في الأصل ولا في غيره من النسخ، وإنما زدته فصلًا لكلام جديد في موضوع دقيق، واقتداء بالشافعي؛ إذ جعل له كتابًا خاصًّا، من كتبه التي ألحقت بـ«الأم»، هو (كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ)».

(٢) في (ب)، (ش): «فقال الشافعي: قال». وفي (ر): «فقال».

(٣) في (ب): «عمّا». وكأنه ذهول.

(٤) في (ز)، (ر): «لا تبقِ». وكتب في حاشية (م): أنها في نسخة كالمثبت. وكلاهما صحيح، فالمثبت على اعتبار «لا» نافية، والوجه الثاني على أنها ناهية.

(٥) ليس في (ر).

(٦) في (ز)، (م): «معنيان». وعليه يكون «نهيه» منصوبًا: مفعولًا مقدمًا.

﴿ ٩٢٨ ﴾ **أَحَدُهمَا**: أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مُحَرَّمًا، لَا يَحِلُّ إِلَّا بِوَجْهٍ [٤٨/ز] دَلَّ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ فِي كِتَابهِ، أو عَلَى لِسَانِ نَبيِّهِ(١) ﷺ.

﴿ ٩٢٩ ﴾ فَإِذَا نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ عَنِ الشَّيءِ مِنْ هَذَا: فالنَّهيُ مُحرِّمٌ، لَا وَجْه لَهُ غيرُ التَّحْرِيمِ، إلَّا أنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنًى، كَمَا وصفْتُ(٢).

﴿ ٩٣٠ ﴾ قَالَ: فصِفْ لِي(٣) هَذَا الوَجْهَ الَّذِي بَدَأت بِذِكْرِهِ مِنَ النَّهيِ، بِمِثَالٍ يَدلُّ عَلَى مَا كَانَ فِي(٤) مِثْل مَعْنَاهُ.

﴿ ٩٣١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁](٥): فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ النِّسَاءِ مُحَرَّمَاتُ الفُرُوجِ(٦)، إلَّا بِوَاحِدٍ مِنَ مَعْنَيَينِ(٧): (النِّكَاحِ(٨)، أو(٩) الوَطْءِ(١٠) بمِلْكِ اليَمِينِ؛ وَهُمَا المَعْنَيَانِ اللَّذَانِ)(١١) أَذِنَ اللهُ ﷻ فِيهِمَا.

---

(١) في (ز)، (د): «رسوله».

(٢) سبق بيان قاعدة النهي للتحريم إذا تجرد عن القرينة عند قوله قبل ذلك فقرة (٥٩١): «وما نهى عنه رسولُ الله: فهو على التحْريمِ، حتى تَأْتِيَ دلالةٌ عنه على أنه أراد به غَيْرَ التحْريم».

(٣) من (ر)، (م). (٤) ليس في (ز).

(٥) ليس في (ز)، وفي (ر): «قال».

(٦) في (ز): «الوجوه»، وهو ذهول. (٧) في (ر)، (ز): «المعنيين».

(٨) ضبطت في (ش) بالوجهين: الجر والرفع، وكلاهما صحيح. والذي في (م): «من النكاح».

(٩) في (ر): «و» لكن وضع الألف قبلها تصحيحًا.

(١٠) هي في (ب): «الواطئ»: اسم فاعل. والمثبت من سائر النسخ، ورسمت: «الوطئ».

(١١) العبارة في «تحقيق المراد» للعلائي (ص٧): «وملك اليمين اللذينِ».

وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ (كيْفَ النِّكَاحُ الَّذِي يَحِلُّ بهِ الفَرْجُ المُحَرَّمُ)(١) قَبْلَهُ، فَسَنَّ فِيهِ: ولِيًّا وَشهُودًا وَرِضًا مِنَ المنْكُوحَةِ الثَّيِّبِ. (وَسُنَّتُهُ فِي رِضَاهَا: دَلِيلٌ عَلَى أنَّ ذَلِكَ يَكُونُ)(٢) بِرضَا المُتَزَوِّجِ، وَلَا(٣) فَرْقَ بيْنَهُمَا.

﴿٩٣٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٤): فَإِذَا(٥) جمَعَ النِّكَاحُ أَرْبعًا: رِضَا (المُزَوَّجَةِ(٦) الثيِّبِ، والمُزَوَّجِ)(٧)، وَأَنْ يُزَوِّجَ المَرْأَةَ وَليُّهَا بِشهُودٍ: حَلَّ النِّكَاحُ، إلَّا فِي حَالَاتٍ سَأَذْكُرُهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

﴿٩٣٣﴾ فَإِذَا(٨) نَقَصَ(٩) وَاحِدٌ(١٠) مِن هَذَا: كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا؛ لأنَّهُ لَمْ يُؤْتَ بهِ كَمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بهِ(١١) الوَجْهَ الَّذِي (يحِلُّ بهِ)(١٢) النِّكَاحُ(١٣).

---

(١) العبارة في «تحقيق المراد»: «كيفية النكاح الذي تحل به الفروج المحرمة».
(٢) في «تحقيق المراد»: «وذلك دليل على أن يكون أيضًا».
(٣) في (ر): «لا»، بدون الواو.
(٤) ليس في (ر)، (ش).
(٥) في (م): «وإذا».
(٦) ضبطت في (ر) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة، وتشديد الواو.
(٧) في (م): «المنكوحة الثيب والمتزوج».
(٨) في (ر)، (م): «وإذا».
(٩) زاد في (ر) كلمة: «النكاح»، وضرب عليها.
(١٠) في (ب)، و«تحقيق المراد»: «واحدًا». وهو صحيح أيضًا، فالفعل يأتي لازمًا ومتعديًا.
(١١) ليس في (ب)، (م). والذي في (ر): «فيه». وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(١٢) في (م): «به يحل».
(١٣) هذا الموضع من المواضع التي استدل بها بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي يقتضي الفساد، وقد سبق بيان أن النهي عَن الشَّيْء =

﴿٩٣٤﴾ وَلَو سَمَّى صَدَاقًا: كَانَ أَحَبَّ إليَّ، وَلَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ[(١)] بِتَرْكِ تَسْمِيةِ الصَّدَاقِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أثْبَتَ النِّكَاحَ فِي كِتَابِهِ بِغَيرِ مَهْرٍ، وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ[(٢)].

= لعَينه أَو لوصفه اللَّازم يدل على فساده، عند قوله سابقًا فقرة (٨٧٦): «وما لزم بوجه من الوجوه منها: محرَّمًا في هذه الساعات، لا يكون لأحد أن يُصلي فيها، ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة، كما يكون مَنْ قدَّم صلاةً قبْل دخول وقتها ـ لم تُجْزئ عنه».

(١) ليس في (م).

(٢) فصّل ذلك الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٢)، فقال: «قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقال ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، وقال عزَّ ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] قال الشَّافعيُّ: فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر؛ وهي كلمة عربية تسمى بعدد أسماء. فيحتمل هذا أن يكون مأمورًا بصداق من فرضه دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل؛ لأنه حق ألزمه المرء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له؛ وهو أن يطلق قبل الدخول، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ويحتمل: أن يكون يجب بالعقدة، وإن لم يسم مهرًا ولم يدخل. ـ ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبدًا ـ إلا بأن يلزمه المرء نفسه ويدخل بالمرأة، وإن لم يسم مهرًا، فلما احتمل المعاني الثلاث: كان أولاه يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سُنَّة أو إجماع. واستدللنا =

﴿ ٩٣٥ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][١]: وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمَرْأَةُ الشَّرِيفَةُ والدَّنِيئَةُ[٢]؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ[٣] مِنْهُمَا، فِيمَا (يَحِلُّ بِهِ وَيَحرُمُ)[٤]، وَيَجِبُ (لهَا وَعَلَيْهَا)[٥]، مِنَ الحَلَالِ والحَرَامِ والحُدُودِ: سَوَاءٌ.

﴿ ٩٣٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٦]: والحَالَاتُ الَّتِي لَو أُتِيَ[٧] بالنِّكَاحِ فِيهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ أَنَّهُ يَجُوزُ النِّكَاحُ: فِيمَا لَمْ يَنْهَ[٨] عَنْهُ[٩] مِنَ النِّكَاحِ.

فَأَمَّا إِذَا عُقِدَ بِغَيْرِ[١٠] هَذِهِ الأَشْيَاءِ: كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا،

= بقول الله عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]». وينظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٨٠).

(١) في (ر): «قال».
(٢) ضبطها في (ر)، (م): «الدنيّة» بتشديد الياء بدون همز، وهو أيضًا صحيح.
(٣) في (ر)، (ب): «واحد»، والهاء مكتوبة في (ر) بين السطرين. وما فيه صحيح على إرادة الشخص أو نحو ذلك، وهذا كثيرٌ في العربية معروف: قاله الشيخ شاكر.
(٤) في (ز)، (م): «تحل به وتحرم»؛ بالتاء الفوقية، وكلاهما صحيح.
(٥) في (م): «عليها ولها».
(٦) ليس في (ر)، وفي (ب): «قال».
(٧) في (م): «أتيا»، وكتب في الحاشية: أنها في نسخة كالمثبت.
(٨) في (د): «يَنْهَ اللهُ». والمثبت: ضبط في (ب) بفتحة على الياء، وفي (ر): بفتحة وضمة معًا فوق الياء، ليقرأ بالوجهين.
(٩) مكانها في (ز): «فيها عنها». ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت من سائر النسخ.
(١٠) ليس في (ر)، (ز). لكن كتب في حاشية (ر): لعله: «بغير». والمعنى بثبوتها أظهر. وبحذفها: له وجه، فيقال: إذا عقد النكاح بهذه الحالات التي نهي عنها: كان مفسوخًا، والله أعلم.

بِنَهْيِ(١) اللهِ ﷻ فِي(٢) كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ [عَنِ النِّكَاحِ(٣)](٤) بِحَالَاتٍ نَهَى عَنْهَا، فَذَلِكَ(٥) مَفْسُوخٌ.

﴿٩٣٧﴾ وَذَلِكَ(٦): أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُخْتَ امرأَتِهِ، وَقَدْ نَهَى اللهُ ﷻ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، (وَأَنْ(٧) يَنْكِحَ الخَامِسَةَ(٨))(٩)، وَقَدِ انْتَهَى اللهُ ﷻ بهِ إِلَى أَرْبَع(١٠)، وَبَيَّنَ(١١) النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ انتهَاءَ اللهِ ﷻ بهِ [إِلَى أَرْبَعٍ](١٢)؛ حَظْرٌ(١٣) عَلَيْهِ أَنْ يَجمعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ، أَو يَنْكِحَ المَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا (أو خَالتِهَا)(١٤)، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، (أو أنْ يَنْكِحَ(١٥))(١٦) المَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا.

﴿٩٣٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](١٧): فَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ مِنْ هَذَا لَمْ

---

(١) في (ز): «فنهى». وفي «تحقيق العلائي»: «ونهى». وهو استئناف جملة جديدة.
(٢) في (ب)، (ش): «عنه في»، وهي زيادة كاشفة لا بأس بها.
(٣) في (ب): «نكاح».
(٤) ساقط من (ز).
(٥) في (ز): «وذلك».
(٦) ساقط من (ز).
(٧) في (د): «أو».
(٨) في (ز): «خامسة».
(٩) في (ز): «أو تنكح الخامسةُ»، ووضع ضمة على «الخامسة»: نائب فاعل.
(١٠) في (ش): «الأربع».
(١١) في (م): «وسنَّ». وفي (ر): «فبين»، وغيرت الفاء إلى الواو كالمثبت من سائر النسخ.
(١٢) ساقط من (ز).
(١٣) في (ر)، (ب): «حظرًا». والرفع والنصب جائزان.
(١٤) في (ب): «وخالتها».
(١٥) ضبطت في (ش) بضم أولها، وعليه يكون ما بعدها نائب فاعل.
(١٦) في (د): «أو ينكح». وفي (ب): «أو تنكح». وفي (ر): «وأن ينكح»؛ لكنها جعلت كالمثبت.
(١٧) ليس في (ر).

يصِحَّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَن عَقْدِهِ[١]، وَهَذَا (مَا لَا خِلَافَ)[٢] فِيهِ بيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

﴿٩٣٩﴾ [٣]: وَمِثْلُهُ[٤] - وَاللهُ أَعْلَمُ[٥] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى[٦] عَنِ الشِّغَارِ[٧]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [نَهى[٨] عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ[٩]، وأَنَّ

(١) هذا الموضع من المواضع التي استدل بها بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي يقتضي الفساد، وقد سبق بيانه.

(٢) في (م): «مما لا اختلاف».

(٣) هنا في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».

(٤) ليس في (ب).

(٥) في (د): «والله أعلم ومثله».

(٦) في (ش)، (ب): «قد نهى».

(٧) قال الإمام الشافعي فِي «الأم» (٥/ ٨٢): «أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».
والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. قال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك - وهكذا كما قال الشغار، فكل من زوّج رجلًا امرأة يلي أمرها بولاية نفس الأب البكر، أو الأب وغيره من الأولياء لامرأة - على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى؛ فهو الشغار».

(٨) في (ش): «قد نهى».

(٩) قال الإمام الشافعي فِي «الأم» (٥/ ٨٦): «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة».
قال الشافعي: وجماع نكاح المتعة المنهي عنه: كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد، وذلك أن يقول الرجل للمرأة: نكحتك يومًا أو عشرًا أو شهرًا، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد، أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج...، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقًا لازمًا على الأبد، أو يحدث لها فرقة».

النَّبِيَّ ﷺ][1] نَهَى الْمُحْرِمَ أنْ[2] يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ[3].

﴿٩٤٠﴾[4]: فَنَحْنُ نَفْسَخُ هَذَا كُلَّهُ مِنَ النِّكَاحِ[5]، فِي هَذِهِ الحَالَاتِ

---

(١) ساقط من (ز).
(٢) في (د): «عن أن».
(٣) قال الإمام الشافعي فِي «الأم» (٥/ ٨٤): «أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره».
قال الشافعي: لا يلي محرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره، فإن تزوج المحرم في إحرامه، وكان هو الخاطب لنفسه، أو خطب عليه حلال بأمره فسواء؛ لأنه هو الناكح، ونكاحه مفسوخ. وهكذا المحرمة لا يزوجها حرام ولا حلال؛ لأنها هي المتزوجة، وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالًا، أو وليها حلال فوكل وليها حرامًا، فزوجها كان النكاح مفسوخًا؛ لأن المحرم عقد النكاح، قال: ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح».
(٤) هنا في (ز)، (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».
(٥) هذا نص صريح من الإمام المطلبي يبيِّن تحريم وبطلان نكاح المتعة عنده، فقد نسب بعضهم إليه ـ خطأ ـ أنه كان يقول به فِي «القديم». قال فِي «الإبهاج» (٢/ ٧٣٣): «وأما كونه قولًا للشافعي: فليس كذلك؛ إذ لم ينص على ذلك لا فِي «القديم» ولا فِي «الجديد» وإنما قيل: إن في كلامه ميلًا إليه. وذهب معظم الأصحاب: إلى أن هذا اختلاق قول...».
قلنا: ولعل الناقل التبس عليه هذا، بما حكاه الأئمة قولًا عن الشافعي: أن الوطء في نكاح المتعة ممن لا يستحله موجبٌ للحد ـ كما فِي «نهاية المطلب» (١٧/ ٢٠٧) ـ.
قال فِي «الأم» (٥/ ٨٦): «وَجِمَاعُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ: كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ إلَى أَجَلٍ مِنَ الْآجَالِ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ نَكَحْتُك يَوْمًا أَوْ عَشْرًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ نَكَحْتُك حَتَّى أُصِيبَك فَتَحِلِّينَ لِزَوْجٍ فَارَقَك ثَلَاثًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لَازِمًا عَلَى الْأَبَدِ أَوْ يُحْدِثُ لَهَا فُرْقَةً.
وقال: وفي القرآن والسُّنَّة دليلٌ على تحريم المتعة. وقال: فكان بيِّنًا ـ والله أعلم ـ أن نكاح المتعة منسوخٌ بالقرآن والسُّنَّة؛ لأنه إلى مدةٍ ثم نجده ينفسخ =

التي نَهَى عَنْهَا، بِمِثْلِ مَا فَسَخنَا بِهِ مَا نَهَى عَنْهُ مِمَّا ذَكَرنا[١] قَبْلَهُ[٢].

﴿٩٤١﴾ وَقَدْ يُخَالِفُنَا[٣] فِي هَذَا[٤] غيرُنَا، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ[٥].

﴿٩٤٢﴾[٦]: وَمِثْلُهُ: أَنْ يَنْكِحَ[٧] الرَّجُلُ[٨] المَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا[٩]، فَتُجِيزُ بَعْدُ فَلَا يَجُوزُ؛ لأنَّ العقْدَ (وقَعَ مَنْهِيًّا)[١٠] عَنْهُ.

﴿٩٤٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١١]: وَمِثْلُ هَذَا [٤٦/ر] مَا نَهَى [عَنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ][١٢] مِنْ بُيُوعِ[١٣] الغَرَرِ، وَبَيعِ[١٤] الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي

= بلا إحداث طلاقٍ فيه ولا فيه أحكام الأزواج». وينظر: «الحاوي الكبير» (٣٢٨/٩).

(١) في (ر): «ذكر»، وقال: «وزاد بين السطرين حرفي «نا»، لتوافق سائر النسخ، وهو موافق لما في «تحقيق المراد» (ص١٠٨).

(٢) هذا الموضع من المواضع التي استدل بها بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي يقتضي الفساد، وقد سبق بيانه.

(٣) في (م): «خالفنا».

(٤) زاد في (د): «المعنى». وليست في النسخ، ولا في «تحقيق المراد».

(٥) ينظر: «اختلاف الحديث» (ص٢٣٨ ـ ٢٤١)، و(ص٢٥٤ ـ ٢٥٧)، و«الأم» (٦٨/٥ ـ ٧٢).

(٦) هنا في (د)، (م): «قال الشافعي».

(٧) يجوز ـ في نظرنا ـ أن تكون بضم أوله، ويقصد بالرجل: الولي، ويجوز بفتح أوله فيكون المراد به: الزوج.

(٨) ليس في (ر)، لكنها كتبت بجوارها بخط مختلف.

(٩) من هنا مطموس في (ر) بمقدار سطر، إلى ابتداء اللوحة التالية.

(١٠) في (م): «منهي».

(١١) ليس في (ر).

(١٢) في (د): «النبي ﷺ عنه».

(١٣) في (ر): «بيع»؛ أي: الجنس. لكن كتب فوقها كالمثبت من سائر النسخ.

(١٤) في نسخة ابن جماعة: «عن بيع»، لكن ضرب على «عن» بالحمرة.

العَرَايَا، و[1]غَيْرِ ذَلِكَ ممَّا نَهى عَنْهُ[2].

﴿٩٤٤﴾ وَذَلِكَ: أَنَّ أصلَ مالِ كُلِّ امْرِئٍ محرَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، إلَّا بما أُحِلَّ به[3]، وَمَا أُحِلَّ بهِ مِنَ البُيوعِ مَا لَم يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَلَا[4] يَكُونُ مَا نَهى عَنْهُ رَسُول اللهِ ﷺ،][5] مِنَ البُيوعِ مُحِلًّا مَا كَانَ أَصْلُهُ مُحرَّمًا مِن مَالِ الرَّجلِ لأَخِيهِ، ولَا تَكُونُ المَعْصِيَةُ بِالبَيعِ المَنْهِي عَنْهُ تُحِلُّ مُحَرَّمًا، ولا يَحِلُّ[6] إلَّا بمَا لَا[7] يَكُونُ مَعْصِيَةً[8][9]،

---

(١) في (ر): «أو»، وضرب على الألف. والمثبت مع النسخ موافق لما في «تحقيق المراد».

(٢) في نسخة ابن جماعة: «رسول الله»، ووضع عليها خطوطًا حمراء.

(٣) في (م): «له».

(٤) في (ر): «ولا».

(٥) ساقط من (ز).

(٦) في (ر)، (ز): «تحل»، بالتاء الفوقية، والضمير راجع إلى أموال الغير المحرمة.

(٧) ساقط من (ز).

(٨) هذا الموضع من المواضع التي استدل بها بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي يقتضي الفساد، وقد سبق بيانه.

(٩) هذا بيان للقاعدة العامة عند الإمام الشافعي في عدم صحة العقود التي حرمها الله تعالى ولو كانت برضى الطرفين، وأنها لا تحل محرّمًا ولا تحرم حلالًا.

ومما يتصل بهذا في فقه الإمام قاعدة معروفة عند الفقهاء والأصوليين، وهي قاعدة «سد الذرائع»، وهي تشمل العقود وغيرها.

والذريعة لغة: الوسيلة إلى الشيء، **وهي في تعريف الأصوليين**: التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو: ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم. فالنهي عن هذا المباح خوفًا من أثره. مثاله: النهي عن سب المشركين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فسبُّ المشركين وأوثانهم مباح في الأصل، ولكن نهى الله عنه؛ لئلا يكون ذريعة لسب الله. وهذا هو ما ذهب إليه =

= مالك وأحمد، ويرى الشافعي أن منع شتم المشركين تقرر بالآية وليس بالاجتهاد، فلو لم تنص عليه الآية ـ لم يكن لأحد أن يقوم بتحريمه بحجة سد الذرائع.
وقد اشتهر القول بسد الذرائع عن الإمام مالك، وعمِل بها أكثر من غيره، وعلى نحو أوضح من غيره. **ومن حججهم في ذلك**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»، وقوله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُك**»، وقوله ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ**».
وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ: لا يجوز المنع من سدِّ الذَّرائع. أما **الإمام الشافعي**: وهو الذي يهمنا رأيه هنا: فقد اختلف العلماء في فهم كلامه فيها على ثلاثة أقوال:
الأول: أنه لا يقول بسد الذرائع مطلقًا، ولا يعطي الوسيلة حكم المقصد، معتمدين في ذلك على بعض العبارات التي وردت على لسان الشافعي؛ فهموا منها منع الشافعي القول بسد الذرائع، وممن فهم ذلك من كلامه: أبو الوليد الباجي والقاضي أبو الوليد ابن رشد، والقاضي أبو بكر ابن العربي، والإمام ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨)، وعبد القادر بن بدران، واختاره الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد في أطروحة الدكتوراه «الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث في القرن الثالث الهجري» (ص٤٣٧) ط. مكتبة الخانجي، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
والصواب: أنّ ما استدلوا به من نصوص عن الشافعي، غايتها: أنها نصوص لم يتحقق فيها مناط القاعدة، وفرق بين عدم الأخذ بسد الذرائع؛ لأنها ليست دليلًا، وبين عدم الأخذ بها في بعض الفروع لعدم تحقق مناط العمل بها.
الثاني: أن الشافعي يسد الذرائع مطلقًا، وإن كان قد روي عنه أنه قال بعدم سدها في بعض الفروع، فذلك يرجع إلى دليل ترجح عنده العمل به على هذه القاعدة في تلك الفروع، وإذا تُرك دليل لدليل راجح: لم يصح إطلاق =

= القول ببطلان هذا الدليل، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي. قال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٦٧): «الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقًا عامًّا. . .
أما الشافعي: فالظن به أنه تمّ له الاستقراء في سد الذرائع على العموم، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلامًا بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سُنَّة، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة، وذلك عند الشافعي ليس بحجّة، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر راجح على غيره فأعمله؛ فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح؛ لم يعد مخالفًا في أصله».
وقد اعتمدوا في ذلك على دراسة فقه الشافعي؛ لا على نصوص صريحة تدل على أخذه بها، حيث فهموا: أن الشافعي في بعض النوازل يترك الفعل المأذون فيه إذا كان ذريعة إلى مفسدة، وليس لدى الشافعي دليل على ذلك سوى قاعدة «سد الذرائع»، ولما وجدوا أن الشافعي يترك العمل بالقاعدة في فروع أخرى مع تحقق المناط فيها، فقرروا: أن ترك الشافعي العمل بالقاعدة في هذه الفروع ـ هو وجود دليل راجح على هذه القاعدة في نظرهم.
لكننا نجد أن الشافعي ـ وإن كان قد استقرأ سد الذرائع استقراءً تامًا، إلا أنه في مسالة بيع الآجال ـ ليس كما ذكر الشاطبي، بل إنه أخذ فيها بالقاعدة وطبّقها على وجه العموم، وأن ذلك يؤدي إلى صحة هذه العقود قضاءً، وإن حرمت ديانة.
وقد أشار الشاطبي نفسه إلى أن الدليل الذي اعتمده الشافعي ـ في ترك العمل بقاعدة سد الذرائع هو اعتبار المآل؛ فقال في «الموافقات» (٥/ ١٨٤): «ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي، فإنه اعتبر المآل أيضًا؛ لأن البيع إذا كان مصلحةً جاز، وما فعل من البيع **الثاني**: فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، فكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلها في ظاهر أحكام الإسلام مصلحة، فلا مانع على هذا؛ إذ ليس ثَمّ مآل،هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المآل الممنوع.
ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان =

= بإطلاق، واتفقوا في خصوص المسألة: على أنه لا يجوز سبّ الأصنام؛ حيث يكون سببًا في سب الله، عملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وأشباه ذلك: من المسائل التي اتفق مالك مع الشافعي على منع التوسل فيها.
وأيضًا، فلا يصحُّ أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن «قاعدة الذرائع» متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر».
الثالث: أن الشافعي يعتبر قاعدة سد الذرائع في بعض الفروع دون بعض، ولم يبين هذا الفريق الضابط الذي يسير عليه الشافعي في ذلك.
وسندهم في ذلك: أن الشافعي سدّ بعض الذرائع دون بعض، وهذا يدلّ عندهم على أن الشافعي سد الذرائع في الجملة؛ لا على وجه الإطلاق والعموم، ويختلف هؤلاء عن أصحاب القول الثاني: في أن هؤلاء يرون أن الشافعي ـ لم يأخذ بسد الذرائع في بعض الفروع؛ لعدم حجية القاعدة بالنسبة لها، أما أصحاب القول الثاني: فيرون أنه لم يقل في بعض الفروع بسد الذرائع، لوجود دليل راجح يقتضي ذلك.
ومما استدل به من ذهب إلى أن الشافعي يقول بسد الذرائع مطلقًا ـ قوله في «الأم» (٤/ ٥١): «وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ـ إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب، أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع، وليس لغيره أن يسقي منه زرعًا، ولا شجرًا إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء، وإذا قال رسول الله ﷺ: «**من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته**»؛ ففي هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئًا من رحمة الله: أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السُّنَّة والأثر الذي في معنى السُّنَّة، وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: أحدهما أنّ **ما كان ذريعةً إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرم الله تعالى**. قال الشافعي: فإن كان هذا هكذا: **ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال** =

= **والحرام تشبه معاني الحلال والحرام، ويحتمل** أن يكون منع الماء إنما يحرم؛ لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ، والمعنى الأول أشبه، والله أعلم».

ويفهم قول الشافعي بعموم سد الذرائع في هذا النص من إطلاق عباراته: في أنّ الذرائع إلى الحلال والحرام ـ تشبه معنى الحلال والحرام، وأن مَا كان ذريعةً إلى منع ما أحلَّ اللهُ ـ لم يحلَّ، وكذلك ما كان ذريعةً إلى إحلال ما حرَّم اللهُ تعالى. كما أنها تشبه النصوص الواردة عند فقهاء المالكية، ومنها قول القرافي في «الفروق» (٢/ ٣٣): «الذريعة هي الوسيلة ـ فكما أن وسيلة المحرم محرمة؛ فوسيلة الواجب واجبة. . . . والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة». وقول الشاطبي ـ وهو يبين معنى التذرع الممنوع ـ في «الموافقات» (٥/ ١٨٢): «تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز: فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع».

وقد نصّ كثيرٌ من علماء الشافعية على هذه القاعدة وعملوا بها، ومنهم: العز ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام» (١/ ١٢٦ وما بعدها)، وهو كلام طويل مفيد في اعتبار فقهاء الشافعية ـ قاعدة «سد الذرائع».

وخلاصته: اعتماد ابن عبد السلام قاعدة سد الذرائع ـ كاعتماد المالكية لها، دون استثناء بعض الفروع كما ذهب إليه البعض.

وقد قسّم ابن عبد السلام الوسائل، أو الأسباب بالنسبة للأضرار، أو المفاسد التي تؤدي إليها إلى ثلاثة أقسام فقال (١/ ٩٩): «أسباب الضرر أقسام:

أحدها: ما لا يختلف مسببه عنه، إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي؛ كالإلقاء في النار وشرب السموم المذففة، والأسباب الموجبة، فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه؛ إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالإكراه، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه ـ لم يجز قتل نفسه، كما لا يجوز الإقدام على الزنا واللواط بشيء من أسباب الإكراه.

القسم الثَّاني: ما يغلب ترتب مسببه عليه، وقد ينفك عنه نادرًا؛ فهذا أيضًا =

= لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال.
القسم الثالث: ما لا يترتب مسببه إلا نادرًا، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته، وهذا كالماء المشمس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره، خوفًا من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره؛ إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة».
وذهب بعض العلماء إلى أن سد الذرائع معمول به في جميع المذاهب: فذكر الزركشي ـ عن القرطبيُّ ـ قوله: «وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا، ثم حرر موضع الخلاف فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور: إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا، والأول: ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه؛ ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم: إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا، أو ينفك عنه غالبًا أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بـ«الذرائع» عندنا: فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث: اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة.
بل قال الشاطبي في «الموافقات» (٣/ ٢٦٣): «وسد الذرائع: مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع».
ويقول في «الموافقات» (٥/ ١٨٥): «وأيضًا، فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر: أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر».
وقريبٌ من هذا التَّقرير قول القرافي في «القواعد»: «إن مالكًا لم ينفرد بذلك، بل كل واحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادته فيها».
قال: فإنّ من الذرائع ـ ما هو معتبر إجماعًا ـ: كالمنع من حفر الآبار في =

= طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله.

ومنها: ما هو ملغي إجماعًا: كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كان وسيلة إلى المحرم.

ومنها: ما هو مختلف فيه، كبيوع الآجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا. فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة».

وزاد الشاطبي قسمًا رابعًا، وذلك بجعل القسم الأول قسمين: ذريعة تؤدي إلى الفساد قطعًا، وذريعة تؤدي إلى الفساد ظنًّا، وحكى الاتفاق على السد في القسم الأول، وقال: إن القسم الثاني يحتمل الخلاف والنظر، ثم رجح السد فيه.

وتعقب القرافيَّ: التاجُ السبكيُّ في «الأشباه والنظائر» (١/ ١١٩) فقال: «وزعم القرافي أن كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية؛ إلا من حيث زيادتهم فيها.

قال: فإن من الذرائع ما يعتبر إجماعًا: كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسب الله عند سبها.

وملغى إجماعًا: كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر، وما يختلف فيه كبيوع الآجال. قلت: وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أنّ الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء».

واعلم أنَّ أبا الْعبَّاس ابن الرِّفعة حاول تخريج قول الشَّافعي في الذَّرائع من نصِّه في باب «إحياء الموات» من «الأمِّ» (٤/ ٥١)؛ إذ قال بعدما ذكر النَّهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ: «وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ما نصه: وإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام».

قال التاج السبكي في «الأشباه والنظائر» (١/ ١١٩): «ونازعه الشيخ الإمام =

= الوالد رَحِمَهُ اللهُ وقال: إنما أراد الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تحريم المسائل؛ لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادةً لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصًا ومنعه الطعام والشراب: فهو قاتل له. وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدِّها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها.

وقال (أي: ابن الرفعة): الذريعة **ثلاثة أقسام**:

أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام؛ فهو حرام عندنا وعند المالكية.

والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل؛ فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها توصل إلى الحرام؛ فالغالب منها الموصل إليه. قال الشيخ الإمام (تقي الدين السبكي): وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

الثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها، وقال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه.

قلت (التاج السبكي): أما موافقتهم في **القسم الأول**: فواضحة؛ بل نحن نقول في الواجبات بنظيره؛ ألا ترانا نقول: «ما لم يتم الواجب إلا به»؛ فهو واجب «فبطريق الأولى: أن نحرم ما يوقع في الحرام».

وأما مخالفتهم في **القسم الثاني**: فكذلك، وما أظن غير المالكية يذهب إليه، ولا أظنهم يتوقفون عليه.

وأما **القسم الثالث**: فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قول فيه بما ذكره عن النص.

وقد عرف ما فيه، واستشهد له أيضًا بالوصي يبيع شقصًا على اليتيم؛ فلا يؤخذ بالشفعة على الأصح عند الرافعي، وبالمريض يبيع شقصًا بدون ثمن المثل: أن الوارث لا يأخذ بالشفعة ـ على وجه سد الذريعة ـ للمتبرع عليه.

وحاول ابن الرفعة بذلك تخريج وجه في مسألة العينة، ولا يتأتى له هذا؛ فتلك عقود قائمة بشروطها ليس فيها خلل بوجه؛ فما ينهض عندنا منعها بوجه، وإن منعها أبو حنيفة ومالك وأحمد ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى ـ. =

= ولنذكر صورًا. ربما يصور مصور فيها. أنا نقول ببعض القسم الثالث غير ما ذكره ابن الرفعة.
منها: إقرار المريض للوارث على قول الإبطال، وليس ذلك من سد الذرائع ولا لأجل التهمة ـ كما يقول مالك ـ بل لأن المريض محجور، ثم هو قول ضعيف. وقد عقد الشافعي بابًا لذلك ـ ترجمه ـ بالحكم الظاهر ـ وذكر فيه أنا لا نشق على قلوب الناس في الإسلام الذي هو الأصل فغيره أولى وذكر شأن المنافقين، وإقرارهم على النفاق. وغير ذلك مما يدل على أن التهمة لا اعتبار لها».
ثم ذكر السبكي فروعًا أخرى تدل على ذلك.
ونصّ تقي الدين السبكي في «تكملة المجموع» (١٠/ ١٦٠) وهو يتعقب من فهم من كلام الشافعي السابق نقله من «الأم» أنه يقول بسد الذرائع مطلقًا: «هذا كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظه، وقد تأملته: فلم أجد فيه متعلقًا قويًّا لإثبات قول سد الذرائع، بل لأن الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزمة له ـ كمنع الماء، فإنه مستلزم لمنع الكلأ، ومنع الكلأ حرام، ووسيلة الحرام حرام، والذريعة هي الوسيلة ـ فهذا القسم؛ وهو ما كان من الوسائل مستلزمًا لا نزاع فيه، والعقد الأول ليس مستلزمًا للعقد الثاني؛ لأنه قد لا يسمح له المشترى بالبيع أو ببذولهما، أو بمنع مانع آخر؛ فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما، فسد الذرائع ـ الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية ـ أمر زائد على مطلق الذرائع، وليس في لفظ الشافعي تعرض لهما، والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها».
ومع أنّ السبكي يرفض نسبة مصطلح سد الذرائع واستعماله إلى الإمام الشافعي، إلا أنه لا يرفض قاعدة الذرائع رفضًا كليًّا، بل وضع لها قيودًا وشروطًا، لأنها بعد تتبعه لفروعها الفقهية: ظهر له أنها تضطرب اضطرابًا شديدًا، وتختلف مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها وانغمار الوسيلة فيها وظهورها؛ فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها.
ولذلك قال في «تكملة المجموع» (١٠/ ١٦٠) بعد أن ذكر تقسيم القرافي =

= للذريعة: «فالذرائع هي الوسائل، وهي مضطربة اضطرابًا شديدًا قد تكون واجبة، وقد تكون حرامًا، وقد تكون مكروهة ومندوبة ومباحة، وتختلف أيضًا مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها وانغمار الوسيلة فيها وظهورها، فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا، ويكفي الإجماع على المراتب الثلاثة المذكورة ـ في كلام القرافي ـ فإنه يدل على أن الذريعة من حيث هي غير كافية في الاعتبار؛ إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقًا، ولا بلغناه كذلك، بل لا بد معها من فضل خاص يقتضي اعتبارها وإلغاءها».

ثم قال الزركشي ـ بعد ذكر كلام ابن الرفعة مما أفاد اختياره لقول الشافعي بسد الذريعة فقال في «البحر المحيط» (٨/ ٩٤): «قلت: ونصَّ الشَّافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في «البويطيِّ» على كراهية التجميع بالصلاة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة إذا كان له إمام راتب. قال: وإنما كرهته لئلا يعمد قوم لا يرضون إمامًا فيصلون بإمام غيره. انتهى.

وقال في «الأم» في منع قرض الجارية التي يحل للمستقرض وطؤها: وتجويز ذلك يفضي إلى أن يصير ذريعة أن يطأها وهو يملك ردها.

قال المحاملي: يعني: أنه يستبيح بالقرض وطء الجارية ثم يردها على المقرض، فيستبيح الوطء من غير عوض. قيل: وفيه منع الذرائع».

وهذا يدل على أن الزركشي يقر بالمسائل التي قال فيها الإمام الشافعي بسد الذرائع، وإن نقل عن السبكي أنه لا يسميها سد الذرائع، وبتتبع الفروع الفقهية للإمام الشافعي نستنتج انه يقول بسد الذرائع ويسميها بذلك.

وأما ما ورد عن الشافعي من عدم إبطال بيوع الآجال وكل تصرف كان الباعث عليه حرامًا، والقصد منه غير مشروع، فإنه قد أكّد أنه لم يأخذ بها؛ لأن مناطها غير متحقق في تلك العقود؛ لأن الشافعي قد قامت عنده الأدلة على أن القصد الباطل لا يبطل العقد ما لم يذكر في صلبه، وبناءً على ذلك: فإن العقد الذي يظن أنه قد قصد به المحرم لا يبطل ما دام القصد نفسه إذا ثبت لا يبطل العقد، ولذلك قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٣١٢، ٣١٣): «لا يفسد عقد أبدًا إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده ولا نفسد =

= البيوع: بأن يقول هذه ذريعة، وهذه نية سوء ـ ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال: متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن؛ ألا ترى أن رجلًا لو اشترى سيفًا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالًا، وكانت النية بالقتل غير جائزة ـ ولم يبطل بها البيع.

قال: وكذلك لو باع البائع سيفًا من رجل يراه أنه يقتل به رجلًا كان هكذا، وكذلك لو اشترى فرسًا وهو يراها عقوقًا؛ فقال هو: والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها وما تسوى لولا العقاق خمسين. وقال البائع: ما أردت منها العقاق لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس، ولم يشترط فيها العقاق، ولو اشترط فيها العقاق: فسد البيع؛ لأنه بيع ما لا يدري أيكون أو لا يكون: ألا ترى لو أن رجلًا شريفًا نكح دنية أعجمية، أو شريفة نكحت دنيًّا أعجميًّا فتصادقا في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية؛ لأن ظاهر عقدته كانت صحيحة إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها، فإذا دل الكتاب ثم السُّنَّة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين ـ كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة ـ: أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثَمّ، سيما، إذا كان توهما ضعيفًا».

وقال أيضًا في «الأم» (٤/ ١٢١): «وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما أو كلامهما؛ فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنهما نويا، أو أحدهما شيئًا والعقد صحيح؛ فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك: أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع، أو النكاح فسد؛ فإن قال: ومثل ماذا؟ قال: قيل له مثل قولك».

وقال أيضًا في «الأم» (٣/ ٧٥) في [بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ]: «أصل ما أذهب إليه: أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به =

= ظلمًا؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالًا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدًا، وفي صاحب السيف: أن لا يقتل به أحدًا أبدًا، وكما أفسد نكاح المتعة. ولو نكح رجل امرأة عقدًا صحيحًا، وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يومًا أو أقل أو أكثر ـ لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدًا بالعقد الفاسد».

فأنت ترى أن الشافعي لم يبطل بيوع الآجال، وما ذكر معها لعدم تحقق مناط قاعدة سد الذرائع فيها؛ لأنه إذا كان الأخذ بالقاعدة يعني أن للوسيلة حكم المقصد، وللمظنة حكم المظنون، فإن هذه القاعدة لا يؤدي تطبيقها على هذه البيوع إلى إبطالها؛ ذلك أن هذه البيوع مظنة أن يقصد بها المحرم، والقصد المحرم لو ثبت لما أبطل العقد، فكيف تبطل مظنته؟!

ولا يؤخذ من عدم إبطال الشافعي لهذه العقود أنه يرد قاعدة سد الذرائع مطلقًا، ولا يعطي للوسيلة حكم المقصد، كما صرّح به ابن قيم الجوزية والقرافي، بل كل ما فيه: أن قاعدة الذرائع لم تنطبق على هذه العقود، لعدم تحقق مناطها فيها عند الشافعي، فإذا ما تحقق مناط القاعدة ـ في غيرها ـ أخذ الشافعي بها كما صرّح بذلك في قوله في«الأم» (٤/ ٥١): «أنَّ الذَّرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانِي الحلال والحرام».

والخلاصة التي نستفيدها من كلام الشافعي في بيوع الآجال وغيرها: أنه لا يدل إلا على أن القصد الحرام بالعقد لا يبطله، فمن باب أولى: إذا كان العقد ذريعة لمن يقصد به المحرم لا يبطل، وأن ذلك تطبيق لقاعدة الذرائع، وليس تركًا لها.

وقد قرّر العلامة أبو زهرة في «الشافعي» (ص٣٤٣): أن الشافعي في تفسير العقود وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان، وترتيب الأحكام عليها ينظر نظرة ظاهرية مادية، لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها، وأوصافها بحيث نية العاقدين، وأغراضهما التي لا تذكر وقت العقد، وإن كانت بينةً من أحوالهما، وما لابس العقد من أمور سبقته ولحقته، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدلّ عليه ألفاظه وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب، وإذا كان العقد في ألفاظه =

= وعباراته غير مشتمل على شيء يوجب التحريم، ولكن قرائن الأحوال تدل على أنه اتخذ سبيلًا لأمر محرم، حكم على العقد بالصحة، ولم يلتفت إلى ما اتخذ ذريعة له.

وغاية ما يراه الشافعي: أن القصد إلى المفاسد في العقد لا يبطل العقد نفسه، ما دام لم يذكر في صلبه، وإن كان قاصد المفسدة آثمًا، إنما يحاسبه على هذه النية الباطلة، ونحن نحكم بما ظهر لنا من عبارة العاقدين، فما دام العقد قد اكتملت أركانه وتوافرت شروطه ولم يذكر فيه الشرط الباطل، فإنه عقد صحيح، وما دام القصد لا يبطل العقد، فما كان مظنة وذريعة له لا يبطل من باب أولى.

ومما ذكره الشافعي من ذلك في بيوع الآجال في «الأم» (٣/ ٣٩): «وإن اشترى الرجل طعامًا إلى أجل فقبضه: فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه، ومن غيره بنقد، وإلى أجل وسواء في هذا المعينين وغير المعينين. . . وسواء كان هذا عن عادة اعتادها، أو غير عادة، وسواء أحدثا هذا في أول بيعة تبايعا به أو بعد مائة بيعة ليس للعادة التي اعتادها معنًى يحل شيئًا ولا يحرمه. . . وليس تفسد البيوع أبدًا ولا النكاح ولا شيء أبدًا إلا بالعقد: فإذا عقد عقدًا صحيحًا لم يفسده شيء تقدمه ـ ولا تأخر عنه ـ كما إذا عقدًا فاسدًا لم يصلحه شيء تقدمه، ولا تأخر عنه إلا بتجديد عقد صحيح».

ومِما استدل به القرافي وغيره ـ على إبطال البيع ـ حَدِيثَ زيد بن أرقم: «أن أمة قالت لعائشة: إني بعتُ منه عبدًا بثمانمائة إلى العطاء، واشتريته نقدًا بستمائة؛ فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وأخبري زيد بن أرقم: أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب».

قال ابن رشد: وهذه المبالغة كانت من أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق، فيتخرج قول عائشة على تحريم الربا بين السيد وعبده، مع القول بتحريم هذه الذرائع، ولعل زيدًا لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده قال: ولا يحل لأحد أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على الذهب بالذهب متفاضلًا إلى أجل. وقول عائشة: أحبط عمله. مع أن الإحباط لا يكون إلا بالشرك، لم ترد إحباط الإسقاط، بل إحباط الموازنة، وهو وزن العمل الصالح بشيء؛ كقوله: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»، والقصد =

= ثَمّ المبالغة في الإنكار لا التحقيق، وأن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقيًا بعد هذه السيئة، بل بعضه، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع، بحيث لو اقتدى به الناس انفتح باب الربا نسيئة.

قُلْت (أي: الزركشي): وأجاب أصحابنا: بأن عائشة إنما قالت ذلك باجتهادها، واجتهاد واحد من الصحابة ـ لا يكون حجةً على الآخر بالإجماع، كما سبق نقله عن القاضي. ثم قولها معارض لفعل زيد بن أرقم. ثم إنما أنكرت ذلك لفساد البيعين؛ فإن الأول فاسد لجهالة الأجل، فإن وقت العطاء غير معلوم، والثاني بناء على الأول، فيكون أيضًا فاسدًا.

وقد ردّ الشافعيُّ على هذا الدليل في «الأم» (٣/ ٧٨، ٧٩) في [باب بيع الآجال]: «وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال: أنهم رووا عن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر، تروي «عن عائشة: أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدًا، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم: أن الله ﷻ قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب».

قال الشافعي: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتًا عنها عابت عليها بيعًا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم. وهذا مما لا تجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء: فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه: أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا: أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالًا، ولا يبتاع مثله، فلو أن رجلًا باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا، وهو يراه حلالًا ـ لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئًا، فإن قال قائل: فمن أين القياس مع قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى؛ أليس قد ثبت بها عليه الثمن تامًّا؟ فإن قال: بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا، قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد، وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا، إذا باعه من غيره. قيل: فمن حرمه منه؟ فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئًا دينًا بأقل منه =

= نقدًا، قيل: إذا قلت: كان لما ليس هو بكائن، لم ينبغ لأحد أن يقبله منك، أرأيتَ لو كانت المسألة بحالها؛ فكان باعها بمائة دينار دينًا واشتراها بمائة أو بمائتين نقدًا؟ فإن قال: جائز، قيل: فلا بد أن تكون أخطأت كان ثَمّ أو هٰهنا؛ لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار دينًا بمائتي دينار نقدًا. فإن قلتَ: إنما اشتريت منه السلعة، قيل: فهكذا كان ينبغي أن تقول أولًا ولا تقول: كان لما ليس هو بكائن، أرأيتَ البيعة الآخرة بالنقد، لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتًا ـ كما هو ـ فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة؟ فإن قلتَ: إنما اتهمته، قلنا: هو أقل تهمة على ماله منك، فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له؛ لأن الله ﷻ أحل البيع وحرم الربا، وهذا بيع وليس بربا، وقد روي إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد، وروي عن غيرهم خلافه، وإنما اخترنا أن لا يباع إليه؛ لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم، وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلة وأصلها في القرآن، قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقد وقت بالأهلة ـ كما وقت بالعدة، وليس العطاء من مواقيته، تبارك وتعالى، وقد يتأخر الزمان ويتقدم، وليس تستأخر الأهلة أبدًا أكثر من يوم، فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل: فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا: فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد؟ وهذا إنما تملكها ملكًا جديدًا بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة؟ أن هذا كان ثمنًا للدنانير المتأخرة، وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟».

ويقول أيضًا ـ في تأييد رأيه ـ في «الأم» (٤/ ١٢٠): «لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان. . . وذلك: أنه =

= يزكن في الشيء الحلال فيحرمه، ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه ـ إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه ـ فإن قال قائل: ومثل ماذا من البيوع؟ قيل: أرأيت رجلًا اشترى فرسًا على أنها عقوق، فإن قال: لا يجوز البيع؛ لأن ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه، قيل له: وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدينار، فإن قال: نعم، قيل: أرأيتَ إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا: هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق، عشرة إن كانت عقوقًا، فأنا آخذها منك بعشرة، ولولا أنها عندي عقوق: لم أزدك على خمسة، ولكنا لا نشترط معها عقوقًا لإفساد البيع. فإن قال: هذا البيع يجوز؛ لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ونيتهما معًا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع، ولا أفسد البيع ها هنا بالنية ـ قيل له: إن شاء الله تعالى. وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ، فإن قال: نعم، قيل: وإن كان أعزب، أو آهلًا؟ فإن قال: نعم، قيل: فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يحبسها إلا يومًا أو عشرًا؛ إنما أراد أن يقضي منها وطرًا، وكذلك نوت هي منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقًا على غير شرط، وإن قال: هذا يحل قيل له: ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحًا؟ فإن قال: نعم، قيل له: إن شاء الله تعالى ـ فهل تجد في البيوع شيئًا من الذرائع، أو في النكاح شيئًا من الذرائع تفسد به بيعًا، أو نكاحًا أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصف وكل ذات حمل سواها والنكاح على ما وصفت، فإذا لم تفسد بيعًا، ولا نكاحًا بنية يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان أيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده، وقلت: لا أفسد واحدًا منهما؛ لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة، والنية لا تصنع شيئًا، وليس معها كلام؛ فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئًا يفسد به بيع، ولا نكاح. قال الشافعي: وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما أو كلامهما؛ فكيف أفسدت عليهما: بأن أزكنت عليهما أنهما نويا، أو أحدهما شيئًا، والعقد صحيح: فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع، أو النكاح فسد، فإن قال ومثل ماذا؟ قال: قيل له: مثل قولك». =

وَهَذَا يَدخُلُ فِي عَامَّةِ العِلْمِ[(١)].

﴿٩٤٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٢)]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: [مَا الوَجْهُ][(٣)] المُبَاحُ الَّذِي نُهِيَ المَرْءُ فِيهِ عَن شيءٍ، وَهُوَ[(٤)] يُخَالِفُ النَّهيَ الَّذِي ذَكَرْتَ قبْلَهُ؟

﴿٩٤٦﴾ فَهُوَ[(٥)] - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مِثْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ[(٦)] الصَّمَّاءَ[(٧)]، وأن يَحْتَبِيَ

= وما ذكرناه هنا من كلام الشافعي وغيره يكفينا عن إيراد أمثلة تطبيقية لسد الذرائع عند الشافعي والشافعية وغيرهم من المذاهب.
انظر: «الفروق» مع «أنوار البروق» (٢/ ٤٣)، و«الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١١٩)، و«الموافقات» (٤/ ٦٤)، و«البحر المحيط» (٨/ ٨٩)، و«حاشية العطار» (٢/ ٣٩٩)، و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» (ص٧٣)، و«مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص٢٤٥ - ٢٨٣).

(١) من أول قوله: «كلُّ النساء مُحَرَّمَاتُ الفُرُوج» - إلى هنا - بيان للأصل في هذه الأشياء، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ١١): «فجعل الأصل في الأموال والأبضاع التَّحريم... قال الصّيرفِيُّ: وهو كلام صحيح لا ينكسر أبدًا، وهو أن ينظر في الأصل إلى الشيء المحظور كائنًا ما كان من دم أو مال أو فرج أو عرض؛ فلا ينتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل يدل على نقله».

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ز): «فالوجه».

(٤) في (ز): «وهل»، وذكر في الحاشية: أنها في نسخة كالمثبت.

(٥) فِي (م): «قيل له».

(٦) زاد في (ر) «على». لكن ضرب عليها. وقد يتخرج على وجه صحيح، فيقال - كما قال الشيخ شاكر -: إن فعل «اشتمل» غير متعد، فإذا عدي جيء بحرف «على». وقولهم: «اشتمل الصماء» ليس تعدية للفعل، بل هو مفعول مطلق، كأنه قال: «اشتمل الاشتمالة الصماء»، وهو معنى مجازي، تشبيهًا لهيئته حين اشتماله بالشيء الأصم لا منفذ له، فكذلك إذا قيل: «اشتمل على الصماء»، كان مجازًا أيضًا، كأنه قيل: «واشتمل على الهيئة الصماء».

(٧) قَالَ الْأصمعِي: «اشْتِمَال الصماء عِنْد الْعَرَب: أَن يشْتَمل الرجل بثوبه؛ =

بِثَوبٍ[(١)] وَاحِدٍ مُفْضِيًا بِفَرْجِه إِلَى السَّماءِ[(٢)]، وأنَّهُ أَمرَ غُلامًا[(٣)] (أَن يَأكُلَ)[(٤)] ممَّا بَينَ يَدَيهِ، (وَنَهَاهُ[(٥)] عَن[(٦)] أَنْ)[(٧)] يَأكُلَ مِنْ

= فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده. قال أَبو عبيد: وربما اضطجع فِيه على هذه الحال. كَأَنَّه يذهب إِلَى أنه لَا يدري لعلَّه يصيبه شيْء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه فَلَا يقدر على ذلك لإدخاله إيَّاهما فِي ثيابه فهذا كلام العرب.

وَأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون: هو أَن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه؛ فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه. **وَالفقهاء أعلم بالتأويل** فِي هذا، وذاك أصح معنى الْكَلَام». انتهى بنصه من «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١١٧ ـ ١١٨). وينظر: «غريب ابن قتيبة» (١/ ١٨٢).

(١) في (ر): «في ثوب»، لكن ضرب على حرف الجر، وزاد باءً كالمثبت، وكلاهما صحيح لغة، ورواية، يقال: «احتبى في ثوبه»، و«بثوبه».

(٢) أخرجه المزني في «السُّنن المأثورة» (٢٧٣)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٥٢) عن الشافعي قال: «أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ. أَمَا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». وهو في البخاري (٦٢٨٤). وينظر: «المعرفة» (١٠/ ٢٦٨).

(٣) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشيُّ، ولد: قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، فإِنَّ أباه توفِّي فِي سنة ثَلاث من الهجرة، وخلَّف أربعة أولاد، هذا أكبرهم، وهم: عمر، وسلمة، وزينب، ودرَّة. ثمَّ كان عمر هو الَّذي زوَّج أُمَّه بالنَّبِيِّ ﷺ وهو صبيٌّ. وقد علَّمه النَّبِيُّ ﷺ إذ صار ربيبه: أدبَ الأكل؛ وطال عمره، وصار شيخ بني مخزوم.

قال محمَّد بن سعد: توفِّي فِي خلَافة عبد الملك بن مرْوان.

ينظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٦٦)، و«السير» (٣/ ٤٠٦).

(٤) في (م): «بأكل». (٥) في (ش): «ونهى».

(٦) عليها علامة الصحة في ابن جماعة، وليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطرين.

(٧) في (ب)، (م): «ونهى أن».

أَعْلَى[١] الصَّحْفَةِ[٢]، ويُرْوَى عَنْهُ ﷺ، وَلَيْسَ كَثْبُوتِ مَا قَبْلَهُ[٣]

---

(١) رسمت في (ز)، (ر)، (ب)، (ش): «أعلا».

(٢) يشير الإمام الشافعي إلى حديث سفيان قال: ثنا الوليد بن كثير؛ أَنَّه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا غُلَامُ؛ إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»** فَقَالَ: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدَهُ». وقد رواه عن سفيان جماعة: كـ«الحميدي» (٥٨٠)، و«أحمد» (٢٦/ ٢٥٢ الرسالة)، و«ابن أبي شيبة» (٥/ ١٣٢)، وابن المديني (البخاري٥٣٧٦).

(٣) لعل المصنف يشير إلى ما أخرجه الطيالسي قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر، قال: «قرنت بين يدي رسول الله ﷺ تمرًا فنهى النبي ﷺ عن الإقران». ورواه عن الطيالسي جماعةٌ منهم: أحمد (٣/ ٢٤٢)، ومحمد بن بشار (ابن ماجه ٣٣٣٢)، وابن أبي كبشة (الآحاد لابن أبي عاصم ٦٨٢)، وفيه: أبو عامر صالح بن رستم: ضعيف سيِّئ الحفظ، واختلف فيه على الحسن، مع تدليسه. ينظر: «العلل الكبير الترمذي» (٥٥٩)، و«نزهة الألباب» (٥/ ٢٦٥٧). ولذا قال الإمام هنا: «وليس كثبوت ما قبله». انتهى. قلت: لكن صحّ النهي من طريق سفيان الثوري، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ». وقد رواه عن سفيان جماعة: منهم: وكيع (أحمد ٩/ ١٩٤)، وخلاد بن يحيى (البخاري ٢٤٨٩)، وابن مهدي (مسلم ٢٠٤٥).

قال الخطابي: إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش، وضيق الطعام، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوهًا، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة، فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصحابه، وأما اليوم: فقد كثر الخير، واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا، تلاطفوا على الأكل، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان، في مثل ذلك إلا أن يحدث حال =

مِمَّا[١] ذَكَرنَا: أَنَّهُ نَهى[٢] أَن يَقْرُنَ[٣] الرَّجلُ إِذَا أكلَ بَيْنَ التَّمْرَتَينِ، وَأَنْ يكْشِفَ[٤] التَّمْرةَ عمَّا فِي جَوْفِهَا[٥]، ....

= من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك.
ينظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (١١/ ٣٢٨).

(١) في (د): «فيما».

(٢) زاد في (ر): «عن»، لكن ضرب عليها، وحذفها من سائر النسخ. وليست أيضًا في نسخة ابن جماعة، بل كتب على موضعها علامة الصحة.

(٣) «قرن» من بابي «نصر وضرب»، ولذلك ضبط المضارع في نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها، وكتب فوقها «معًا».

(٤) في (ز)، ونسخة ابن جماعة بالتاء الفوقية، وبذلك يكون مبنيًّا لما لم يسم فاعله، و«التمرة» نائب فاعل.

(٥) كأن الإمام يشير إلى ما رواه داود بن الزِّبرقان، عن حفص بن عمران الكندي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن تشقَّ التمرة عمَّا فيها». رواه الطبراني (١٣/ ١٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨/ ٥٨).

وكذا روى أيضًا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يُشَقَّ التَّمْرَةُ عَمَّا فِيهَا». رواه البيهقي في «الشعب» (٨/ ٥٨).

وعارضه: ما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ: «فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ». أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣)، والبزار (١٣/ ٨١ البحر الزخار)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أنس إلَّا إسحاق».

واختلف في وصله وإرساله، فقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ١١): «يرويه همام بن يحيى، واختلف عنه؛ فرواه أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق، عن أنس. وتابعه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن همام. وخالفه يحيى بن معين، وغيره؛ فرووه عن وكيع، عن همام، عن إسحاق مرسلًا، ليس فيه: أنس. والمرسل أصح.». انتهى. قال الحافظ البيهقي في «الشعب»: «وهذا مع إرساله أصحُّ من حديث قيس بن الرَّبيع، وداود بن =

وأنْ يُعَرِّسَ[(١)] عَلَى ظَهرِ الطَّرِيقِ[(٢)].

﴿٩٤٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٣)]: فَلمَّا كَانَ الثَّوبُ مُبَاحًا لِلابِسِهِ[(٤)]، والطَّعَامُ مباحًا لآكِلِهِ، حتَّى يأتِيَ عَلَيْهِ كلِّه (إنْ شاءَ)[(٥)] اللهُ[(٦)]،

= الزِّبرقان، فإن صحَّ: فَالمراد بالْأَوَّل ما يكون جديدًا». وقال في «السُّنن الكبرى» (٧/ ٤٥٨): «وروي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن شق التمرة عمَّا في جوفها؛ فإن صح فيشبه أن يكون المراد به، والله أعلم، إذا كان التمر جديدًا، والذي رويناه ورد في التمر إذا كان عتيقًا». وينظر: «الأحكام الصغرى» (٢/ ٧٩٣)، و«الأحكام الوسطى» (٤/ ١٧٥)، و«مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٢٣).

(١) في نسخة ابن جماعة بفتح الراء المشددة، مبنيًّا لما لم يسم فاعله، لمجانسة ما قبله عنده.

(٢) يشير إلى حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «. . . وإذا أردتم التعريس: فتنكبوا عن الطريق». وله روايات وألفاظ مختلفة. **منها**: «**وإذا عرستم: فاجتنبوا الطرق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل**»، «**وإذا عرستم بالليل: فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل**». وقد رواه جماعة عن سهيل به، منهم: إسحاق بن إبراهيم (ابن حبان ٢٧٠٥)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (الترمذي ٢٨٥٨ شاكر)، وجرير بن عبد الحميد (مسلم ١٩٢٦)، وأحمد الضبي (ابن خزيمة ٢٥٥٦). ينظر: «جامع الأحاديث» للسيوطي (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و«المسند الجامع» (١٧/ ٥٩٥).

(٣) ليس في (ر).

(٤) كانت في (ر): «للابس». ثم ضرب على الباء والسين، وكتب فوقهما بخط آخر «بسه». وهي في (ب): «لـمُلامِسه»، وفي (ش): «لـمُلابِسه». وقد يخرّج لهما وجهٌ في العربية من أصل الاشتقاق، ويؤيده: قول ابن عرفة: «اللباس، من الملابسة؛ أي: الاختلاط والإجتماع». ينظر: «العباب الزاخر» (١/ ١٨٧)، و«تاج العروس» (١٦/ ٤٦٨).

(٥) رسمت في (ب): «إنشاء».

(٦) ليس في (د)، (م)، (ر). وهي نسخة، كما دلّ عليه صنيع ما في (ز)، فقد كتب فوقها أنها من نسخة.

والأَرْضُ مبَاحَةٌ[(١)] إِذَا كَانَتْ للهِ عَجَلَّ لَا لآدَميٍّ، وَكَانَ النَّاسُ [فِيهَا شَرَعًا[(٢)]][(٣)]، (فَهُوَ[(٤)] مَنهِيٌّ)[(٥)] فِيهَا عَن شَيءٍ أَن يَفْعلَهُ، وأُمِرَ فِيهَا بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيرَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

﴿٩٤٨﴾ والنَّهْيُ[(٦)] يدلُّ عَلَى أنَّه إنَّمَا نَهَى[(٧)] عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ والاحتبَاءِ مُفضِيًا بِفَرجِهِ غيرَ مُسْتَتِرٍ: أنَّ فِي ذَلِكَ كَشفَ عَوْرتِهِ[(٨)]، قِيلَ[(٩)] لَهُ: يَسْترُهَا بِثَوبهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ نَهيُهُ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ

---

(١) في (ر)، (م): «مباحة له».

(٢) «شرعًا»: بالشين المعجمة والراء المفتوحتين؛ أي: سواء. يقال: ونحن في هذا الأمر شرع؛ أي: سواء: يريد ليس بعضنا بأفضل من بعض. وَالْجمع والتثنية والمذكر والمؤنث فِيه سواء. ينظر: «العين» للخليل (١/ ٢٥٤)، و«غريب الحديث» للحربي (١/ ١٦٥)، و«الزاهر في غريب الشافعي» (ص٢٨٣).
قلنا: وقد تكررت هذه العبارة فِي «الأم» كثيرًا، ومنها المواضع: (٢/ ٩٥)، (٤/ ٦٣٦٢)، (٤/ ١٣٤)، (٥/ ١٦ ـ ١٧)، (٧/ ١٢٣)، (٨/ ٧٢).

(٣) في (ب): «شركاء».

(٤) في (ز): «وهو»، وذكر في الحاشية أنها في نسخة: «فهي».

(٥) مكانها في (ر): «نهي»، ثم أصلحت كالمثبت بدون كلمة «هو»، قال الشيخ شاكر: «النسخ هنا مضطربة جدًّا، والذي في الأصل كلمة «نهي» واضحة وعلى النون ضمة، وقبلها كلمة كشطت بالسكين، ثم كتب في موضعها حرف «مـ»، وأطيل حتى وصل بالنون لتقرأ: «منهي»». قال: «وقد غلب على ظني؛ بل أكاد أوقن أن المحذوف كلمة «فهو». انتهى المقصود من كلامه، وهو دالٌّ على خبرة فائقة بالمخطوط. لكن ما أثبتناه الراجح في نظرنا، وهو الذي في سائر النسخ.

(٦) في (ب): «فالنهي».

(٧) رسمت في (ر) بالألف «نها» كعادته في مثله، على أنه مبني للفاعل، ويجوز بناؤه للمفعول أيضًا.

(٨) في (ش)، (ز): «عورة».

(٩) في (ب): «فقيل».

نهيَهُ عَن لُبسِ [٤٩/ز] ثوبِهِ، فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ لُبْسُهُ، بَل أمرَهُ[١] أنْ يَلبَسَهُ ـ كَمَا يَسْتُرُ عَوْرتَهُ.

﴿٩٤٩﴾ وَلَمْ يكُنْ أمْرُهُ أن[٢] يأكُلَ مِن بَينِ يَديهِ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْ رَأْسِ الطَّعامِ[٣]، إذَا[٤] كَانَ مبَاحًا لَهُ[٥] أن يأكُلَ مَا[٦] بينَ يدَيْهِ وَجَميعَ الطَّعامِ: إلَّا أدبًا فِي الأكلِ مِن بينَ يديهِ؛ لأنَّهُ أَجْمَلُ بهِ[٧] عِنْدَ مُوَاكِلِهِ[٨]، وأبعَدُ لَهُ من قُبْحِ الطِّعْمَةِ[٩] والنَّهَمِ[١٠]، وأَمَرَهُ ألا يأكلَ من

(١) في (ب): «يأمره».
(٢) في (ب): «بأن».
(٣) في (د): «الثريد».
(٤) في (ب): «وإذا».
(٥) ليس في (م)، (ب).
(٦) في (م)، (ش): «مما». لكن كأنه ضرب على الميم الأخيرة في (م).
(٧) في (م): «له».
(٨) في (ش): «مواكليه» على الجمع، وفي (ب): «مواكلته». والمعاني الثلاثة صحيحة.
(٩) ضبطت في (ر)، (ش) بكسر الطاء. وضبطت في نسخة ابن جماعة، (م): بالضم، قال الشيخ شاكر عن الأخير: «وهو خطأ؛ لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئته، وهو المراد هنا، ولا يقال بالكسر. وأما «الطُّعمة» بالضم: فإنها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب، وهذه المعاني غير مرادة هنا، ويجوز فيها كسر الطاء أيضًا، وأما الحالة والهيئة فهي بالكسر لا غير». [شاكر].
قلنا: نص على هذا الفرق بتمامه: ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ١٢٦)، وتابعه ابن منظور في «اللسان» (١٢/ ٣٦٥)، والزبيدي من بعدهما في «التاج» (٣٣/ ٢١).
كذا قالوا، لكن الذي ظهر لنا ـ بعد البحث الحثيث ـ أن الضم أيضًا له وجه صحيح في العربية، فـ«الطُّعمة» تأتي بمعنى «الأكلة» أيضًا، وليست مقتصرة على المعاني الثلاث التي حصرها فيها العلامة شاكر، لا سيما، ونجد الكرماني يقول في قول عمر بن أبي سلمة: «فما زالت تلك **طِعمتي** بعد»: وفي بعض الروايات: بالضم، يقال: طعم طُعمة: إذا أكل أُكلة. ينظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٣)، و«عمدة القاري» (٢١/ ٢٩)، و«الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٤٩٨).
(١٠) بفتحتين: الشره في الطعام.

رَأسِ الطَّعامِ؛ لأنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْهُ[١]، عَلَى النَّظَرِ[٢] لَهُ فِي أن يُبارَكَ لَهُ بَرَكَةً دائِمَةً (تدُوم بِدَوَامِ نزُولِهَا)[٣] لَهُ[٤]، وَهُوَ يبيحُ لَهُ إِذَا أَكَلَ مَا حَوْلَ رَأسِ الطَّعامِ أَن يَأكُلَ رَأْسَهُ[٥].

---

(١) في (ر): «منه له». وضرب على «له».

(٢) النظر المتعدي باللام هنا وفي الفقرة التالية بمعنى اختيار الأصلح لحال المكلف وإرشاده إليه.

(٣) في (ر)، (م)، (ش): «يدوم نزولها». لكن كتبت كلمة «بدوام» بحاشية (ر). وهو اختلاف نسخ.

(٤) ساقط من (م).

(٥) عبارته في «الأم» (٣٠٦/٧): «فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام، أو عرس على قارعة الطريق: أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا بنهي النبي ﷺ، ولم يحرم ذلك طعام عليه، وذلك أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالًا، فلا يحرم الحلال عليه: بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل، ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق.
الطريق له مباح، وهو عاص بالتعريس على الطريق، ومعصيته لا تحرم عليه الطريق، وإنما قلت: يكون فيها عاصيًا إذا قامت الحجة على الرجل؛ بأنه كان علم أن النبي ﷺ نهى عنه». وقرّره الصيرفي في «شرح الرسالة».
وصرح بالتحريم أيضًا في البويطي فقال: «إنَّ الأكل من رأس الثَّريد والتَّعريس على الطَّريق والقران فِي التَّمر وغير ذلك ممَّا ورد الأمر بضدِّه حرام. كما ذكره غير واحد منهم: الإسنوي وابن حجر العسقلاني والهيتمي».
قَال العراقي فِي «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي، ثم النووي لكن نص الشافعي فِي «الرسالة» (٩٤٩)، وفي موضع آخر من «الأم» (٣٠٦/٧) على الوجوب.
قال العطار: ونص الشَّافعي على حرمته للعالم بالنَّهي عنه: محمول على المشتمل على الإيذاء.
وَلما مثَّل البيضاويُّ فِي منهاجه للنَّدب بقوله ﷺ: **«كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**، تعقبه تاج الدين السبكي فِي «شرحه»: بأن الشافعي نصّ في غير موضع ـ على أن من أكل مما لا يليه عالمًا بالنهي ـ كان عاصيًا آثمًا. =

﴿٩٥٠﴾ وإذَا أَبَاحَ لَهُ المَمَرَّ عَلَى ظهرِ الطَّرِيقِ: (فالممرُّ عَلَيْهِ)[١] إذْا[٢] كَانَ مُباحًا؛ لأنَّهُ لا مالِكَ لَهُ يمنعُ الممَّرَ عَلَيْهِ فيحرُمَ بِمَنْعِهِ: فَإِنَّمَا[٣] نَهَاهُ لِمَعْنًى ما[٤] يُثْبِتُ[٥] نظرًا لَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهَا مَأْوَى الهَوَامِّ، وَطُرُقُ الحَيَّاتِ»، عَلَى[٦] النَّظَرِ لَهُ، لا عَلَى أن التَّعْرِيسَ مُحرَّمٌ، وَقَدْ ينهَى[٧] عَنْهُ إِذَا كَانَتِ[٨] الطَّرِيقُ مُتَضَايقًا مَسْلُوكًا؛ لأَنَّهُ[٩]

= قال: وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه «كشف اللبس عن المسائل الخمس»، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب. ينظر: «الإبهاج» (٢/ ١٧)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٢٢)، و«نهاية السول» (ص١٦٠، ١٦١)، و«حاشية العطار على المحلي» (١/ ٤٧٠)، «فيض القدير» (١/ ٢٩٨).

(١) مكانها في (ب): «فله التعريس عليها»، وفي حاشية (ز): أنها في نسخة كذلك.

(٢) في (ر): «إذ».

(٣) في (ش)، (م): «وإنما».

(٤) من (ز)، (د)، (ب). وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة.

(٥) في (ب): «بينت».

(٦) زاد في نسخة ابن جماعة: «وجهه»، وعليها خط بالحمرة: أمارة إلغائها.

(٧) الياء ـ في أول الفعل ـ مضمومة واضحة في (ر)، (ز)، (ش). والذي في (د)، (م)، (ب): «نهى»، وله وجهٌ في العربية شهير، فإن «قد» تستعمل في تقريب الماضي من الحال، مع استعمالات أخرى تجدها في: «مغني اللبيب» (٢٢٨). وانظر: «علل النحو» لابن الوراق (٥٦٤)، و«المفصل» للزمخشري (٤٣٣)، وشرحه لابن يعيش (٢/ ٣٠).

(٨) في (ز)، (ب): «كان». وكلاهما صحيح لغة. وهنا: «نجد الشافعيّ قد استعمل لفظة (الطريق) للمذكر والمؤنث في جملة واحدة، وهو شيء طريف من استعمال الشافعيّ. ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (ص٩٤)، وتبع فيها الشيخَ شاكر، وهذا كثير».

(٩) في (ب): «لا أنه»، وهو تسامح في الكتابة، وهو كثير في تلك النسخة.

إِذَا عرَّسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الوَقتِ منعَ[١] غَيْرَهُ[٢] حَقَّهُ فِي المَمَّرِ.

﴿ ٩٥١ ﴾[٣]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا[٤] الفَرْقُ بينَ هَذَا والأوَّلِ؟

﴿ ٩٥٢ ﴾ قِيلَ[٥]: مَن قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ يَعْلَمُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عمَّا وَصَفْنَا[٦]، ومَنْ[٧] فَعَلَ مَا نُهِيَ [عَنْهُ - وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِهِ - فَهُوَ عَاصٍ بِفِعلِهِ مَا نُهِيَ][٨] عَنْهُ، فليَسْتَغْفِرِ[٩] اللهَ، ولا يَعُدْ[١٠].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (د): «يمنع».
(٢) في (ب): «غير»، وهو تسامح في الكتابة سبق نظيره.
(٣) هنا في (م): «قال الشافعي».
(٤) في (م): «ما».
(٥) في (ر)، (ز): «قيل له».
(٦) في (د): «وصفت».
(٧) في (م): «من».
(٨) ساقط من (ز).
(٩) في (ر): «وليستغفر». وتحتمل الفاء أيضًا لكنها غير منقوطة.
(١٠) في (ز): «يعده». وكانت في (ر) بدون هاء كالمثبت، ثم زيدت عليها.
وقرأها الشيخ شاكر: «يعود». وحملها على جواز كون «لا» نافية، أو على لغة من يثبت الواو مع «لا» الناهية.
وقد خالفناه في قراءتها هنا، ولنا معه مخالفات قليلة في مواضع.

[تَرْكُ السُّنَّةِ مَعْصِيةٌ، وتفَارِقُ المَعَاصِيَ][(١)]

﴿٩٥٣﴾ فَإِنْ قَالَ[(٢)]: فَهَذَا[(٣)] عَاصٍ، والَّذِي ذَكَرتَ [فِي الكِتَابِ][(٤)] قبْلهُ فِي النِّكَاحِ والبُيوعِ - عَاصٍ، فَكيْفَ فرَّقْتَ بَيْنَ حَالِهِمَا[(٥)]؟

﴿٩٥٤﴾ فَقُلْتُ: أمَّا فِي المَعْصِيةِ: فَلَمْ أفرِّقْ بينْهُمَا؛ لأنِّي قَد جَعَلتهُمَا عَاصِيَينِ[(٦)]، وبعضُ المَعَاصِي أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ.

﴿٩٥٥﴾ فَإِنْ قَالَ: فَكَيْفَ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَى هَذَا [لُبْسَهُ وأكلَهُ][(٧)] ومَمَرَّهُ عَلَى الأرْضِ بِمَعْصيَتِهِ، وحرَّمْتَ عَلَى الآخرِ نِكاحَهُ وَبَيْعَهُ بِمَعْصيَتِهِ؟

﴿٩٥٦﴾ قِيلَ: هَذَا أُمِرَ بِأمْرٍ[(٨)] فِي مبَاحٍ حَلَالٍ[(٩)] لَهُ، فَأحْلَلْتُ لَهُ مَا حلَّ[(١٠)] لَهُ، وحرَّمتُ عَلَيْهِ [مَا حُرِّمَ[(١١)] عَلَيْهِ. وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ][(١٢)] غيرُ مَا أُحِلَّ لَهُ، وَمَعْصِيتُهُ فِي الشَّيءِ المُبَاحِ لَهُ لَا تُحرِّمُهُ[(١٣)] عَلَيْهِ بِكُلِّ

---

(١) عنوان من حاشية (ش).
(٢) في (م): «قال قائل».
(٣) في (ب): «هذا» بلا فاء.
(٤) ساقط من (م).
(٥) في (ش)، (د): «حالتهما».
(٦) في (ز): «قاضيين».
(٧) من (د)، (ب).
(٨) ساقط من (م).
(٩) في (م): «وحلال».
(١٠) في (م): «يحل».
(١١) ضبط في (ز) بفتح الحاء وضم الراء. وفي (م): «يحرم».
(١٢) ساقط من (ب).
(١٣) شدد الراء في (م).

حَالٍ، ولَكِن تُحَرِّمُ[(١)] عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ المَعْصِيةَ[(٢)].

﴿٩٥٧﴾[(٣)]: فَإِنْ قَالَ[(٤)]: فَمَا مِثْلُ هَذَا؟

﴿٩٥٨﴾ قِيلَ[(٥)]: الرَّجلُ لَهُ الزَّوجَةُ والجَارِيةُ، وقَد نُهِيَ أَنْ يَطَأهمَا حَائِضتَينِ[(٦)] وَصَائمتَينِ، ولَوْ فَعَلَ ذَلِكَ[(٧)] لَمْ يَحِلَّ[(٨)] ذَلِكَ[(٩)] الوَطءُ[(١٠)] لَهُ[(١١)] فِي حَالِهِ تِلْكَ، وَلَمْ تُحَرَّمْ وَاحِدةٌ مِنْهُمَا عَلَيْهِ فِي حَالٍ غَيْرِ تِلْكَ الحَالِ، إِذَا كَانَ أصلُهُما مُبَاحًا وحَلالًا[(١٢)(١٣)].

﴿٩٥٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١٤)]: وَأَصْلُ مَالِ الرَّجُلِ مُحرَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ إلَّا بِمَا أبيحَ لَهُ[(١٥)] بهِ مِمَّا يَحِلُّ، وَفرُوجُ[(١٦)] النِّسَاءِ مُحَرَّمَاتٌ

---

(١) في (ش)، (ب): «يحرم».

(٢) هذا الموضع مما استدل به بعض الأصوليين على أن الشافعي يرى أن النهي لا يقتضي الفساد: إذا كان المنهي عنه وصفًا غير لازم.

(٣) هنا في (ش)، (د): «قال الشافعي».

(٤) في (ر): «قيل»، وفي (ب)، (م): «فإن قال قائل».

(٥) في (ر)، (ب): «قيل له».

(٦) كذا في النسخ جميعها، وهو صحيح فصيح، يقال: «امرأة حائض وحائضة».

(٧) من (ز)، (ب). وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة، وبحاشية (ر) أيضًا.

(٨) في (ب)، (م): «يحل له».

(٩) ليس في (م)، وفي (ب): «وذلك».

(١٠) رسمت في النسخ: «الوطيء».

(١١) ليس في (ب)، وفي (م): «له الوطيء».

(١٢) في (د)، (ب): «حلالًا».

(١٣) هذا مثال لما سبق تقريره من الإمام.

(١٤) ليس في (ر)، (ب).

(١٥) ليس في (ر)، (ش). لكنها كتبت في حاشية (ر). وينظر: «تحقيق المراد» (ص١٠٩).

(١٦) في (ز): «وتزوج».

إِلَّا بِمَا أُبِيحَتْ بِهِ[(١)] مِنَ النِّكَاحِ والمِلْكِ[(٢)]، فَإِذَا عَقَدَ عُقْدَةَ [البَيعِ أَوِ النِّكَاحِ][(٣)] مَنْهِيًّا عَنْهُمَا[(٤)] عَلَى مُحرَّمٍ لا يَحِلُّ إِلَّا بِمَا أُحلَّ بهِ: لَمْ[(٥)] يَحِلَّ المُحرَّمُ بِمُحَرَّمٍ[(٦)]، وَكَانَ عَلَى أَصْلِ تَحْرِيمِهِ، حتَّى يُؤتَى بِالوَجْهِ الَّذِي أَحلَّهُ اللهُ ﷻ بِهِ[(٧)] فِي كِتَابِهِ، أَو عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ[(٨)] ﷺ، أَو

---

(١) فِي (ز): «له».

(٢) هاتان قاعدتان مهمتان عند أهل الفقه:

أولاهما: الأصل في أموال الغير التحريم، فلا يحل أخذ شيء منها إلا بما يبيحها من بيع أو هبة أو هدية أو إجارة أو إعارة أو غير ذلك من عقود المعاوضات أو التبرعات.

وثانيتهما: الأصل في الفروج التحريم، أو يقال: الأصل في الأبضاع التحريم (المنع)، أو: الأصل تحريم الأبضاع، فإذا تقابل فِي الْمرأة حلٌّ وحرمة، غلِّبت الحرمة، وينبي على هذه القاعدة فروع كثيرة، منها: الشك في التزوج بأجنبية، أو اختلاط محرمة بنسوة محصورات في قرية كبيرة، فالأصل في هذه الحالة الحرمة.

فكل فرج حرام؛ ولا يستحل إلا بنكاح صحيح، بولي وشاهدين، كما قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

إذًا: فالأصل في الأبضاع الحرمة، ويستثنى من ذلك: إذا دخل الرجل على امرأته بنكاح صحيح، فالأصل هنا: الحل لا الحرمة، فلا يمكن أن تنحل هذه العقدة إلا بطريق صحيح أو بيقين تام.

انظر: «المنثور في القواعد» (١/ ١٧٧)، و«الأشباه والنظائر» (ص٦١)؛ للسيوطي، و«الأشباه والنظائر» (ص٥٧)؛ لابن نجيم، وشرحها «غمز عيون البصائر» (١/ ٢٢٦).

(٣) في (ش)، (ر): «النكاح أو البيع»، ثم صححت في (ر) إلى المثبت هنا.

(٤) في (ش)، (م)، (ر): «عنها» والضمير للعقدة، ثم صححت في (ر) كالمثبت.

(٥) في (ب): «ولم».

(٦) ساقط من (ز).

(٧) ليس في (ب).

(٨) في (م): «رسول الله»، وفي (ب)، (ش): نبيه.

إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ(١)، [أو مَا هُوَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ(٢)](٣).

﴿٩٦٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٤): وَقَدْ مَثَّلْتُ قبْلَ هَذَا: النَّهْيَ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ التَّحْرِيمِ بِالدَّلَائِلِ، فاكْتَفَيْتُ مِنْ تَرْدِيدِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ عز وجل العِصْمَةَ والتَّوْفِيقَ(٥).

* * *

---

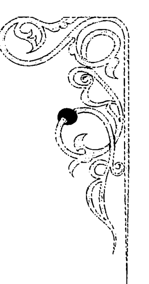
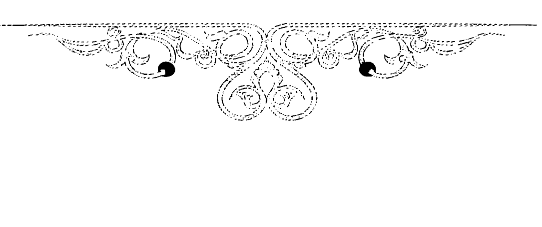
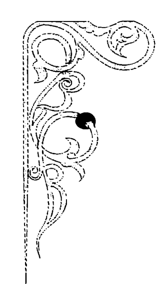
(١) في (د): «الناس».

(٢) ظاهر قوله: «وأصلُ مال الرجل» إلى هنا، بيانٌ للفرق بين ما نُهي عنه لذاته أو لوصف لازم، وما نهي عنه لغير ذلك ـ كما في مثال وطء الحائض والصائمة السابقين ـ، قال صلاح الدين العلائي في «تحقيق المراد» (ص١١٠): «ويمكن أن يؤخذ من إستناده في المنع إلى أصل التحريم في الأموال والفروج: أن الفساد لم يأت من مطلق النهي بمجرده، بل من الأصل المشار ـ (أي: أصل التحريم فيهما) ـ إليه؛ فيكون هذا هو الموضع الذي أخذ منه القول بذلك، ولكنه ليس بظاهر الكلام، بل الظاهر من تصرفات الشافعي وجمهور أصحابه، رحمة الله عليهم؛ أن النهي على الوجه المشار إليه، ويدل على الفساد وأن دلالته على ذلك من جهة الشرع لا من جهة اللغة، وأن ما نهي عنه لغيره ـ المجاور له ـ لا يقتضي النهي فساده، وهذا هو المختار». وقد سبق الكلام عن أصل المسألة.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ر): «قال»، وفي (ب): «قال محمد».

(٥) ساقط من (د).

[بَابُ العِلْمِ][١]

﴿٩٦١﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: [قَالَ[٢] لِي قَائِلٌ][٣]: مَا العِلْمُ؟ وَمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِي العِلْمِ؟

فَقُلْتُ لَهُ: العِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ عَامَّةٍ، لَا يَسَعُ بَالِغًا غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ جَهْلُهُ.

﴿٩٦٢﴾ قَالَ: ومِثْلُ مَاذَا[٤]؟

﴿٩٦٣﴾ قُلْتُ: مِثْلُ (أَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمسٌ)[٥]، (وأَنَّ للهِ[٦] عز وجل عَلَى النَّاسِ)[٧] صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتِ [إِنِ اسْتَطَاعُوا إِلَيهِ سَبِيلًا][٨]،

---

(١) ليس في (ر)، وفي (ش): «باب أصل العلم». قال الشيخ شاكر: وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب، هي في الحقيقة: أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه في الدين، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي.

(٢) في (ر): «فقال». (٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ز): «وماذا مثل».

(٥) في (ر): «الصلوات الخمس»، ثم كتب بين السطور: «أن»، وكشط «أل» من «الخمس»، لتكون كالمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ١٨٨).

(٦) في (ز): «الله».

(٧) في «شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ١٨٨): «وأن الله فرض على الناس».

(٨) في (م): «لمن استطاع»، وفي (ش): «إن استطاعوه»، وفي (ر): «إذا =

وَزَكَاةً [فِي[(١)] أَمْوَالِهِم، وَأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِم الزِّنَا[(٢)]، وَالقَتْلَ[(٣)]، والسَّرِقَةَ، والخَمْرَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذَا، مِمَّا كُلِّفَ العِبَادُ أَنْ يَعْقِلُوهُ[(٤)] وَيعْمَلُوهُ ويُعْطُوهُ مِن أَنفسِهِم وَأموَالِهِم، وَأَن يَكُفُّوا[(٥)] عَنْهُ: بِمَا[(٦)] حَرَّمَ اللهُ[(٧)] ﷻ عَلَيْهِمْ مِنْهُ.

﴿٩٦٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٨)]: وَهَذَا [الصِّنْفُ - (مِنَ العِلْمِ - كلُّهُ)[(٩)]][(١٠)] مَوجُودٌ نَصًّا[(١١)] فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ و[(١٢)]مَوْجُودٌ[(١٣)] عامًّا عِنْدَ أَهْلِ الإِسْلَامِ، يَنْقُلُهُ[(١٤)] عَوَامُّهُم (عَنْ مَن)[(١٥)] مَضَى مِنْ عَوَامِّهِمْ، يَحْكُونَهُ[(١٦)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا[(١٧)] يَتنَازعُونَ[(١٨)] فِي

= استطاعوه»، ثم أصلحها إلى «إن استطاعوا»، وهو يوافق ما فِي «الشعب».

(١) ساقط من (م).
(٢) في (م)، (ز): «الربا والزنا».
(٣) في (د)، (ب) تقديم وتأخير في هذا الموضع.
(٤) في (م)، و«الشعب»: «يفعلوه».
(٥) في (ب): «يكتفوا».
(٦) في (د)، و«الشعب»: مما. وفي (ر): «ما»، ثم ألصق بها باء كالمثبت.
(٧) ليس في (ر)، (م).
(٨) من (ش)، (ب).
(٩) في (ر): «كُلّه [٤٧/ر] مِنَ العلم»، ثم ضرب على كلمة «كله»، وأعاد كتابتها مؤخرة فوق السطر.
(١٠) العبارة في «الشعب» هكذا: «صنف من علم».
(١١) ضبط في (ر)، (م)، وابن جماعة: بفتح النون وتشديد الصاد، ولكن كتب في (ر) ألفًا بعد الدال ونقطتين تحت النون، لتقرأ: «أيضًا».
(١٢) في (ش)، (ب)، (ر): «أو».
(١٣) في (ر)، (ب)، (ز): «موجودًا». والوجهان صحيحان، الأظهر منهما الرفع. والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، تقديره: «ونراه موجودًا» ونحوه.
(١٤) في (م): «ينقل».
(١٥) رسم في (ب)، و«الشعب»: «عمن».
(١٦) في (ب) زيادة: «من حكاه منهم».
(١٧) في (د): «لا».
(١٨) في (ب)، و«شعب البيهقي»: «ينازعون».

حِكَايتِهِ[١] ولَا وجُوبِهِ عَلَيْهم.

﴿٩٦٥﴾ وَهَذَا[٢] العِلْمُ العَامُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ فِيهِ الغَلَطُ مِن الخَبَرِ، وَلَا مِنَ[٣] التَّأويلِ، ولَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنَازعُ[٤].

﴿٩٦٦﴾ [قَالَ: فَمَا الوَجْهُ الثَّانِي؟

﴿٩٦٧﴾ قُلْتُ[٥] لَهُ:][٦] مَا يَنُوبُ العِبَادَ مِن فُرُوعِ الفَرَائضِ، وَمَا يُخَصُّ بِهِ[٧] مِنَ الأحكَامِ وَغَيْرِهَا، ممَّا لَيْسَ فِيهِ نصُّ كِتَابٍ، وَلَا فِي أَكْثَرِهِ نصُّ سُنَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ[٨] فِي شَيءٍ مِنْهُ سُنَّةٌ: فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أخْبَارِ[٩] الخَاصَّةِ، لَا[١٠] أَخْبَارِ العَامَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يَحتمِلُ التَّأوِيلِ ويُسْتَدْرَكُ قِيَاسًا[١١].

---

(١) في «الشعب»: «حكاياته». (٢) في (م)، و«الشعب»: «فهذا».

(٣) من (م).

(٤) فعلم العامة هنا هو: المعلوم من الدين بالضرورة. وفيه إشارة إلى القطعية من الجهتين: (جهة الثبوت): وهي ما ذكره من ثبوت نقله بلا خلاف عند العامة، و(جهة الدلالة): وهي ما ذكره من أنه لا يمكن فيه الغلط ولا التأويل. ينظر: «القطعية من الأدلة الأربعة» (ص٤١).

(٥) في (ز)، (د)، (م): «فقلت».

(٦) العبارة في «الشعب»: «والوجه الثاني».

(٧) ليس في (م)، و«الشعب»، وهي ثابتة في سائر النسخ، و«المدخل» للبيهقي (١/ ٢٤٤).

(٨) في (م): «كان». (٩) في (ز): «الأخبار».

(١٠) زاد في (د)، (ب): «من». وعليها خط أحمر في ابن جماعة، للدلالة على إلغائها.

(١١) فيه إشارة إلى أن نفي القطعية قد يكون من **جهة الثبوت**، وذلك ما ذكره من كون الدليل غير نص من كتاب أو من سُنَّة، بل من أخبار الخاصة، وقد يكون من **جهة الدلالة**، وذلك ما ذكره من كون الدليل بحيث يحتمل التأويل ويستدرك قياسًا. وينظر: «القطعية من الأدلة الأربعة» (ص٤١).

﴿ ٩٦٨ ﴾ قَالَ: أفيَعْدُو[1] هَذَا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وجُوبَ العِلْمِ قَبْلَهُ؟ أوْ مَوْضُوعًا عَنِ النَّاسِ عِلْمُهُ، حتَّى يَكُونَ مَنْ عَلِمَهُ مُتَنَفِّلًا[2]، ومَنْ تَرَكَ عِلْمَهُ غَيْرَ آثِمٍ بِتَركِهِ، أَو مِنْ وَجْهٍ ثَالِثٍ، فتُوجِدُنَاهُ[3] خَبَرًا أو قِيَاسًا؟

﴿ ٩٦٩ ﴾[4] فَقُلْتُ لَهُ: [بَلْ هُوَ][5] مِن[6] وَجْهٍ ثَالِثٍ.

﴿ ٩٧٠ ﴾ قَالَ: فصِفْهُ[7] واذْكُرِ الحُجَّةَ فِيهِ، مَا[8] يَلْزَمُ مِنْهُ، ومَنْ يَلْزَمُ، وعنْ مَنْ يَسْقُطُ؟

﴿ ٩٧١ ﴾ [فَقُلْتُ لَهُ][9]: هَذِهِ [٥٠/ز] دَرَجَةٌ[10] مِنَ العِلْمِ لَيْسَ يَبْلُغُهَا[11] العَامَّةُ، وَلَمْ يُكَلَّفْهَا كُلُّ الخَاصَّةِ، ومَنِ احتمَلَ بلُوغَهَا[12] مِنَ الخَاصَّةِ: فَلَا يَسَعُهُمْ كُلَّهُم كَافَّةً أنْ يُعَطِّلُوهَا، وَإِذَا قَامَ بِهَا مِن

---

(١) رسمت في النسخ على الرسم القديم: «أفيعدوا»، بزيادة ألف في آخره. وكانت في (ر) بلا همز استفهام، ثم زيدت لتوافق سائر النسخ.

(٢) ضبطها في (م)، (ش): بالكسر مع الشدة. وهي في (ر): «منتفلًا». بنون قبل التاء. وكلاهما صحيح فصيح، يقال: «تنفل»، و«انتفل».

(٣) في (ز) «فوجدناه».

(٤) هنا في (ز)، (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (م).

(٧) زاد في (ش)، (م): «لي». وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة، وملغاة بالحمرة.

(٨) في (ب)، (م): «وما».

(٩) في (م): «قلت».

(١٠) في (ب): «هذا وجه»، (ز): «هذه وجه».

(١١) في (ش): «تنالها»، وهي في (ر)، و«الشعب»: «تبلغها»؛ منقوطة التاء من فوق، والوجهان صحيحان لغة. والمثبت موافق لما في «الاعتقاد» (٢٥٥)، و«المدخل» (١/ ٢٤٤).

(١٢) في (م) تكرار في هذا الموضع.

خَاصَّتِهِم مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ لَمْ يَحْرَجْ[١][٢] غَيْرُهُ مِمَّن تَرَكَها ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ والفَضْلُ فِيهَا لِمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى مَنْ عَطَّلَهَا.

٩٧٢ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: فَقَالَ[٤]: فَأَوْجِدْنِي فِي[٥]

---

(١) وضع علامة الإهمال تحتها في (ش)، (م)، وزاد في (ش) فتح الراء. والذي في «الاعتقاد»، و«المدخل»، و«الشعب» للبيهقي: «يخرج»، وهو تصحيف فيما يظهر.

(٢) عبّر هنا الإمام الشافعي بقوله: (لم يَحْرَج)، بخلاف قول كثير الأصوليين: (سقط الفرض عن الباقين)؛ وذلك فرارًا من سؤال يوجه، وهو: ما وقع فِي كلام كثير من الأصحاب (الشافعية) وغيرهم، من أنَّ فرض الْكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين، وإذا سقط عنهم، كيف قلتُم تقع صلاة الطَّائفة فرضًا؟
وذلك لقولهم: «وإذا صلَّى على الجنازة جمع، ثمَّ آخرون، كانت صلاة الآخرين: فرض كفاية كالأوَّلين». كما في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٢٥).
قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٤٥): «الجواب: أنَّ عبارة المحقِّقين: (سقط الحرج عن الباقين)؛ أي: لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل؛ فلو فعلوه وقع فرضًا ـ كما لو فعلوه مع الأوَّلين دفعة واحدة، **وأمَّا عبارة من يقول سقط الفرضُ عن الباقين: فمعناها سقط حرج الفرض وإثمه**، والله أعلم».
فالمقصود بسقوط الحرج: سقوط الإثم، لا سقوط ثواب الفرض.
وسيأتي بعد ذلك قول الإمام فقرة (٩٩٠): «وهكذا كلُّ ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية: خرج من تخلَّف عنه من المأثم».
انظر: «نهاية المطلب» (١٧/ ٤١٢)، و«المجموع» (١/ ٢٧)، «التلخيص» (١/ ٤٦٣)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٣٥٦)، و«المحصول» (٢/ ١٨٥)؛ للرازي، و«البحر المحيط» (١/ ٣٣٤)، و«الأشباه والنظائر» (ص٤١٠)؛ للسيوطي، و«حاشية العطار» (١/ ٢٤٠).

(٣) من (ش)، (ز)، (د).

(٤) في (ش)، (م): «قال».

(٥) ليس في (ش)، وعليها خط رفيع في (ر) كأنه ضرب عليها.

هَذَا خَبَرًا أو شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ، لِيَكُونَ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ؟

٩٧٣ فَقُلْتُ لَهُ: فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الجِهَادَ فِي كِتَابِهِ وَ[١] عَلَى لِسَانِ نبيِّهِ ﷺ، ثُمَّ أَكَّدَ النَّفِيرَ مِنَ الجِهَادِ، فقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

٩٧٤ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

٩٧٥ وَقَالَ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

٩٧٦ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

٩٧٧ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: أَخْبَرَنَا[٣] [عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ][٤]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو [بْنِ عَلْقَمَةَ][٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[لَا أَزَالُ]**[٦] **أُقَاتِلُ**

---

(١) ليس في (ب)، وفي (ز): «أو»، وكأنه ضرب عليها.
(٢) من (ز)، (م).
(٣) في (ش): «وأخبرنا».
(٤) في (ش): «الدراوردي». وفي (د)، (م): «عبد العزيز بن محمد».
(٥) من (د).
(٦) في (م): «أمرت أن».

النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا (قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)(١): عَصَمُوا(٢) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ(٣)»(٤).

﴿٩٧٨﴾ وقـال(٥) اللهُ ـ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

﴿٩٧٩﴾ وَقَـالَ عَجَلَّ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ

---

(١) كذا في (ز)، (ب)، ونسخة ابن جماعة، و«الأم» (٧/ ٣١١)، و«المسند» (٦٧٩سنجر)، و«السُّنن المأثورة»، و«المعرفة»، وفي (ر)، (م)، (ش)، و«اختلاف الحديث»، و«الأم» (٤/ ٢٢٨): «قالوها». قلت: وكلاهما رواه الشافعي بالإسناد نفسه.

(٢) في (د): «فقد عصموا». وهي موافقة لما في: «الأم»، و«المسند»، و«المعرفة»، و«السُّنن المأثورة». والمثبت من سائر النسخ، وهما روايتان محفوظتان.

(٣) قال في «الأم» (٧/ ٣١١): «فأعلم رسول الله ﷺ أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ يعني: إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها، وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم، والله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه، وحكام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، وأن الله يدين بالسرائر».

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١٢/ ٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٦٧٩)، وفي «الأمِّ» (٢/ ٥٦٧)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٩٣)، وفي «السُّنن المأثورة» (٦٤٣).

(٥) في (م): «قال الشافعي: قال».

وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ [التوبة: ٤١].

﴿ **٩٨٠** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)]: فَاحْتَمَلَتِ[(٢)] الآيَاتُ أَنْ يَكُونَ الجِهَادُ كُلُّهُ والنَّفِيرُ خَاصَّةً مِنْهُ: عَلَى كُلِّ مُطِيقٍ[(٣)] لَهُ، لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُم التَّخَلُّفَ عَنْهُ، كَمَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ[(٤)] والحَجُّ والزَّكَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ[(٥)] وَجَبَ عَلَيْهِ فرْضٌ مِنْهَا[(٦)] أَنْ يؤدِّيَ غيرُهُ[(٧)] الفَرْضَ عَن نفْسِهِ؛ لأنَّ عَمَلَ[(٨)] أَحَدٍ فِي هَذَا لا يُكْتَبُ لِغَيرِهِ.

﴿ **٩٨١** ﴾ وَاحْتَمَلَتْ[(٩)] أَنْ يَكُونَ مَعْنَى فرْضِهَا غَيْرَ مَعْنَى فَرْضِ[(١٠)] الصَّلَوَاتِ[(١١)]، وَذَلِكَ[(١٢)] أَنْ يَكُونَ قُصِدَ بِالفَرْضِ فِيهَا[(١٣)] قَصْدَ الكِفَايَةِ، فَيَكُونَ مَنْ قَامَ بِالكِفَايَةِ فِي جِهَادِ مَنْ جُوهِدَ مِنَ

---

(١) ليس في (ب)، (ش). وفي (ر): «قال».
(٢) في (ش)، وأصل «الأحكام» للبيهقي: «فاحتمل». قال المحقق للأحكام الشيخ عبد الغني عبد الخالق: «ولعله محرف».
(٣) في أصل «الأحكام»: «يطبق». قال المحقق لـ«الأحكام»: «وهو تصحيف».
(٤) في أصل «الأحكام»: «الصلاة». بالإفراد.
(٥) زاد في نسخة ابن جماعة: «منهم». لكن عليها علامة الإلغاء بالحمرة.
(٦) زاد في (ر)، (ش): «من»، وعليها علامة نسخة في (ش)، لكن ضرب عليها في (ر).
(٧) ليس في (م).
(٨) زاد في (ش): «كل». قال الشيخ شاكر: ولا معنى لها. فاستدرك عليه محقق «الأحكام» فقال: «هي للتأكيد».
(٩) في (ش): «واحتملت الآية». وفي أصل «الأحكام»: «واحتمل». قال المحقق: «ولعله محرف».
(١٠) ساقط من (م).
(١١) في (م)، وأصل الأحكام: «الصلاة».
(١٢) في أصل «الأحكام»: «وكذلك». قال المحقق للأحكام: «وهو تصحيف».
(١٣) فى (م): «منها» قال محقق «الأحكام»: «وكلاهما صحيح».

المُشْرِكِينَ مُدْرِكًا تَأْدِيَةَ الفَرْضِ ونافِلَةَ الفَضْلِ، ومُخْرِجًا مَن تَخَلَّفَ مِنَ المَأْثَمِ. [٢٤/ب]

﴿ ٩٨٢ ﴾ وَلَمْ يُسَوِّ[١] اللهُ عَجَلَّ بَيْنَهُما[٢]، فقَالَ[٣] اللهُ[٤] عَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾ [النساء: ٩٥].

[قَالَ الشَّافِعِيُّ: فقَالَ][٥]: أَمَّا[٦] الظَّاهِرُ فِي الآيَاتِ: فَالفَرْضُ عَلَى العَامَّةِ.

﴿ ٩٨٣ ﴾ فَأَيْنَ[٧] الدِّلَالَةُ بِأَنَّهُ[٨] إِذَا قَامَ بَعْضُ العَامَّةِ بالكِفَايةِ أَخْرَجَ[٩] المُتَخَلِّفينَ[١٠] مِنَ المَأْثَمِ؟

---

(١) في (ر)، (ش)، (م): بإثبات حرف العلة.

(٢) قال محقق الأحكام: «أي: بين المجاهد والقاعد».

(٣) في (د): «قال».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور: «قال: فقال»، وفي (ب): «فقال». ومع اتفاق النسخ كلها على إحالة الكلام للمعترض، منعه الشيخ أحمد شاكر واحتج بعدم فهم المراد، وجعله من كلام الشافعي لا المعترض. وهو قلب للسياق، وخروج عن الظاهر بلا برهان.

(٦) في (ر): «فأمّا»، وفي (د): «إنما».

(٧) في (ر): «قال فأبن». بزيادة: «قال»، و«أبن» بالباء الموحدة من الإبانة، ثم صححت كالمثبت.
ثم اعلم أنه كان ينبغي إلحاقها بالفقرة قبلها، لتكون فقرةً واحدة، لكن كرهنا إفساد الترقيم الذي تبعنا فيه العلامة شاكر، وهو بسبق حائز تفضيلًا.

(٨) في (ر): «في أنه»، وضرب عليها وألصق باء بالألف. وفي نسخة ابن جماعة: «على أنه»، وكتب بالحمرة علامة على أنها نسخة.

(٩) في (د): «أخرج به».

(١٠) في (ش): «المختلفين».

﴿٩٨٤﴾[(١)]: فَقُلْتُ لَهُ: فِي هَذِهِ الآيَةِ.

﴿٩٨٥﴾ قَالَ[(٢)]: وَأَيْنَ هُوَ مِنْهَا[(٣)]؟

﴿٩٨٦﴾ قُلْتُ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، [فوَعَدَ ـ المُتخَلِفِينَ عَنِ الجِهَادِ ـ الحُسْنَى][(٤)] عَلَى الإِيمَانِ، وأَبَانَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ، وَلَو كَانُوا آثِمِينَ بالتَّخَلُّفِ إِذَا غَزَا غَيْرُهُم: كَانَتِ العقُوبَةُ بالإِثمِ[(٥)] ـ إِنْ لَمْ يَعْفُ[(٦)] اللهُ ﷻ أَوْلَى بِهِمْ[(٧)] مِنَ الحُسْنَى[(٨)].

﴿٩٨٧﴾ (قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ فِي هَذَا غيرَ هَذَا[(٩)]؟

---

(١) هنا في (ز)، (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».
(٢) في (ب): «فقال». (٣) ساقط من (م).
(٤) هنا في النسخ اضطراب لا نظير له في أي موضع من مواضع «الرسالة»، ففي (ش): «فوعد الله الحسنى المختلفين عن الجهاد»، وفي (م): «فوعد المتخلفين عن الجهاد بالحسنى»، وفي (ب): «فوعد بالحسنى المتخلفين عن الجهاد»، وفي (ز): «فوعد المتخلفين الحسنى عن الجهاد». وما اخترناه من (ر)، وهو أنسب وأقرب، وهو الموافق لما في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٣).
(٥) قال محقق «الأحكام»: «هو الظاهر. وفي الأصل: «والإثم» وقد يكون محرفًا مع صحته».
(٦) في (ب): «يغفر»، وفي (ر)، (م)، (ش): بإثبات حرف العلة، بل رسمت: «يعفوا»، قال الشيخ عبد الغني: «وهو تحريف لما لا يخفى».
(٧) في أصل «الأحكام»: «منهم». قال المحقق: «وهو خطأ وتحريف».
(٨) قال في «الأم»: «وبيَّن إذ وعد الله ﷻ القاعدين غير أولي الضرر الحسنى، أنهم لا يأثمون بالتخلف، ويوعدون الحسنى بالتخلف، بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى، إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكًّا، ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو». وينظر: «أحكام القرآن للشافعي» (٢/ ٣٣)، و«مختصر المزني» بهامش «الأم» (٨/ ٣٧٧).
(٩) في (م): «فهل تجد هذا في غير هذا».

﴿٩٨٨﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ اللهُ(١) ـ جلَّ ثَنَاؤُهُ ـ(٢): ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، وغَزَا(٣) رسُولُ اللهِ ﷺ، (وَغزا(٤) مَعَهُ مِن أصْحَابِهِ جَمَاعَةٌ)(٥)،

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) العبارة في أصل «الأحكام»: «قال الشافعي رحمه الله: وقال».

(٣) في أصل «الأحكام»: «غزا»، بدون الواو. قال محققها: «وزيادتها أولى، ولعلها سقطت من الناسخ».

(٤) كذا في النسخ جميعها. قال المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق: «كذا بالأصل وجميع نسخ «الرسالة». وقد أبى الشيخ شاكر إلا أن يرسمه بالياء وتشديد الزاي (غزّى) على أنه من الرباعي المضاعف بمعنى: حمل غيره على الغزو. وزعم: أنه هو الصحيح، وأنه لا يعارض رسم الربيع. وأكد ذلك: بأنه المناسب لقوله: «وخلف».

وهذا منه: تحكم غريب، وزعم جريء؛ لا نعقل له معنى، ولا نجد له مبررًا... وإلا: فالثلاثي معناه صحيح، ومحقق للغرض. وهو: بيان أن النبي في غزواته، لم يكن يخرج بجميع أصحابه بل كان يكتفي بالبعض. وهذا لا ينازع فيه منصف. وأما الرباعي: فمعناه قد يوهم: أن بعض الصحابة كانوا يخرجون مع النبي إلى الغزو: كارهين له وغير راغبين فيه. وهذا لا يقول به أحد. ثم قد تمنع صحته: بأن كثيرًا من النساء والصبيان والعبيد. كانوا يخرجون للجهاد معه؛ فهل يقال: إنه كان يحملهم عليه؟!. ومناسبة أحد اللفظين لآخر: لا تصلح مرجحًا لتعينه، إلا بعد الاطمئنان إلى صحة معناه، واعتقاد: أنه المراد للمتكلم. ثم نقول: إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللفظية... عمل لا يليق بالتعليق على كتاب كـ«الرسالة»: يعتبر بحق أول مصدر أصولي، وأجل أثر فني قد احتوى على أهم المسائل العلمية، وأعظم المشاكل الفقهية التي لا زالت بحاجة إلى حل وتوضيح، وبسط وتفصيل. ولقد كان الأجدر بالشيخ، والمرجو منه: أن يعنى بها، ويحقق شيئًا منها، ويترك ما أسرف فيه، وما لا طائل تحته». انتهى كلامه.

(٥) العبارة في (ز): «وغزا من أصحابه بجماعة».

وَخَلَّفَ آخرِينَ[(١)]، حتَّى خَلَّفَ[(٢)] عَلِيَّ بْنَ أبي طَالبٍ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوك[(٣)].

[قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٤)]: وأَخْبَرَ[(٥)] اللهُ ﷻ أَنَّ المُسْلِمِينَ[(٦)] لَمْ يَكُونُوا لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، قَالَ[(٧)]: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ**﴾، فأخْبَرَ[(٨)] أنَّ النَّفِيرَ عَلَى بَعضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَ[(٩)]أنَّ التَّفَقُّه

---

(١) في (م)، (ش): «آخرين». وكلاهما صحيح، بالنظر إلى اللفظ والمعنى، وهو كثير في العربية.

(٢) في (ر)، (م): «تخلّف» وضبطت فيهما بشدة اللام، والمثبت من سائر النسخ: موافق لما فِي «الأحكام». وهو أولى كما قال محققه.

(٣) كأنه يعني: حديث شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف عليًّا، فقال: أتخلِّفني فِي الصِّبيان والنِّساء؟ قال: «**أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**». ورواه عن شعبة جماعة أجلهم: الطيالسي (٢٠٢)، وغندر (البخاري ٣٧٠٦)، ويحيى بن سعيد (البخاري ٤٤١٦)، وغيرهم.
وفي الباب عن سعد، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وأم سلمة. وينظر تخريجها فِي «جامع الأصول» (٨/ ٦٤٩)، و«جامع المسانيد» (٣/ ٣٢٠)، و«إتحاف المهرة» (٥/ ١١٩)، و«نزهة الألباب» (٦/ ٣٥٣٨).

(٤) ليس في (ر)، (ز). وفي (ب)، (م): «قال».

(٥) في (د)، و«أحكام القرآن»: «فأخبر». وفي (ر): «وأخبرنا»، وضرب عليها، وكتب فوقها «قال: وأخبرنا»، ثم ضرب عليها وجعلها كالمثبت.

(٦) في (ب): «المؤمنين».

(٧) في (م): «فقال». وليس في (ر)، ثم كتب المثبت فوقها، وحذفها الشيخ شاكر، وأحالها على صنيع البلغاء، فقال محقق «الأحكام»: «وحذفه ـ وإن كان يرد كثيرًا في كلام البلغاء ـ إلا أن إثباته في المسائل العلمية أولى وأحسن».

(٨) في (ب): «وأخبر».

(٩) الواو ليست في «الأحكام». لكن قال المحقق: «زيادة متعينة، عن الرسالة».

إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ[١].

﴿٩٨٩﴾ وَكَذَلِكَ مَا عَدَا الفرْضَ فِي عُظْمِ[٢] الفَرَائِضِ التي[٣] لا يَسَعُ جَهْلُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿٩٩٠﴾ [قال الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٤]: وَهَكَذَا كلُّ مَا كَانَ[٥] الفَرْضُ فِيهِ مَقْصُودًا بِهِ[٦] قَصْدَ الكِفَايَةِ[٧] فِيمَا يَنُوبُ، فَإِذَا قَامَ بِهِ[٨] مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الكِفَايَةُ: خَرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ المَأْثَمِ[٩].

﴿٩٩١﴾ وَلَو ضَيَّعُوهُ مَعًا: خِفْتُ أَنْ لا يَخرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُم مُطِيقٌ فِيهِ[١٠] مِنَ المَأْثَمِ، بَلْ لَا أَشُكُّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - لِقَوْلِهِ عز وجل: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

---

(١) قال البخاري: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، فلو اقتتل رجلان دخلا، في معنى الآية.
قال ابن حجر: «وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجّة به الشافعي، وقبله مجاهد، ولا يمنع ذلك قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد، لأنا لم نقل إن الطائفة لا تكون إلا واحدًا». وانظر: «الأم» (٤/ ٢٢٩).

(٢) في (م): «عظيم». وضبطت في (ر) بضم العين، وفي «المحكم» لابن سيده (٢/ ٦٩)، وتبعه في «اللسان» (١٢/ ٤١٠): «قال اللحياني: عظم الأمر وعظمه: معظمه. وجاء في عظم الناس وعَظمهم؛ أي: في معظمهم».

(٣) ليس في (م).

(٤) في (ر)، (ش): «قال».

(٥) زاد في (م): «من».

(٦) ساقط من (ب).

(٧) قال د. كبارة: «المقصود هنا: وجود الفعل المطلوب من الجماعة بالتكليف، فإن وقع الفعل فلا إثم، والفضل لصاحبه. وإن لم يقع كان الجميع آثمًا، فالتكليف عام، وإن كان الخصوص ملحوظًا فيه». [كبارة].

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ش): «من المأثم عنه».

(١٠) ساقط من (م).

﴿ ٩٩٢ ﴾ قَالَ: فَمَا مَعْنَاهَا؟

﴿ ٩٩٣ ﴾ قُلْتُ: الدِّلَالَةُ عَلَيْهَا أَنَّ تخلُّفَهُمْ عَنِ النَّفِيرِ كافَّةً لا يَسَعُهُمْ، ونَفِيرَ بعْضِهِمْ - إِذَا كَانَتْ[1] فِي نَفِيرِهِ كِفَايَةٌ - يُخْرِجُ[2] مَنْ تَخَلَّفَ[3] مِنَ المَأْثَمِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -؛ لأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ بعضُهُمْ وقعَ (عَلَيْهِمُ اسْمُ النَّفِيرِ)[4].

﴿ ٩٩٤ ﴾ قَالَ: (وَمِثْلُ مَاذَا)[5] سِوَى الجِهَادِ؟

﴿ ٩٩٥ ﴾ قُلْتُ: الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَائِزِ[6] وَدَفْنُهَا، لا يَحِلُّ تَرْكُهَا، وَلا يَجِبُ عَلَى كُلِّ[7] مَنْ بِحَضْرَتِهَا[8] كُلِّهِم[9] حُضُورُهَا، [٥١/ ز] وَيُخْرِجُ - مَن تَخَلَّفَ عَنْهَا[10] مِنَ المَأْثَمِ - مَن قَامَ بِكِفَايَتِهَا.

﴿ ٩٩٦ ﴾ وَهَكَذَا رَدُّ السَّلَامِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ القَائِمُ عَلَى القَاعِدِ، وإِذَا[11] سَلَّمَ**

---

(١) في (م)، (ش): «كان». وكلاهما صحيح، للتأنيث المجازي.
(٢) في (ز): «تخرج». وكلاهما صحيح، فالتذكير يعود للنفير، والتأنيث للكفاية منه.
(٣) في (د): «تخلف عنها».
(٤) في (ب): «اسم النفير عليهم».
(٥) في (ز): «ومثل ما». وفي نسخة ابن جماعة: «وما مثل ما»، ثم ضرب على «ما» الأولى بالحمرة.
(٦) في (ر): «الجنازة»: بالإفراد، ثم صححت إلى المثبت هنا.
(٧) ساقط من (ش).
(٨) في (ب): «يحضرها».
(٩) ساقط من (م).
(١٠) كتبت في (ر) بين السطور بخط آخر، وبحاشية ابن جماعة، وعليها علامة الصحة.
(١١) في (ش): «فإذا».

مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ: **أَجْزَأَ عَنْهُمْ**»[١]، وَإِنَّمَا أُرِيدَ[٢] بِهَذَا: الرَّدُّ، فَرَدُّ القَلِيلِ جَامِعٌ لاسْمِ الرَّدِّ، والكِفَايَةُ فِيهِ مانعٌ لِأَنْ[٣] يَكُونَ الرَّدُّ مُعَطَّلًا.

﴿**٩٩٧**﴾ وَلَمْ يَزَلِ المُسْلِمُونَ عَلَى مَا وَصَفْتُ، [مُنْذُ بَعَثَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا إِلَى اليَوم][٤]: يَتَفَقَّهُ أَقَلُّهُمْ، وَيَشْهَدُ الجَنَائِزَ بَعْضُهُمْ، وَيُجَاهِدُ بَعْضُهُمْ[٥]، وَيَرُدُّ السَّلامَ بَعْضُهُم، وَيَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، فَيَعْرِفُونَ الفَضْلَ [لِمَنْ قَامَ (بالفِقْهِ والجِهَادِ)[٦] وَحُضُورِ الجَنَائِزِ وَرَدِّ السَّلَامِ][٧]، ولا يُؤَثِّمُونَ[٨] مَنْ

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٩/ ١) عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**يسلم الراكبُ على الماشي، وإذا سلَّم من القوم واحد: أجزأ عنهم**».
وذكرَ ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٨) عن أبي جعفر الطحاويِّ: أنه كان ينكر هذا الحديث ويقول: «لا نعلمُ في هذا الباب شيئًا روي عن النبيِّ ﷺ غير حديث مالكٍ عن زيد بْن أسلم، وشيء روي فيه عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبيدِ الله عن رسول الله ﷺ، وكلا الوجهين لا يحتجُّ به». انتهى.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٧): «لا خِلَافَ بَيْن رواة «الْمُوَطَّأِ» في إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ هَكَذَا».
وقال في «الاستذكار» (٨/ ٤٦٣): «قد روي هذا المعنى بإسنادٍ متَّصل؛ من **حديث عليٍّ** بن أبي طالب ﵁ إلَّا أنَّ من أهل العلم من ينكره ويضعِّف إسناده».

(٢) في (م): «يراد».

(٣) في (ز): «لئلا»، وفي (ش): «لأن لا»، وفي (ب): «إلا أن»، ووضعت «لا» بين السطور في (ر) أيضًا.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «المدخل» للبيهقي.

(٥) من (ز)، (ب). وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة الصحة. وليس في «المدخل» للبيهقي.

(٦) في (ب): «بالجهاد والفقه».

(٧) في «المدخل»: «لمن قام به».

(٨) في «المدخل»: «يؤتمون»!.

قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ، إِذَا[١] كَانَ (لِهَذَا[٢] قَوْمٌ[٣] قَائِمُونَ)[٤] بكِفَايَتِهِ.

❋ ❋ ❋

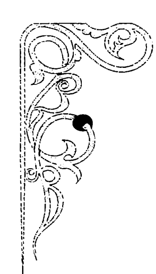
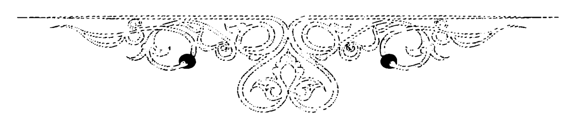
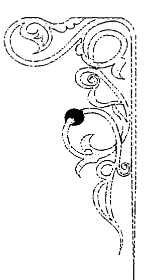
---

(١) في نسخة ابن جماعة، و«المدخل»: «إذْ». وضرب على الألف في (ر)، وقد سبق أن إحداهما تقع موضع الأخرى لتقارب ما بينهما.

(٢) في (ب): «بهذا». وأثبتها الشيخ شاكر كذلك؛ برغم كونها صححت في (ر)، وهو أصله ـ لتوافق سائر النسخ، ونسخة ابن جماعة، و«المدخل» للبيهقي.

(٣) ليس فِي «المدخل»، (ر)، لكنها زيدت فيها. وفي (ش): «أقوام».

(٤) في (م): «هؤلاء قائمين».

[(١)][بَابُ: تَثْبِيتِ(٢) خَبَرِ الواحِدِ(٣)]

---

(١) ليس في (ر).

(٢) من (ب)، (م) ـ وعليها علامةُ نسخةٍ، و«نكت» البقاعي (١/ ٤١٠)، (١/ ٤٣٦). وكتب في حاشية (ش) بخط غليظ: «باب في الحديث، وعن من يؤخذ»، وكتب بخط آخر: «باب خبر الواحد»، وعليه علامة نسخة. والظاهر: أن العنوان الأول ـ في (ش) ـ من قِبَل المُحَشّي نفسه.
والذي في (ز)، و«نكت» الزركشي (٢/ ٤١)، و«نكت» ابن حجر (٢/ ٥٩٥): «باب خبر الواحد»، دون «تثبيت». وهو من اختلاف النسخ.

(٣) سيذكر الإمام الشافعي في «الرسالة» بعد ذلك [الحجة في تثبيت خبر الواحد] فقرة (١١٠١)، وقد ذكر في «الأم» (٧/ ٢٨٧) [باب حكاية قول الطَّائفة الَّتي ردَّت الأخبار كلَّها].
قال د. محمود الطحان في «حجية السُّنَّة» (ص٤٥): «ولم يبين الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ مَنْ هذه الطائفة التي ردّت الأخبار كلها، ولا مَن هو الشخص الذي ناظره في ذلك. ورأي الشيخ الخضري رَحِمَهُ اللهُ فِي «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص١٥٥)، واختاره الشيخ مصطفى السباعي: أن الشافعي ـ يعني بذلك المعتزلة؛ لأن الشافعي قد صرَّح بأن صاحب هذا المذهب منسوب إلى البصرة، وكانت البصرة آنذاك مركزًا لحركة فلسفية كلامية، ومنها نبغت مذاهب المعتزلة، فقد نشأ بها كِبارهم وكُتّابهم، وكانوا معروفين بمخاصمتهم لأهل الحديث. ودعم الخضري قوله بما تعرض له ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٨)، من الردِّ على شيوخ المعتزلة فيما كانوا يطعنون به على الصحابة وكبار التابعين». كما أن أبا منصور البغدادي ذكر في كتابه «الفَرْق بين الفِرَق» (ص١٢٩) أن النَظّام =

= (٢٣٠هـ) من المعتزلة، كان يقول: بأن الخبر المتواتر، مع خروج ناقليه عند سامع الخبر عن الحصر، ومع اختلاف همم الناقلين واختلاف دواعيها ـ يجوز أن يقع كذبًا.

قلنا: هكذا قالا ـ وهو اجتهاد مشكور، لكن الذي يظهر لنا ـ والعلم عند الله ـ من صنيع الإمام المطلبي؛ من خلال الجمع بين ما في «الرسالة»، و«الأم» (٧/ ٢٨٧)، (٨/ ٥٨٨)، و«جماع العلم» (ص٤، ٢٠): أنه ردّ على طائفتين: طائفةٍ ردّت الأخبار كلها، وطائفةٍ ردت خبر الخاصة. فالمعتزلة: لا يُعرف من مذهبها ردُّ الأخبار كلها، بل هذا أليق بالرافضة؛ بناء على مذهبهم الفاسد في تكفير الصحب الكرام.

نعم قد يسلم أن الطائفة الثانية من المعتزلة التي تردُّ خبر الواحد، وقد وصفَهم الشافعي بقوله في «الأم» (٧/ ٢٩٣): «فقد وجدتُ أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان؛ فوجدت كل فرقة منهم ـ تنصب منها من تنتهي إلى قوله، وتضعه الموضع الذي وصفتُ...». ويظهر: أنهم كثيرون، كما يفهم من بعض عبارات الشافعي؛ كقوله (٧/ ٢٥٥): «ثم كلَّمني جماعةٌ منهم مجتمعين ومتفرقين: بما لا أحفظ أن أحكي كلام المتفرد عنهم منهم وكلام الجماعة، ولا ما أخبر به كُلًا...»، وكقوله (٧/ ٢٥٦): «قال هو وبعض من حضر معه...»، وكقوله (٧/ ٢٩٥): «وقلتُ له أو لبعض من حضر معه...»، وكقوله (٧/ ٢٦١): «فقال جماعة ممن حضر منهم...». وغيرها.

ويرى الأستاذ أبو زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٢١٤): أن هؤلاء «الذين ارتكبوا ذلك الشذوذ العلمي، ونابذوا بذلك الجماعة الإسلامية ـ من الزنادقة؛ الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا سواه؛ ليفسدوا أمر المسلمين، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفي، بعد أن عجزوا عن مغالبته بالحُجّة الظاهرة؛ إذ قضى عليهم بالأدلة الباهرة. وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج، ولذلك كان من الخوارج: من أنكر حكم الرجم؛ لأنه لم يرد في القرآن الكريم»!! كما يرى أن هؤلاء قد اتخذوا نحلة الاعتزال سترًا لأهوائهم و«لنزعة العقل واعتماد المعتزلة عليه، ولقد وجدوا في مذهب الاعتزال ستارًا لإخفاء أهوائهم وطي مفاسدهم بالكتمان، حتى تفرخ، وتصل إلى غايتها». =

﴿ ٩٩٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١]: فقَالَ[٢] لِي قَائِلٌ: احْدُدْ لِي أَقلَّ مَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلَى أَهلِ العِلْمِ، حتَّى يَثْبُتَ[٣] عَلَيْهِمْ خَبَرُ الخَاصَّةِ.

﴿ ٩٩٩ ﴾ فَقُلْتُ[٤]: خَبَرُ الوَاحِدِ عَنِ[٥] الوَاحِدِ؛ حتَّى يَنْتَهِيَ[٦] بِهِ[٧] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ[٨] مَنِ انْتَهَى[٩] بِهِ[١٠] إِلَيْهِ دُونَهُ[١١].

= قال (د). رفعت فوزي: «ونحن مع الشيخ أبي زهرة في أن هؤلاء كانوا من الزنادقة، وإن لبسوا أثواب الخوارج حينًا وأثواب المعتزلة حينًا آخر، ونُجِلّ المعتزلة والخوارج الحقيقيين من الوقوع في مثل هذا. ونرى أن هؤلاء من رواسب المذاهب القديمة التي قالت: لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها كالسُّمَنية والبراهمة، وهذه كانت موجودةً قبل الإسلام». ينظر: «توثيق السُّنَّة في القرن الثاني الهجري» (ص٨٤) [ط. الخانجي].

قلنا: لكن يعكر عليه: أن حكاية الشافعي تنصُّ على أنه رجع منهم أناس عن مذهبه ـ وهذا يُبْعد كونهم زنادقة؛ قال في «الأم» (٧/ ٢٨٩) ـ حاكيًا عن منازعه: قال: «... هذا شبيه بالكتاب والحكمة، والحُجّة لك ثابتة: بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وقد صرتُ إلى أن قبولَ الخبر لازمٌ للمسلمين لما ذكرتَ، وما في مثل معانيه من كتاب الله. وليست تدخلني أنفةٌ من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره؛ إذا بانت الحجة فيه، بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيته الحق...».

وينظر: «التنكيل» للمعلمي (١/ ٣٠٩)، و«حجية خبر الآحاد» (ص٣٢) وما بعدها ـ للشيخ محمد جميل مبارك.

(١) ليس في (ر).
(٢) في (ز): «قال».
(٣) زاد في (ش): «به».
(٤) في (ب): «فقلت له».
(٥) في (م): «ثم».
(٦) في (ر) بضم أوله، والمعنى صحيح في الحالين.
(٧) ليس في (ز).
(٨) زاد في (ش)، (د): «إلى».
(٩) رسمت في (ر): «انتها».
(١٠) ليس في (م)، (ب).
(١١) قال الشيخ شاكر: «يعني: حتى ينتهي بإسناد الخبر إلى النبي ﷺ، إذا كان الخبر مرفوعًا إليه، أو ينتهي بإسناده إلى من روى الخبر بعد النبي ﷺ: =

﴿ ١٠٠٠ ﴾ وَلَا تَقُومُ الحُجَّةُ[(١)] بِخَبَرِ الخَاصَّةِ حتَّى (يَجْمَعَ أُمُورًا)[(٢)][(٣)]:

﴿ ١٠٠١ ﴾ مِنْهَا: أنْ يَكُونَ مَنْ حدَّثَ بهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ[(٤)]، مَعْرُوفًا بالصِّدقِ فِي حَدِيثِهِ[(٥)]، عاقِلًا لِمَا[(٦)] يُحَدِّثُ بهِ[(٧)]، عَالِمًا بِمَا

= صحابيًّا كان أو غيره، كما إذا رُوي أثر عن عمر، أو عن مالك مثلًا، فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروي عنه: أن يتصل إسناده إليه». انتهى.

(١) قال الإمام البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٨٩): «ولعلَّ الحُجّة في قول الشافعي: «لا تقومُ الحجةُ»، لمعهودٍ: هو الحجة الموصوفة بالصحة».

(٢) كانت في (ر) كالمثبت ـ من سائر النسخ، لكن أصلحت لتصبح: «تجتمع أمور»، والمثبت موافق أيضًا لما في «شرح العلل» لابن رجب، و«التبصرة» للعراقي، و«النكت الوفية» للبقاعي.

(٣) نقل الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٩٩ نسخة همام) كلام الشافعي كله، من قوله: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا» إلخ. . . ، ثم شرحه شرحًا وافيًا في فصل خاص ـ وقد نقلناه مفرقًا في موضعه على كلام الإمام.

(٤) قال ابن رجب: «الثقة في الدين، وهي العدالة، وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه».

(٥) قال ابن رجب: «المعرفة بالصدق في الحديث، ويعني بذلك: أن يكون الراوي معروفًا بالصدق في رواياته، فلا يحتجّ بخبر مَن ليس بمعروفٍ بالصدق: كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق».
قال: «وقال الشافعي أيضًا: كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب: في أن لا يقبل إلا ممن عرف. قال: وما لقيتُ ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب».

(٦) كشط في (ر) اللام لتكون: «بما».

(٧) فسّر الإمام ابن حبان البستي معنى كونه عاقلًا لما يُحدِّث، فقال في «التَّقاسيم والأنواع» (١/ ١٠٨): «هو أن يعقل من اللُّغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفًا، أو يرفع مرسلًا، أو يصحف اسمًا». =

يُحِيلُ(١) مَعَانِيَ(٢)

= وفسَّر أبو بكر الصيرفي فِي «شرح الرسالة» قول الشافعي: «عاقلًا لما يحدث به»، بأن مراده: أن يكون الراوي ذا عقل فقط، قال: وهذا شرط بإجماع.

وردّه ابن رجب فِي «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٠) ـ بما حاصله: أن قوله هنا: «عاقلًا لما يحدث به»، عالمًا بما يُحيل معاني الحديث من اللفظ: هو شرط واحد؛ ليس فيه تكرير، بل مراده: «بعقل ما يحدث به»: فهم المعنى، ومراده: «بالعلم بما يحيل المعنى من الألفاظ»: معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني. وهذا كله في حق من لا يحفظ الحديث بألفاظه؛ بدليل أنه قال بعد ذلك: «أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى»، فجعل هذا قسيمًا للذي قبله، فقسّم الرواة إلى قسمين:

من يحدث بالمعنى: فيشترط فيه أن يكون عاقلًا لما يحدث به من المعاني، عالمًا بما يحيل المعنى من الألفاظ.

ومن يحدث باللفظ، فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث، وإتقانه، وما علل به من اشتراط معرفة المعنى واللفظ المؤدي له؛ فهو حق واضح. انتهى المقصود.

قلنا: وقد يفهم كلام الشافعي على منحًى آخر، فيقال: هو أن يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفًا، ولا يصل مرسلًا، أو يصحِّف اسمًا، فهذا كناية عن اليقظة. كما في: «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٤).

وقد فهم بعضُ الفضلاء المعاصرين ـ ما قاله الصيرفي؛ فبنى عليه مسألة؛ فقال: اكتفى الشافعي بذكر العقل؛ لأنه لا يتصور اللإدراك، والعقل دون البلوغ ـ عند الغالب. فاشتراط العلماء البلوغ: فيه احتراز عن حديث الصغير، إذ أنه لا يعرف أثر الكذب ولا عقوبته، فالبلوغ والعقل ـ يزجران المكلف عن الكذب. انظر: «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء» (ص٩٢). وقد علمتَ ما فيه.

(١) في (ز): «يحل»، وفي حاشية (م): «تحتمل».

(٢) كانت في (ر) كالمثبت، لكن ألصق بها لامًا لتكون: «لمعاني».

الحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ[(١)(٢)]، (وَأَنْ يَكُونَ)[(٣)] مِمَّنْ يُؤَدِّي الحَدِيثَ[(٤)] بِحرُوفِهِ ـ كَمَا سَمِعَهُ[(٥)]، لَا[(٦)] يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى المَعْنَى؛ لأَنَّهُ إِذَا حدَّثَ بِهِ عَلَى المَعْنَى، وَهُوَ غيرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ[(٧)] مَعْنَاهُ: (لَمْ يَدْرِ)[(٨)] لَعَلَّهُ

---

(١) بيّن الإمام ابن حبان ـ ذلك، فقال في «التَّقَاسيم والأنواع» (١/١٠٨): «والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدَّى خبرًا، أو رواه مَن حفظه، أو اختصره؛ لم يُحِلْه عن معناه، الَّذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنًى آخر».

(٢) قال الحافظ ابن رجب: «الظاهر ـ والله أعلم ـ حمل كلام الشافعي على من لا يحفظ لفظ الحديث، وإنما يحدث بالمعنى» ـ كما صرّح بذلك فيما بعد، وكذلك نقل الربيع عنه في موضع آخر، أنه قال: «تكون اللفظة تترك من الحديث: فتحيل المعنى، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث؛ فيختل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى، وكان غير عاقل للحديث ـ فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إذا كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس روايته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى». إلى أن قال: «فالظِّنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه، ولا يعقل معانيه: أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له ـ فيما هو ظنين فيه».
فهذا يبين أن الشافعي إنما اعتبر في الراوي أن يكون عارفًا بمعاني الحديث، إذا كان يحدث بالمعنى، ولا يحفظ الحروف، والله أعلم.

(٣) في (م): «ويكون». والذي في (ز)، و«شرح العلل»: «أو أن يكون». والمثبت من باقي النسخ، و«شرح التبصرة» للعراقي. قال الشيخ شاكر: «والمعنى في الأصل (ر) على «أو»، وكثيرًا ما يعطف في العربية بالواو بمعنى «أو» ـ كما هو معروف». قال: «والمراد أن الشرط أحد أمرين: إما أن يكون الراوي يروي الحديث بلفظه كما سمع، أو يكون عالمًا بالمعنى إذا رواه بالمعنى ولم يؤد اللفظ». انتهى المقصود.

(٤) في (ب): «اللفظ».

(٥) في (ر): «سمع»، ثم ألصقت فيه الهاء؛ ليوافق سائر النسخ، و«شرح العلل».

(٦) في (ب)، و«شرح العلل»: «ولا».

(٧) في (ز): «يحل».

(٨) في (ش): «لا يدري».

يُحِيلُ الحَلَالَ إِلَى الحَرَامِ، [والحَرَامَ إِلَى الحَلَالِ][(١)]، وَإِذَا أَدَّاهُ[(٢)] بِحُرُوفِهِ، فَلَمْ[(٣)] يَبْقَ وَجْهٌ يُخافُ فِيهِ إِحَالَةُ[(٤)] الحَدِيثَ[(٥)]، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ[(٦)] مِنْ كِتَابِهِ.

إِذا شَرِكَ[(٧)] أهلَ الحِفْظِ فِي حَدِيثٍ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ[(٨)]، ....

---

(١) من (ز)، (ب). وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة الصحة، وهي زيادة حسنة.

(٢) في «شرح العلل»: «أدى».

(٣) كتب في حاشية (ز) أنها في نسخة: «لم»، وهو موافقٌ لما في «شرح العلل».

(٤) في (ز)، (ر)، و«شرح التبصرة»: «إحالته».

(٥) في «شرح العلل»: «الأحاديث». (٦) زاد في (د): «به».

(٧) ضبطت في (ش) بضم أول الفعل؛ على البناء للمفعول. وضبطت في (ر) بفتح الشين وكسر الراء. وضبطت في (م) بكسر الراء وفتحها معًا. قال الشيخ شاكر: «وهي من باب «فرح»؛ أي: صار شريكًا، والمصدر «شرك» بوزن «كَتِف»، و«شَرِكة» بوزن «كلمة»، ويخففان بكسر أولهما، وسكون ثانيهما، و«شركة» أيضًا بوزن «غرفة»: لغة».

(٨) معناه ـ كما قال الحافظ ابن رجب: «أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، فلا يحدث بما لا يوافق الثقات. وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ ـ في الجرح في كثير من الرواة: يحدِّث بما يخالف الثقات، أو يحدِّث بما لا يتابعه الثقات عليه. لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: «بريئًا أن يحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه». وقد فسّر الشافعيُّ الشاذَّ من الحديث بهذا.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعتُ الشافعي يقول: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره، إنما الشاذُّ من الحديث: أن يروي الثقات حديثًا؛ فيشذ عنهم واحد فيخالفهم.

وأما أكثر الحفاظ المتقدمين: فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه، =

بَرِيًّا(١) مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، يُحَدِّثُ عَمَّنْ(٢) لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ(٣)،

= اللَّهُمَّ إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه: كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يعرف». انتهى.

وقال أيضًا ـ كما نقله ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص١٧٩) ـ: «وكلًا قد رأيتُه استعمل الحديث المنفرد، استعمل أهل المدينة حديث التفليس، قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، واستعمل أهل العراق حديث العُمْرى؛ وكلٌّ قد استعمل الحديث المنفرد: هؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر».

قال الحافظ البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٤٣): «وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه، لا يعرف بعدالة الرواة وجَرحهم، وإنما يعرف: بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على روايتهم؛ حتى إذا شذ منها حديث: عرفه.

وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمٰن بن مهدي، وهو أحد أئمة هذا الشأن، ولأجله صنَّف الشافعيُّ كتاب «الرسالة»، وإليه أرسله، وذلك أنه قيل له: كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون.

وقال مرةً: أرأيتَ لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال: هذا جيد، وقال: هذا بَهرج، أكنتَ تسأل عمّ ذلك، أوْ كنت تسلم الأمر له؟ قال: بل كنت أسلم الأمر له. قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة».

(١) في (ز)، (م)، و«شرح العلل»: «بريئًا». بالهمز والتخفيف. وفي باقي النسخ: بتسهيل الهمزة وتشديد الياء، ووضعت عليها الشدة في (ر)، والوجهان صحيحان.

(٢) رسمت في (ر)، (ش): «عن من».

(٣) في «شرح العلل»: «أن لا يكون مدلسًا. فمن كان مدلسًا يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه: فإنه لا يقبل منه حديثه؛ حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه، وهذا الذي ذكره الشافعي ـ قد حكاه يعقوب بن شيبة، عن يحيى بن معين. =

ويُـحَـدِّثَ[(١)(٢)] عَـنِ الـنَّـبِيِّ ﷺ بـمَـا[(٣)] يُـحَـدِّثُ الـثِّـقَـاتُ خِـلَافَـهُ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿١٠٠٢﴾ وَيَكُونُ هَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حدَّثَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ[(٤)] بِالحَدِيثِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى مَنِ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُثْبِتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ، وَمُثْبِتٌ عَلَى مَنْ (حَدَّثَ[(٥)] عَنْهُ)[(٦)]، فَلَا يُسْتَغْنَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عمَّا وَصَفْتُ[(٧)].

= وقال الشاذَكوني: من أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة إلا ما قالا سمعناه.
وقال البرديجي: لا يحتجُّ من حديث حميد إلا ما قال: ثنا أنس».

(١) في (د): «فيحدث».

(٢) في «شرح العلل»: «أو يحدث». قال الشيخ شاكر: «قوله: «ويحدثَ» بالنصب معطوف على «يكونَ»؛ يعني: وبريئًا من أن يحدث حديثًا يخالف فيه الثقات، وهو بمعنى قوله قبلُ: «إذا شرِك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم». فإن كثرة مخالفة الثقات، تدل على وهمه في روايته وسوء حفظه، ولا يجوز عطف على «يحدث عن من لقي»؛ لأن من يخالف الثقات لا يدخل في وصف المدلس» [شاكر].

(٣) في (ر): «ما»، والباء ملصقة بالميم.

(٤) ضبط في (ر) بضم أوله.

(٥) في (ش): «حدثه».

(٦) في (ب): «حدثه».

(٧) «فرّق أبو بكر الصيرفي في كتاب «الدلائل» ـ بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا، أو مع التصريح بالسماع. فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لا يقبل؛ لأني لم أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟ فلو علمتُ إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر».
قال: وإذا قال: سمعتُ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ قُبِل؛ لأن الكل عدول». انتهى كلام الصيرفي. =

﴿ ١٠٠٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ[١]][٢]: فَقَالَ[٣]: فَأَوْضِحْ لِي هَذَا[٤] بِشَيْءٍ[٥] لعَلِّي أَنْ[٦] أَكُونَ بِهِ أَعْرَفَ مِنِّي بِهَذَا، لِخِبْرَتِي[٧] بِهِ وقِلَّةِ خِبْرَتِي بِمَا وَصَفْتَ فِي الْحَدِيثِ؟

﴿ ١٠٠٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٨]: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُرِيدُ[٩] أَنْ أُخْبِرَكَ بِشَيْءٍ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ؟

﴿ ١٠٠٥ ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ ١٠٠٦ ﴾ قُلْتُ[١٠]: هَذَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ أَضْعَفُ مِنَ الأَصْلِ[١١].

= قال الحافظ العراقي في «التقييد»: «وهو حسنٌ متجه، وكلام من أطلق قبوله: محمول على هذا التفصيل».
فعلَّق البقاعيُّ في «النُّكت الوفية» (١/ ٣٨٨) بقوله: «ولا يتجه كَلام الصيرفِيِّ إلَّا بعد تقييد المعنعنِ بكونه مدلِّسًا. وقَوله: في إمكان التقائِه ـ يدل على اكتفائه بالمُعاصرة، وقد عرفت أنَّ الصَحيح خلافه».

(١) في (ب): «قال محمد».
(٢) ليس في (ر)، (م).
(٣) ساقط من (ز)، وفي (م): «قال».
(٤) في (ش): «في هذا»، وفي (ر)، (م): «من هذا»، ثم غيرت «من» لتكون «في» في نسخة (ر)، والمثبت أبلغ.
(٥) فِي (م): «شيئًا».
(٦) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور.
(٧) في (م): «لخبرتك»، وفي (ز): «يخبرني».
(٨) ليس في (ش)، (ب)، وفي (ر): «قال».
(٩) في (ب): «تريد» بلا همز، والهمز يحذف لكثرة دورانه، فلا إشكال.
(١٠) في (د): «فقلت».
(١١) ينظر: «فصول البدائع في علم الشرائع». (٢/ ٢٥٠) لابن حمزة الفناري الرومي.

﴿ ١٠٠٧ ﴾ قَالَ: فَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهُ قِيَاسًا، وَلَكِنْ مَثِّلْهُ لِي عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ، الَّتِي العِلْمُ بِهَا عَامٌّ.

﴿ ١٠٠٨ ﴾ قُلْتُ(١): قَدْ يُخَالِفُ(٢) الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءَ، ويُجَامِعُها فِي غَيْرِهَا.

﴿ ١٠٠٩ ﴾ قَالَ: وَأَيْنَ يُخَالِفُهَا؟

﴿ ١٠١٠ ﴾ قُلْتُ: أَقْبَلُ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدَ(٣) وَالمَرْأَةَ(٤)، وَلَا أَقْبَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَحْدَهُ فِي الشِّهادَةِ(٥).

﴿ ١٠١١ ﴾ وَأَقْبَلُ فِي الحَدِيثِ(٦): «حَدَّثَنِي فُلَانٌ، عَنْ فُلَانٍ»(٧)،

---

(١) في (ش)، (م): «فقلت له».

(٢) في (م): «تخالف»، بالتاء المثناة.

(٣) في نسخة ابن جماعة: «الرجل الواحد»، والكلمة الأولى ملغاة بالحمرة.

(٤) رسمت في (ز)، (ب): «الامرأة»، وهي لغة، لكنها ضعيفة، والأكثرون على خلافها. ينظر: «المحكم» (١٠/ ٢٩٤)، و«المخصص» لابن سِيده (٥/ ٦٧)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٥٢)، و«تاج العروس» للزبيدي (١/ ٤٣٠).

(٥) في (م)، (ب): «الشهادات».

(٦) قال الإمام أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة»: «لأن فلانًا عن فلان إذا لقيه: فهو على السماع؛ حتى يعرف خلافه، وليس الناس على أن عليهم ديونًا حتى يعلم خلافه، فالشهادة تختص بأن يحتاط فيها من هذا الوجه» ـ كما في «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٤١٠).

(٧) قال الخطيب في «الكفَاية» (٢/ ١٦٩) بعد أن أورد عن بعض متأخري الفقهاء ردّ المعنعن بمجرد العنعنة: «قلت: وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان ـ صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلّس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدّثه أحد شيوخه عن بعض من أدركه حديثًا نازلًا، فسمّى بينهما في الإسناد مَن حدّثه به، أن =

إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا[١]، ....

= يسقط ذلك المسمّى ويروي الحديث عاليًا؛ فيقول: حدثنا فلان عن فلان؛ أعني: الذي لم يسمعه منه؛ لأن الظاهر من الحديث السالم من راوية مما وصفنا ـ الاتصال، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده».
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢): «اعلم ـ وفقك الله ـ أني تأملتُ أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه؛ فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك ـ إذا جمع شروط ثلاثة: وهي عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا بُرآء من التدليس. . . ».

(١) قال الحافظ ابن رجب: «مراده: أن تقبل العنعنة عمن عرف منه أنه ليس بمدلس، فإن الربيع نقل عنه أيضًا، قال في كلام له: «لم يعرف التدليس ببلدنا، فيمن مضى، ولا ممن أدركنا من أصحابنا إلا حديثًا، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه ـ كان خيرًا له. وكان قول الرجل: سمعت فلانًا يقول: سمعت فلانًا، وقوله: حدثني فلان عن فلان ـ سواء عندهم، لا يحدّث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه، فمن عرفناه بهذا الطريق قبلنا منه: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسًا». وظاهر هذا: أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه. وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه. وفيه زيادة أخرى عليه: وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدث إلا بما سمع. وقد فسّره أبو بكر الصيرفي فِي «شرح الرسالة» باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع: فهو على السماع حتى يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع: وقف، فإذا صح السماع: فهو عليه حتى يعلم غيره، قال: وهذا الذي قاله صحيح. انتهى.
وهذه المسألة فيها اختلاف معروف بين العلماء. وقد أطال القول فيها مسلم فِي «مقدمة كتابه»، واختار أنه تقبل العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره، وأمكن لقيه له، ولا تعتبر المعرفة باجتماعهما والتقائهما.
وذكر عن بعضهم: أنه اعتبر المعرفة بلقائهما واجتماعهما، وأنه لا تقبل =

= العنعنة من الثقة عمن لم يعرف أنه لقيه واجتمع به. وردّ هذا القول على قائله ردًّا بليغًا، ونسبه إلى مخالفة الإجماع في ذلك. واستدل مسلم على صحة قوله ـ باتفاق العلماء على قبول الخبر إذا رواه الثقة عن آخر ممن تيقن أنه سمع منه؛ من غير اعتبار أن يقول: ثنا أو سمعت، ولو كان الإسناد لا يتصل إلا بالتصريح بالسماع: لم يكن فرق بين الرواية عمن ثبت لقيه ومن لم يثبت، فإنا نجد كثيرًا ممن روى عن رجل، ثم روى حديثًا عن آخر عنه.

وقد طرد بعض المتأخرين من الظاهرية ونحوهم هذا الأصل، وقال: كل خبر لا يصرح فيه بالسماع: فإنه لا يحكم باتصاله مطلقًا، وربما تعلق بعضهم بقول شعبة: كل إسناد ليس فيه ثنا أو أنا فهو خل وبقل. وروى عن شعبة قال: فلان عن فلان ليس بحديث.

قال وكيع: وقال سفيان: هو حديث.

قال ابن عبد البر: رجع شعبة إلى قول سفيان في هذا.

وهذا القول شاذ مطرح.

وقد حكى مسلم وغيره الإجماع على خلافه.

وقال الخطيب: أهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدثين ثنا فلان عن فلان ـ صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس. انتهى.

ومما استدل به مسلم على المخالف له: أن من تكلم في صحة الحديث من السلف لم يفتش أحد منهم على موضع السماع، وسمَّى منهم: شعبةَ والقطان وابن مهدي. قال: ومن بعدهم من أهل الحديث.

وذكر أن عبد الله بن يزيد: روى عن حذيفة وأبي مسعود حديثين، ولم يرد أنه سمع منهما، ولا رآهما قط، ولم يطعن فيهما أحد. وذكر أيضًا رواية أبي عثمان النهدي، وأبي رافع الصائغ عن أبي بن كعب، ورواية أبي عمرو الشيباني وأبي معمر عن أبي مسعود، ورواية عبيد بن عمير عن أم سلمة، ورواية ابن أبي ليلى عن أنس، ورِبعي بن حِرَاش عن عمران بن حصين، ونافع بن جبير عن أبي شريح، والنعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد، =

وَلَا أَقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَّا(١): «سَمِعْتُ»، أَوْ(٢): «رَأَيْتُ»، أَوْ(٣): «أَشْهَدَنِي»(٤).

= وعطاء بن يزيد عن تميم الداري، وسليمان بن يسار عن رافع بن خديج، وحميد الحميري عن أبي هريرة. وكل هؤلاء لم يحفظ لهم عن هؤلاء الصحابة سماع ولا لقاء؛ يعني: وقد قبل الناس حديثهم عنهم.
وقال الحاكم: قرأت بخط محمد بن يحيى: سألت أبا الوليد: أكان شعبة يفرق بين أخبرني وعن؟ فقال: أدركتُ العلماء وهم لا يفرقون بينهما. وحمله البيهقي على من لا يعرف بالتدليس، ويمكن حمله على من ثبت لقيه أيضًا. وكثيرٌ من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنّ إمكان اللقى كافٍ في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره».

(١) في (ش): «إلا ما». والمثبت في هذا الموضع وما بعده ـ موافق مع باقي النسخ ـ لما فِي «النكت الوفية»، و«البحر المحيط».
(٢) في (ز)، (ب): «و».
(٣) في (ز): «و».
(٤) قال في «البحر المحيط» (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥). «قال الشافعي أيضًا: «إذا اختلفت الأحاديث أخذت ببعضها استدلالًا بكتاب أو سُنّة أو إجماع أو قياس، بخلاف الشهادة فلا يؤخذ ببعضها بحال».
وقال أيضًا: «يكون بشر كلهم تجوز شهادتهم، ولا أقبل حديثهم من قِبَل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني»، هذا لفظه.
وقال في موضع آخر من «الأم»: لا يقبل الحديث إلا من ثقة عالم حافظ بما يحيل معنى الحديث، بخلاف الشهادة. قال: ولهذا احتطت في الحديث أكثر مما احتطت به في الشهادات. وإنما أقبل شهادة من لا أقبل حديثه لكبر أمر الحديث، وموقعه من المسلمين؛ ولأن اللفظ قد يترك من الحديث، فيختل معناه. فإذا كان الحامل للحديث يجهل المعنى: لم يقبل حديثه، هذا لفظه. ثم قال: وكل ما لم يكن حكم: فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه، واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس به ما لم يُحِل معنى، ذكره فِي «الأم» في باب التشهد في الصلاة، وقال: إنما صرتُ لاختيار تشهد ابن عباس دون غيره، لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس =

﴿١٠١٢﴾ [وتَخْتَلِفُ الأَحَادِيثُ، فآخُذُ بِبَعْضِهَا، اسْتدلَالًا بِكِتَابٍ[١] أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَهَذَا لا يُؤْخَذُ بِهِ فِي الشَّهَادَاتِ هَكَذَا، وَلَا يُوجَدُ[٢] فِيهَا بِحَالٍ][٣].

﴿١٠١٣﴾ ثُمَّ يَكُونُ بَشَرٌ[٤] كلُّهُمْ تَجُوزُ شِهَادَتُهُ[٥] وَلَا أَقْبَلُ حَدِيثَهُ، مِنْ قِبَلِ مَا يَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ مِنْ كَثْرَةِ الإِحَالَةِ، وَإِزالَةِ بَعْضِ أَلْفَاظِ المَعَانِي.

﴿١٠١٤﴾ ثُمَّ هُوَ يُجَامِعُ الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ مَا وَصَفْتُ[٦].

= صحيحًا، كان عندي أجمع، وأكثر لفظًا من غيره، فأخذت به».

(١) في (د)، (م): «بكتاب الله».

(٢) في (ز)، (ب): «يؤخذ»، بالخاء المعجمة من فوق. وهي محتملة للوجهين في (ش)، (م). ورسمت في ابن جماعة بإعجام الذال، ونقَط الخاء بنقطة فوقية وأخرى تحتية؛ لتقرأ «يوجد»، و«يؤخذ»، والوجهان صحيحان خلافًا لما قاله العلامة شاكر.

(٣) العبارة فِي «البحر المحيط»، نصها: «إذا اختلفت الأحاديث أخذت ببعضها استدلالًا بكتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس، بخلاف الشهادة؛ فلا يؤخذ ببعضها بحال».

(٤) في (ب): «بشر كثير».

(٥) في (د)، و«البحر المحيط»: «شهادتهم. . . .حديثهم»، والوجهان سائغان في اللغة.

(٦) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ٥ ـ ٦): «فائدة:
الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره، على ممر الأزمان. والشهادة تخص المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة؛ فإلزام المعين يتوقع منه: العداوة، وحق المنفعة، والتهمة الموجبة للرد؛ فاحتيط لها بالعدد والذكورية، وردّت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم، ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص؛ فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلبًا على =

= الظن: صدق المخبر ـ وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط، . . . ولما كان النساء ناقصات عقل ودين: لم يكن من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك: قويت المرأة بمثلها؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها. وأما اشتراط الحرية: ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع. وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك أنه قال: «ما علمت أحدًا ردّ شهادة العبد، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة؛ فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين، وتقبل شهادته على الرسول في الرواية. فكيف لا يقبل على رجل في درهم؟! ولا ينتقض هذا بالمرأة: لأنها تقبل شهادتها مع مثلها ـ لما ذكرناه. والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد.

وعلى هذه القاعدة مسائل:

أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان، من اكتفى فيه بالواحد جعله رواية لعمومه للمكلفين، فهو كالأذان. ومن اشترط فيه العدد: ألحقه بالشهادة؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار، بل يخص تلك السُّنَّة وذلك المصر ـ في أحد القولين ـ وهذا ينتقض بالأذان نقضًا لا محيص عنه. **وثانيها**: الإخبار بالنسب بالقافة، فمن حيث أنه خبر جزئي عن شخص جزئي يخص ولا يعم ـ جرى مجرى الشهادة. ومن جعله كالرواية: غلط فلا مدخل لها هنا، بل الصواب أن يقال ـ من حيث هو منتصب للناس انتصابًا عامًّا؛ يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات ـ جرى مجرى الحاكم، فقوله حكم، لا رواية الجَرح للمحدث والشاهد. **ومن هذا** الجَرح للمحدث والشاهد؛ هل يكتفي فيه بواحد إجراء له مجرى الحكم، أو لا بد من اثنين: إجراء له مجرى الشهادة؟ على الخلاف. . .

الترجمة للفتوى والخط والشهادة وغيرها، هل يشترط فيها التعدد؟ مبنيٌّ على هذا، ولكن بناءه على الرواية والشهادة صحيح، ولا مدخل للحكم هنا.

التقويم للسلع: مَن اشترط العدد: رآه شهادة، ومن لم يشترطه: أجراه مجرى الحكم لا الرواية.

القاسم: هل يشترط تعدده على هذه القاعدة؟ الصحيح: الاكتفاء بالواحد؛ لقصة عبد الله بن رواحة. =

﴿١٠١٥﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه)[١]: فَقَالَ: أَمَّا مَا قُلْتَ مِنْ أَلَّا تَقْبَلَ الحَدِيثَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ حَافِظٍ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَى[٢] الحَدِيثِ: [فَكَمَا[٣] قُلْتَ، فَلِمَ[٤] لَمْ تَقُلْ هذا[٥] هَكَذَا فِي الشَّهَادَاتِ؟

﴿١٠١٦﴾ فَقُلْتُ لَهُ[٦]: إِنَّ إِحَالَةَ مَعْنَى الحَدِيثِ][٧] أَخْفَى مِنْ إِحَالَةِ مَعْنَى الشَّهَادَاتِ[٨]، وَبِهَذَا[٩] احْتَطْتُ فِي الحَدِيثِ بِأَكْثَرَ[١٠] مِمَّا احْتَطْتُ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ[١١][١٢].

= **تسبيح المصلي بالإمام**: هل يشترط أن يكون المسبح اثنين؟ فيه قولان، مبنيان على هذه القاعدة.

المخبر عن نجاسة الماء: هل يشترط تعدده؟ فيه قولان.

الخارص: الصحيح في هذا كله: الاكتفاء بالواحد: كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة.

وأما تسبيح المأموم بإمامة: ففيه نظر.

المفتي: يقبل واحدًا اتفاقًا.

الإخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع: الصحيح: الاكتفاء فيه بالواحد: كالتقويم والقائف».

(١) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور في (ر).

(٢) في (ش): «معاني».

(٣) في (م): «فلما».

(٤) في (ز): «فلو لم».

(٥) ليس في (ر)، (م). لكنها كتبت بين السطور في (ر).

(٦) زاد في (ش): «له»، وهي ملغاةٌ بالحمرة في ابن جماعة.

(٧) ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر ظاهر.

(٨) في (ر): «الشهادة» بالإفراد، ثم صححت كباقي النسخ.

(٩) في (م): «فلهذا».

(١٠) في (ب): «أكثر».

(١١) في (ز)، (م): «الشهادات».

(١٢) قال في «جماع العلم» (ص١٣): «وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد: فنجيز شهادة بشر لا نقبل حديث واحد منهم. ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسُّنَّة؛ ففي هذا دلالات، ولا يمكن هذا في الشهادات».



﴿١٠١٧﴾ قَالَ: وَهذَا كَمَا وَصَفْتَ، وَلَكِنِّي أَنْكَرْتُ - إِذَا كَانَ مَنْ يُحَدَّثُ[١] عَنْهُ[٢] ثِقَةً، فَحَدَّثَ[٣] عَنْ[٤] رَجُلٍ: لَمْ تَعْرِفْ أَنْتَ ثِقَتَهُ: امْتِناعَكَ[٥] مِنْ (أَنْ تُقَلِّدَ)[٦] الثِّقَةَ، بِحُسْنِ[٧] الظَّنِّ بِهِ، [فَلَا تَتْرُكَهُ يَرْوِي][٨] إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ[٩]، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهُ أَنْتَ؟!

﴿١٠١٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][١٠]: فَقُلْتُ لَهُ[١١]: أَرَأَيْتَ[١٢] أَرْبَعَةَ نَفَرٍ عُدُولٍ فُقَهَاءَ شَهِدُوا لَكَ[١٣] عَلَى شِهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بِحَقٍّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ: أَكُنْتَ قَاضِيًا بِهِ[١٤] وَلَمْ يَقُلْ لَكَ الأَرْبَعَةُ: إِنَّ (الشَّاهِدَيْنِ عَدْلَانِ)[١٥]؟

---

(١) قال في حاشية (د): «هكذا في جميع النسخ بياء الغائب، والمعنى عليه غير ظاهر، فلعل المناسب تاء المخاطب». انتهى.
فعلق الشيخ شاكر قائلًا: «فيظهر من هذا أنه قرأ الفعل مبنيًّا للفاعل؛ فلم يستقم له معنى الكلام، والذي أراه أنه مبني لما لم يسم فاعله، فكأنه يقول: إذا كان الراوي ثقة».
(٢) في (م): «عن غير».
(٣) في (د): «فيحدث».
(٤) في (ز): «عن كل».
(٥) ضبطها في (ز)، (ش) - بفتح العين، مفعول للفعل: «أنكرت». وهي في (م): «امتناعًا».
(٦) في (م): «تقليد».
(٧) في (ر): «فتحسن»، ثم صححت لتوافق المثبت، ووضع تحت «الظن» كسرة واضحة.
(٨) في (م): «بأن لا يرويه».
(٩) يعني: فلا تعتبره يروي إلا عن ثقة، قاله شاكر.
(١٠) ليس في (ب)، (ش). وفي (ر): «قال».
(١١) ساقط من (م)، (ب).
(١٢) في (ش): «أفرأيت».
(١٣) هي مزادة في (ر) بخط آخر، موافقة لسائر النسخ.
(١٤) ساقط من (ز).
(١٥) مكانها في (ب): «للشاهدين علة؛ لأن».

﴿١٠١٩﴾ قَالَ: لَا، ولَا أَقْطَعُ بِشَهَادَتِهِمَا شَيْئًا؛ حَتَّى أَعْرِفَ عَدْلَهُمَا[١]: إِمَّا بِتَعْدِيلِ الأَرْبعَةِ لَهُمَا، وَإِمَّا بِتَعْدِيلِ غَيْرِهِمْ[٢]، أَوْ مَعْرِفَةٍ مِنِّي[٣] بِعَدْلِهِمَا[٤].

﴿١٠٢٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٥]: فَقُلْتُ لَهُ: ولِمَ[٦] لَمْ تَقْبَلْهُمَا عَلَى المَعْنَى الَّذِي أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الحَدِيثَ، فَتَقُولَ: لَمْ يَكُونُوا لِيَشْهَدُوا إِلَّا عَلَى مَنْ هُوَ عَدْلٌ[٧] عِنْدَهُمْ؟

﴿١٠٢١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٨]: فقَالَ: قَدْ يَشْهدُونَ عَلَى مَنْ هُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُم، وَمَنْ عَرَفُوهُ ـ ولَمْ يَعْرِفوا عَدْلَهُ. فلَمَّا كَانَ هَذَا مَوْجُودًا فِي شَهَادتِهِم: لَمْ[٩] يَكُنْ لِي قَبُولُ شَهَادَةِ [٥٢/ز] مَنْ شَهِدُوا[١٠] عَلَيْهِ حَتَّى يُعَدِّلُوهُ، أَوْ أَعْرِفَ عَدْلَهُ وَعَدْلَ مَنْ شَهِدَ[١١] عِنْدِي عَلَى عَدْلِ غَيْرِهِ، فَلَا[١٢] أَقْبَلُ تَعْدِيلَ الشَّاهِدِ[١٣] عَلَى

---

(١) في (ش): «عدالتهما».
(٢) في (ش): «غيرهما».
(٣) في (م): «شيء».
(٤) في (ب): «بتعديلهما».
(٥) ليس في (ر)، (ب). لكن كتب بين السطور في (ر): «قال».
(٦) في (م): «لِمَ».
(٧) في (ر): «أعدل». ولكنه ضرب على ألفها. وعلى هذا الوجه: فقد جاء (أفعل) هنا في كلام الإمام الشافعيّ: لا يراد به التفضيل ـ كما هو أصل استعماله.
وتقديره: أعدل من غيره، أو على أنَّ (مِن) مقدرة. ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (ص١٩).
(٨) في (ب): «قال»، وكتبها بخط آخر في (ر).
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) في (م): «لم يشهدوا».
(١١) في (م): «يشهد».
(١٢) في (ر)، (ش)، (م): «ولا». وهي محتملة في (ر) للمثبت.
(١٣) في (ر)، (ش): «شاهد».

الشَّاهِدِ[(١)]: عَدَّلَ الشَّاهِدُ غَيْرَهُ وَلَمْ أَعْرِفْ عَدْلَهُ.

﴿١٠٢٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٢)]: فَقُلْتُ لَهُ[(٣)]: فَالحُجَّةُ [فِي هَذَا لَكَ][(٤)]: الحُجَّةُ عَلَيْكَ فِي أَلَّا تَقْبَلَ خَبَرَ الصَّادِقِ[(٥)] (عَن مَّنْ)[(٦)] جَهِلْنَا صِدْقَهُ.

﴿١٠٢٣﴾ وَالنَّاسُ مِنْ[(٧)] أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا[(٨)] عَلَى شَهَادَةِ مَنْ عَرَفُوا عَدْلَهُ: أَشَدُّ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ مِنْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا حَدِيثَ مَنْ عَرَفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ.

﴿١٠٢٤﴾ وَذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ [يَلْقَى الرَّجُلَ][(٩)] يَرَى عَلَيْهِ سِيمَا خَيْرٍ[(١٠)]، فَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ[(١١)]، فَيَقْبَلُ حَدِيثَهُ، ويقْبَلُهُ - وَهُوَ لا يَعْرِفُ حَالَهُ، فَيَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا يقَالُ لَهُ: «فُلَانٌ، حَدَّثَنِي كَذَا[(١٢)]: إِمَّا عَلَى وَجْهٍ يرْجُو أَنْ يَجِدَ عِلْمَ ذَلِكَ الحَدِيثِ عِنْدَ ثِقَةٍ فَيَقْبَلَهُ عَنِ الثِّقَةِ، وإِمَّا

---

(١) ليس في (م)، وكانت في (ر): «شاهد»، ثم ألصق بها (أل) كالمثبت.
(٢) في (ر): «قال». وهي مكتوبة بخط آخر.
(٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بحاشيتها، موافقة لباقي النسخ.
(٤) في (د): «لك في هذا».
(٥) في (م): «الصادقين».
(٦) في (ب): «عمن».
(٧) في: «بين».
(٨) كذا في جميع النسخ، والمعنى عليها واضح، بل ومزادة في أصل شاكر= (ر) أيضًا بين السطرين، إلا أنه قال: «وزيادتها خطأ؛ لأن المعنى: أن الناس أقل تحفظًا في رواية الحديث، عن من لم يعرفوا صحة حديثه، منهم - في الشهادة على شهادة من عرفوا عدالته، لأنهم في الشهادة أشد احتياطًا وتحفظًا». انتهى.
(٩) ساقط من (ز).
(١٠) في (ر)، (م): «الخير»، وكشطت «أل» من نسخة ابن جماعة.
(١١) ساقط من (ز)، وفي (د)، (ب): «به الظن» بالتقديم والتأخير.
(١٢) ساقط من (م).

عَلَى(١) أنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ والتَّعَجُّبِ مِنْهُ، وَإِمَّا بِغفْلَةٍ(٢) فِي الحَدِيثِ عَنْهُ.

﴿١٠٢٥﴾ وَلَا (أَعْلَمُ أَنِّي)(٣) لَقِيتُ أحدًا قَطُّ(٤) بَرِيًّا(٥) مِنْ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَآخَرَ يُخَالِفُهُ ثِقَةٌ(٦).

﴿١٠٢٦﴾ ففَعَلْتُ فِي هَذَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ.

﴿١٠٢٧﴾ لَمْ يَكُنْ طَلَبِي الدَّلَائِلَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ حَدَّثَنِي؛ بِأَوْجَبَ عَلَيَّ مِن طَلَبِي ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ فَوْقَهُ؛ لِأَنِّي أَحْتَاجُ فِي كُلِّهِمْ إِلَى مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَنْ لَقِيتُ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ كُلَّهُمْ مُثْبِتٌ لِي(٧) خَبَرًا (عَنْ مَنْ)(٨) فَوْقَهُ ولِمَنْ دُونَهُ.

﴿١٠٢٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٩): فَقَالَ: فَمَا(١٠) بَالُكَ قَبِلْتَ(١١)

---

(١) من النسخ، وهي مزادة بين السطور أيضًا في (ر) - والتي هي أصل شاكر، ولكن الشيخ شاكر قال معترضًا عليها: «وزيادة «على» هنا لا وجه لها». انتهى المقصود. قلنا: وزيادتها الصواب.

(٢) في (م): «لغفلة». وفي (ز): «يغَفّله»، ووضع فتحة على الغين وشدة فوق الفاء في نسخة ابن جماعة.

(٣) في (ر): «أعلمني»، لكنها صححت كالمثبت، وفي (ز): «أعلمني أنِّي».

(٤) من (ر)، (ب).

(٥) في (ب): «بريًّا»، والوجهان مشهوران.

(٦) من (ش)، (ز)، (ب). وعليها علامة الصحة في ابن جماعة، لكن قال الشيخ شاكر: «وهي خطأ صرف، بل تفسد المعنى المراد؛ لأنه يريد: أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات». انتهى.

(٧) من (ز). وعليها علامة الصحة في ابن جماعة.

(٨) في (ب): «عمّن».

(٩) من (ز)، (د)، (م).

(١٠) في (م): «ما».

(١١) في (ز): «قلت».

مِمَّنْ لَمْ[1] تَعْرِفْهُ[2] بِالتَّدْلِيسِ أَنْ يَقُولَ: «عَنْ»، وَقَدْ يُمْكِنُ فِيهِ[3] أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ[4]؟

﴿١٠٢٩﴾[5]: فَقُلْتُ لَهُ: الْمُسْلِمُونَ الْعُدُولُ عُدُولٌ[6] أَصِحَّاءُ[7] الأَمْرِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَحَالُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ غَيْرُ حَالِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنِّي إِذَا عَرَفْتُهُم بِالعَدْلِ فِي أَنفُسِهِمْ: قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمْ، (وَإِذَا شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِمْ)[8]: لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَةَ [٤٩/ر] غَيْرِهِمْ حَتَّى أَعْرِفَ حَالَهُ[9]؟! وَلَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتِي عَدْلَهُمْ: مَعْرِفَتِي عَدْلَ مَنْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَتِهِ.

﴿١٠٣٠﴾ وَقَوْلُهُم عَنْ خَبَرِ أَنْفُسِهِمْ وَتَسْمِيَتُهِمْ: عَلَى الصِّحَّةِ، حَتَّى يُسْتَدَلَّ[10] مِنْ فِعْلِهِمْ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَيُحْتَرَسَ[11] مِنْهُم فِي

---

(١) في (ز)، (م)، و«نكت» الزركشي (٢/ ٤١)، و«الكفاية» (٢٩١): «لا». وكأنه اختلاف نسخ.

(٢) زاد في (د): «إلا».

(٣) ساقط من (م)، (ب).

(٤) قال الصيرفي: «المعنى: أني إذا عرفت العدل: فهو على العدالة حتى أعلم الجَرح، وكذلك إذا علمت السماع - فهو على السماع؛ حتى أعلَمَ التدليس؛ فإذا علمته وقفته، وما لم نجد له: فهو موقوف على الاختبار». انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤١١).

(٥) هنا في (ش): «قال الشافعي».

(٦) ليس في «الكفاية» للخطيب (٢٩١).

(٧) ذكر في حاشية (م): «أصح».

(٨) العبارة في «الكفاية»: «فإذا شهدوا على غيرهم».

(٩) في (م): «حالهم».

(١٠) في «نكت» الزركشي: «نستدل. . . فنحترس». والكلمة الأولى غير منقوطة في (ر)، ولكنها أقرب إلى «نستدل»، لكن ضرب عليها، وكتبها فوقها كالمثبت، وهو موافق لما في «الكفاية» (٢٩٢).

(١١) في (ر): «فنحترس». وقد يحمل على الالتفات.

المَوْضِعِ الَّذِي خَالَفَ[(١)] فِعْلُهُمْ فِيهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

﴿١٠٣١﴾ (وَلَم يُعْرَفْ[(٢)] بِالتَّدْلِيسِ)[(٣)] بِبَلَدِنَا، فِيمَنْ[(٤)] مَضَى[(٥)] وَلَا مَنْ[(٦)] أَدْرَكْنَا مِنْ أَصْحَابِنَا: إِلَّا حَدِيثًا فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ (عَنْ مَنْ)[(٧)] لَوْ تَرَكَهُ عَلَيْهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ[(٨)].

﴿١٠٣٢﴾ وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ: (سَمِعْتُ فُلَانًا)[(٩)] [يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا][(١٠)]، وَقولُهُ[(١١)]: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»: سَوَاءً عِنْدَهُم، لَا[(١٢)] يُحَدِّثُ وَاحِدٌ[(١٣)] مِنْهُمْ (عَنْ مَنْ)[(١٤)] لَقِيَ إِلَّا مَا[(١٥)] سَمِع مِنْهُ [فَمَنْ عَرَفْنَاهُ بِهَذَا][(١٦)] الطَّرِيقِ، قَبِلْنَا مِنْهُ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ

---

(١) في (ش): «يخالف».
(٢) في (م): «يعرف أحد». وفي (ر)، و«نكت» الزركشي، و«الكفاية»: «نعرف» بالنون. وضبطت في ابن جماعة: بضم الياء وفتح الراء. وكلا الوجهين سائغ.
(٣) في (ب)، و«شرح العلل»: «ولم يعرف التدليس».
(٤) في (ش): «في من»، وفي «نكت» الزركشي: «ممن».
(٥) رسمت في (ش): «مضا».
(٦) في (م): «فيمن».
(٧) في (ب)، و«الكفاية»، و«شرح العلل»: «عمّن».
(٨) قال الحاكم في «المعرفة» (ص١١١): «إن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم».
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) ساقط من (ز)، (م).
(١١) في (ب): «قولهم».
(١٢) في (م): «ولا».
(١٣) في (د)، و«نكت» الزركشي: «أحد». والمثبت من باقي النسخ و«الكفاية».
(١٤) في (ب)، و«الكفاية»، و«النكت»، و«شرح العلل»: «عمّن».
(١٥) في (م): «من»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم ألصق بها باء فأصبحت: «بما». والمثبت موافق لما في «نكت» الزركشي، و«شرح العلل»، و«الكفاية» أيضًا.
(١٦) في (ز)، (د): «فمن عرفناه منهم بهذه». وفي «نكت» الزركشي: «فمن =

فُلَانٍ)(١)(٢).

= عرفناه بهذه». والطريق يذكر ويؤنث، والمثبت موافق ـ مع باقي النسخ ـ لما في «الكفاية». وكانت في (ر)، وهي أصل شاكر: «ممن عناه بهذه»، ثم ضرب على قوله: «ممن عناه»، وكتب فوقه: «فمن عرفناه». لكن قال الشيخ شاكر ـ مثبتًا الأول: «هكذا في الأصل؛ يعني: ممن أراده الراوي من شيوخه، أو من هو أعلى منهم، بالطريق التي حدث بها، فإنه لا يحدث إلا بما سمع هو وسمع شيخه، وإن عبّر بقوله: «عن فلان»؛ لأنه يعني به السماع والتحديث».اهـ. ولما رأى التركيب غريبًا، قال: «وقوله: «قبلنا منه... إلخ»: كأنه تفريع على ذلك أو نتيجة له، ولكن بدون الفاء».اهـ.، وأحال هذه الغرابة على إشكاله عند القارئين، والأصوب ما أثبتناه.

(١) زاد في ابن جماعة، و«الكفاية»، و«شرح العلل»: «إذا لم يكن مدلسًا»، لكنها ملغاة بالحمرة في ابن جماعة، وليست في باقي النسخ.

(٢) علَّل ذلك الصيرفي بقوله: «وذلك: أنه قد كشف عن حال بعضهم، فكان إذا أظهر من سمِعه: كان غير ثبت، فيكون بينه وبين الثقة رجل غير ثقة، وهذه النكتة في ردِّ المرسَل؛ لأن الواسطة بين الثقة والثقة: قد يجوز أن يكون غير ثقة. فإن اعتلّ معتلٌّ بأصحاب النبي ﷺ، وأنه يُحدّث بعضهم عن بعض، وما قال ابن عباس: «ما كل شيء نحدثكم سمعناه من النبي ﷺ، ولكن يحدث بعضنا بعضًا»؟ فإن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم ثقات؛ لا يُردّ خبر أحد منهم، ولا يكشف أحد منهم، ولا يمتحن. ثم قال: وقال قائل: إن من حدَّث بحديث عن من لقي ما لم يسمع منه فليس بتدليس، وهذا إرسال! قيل له: الإرسال أن يقول الرجل: قال فلان، ومعلوم أنه لم يلق، كقول الحسن: قال النبي ﷺ، وكقول مالك: قال سعيد بن المسيب. وإذا لقي الرجل الرجل وسمع منه، فإذا حكى عنه ما لم يسمع: فإنما يدرجه بـ «عن»؛ ليكون في الظاهر كأنه سمعه منه، ألا ترى أن من عرف بذلك وقف في حديثه، فقيل له: سمعته من فلان؟ فيقول: لا، أخبرنيه فلان: فربما أحال على ثقة، وربما أحال على غير ثقة؛ فهذا الضرب سمي تدليسًا، والذي به وقفنا المدلس: هو الذي رددنا به المرسل؛ لأنه يجوز أن يكون ممن يرغب عن الرواية عنه». انتهى من «النكت الوفية» (١/ ٤٣٧).

﴿١٠٣٣﴾ ومَـنْ عَـرَفْـنَـاهُ دلَّـسَ مَـرَّةً[١] : فَـقَـدْ أَبَـانَ لَـنَـا

---

(١) قال ابن رجب: «لم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه. بل اعتبر ثبوت تدليسه، ولو بمرةٍ واحدة. واعتبر غيرُه من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس ـ لم يقبل حديثه حتى يقول: ثنا، وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه.

وذكر مسلم فِي «مقدمة كتابه» (١/ ٣٢): أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس، وعرف به، وهذا يحتمل: أن يريد به كثرة التدليس في حديثه، ويحتمل: أن يريد ثبوت ذلك عنه، وصحته، فيكون كقول الشافعي.

وفرقت طائفة بين أن يدلس عن الثقات أو عن الضعفاء، فإن كان يدلس عن الثقات قُبل حديثه، وإن عنعنه. وإن كان يدلس عن غير الثقات: لم يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع، وهذا الذي ذكره حسين الكرابيسي وأبو الفتح الأزدي الموصلي الحافظ، وكذلك ذكره طائفة من فقهاء أصحابنا. وهذا بناء على قولهم بقبول المراسيل، واعتبروا كثرة التدليس في حقّ من يدلس عن غير الثقات، وكذا ذكر الحاكم «معرفة علوم الحديث» (١٠٤ ـ ١٠٥): أن المدلس إذا لم يذكر سماعه في الرواية: فحكم حديثه حكم المرسل. وكذلك أشار إليه أبو بكر الصيرفي فِي «شرح رسالة الشافعي». وأما الإمام أحمد: فتوقف في المسألة، قال أبو داود «سؤالاته» (١٣٨): سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث، يحتج فيما لم يقبل فيه: حدثني، أو سمعت؟ قال: لا أدري. وأما من يدلس عمن لم يره، فحكم حديثه حكم المرسل، وقد سبق ذكره، ومتى صرح بالسماع، أو قال: (ثنا) أو (أنا) فهو حجة.

وزعم أبو الطيب الطبري من الشافعية: أنه لا يحتج بقول المدلس: (أنا)؛ لأنه قد يكون إجازة. وهذا ضعيف، فإن مثله يتطرق إلى قوله: (ثنا) أيضًا، فإن ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة ـ كما سبق، ثم إن الإجازة والمناولة تصح الرواية بهما على ما تقدم، فيحتج بحديث من حدّث بهما حينئذ، وأيضًا فقد تستعمل «حدثنا» فِي الإرسال ـ كما كان الحسن يقول: (ثنا) ابن عباس، ويتأوله أنه حدث أهل البصرة، ولكن هذا استعمال نادر، والحكم للغالب».

عَوْرَتَهُ(١) فِي رِوَايَتِهِ.

١٠٣٤ وَلَيْسَتْ تِلْكَ العَوْرَةُ بِكَذِبٍ(٢)(٣)؛

---

(١) في «المحدث الفاصل» (٤٠٤): «عواره»..

(٢) في «المحدث الفاصل»: «كذبًا». وكانت في (ر): «بالكذب». ثم صححت لتوافق المثبت من باقي النسخ، ولما في «شرح العلل» لابن رجب، و«نكت» الزركشي.

(٣) قال الصيرفي: «... لأن قول الإنسان: «عن فلان» ليس بكذب، وإنما فيه: كتمان من سمع منه، فلأنا احتجنا إلى معرفته أن لا يكون رضى. قلنا: لسنا نأمن منك ما جربناه من التدليس، فأَبِنْه لنا؛ ليزول العيب الذي ظهر منك، وكحاجتنا إلى معرفة المكتوم ما بينك وبين من لقيت، فإذا قال: ليس بيننا أحد: قبلنا قوله، وإذا قال: بيني وبينه إنسان: قلنا: سمه لنا لنعرف عدله من جرحه». انتهى من «النكت الوفية» للبقاعي (١/ ٤٤٢).
قال ابن رجب: «وأما قول الشافعي: «إن التدليس ليس بكذب يرد به حديث صاحبه كله»، فهذا أيضًا قول أحمد وغيره من الأئمة؛ لأن قول المدلس «عن فلان» ليس بكذب منه وإنما فيه كتمان من سمع منه عن فلان.
وحكى الخطيب «الكفاية» (٣٥٥ ـ ٣٥٧) هذا القول عن كثير من العلماء، وعن بعضهم: أنه كذب يرد به حديث صاحبه، وممن قال إنه كذب: حماد بن زيد وأبو أسامة. وقال شعبة: هو أخو الكذب، وقال مرةً: هو أشد من الزنا. وروى رزق الله بن موسى عن وكيع، قال: لا يحل تدليس الثوب، فكيف يحل تدليس الحديث؟ وهذا في التدليس عن غير الثقات أشد.
وقال أحمد «العلل ومعرفة الرجال» (٣٣) في التدليس: أكرهه. قيل له: قال شعبة: هو كذب. قال أحمد: لا قد دلَّس قوم، ونحن نروي عنهم، وقال يحيى بن معين: كان الأعمش يرسل، فقيل له: إن بعض الناس قال: من أرسل لا يحتج بحديثه. فقال: الثوري إذًا لا يحتج بحديثه. وقد كان يدلس: إنما سفيان أمير المؤمنين في الحديث. انتهى.
والتدليس مكروه عند الأكثرين: لما فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين =

فَيُرَدَّ[١] بِهَا حَدِيثُهُ، وَلَا النَّصِيحَةِ[٢] فِي الصِّدْقِ، فَنَقْبَلَ مِنْهُ مَا قَبِلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصِّدْقِ.

﴿١٠٣٥﴾ فَقُلْنَا[٣]: لَا نَقْبَلُ (مِنْ مُدَلِّسٍ)[٤] حَدِيثًا[٥] حَتَّى يَقُولَ فِيهِ[٦]: حَدَّثَنِي، أَوْ: سَمِعْتُ[٧][٨].

= أشد. وقد صرّح طائفة من العلماء، منهم مسلم فِي «مقدمة كتابه» (١/ ٢٨) بأن من روى عن غير ثقة، وهو يعرف حاله، ولم يبين ذلك لمن لا يعرفه أنه يكون آثمًا بذلك، يريد: أنه فعل محرم، فإسقاط من ليس بثقة من الحديث أقبح من الرواية عنه من غير تبيين حاله.

ورخّص في التدليس طائفة، قال يعقوب بن شيبة: من رخّص فيه فإنما رخّص فيه عن ثقة سمع منه. وأما من دلّس عمن لم يسمع منه: فلم يرخص فيه، وكذا إذا دلّس عن غير ثقة، كذا قال يعقوب.

وقد كان الثوري وغيره يدلّسون عمن لم يسمعوا منه أيضًا، فلا يصح ما قال يعقوب».

(١) في (ر)، (ز)، و«الكفاية»: «فنرد». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «المعرفة» (١/ ١٣٢)، و«شرح العلل» لابن رجب، و«النكت الوفية» للبقاعي، و«نكت الزركشي»، و«فتح المغيث» للسخاوي.

(٢) في (ش)، (ب): «بالنصيحة». وفي «المعرفة»، و«شرح العلل»، و«النكت الوفية»: «على النصيحة». والذي في «المحدث الفاصل»: «بنصيحة». وفي «نكت الزركشي» الموضع (٢/ ٩٧): «نصيحة»، والمثبت موافق ـ مع باقي النسخ ـ لما في «نكت الزركشي» الموضع (٢/ ٤٢). وكأنها اختلاف نسخ.

(٣) في «المحدث الفاصل» (٤٠٤): «فنقول».

(٤) في (م): «ممن دلس».

(٥) في (د): «حدثنا».

(٦) ليس في «المعرفة».

(٧) فسّره أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة»: باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف، فإذا صح السماع فهو عليه حتى يعلم غيره. قال: «وهذا الذي قاله صحيح».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على كلام الشافعي: «وظاهر هذا أنه =

= لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه، وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه، وفيه زيادة أخرى عليه، وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدث إلا بما سمعه». «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٦) بعد نقله هذا الموضع عن الشافعي: «فذكر أنه إنما قبل العنعنة ـ لما ثبت عنده أن المعنعن غير مدلس، وإنما يقول «عن» فيما سمع، فأشبه ما ذهب إليه البخاري: من أنه إذا ثبت اللقي ولو مرة ـ حملت عنعنة غير المدلس على السماع؛ مع احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك أيضًا. والحامل للبخاري على اشتراط ذلك: تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلسًا، وحدث عن بعض من عاصره ـ لم يدل ذلك على أنه سمع منه؛ لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السماع؛ لأنه لو لم يحمل على السماع: لكان مدلسًا، والغرض السلامة من التدليس؛ فتبين رجحان مذهبه». انتهى.

وقال السخاوي: «. . .بل هو مقتضى كلام الشافعي، كما قاله شيخنا، واقتضاه ما في شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي». فتح المغيث (١/ ١٦٥).

وقال الزركشيُّ في «النكت» (٢/ ٩٧): «ومعناه: أنه إذا قال المدلس بلفظ محتمل السماع وعدمه لا يقبل منه حتى يبين أنه سمعه منه أو سمعه ممن سمعه منه، وقد حكم البيهقي بعدم قبول قول من دلّس مرة واحدة. . .، ثم إذا بين أنه سمعه ممن أسند الخبر إليه قبل، وإن لم يبين أنه سمعه ممن سمعه منه، فقد تأكد فيه شيء فيه الخلاف».

وينظر: كتاب «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين»، وقارن به: «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين».

(٨) قال ابن حبان في «الثقات» (١/ ١٢): «المدلس ـ ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه: لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يدري لعله سمعه =

﴿١٠٣٦﴾[1]: فقَالَ[2]: فَقَدْ[3] أَرَاكَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ لَا تَقْبَلُ[4] حَدِيثَهُ؟

﴿١٠٣٧﴾[5]: فَقُلْتُ لَهُ[6]: لِكِبَرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ، ومَوْقِعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولِمَعْنًى بَيِّنٍ.

﴿١٠٣٨﴾ قَالَ: وَمَا هُوَ؟

﴿١٠٣٩﴾ قُلْتُ: (أَنْ[7] تَكُونُ اللَّفْظَةُ تُتْرَكُ)[8] مِنَ الْحَدِيثِ،

= من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه، وعرف الخبر به؛ فما لم يقل المدلس في خبره، وإن كان ثقة: سمعت أو حدثني ـ فلا يجوز الاحتجاج بخبره».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجروحين» (١/ ٩٢): «وهذا أصل أبي عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن تبعه من شيوخنا».

قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكفاية» (٢/ ١٥٠): «وهذا هو الصحيح عندنا».

وقال ابن حبان فِي «مقدمة صحيحه» ـ كما في «الإحسان» (١/ ١٦١) نحوًا مما قال الشافعي، ويجاب عليه ـ كما أجيب عن قول الشافعي. بأنّ عمل الحفاظ على خلافه ـ كما تقدم. ولذلك قال يحيى بن معين عندما سأله يعقوب بن شيبة عن المدلس أيكون حجة فيما روى، أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا، فقال: لا يكون حجةً فيما دلّس. اهـ من «الكفاية» (ص٣٦٢)؛ يعني: إذا دلّ الدليل على أنه دلّس في هذا الخبر لا يحتج به، وليس حتى يصرح بالتحديث. ولذلك قال يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٦٣٧): «وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ـ ما لم يعلم أنه مدلس ـ يقوم مقام الحجة».

(١) هنا في (د): «قال».
(٢) في (ش)، (م): «قال».
(٣) في (ر)، (ب): «قد».
(٤) في (ر): «يقبل»، وفي (ب): «تعرف».
(٥) هنا في (ر): «قال». وألغيت بالحمرة في ابن جماعة.
(٦) من (ش)، (ز). وعليها علامة الصحة في ابن جماعة.
(٧) من (ب)، (ز)، وابن جماعة.
(٨) في (ب): «يكون اللفظ ينزل».

فتُحِيلُ مَعْنَاهُ، أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ لَفْظِ[١] المُحَدِّثِ، والنَّاطِقُ بِهَا [غَيْرُ عَامِدٍ][٢] لإِحَالَةِ الْحَدِيثِ: فيُحِيلُ مَعْنَاهُ.

﴿ ١٠٤٠ ﴾ فَإِذَا[٣] كَانَ الَّذِي يَحْمِلُ[٤] الْحَدِيثَ يَجْهَلُ هَذَا المَعْنَى، وَكَانَ[٥] غَيْرَ عَاقِلٍ للحَدِيثِ، فَلَمْ نقْبَلْ[٦] حَدِيثَهُ، إِذَا كَانَ يَحْمِلُ[٧] مَا لَا يَعْقِلُ، إِنْ[٨] كَانَ مِمَّنْ لا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ، وَكَانَ يَلْتَمِسُ تَأْدِيَتَهُ عَلَى مَعَانِيهِ[٩]، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْمَعْنَى بِحَالٍ[١٠].

﴿ ١٠٤١ ﴾ قَالَ: أَفَيَكُونُ عَدْلًا غَيْرَ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ؟

﴿ ١٠٤٢ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ كَمَا وَصَفْتُ: كَانَ هَذَا مِنْ مَوْضِعِ ظِنَّةٍ[١١] بَيِّنَةٍ يُرَدُّ[١٢] بِهَا حَدِيثُهُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا عَلَى غَيْرِهِ، ظَنِينًا فِي نَفْسِهِ وَبَعْضِ[١٣] أَقْرَبِيهِ[١٤]، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَخِرَّ مِنْ بُعْدٍ - أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ بِبَاطِلٍ، وَلَكِنِ الظِّنَّةُ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ: تُرِكَتْ

---

(١) في (ر): «لفظة»، ثم كتب فوقها كالمثبت، وجعلها الشيخ شاكر من الاستعمال البديع الطريف!.
(٢) في (ب): «عامدًا».
(٣) في (م): «وإذا».
(٤) في (م): «يحيل».
(٥) في (ر): «كان» بدون واو، على أنها جواب الشرط. لكن زيدت الواو لتوافق باقي النسخ.
(٦) في (م): «أقبل».
(٧) في (م): «يجهل».
(٨) في (ز): «إذا»، وفي (م): «أو».
(٩) في (ش): «معناه».
(١٠) من (ز)، (ب). وعليها علامة الصحة في ابن جماعة.
(١١) بكسر الظاء المعجمة: التهمة، والظنين: المتهم. قاله شاكر.
(١٢) نقطها في (ر) لتقرأ بالوجهين: بالنون «نرد»، والياء: «يرد».
(١٣) في (ب): «أو بعض».
(١٤) في (م): «أقربائه». وكلاهما جمع صحيح.

بِهَا شَهَادَتُهُ، فالظِّنَّةُ فِيمَنْ[(١)] لَا يُؤَدِّيَ الحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ[(٢)] وَلَا يَعْقِلُ مَعَانِيَهُ: أَبْيَنُ مِنْهَا فِي الشَّاهِدِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ[(٣)] فِيمَا هُوَ ظَنِينٌ فِيهِ بِحَالٍ[(٤)].

١٠٤٣[(٥)]: وَقَدْ يُعْتَبَرُ عَلَى الشُّهُودِ فِيمَا شَهِدُوا[(٦)] فِيهِ، فَإِنِ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى مَيْلٍ[(٧)] نَسْتَبِينُهُ أَوْ حِيَاطَةٍ بِمُجَاوَزَةِ[(٨)] قَصْدٍ (مِنَ الْمَشْهُودِ)[(٩)] لَهُ: لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ، [وَإِنْ شَهِدُوا فِي شَيءٍ مِمَّا يَدِقُّ وَيذْهَبُ[(١٠)] فَهْمُهُ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ: لَمْ نقْبَلْ شهادَتَهُمْ][(١١)]؛ لأَنَّهُم (لا يَعْقِلُونَ)[(١٢)] عِنْدَنَا[(١٣)] مَعْنَى مَا شهِدُوا عَلَيْهِ.

١٠٤٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١٤)]: ومَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ[(١٥)] مِنَ

---

(١) في (ر): «ممن»، ثم كتب فوقها كالمثبت الموافق لباقي النسخ.
(٢) في (ب): «بلفظه».
(٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور.
(٤) ليس في (م). قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٨٠): «فهذا يبين أن الشافعي إنما اعتبر في الراوي: أن يكون عارفًا بمعاني الحديث؛ إذا كان يحدث بالمعنى، ولا يحفظ الحروف».
(٥) هنا في (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».
(٦) في (د)، (م): «يشهدون».
(٧) زاد في (م): «ما».
(٨) في (ش)، (م): «لمجاوزة».
(٩) في (ر)، (ز)، وابن جماعة: «للمشهود»، وأصلحت في (ر) كالمثبت. وألغي حرف «مِن» في ابن جماعة بالحمرة.
(١٠) زاد في (م): «فيه».
(١١) ساقط من (ب).
(١٢) في (م): «لم يعقلوا».
(١٣) ليس في (ش)، (ر)، لكنها كتبت بين السطور، وفي (ب): «عندها».
(١٤) من (ز)، (د)، (م). وفي (ر): «قال».
(١٥) في «المحدث الفاصل»: «تخليطه». والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في «شرح العلل» لابن رجب، و«نكت الزركشي»، و«شرح التبصرة» =

المُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ: لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ: لَمْ نَقْبَلْ(١) شَهَادَتَهُ.

﴿١٠٤٥﴾ وَأَهْلُ الحَدِيثِ مُتَبَايِنُونَ:

﴿١٠٤٦﴾ فمِنْهُم المَعْرُوفُ بعِلْمِ الحَدِيثِ ـ (يَطْلُبُهِ بِالتَّدَيُّنِ)(٢) ـ وَسَمَاعِهِ مِنَ الأَبِ والعَمِّ وذِي(٣) الرَّحِمِ وَالصَّدِيقِ، وطُولِ مُجالَسَةِ أَهلِ [العِلْمِ وَ](٤)التَّنَازُعِ [٥٣/ز] فِيهِ. ومَنْ كَانَ هَكَذَا: كَانَ مُقَدَّمًا فِي الْحَدِيثِ(٥)، إِنْ خَالَفَهُ مَنْ يُقَصِّرُ عَنْهُ فيهِ(٦): كَانَ أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ مِمَّن خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ التَّقْصِيرِ عَنْهُ(٧).

﴿١٠٤٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٨): وَيُعْتَبَرُ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ بِأَنْ(٩)

= للعراقي، و«فتح المغيث» للسخاوي.

(١) بالنون، وعليها علامة الصحة في ابن جماعة، والذي في (م): «تقبل» بالتاء. وفي (ب): «أقبل».

(٢) في (م): «وبطلبه بالتدبر»، وفي (ر): «بطلبه». وأطيلت الباء لتصبح لامًا، وزيد بين السطور: «بالتدبر»، وتحتمل «بالتدين». قال الشيخ شاكر عن المثبت: وهي زيادة نابية عن سياق الكلام. قلنا: هي جملة اعتراضية متعلقة بقوله: «المعروف» قبلها. وكلمة: «سماعه» معطوفة على «بعلمِ»، وعليه: فالمعنى مستقيم، لا نَبْوة فيه، والله أعلم.

(٣) في (ر)، (ب): «وذوي».

(٤) من (د). قلت: وهي زيادة جيدة حسنة.

(٥) كذا في النسخ كلها، ومعهم ر، التي هي أصل شاكر، لكنه قرأها: «الحفظ»!

(٦) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطرين.

(٧) ساقط من (ز).

(٨) ليس في (ش)، (ب). وفي (م): «قال»، وكتبت بين السطور في (ر).

(٩) ليس في (ش). وهي لتصوير الاعتبار على أهل الحديث، واختبار حفظهم وخلاف حفظهم قاله الشيخ شاكر، وهو حسن.

إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ: بِأَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ بِمُوَافَقَةِ [أَهْلِ الحِفْظِ لَهُ][(١)]، [وَعَلَى خِلَافِ حِفْظِهِ بِخِلَافِ [٢٥/ب] حِفْظِ][(٢)]. أَهْلِ الحِفْظِ لَهُ

﴿١٠٤٨﴾ وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ: اسْتَدْلَلْنَا[(٣)] عَلَى المَحْفُوظِ مِنْهَا والغَلَطِ بِهَذَا الْوَجْهِ[(٤)]، ووُجُوهٍ سِوَاهُ، تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ والحِفْظِ والغَلَطِ، قَدْ بيَّنَّاهَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وَأَسْأَلُ[(٥)] اللهَ ﷻ التَّوْفِيقَ[(٦)].

---

(١) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.

(٢) ساقط من (م).

(٣) في (ش): «فاسْتَدْلَلْنَا».

(٤) من (د).

(٥) في (م)، (ش): «ونسأل».

(٦) قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨): «فقد تضمن كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث لا يحتجّ به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطًا.

أحدها: الثقة في الدين، وهي العدالة، وشروط العدالة مشهورة معروفة في كتب الفقه.

والثاني: المعرفة بالصدق في الحديث. ويعني بذلك: أن يكون الراوي معروفًا بالصدق في رواياته، فلا يحتجّ بخبر من ليس بمعروف بالصدق، كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق.

وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمد: أن خبر مجهول الحال لا يصحّ، ولا يحتجّ به.

ومن أصحابنا من خرّج قبول حديثه على الخلاف في قبول المرسل.

وقال الشافعي أيضًا «الأم» (٦/ ١١٢): كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا ممن عرف. قال: وما لقيتُ ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب.

الثالث: العقل لما يحدِّث به، وقد روي مثل هذا الكلام عن جماعة من السلف. ذكر ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: «أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث، يقال: ليس من أهله»، خرجه =

= مسلم فِي «مقدمة كتابه» (١/ ١٥).

وروى «الجامع» للخطيب (١٦٨) إبراهيمُ بن المنذر، حدثني معن بن عيسى، قال: كان مالك يقول: لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذَّاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يحدث به.

قال إبراهيم بن المنذر: فذكرتُ هذا الحديث لمطرف بن عبد الله اليساري مولى زيد بن أسلم، فقال: ما أدري ما هذا، ولكن أشهد أني سمعت مالك بن أنس يقول: لقد أدركتُ بهذا البلد؛ يعني: ـ المدينة ـ مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة، يحدثون، ما سمعتُ من واحد منهم حديثًا قط! قيل: ولِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدِّثون.

وروى ضمرة: عن سعيد بن عبد العزيز، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف حلالها من حرامها، وحرامها من حلالها، وإنك لتجد الشيخ يحدث بالحديث؛ فيحرف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله، وهو لا يشعر.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الحافظ الموصلي وقد سُئل عن علي بن غُراب، فقال: كان صاحب حديث بصيرًا به، فقيل له: أليس هو ضعيفًا؟ قال: إنه كان يشيع، ولستُ بتاركٍ الروايةَ عن رجل صاحب حديث يبصر الحديث بعد أن لا يكون كذوبًا للتشيع أو للقدر، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح؛ يعني: الموصلي.

وحكى الترمذيُّ فِي «علله» (الكبير ٢٤) عن البخاري قال: «كل من لا يعرفُ صحيح الحديث من سقيمه لا أحدث عنه، وسَمَّى منهم: زمعة بن صالح وأيوب بن عتبة».

وحكى الحاكم هذا المذهب عن مالك وأبي حنيفة.

وحكى عن أكثر أهل الحديث الاحتجاج بحديث من لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه.

والظاهر ـ والله أعلم ـ حمل كلام الشافعي على من لا يحفظ لفظ =

﴿١٠٤٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: فقَالَ[(٢)]: فَمَا الحُجَّةُ لَكَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ، وأنْتَ لا تُجِيزُ شَهادَةَ شاهدٍ[(٣)] واحِدٍ وَحْدَهُ؟ ومَا حُجَّتُكَ فِي أَنْ قِسْتَهُ[(٤)] بِالشَّهَادَةِ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ؟

﴿١٠٥٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٥)]: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ تُعِيدُ عَلَيَّ[(٦)] مَا قَدْ ظَنَنْتُكَ[(٧)] فَرَغْتَ مِنْهُ!! وَلَمْ أَقِسْهُ بِالشَّهَادَةِ، (إِنَّمَا

= الحديث، وإنما يحدث بالمعنى كما صرَّح بذلك فيما بعد، وكذلك نقل الربيع عنه في موضع آخر، أنه قال:
تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل المعنى، أو ينطق بها بغير لفظ المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيختل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث ـ فلم يقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل، إذا كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس روايته على معانيه، وهو لا يعقل المعنى. إلى أن قال: فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه.
فهذا يبين: أن الشافعي إنما اعتبر في الراوي أن يكون عارفًا بمعاني الحديث ـ إذا كان يحدث بالمعنى ولا يحفظ الحروف، والله أعلم.
فقوله هنا: «عاقلًا لما يحدث به» ـ عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، هو شرط واحد ليس فيه تكرير، بل مراده: يعقل ما يحدث به فهم المعنى، ومراده بالعلم: بما يحيل المعنى من الألفاظ معرفة الألفاظ التي تؤدي بها المعاني».

(١) ليس في (ر)، (ب). لكن كتب بين السطور في (ر): «قال».
(٢) في (ش): «قال».
(٣) ليس في (ر)، (م).
(٤) في (ز): «نسبته».
(٥) من (ش)، (م). وفي (ر): «قال».
(٦) ليس في (ر)، (م). وهي ثابتة بحاشية ابن جماعة، وعليها علامة الصحة.
(٧) في (ز): «ظننت بأنك»، وفي (م): «ظننت أني». ثم غير المثبت في (ر) ليصبح: «ظننت أنك قد».

سَأَلْتَ)[١] أَنْ أُمَثِّلَهُ لَكَ بِشَيءٍ تَعْرِفُهُ، أَنْتَ بِهِ أَخْبَرُ مِنْكَ بِالْحَدِيثِ، فَمَثَّلْتُهُ لَكَ بِذَلِكَ الشَّيءِ، لَا أَنِّي احْتَجْتُ (أَنْ يَكُونَ)[٢] قِيَاسًا عَلَيْهِ.

﴿ ١٠٥١ ﴾ وَتَثْبِيتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَقْوَى (مِنْ أَنْ)[٣] أَحْتَاجَ إِلَى أَنْ أُمَثِّلَهُ بِغَيْرِهِ، [بَلْ هُوَ][٤] أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ[٥][٦].

---

(١) في (م): «وإنما سألتني».

(٢) في (ش)، (د): «إلى أن يكون»، وفي (ر): «لأن يكون».

(٣) مكانها في (م): «من»، وفي (ب): «وأن».

(٤) في (م): «وهو».

(٥) قوله: (بل هو أصل في نفسه) بيان واضح لتأصيل الإمام الشافعي لمسألة سبق بها جميع الأصوليين، وهي مسألة: أن الحديث الصحيح أصلٌ في نفسه، وهو التوجيه الصحيح لما قيل في بعض السنن والأحكام: أنه جاء على خلاف القياس، أو ما اصطلح على تسميته بـ(المعدول به عن سنن القياس)، ويعنون بالقياس هنا: (القواعد والأصول)، وليس القياس بالمعنى الاصطلاحي المشهور، وقد أكَّد الشافعي على ذلك في مواطن كثيرة من كتبه: منها ما في «الأم» (٧/ ٢٠٢): «الحديث: إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه».

وقد ذهب المحققون من الفقهاء والأصوليين مذهب الشافعي، حيث قالوا: ليس هناك من النصوص الشرعية ما هو على خلاف القياس، بل هو أصل في نفسه، ولو خالفها. قال أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٦١): «الحديث إذا ثبت صار أصلًا في نفسه؛ إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى ما يظهر في سائر أصول الشرع، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء، وإنما يبطله عدم الدليل، وإنما صارت الأصول أصولًا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها؛ فإذا ثبت الخبر صار أصلًا مثل سائر الأصول، فلو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٧): «والحديث موافق للأصول، ولو خالفها لكان هو أصلًا، كما أن غيره أصل؛ فلا تضرب الأصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها؛ فإنها كلها من عند الله». =

= وانظر: «الإحكام» لابن حزم (١/ ١٠٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٥٤)، و«إعلام الموقعين» (/ ٢٨٩/ ٣٠٢)، و«المعدول به عن القياس وموقف شيخ الإسلام منه»؛ لشيخنا وأستاذنا الدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) قال البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢١١): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمود، قال: حدثني أبو سليمان: داود بن علي الأصبهاني، قال: حدثني الحارث بن سريج النقال، قال: دخلت على الشافعي يومًا ـ وعنده أحمد بن حنبل والحسين القلَّاس ـ وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعي المقدمين في حفظ الحديث ـ وعنده جماعة من أهل الحديث، ـ والبيت غاصٌّ بالناس، وبين يديه «إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيّة»، وهو يكلمه في خبر الواحد. قال: فقلت للشافعي: يا أبا عبد الله، عندك وجوه الناس وقد أقبلت إلى هذا المبتدع تكلمه؟! فقال لي وهو يبتسم: كلامي لهذا بحضرتهم أنفع من كلامي لهم. قال: فقالوا: صدق.
قال: فأقبل عليه الشافعي، فقال له: ألست تزعم أن الحجة: الإجماع؟
فقال: نعم. فقال له الشافعي: خبِّرْني عن خبر الواحد العدل، بإجماعٍ دفعتَه أم بغير إجماع؟
قال: فانقطع إبراهيم ولم يجب، وسُرّ القوم بذلك».
وقال (ص٤٥٧): وقرأت في كتاب الساجي عن أحمد بن مدرك الرازي قال: سمعت عبد الله بن صالح: كاتب الليث يقول: كنا عند الشافعي في مجلسه؛ فجعل يتكلم في «تثبيت خبر الواحد» عن النبي ﷺ، فكتبناه، وذهبنا به إلى إبراهيم بن إسماعيل بن علَيَّة، وكان من غلمان أبي بكر الأصم، وكان مجلسه بمصر عند باب الضَّوال، فلما قرأناه عليه: جعل يحتج بإبطاله، فكتبنا ما قال ابن علَيَّة، وذهبنا به إلى الشافعي، فنقضه الشافعي، وتكلم بإبطال ما قاله ابن علية، وقال: ابن علية ضال، قد جلس عند باب الضَّوال، يضل الناس.
وبلغني عن يعقوب بن سفيان أنه حكى عن إبراهيم بن عُلَيّة هذا: أنه تكلم في القرآن بما لا أستجيز حكايته. =

﴿١٠٥٢﴾ قَالَ: وَكَيْفَ[١] يَكُونَ الحَدِيثُ كَالشَّهَادَةِ فِي شَيءٍ، ثُمَّ يُفَارِقُ[٢] بَعْضَ مَعانِيهَا[٣] فِي غَيْرِهِ؟

﴿١٠٥٣﴾[٤]: فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ مُخَالِفٌ[٥] لِلشَّهَادَةِ - كَمَا وَصَفْتُ[٦] لَكَ - [فِي بَعْضِ أَمْرِهِ[٧]، وَلَوْ جَعَلْتُهُ كَالشَّهَادَةِ][٨] فِي بَعْضِ أَمْرِهِ دُونَ بَعْضٍ: كَانَتِ الحُجَّةُ لِي فِيهِ بَيِّنَةً، إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى -.

﴿١٠٥٤﴾ قَالَ: وَكَيْفَ[٩] ذَلِكَ، وَسَبِيلُ الشَّهادَاتِ[١٠] سَبِيلٌ وَاحِدٌ[١١]؟

﴿١٠٥٥﴾[١٢]: فَقُلْتُ[١٣] لَهُ[١٤]: أَتَعْنِي فِي بَعْضِ أَمْرِهَا دُونَ بَعْضٍ؟ أَمْ فِي كُلِّ أمْرِهَا؟

﴿١٠٥٦﴾ قَالَ: بلْ فِي كُلِّ أَمْرِهَا.

﴿١٠٥٧﴾ قُلْتُ: فَكَمْ أَقَلُّ مَا تَقْبَلُ عَلَى[١٥] الزِّنَا؟

= وقرأتُ في كتاب أبي نعيم الأصبهاني حكايةً عن «الصاحب بن عباد» أنه ذكر في كتابه بإسناده عن إسحاق أنه قال: قال لي أبي: كلّم الشافعي يومًا بعضَ الفقهاء؛ فدقَّق عليه وحقَّق، وطالب وضيَّق، فقلتُ له: يا أبا عبد الله. هذا لأهل الكلام، لا لأهل الحلال والحرام. فقال: أحكمنا ذاك قبل هذا.

(١) في (ر): «فكيف»، وتحتمل المثبت أيضًا حيث لا نقط.
(٢) في (م): «يفارقه فِي». (٣) في (ب): «معانيه».
(٤) هنا في (د)، (م): «قال الشافعي». (٥) في (ز): «مفارق».
(٦) في (ز): «وصفته». (٧) في (د): «أموره».
(٨) ساقط من (ز)، وهو سبق نظر. (٩) في (ش): «فكيف».
(١٠) في (م): «الشهادة».
(١١) في (ر): «واحدة». والسبيل مما يذكر ويؤنث، وقد وردا في التنزيل.
(١٢) هنا في (ر): «قال»، وفي (د): «قال الشافعي».
(١٣) في (م): «قلت». (١٤) ليس في (ر).
(١٥) في (م): «في».

[١٠٥٨] قَالَ: أَرْبَعَةً(١).

---

(١) يعني: أربعة رجال أحرار، فلا يجوز في إثبات الزنا شهادة النساء ولا العبيد، وقد نصَّ الشافعي على أنه إجماع فقال في «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٢، ١٣٣): «قال الله تبارك: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية والتي بعدها: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣] وقال في سياقها: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾. وذكر شهود الوصية» - يعني -: في قوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فلم يذكر معهم امرأة. فوجدنا شهود الزنا: يشهدون على حد، لا مال وشهود الطلاق والرجعة: يشهدون على تحريم بعد تحليل، وتثبيت تحليل لا مال: في واحد منهما. وذكر شهود الوصية: ولا مال للمشهود: أنه وصي. ثم: لم أعلم أحدًا - من أهل العلم - خالف: في أنه لا يجوز في الزنا، إلا: الرجال.

وقال في «الأم» (٦/ ١٤٨): «فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله ﷻ ثم بحكم رسوله ﷺ فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذَفة، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب؛ فجلدهم جلد القذفة، ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافًا فيما وصفتُ من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا». انتهى.

وقد عدوا من خالف في ذلك شاذًا، قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٣٠): «وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالًا أحرارًا، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذّ أبو ثور، فقال: تقبل فيه شهادة العبيد.

وحكي عن عطاء وحماد، أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان؛ كالأموال».

وقد نقل غيرُ واحد الإجماعَ على عدم اعتبار أقل من أربع في الزنا، منهم: ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٧٦)، وابن هُبَيرة في «اختلاف الأئمة» (٢/ ٢٥٤)، =

﴿١٠٥٩﴾ قُلْتُ: فَإِنْ[١] نَقَصُوا وَاحِدًا جَلَدْتَهُم؟

﴿١٠٦٠﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٠٦١﴾ قُلْتُ[٢]: كَمْ[٣] تَقْبَلُ عَلَى[٤] القَتْلِ وَالكُفْرِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ الَّذِي تَقْتُلُ[٥] بِهِ كُلِّهُ؟

﴿١٠٦٢﴾ قَالَ: شَاهِدَينِ.

﴿١٠٦٣﴾ قُلْتُ لَهُ: كَمْ تَقْبَلُ عَلَى الْمَالِ؟

﴿١٠٦٤﴾ قَالَ: شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ.

﴿١٠٦٥﴾ قُلْتُ: فَكَمْ تَقْبَلُ فِي[٦] عُيُوبِ النِّسَاءِ؟

﴿١٠٦٦﴾ قَالَ: امْرَأَةً.

﴿١٠٦٧﴾ قُلْتُ: وَلَوْ[٧] لَمْ يُتِمُّوا شَاهِدَيْنِ[٨]، وَشَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ: (لَمْ تَجْلِدْهُمْ)[٩] كَمَا جَلَدْتَ شُهُودَ الزِّنَا؟

﴿١٠٦٨﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٠٦٩﴾ (قُلْتُ: أفتَرَاهَا)[١٠] مُجْتَمِعَةً؟

﴿١٠٧٠﴾ قَالَ: نَعَمْ، فِي أَنْ أَقْبَلَهَا، ومُتَفَرِّقَةً[١١] فِي عَدَدِهَا،

= وابن قدامة فِي «المغني» (٩/ ٦٩).

(١) في (ب): «وإن».

(٢) في (ب): «قلت له».

(٣) في (ر)، (ز): «فكم».

(٤) في (ب): «فِي».

(٥) في (ش): «يُقتَل».

(٦) في (ش): «على».

(٧) ساقط من (ز)، وفي (د): «فلو»، وفي (م): «وإن».

(٨) في (ب): «بشاهدين».

(٩) في (م): «أتجلدهم»، وهو خطأ.

(١٠) في (ب): «فقلت: أتراها»، وفي (ز): «قلت له: أتراها».

(١١) في (ر)، (ب): «متفرقة»، وهي على كليهما منصوبةٌ: بإثبات حرف العطف على قوله: «مجتمعة»، وبفعل محذوف على اعتبار حذف حرف العطف.

وَفِي (أَنْ لَا)[١] يُجْلَدَ[٢] إِلَّا شَاهِدُ[٣] الزِّنَا.

﴿١٠٧١﴾ فقُلْتُ[٤] لَهُ[٥]: فلَوْ قُلْتُ لَكَ هَذَا فِي خَبَرِ الوَاحِدِ - هُوَ[٦] مُجَامِعٌ لِلشَّهَادَةِ فِي أَنْ أَقْبَلَهُ، ومُفَارِقٌ لَهَا فِي عَدَدِهِ، هَلْ كَانَتْ لَكَ حُجَّةٌ إِلَّا كَهِيَ عَلَيْكَ؟!

﴿١٠٧٢﴾ قَالَ: فَإِنَّمَا قُلتُ بالخِلَافِ بَيْنَ عَدَدِ الشَّهَادَاتِ خَبَرًا وَاسْتِدْلَالًا.

﴿١٠٧٣﴾ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قُلْتُ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ خَبَرًا وَاسْتدلَالًا.

﴿١٠٧٤﴾ وَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ، لِمَ أَجَزْتَهَا وَلَا تُجِيزُهَا فِي دِرْهَمٍ؟

﴿١٠٧٥﴾ [قَالَ: اتِّبَاعًا][٧].

﴿١٠٧٦﴾ قُلْتُ: فَإِنْ قِيلَ لَكَ: لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرَانِ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟[٨].

---

(١) رسمت في (ش): «ألا».
(٢) في (ز)، (ب): «تجلد».
(٣) في (ز): «شهود».
(٤) في (ر): «قلت».
(٥) ليس في (ش).
(٦) ليس في (م)، وفي (ر): «وهو»، ثم ضرب على الواو.
(٧) ساقط من (ز).
(٨) هنا انتهى الجزء الثاني في (ر)، ووضع سماعات وعناوين للجزء الثالث استغرقت [اللوحات ٥٠ ـ ٥٤]، لتبدأ البسملة للجزء الثالث بداية اللوحة (٥٥) ـ كما صنع نظيره في ختام الجزء الأول بعد فقرة (٥٥٠) «الرسالة».

﴿١٠٧٧﴾[١] قَالَ: وَلَمْ يُحْظَرْ[٢] أنْ يَجُوزَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَزْنَا مَا أَجَازَ[٣] المُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا[٤] خِلَافًا لِلْقُرَانِ.

﴿١٠٧٨﴾ قُلْتُ[٥]: فَهَكَذَا[٦] قُلْنَا (فِي تَثْبِيتِ)[٧] خَبَرِ الْوَاحِدِ، اسْتِدْلَالًا بِأَشْيَاءَ كُلِّهَا أَقْوَى مِن إِجازَةِ شَهادَةِ النِّسَاءِ.

﴿١٠٧٩﴾ فقَالَ[٨]: فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالشَّهادَةِ سِوَى الاتِّبَاعِ؟

﴿١٠٨٠﴾ قُلْتُ: نَعَمْ[٩]، مَا لَا أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِيهِ مُخَالِفًا[١٠].

﴿١٠٨١﴾ قَالَ: وَمَا هُوَ؟

---

(١) هنا في (ر) ما نصه ـ كبداية للجزء الثالث في تقسيمه: «قال أبو القاسم عبد الرحمٰن بن نصر قال: نا أبو علي الحسن بن حبيب، قال: نا الربيع بن سليمان قال: أنا الشافعي»، ثم ذكر البسملة. وقد استعنا بقراءة الشيخ شاكر للنسخة، نظرًا لانطماس جُل الكلام عندنا، وإنما ذكرنا ذلك للأمانة العلمية المنشودة، والتي نرجو ـ من الله الكريم ـ تحقيقها.

(٢) ضبطها في (ر) بالياء التحتية وفوقها ضمة ـ وهو الأنسب للسياق، وضبطها في (م): «يَحظُر» بفتح الياء، وضم الظاء؛ أي: القرآن. وفي (ز)، وابن جماعة: «نحظر»، وضبطت بالشكل هكذا. قال الشيخ شاكر: «وهو خطأ؛ لأنه يريد أن يقول للشافعي: كما أنه لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين، كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك، وهو واضح». انتهى.

(٣) في (د): «أجازه».

(٤) ساقط من (م).

(٥) في (ر)، (ش): «قلنا».

(٦) في (ز)، (م): «وهكذا».

(٧) في (م): «في من يثبت».

(٨) في (د)، (م): «قال».

(٩) في (ز): «نعم نعم».

(١٠) ذكرنا ما يتعلق بقول الإمام: (لم أعلم فيه مخالفًا) أو: (خلافًا)، ونحوهما، عند قوله في «الرسالة» فقرة (٢٩٩): «فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سُنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوهٍ، فاجتمعوا منها على وجهين».

﴿١٠٨٢﴾ قُلْتُ: العَدْلُ يَكُونُ جَائِزَ الشَّهَادَةِ فِي أُمُورٍ، مَرْدُودَهَا[١] فِي أُمُورٍ.

﴿١٠٨٣﴾ قَالَ: فأَيْنَ[٢] هُوَ مَرْدُودَهَا[٣]؟

﴿١٠٨٤﴾ قُلْتُ: إِذَا شَهِدَ[٤] فِي مَوْضِعٍ يَجُرُّ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ زِيَادَةً، مِنْ أيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ الجَرُّ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ غُرْمًا أَوْ إِلَى وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُمَا[٥]، وَمَوَاضِعِ الظِّنَنِ[٦] سِوَاهَا.

﴿١٠٨٥﴾ وَفِيهِ[٧] ـ (فِي الشّهادَةِ: أَنَّ الشَّاهِدَ)[٨] إِنَّمَا يَشْهَدُ بِهَا عَلَى وَاحِدٍ[٩] لِيُلْزِمَهُ غُرْمًا أَوْ عُقُوبةً، وَللرَّجُلِ (لِيُؤْخَذَ لَهُ غُرْمٌ أَوْ عُقُوبَةٌ)[١٠]، وَهُوَ خَلِيٌّ ممَّا لَزِمَ[١١] غَيْرَهُ مِن غُرْمٍ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي غُرْمِهِ وَلَا عُقُوبَتِهِ، وَلَا العَارِ الَّذِي لَزِمَهُ، وَلَعَلَّهُ يَجُرُّ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَعَلَّهُ أَنْ[١٢] يَكُونَ أَشَدَّ تَحَامُلًا لَهُ مِنْهُ لوَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ، فتُقْبَلُ[١٣] شَهَادَتُهُ؛

---

(١) في (م): «ومردودها».
(٢) في (ش)، (ب): «وأين».
(٣) زاد في: «في أمور».
(٤) في (ب): «شهدتها».
(٥) في (م): «عنهم»، وصححت كالمثبت.
(٦) قال الشيخ شاكر: «الظِّنَن: بكسر الظاء وفتح النون، جمع ظنة، وهي التهمة، بوزن علة وعلل». [شاكر].
ينظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٦٠)، و«اللسان» لابن منظور (١٣/ ٢٧٣)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٥/ ٣٦٧).
(٧) زاد في (م): «معنًى فيما لا أعلم فيه مخالفًا»، وكتب فوق أول كلمة منها (من)، وفوق آخرها (إلى)، إشارةً لحذفها.
(٨) العبارة في (ش): «وفيها وفي الشهادة: أن الشهادة».
(٩) في (ب): «وجه».
(١٠) في (م): «ليوجب له غرمًا وعقوبة».
(١١) في (د): «يلزم».
(١٢) ساقط من (م).
(١٣) في (ر)، (ش): «فيقبل» بنقط الياء التحتية، وكلاهما سائغ.

لِأَنَّهُ لَا ظِنَّةَ ظَاهِرَةٌ كَظِنَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ[(١)] فِيهِ مِنْ[(٢)] مَواضِعِ الظِّنَنِ[(٣)].

﴿ ١٠٨٦ ﴾ والمُحَدِّثُ[(٤)] بِمَا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ[(٥)]: لَا يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا[(٦)] [وَلَا عَنْ غَيْرِهِ[(٧)]][(٨)]، شَيْئًا مِمَّا يَتَمَوَّلُ النَّاسُ، وَلَا مِمَّا فِيهِ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ، وَهُوَ وَمَنْ حَدَّثَهُ ذَلِكَ[(٩)] الْحَدِيثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: سَوَاءٌ، إِنْ كَانَ بِأَمرٍ[(١٠)] يُحِلُّ (أَوْ يُحَرِّمُ)[(١١)]: فَهُوَ شَرِيكُ الْعَامَّةِ فِيهِ[(١٢)]، لا تَخْتَلِفُ حَالَاتُهُ فِيهِ، فَيَكُونَ ظَنِينًا مَرَّةً مَرْدُودَ الْخَبَرِ، وَغَيْرَ ظَنِينٍ أُخْرَى مَقْبُولَ الْخَبَرِ، كَمَا تَخْتَلِفُ[(١٣)] حَالَاتُ[(١٤)] الشَّاهِدِ [٥٤/ز] لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَاصِّهِمْ.

﴿ ١٠٨٧ ﴾ وَلِلنَّاسِ حَالَاتٌ تَكُونُ أَخْبَارُهُم فِيهَا أَصَحَّ[(١٥)] وَأَحْرَى أَنْ تَحْضُرَهَا[(١٦)] التَّقْوَى مِنْهَا [فِي أُخْرَى][(١٧)]، وَنِيَّاتُ ذَوِي

---

(١) في (ز): «تبين». وفي (م)، (ش): «يتبين».
(٢) ليس في (ز)، (م).
(٣) ضبطها في (ر)، (ش)، (م) بكسر الظاء. وزاد في (م) فتح النون.
(٤) في (ب): «والراوي المحدث».
(٥) في (د): «أو يحرم».
(٦) في (ر): «بها»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت من باقي النسخ.
(٧) في (ش): «غيرها».
(٨) ساقط من (م).
(٩) في (د): «بذلك».
(١٠) في (د): «يأمر بما».
(١١) في (م): «ويحرم».
(١٢) ساقط من (م).
(١٣) في (ش): «يختلف».
(١٤) في (ر)، (ش): «حال». وكانت في ابن جماعة كذلك، ثم صححت كالمثبت.
(١٥) في (م): «أصلح».
(١٦) في (ر)، (ش): «يحضرها»، وكلاهما صحيح.
(١٧) في (م): «وأخرى».

النِّيَّاتِ فِيهَا أَصَحُّ، وَفِكْرُهُم فِيهَا أَدْوَمُ، وَغَفْلَتُهُم فِيهَا[١] أَقَلُّ، وَذَلِكَ[٢] عِنْدَ خَوْفِ المَوْتِ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ، وَغَيْرِ تِلْكَ الحَالَاتِ مِنَ الحَالَاتِ المُنَبِّهَةِ عَنِ الغَفْلَةِ.

﴿١٠٨٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٣]: وَقُلْتُ[٤] لَهُ: قَدْ يَكُونُ غَيْرُ ذِي الصِّدْقِ مِنَ المُسْلِمِينَ صَادِقًا فِي هَذِهِ الحَالَاتِ، وَفِي أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى خَبَرٍ، فيُرَى أَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَى خَبَرِهِ فِيهِ، فَيَصْدُقُ[٥] غَايَةَ الصِّدْقِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْوَى ـ فَحَيَاءً مِنْ أَنْ يُنْصَبَ لأَمَانَةٍ فِي خَبَرٍ لَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَجُرُّ إِلَيْهَا: ثُمَّ يَكْذِبُ بَعْدَهُ، (أَوْ يَدَعُ)[٦] التَّحَفُّظَ فِي بَعْضِ الصِّدْقِ فِيهِ.

﴿١٠٨٩﴾ فَإِذَا[٧] كَانَ مَوْجُودًا فِي العَامَّةِ وَفِي أَهْلِ الكَذِبِ الحَالَاتُ يَصْدُقُونَ فِيهَا الصِّدْقَ الَّذِي تَطِيبُ (بِهِ أَنْفُسُ)[٨] المُحَدِّثِينَ: كَانَ أَهْلُ التَّقْوَى والصِّدقِ فِي كُلِّ حَالَاتِهِم ـ أَوْلَى أَنْ يَتَحَفَّظُوا عِنْدَ[٩] أُولِي الأُمُورِ بِهِمْ أَن يتَحفظُوا عِنْدَهَا، فِي أَنَّهُمْ وُضِعُوا مَوْضِعَ الْأَمَانَةِ، ونُصِبُوا أَعْلامًا لِلدِّينِ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللهُ ﷻ مِنَ الصِّدْقِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَأنَّ الْحَدِيثَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَعْلَى الأُمُورِ وَأبْعَدُهَا

---

(١) من (ز)، (د)، (ب).
(٢) في (ر)، (ز): «تلك»، وضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها كالمثبت. وذكر في حاشية (ز)، وابن جماعة: أنها كذلك في نسخة. وهو اختلاف نسخ.
(٣) من (ز)، (د)، (م).
(٤) في (ر): «فقلت». ووضع على الواو علامة الصحة في ابن جماعة.
(٥) في (د): «فيصدق فيه».
(٦) في (م): «ويدع».
(٧) في (د): «إذا».
(٨) في (ر): «بها نفس»، ثم صحّحت الكلمتين كالمثبت.
(٩) في (ب): «عنه»، وكانت في (ر) كالمثبت ثم جعلت: «عنه» أيضًا.

مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَوْضِعُ ظِنَّةٍ، وَقَدْ قُدِّمَ[١] إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَدَّمْ[٢] إِلَيْهِمْ[٣] فِي غَيْرِهِ، فَوُعِدَ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّارُ[٤].

﴿ **١٠٩٠** ﴾ أَخْبَرَنَا[٥]: الدَّرَاوَرْدِيُّ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ[٧] بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ[٩]، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ**[١٠] **أَفْرَى الفِرَى**[١١] **مَنْ قَوَّلَنِي**[١٢] **مَا**

---

(١) في (ش): «تقدم».
(٢) في (د): «يتقدم»، وفي (ز): «تقدم».
(٣) في: «عليهم».
(٤) ساقط من (ز).
(٥) في (ش)، (د): «قال الشافعي: أخبرنا».
(٦) في (ب): «عبد العزيز بن محمد» وهو هو، وفي (ر): «عبد العزيز»، لكن كتب بجوارها بخط آخر: «بن محمد».
(٧) ساقط من (م).
(٨) ضبطها في (م): بضم الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة. وآخره: تاء مثناة، كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٢١٥)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١/ ٣٨٦).
(٩) بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، نسبة إلى جده الأعلى: نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن. والنون واضحة النقط في جميع النسخ، غير أنها في (ز) نقطة خفيفة تحتية لا فوقية. والأول: الصواب. كما في «الإكمال» (١/ ٣٩٠)، و«تبصير المنتبه» (١/ ١٥٨).
(١٠) في (م): «إن من».
(١١) «**الفِرَى**»: جمع فِرية، وهي الكذبة، وأفرى: أفعل منه للتفضيل؛ أي: من أكذب الكذبات أن يقول: رأيتُ في النوم كذا وكذا. ولم يكن رأى شيئًا؛ لأنه كذب على الله، فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٤٣)، و«تحفة الأبرار» للبيضاوي (٣/ ٥٤٣)، و«اللسان» لابن منظور (١٥/ ١٥٢).
(١٢) في (م): «تقول علي».

لَمْ أَقُلْ(١)**، وَمَنْ أَرَى**(٢)**عَيْنَيْهِ [فِي الْمَنَامِ]**(٣) **مَا لَمْ تَرَيَا**(٤)**، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»**(٥).

---

(١) «أي: قال عني ما لم أقله، فجاء به بلفظ أنيق وخطاب رشيق؛ أي: جعله لحكايته عنه ما لم يقله، كأنه قد حمله على قوله، وأن ذلك ـ وإن كنت لم أقله، ولم يجر على لساني ـ فإنه إذا حكاه عني؛ فقد جعلني قائلًا له، حيث نسبه إلي، ولكن كأن ذلك منه على جهة الحمل على القول، لا أنه صادر عني. وهذا من محاسن الألفاظ ولطائف الخطاب، وأبلغ في المعنى من قوله: قال عنِّي، أو حكى عنِّي، أو أخبر عنِّي، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على المعنى». قاله الحافظ ابن الأثير في «شرح المسند» (٥/ ٥٦١).

(٢) في (ب): «رأى».

(٣) ليس في (ر)، (م)، لكنها كتبت بين السطور في (ر).

(٤) اختلفت النسخ في هذا الحرف اختلافًا غريبًا: ففي (ز): «ير» وكأن الضمير للرائي، وفي (ش): «يرى» وهي مثله، غير إثبات حرف العلة، وهو لغةٌ، وفي (م): «تره»، وفي (ب): «ترى»، ورسمت في (ر): «ترا»، ثم صححت: «تريا». وهي كذلك في «المسند» للشافعي، وشرحه لابن الأثير، و«المعرفة» للبيهقي.

وعلى هذا الوجه ـ في النسخ الثلاث الأخيرة (م)، (ب)، (ر): ففيه من مباحث اللغة: توحيد ضمير المثنى المعبر عنه بواحد، قال جمال الدين بن مالك: «كالتعبير عن الأذنين والعينين بحاسةٍ، فإجراء هذا النوع مجرى الواحد جائز، كقوله ﷺ: **«من أفرى الفِرى أن يرى عينيه ما لم تر»**. ولو راعى اللفظ لقال: «ما لم تريا».

ومثل الحديث قول الشاعر:

وكأن في العينين حب قرنفل … أو سنبلًا كحلت به فانهلت»

«مشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك (ص١١٦).

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.

وهو في «المسند» (١٨٠٧).

قلت: وقد تابع ابنَ عجلان: عبدُ الرحمٰن بن حبيب، وهشام بن سعد، وأسامة بن زيد. وتابع النصريَّ: ربيعةُ بن يزيد، وعبد الأعلى بن هلال، =

﴿١٠٩١﴾ أَخْبَرَنَا[١] [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ][٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [بْنِ عَلْقَمَةَ][٣]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ][٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ: فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٥].

﴿١٠٩٢﴾ أَخْبَرَنَا[٦] يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ[٧]، عَنْ (عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ)[٨]، عَنْ أَبِي بَكْرِ [بْنِ سَالِمٍ][٩]، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

= والنضر بن عبد الواحد.. ينظر: «معجم الطبراني» (٢٢/ ٧٠ ـ ٧١)، و«طرق حديث من كذب علي متعمدًا» للطبراني، و«نزهة الألباب» (٥/ ٣١٥٦ ـ ٣١٥٨).

(١) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور، والذي في (ش)، وابن جماعة: «قال الشافعي: أخبرنا»، لكن ضرب ـ في ابن جماعة ـ على جملة «قال الشافعي»، والذي في (م): «وأخبرنا».

(٢) في (ر): «عبد العزيز»، وفي (د)، (م): «عبد العزيز الدراوردي»، وهو هو.

(٣) من (ز)، (د)، وهي مكتوبة بحاشية (ر).

(٤) من (ش)، (ز). وهي مزادة في (ر) بين السطور.

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ٧٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهو في «مسند الشافعي» (١٨٠٨).

(٦) في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (د): «أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا»، وفي (م): «حدثنا».

(٧) من (ز).

(٨) في (م): «عبد الله بن عمرو»، وفي (ش): «عبيد الله بن عمرو». والصواب المثبت.

(٩) في «المعرفة»: «وهو ابن سالم». والمثبت ليس في (ز)، (د). والذي في (م): «بن عمرو»، وفي (ش): «بن عمر». قلنا: والصواب المثبت، فهو أبو بكر ابن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب بن نفيل، وقد روى الحديث ـ عن أبيه، عن جده ـ وأمه: أم الحكم بنت يزيد بن عبد قيس. =

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ: يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ**[١] **فِي النَّارِ**»[٢].

١٠٩٣ [أَخْبَرَنَا[٣] عَمْرُو][٤] بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ[٥]، عَنْ

= قال أبو حاتم: لا أعرف له اسمًا. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٧٢)، و«تهذيب الكمال» المزي (٣٣/ ٩٢).

(١) في (م): «بيتًا»، وكأنه جعل الفعل مبنيًّا للفاعل، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٧٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «مسند الشافعي» (١٨٠٩).
وأحمد (٤٧٤٢)، (٥٧٩٨)، (٦٣٠٩)، والبزار (٦٠٧٦)، وأبو يعلى (٥٤٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣١٥٣) (١٣١٥٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٨٠٣٣)، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (١/ ١٤١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٣)، وفي «المعرفة» (٤٣١٧)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٤١)، وفي «الحلية» (٨/ ١٣٨)، وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١/ ٣٨)، من طريق عبيد الله به.

(٣) في (ر)، (م): «حدثنا».

(٤) في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا عمر».

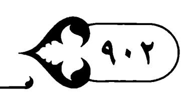
(٥) ليس في (ر)، (ب). وزيدت في (ر) بين السطور، قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٥/ ٣٠٠): «نسبةٌ إلى «تِنِّيس»: بمثناة فوق ونون مشددة مكسورتين، ثم مثناة تحت ساكنة، ثم سين مهملة. وقيّدها القاضي عياض: بفتح التاء يعني المثناة فوق، وهي المدينة القديمة المشهورة بديار مصر، قيل: سميت بتنيس بن حام بن نوح. وقيل: «سميت بامرأة بنتها اسمها تنيس بنت دلوكة بنت الزباء». انتهى.
قال الشيخ شاكر: «والرجل من أقران الشافعي، بل عاش بعده نحو عشر سنين، وعبد العزيز بن محمد شيخه في هذا الإسناد ـ هو الدراوردي شيخ الشافعي». انتهى.

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ[1] بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ[2]، عَنْ

---

(١) ضبط في (ش) بفتح الهمز، وكسر السين، في الموضعين. وعليه ابن ماكولا (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، وابن ناصر الدين (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والعيني ـ كما فِي «شرح أبو داود» (٦/ ٥٨) ـ ولم يذكروا خلافًا، ولكنه ضبط في (ر)، (م) بضم الهمز، وفتح السين، ولم أجد من ضبطه بالضم، لكن لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود.

(٢) في (ش): «أبيه». قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٦): «أَسيد بن أبي أسيد البرّاد، أبو سعيد المديني، واسم أبي أسيد: يزيد». قال: «وفرق غير واحد بينه وبين أسيد بن يزيد المديني».
قال د. بشار عواد: «ممن فرق بينهما: الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٢/ ١٣ ـ ١٥ الترجمتان: ١٥٣٢، ١٥٣٥)، وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فذكر الاول (رقم ١١٩٨)، وذكر هذا قبله (رقم ١١٩٧).
وذكر ابن سعد في «الطبقة الخامسة» ـ من أهل المدينة: أسيد بن أبي أسيد، مولى أبي قتادة الأنصاري، ويكنى أبا إبراهيم، وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان قليل الحديث» «الطبقات» (٩/ ٢٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد إشارته إلى ترجمة ابن سعد لأسيد مولى أبي قتادة: فيحتمل أن يكون هو هذا، وكذا صحح الترمذي حديثه عن معاذ بن عبد الله. وذكر ابن حبان فِي «الثقات»، في ترجمة البراد: أنه توفي في خلافة المنصور؛ فكأنه عنده هو الذي ذكره ابن سعد، لكن كنية البراد: أبو سعيد، كما وقع في سياق حديثه في الترمذي». «تهذيب» (١/ ٣٤٤).
ثم قال د. بشار: هذا وهم من الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ قد بني والله أعلم، على نقل خاطئ، وآية ذلك: ان ابن حبان لم يقل: إن البراد توفي في خلافة المنصور، بل قال ذلك في ترجمة: «أسيد بن أبي اسيد الساعدي الأنصاري المدني»، قال: روى عن أبيه... روى عنه ابن الغَسِيل، كنيته: أبو إبراهيم، مات في أول ولاية أبي جعفر. وأورد ترجمة البراد مستقلة، قال: أسيد بن أبي أسيد البراد، من أهل المدينة يروي عن عبد الله بن أبي قتادة. روى عنه: ابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال. ثم روى بإسناده إليه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**مَن ترك** =




أُمِّهِ[(١)]، قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ: مَا لَكَ لا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ كَمَا [يُحَدِّثُ (عَنْهُ النَّاسُ)[(٢)]؟ قَالَتْ][(٣)]: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلْتَمِسْ**[(٤)] **لِجَنْبِهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ**»، فَجَعَلَ[(٥)] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَمْسَحُ الأَرْضَ بِيَدِهِ[(٦)].

﴿**١٠٩٤**﴾ أَخْبَرَنَا[(٧)] سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [بْنِ عَلْقَمَةَ][(٨)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= **الجمعة ثلاث مرات ـ من غير عذر ـ طبع الله على قلبه**» (١/الورقة: ٣٧).
وبهذا يتضح أن ابن حبان فرق بينهما، ولعله هو الصواب، والله أعلم».

(١) قال الشيخ شاكر: «أما أُمُّه: فلم أعرف من هي؟ ولكن ذكر في ترجمته في «التهذيب» (ابن حجر١/ ٣٤٣): أنه يروي عنها، وعن عبد الله بن أبي قتادة، ونافع مولى أبي قتادة. ونقل أيضًا عن ابن سعد «طبقات» (١/ ٣٤٤) أَنّ أُسَيدًا مولى ابن أبي قتادة، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة: أنها قد تكون مولاةً له». انتهى. وانظر لزامًا: الحاشية السابقة؛ فإنها نافعة.

(٢) في (ر): «الناس عنه».

(٣) مكانها في (م): «يحدث الناس»، ووضع فتحة على «الناس».

(٤) في (م): فليفرش. وفي «مسند الشافعي» (سنجر): «فليتبوء». والمثبت موافق ـ مع جميع النسخ ـ لما فِي «المسند» (سندي)، و«المعرفة».

(٥) في (م): «قال فجعل».

(٦) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١٣٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٨١٠).
والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٤)، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي» (٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ١٥٠)، من طريق عبد العزيز بن محمد.

(٧) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور. والذي في (ش)، (م): «قال الشافعي: أخبرنا».

(٨) من (ز)، (د).

قَالَ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي؛ وَلا تَكْذِبُوا عَلَيَّ**[(١)]»[(٢)(٣)].

﴿١٠٩٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٤)]: هَذَا[(٥)] أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) أخرجه ـ بهذا السياق ـ البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١٣٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٤٥)، وابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١/ ٤٢)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٨١١).
وأخرجه الحميدي (١١٩٩) قال: حدثنا سفيان، وابن أبي شيبة (٩/ ٦٢) ـ ومن طريقه أبو داود (٣٦٦٢): قال: حدثنا علي بن مسهر، وأحمد (٢/ ٤٧٤) قال: حدثنا يحيى، وفي (٢/ ٥٠٢) قال: حدثنا يزيد، وابن حبان (٦٢٥٤) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٧) نا محمَّد، نا سعيد بن عامر الضبعيُّ، والطحاويُّ في «المشكل» (١٣٥)، من طريق سليمانَ بن بلالٍ، ستتهم: عن محمد بن عمرو بن علقمة.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٨٧): «ليس معناه ـ إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه: الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك: لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعد المسافة، وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلّا بنقل الإسناد والتثبت فيه».
قال: «ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقول: «**وحدِّثوا عني ولا تكذبوا عليّ**»؛ أي: تحرزوا من الكذب عليّ بأن لا تحدثوا عني إلّا بما يصح عندكم من جهة الإسناد؛ الذي به يقع التحرز عن الكذب عليّ».

(٤) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور. والذي في (د): «قال محمد بن إدريس ﵀».

(٥) في (ش): «فهذا»، وفي (ر): «وهذا»، وضرب على الواو. والمثبت من =

عَنْ [رَسُولِ اللهِ](١) ﷺ فِي هَذَا، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدنَا مَع غَيْرِهِ: فِي أَنْ لَا نَقْبَلَ حَدِيثًا إِلَّا عَنْ(٢) ثِقَةٍ، وَنَعْرِفَ(٣) (صِدْقَ مَنْ حَمَلَ)(٤) الحَدِيثَ مِنْ حِينِ(٥) ابْتُدِئَ(٦) إِلَى أَنْ يَبْلُغَ بِهِ(٧) مُنْتَهَاهُ.

﴿١٠٩٦﴾(٨): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الدِّلَالَةِ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟

﴿١٠٩٧﴾ قِيلَ لهُ(٩): قَدْ(١٠) أَحَاطَ العِلْمُ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ](١١) لا يَأْمُرُ أَحَدًا بِحَالٍ(١٢): أَنْ يَكْذِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِذَا(١٣)

= باقي النسخ، وموافق لما في «المعرفة».

(١) في (ب): «النبي».

(٢) في (ز)، ر، و«المعرفة»: «من»، وذكر في حاشية (ز): أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) في (ش): «يعرف»، وضبطها بضم أوله. وهي غير منقوطة في (ز)، (م)، فلذا محتملة للوجهين، والمثبت من (ر)، (ب)، وهو أنسب للسياق.

(٤) في (ش): «بصدق من حمل». وفي (ز): «بصدق في حمل»، وفي (ب): «من صدق وحمل».

(٥) في (م): «حيث».

(٦) ضبطها بضم الهمز في (ر)، وضبطها في (م) بكسر الدال، كلاهما على البناء للمفعول. وفي (ز)، (ش): «ابتدأ». وفي «المعرفة» كالمثبت.

(٧) ليس في (ش)، (م).

(٨) هنا في (م): «قال الشافعي».

(٩) ليس في (ر).

(١٠) ليس في «المعرفة» للبيهقي.

(١١) في (ب): «أنه».

(١٢) زاد في (ر): «أبدًا». ومع كونها ضرب عليها لتوافق النسخ الأخرى: رأى الشيخ أن إثباتها أعلى وأقوى.

(١٣) في (ر)، وابن جماعة: «فإذ»، وعلى الذال ـ في ابن جماعة ـ سكون. ثم زيد الألف في (ر). والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في «المعرفة».

أَبَاحَ الْحَدِيثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: فَلَيْسَ[(١)] أَنْ يَقْبَلُوا[(٢)] الكَذِبَ[(٣)] عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبَاحَ[(٤)]، وَإِنَّمَا أَبَاحَ قَبُولَ ذَلِكَ (عَنْ مَنْ)[(٥)] حَدَّثَ بِهِ مِمَّنْ[(٦)] يُجْهَلُ صِدْقُهُ وَكَذِبُهُ.

﴿١٠٩٨﴾ وَلَمْ يُبِحْهُ أَيْضًا (عَنْ مَنْ)[(٧)] يُعْرَفُ كَذِبُهُ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ[(٨)] ﷺ: **«مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ، وَهُوَ يَرَاهُ[(٩)] كَذِبًا فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِين»**[(١٠)][(١١)].

[[(١٢)]وَمَنْ حَدَّثَ عَنْ كَذَّابٍ: لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الكَذِبِ][(١٣)]؛ لِأَنَّهُ يَرَى

---

(١) في (ب): «فليس على»، وزاد كلمة «على» في (ر).
(٢) في (م): «يقولوا».
(٣) في (ش)، «المعرفة» للبيهقي: «الحديث الكذب».
(٤) ليس في (ز)، «المعرفة».
(٥) رسمت في (ب)، و«المعرفة»: «عمّن».
(٦) رسمت في (م)، (ب): «عمّن».
(٧) رسمت في (ب)، و«المعرفة»: «عمّن».
(٨) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.
(٩) ضبط في (ر) بضم أوله، والوجهان صحيحان.
(١٠) **فيها وجهان**: بكسر الباء على الجمع وهو الأشهر، **والوجه الثاني**: بفتحها على التثنية. ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ١١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٤٩).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٧)، وعنه مسلم في «المقدمة» (١/ ١٦٢) عن المغيرة وسمرة: **«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي، بِحَدِيثٍ، يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»**. وفي الباب عن علي أيضًا، وفي تلك الأسانيد علل خفية، ينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٠٩)، و«علل» الدارقطني (٣/ ٢٧٠)، (٧/ ١٣٣)، و«نزهة الألباب» (٦/ ٣٣٤٥).
(١٢) قبلها في «المعرفة»: «قال الشافعي». وهو فيصل جيد، لئلا يتوهم أنه من جملة الحديث أو مدرج فيه.
(١٣) العبارة كلها سقطت من (ب).

الكَذَّابَ فِي حَدِيثِهِ كَاذِبًا[١].

﴿١٠٩٩﴾ (وَلِأَنَّهُ لَا)[٢] يُسْتَدَلُّ عَلَى أَكْثَرَ صِدْقِ[٣] الْحَدِيثِ وَكَذِبِهِ ـ إِلَّا بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ وَكَذِبِهِ، إِلَّا فِي الْخَاصِّ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَدِيثِ[٤]، وَذَلِكَ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِيهِ: بِأَنْ يُحَدِّثَ الْمُحَدِّثُ بِمَا[٥] لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ [٥٦/ر] مِثْلُهُ، أَوْ مَا[٦] يُخَالِفُهُ مَا[٧] هُوَ (أَثْبَتُ وَأَكْثَرُ)[٨] دِلَالَاتٍ بِالصِّدْقِ مِنْهُ.

﴿١١٠٠﴾ وَإِذْ[٩] فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَدِيثِ عَنْهُ، والْحَدِيثِ[١٠] عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فقَالَ: «[**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا**

---

(١) أسند هذه الجملة عن الإمام الشافعي: ابنُ عدي في «الكامل» (١/ ٢٠٧)، والبيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١٣٧).

(٢) في (ر): «ولا»، ثم زيدت قبلها «ولأنه»، وصححت كالمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما في «المعرفة».

(٣) في (ش): «من صدق».

(٤) قال الحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٣٠): «وهذا الذي استثناه الشافعي ـ لا يقف عليه إلا الحذّاق من أهل الحفظ، فقد يزِل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديثٌ روي بإسناد ضعيف مركبًا على إسناد صحيح.
وقد يزلّ القلم، ويخطئ السمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيّضهم الله تعالى ـ لحفظ سنن رسول الله ﷺ، على عباده بكثرة سماعه وطول مجالسته أهل العلم به ومذاكرته إياهم». وينظر: «المعرفة» للبيهقي (١/ ١٣٨).

(٥) في «المعرفة»، (ر): «ما»، ثم زيدت ـ فيه ـ الباء لتوافق النسخ.

(٦) في (م): «بما».

(٧) في (ش): «مما».

(٨) في (ب): «أكثر وأثبت».

(٩) في (م): «وإذا».

(١٠) في (ش): «وبين الحديث».

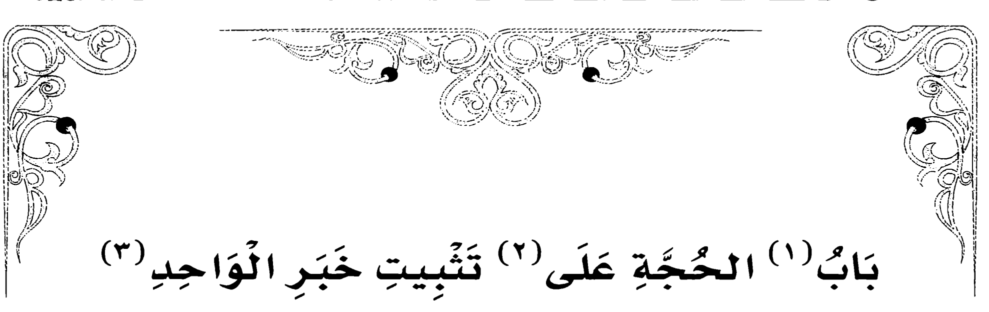
حَرَجَ، وَ(١)**]**(٢)**حَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»**(٣).

فَالْعِلْمُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ يُحِيطُ(٤): أَنَّ الكَذِبَ الَّذِي نَهَاهُمْ(٥) عَنْهُ هُوَ الكَذِبُ الخَفِيُّ، وَذَلِكَ الحَدِيثُ عَمَّنْ لا يُعْرَفُ صِدْقُهُ؛ لِأَنَّ الكَذِبَ ـ إِذَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا كَذِبَ [٥٥/ز] أَعْظَمُ مِنَ الْكَذِبِ(٦) عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❋ ❋ ❋

---

(١) ليس في (ز).
(٢) من (ز)، (ب). وكتبت في حاشية ابن جماعة أيضًا، وعليها علامة الصحة.
(٣) تقدَّم فقرة (١٠٩٤).
(٤) كانت في (ر): «محيط»، ثم صححت كالمثبت من سائر النسخ، وقرأها الشيخ شاكر على عكس ما أثبتناه، فقال: «حاول بعضهم تغييره بجعل الباء ميمًا ليكون: محيط».
(٥) في (ش): «نهى».
(٦) في (ر)، و«المعرفة»: «كذب»، ثم ألصق بها علامة التعريف في (ر).



بَابُ[١] الحُجَّةِ عَلَى[٢] تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ[٣]

﴿١١٠١﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه[٤]: [قَالَ[٥] لِي قَائِلٌ][٦]:

---

(١) ليس في (ر)، (ب). وهو ثابت في باقي النسخ، وموافق لما في «التحبير» للمرداوي (٥/ ٢١٤٤).

(٢) في (ز)، (ش): «في»، وصححت في (ر) كالمثبت؛ الموافق لما في باقي النسخ، و«التحبير».

(٣) قال محمد بن عبد الكريم البعلي فِي «مختصر الصواعق المرسلة» (ص٦٠٦، ٦٠٧) في معرض كلامه عن موقف الطوائف من السنن: «... وطائفة أخرى قالوا: لا نقبل منها إلا ما وافق القرآن. وما لا يشهد له القرآن: فإنا نرده ولا نقبله.... **وممن أحسن الرد على هذه الطائفة الشافعي** رحمه الله ـ في كتاب «جماع العلم»، و«إبطال الاستحسان»، وفي «الرسالة» وغيرها.
قال: وطائفة ثالثة قالت: نقبل من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترها ونرد آحادها، سواء كان مما يقتضي علمًا أو عملًا، **وقد ناظر الشافعي بعض أهل زمانه في ذلك**، فأبطل الشافعي قوله، وأقام عليه الحُجّة، وعقد ـ فِي «الرسالة» ـ بابًا أطال فيه الكلام في تثبيت خبر الواحد، ولزوم الحجة به، وخروج مَن ردَّه عن طاعة الله ورسوله، ولم يفرِّق هو، ولا أحد من أهل الحديث البتة ـ بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، ولا يعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم».

(٤) فِي (د): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله».

(٥) في (ش): «فقال».

(٦) في (ر): «فإن قال قائل»، ثم صححت كالمثبت.

اذْكُرِ[(١)] الحُجَّةَ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِنَصِّ خَبَرٍ، أَوْ دِلَالَةٍ فِيهِ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

﴿١١٠٢﴾ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنَا[(٢)] سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٣)]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٤)]، أَنَّ (رسولَ اللهِ)[(٥)] ﷺ قَالَ: «**نَضَرَ اللهُ**[(٦)] **عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ**[(٧)(٨)] **فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**.

---

(١) في (ش): «فاذكر». (٢) في (د): «حدثنا».

(٣) من (ز)، (د)، (م). وكتبت أيضًا ـ بحاشية (ر).

(٤) قال المحدث أحمد شاكر: «اختلفوا في سماع عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه، والصحيح الراجح: أنه سمع منه، وهو الذي رجّحه: شعبة وابن معين وغيرهما، فحديثه صحيح متصل». انتهى.

(٥) في (ر): «النبي».

(٦) قال ابو محمد الرامهرمزي (٣٦٠هـ) في «المُحَدّث الفاصل» (ص١٦٦): «قوله ﷺ: «**نضَر الله امرأ**» مخفف، وأكثر المحدثين يقوله بالتثقيل إلا من ضبط منهم، والصواب: التخفيف، ويحتمل معناه وجهين: أحدهما: يكون في معنى: ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، فيكون تقديره: جمله الله وزينه والوجه الثاني: أن يكون في معنى: أوصله الله إلى نضرة الجنة، وهي نعمتها ونضارتها؛ قال الله ﷻ: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾﴾ [المطففين: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١]. وفيه لغتان: تقول: «نضِر وجه فلان»، بكسر الضاد ينضر نضرة، ونضارة ونضورًا، ونضر الله وجهه وأنضره لغتان، تقول: نضر الله وجه فلان، فنضر، فالوجه نضير، وناضر، قال الله ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة: ٢٢] وهو من قولهم: نضر وجهه، فهو ناضر من فعله».

(٧) بالجر صفة «حامل»، وقيل: بالرفع، فتقديره: هو غير فقيه؛ يعني: لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل، كذا في «المرقاة» للقاري (١/ ٣٠٦)، و«المرعاة» للمباركفوري (١/ ٣٢٧).

(٨) في (ز): «إلى غير»، وزيدت «إلى» في حاشية نسخة ابن جماعة. قال =

ثَلاثٌ لا يُغِلُّ[١] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ ﷻ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، (وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ)[٢]، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ[٣] وَرَائِهِمْ[٤]»[٥].

= الشيخ شاكر: «وزيادة حرف «إلى» خطأ صرف يبطل المعنى، وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها علامة الصحة. وما هي بصحيحة». انتهى كلامه.

قلت: بل المعنى بزيادتها صحيح أيضًا، وفيه تفنن حسن في المعنى، وبهذا جاءت فِي «مسند الشافعي» (سنجر)، و«جامع المسانيد» لابن كثير (١/ ٥٣٧).

نعم، صرّح الإمام نفسه بإرادة المعنى الأول، وكلاهما محتمل صحيح، فقال في الفقرة (١١٠٤): «ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حافظًا، ولا يكون فيه فقيهًا».

(١) قال الرامهرمزي (٣٦٠هـ) في «المحدث الفاصل» (ص١٦٤): «يقال: يَغل ويُغِل، غل على قلبه يغل: إذا كان ذا غش، وأغل يغل: إذا كان ذا غدر، ويقال: «ليس على المؤتمن غير المغل ضمان» بمعنى: غير الخائن، وأنشد:

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ ... بِالْغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الْأُصْبُعِ

فمن قال: «يَغُل» ـ جعله من الغل وهو الضغن والعداوة، ومن قال: «يُغِل» ـ جعله من الإغلال من الخيانة».

(٢) في (ز): «وجماعتهم». وهي رواية صحيحة أيضًا.

(٣) يحتمل كونها جارة، وعليه الأكثر. وأن تكون موصولة. ينظر: «المرقاة» (١/ ٣٠٧)، و«المرعاة» (١/ ٣٢٨)، و«عقود الزبرجد» (٢/ ٩٩).

(٤) قوله: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، أو: «من ورائهم»؛ أي: تحوطهم وتكنفهم وتحفظهم، يريد: أهل السُّنَّة دون أهل البدعة، والدعوة: المرة الواحدة من الدعاء. وهذا معناه عند أهل العلم: أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه ـ إمامًا لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم =

﴿ ١١٠٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(١)]: فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا (امْرأً يُؤَدِّيهَا)[(٢)]، وَالِامْرُؤُ[(٣)] وَاحِدٌ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَأْمُرُ أَنْ (يُؤَدِّيَ[(٤)] عَنْهُ إِلَّا مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ[(٥)])[(٦)] عَلَى مَنْ أَدَّى[(٧)] إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ

= الدخول في طاعة ذلك الإمام؛ إذا لم يكن معلنًا بالفسق والفساد، معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم: يجب إجابتها، ولا يسع أحدًا التخلف عنها؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين. ينظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٧٨)، و«المجموع المغيث» للمديني (١/ ٦٦٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٢٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٠٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وعبد الغني المقدسي في «العلم» (١٧٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٨٠٦).
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٨)، والحميدي (٨٨)، والبزار (٢٠١٨)، والشاشي (٢٧٧)، من طريق سفيان به.

(١) في (ب)، (ر)، (ش): «قال». (٢) في (ش)، (م): «أمر أن يؤديها».

(٣) رسمت في (ز)، (م): «والأمر». ومثلها قد يتسامح فيه في رسم المخطوطات ـ كما لا يخفى، والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما في «المعرفة» (١/ ١٠٩)، و«الكفاية» (١/ ٢٩).

(٤) ضبطت في (ش) بتشديد الدال بالكسر وآخره ياء؛ على البناء للفاعل، لكن رسمت في (ر) بالألف: «يؤدا»، على أنه مبني لما لم يسم فاعله.

(٥) في (د): «الحجة به».

(٦) في (ر)، (م): «يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة»، وكانت هكذا في ابن جماعة، ثم صححت العبارة كالمثبت. والأمر لا يخرج عن كونه اختلاف نسخ، فقد جاءت العبارة فِي «الكفاية» ـ كما في (ر)، (م) ـ وكذا «المعرفة»، لكن فيها (تقوم الحجة به)، وكذا «معرفة الحاكم»، وفيها: (يقوم به الحجة). وجاء فِي «شرح ابن الأثير» كالمثبت.

(٧) رسمت في (ر): «أدا».

يُؤْتَى[١] وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقامُ، وَمَالٌ يُؤخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينِ ـ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَدُنيَا[٢].

﴿١١٠٤﴾ وَدَلَّ[٣] عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفِقْهَ غَيْرُ الْفَقِيهِ[٤]، يَكُونُ لَهُ حَافِظًا، ولَا يَكُونُ فِيهِ فَقِيهًا.

﴿١١٠٥﴾ وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ[٥]: مِمَّا يُحتجُّ بهِ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ لَازِمٌ[٦].

﴿١١٠٦﴾[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] سُفْيَانُ قَالَ[٩]: ....

---

(١) ليس في (ر)، لكنها زيدت بين السطور.

(٢) اعتُرض على هذا الدليل في حجية خبر الواحد بـ: أنه إثبات خبر الواحد بخبر الواحد، وأنه لا يجوز، لما فيه من إثبات الشيء بنفسه، مما يؤدي إلى الدور، والدور باطل.
وأجيب: أنه لم يتمسك بهذا الخبر وحده في إثبات خبر الواحد، بل جمَع أخبارًا كثيرة، منها: هذا الخبر، ومنها: أن أهل مسجد قباء، تحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة بأخبار الآحاد، ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عُمّاله إلى الأطراف، فكانوا يقبلون قول ذلك الواحد.
ولما روي من هذا النوع مبلغًا كثيرًا من الأخبار، وبلغ ذلك المجموعُ إلى حد التواتر، فعند ذلك: استدل بها، فثبت سقوط ذلك الطعن. انظر: «مناقب الشافعي» (ص١٨٢)؛ للفخر الرازي.

(٣) في (م): «فدل».

(٤) في (ر)، (ب): «فقيه».

(٥) أمره مستفاد من قوله في الحديث السابق: «ولزوم جماعتهم»، فهي جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى؛ أي: الزموا جماعة المسلمين فيما ذهبوا إليه، فهو أمر، والأمر المجرد عن القرينة للوجوب، فيكون الإجماع مأمورًا به منهيًّا عن مخالفته.

(٦) هذا دليل على حجية الإجماع عند الشافعي.

(٧) هنا في (ش)، وابن جماعة: «قال الشافعي»، لكن ضرب عليها بالحمرة في ابن جماعة.

(٨) في (م): «حدثنا».

(٩) ساقط من (م).

أَخْبَرَنِي(١) سَالِمٌ [أَبُو النَّضْرِ(٢)](٣)، [مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ](٤): أَنَّهُ سمعَ عُبَيْدَ(٥) اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(٦) ﷺ: **«لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ: يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي: مِمَّا(٧) نَهَيْتُ عَنْهُ أَوْ أَمَرْتُ بِهِ(٨)، فَيَقُولُ: [لَا نَدْرِي](٩)، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»**(١٠).

﴿ **١١٠٧** ﴾(١١): قَالَ سُفْيَانُ(١٢) [بْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي](١٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِمِثْلِهِ مُرْسَلًا)(١٤)](١٥).

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) سقطت النقطة في (ز)، (ش) فصارت: «النصر»، والصواب المثبت بالضاد المعجمة.

(٣) ساقط من (م).

(٤) من (ز).

(٥) في (م): «عبد».

(٦) في (ش)، (د): «رسول الله».

(٧) في (ز): «بما».

(٨) في (د)، (م) تقديم وتأخير.

(٩) في (ش)، (م)، و«المسند» (سنجر١٧٩٤)، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي عنه: «لا أدري». وزاد في «المسند»: «أخبرنا سفيان، قال: وحدثنيه محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا». انتهى. وفي الموضع من «المسند» (سنجر١٧٩٦) أيضًا: «ما ندري». وعند الحاكم من طريق المصنف: «ما أدري». وعند الخطيب فِي «الكفاية» كالمثبت.

(١٠) تقدم تخريجه فقرة (٢٩٦، ٢٩٥). وقد قال الحاكم (١/ ١٩٠) بعد سوقه من طريق الربيع عن الشافعي: «قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي: أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد».

(١١) هنا في (ش): «قال الشافعي».

(١٢) ليس في (ر)، (ب).

(١٣) في (م): «أخبرني»، وفي «شرح ابن الأثير»: «وحدثنيه».

(١٤) ما بين القوسين في (ش): «مرسلًا مثله»، وفي (ب): «مرسلًا بمثله».

(١٥) ما بين المعكوفين في (ز): «مثله عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا». وفي (د): «بمثله فِي هذا مرسلًا عن النَّبِيِّ ﷺ». وفي «المعرفة» (١/ ١١١): «مرسلًا، عن =

﴿١١٠٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)]: وفِي هَذَا تَثْبِيتُ الخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِعلَامُهُم أَنَّهُ لَازِمٌ لَهُم، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ نصَّ حُكْمٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَوضُوعٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

﴿١١٠٩﴾[(٢)]: أَخْبَرَنَا[(٣)] مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[(٥)]: أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ـ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا[(٦)]، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ؛ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ[(٧)]. فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

= النبي ﷺ بمثله»، وفي «شرح ابن الأثير» (٥/٥٤٩): «مرسلًا عن النبي ﷺ».

(١) ليس في (ب)، (ر)، ولكن كتب بين السطور في (ر): «قال».

(٢) هنا في (ش): «قال الشافعي». (٣) في (م): «حدثنا».

(٤) في «الموطأ» (٦٤٥ ـ رواية يحيى)، (٣٥١ ـ أَبِي مُصْعبٍ)، (٣٥٢ ـ محمد بن الحسن)، (٤٥٩ ـ سويد).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٩٤)، و«التمهيد» (٥/ ١٠٨): «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» عن مالك».

(٦) يقال: وجدت بفلان، فأنا أجد وَجدًا: وذلك في الحزن، وتقول: وجدت على فلان، فأنا أجد عليه مَوجَدةً: وذلك في الغضب، وإنه ليجد بفلانة وَجدًا شديدًا: إذا كان يهواها. والمعنى الأولى: أليق بالحديث بمعنى «حزن»، ويحتمل المعنى الآخر «غضب»؛ أي: خوفًا من الإثم.
ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١١٠)، و«شمس العلوم» للحميري (١١/ ٧٠٧٨)، و«اللسان» لابن منظور (٣/ ٤٤٦).

(٧) في (ب): «يشاء».

فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ**»؟ [٢٦/ب] فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**أَلَا**(١) **أَخْبَرْتِيهَا**(٢) **أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ!**».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا؛ فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ(٣): لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**[وَاللهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ]**(٤) **للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ**(٥) **بِحُدُودِهِ**»(٦).

﴿ ١١١٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ](٧): وَقَدْ سَمِعْتُ مَن يَصِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ(٨).

---

(١) تقرأ على وجهين مشهورين: بالتخفيف على التنبيه، وبالتشديد على التحضيض.

(٢) في (ب): «أخبرتها».

(٣) في (م): «فقال».

(٤) في: «إني والله أتقاكم».

(٥) في (ر): «ولأعلمكم»، لكن كأن اللام كشطت منها.

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٢٧٧)، من طريق المصنِّف بسنده سواء. وهو في «مسنده» (٦٤٤).

(٧) ليس في (ر).

(٨) وصله ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أنه أخبره أنه: «قبل امرأته....» به. كما عند عبد الرزاق فِي «مصنفه» (٤/ ١٨٣)، وعنه أحمد فِي «مسنده» (٣٩/ ٨٧ ط. الرسالة).
قلنا: وبهذا يظهر أن رواية مالك مرسلة صورةً، لكنها متصلة حكمًا؛ لأن مخبر عطاء هو نفسه السائل، والله أعلم. ينظر: «جامع الأصول» (٦/ ٢٩٨)، و«الجوهر النقي» (٤/ ٢٣٥)؛ لابن التركماني، و«تخريج أحاديث الكشاف»؛ للزيلعي (٣/ ١٥٢)، و«مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٦).

﴿ ١١١١ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَفِي[١] قَوْلِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ[٣]: «**أَلَّا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ**[٤]»: دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ ـ مِمَّا يَجُوزُ قَبُولُهُ؛ لأَنَّهُ لَا[٥] يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبِرَ [عَنْهُ ﷺ][٦] ـ إِلَّا وَفِي خَبَرِهَا مَا يَكُونُ[٧] [بِهِ[٨] الحُجَّةُ][٩] لِمَنْ أَخْبَرَتْهُ.

﴿ ١١١٢ ﴾ وَهَكَذَا خَبَرُ[١٠] امْرَأَتِهِ ـ إِنْ[١١] كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ عِنْدَهُ.

﴿ ١١١٣ ﴾[١٢]: أَخْبَرَنَا[١٣] مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرَانٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ[١٤]، فَاسْتَقْبِلُوهَا[١٥]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُم إِلَى الشَّامِ؛ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[١٦].

---

(١) في (م)، (ز): «في». وفي (ر): «فِي ذكر»؛ ولكن ضرب على كلمة «ذكر»، وكتب واوًا فوق «في» لتكون كالمثبت تمامًا.
(٢) في (ب): «رسول الله».
(٣) بعدها في (د): «لأم سلمة».
(٤) ليس في (ش).
(٥) في (م): «لم».
(٦) ليس في (ش)، وفي (ر): «عن النبي». وضرب عليها وكتب: «عنه».
(٧) في (ر): «تكون»، ولم تنقط في (ب)، ونقطت بالوجهين في (ش).
(٨) ليس في (ر)، لكن زيدت بخط آخر. وفي (ش): «فيه».
(٩) في (ب): «الحجة به».
(١٠) في (ز): «أخبرته».
(١١) في (م): «إذا».
(١٢) هنا في (ش): «قال الشافعي».
(١٣) في (م): «حدثنا».
(١٤) في (ر): «القبلة». وضرب عليها ـ وكتب فوقها المثبت.
(١٥) ضبط في ابن جماعة بفتح الباء وكسرها، وكتب فوقها: «معًا»، وضبطها في (ش) بالكسر فقط.
(١٦) تقدم تخريجه فقرة (٣٦٥).

﴿ ١١١٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][١]: وَأَهْلُ قُبَاءٍ أَهْلُ سَابِقَةٍ مِنَ الأنصَارِ وَفِقْهٍ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِمُ اسْتقبَالَهَا.

﴿ ١١١٥ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُم أَنْ يَدَعُوا فَرْضَ اللهِ - تَعَالَى - فِي القِبْلَةِ إِلَّا بِمَا تَقُومُ[٢] عَلَيْهِمُ الحُجَّةُ[٣]، وَلَمْ يَلْقَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا[٤] أَنزَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ[٥] فِي[٦] تَحْوِيلِ القِبْلَةِ، فَيَكُونُوا[٧] مُسْتَقْبِلِينَ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ أَوْ[٨] سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمَاعًا من رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا بِخَبرِ عَامَّةٍ، وَانْتَقَلُوا بِخَبَرِ وَاحِدٍ، إِذْ[٩] كَانَ عِنْدَهُم مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ: عَنْ فَرْضٍ كَانَ عَلَيْهِم، فَتَرَكُوهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُم عَنِ [٥٦/ز] النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَحْدَثَ عَلَيْهِم مِنْ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ.

﴿ ١١١٦ ﴾[١٠]: وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوهُ[١١] - إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى -

---

(١) في (ر)، (ب): قال.
(٢) في (ز): «تقوم به»، وفي (ش): «يقوم»، ونقطت بالوجهين في (م). وكلاهما سائغ.
(٣) في (د)، (م): «به حجة».
(٤) في (م): «بما».
(٥) ساقط من (م).
(٦) في (ز): «في الله»، وكأنه ذهول! وله نظائر في هذه النسخة.
(٧) في (ز)، (ر): «فيكونون» على كون الفاء استئنافية لا عاطفة، ثم جعلت النون ألفًا في (ر)، والوجهان سائغان عربيةً.
(٨) في (ر)، (ب): «و»، وزيد في (ر) الألف، لتكون كالمثبت.
(٩) في (ر)، (ز): «إذا»، ثم ضرب على الألف في (ر).
(١٠) في (د)، (م): «قال الشافعي».
(١١) في (ش): «يفعلونه»، وذكر في حاشية (ز)، وابن جماعة أيضًا: أنها في نسخة: «ليتركوه». وغيرت الهاء لتصبح ألفًا في (ر).

بِخَبَرِ وَاحِدٍ[١]: إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الحُجَّةَ تَثبُتُ بِمِثْلِهِ، إِذَا[٢] كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدقِ.

﴿١١١٧﴾ وَلَا لِيُحدِثُوا أَيضًا (مِثْلَ هَذَا العَظِيمِ[٣])[٤] فِي دِينِهِمْ، إِلَّا عَنْ عِلْمٍ: بِأَنَّ لَهُم إِحْدَاثَهُ.

﴿١١١٨﴾ وَلَا يَدَعُونَ[٥] أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ.

﴿١١١٩﴾ وَلَـوْ كَـانَ مَـا قَـبِـلُـوا مِـنْ خَـبَـرِ الْـوَاحِـدِ عَـنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي[٦] تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ فَرْضٌ مِمَّا (لَا يَجُوزُ)[٧]

---

(١) ليس في (ر)، لكنه مكتوبٌ بحاشيته، والذي في (ش): «أحد». وهما متقاربان، قال العسكري في «الفروق» (١٤١): «معنى «الواحد»: أنه لا ثاني له، فلذلك لا يقال في التثنية واحدان، كما يقال رجل ورجلان. ولكن قالوا اثنان ـ حين أرادوا أن كل واحد منهما ثان للآخر، وأصل «أحد» أوحد مثل أكبر، وإحدى مثل كبرى، فلما وقعا اسمين وكانا كثيري الاستعمال ـ هربوا فِي «إحدى» الكبرى ليخف، وحذفوا الواو ليفرق بين الاسم والصلة».

(٢) في (م): «إذ»، وكشطت الألف في ابن جماعة، ووضع فوق الذال سكونًا، وكلاهما سائغ صحيح.

(٣) في (ز): «التعظيم».

(٤) العبارة في (م): «بمثل هذا في عظيم».

(٥) في (د): «يدعوا»، على العطف.

(٦) في (ب): «وهو».

(٧) في (ر): «يجوز». وزيد «لا» بين السطرين. قال العلّامة أحمد شاكر رحمه الله: «في سائر النسخ: «مما لا يجوز لهم». وقد عبَث بعض قارئي الأصل، فكتب «لا» بين السطرين، وضرب على «لهم»، ومَرَدُّ ذلك: إلى عدم فهم المراد تمامًا، وإنما يريد الشافعي: أن قبول خبر الواحد فرض، لا يجوز تركه. فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزًا فقط، لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة، وهم في الصلاة، ويتحولوا إلى قبلة =

لَهُمْ[(١)]، لَقَالَ لَهُمْ [(رَسُولُ اللهِ)[(٢)] ﷺ - إِنْ شَاءَ اللهُ][(٣)] - قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُم تَرْكُهَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ يَقُومُ[(٤)] (بِهِ عَلَيْكُمْ)[(٥)] حُجَّةٌ[(٦)] مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي، أَوْ خَبَرِ عَامَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ وَاحِدٍ عَنِّي.

﴿ ١١٢٠ ﴾[(٧)]: أَخْبَرَنَا[(٨)] مَالِكٌ[(٩)]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ [أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ][(١٠)] الأَنْصَارِيَّ[(١١)]، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ[(١٢)]

= أخرى بخبر غير متيقن الثبوت: يجوز لهم الأخذ به وتركه؛ إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله». انتهى.

قلت: والمعنى بثبوتها أظهر لا يحتاج إلى تكلف فكر، والله أعلم.

(١) ساقط من (ش).
(٢) في (د): «النبي».
(٣) في (ر): تقديم وتأخير.
(٤) في (ر)، (ب): «تقوم» بالفوقية، وكلاهما سائغ، ولها نظائر سبقت مرارًا.
(٥) في (ر): عليكم به. ثم جعلت كالمثبت.
(٦) في (م)، (ب): «الحجة»، وضرب على «أل» في (ب).
(٧) هنا في (ش): «قال الشافعي». وفي (د): «أخبرنا الشافعي ﷺ قال».
(٨) في (م): «حدثنا».
(٩) في «الموطأ» (٢٤٥٥ - رواية يحيى)، (١٨٤٢ - رواية أبي مصعب)، (٧١٦ - رواية محمد بن الحسن)، (١١٨ - رواية ابن القاسم).
والبخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠)، من طريق مالك.
(١٠) في (ر): «أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح».
(١١) من (ش)، وكتبت في حاشية (ر).
(١٢) اختلف فِي الفضيخ: فقال أكثر أهل العلم: الفضيخ: نبيذ البسر. وقال أبو عبيد: الفضيخ: ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار. قال الحافظ ابن الأثير: وقد تكرر ذكر «الفضيخ» في الحديث، وهو شراب يتخذ من البسر المفضوخ؛ أي: المشدوخ. وسئل ابن عمر عن الفضيخ فقال: «ليس بالفضيخ، ولكن هو الفَضوخ»، الفضوخ: فَعول، من الفضيخة، أراد: أنه يسكر شاربه فيفضخه. قال أهل اللغة: أول التمر طلع، ثم خَلال، ثم بلح، =

وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ[(١)]: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[(٢)] لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ[(٣)]»[(٤)].

١١٣١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٥)]: وَهَؤُلَاءِ[(٦)] فِي العِلْمِ والمَكَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِ صُحْبَتِهِ بَالمَوضِعِ الَّذِي لَا يُنكِرُهُ عَالِمٌ.

= ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. ينظر: «الصحاح»؛ للجوهري (١/ ٣٥٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٥٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٤٣).

(١) في (ش): «فقال لهم».

(٢) «المِهْرَاس»: حجرٌ مستطيل منقور يتوضأ به قاله الخليل. وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها: مهراس ـ على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصُّفْر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها. ينظر: «العين» (٤/ ٦)، و«المحكم» (٤/ ٢١٥)، و«الفائق»؛ للزمخشري (٢/ ٢٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦٣٧).

(٣) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١٥١): «وهذا الكسر محمول ـ على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجبًا، فلما ظنوه واجبًا كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ وعذرهم؛ لعدم معرفتهم الحكم ـ وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود؛ فكلها تطهر بالغسل، ولايجوز كسرها».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٠١)، وفي «المعرفة» (١٣/ ٨١)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٥٣٧)، وفي «الأمِّ» (٧/ ٤٣٩).

(٥) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور «قال».

(٦) في: «فهؤلاء». ورسمها في (ش)، (ب): «وهاؤلاء». وهذا ردٌّ إلى أصل الكلمة، قال ابن سِيده فِي «المخصص» (٤/ ٢٦٢): «... قالوا: هاؤلاء وهؤلاء، وكان أصله هاؤلاء، «ها» للتنبيه؛ فقصروا لما كثر في كلامهم، حتى صار كالكلمة الواحدة».

﴿١١٢٢﴾ وَقَدْ كَانَ الشَّرَابُ عِنْدَهُم حَلَالًا [٥٧/ر] يَشْرَبُونَهُ، فَجَاءَهُمْ آتٍ[١] فَأَخْبَرَهُمْ[٢] بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ ـ وَهُوَ مَالِكُ الجِرَارِ ـ [بِكَسرِ الجِرَارِ][٣]، وَلَمْ[٤] يَقُلْ هُوَ، وَلَا هُمْ، وَلَا وَاحِدٌ[٥] مِنْهُم: نَحْنُ عَلَى تَحْلِيلِهَا؛ حَتَّى نَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ قُرْبِهِ مِنَّا، أَوْ يَأْتِيَنَا خَبَرُ عَامَّةٍ.

﴿١١٢٣﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُهرِيقُونَ حَلَالًا، إِهْرَاقُهُ[٦] سَرَفٌ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ.

﴿١١٢٤﴾ والحَالُ فِي أَنَّهُمْ لَا يَدَعُونَ إِخْبَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا[٧] فَعَلُوا، وَلَا يَدَعُ ـ لَوْ كَانَ (مَا قَبِلُوا)[٨] مِن خَبَرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ لَهُمْ ـ: أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ (قَبُولِ مِثْلِهِ)[٩].

﴿١١٢٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١٠]: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُنَيْسًا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ[١١]، ذَكَرَ أَنَّهَا زَنَتْ، «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**

---

(١) في (د): «آت واحد». قال في «فتح الباري» (١٠/ ٣٨): «لم أقف على اسمه». وقال العيني في «عمدة القاري» (٢٥/ ١٦): «لم يعرف اسمه».
(٢) في (ر): «وأخبرهم».
(٣) ساقط من (ز). وفي (ش)، (م): «أن تكسر» لكن لم يذكر في (ش) كلمة «الجرار»، وضرب بالحمرة في ابن جماعة على «أن»، ونقط باء الجر بالموحدة، وزيد في (ر) بخط مخالف: «أن».
(٤) في (ش): «فلم». وكانت كذلك في ابن جماعة، ثم كشطت، وأصلحت كالمثبت.
(٥) في (ب): «أحد».
(٦) في (م): «إهراقته».
(٧) في (د)، (م)، (ب): «بما».
(٨) ساقط في (ب).
(٩) في (ر): «قبوله»، وضرب على الهاء، وكتبت كلمة «مثله» بين السطور.
(١٠) ليس في (ر)، وفي (ب): قال.
(١١) ساقط من (م).

فَارْجُمْهَا»(١)، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

١١٢٦ (٢): أَخْبَرَنَا(٣) (بِذَلِكَ مَالِكُ(٤))(٥) [بْنُ أَنَسٍ](٦) وَسُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ](٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٨)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ(٩)، وَسَاقَاهُ(١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ سُفْيَانُ ـ مَع أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: شِبْلًا(١١)(١٢).

---

(١) في (م): «رجمها».
(٢) هنا في (ش)، (ز): «قال الشافعي».
(٣) في (ر): «وأخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».
(٤) في «الموطأ» (١٥٥٦ ـ رواية يحيى)، (١٧٦٠ ـ أبي مصعب)، (٥٤ ـ ابن قاسم)، (٦٩٤ ـ محمد بن الحسن).
ومن طريقه: البخاري (٦٦٣٣).
(٥) في (ب): «مالك بذلك»، في (م) بدون كلمة «بذلك».
(٦) من (ز). وهي مكتوبة بحاشية (ر) بخط آخر.
(٧) من (ز).
(٨) في (ز)، (د)، (ب): «ابن شهاب».
(٩) من (ش)، (ز)، (ب). وهي مزادة في (ر) بين السطور بخط مخالف.
(١٠) ليس في (م)، وفي (ر): «وساقا»، ثم صححت في الحاشية كالمثبت.
(١١) في (ش): «وشبل، عن النبي ﷺ».
(١٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٧٠)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٥٧٣)، وفي «اختلاف الحديث» (ص١٥٢ ـ ١٥٣)، وفي «السُّنن المأثورة» (٥٥١).
وأخرجه النسائي (٨/ ٣٠٨)، وفي «الكبرى» (٦١٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٥٤٩)، وأحمد (٤/ ١١٥)، والدارمي (٢٣٤٦)، والمروزي في «السُّنَّة» (٣٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٨٩)، وفي «معاني الآثار» (٣/ ١٣٤)، والبزار (٣٧٧٠)، والخطيب في «الفصل» (١/ ٧٩٤)، وابن عساكر في «معجمه» (٢/ ١١٠٧)، والحنائي في «الحنائيات» (١/ ٦٠٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» =

= (٣/ ٣٢٧)، وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٥٦١)، من طريق سفيان بسنده سواء.
قال النسائي: «لا نعلم أحدًا تابع سفيان على قوله: وشبل، رواه مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة فقط، وحديث مالك، وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة، وشبل».
وقال الترمذي: «وحديث ابن عيينة: وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثًا في حديث، والصحيح: ما روى محمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن عبيد، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ قال: **«إذا زنت الأمة»**، والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال: **«إذا زنت الأمة»**.
وقال أبو القاسم الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث أبي محمد سفيان بن عيينة الكوفي؛ مولى مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، عن أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ويقال كنيته أبو عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.
وقوله: «وشبل» وهم فيه سفيان بن عيينة وشبل هذا ليست له صحبة وهو: شبل بن خليد المزني.
وإنما يروي الزهري عن عبيد الله عنه، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ حديث **«الأمة إذا زنت فاجلدوها»**.
وقد روى الحديث الذي خرجناه في البكر إذا زنا عن الزهري جماعة منهم: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب المدني والليث بن سعد المصري ومالك بن أنس إمام المدينة وصالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة ومعمر وغيرهم.
رووه: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة، ولم يذكروا فيه «شبل»؛ فدل اتفاقهم على تركه: أن سفيان بن عيينة وهم فيه، وأخطأ حين قال فيه: «وشبل»؛ وكأنه سمع هذا =

﴿ ١١٢٧ ﴾[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] [عَبْدُ العَزِيزِ الداروردي][(٣)]، عَنْ [يزيدَ (بنِ عبدِ اللهِ)[(٤)] بنِ الهَادِ][(٥)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ[(٦)]، قَالَتْ[(٧)]: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا[(٨)] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى جَمَلٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طعَامٍ وَشَرَابٍ، فَلا يَصُومَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ**[(٩)]»[(١٠)]، فاتَّبَعَ

= الحديث مع حديث «**الأمة إذا زنت**»، من الزهري جميعًا، عن عبيد الله بن عبد الله. وكان ذكر شبل عن عبد الله بن مالك في ذلك الحديث، فاشتبه عليه، فجعله في هذا الحديث، والله أعلم.
أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، عن علي ـ هو ابن عبد الله بن جعفر المديني، وعن محمد بن يوسف هو بخاري، وليس بالفريابي، عن مسدد: كلهم عن سفيان بن عيينة ـ كما أخرجناه. وأسقط البخاري في الأحاديث الثلاثة ذكر «شبل» على عمد؛ لعلمه بوهم ابن عيينة فيه».

(١) هنا في (ش): «قال الشافعي». (٢) في (ب)، (ز): «وأخبرنا».

(٣) في (ش)، (م): «الدراوردي»، وزيد في (ر): «محمد». ولم يذكر «الدراوردي».

(٤) من (ش)، (م).

(٥) في (ز)، (ب): «يزيد بن الهاد»؛ كأنه نسبه لجده. وفي (ر): «ابن الهاد». وكتب فيه بين السطور بخط آخر: «يزيد بن عبد الله».

(٦) قال العلامة الشيخ شاكر: «أُمُّه اسمها: «النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز» ـ كما في «طبقات ابن سعد» (٥/ ٧٢). ومن الغريب: أنه لم يذكرها باسمها أحد ممن ألفوا في الصحابة، بل ذكروها باسم «أم عمرو بن سليم الزرقي»، فكنوها بابنها؛ إذ لم يعرفوا اسمها، وهي صحابية، كما يدلُّ عليه هذا الحديث الصحيح». انتهى. وينظر: «معرفة أبي نعيم» (٦/ ٣٥٣٧)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٩٤٩).

(٧) في (ز): «قال: قالت». (٨) في (ب): «إذ».

(٩) من (ز)، (ب)، وابن جماعة. وعليها علامة الصحة في ابن جماعة.

(١٠) أخرجه: البيهقيُّ في «المعرفة» (٦/ ٣٦٤)، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٨٨)، =

النَّاسَ، وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ، يَصْرُخُ فِيهِمْ[(١)] بِذَلِكَ[(٢)].

﴿١١٢٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٣)]: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَبْعَثُ بِنَهْيِهِ وَاحِدًا صَادِقًا: إِلَّا لَزِمَ خَبَرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِصِدْقِهِ عِنْدَ المَنْهِيِّينَ عَمَّا[(٤)] أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[(٥)] عَنْهُ.

﴿١١٢٩﴾[(٦)]: وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحَاجُّ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا[(٧)] أَنْ يَبْعَثَ[(٨)] إِلَيْهِمْ فَيُشَافِهَهُمْ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عَدَدًا، فَبَعَثَ وَاحِدًا يَعْرِفُونَهُ بِالصِّدْقِ.

﴿١١٣٠﴾ وَهُوَ لَا يَبْعَثُ ـ (إِنْ شَاءَ اللهُ)[(٩)] ـ بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالْحُجَّةُ

= من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٠٢٦)، وفي «السُّنن المأثورة» (٣٤٧).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٠)، وأحمد (١/ ١٠٤) قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، والطبري في «تهذيب الآثار» (ص٢٥٦)، من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧)، من طريق حيوة بن شريح، والطيوري في «الطيوريات» (٢/ ٧١٠ ـ ٧١١)، من طريق عبد العزيز بن محمد ثلاثتهم، عن ابن الهاد.

(١) ساقط من (ب).
(٢) هنا في حاشية (ز)، وابن جماعة: «آخر الجزء الرابع».
(٣) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور «قال».
(٤) رسمت في (ر): «عن ما»، في (ب): «كما».
(٥) في (ز)، (ب): «نهاهم»، والمثبت رسم في (ر)، (ش): «نها» بالألف هكذا.
(٦) هنا في (ش)، (م): «قال الشافعي».
(٧) زاد في (ب): «على»، وضرب عليها في (ر).
(٨) في (ز): «يشير» والشين واضحة، وفي ابن جماعة، (د): «يسير».
(٩) من (ز)، (ب). وهي مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها: «صحـ».

- لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ - قائمةٌ بِقَبُولِ خَبَرِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١١٣١﴾ وَإِذَا[١] كَانَ هَذَا[٢] هَكَذَا، مَعَ مَا وَصَفْتُ مِنْ مَقْدِرَةِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعْثِهِ جَمَاعَةً إِلَيْهِمْ: كَانَ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِيمَنْ بَعْدَهُمْ[٤] مِمَّنْ[٥] لَا يُمْكِنُهُ مَا أَمْكَنَهُمْ، وَأَمْكَنَ فِيهِمْ: أَولَى أَنْ يَثْبُتَ بِهِ[٦] خَبَرُ الْوَاحِدِ[٧] الصَّادِقِ.

﴿١١٣٢﴾[٨]: أَخْبَرَنَا[٩] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ[١٠]، عَنْ خَالٍ لَهُ - [إِنْ شَاءَ اللهُ][١١] - يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ، يُبَعِّدُهُ[١٢]

---

(١) في (ب)، (ر): «فإذا»، وهي محتملة في (ر) للمثبت أيضًا.
(٢) من (ز)، (ب).
(٣) في (ب): «معذرة».
(٤) في (ر)، (ب)، (ش)، وابن جماعة: «بعده»، ثم صححت في (ر)، وابن جماعة كالمثبت. وكلاهما صحيح معنًى.
(٥) في (د): «مما».
(٦) في (ب): «فيه»، وكانت في (ر) كالمثبت فضرب عليها، وكتب فوقها - كما في (ب).
(٧) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.
(٨) هنا في (ش): «قال الشافعي»، وفِي (م): «حدثنا الشافعي».
(٩) في (م): «ثنا».
(١٠) هو: الجُمَحي المكي، من أشراف العرب ذوي المكارم، وهو ثقة، قاله شاكر.
(١١) ساقط من (م).
(١٢) في (ر)، (م)، و«مسند الشافعي»، وشرحه لابن الأثير (٣/ ٥٢١)، و«المعرفة»، و«شرح السُّنَّة»: «يباعده»، وغيرت في (ر) إلى المثبت من سائر النسخ، و«السُّنن المأثورة». وهما روايتان، ومع اعتبار أن الرواية بالمعنى - جائزة يتقارب الأمر.

عَمْرٌو[(١)] مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ[(٢)] الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَنَا: أَنَا[(٣)] رَسُولُ[(٤)] رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ[(٥)]: يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ[(٦)]، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ[(٧)].

﴿١١٣٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٨)]: وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَالِيًا عَلَى الحَجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَهُ الحَجُّ مِنْ أَهلِ بُلْدَانٍ مُخْتَلفَةٍ، وشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ[(٩)].

---

(١) قال الشيخ شاكر: ««عمرو» في هذه الجملة هو «عمرو بن عبد الله»، وقائل الجملة: هو عمرو بن دينار، أدرجها في أثناء الحديث، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام، بما فهم عمرو بن عبد الله». انتهى.

(٢) بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة، وآخره: عين مهملة. واختلف في اسمه، وأكثر ما يذكر في كتب الحديث غير مسمى، فسمّاه أحمد وابن معين وابن عبد البر: زيد بن مربع، وقيل: يزيد؛ أفاد ذلك كله العلامة شاكر.

(٣) في (ز)، (م): «إن»، وفي «مسند الشافعي» (سنجر)، و«المعرفة»، و«شرح السُّنَّة»: «إني».

(٤) ساقط في (ب). (٥) ساقط في (م).

(٦) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.

(٧) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (٧/ ٢٨٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/ ١٥٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٩٩٢)، وفي «السُّنن المأثورة» (٤٨٨).
وأخرجه أبو داود (١٩١٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٨)، وفي «الكبرى» (٤٢٠١) ـ ومن طريقه: ابن حزم في «حجة الوداع» (ص١٧٢)، والترمذي (٨٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٩)، من طريق سفيان به.

(٨) في (ش): «قال»، وكتب بين السطور في (ر) ما في (ش).

(٩) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٩٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: =

١١٣٤ وَبعَثَ [٥٧/ز] عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فِي تِلْكَ السَّنةِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ بَرَاءةَ[١]، وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سَوَاءٍ، وَجَعَلَ لِقَومٍ[٢] مُدَدًا، وَنَهَاهُمْ عَنْ أُمُورٍ[٣].

١١٣٥ فَكَانَ[٤] أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ ﵄ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَضْلِ وَالدِّينِ وَالصِّدْقِ، وَكَانَ مَن جَهِلَهُمَا ـ أَوْ أَحَدَهُمَا ـ مِنَ الحَاجِّ: وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عن صِدْقِهِمَا وَفَضْلِهِمَا.

١١٣٦ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَبْعَثَ [وَاحِدًا إِلَّا وَالحُجَّةُ][٥] قَائِمَةٌ بِخَبَرِهِ عَلَى مَنْ بَعثَهُ إِلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

= حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: قال ابن إسحاق: «ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك، بقية رمضان وشوالًا وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميرًا على الحج في سنة تسع، ليقيم للمسلمين حجّهم».
وهذا مجمع عليه بين أهل السير ـ كما قال ابن حجر، وينظر: «البدر المنير» (٦/ ٢١٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧٩)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٤٣)، و«البداية والنهاية» (٧/ ٢٢٣).

(١) «الرواة لم يختلفوا أن سورة براءة نزلت في ذي الحجة، في الوقت الذي بعث النبي ﷺ أبا بكر على الحج، ثم نزلت بعد خروجه سورة براءة؛ فثبت بها مع علي ليقرأها على الناس». بحروفه من: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٦٧).

(٢) في (م): «للقوم»، وفي (ر): «لهم»، ثم ضرب عليها، وجعلت كالمثبت.

(٣) ينظر: «سنن الدارمي» (٢/ ١٢١٨)، و«خصائص علي» (٧٣)، و«الكبرى» للنسائي (٤/ ١٤٧)، و«المشكل» للطحاوي (٩/ ٢٢٢)، و«السيرة النبوية» لابن حبان (١/ ٣٨٤).

(٤) في (د): «وكان».

(٥) في (ر): «إلَّا وَاحدًا الحجة»، ثم ضرب علي «إلا»، وجعلت الجملة كالمثبت، وفي (م): «واحدًا إلا واحدًا الحجة». وفي «الكفاية» للخطيب (٢٩): «واحدًا إلا واحدًا حجة».

﴿١١٣٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١)]: (وَقَدْ فَرَّقَ)[(٢)] النَّبِيُّ[(٣)] صلى الله عليه وسلم عُمَّالًا عَلَى نَوَاحِي[(٤)]، عَرَفْنَا[(٥)] أَسْمَاءَهُمْ، وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَّقَهُمْ عَلَيْهَا[(٦)].

﴿١١٣٨﴾ فَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ[(٧)] وَالزِّبْرِقَانَ بنَ بَدْرٍ[(٨)]

---

(١) ليس في (ر).

(٢) في (ز)، وابن جماعة: «ووجّه»، وكانت في (ر) كالمثبت، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كما في (ز)، وكأنّ (ش) جمعت بينهما ففيها: «ووجه وفرق»، وكتب في الحاشية: «قد». ولم يظهر لنا موضعها من الكلام. والذي في «الكفاية»: «وفرّق».

(٣) فِي (م): «رسول الله».

(٤) كذا هي؛ بإثبات الياء في جميع النسخ، و«الكفاية» أيضًا.

(٥) في (ب): «قد عرفنا».

(٦) وصارت سُنّةً متواترة لدى الخلفاء والملوك من ذلك العصر، ينظر في هذا الباب: «فتوح الشام» للواقدي، و«فتوح البلدان» للبلاذري، و«فتوح مصر والمغرب» لابن عبد الحكم.

(٧) هو: قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد من بني تميم. وكان قيس قد حرّم الخمر في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم فأسلم. وكان رضي الله عنه عاقلًا حليمًا مشهورًا بالحلم. قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم المنقري، رأيته يومًا قاعدًا بفناء داره محتبيًا بحمائل سيفه ـ يحدث قومه ـ إذ أتي برجل مكتوف، وآخر مقتول، فقيل له. هذا ابن أخيك قتل ابنك. قَال: فوالله مَا حل حبوته، ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه، فقال: يا ابن أخي، بئس ما فعلتَ! أثمت بربك، وقطعت رحمك، وقتلت ابن عمك، ورميت نفسك بسهمك، ثمَّ قال لابن له آخر: قم يا بني فوارِ أخاك، وحل كتاف ابن عمك، وسق إلى أمك مائة ناقة دية ابنها، فإنها غريبة. نزل البصرة، وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكرًا من أولاده وأولادهم. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٦)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٢٩٦).

(٨) هو: الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن =

وَابْنَ نُوَيْرَةَ[١] إِلَى عَشَائِرِهِمْ لِعِلْمِهِمْ[٢] بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ.

﴿١١٣٩﴾ وَقَدِمَ عَلَيْهِ[٣] وَفدُ البَحْرَينِ، فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ (ابنَ سَعِيدِ)[٤] بنِ العَاصِ[٥].

= كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهدلي السعدي التميمي، وفدَ على رسول الله ﷺ في قومه، وكان أحد ساداتهم، فأسلموا، وذلك في سنة تسع، فولّاه رسول الله ﷺ، صدقات قومه: بني سعد بن زيد مناة بن تميم، وثبت يوم الردة، وقد أقرّه أبو بكر، وعمر على ذلك. وقد قيل: إن اسم الزبرقان بن بدر: القمر بن بدر، والأكثر على الأول، وقيل: بل سمي الزبرقان؛ لأنه لبس عمامة مزبرقة بالزعفران. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٦)، و«الاستيعاب» (٢/ ٥٦٠)، و«الإصابة» (٢/ ٤٥٥).

(١) هو: مالك بن نويرة بن بن شدّاد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع اليربوعي التميمي. شاعر فارس، من أرداف الملوك في الجاهلية، يقال له: فارس ذي الخمار، وذو الخمار فرسه، وفي المثل: فتى ولا كمالك. ولاه رسول الله ﷺ، صدقات قومه بني يربوع.
قال الطبري: بعث النبي ﷺ مالك بن نويرة على صدقة بني يربوع. وكان قد أسلم هو وأخوه متمم بن نويرة الشاعر، فقتل خالد بن الوليد مالكًا ـ يظن أنه ارتد حين وجهه أبو بكر لقتال أهل الردة ـ. واختلف فيه هل قتله مسلمًا أو مرتدًّا؟ وأراه ـ والله أعلم ـ قتله خطأ. وأما متمم: فلا شك في إسلامه. وينظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٣٦٢)، و«الإصابة» (٥/ ٥٦٠).

(٢) في (ر): «بعلمهم»، وكأن الباء للسببية.

(٣) في (ر)، (ش): «عليهم»، وضرب عليها، وكتب ـ في (ر) ـ فوقها: «عليه» بخط مخالف، لكن وجهها الشيخ شاكر بقوله؛ أي: قدم على النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة.

(٤) في (ر) «سعيد»، ووضع فتحة على الدال. لكن زاد قبلها كلمة «ابن»، وهو الصواب جزمًا.

(٥) في (م): «العاصي» بالياء، وهو المشهور عند أهل العربية. والمثبت المشهور عند المحدثين ـ وأهل الرواية ـ كما في «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣)، (١٢/ ١٤٤). =

﴿ ١١٤٠ ﴾ وَبعثَ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَنْ[١] أَطَاعَهُ مَنْ عَصَاهُ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا (فَرَضَ اللهُ عَجَلَّ عَلَيْهِمْ)[٢]، وَيأَخُذَ مِنْهُم مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ[٣]؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُعَاذِ [بنِ جَبَلٍ][٤]، وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ[٥] وَصِدْقِهِ[٦].

﴿ ١١٤١ ﴾[٧]: وَكُلُّ مَنْ وَلَّاهُ[٨]: فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ[٩] مَا أَوْجَبَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ عَلَيْهِ.

﴿ ١١٤٢ ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهَلِ الصِّدْقِ: أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ[١٠] لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ[١١] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[١٢] إِنَّهُ عَلَينَا.

= وهو أبان بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس: صحابي جليل من ذوي المكانة والشرف، تأخر إسلامه بعد إسلام أخويه: خالد وعمرو، فقد أسلم سنة ٧هـ، وبعثه النبي ﷺ عاملًا على البحرين، فبقي فيها إلى أن توفي النبي ﷺ، واستشهد بأجنادين في أيام عمر، ولم يعقب، أمُّه: صفية، وقيل: صخرة بنت المغيرة بن عمر بن مخزوم، وأبوه: سعيد يكنى أبا أحيحة. ينظر: «معرفة الصحابة» (١/ ٣٢٥)، و«الاستيعاب» (١/ ٦٢).

(١) في (ر): «من»، ثم ألصق بها باء لتكون كالمثبت.
(٢) في (م): «فرض عليهم».
(٣) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (٢١). (٤) من (م).
(٥) ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها: «منه».
(٦) زاد في (د)، (م): «فيهم».
(٧) هنا في (ش)، (د): «قال الشافعي».
(٨) رسمت في (ر): «ولا»، فزادوها هاء لتكون كالمثبت.
(٩) في (د)، (م): «أن يأخذ».
(١٠) في (د): «فليس»، وفي (م): «ليس».
(١١) زاد في (ب): «من». وحذفها أجود، وهو الذي عليه سائر النسخ.
(١٢) في (ر)، (م): «يذكر»، ثم ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها كالمثبت.

﴿١١٤٣﴾ وَلَا أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ مَشْهُورِينَ فِي النَّوَاحِي الَّتِي بَعَثَهُم إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ: إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنْ تَقُومَ بِمِثْلِهِمُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ(١).

﴿١١٤٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ](٢): وَفِي(٣) (شَبِيهٍ بِهَذَا)(٤) الْمَعْنَى(٥): أُمَرَاءُ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقَدْ(٦) بَعَثَ بَعْثَ(٧) مُؤْتَةَ: فَوَلَّاهُ(٨) زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: فَإِنْ(٩) أُصِيبَ: فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ(١٠) أُصِيبَ: فَابْنُ رَوَاحَةَ(١١).

وَبَعَثَ [ابْنَ أُنَيْسٍ](١٢) سَرِيَّةً وَحْدَهُ(١٣).

---

(١) في (ش): «إليهم».
(٢) ليس في (ر).
(٣) في (ز): «في».
(٤) في (د): «شبه هذا».
(٥) ساقط من (ز).
(٦) في (م): «وقد».
(٧) في (ز): «المعني»، وهو ذهول.
(٨) في (م): «وَولَّى».
(٩) في (م): «إن».
(١٠) في (م): «وإن».
(١١) ابن سعد (٣/ ٤٦ ـ ٤٧)، و أحمد (٥/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤١٢)؛ من طرقٍ عن أبي قتادة الأنصاري.
(١٢) ساقط من (م).
(١٣) الواقدي في «المغازي» (٢/ ٥٣١)، وابن سعد (٢/ ٣٤٤). ومفادها: «أن عبد الله بن أنيس الجهني، أُرسل إلى سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي بعُرَنة، فخرج من المدينة يوم الاثنين، لخمس خلون من المحرم، على رأس خمسة وثلاثين شهرًا من مهاجر رسول الله ﷺ. وذلك: أنه بلغ رسول الله ﷺ أن سفيان بن خالد الهذلي ثم اللحياني، وكان ينزل عُرَنة وما والاها في ناس من قومه وغيرهم. قد جمع الجموع لرسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس ليقتله، فقال: صفه لي يا رسول الله. قال: «**إذا رأيته هبته، وفرقت منه، وذكرت الشيطان**». قال: وكنت لا أهاب الرجال. واستأذنت رسول الله ﷺ أن أقول فأذن لي فأخذت سيفي، وخرجت أعتزي إلى خزاعة حتى إذا كنت ببطن عرنة: لقيته يمشي ووراءه الأحابيش ومن =

﴿١١٤٥﴾ وَبَعَثَ أُمَرَاءَ سَرَايَاهُ، وَكُلُّهُم حَاكِمٌ فِيمَا بَعَثَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ أَن يَدْعُوا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَيقَاتِلُوا مَنْ حَلَّ قِتَالُهُ.

﴿١١٤٦﴾ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالٍ[1] بَعَثَهُ أَوْ صَاحِبِ سَرِيَّةٍ.

﴿١١٤٧﴾ وَلَمْ يَزَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَبعَثَ وَالِيَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَأَكْثَرَ.

﴿١١٤٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][2]: وَبَعَثَ فِي دَهْرٍ وَاحِدٍ اثْنَيْ عَشَرَ رَسُولًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مَلِكًا[3]، يَدْعُوهُم إِلَى الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَبْعَثْهُمْ

= ضوى إليه. فعرفته بنعت رسول الله ﷺ وهبته فرأيتني أقطر! فقلت: صدق الله ورسوله.
فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من خزاعة سمعت بجمعك لمحمد؛ فجئتك لأكون معك. قال: أجل إني لأجمع له. فمشيت معه وحدثته، واستحلى حديثي حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه؛ حتى إذا هدأ الناس وناموا: اغتررته فقتلته وأخذت رأسه ثم دخلت غارًا في الجبل، وضربت العنكبوت علي. وجاء الطلب فلم يجدوا شيئًا فانصرفوا راجعين. ثم خرجت: فكنت أسير الليل وأتوارى بالنهار؛ حتى قدمت المدينة، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد. فلما رآني قال: «أفلح الوجه!» قلت: أفلح وجهك يا رسول الله! فوضعت رأسه بين يديه، وأخبرته خبري فدفع إلي عصا وقال: «تخصر بهذه في الجنة!» فكانت عنده. فلما حضرته الوفاة: أوصى أهله أن يدرجوها في كفنه ففعلوا. توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية، وكانت غيبته ثماني عشرة ليلة، وقدم السبت لسبع بقين من المحرم». وينظر: «المنتظم» (٣/ ١٩٧)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ١٣١).

(١) كذا على الجادة في النسخ، وفي (ر): «والي»، بالياء، وهو جائز لغة.

(٢) ليس في (ر)، (ز). وفي (ش): «قال».

(٣) قال عز الدين ابن الأثير في «الكامل» (٢/ ٩١): «أرسل **حاطب بن أبي بلتعة** إلى المقوقس، بمصر، وأرسل **شجاع بن وهب** الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، وأرسل **دحية** إلى قيصر، وأرسل **سليط بن عمرو العامري** إلى هوذة بن علي الحنفي، وبعث **عبد الله بن حذافة** إلى =

إِلَّا إِلَى مَنْ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ(١)، (وَأَلَّا يَكْتُبَ مِنْهُ(٢) فِيهَا)(٣) دِلَالَاتٍ لِمَنْ بَعَثَهُمْ إِلَيْهِ ـ عَلَى أَنَّهَا كُتُبُهُ.

١١٤٩ وَقَدْ تَحَرَّى فِيهِم مَا تَحَرَّى فِي أُمَرَائِهِ: مِنْ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ(٤) الْكَلْبِيَّ(٥) إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَعْرُوفٌ.

١١٥٠ (٦): وَلَوْ أَنَّ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ جَهِلَ الرَّسُولَ: كَانَ عَلَيْهِ طَلَبُ عِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ؛ لِيَسْتَبْرِئَ (شَكَّهُ فِي)(٧) خَبَرِ الرَّسُولِ، وَكَانَ عَلَى الرَّسُولِ الْوُقُوفُ [٥٨/ر] حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ.

= كسرى، وأرسل **عمرو بن أمية الضمري** إلى النجاشي، وأرسل **العلاء بن الحضرمي** إلى المنذر بن ساوى أخي عبد القيس». انتهى.
زاد ابن هشام: أنه بعث **عمرو بن العاص السهمي** إلى جيفر وعياد ابني الجلندى الأزديين، وبعث **المهاجر بن أبي أمية المخزومي** إلى الحارث بن عبد كلال الحميري، ملك اليمن. وينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠٧).
وأرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، **وخالد بن الوليد** إلى أكيدر صاحب دومة الجندل، **والسائب بن العوام** إلى مسيلمة، وذكر صاحب «سبل الهدى والرشاد» آخرين، في [جماع أبواب ذكر رسله ﷺ إلى الملوك ونحوهم] (١١/ ٣٤٤ ـ ٣٧٤). قال ابن حزم في «جوامع السير» (٢٤ ـ ٢٥): «أسلم سائر الملوك الذين ذكرنا قبل أنهم أرسل إليهم ﷺ. وأسلم قومهم، حاشا قيصر والمقوقس وهوذة وكسرى والحارث بن أبي شمر والنجاشي، وهو غير الذي هاجر إليه أصحاب رسول الله ﷺ».

(١) زاد في (ر): «فيها». وضرب عليها.
(٢) ليس في (ر)، (ب).
(٣) في (م): «وأن الكتب فيها».
(٤) ضبطها في (ش)، (م) بكسر الدال. وفيها الفتح أيضًا. وهو دحية بن خليفة الكلبي، صحابي مشهور، كان جبريل ينزل في صورته.
(٥) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور.
(٦) هنا في (ز)، (ب): «قال الشافعي».
(٧) في (م): «في شكه»، وفي (ب): «شكه إلى».

﴿١١٥١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][١]: وَلَمْ تَزَلْ كُتُبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَنْفُذُ إِلَى وُلَاتِهِ بِالْأَمْرِ[٢] وَالنَّهْيِ، وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْ وُلَاتِهِ تَرْكُ إِنفَاذِ أَمْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَبْعَثَ رَسُولًا إِلَّا صَادِقًا عِنْدَ مَنْ بَعثَهُ إِلَيْهِ.

﴿١١٥٢﴾ وَإِذَا[٣] طَلَبَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ عِلْمَ صِدْقِهِ وَجَدَهُ حَيْثُ هُوَ.

﴿١١٥٣﴾ وَلَوْ شَكَّ فِي كِتَابِهِ بِتَغْيِيرٍ فِي الْكِتَابِ، أَوْ حَالٍ تَدُلُّ[٤] عَلَى تُهَمَةٍ[٥]، مِنْ غَفْلَةِ رَسُولٍ حَمَلَ الْكِتَابَ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ عِلْمَ مَا شَكَّ[٦] فِيهِ، حَتَّى يُنفِذَ مَا يَثْبُتَ[٧] عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١١٥٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله][٨]: وَهَكَذَا كَانَتْ[٩] كُتُبُ[١٠] خُلَفَائِهِ بَعْدَهُ وَعُمَّالِهِمْ، وَمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيهِ: مِنْ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ وَاحِدًا[١١]، [وَالقَاضِي وَاحِدًا، وَالإِمَامُ وَاحِدًا، والأَمِيرُ

---

(١) من (ش)، (م)، (د).
(٢) في (م): «في الأمر».
(٣) كتب في نسخة ابن جماعة في موضعها «صـ» أمارة على أن العطف بالواو صحيح، والذي في (ش)، (م): «أو إذا»، وكتبت الألف فوق الواو في (ر).
(٤) في (ز)، (ش): «يدل»، وكلاهما صحيح.
(٥) «التُّهَمة»: بفتح الهاء، وإسكانها للتخفيف: أصلها وهمة من الوهم، يقال: اتهمته، افتعال منه، ويقال: أتهمت فلانًا على بناء أفعلت؛ أي: أدخلت عليه التهمة، ويقال: وهمت في كذا وكذا؛ أي: غلطت. ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٤٥)، و«اللسان» (٢/ ٦٤٤).
(٦) في (م): «لم يشك».
(٧) في (ش): «ثبت».
(٨) من (ز)، (د)، (ب).
(٩) ساقط من (م).
(١٠) ساقط من (ز).
(١١) هذه الكلمة في (ب) في المواضع الأربعة؛ جاءت على صورة الرفع.

وَاحِدًا][1].

﴿١١٥٥﴾ فَاسْتَخْلَفُوا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ رضي الله عنه، ثُمَّ[2] عُمَرُ أَهْلَ الشُّورَى، لِيَخْتَارُوا وَاحِدًا، [فَاخْتَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ عَوْفٍ)[3]][4] عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه.

﴿١١٥٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][5]: وَالوُلَاةُ مِنَ[6] القُضَاةِ وَغَيْرِهِم يَقْضُونَ، وَتَنْفُذُ[7] أَحْكَامُهُمْ، وَيُقِيمُونَ الْحُدُودَ، وَيُنْفِذُ مَنْ بَعْدَهُمْ أَحْكَامَهُمْ، وَأَحْكَامُهُمْ أَخْبَارٌ عَنْهُمْ.

﴿١١٥٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][8]: فَفِيمَا[9] وَصَفْتُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (ثُمَّ مَا)[10] أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْهُ[11]: دِلَالَةٌ عَلَى فَرْقٍ بَيْنَ الشَّهادَةِ وَالْخَبَرِ والْحُكْمِ[12].

---

(١) العبارة في (ر): «والقاضي واحد، والأمير واحد، والإمام»، وصححت كالمثبت، وكتبت في آخرها كلمة «واحدًا» بين السطور. لكن حملها الشيخ شاكر على عطف الجمل.

(٢) في (د): «ثم استخلف»، وفي (م): «ثم أمر».

(٣) من (ش)، وابن جماعة. والعبارة في (ز) «فاختار عبد الرحمٰن بن عثمان بن عفان»، وكأنه ذهول عن كلمة «عوف».

(٤) في (د): «فاختاروا عبد الرحمٰن بن عوف، واختار عبد الرحمٰن بن عوف».

(٥) ليس في (ب)، وفي (م)، ر: «قال».

(٦) في (ش): «و».

(٧) في (ر): «فتنفذ»، ثم جعلت واوًا كالمثبت.

(٨) ليس في (ر). لكن كتب بين السطور: «قال».

(٩) في (ش): «وفيما».

(١٠) في (ز)، وابن جماعة: «ثم فيما»، وذكر في حاشية ابن جماعة: أن المثبت نسخة أيضًا، وبجوارها علامة الصحة.

(١١) ساقط من (م)، وفي (ب): ففيه.

(١٢) اعلم؛ أن الشافعيَّ رضي الله عنه ـ قد تعرض للفرق بين الرواية والشهادة في مناظرة =

﴿١١٥٨﴾ أَلَا ترَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي عَلَى الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: إِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ يُخْبِرُ بِهِ عَنْ بَيِّنَةٍ تَثْبُتُ(١) عِنْدَهُ، أَوْ(٢) إِقْرَارٍ مِنْ خَصْمٍ (أَقَرَّ

= له مع صاحب أبي حنيفة، فقال: «والخبر: ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال وحرام، والشهادة: ما كان الشاهد فيه خليًّا والعامة، وإنما يلزم المشهودة عليه».

قال الروياني: فإن قيل: ما معنى قول الشافعي: الخبر ما استوى فيه المخبر والمخبر، ومن الأخبار ما لا يلزم الراوي به حكم، ويلزم غيره، ومن الشهادات ما يلزم الشاهد بها الحكم، كما يلزم المشهود عليه، وهو الشهادة على الصوم والفطر؟

قلنا: قال الشافعي هذا، وأراد ما فسره به من تحليل وتحريم اللذين هما مؤبدان لا ينقطعان.

قال القرافي: أقمت زمانًا أتطلب الفرق بينهما [الرواية والشهادة] بالحقيقة؛ حتى وجدته محققًا في كلام المازَرِي في «شرح البرهان»، فإن كثيرًا من الناس يفرقون بينهما باختلافهما في بعض الأحكام، وهو إنما يكون بعد تحقيق فصل كل واحد منهما. وحاصل الفرق: أن الرواية والشهادة خبران، غير أن الخبر إن كان عن حكم عام تعلق بالأمة ولا يتعلق بمعين مستنده السماع: فهو الرواية. وإن كان خبرًا جزئيًّا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم: فهو الشهادة. فالرواية تعم حكم الراوي وغيره على ممر الأزمان، والشهادة محض المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية، ومن ثم كان باب الرواية أوسع من باب الشهادة؛ لأن مبنى حقوق الآدميين على التضييق، والرواية تقتضي شرعًا عامًّا فلا يتعلق بمعين، فتبعد فيه التهمة، فلذلك توسع فيه، فلم يشترط فيه انتفاء القرابة والعرافة، ولا وجود العدد، والذكورة، والحرية. واستشكل الأصفهاني في هذا الفرق: بأن عموم الحكم يقتضي الاحتياط والاستظهار بالعدد؟ وجوابه: أن الراوي يثبت حكمًا على نفسه وعلى غيره، فلم يتطرق إليه التهمة. بخلاف الشاهد، فإنه يثبت حقًّا على غيره، فاحتيط له. ينظر: «الأم» (٧/ ٩٢)، و«الحاوي الكبير»؛ للماوردي (١٧/ ٢١)، و«البحر المحيط»؛ للزركشي (٦/ ٣٧٠).

(١) في (ش): «يثبت»، وفي (ب): «ثبتت» بالفعل الماضي.
(٢) ساقط من (ز).

بِهِ)(١) عِنْدَهُ، فَأَنْفَذَ(٢) الْحُكْمَ فِيهِ(٣)، فَلَمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ(٤) بِخَبَرِهِ أَنْ يُنفِذَهُ بعِلْمِهِ: كَانَ(٥) فِي مَعْنَى المُخْبِرِ بِحَلَالٍ أَوْ(٦) حَرَامٍ، قَدْ(٧) لَزِمَهُ أَنْ يُحِلَّهُ أَوْ(٨) يُحَرِّمَهُ [٥٨/ز] بِمَا شَهِدَ(٩) مِنْهُ.

﴿١١٥٩﴾ **وَلَو** كَانَ القَاضِي المُخْبِرُ عَنْ شُهُودٍ شَهِدُوا عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يُحاكَمْ إِليْهِ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْ خَصْمٍ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ(١٠)، بِمَعْنَى(١١) أَنْ لَمْ(١٢) يُخاصَمْ إِليْهِ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ يُخاصَمُ إِلَى غَيْرِهِ، فَحَكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ بِمَا(١٣) يَلْزَمُ شاهدًا يَشْهَدُ(١٤) عَلَى رَجُلٍ أَنْ يأخُذَ مِنْهُ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ لِمَنْ شُهِدَ لَهُ بِهِ: **كَانَ** فِي مَعْنَى شَاهِدٍ(١٥) عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلَم يُقْبَل - قَاضِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا بِشَاهِدٍ(١٦) مَعَهُ، كَمَا

---

(١) في (ر)، (م): «به أقر»، ثم ضرب على «به»، وأعاد كتابتها بعد «أقرّ».
(٢) في (ر): «وأنفذ»، وجعلت فاءً كالمثبت.
(٣) ظاهر كلام الشافعي: أن مستند الحكم لا بد أن يكون سابقًا، والإلزام الذي هو إنفاذ لحكم يتضمن الإخبار عن المستند السابق. ينظر: «الأشباه والنظائر»؛ للسبكي (١/ ٤٠٢)، و«المنثور»؛ للزركشي (١/ ٣٠٨)، و«أسنى المطالب»؛ لزكريا (٣/ ١٨).
(٤) في (ز): «يلتزمه».
(٥) في (ب): «وكان».
(٦) في (ر): «و».
(٧) في: «وقد».
(٨) في (ر)، (ب): «و».
(٩) ضبطت في (ر): بضم الشين، على البناء لما لم يسم فاعله.
(١٠) في (ش)، (م): «له».
(١١) في (ب)، ر: «لمعنى».
(١٢) في (ز): «لا».
(١٣) في (ش): «لما»، وكانت في (ر): «ما»، ثم ضرب عليها، وجعلها كالمثبت.
(١٤) ليس في (د)، وفي (ب): «فيشهد»، وفي (م): «شهد».
(١٥) هو جواب «لو» في أول الفقرة: قاله شاكر.
(١٦) في (ش): «شاهدًا».



لَوْ شَهِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِشَاهِدٍ، وَطَلَبَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ[١] يَكُنْ لِغَيْرِهِ إِذَا كَانَ شَاهِدًا أَنْ يُنفِذَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ.

﴿ **١١٦٠** ﴾[٢]: أَخْبَرَنَا[٣] [سُفْيَانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)[٤] وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ[٥]][٦]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٧]: أَنَّ

---

(١) في (م): «لم»، وفي (ب): «إذا لم».
(٢) هنا في (ش): «أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: وفي (ز): «قال الشافعي».
(٣) في (م): «حدثنا». (٤) من (ز).
(٥) ليس في (م)، (ر). لكن زيدت بخط آخر في (ر).
(٦) ما بين المعكوفين في (د): «الثقفي، وسفيان بن عيينة».
(٧) رواية سعيد بن المسيب عن عمر: تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحّح بعض المحدثين سماعه منه. «قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه». وقال رَحِمَهُ اللهُ: «إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل».
وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر. وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر ولا عمر - إلا وأنا أحفظها. وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به، غير مختلف فيه سُنَّة مسنونة عندهم؛ فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان.
نعم: خالف في هذا ابن معين وأبو حاتم فقالا: بعدم سماعه من عمر.
قال ابن حجر: قلت: وقد وقع لي حديث بإسنادٍ صحيح لا مطعن فيه. فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر. قرأته على خديجة بنت سلطان... إلخ.
وفيه عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم... الحديث. وقال ابن حجر: هذا الإسناد على شرط مسلم.
ينظر: «مراسيل ابن أبي حاتم» (١/ ٧١)، و«تحفة التحصيل»؛ للعلائي (ص١٢٨)، و«التمهيد» (١٢/ ١١٦)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ١٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٨).

عُمَرَ (بنَ الْخَطَّابِ)[١] رضي الله عنه قَضَى فِي الإِبْهَامِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ[٢]، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرٍ[٣] وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرٍ[٤]، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصِرَ بِتِسْعٍ، وَفِي الْخِنْصِرِ بِستٍّ[٥].

﴿١١٦١﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لَمَّا كَانَ مَعْرُوفًا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عِنْدَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْيَدِ بِخَمْسِينَ، وَكَانَتِ اليدُ[٦] خَمْسَةَ أَطْرَافٍ مُخْتَلِفَةِ الْجَمَالِ[٧] وَالْمَنَافِعِ: نَزَّلَهَا مَنَازِلَهَا، فَحَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْرَافِ بِقَدْرِهِ مِنْ دِيَةِ الْكَفِّ، وَهَذَا[٨] قِيَاسٌ[٩] عَلَى الْخَبَرِ.

﴿١١٦٢﴾[١٠]: فَلَمَّا وُجِدَ[١١] كِتَابُ[١٢] آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِيهِ:

---

(١) ساقط من (م).
(٢) في (د): «من الإبل».
(٣) في (ش): «بعشرة». وله وجهٌ من العربية أيضًا، على تقدير المعدود المحذوف مذكرًا.
(٤) في (ش): «بعشرة».
(٥) أخرجه المصنِّف في «المسند» (ص٢٤١ط العلمية) - ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٣٠)، - أخبرنا سفيان، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست.
(٦) في (ب): «له».
(٧) في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٩): «الحال».
(٨) في (ر)، (ب): «فهذا»، وهي محتملة للواو في (ر)، حيث لا نقط. والمثبت من سائر النسخ، و«الفقيه والمتفقه».
(٩) يريد بالقياس: الاستنباط المبني على التعليل، لا القياس الاصطلاحي: أفاده شاكر.
(١٠) هنا في (ز)، (م): «قال الشافعي».
(١١) في (ر)، وابن جماعة: «وجدنا»، وضرب على «نا» في (ر)، ووضع ضمة فوق الواو، وكشطت في ابن جماعة أيضًا، والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه».
(١٢) في (م): «كتاب عند».

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَفِي**(١) **كُلِّ إِصْبِعٍ مِمَّا هُنَالِكَ**(٢) **عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**»: صَارُوا إِلَيْهِ(٣)(٤).

---

(١) في (م): «فِي». (٢) في (م): «هناك».

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٥١ ـ ٥٢)، وفي «الكبرى» (٧٠٥٨)، وابن نصر في «السُّنَّة» (٢٣٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٣٤ و٣٥ و٤/ ٣٧٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وابن عدي (٣/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤، ١١٢٤)، والدارقطني (١/ ١٢٢، ٢/ ٢٨٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧)، واللالكائي (٥٧١، ٥٧٢)، وابن حزم فِي «المحلى» (٥/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، والبيهقي (١/ ٨٧ ـ ٨٨، ٣٠٩) (٤/ ٨٩ ـ ٩٠، ٩٩، ٣٥٢)، (٨/ ٢٥، ٢٨، ٧٣ و٧٩، ٨١، ٨٨، ٨٨ ـ ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٢١)، وفي «الشعب» (١٩٣٥)، وفي «الخلافيات» (٢٩٧)، وفي «المعرفة» (٦/ ١٠١ ـ ١٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ٣٩٧)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٢٢٨)، وفي «الكفاية» (ص١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٨)، والمزي فِي «التهذيب» (١١/ ٤١٩ ـ ٤٢٢)، من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن. . .

وقد اختلف فيه على يحيى بن حمزة.

وقد صححه الإمام أحمد كما في «مسائل البغوي» (٣٨). وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٦): قال أحمد بن حنبل: «كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح». وقال بعض الحفاظ من المتأخرين كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٤١): «نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول».

وصححه إسحاق ابن راهويه ـ كما في «الأوسط» لابن المنذر (٢\١٠٢).

وقال عباس الدوري ـ كما في «التاريخ» (٣/ ١٥٣) سمعت يحيى يقول: «حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا». فقال له رجل: هذا مُسنَد؟ قال: «لا. ولكنه صالح». وقال يعقوب بن سفيان الفسوي ـ كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٤١): «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه. كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويَدَعُون آراءهم». =

= وقال الحاكم في «المستدرك» بعد روايته للحديث بطوله وتصحيحه (١/ ٥٥٣): «هذا حديثٌ كبيرٌ مفسرٌ في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزُّهري بالصحة». ونقل تقويته عن أبي حاتم الرازي. وصححه ابن حبان (١٤/ ٥١٠)، وابن خزيمة كذلك في «صحيحه» (٤/ ١٩).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨): «هذا كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً يُستغنى بشُهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ١٠١): «وهذا الكتاب ذكر هذا فيه: مشهور مستفيض عند أهل العلم. وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل. وهو صحيح بإجماعهم».

(٤) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٠): «وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضرًا ومسافرًا، وصحبته له، ومكانه من الإسلام، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة، ولم يزايله عامّة منهم في سفر له، وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم، وأنهم يبدؤونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج، يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي المسبحة والوسطى عشرًا عشرًا، وفي التي تلي الخنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًّا، فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه، والناس عليه **حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم** كتبه رسول الله لعمرو بن حزم فيه: «**وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل**». فصار الناس إليه، وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت، وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة، وكذلك يجب عليهم **ولو علمه عمر ـ كما علموه ـ لقبله وترك ما حكم به إن شاء الله**، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ غير ما كان هو يقول، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ، وكذلك يجب عليه».

وقال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦١٨) أيضًا: «عمر بن الخطاب إمام المسلمين، والمقدم في المنزلة والفضل، وقدم الصحبة، والورع، والفقه، =

= والثبت، والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله، والكاشف عنه؛ لأن قوله حكم يلزم، كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر وترك قوله. وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة، والوسطى والمسبحة عشرًا عشرًا، وفي التي تلي الخنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًّا، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ: «**وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل**»، فترك الناس قول عمر، وصاروا إلى كتاب النبي، ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي ﷺ فعل عمر في فعل نفسه، في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي ﷺ، وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه. قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله فيه سُنَّة لم يعلمها، ولم يعلمها أكثرهم، وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت، لا عام كعام جمل الفرائض». وبنحوه في «الأم» (١/ ١٧٧)، (٦/ ٨٠)، (٦/ ١٢٧).

قلت: وظاهر ما نقلناه من كلام الشافعي أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه ذلك، وأن الناس بعده هم الذين صاروا إلى كتاب عمرو بن حزم وتركوا قضاء عمر، لكن حكى الخطابي في «معالم السنن» (٦/ ٣٥٨) رجوعه، فقال: «حتى وجدَ كتابًا عند آل عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ: «**أن الأصابع كلها سواء**» فأخذ به». زاد في «التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٨٨)، و«عمدة القاري» العيني (٢٤/ ٥٤): «. . . وترك قوله الأول». وقال الرافعي في «شرح مسند الشافعي» (٣/ ٢٨٧): «فأخذ بما فيه».

ومع هذا: قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦٠٥) استدراكًا على الخطابي: «ولم يذكر الشَّافعي رضي الله عنه فِي «الرسالة» رجوعه».

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص١٩٦): الإمام الشافعي رحمه الله نقل هذا عن عمر رضي الله عنه، إلا أنه لم ينقل أنه رجع عنه. وينظر: «المطالب العالية» (٩/ ١٤٣)، و«تخريج مختصر ابن الحاجب» لابن حجر (١/ ٤٥١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤٧٢).

﴿١١٦٣﴾[(١)]: وَلَمْ يَقْبَلُوا كِتَابَ آلِ عَمْرِو [بنِ حَزْمٍ][(٢)(٣)] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ حَتَّى ثَبَتَ[(٤)] لَهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) هنا في (ش): «قال الشافعي»، وفي (م)، و«الفقيه والمتفقه»: «قال».

(٢) ساقط من (ش)، (د).

(٣) قال ابن المنذر: «روينا ذلك [أي: أن الأصابع سواء]، عن **عمر بن الخطاب**، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وجاءت **رواية شاذة عن عمر بن الخطاب**، وعروة بن الزبير؛ بتفضيل بعض الأصابع على بعض. روى الثوري وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر جعل في الإبهام خمسة عشر، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًّا، وفي السبابة والوسطى عشرًا عشرًا، حتى وجد في كتاب الدِّيات عند آل عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ قال: «**الأصابع كلها سواء**»، فأخذ به وترك قوله الأول. ورواه جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها بثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. وروى معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا قطعت الإبهام والتي تليها، ففيها نصف دية اليد، وإذا قطعت إحداهما، ففيها عشر من الإبل. ولم يلتفت أحدٌ من الفقهاء إلى هذين القولين لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: هذه وهذه سواء؛ يعني: الخنصر والإبهام وحديث عمرو بن حزم: إن في كل أصبع عشرًا من الإبل». انتهى بحروفه من «شرح ابن بطال» (٨/ ٥٢٥).

نعم ـ روى البزار فِي «مسنده» (٢/ ٢٠٧ كشف الأستار) عن عمر مرفوعًا: «... **وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر**». لكن قال بعده: «لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم يروي عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله إلا بهذا». وقال فِي «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٦): «رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيِّئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات».

(٤) في (ر): «يثبت»، قال الشيخ شاكر: «واستعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ، لما فيه من معنى الاستحضار». انتهى المقصود. قلنا: وهو خلاف النسخ، والمثبت موافق أيضًا لما في «الفقيه والمتفقه».



﴿ **١١٦٤** ﴾[(١)]: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ)[(٢)] **دِلَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا**[(٣)]: قَبُولُ الْخَبَرِ، **وَالْأُخْرَى**[(٤)]: أَنْ يُقبَلَ الْخَبَرُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ، وَإِنْ (لَمْ يَمْضِ)[(٥)] عَمَلٌ (مِنَ الْأَئِمَّةِ)[(٦)] بِمِثْلِ الْخَبَرِ الَّذِي قَبِلُوا.

﴿ **١١٦٥** ﴾ وَدِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ مَضَى أَيْضًا عَمَلٌ (مِنْ أَحَدٍ)[(٧)] مِنَ[(٨)] الْأَئِمَّةِ، ثُمَّ (وُجِدَ [خَبَرٌ)[(٩)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(١٠)] يُخَالِفُ عَمَلَهُ:

---

(١) في (د)، (ش): «قال الشافعي».

(٢) وفي (ر): «وفي الحديث». ثم ضرب على كلمة «وفي»، وكتب فوقها: «ففي هذا». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه».

(٣) كذا في (ز)، (ش)، ثم ضرب في (ش) على الألف بعد الدال، وزيدت الألف في (ر). والتذكير له أوجه في العربية في مثل هذا السياق: أقربها أن يكون باعتبار الخبر، أو على تأويل «الدلالة» بمرادف مذكر، وهو كثيرٌ عند العرب.

(٤) في (ر): «والآخر»، والمثبت من باقي النسخ، ليوافق السياق في قوله: «دلالتان: إحداهما... والأخرى». وجاءت في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٩) بالتذكير في اللفظتين.

(٥) كذا على الجادة، وفي (ر): «لم يمضي» بإثبات حرف العلة، وسبق مرارًا. وفي (د): «لم يمض به».

(٦) في (ش): «من أحد من الأئمة»، وفي (م): «من أحد الأئمة». والمثبت من النسخ، وموافق لما في «الفقيه والمتفقه».

(٧) في (ب): «واحد».

(٨) ساقط من (ز)، (م).

(٩) ما بين القوسين في (ب): «وَجَد خبرًا»، وكانت في (ر) كذلك، لكن ضرب على كلمة «خبرًا»، وكتب فوق كلمة «النبي»: «خبر»، لتصبح العبارة ـ كما في نسخة (م) الآتية. وكانت في (ش) كالمثبت، ثم ضرب على ضمة الواو وجعلها فتحة، ونصب ما بعدها على المفعولية.

(١٠) ما بين المعكوفين في (م)، و«الفقيه والمتفقه»: «عن النبي خبر»، وكأنه اختلاف نسخ، فلا يضر.

لَتُرِكَ عَمَلُهُ لِخَبَرِ(١) رَسُولِ اللهِ [٢٧/ب] ﷺ(٢).

(١) في (م): «بخبر».

(٢) سيأتي بيان وجوب تقديم النص على قول من خالفه من الصحابة، وذلك عند قوله في «الرسالة» فقرة (١١٧٢): «حتى أخبره الضّحّاك بن سفيان: أن رسول الله كتب إليه: أن يورِّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ من ديته، فرجع إليه عمر».

قال د. كبارة: «تعود ظاهرة الإفتاء هذه في نظرنا ـ والله تعالى أعلم ـ إلى أنّ أصحاب الرسول ﷺ لم يكونوا على درجةٍ واحدة من الإطلاع على السُّنَّة، بل كانوا على درجاتٍ متفاوتة، لأنه ﷺ كان: يحدث ويفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه ويراه من يكون حاضرًا، ويبلغه هؤلاء لمن يتسنى لهم أن يبلغوه، وفي مجلس آخر: قد يحدث أو يفتي أو يفعل شيئًا، فيشهده بعض من كان غائبًا عن المجلس الأول، ويبلغه هؤلاء لمن يمكنهم أن يبلغوه، وهكذا يكون عند هؤلاء ما ليس عند أولئك من العلم، وعند أولئك ما ليس عند هؤلاء. والوقائع في هذا كثيرة متعددة، ومنها: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ لم يكن يعلم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة، حتى حدثته الفريعة بحديثها لما توفي زوجها، والحديث رواه مالك والشافعي وغيرهما. وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ كان يفتي بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم يبلغه في ذلك سُنَّة عن رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق. وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ ما كان أيضًا مطلعًا على قضاء الرسول ﷺ في حق المفوضة المذكورة، حتى أطلعه معقل بن يسار، روى النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه ـ سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها؟ فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهرًا، وألحوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط؛ أي: بدون زيادة أو نقصان، وعليها العدة، ولها في الميراث، فقام معقل بن يسار رضي الله عنه فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم. ففرح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه ـ فرحةً لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام. وما ذكرناه عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ـ ليس بالغريب، ويظهر ذلك في تعليل أبي هريرة رضي الله عنه ـ إكثاره من رواية الحديث عن غيره من الصحابة بما نجده في رواية البخاري عنه. ولم تكن ظاهرة علم بعض الصحابة وعدم علم بعضهم =

﴿١١٦٦﴾ وَدِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَثْبُتُ[١] بِنَفْسِهِ، لَا بِعَمَلِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ.

﴿١١٦٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِي][٢]: وَلَمْ يَقُلِ الْمُسْلِمُونَ: (قَدْ عَمِلَ)[٣] فِينَا عُمَرُ رضي الله عنه بِخِلَافِ هَذَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَمْ تَذْكُرُوا أَنْتُمْ أَنَّ عِنْدَكُمْ خِلَافَهُ وَلَا غَيْرُكُمْ؛ بَلْ صَارُوا إِلَى مَا وجَبَ عَلَيْهِمْ، مِنْ قَبُولِ الْخَبَرِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَرْكِ كُلِّ عَمَلٍ خَالَفَهُ.

﴿١١٦٨﴾ وَلَو بَلَغَ (هَذَا عُمَرَ)[٤] صَارَ إِلَيْهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ كَمَا صَارَ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا[٥] بَلَغَهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِتَقْوَاهُ للهِ وَتَأْدِيَتِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، [فِي اتِّبَاعِ][٦] أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (وَعِلْمِهِ بِأَنْ[٧])[٨] لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ، وَأَنَّ طَاعَةَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ فِي اتِّبَاعِ

= الآخر ـ قاصرة عليهم، بل تعدتها إلى التابعين، ومن بعدهم، لا سيما إذا علمنا بأن الصحابة قد انتشروا في البلاد المفتوحة، وأخذ كل منهم يحدث بما حفظ، مما قد لا يوجد عند الآخرين. وقد كان لهذه الظاهرة: أثرها في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية. وانظر: كتابنا «الفقه المقارن» ـ دار النفائس ١٩٩٧م». [كبارة].

(١) في (ب): «ثبت».

(٢) من (ز)، (د)، و«الفقيه والمتفقه»، وفي (م): «قال».

(٣) في (م): «قد كان عمل».

(٤) في (ر)، (م): «عمر هذا».

(٥) في (ز): «ممن»، وفي (ش)، (م): «مما»، والمثبت موافق لما في «الفقيه والمتفقه».

(٦) في (ش): «باتباع».

(٧) في (ر): «وبأن»، وجعل الشيخ شاكر زيادة الواو أبلغ، وحمل حذفها على عدم فهم المعنى! ومع هذا فقد ضُرب عليها في (ر)، وهي أصله، وكتب في الحاشية: «أنه».

(٨) في (ب): «وعمله وأن»، والكلمة الأخيرة محتملة «بأن» أيضًا.

أَمْرِ (رَسُولِ اللهِ)[١] ﷺ.

﴿ ١١٦٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: (قَالَ لِي)[٣] قَائِلٌ: فَادْلُلْنِي[٤] عَلَى أَنَّ عُمَرَ عَمِلَ شَيْئًا، ثُمَّ صَارَ إِلَى غَيْرِهِ بِخَبَرٍ[٥] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿ ١١٧٠ ﴾ قُلْتُ: فَإِنْ أَوْجَدْتُكَهُ؟

﴿ ١١٧١ ﴾ قَالَ: فَفِي إِيجَادِكَ إِيَّايَ ذَلِكَ[٦] دَلِيلٌ عَلَى **أَمْرَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ[٧] مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ إِذَا لَمْ يَجِدْ[٨] سُنَّةً.

وَالْآخَرُ: أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا وُجِدَتْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ عَمَلِ نَفْسِهِ، وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ تَرْكُ كُلِّ عَمَلٍ وُجِدَتِ السُّنَّةُ بِخِلَافِهِ[٩]، وَإِبْطَالُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَبَرٍ بَعْدَهَا[١٠]، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُوهِنُهَا شَيْءٌ إِنْ[١١] خَالَفَهَا[١٢].

---

(١) في: «رسوله». (٢) ليس في (م)، (ر).

(٣) في (ش): «فقال لي»، وفي (م): «فإن قال»، وفي (ب)، ر: «قال». والمثبت من ابن جماعة، (ز)، وهو الموافق لما في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٢).

(٤) في (م): «فدلني». وكانت في (ر) كالمثبت، ثم كشط لتكون كما في (م).

(٥) في «أعلام الموقعين»: «لخبر»، وهي محتملة في (م).

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (ر): يقول»، ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية كالمثبت.

(٨) في (ر): «توجد». (٩) في (ش): «تخالفه».

(١٠) ذكر في حاشية (ش)، ابن جماعة: أنها في نسخة: «تقدمها».

(١١) ليس في (م)، وضرب عليها في (ر).

(١٢) هذا تأكيد لرأي الشافعي في (حجية خبر الآحاد)، وأنه لا يُردّ بقياس ولا برأي، فالسُّنَّة لا يقوى شيء على توهينها عند مخالفته لها، وقوله: (لا يوهنها شيءٌ إن خالفها) نكرة في سياق النفي، فتعم كل قياس أو رأي. ويدخل في ذلك ما ذكره بعض الأصوليين من أن خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى، أو إذا خالفه راويه. وانظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ٣٢٣). =

﴿ ١١٧٢ ﴾ قُلْتُ[(١)]: أَخْبَرَنَا[(٢)] سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ للعَاقلَةِ، وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ[(٣)] الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ[(٤)] إِلَيْهِ عُمَرُ[(٥)(٦)(٧)].

= وقال في «اختلاف الحديث» (ملحق بالأم ٨/ ٥٩١): «الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيره إن وافقه، ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع، وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه: فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله، وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ، وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم ـ الشيء يعلمه غيره ـ».

(١) ليس في (ز)، (م)، والذي في (ش)، (د): «قال الشافعي». لكن زاد في (د): «فقلت».

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) ساقط من (ز). و«أشيم» بوزن أحمد، صحابي قتل خطأ، على عهد النبي ﷺ. و«الضبابي»: بكسر الضاد المعجمة، وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى. ينظر: «أسد الغابة» (١/ ٢٥١)، و«تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ١٢٣)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٤١)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٣٢).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) هذا ترجيح لخبر الواحد على القاعدة العامة، وكأن عمر ﵁ نظر إلى قاعدة «الغُنْمُ بالغُرْم»، فما دامت الدية على العاقلة لو كان قاتلًا، فيجب أن يكون ميراث الدية للعاقلة لو كان مقتولًا، فرجع عن رأيه عندما سمع حديث النبي ﷺ. وينظر: «الأم» (١/ ١٧٧)، و«شرح مسند الشافعي»: لابن الأثير (٥/ ٢٢٠)، وللقزويني (٣/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه البيهقيُّ في «المعرفة» (١/ ١١٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٨/ ٣٧١)، من طريق المصنف بسنده سواء. =

= وهو في «مسنده» (١٣٤٩)، وفي «الأم» (٧/ ١٩).
وأخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، (٢١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٣)، (٦٣٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٦)، والطبراني (٨/ ٣٠/ ٨١٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٧، ١٣٤)، والخطيب في «الفقيه» (١/ ٣٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٢٣٧)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٨٥)، والمزي في «التهذيب» (١٣/ ٢٦٢)، من طريق سفيان بن عيينة.

(٧) هذا من أقوى الأدلة على أن الصحابي إذا خالف الحديث ـ وهو لا يعلمه ـ أنه يجب عليه الرجوع إليه إذا علمه، ولو كان حكمه ملزمًا كعمر بن الخطاب باعتباره إمام المسلمين وقاضيهم. انظر: «الأم» (١/ ١٧٧).
وقد استنكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر من موضع ترك الحديث لقول الصحابي فضلًا عن غيره، فقال في «الأم» (١/ ١٧٧): «ومن قال منهم قولًا لم يروه عن النبي ﷺ لم يجز لأحد أن يقول: إنما قاله عن رسول الله ﷺ لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله، ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيًا له ما لم يقله عن رسول الله ﷺ فإن كان هكذا: لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله ﷺ».
وقال الشافعي: «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته». انظر: «بيان المختصر» (١/ ٧٤٩)، و«الموافقات» (٤/ ٤٥٨)، و«فصول البدائع» (٢/ ٢٧٨)؛ للفنري.
ونقل الجويني عن الشافعي في «البرهان» (٢/ ١٨٩) أنه قال: «إن كان تقديم أقضية الصحابة لتحسين الظن بهم، ولا تجب لهم العصمة. فتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم أولى».
وهذا هو الحكم الجُمْلي في مخالفة الصحابي للنص عند الشافعي، أما التفصيل: فقد ذكره غير واحد، كالعلائي في «إجمال الإصابة» (ص٨٣ وما بعدها)، والزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٢٨٧ وما بعدها).
وخلاصته:
أنّ قول الصحابي الذي يخالف حديثًا: رواه هو أَو رواه غيره ـ على أَقسام: =

= لِأن الحدِيث: إما أَن يكون نصًّا قَاطعَ الدلالة، أَو ظاهرها: **فيحمله الصحابي على غير ذَلك**، أَو محتملًا لأمرين فَأَكْثر ـ هو فيها على السوَاء: **فيحمله على أَحدهمَا**.

وَالظَّاهِر: إِمّا أَن يكون عامًّا: **فيخصه الصحابي** ببعض أَفراده، أَو مطلقًا، **فيقيده الصحابي** بأحدها، أَو حقيقةً: **فيحمله الصحابي ـ على مجازه، أَو يؤوله على معنًى مرجوح**.

الْقسم الأول: التَّخْصيص بقول الصحابِي: إذا كان الخبر عامًّا: فخصه الصحابي بأحد أفراده؛ سواء كان هو الراوي أَو لم يكن، فقال الرازي فِي «المحصول»: الحقُّ: أَنه لَا يجوز التخصيص به، وهو قول الشافعي.

وقال الآمدي (٢/ ٣٣٣): «مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين: أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، سواء كان هو الراوي أو لم يكن ـ لا يكون مخصّصًا للعموم؛ خلافًا لأصحاب أبي حنيفة، والحنابلة وعيسى بن أبان، وجماعة من الفقهاء.

ودليله: أن ظاهر العموم حجّة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم، ومذهب الصحابي ليس بحجة على ما سنبينه، فلا يجوز ترك العموم به».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٨): «وما ذكروه من تخريج القول بكونه تخصيصًا على القديم ـ فهو مبني على المشهور من مذهب الشافعي في الجديد: أن قول الصحابي ليس بحجّة، لكن سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه منصوص للشافعي في الجديد أيضًا، ولذلك اعتقد مذهب معمر بن نضلة في تخصيصه الاحتكار بالطعام حالة الضيق على الناس، ولم يعتقد قول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة، ولا قول من خص نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها. أما على القول المشهور في الجديد: من أن قول الصحابي ليس بحجّة، أو لأن غيرهم من الصحابة قد خالفوهم، فقد روي: عن علي أنه قتل المرتدة، وعن عمر: أنه امتنع من أخذ الزكاة عن الخيل، لما سأله أربابها ذلك...».

والخلاف المحكي في المسألة عن بعضهم قولان، وعن بعضهم وجهان:

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٨): «وإن لم يعرف له مخالف: =

= فعلى قوله في الجديد، ليس بحجّة، فلا يخص به، وعلى قوله «القديم»: هو حجّة، تقدم على القياس، وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان:
أحدهما: أنه يخص به؛ لأنه على هذا القول أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التخصيص بالقياس فكان بما هو أقوى منه أولى.
والثاني: لا يخص؛ لأن الصحابة كانت تترك أقوالها لظاهر السُّنَّة. قال الشيخ أبو إسحاق: والمذهب: أنه لا يجوز التخصيص به».
وحكاهما الجويني والآمدي قولان:
الأول: يجوز، قال الجويني في «التلخيص» (٢/ ١٢٨): «ومن رآه حجة: افترقوا في ذلك: فمنهم من صار إلى تخصيص العموم بقول الصحابي، وقد ينسب ذلك إلى الشافعي ﵁ ـ في قوله الذي يقلد الصحابي فيه»؛ أي: المذهب القديم.
الثاني: لا يجوز، قال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٣٣): «مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين: أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي أو لم يكن لا يكون مخصّصًا للعموم، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى بن أبان وجماعة من الفقهاء».
ومثال هذا القسم: حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: **«من بدل دينه فاقتلوه»**؛ فإن لفظ «من» عام، يشمل المذكر والمؤنث ـ عند جمهور العلماء. وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتددن عن الإسلام: «يحبس ولا يقتلن»، فخص الحديث بالرجال.
ودليل الجواز: أنه إذا قدم قول الصحابي على القياس ـ والقياس يخصص العموم ـ فيخصص العموم بقول الصحابي من باب أولى.
ودليل عدم الجواز: أنه محجوج بالعموم، وأن الصحابة كانوا يرجعون إلى العموم، ويتركون أقوالهم؛ فدلّ على أن تخصيص العموم به لا يجوز.
ورغم أنه وردَ عن الشافعي أنه نصَّ فِي «الجديد» على حجية قول الصحابي كـ«القديم»؛ إلا انه اختلف قوله في كثير من الفروع، وقد أرجع الأصحاب هذ الاختلاف في هذه المسائل إلى اختلاف قوله في حجية قول الصحابي، ومنها: =

= زكاة الزيتون فيها قولان: «القديم»: تجب. و«الجديد»: لا تجب.
قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢/ ٨٢): «(وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر ـ رضي الله تعالى عنه: «في الزيتون العشر»، وقول الصحابة حجَّة فِي «القديم»؛ فلذلك أوجبه، لكن الأثر المذكور ضعيفٌ».
ـ من ترك الفاتحة في الصلاة حتى سلم أو ركع: «القديم»: تسقط عنه وتجزئه صلاته. و«الجديد»: لا تسقط عنه بالنسيان كالركوع والسجود.
قال الشيرازي في «المهذب» (١/ ١٣٨): «فإن تركها ناسيًا: ففيه قولان: قال فِي «القديم»: يجزيه؛ لأن عمر رضي الله عنه ترك القراءة: فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا قال: فلا بأس. وقال فِي «الجديد»: لا يجزيه؛ لأنه ما كان ركنًا من الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان: كالركوع والسجود».
وأما تقييد الصحابي الخبر المطلق: فهو كتخصيصه العام من غير فرق، وذلك ظاهر.
الْقسم الثَّانِي: أن يكون الخبر محتملًا لأمرين متنافيين، فيحمله الراوي على أحدهما، فالذي ذكره جمهور أصحابنا منهم الأستاذ أبو إسحاق، وابن فورك، والأستاذ أبو منصور، إلكيا الطبري، وسليم الرازي فِي «التقريب»: أنه ينظر، فإن أجمعوا على أن المراد أحدهما رجع إليه فيه، ولهذا رجع الشافعي إلى تفسير ابن عمر التفرق في خيار المجلس بالأبدان، وكتفسيره حبل الحبلة ببيعه إلى نتاج النتاج، وكفعل عمر في هاء وهاء، فقال: والله لا تفارقه وبينك وبينه شيء، ثم احتج بقوله: «**الذهبُ بالذهبِ ربا إلا هاءَ وهاءَ**» على المجلس دون المقايضة على الفور.
قال الصيرفي: وإنما جعل تأويل الراوي أولى؛ لأنه قد شاهد من الأمارات ما لا يقدر على حكايته، فيكون تأويله أولى، فإذا انكشف خلافه صرنا إليه، ومن هذا قال الشافعي: ربما سمع من النبي ﷺ الحديث، ثم يسمع سببه، أو يسمع آخر كلامه، ولم يسمع أوله، وعلى كل إنسان أن يحكي ما سمع حتى يسمع خلافه. اهـ.
وقد نقل القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين نصَّ الشافعي على أن الصحابي إذا نقل خبرًا وأوله، وذكر مجمله فتأويله مقبول. قال أبو نصر ابن القشيري: =

= وإنما أراد فيما أظن إذا أول الصحابي أو خصص من غير ذكر دليل، وإلا فالتأويل المعتضد بالدليل مقبول من كل إنسان؛ لأنه اتباع للدليل لا اتباع ذلك المؤول.

القسم الثالث: أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء، فيحمله الصحابي على غير ظاهره: إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى الندب أو عن التحريم إلى الكراهة. فالذي عليه الجمهور: العمل بظاهر الحديث، ولا يخرج عنه بمجرد عمل الصحابي، وقوله. هكذا ذكره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن فورك إلكيا الطبري، وغيرهم. قال الآمدي: وفيه قال الشافعي: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم بالحديث. وذهب أكثر الحنفية إلى اتباع قول الراوي في ذلك.

وقال بعض المالكية: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال، والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر، لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقًا لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر بالمحتمل. حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب في «الملخص».

القسم الرابع: أن تكون المخالفة بترك الحديث بالكلية، كرواية أبي هريرة الولوغ سبعًا، ورأيه بالثلاث. وهذا ذكره الإمام فخر الدين مثالًا لتخصيص الراوي عموم الخبر، وليس منه؛ لأن ألفاظ العدد نصوص لا تحتمل التخصيص. فمذهب الشافعي: أن الاعتبار بروايته خلافًا للحنفية. ولإمام الحرمين وابن القشيري التفصيل في المسألة. قال إمام الحرمين: وهذا غير مختص بالصحابي، بل لو روى بعض الأئمة خبرًا عمل بخلافه، فالأمر على ما ذكرناه من التفصيل. وقال ابن القشيري: لا ينبغي تخصيص المسألة بالراوي يروي ثم يخالف، بل تجري فيمن يبلغه خبر عن النبي ﷺ ثم يخالفه، وإن لم يكن هو الراوي لذلك الخبر.

تنبيه: ما نقلناه هنا من أقوالٍ للشافعي أو أوجهٍ للأصحاب مبني على القول بحجية قول الصحابي المنفرد، سواء سكت الجميع ولم يعارضوه أم لا، =

﴿١١٧٣﴾[(١)]: وَقَدْ فَسَّرْتُ هَذَا[(٢)] **قَبْلَ** هَذَا الْمَوْضِعِ[(٣)].

﴿١١٧٤﴾ أَخْبَرَنَا[(٤)]: سُفْيَانُ[(٥)]، عَنْ عَمْرِو [بنِ دِينَارٍ][(٦)] وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أُذَكِّرُ اللهَ امْرأً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ[(٧)] لِي - يَعْنِي: ضَرَّتَينِ - فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[(٨)]، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ[(٩)]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

= أمّا إذا كان إجماعًا نطقيًّا: فالتخصيص به جائز؛ بناء على أنه إجماع أو حجة. انظر في هذا: «الإبهاج» (٢/ ١٩٤)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥٣٠).

(١) في (د): «قال الشافعي».

(٢) في (ش)، (ب) زيادة «الحديث»، وضرب عليها في (ر).

(٣) ينظر: «الأم» (١/ ١٧٧)، (٦/ ٩٥).

(٤) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطرين، والذي في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (د): و«أخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».

(٥) كتب فوقها في (ش): «ابن عيينة».

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (ز)، (ب)، و«السُّنن المأثورة»، و«مسند الشافعي» (سندي)، و«الكبرى» للبيهقي، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٥): «جاريتين». وعدّه الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله خطأً، فقال: «وهو خطأ صوابه ما في الأصل «جارتين»، وقد فسره الشافعي هنا بقوله: «ضرتين»، وأكثر من هذا وضوحًا أن الشافعي - استدل بهذا الحديث نفسه على معنى الجار في كلام العرب، وأن كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار» - في «الأم». انتهى المقصود.
قلت: وقد تحمل على وجه في اللغة يتعلق بأصل اشتقاق الكلمة، وفيه نوع من التكلف.

(٨) «المسطح»: بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين: عود من أعواد الخباء والفسطاط. «المحكم» لابن سيده (٣/ ١٧٦)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٤٥٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٣٠).

(٩) «الغُرة» التي يودى بها الجنين - هي عبد أو أمة، سميا بذلك؛ لأنهما غرة =

لَوْ لَمْ أَسْمَعْ(١) ....

= ما يملك الرجل؛ أي: أفضله وأشهره. والعرب أيضًا تجعل الفرس غرة؛ لأنه غرة ما يملك. وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء. قال الحافظ ابن الأثير: «وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا. فإن سقط حيًّا ثم مات: ففيه الدية كاملة». وقد جاء في بعض روايات الحديث: «**بغرةٍ عبدٍ أو أمة أو فرس أو بغل**».

وقيل: «إن الفرس والبغل غلط من الراوي».

قلنا: وهذ الحديث الذي ذكره ابن الأثير سئل عنه الدارقطني، ونصه كما في «العلل» (٩/ ٢٩٤): «وسئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل، وقال الذي قضي عليه: أيعقل من لا أكل، . . .» الحديث.

فقال: «رواه محمد بن عمرو واختلف عنه؛ فرواه عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: فيه غرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل ولم يقل ذلك عن محمد بن عمرو سواه.

وقال إسماعيل بن جعفر: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا. وهو صحيح، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». انتهى.

قال أبو داود (٤٥٧٩): روى هذا الحديثَ: حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو، لم يذكرا «أو فرس أو بغل». وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وليس في حديثهما «أو فرس أو بغل»، وقال الترمذي (١٤١٠): حسن، وقال المنذري: قال الخطابي «المعالم» (٤/ ٣٦): يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحيانًا فيما يروي، وقال البيهقي: ذكر الفرس والبغل غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٥٣)، و«الزاهر في غريب الشافعي» للأزهري (ص٢٤٤).

(١) في (ز)، و«المسند»، و«شرحه لابن الأثير»، و«اختلاف الحديث»، و«المعرفة»، و«السُّنن الكبرى»: «نسمع» بالنون. وكأنّ الشافعي رواه =

هَذَا(١) لَقَضَيْنَا فِيهِ (بِغَيْرِ هَذَا)(٢)(٣).

﴿١١٧٥﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ(٤): إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا.

= بالمعنى. وكأنها كانت في (ش): «يسمع»، فجعلها كالمثبت.

(١) في (ر)، (ب): «فيه»، وضرب عليها في (ر)، وكتب فوقها كالمثبت، وجمع بينهما في (ش): «فيه هذا»، وهذا صنيعه أحيانًا.

(٢) في (ر): «بغيره». وأصابها بعض طمس، فضرب على الهاء، وكتب فوقها «هذا».

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١١٤)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٦٦)، من طريق المصنِّف بسندِه سواء.
وهو فِي «مسنده» (١٧٧٨).
وَأخرجَهُ عبد الرزاق (١٨٣٣٩)، والدارقطني (٣/ ١١٧)، والبيهقي (٨/ ١١٥)؛ عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه: أن عمر... به.
وَأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٤٢)، من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس به.
وَأخرجه الشافعي في «مسنده» (٣٤٤)، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار ـ وحده، عن طاوس، أن عمر.
وَأخرجه النسائي (٨/ ٤٧)، من طريق حماد، عن عمرو، عن طاوس، أن عمر.
وطاوس لم يدرك عمر.
وقد جاء موصولًا: فَأخرجَهُ عبد الرزاق (١٨٣٤٣)، والدارقطني (٣/ ١١٧)، والحاكم (٣/ ٥٧٥) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن عمر.
وفي «صحيح مسلم» (١٦٨٣) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة: فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ. وذكره.

(٤) قال الشيخ شاكر: «أي: غير سفيان أو غير عمرو بن دينار. كأنه يقول: وفي رواية أخرى». انتهى.
قلت: الذي نص عليه الحافظ البيهقي فِي «الكبرى» (٨/ ١٩٨)، و«المعرفة» =

۞ ١١٧٦ ۞ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(١)]: (فَقَدْ[(٢)] رَجَعَ)[(٣)] عُمَرُ عَمَّا كَانَ يَقْضِي بِهِ لِحَدِيثِ الضَّحَّاكِ إِلَى أَنْ خَالَفَ فِيهِ[(٤)] حُكْمَ نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ فِي الْجَنِينِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ [يَسْمَعْ هَذَا لَقَضَى][(٥)] فِيهِ بِغَيْرِهِ، وَقَالَ: إِنْ كِدنَا أَنْ نَقْضِيَ [٥٩/ز] فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا.

۞ ١١٧٧ ۞ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][(٦)]: يُخْبِرُ[(٧)] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ[(٨)] ـ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا كَانَتْ مَوجُودَةً: بِأَنَّ فِي النَّفْسِ مَائةً مِنَ الإِبِلِ، فَلَا[(٩)] يَعْدُو الجَنِينُ أَنْ يَكُونَ حيًّا: فَيَكُونَ[(١٠)] فِيهِ مِائةٌ[(١١)] مِنَ الإِبِلِ، أَوْ[(١٢)] مَيْتًا: فَلَا شَيءَ فِيهِ.

۞ ١١٧٨ ۞ فَلَمَّا أُخْبِرَ[(١٣)] بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ: سَلَّمَ لَهُ[(١٤)]، وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَفسِهِ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، فِيمَا مَضَى حُكْمُهُ[(١٥)] بِخِلَافِهِ، وَفِيمَا[(١٦)] [٥٩/ر] كَانَ رَأْيًا[(١٧)] مِنْهُ لَمْ يَبْلُغْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ

= (١٢/١٦٦): أن الرواية الأولى: رواها سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ـ كليهما به. وجعل الرواية الثانية من رواية سفيان عن عمرو وحده.

(١) ليس في (ر)، (ب). وكتب بين السطور في (ر): «قال».

(٢) في (د): «وقد».

(٣) في (ب): «ورجع».

(٤) ليس في (ز)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٥)، وكتبت بين السطور في (ر).

(٥) العبارة في «الفقيه والمتفقه»: «نسمع هذا لقضينا».

(٦) ليس في (ش)، (م).

(٧) في (د): «فَخَبَّرَ».

(٨) في (ش) تقديم وتأخير.

(٩) في (د): «ولا».

(١٠) غير منقوطة في (ز). فتحتمل الوجهين، وهما جائزان.

(١١) ساقط من (ز).

(١٢) زاد في (م): «يكون».

(١٣) زاد في (ش): «فيه».

(١٤) زاد في (م): «وقبله».

(١٥) ليس في (ر)، لكنه مكتوب بين السطور في (ر).

(١٦) في «الفقيه والمتفقه»: «فيما» بدون واو. وإثباتها أجود.

(١٧) في (ز): «رأي». وكأنه اعتبرها «كان» التامة.

شَيءٌ، [(فَلَمَّا بَلَغَهُ)(١) خِلَافُ فِعْلِهِ: صَارَ إِلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ](٢)، وَتَرَكَ حُكْمَ نَفْسِهِ.

...(٣): وَكَذَلِكَ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرِهِ رضي الله عنه.

١١٧٩ وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا(٤)(٥).

---

(١) ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في «الفقيه والمتفقه».

(٣) هنا في (م): «قال».

(٤) قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥٥) ـ بعد نقله هذا الكلام المتين: «قلت: وقول عمر هذا كان بحضرة الصحابة الذين ذكرهم، ولم ينكره منهم منكرٌ، ولا خالفه فيه مخالف، فدلّ على أنه إجماع منهم».

(٥) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩١ ـ ٥٩٢): «وفي هذا دليل على ما قلتُ: من أن الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيره إن وافقه ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع، وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه: فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره. وكان عمر بن الخطاب يقضي أن الدية للعاقلة، ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع إليه عمر، وقال: وسأل عمر بن الخطاب من عنده علم عن النبي ﷺ في الجنين، فأخبره حمَل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة، فقال عمر بن الخطاب: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا، أو قال: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، في كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقًا عند من أخبر، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد، ولحمَل بن مالك: أنت رجل من أهل تهامة، لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلًا، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار؛ فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمتَه أنت، وأنت =

= واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى، بل رأى الحقَّ اتباعه، والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئًا قضى فيه بغيره، كأنه يرى إن كان الجنين حيًّا ففيه مائة من الإبل، وإن كان ميتًا فلا شيء فيه، ولكن كان الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد إدخال لمَ ولا كيفَ ولا شيئًا من الرأي على الخبر عن رسول الله، ولا ردّه على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحدًا. وقبِل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمٰن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، ولم يقل: لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم، وقبل خبر عبد الرحمٰن بن عوف في الطاعون، ورجع بالناس عن خبره، وذلك: أنه يعرف صدق عبد الرحمٰن، ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله، فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي ﷺ مخبرًا آخر غيره معه عن النبي ﷺ قيل له: إن قبول عمر لخبر واحد على الانفراد؛ يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرًا غيره إلا استظهارًا أن الحجّة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى. وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود، فإن لم يفعل قبل الشاهدين، وإن فعل كان أحب إليه، أو أن يكون عمر جهل المخبر ـ وهو إن شاء الله ـ لا يقبل خبر من جهله، وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير. وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان: أن النبي عليه السلام أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاتبعه وقضى به، وكان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأسًا، فأخبره رافع أن النبي نهى عنها، فترك ذلك بخبر رافع، وكان زيد بن ثابت سمع النبي يقول: **«لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت»** ـ يعني: طواف الوداع بعد طواف الزيارة، فخالفه ابن عباس، وقال: تصدر الحائض دون غيرها. فأنكر ذلك زيد على ابن عباس، فقال ابن عباس: سل أم سلمة، فسألها، فأخبرته أن النبي ﷺ أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف، =

١١٨٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][١]: أَخْبَرَنَا[٢] مَالِكٌ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][٤]، أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ][٥] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

= فرجع إلى ابن عباس، فقال: وجدت الأمر كما قلت. وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه السلام نهى عن بيع باعه معاوية، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسًا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنه بأرض، فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية، ولم يره يسعه مساكنته إذ لم يقبل منه خبره عن النبي، ولو لم تكن الحجّة تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة. ولم أعلم أحدًا من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به وانتهى إليه، فابن المسيَّب يقبل خبر أبي هريرة وحده، وأبي سعيد وحده عن النبي ﷺ ويجعله سُنَّة، وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، وفي حديث يحيى بن عبد الرحمٰن عن أبيه، عن عمر، وعبد الرحمٰن بن عبد القارئ، عن عمر عن النبي ﷺ، ويثبت كل ذلك سُنَّة، وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة، وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام، وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سُنَّة، وصنع ذلك الشعبي، فقبل خبر عروة بن مضرس عن النبي وثبته سُنَّة، وكذلك قبل خبر غيره، وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبته سُنَّة، وكذلك خبر غيره، وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا، لا أعلم أحدًا منهم ـ إلا وقد روي هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال».

(١) من (ش)، (ز).

(٢) في (م): «حدثنا».

(٣) في «الموطأ» (٢٦١٤ رواية يحيى).

(٤) ليس في (ر)، (ب). قال في «التمهيد» (١٠/ ٦٥): «ورواية سالم لهذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن عوف أو عن عمر بن الخطاب ـ لا تتصل، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوهٍ؛ من حديث مالك».

(٥) ساقط من (ز)، (م).

إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٢).

---

(١) كذا في «الموطأ»، و«مسند الشافعي»، و«التمهيد». وفي (د)، (م)، و«المعرفة»، و«شرح المسند»: «خبر»، ومعنى «عن» التعليل كالتي في قول الله تعالى على لسان قوم هود ﷺ: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ﴾ [هود: ٥٣].

(٢) هو: في «مسنده» (١٦٨٣)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٦٨).
وفي «العلل» للدارقطني (٥٤٦): و«سئل عن حديث ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ في الطاعون.
فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:
فرواه مالك، ومعمر، عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
وقال ابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس.
ورواه ابن وهب، عن مالك، ويونس بن يزيد جمع بينهما، عن الزهري، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
وتابعه عقيل بن خالد، ومحمد بن إسحاق.
وخالفهم محمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
ورواه عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
ورواه مالك أيضًا بإسناد آخر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
وقال بشر بن عمر: عن مالك، عن الزهري، عن سالم، وعبد الله بن عامر بن عبد الرحمٰن بن عوف، وساق... الحديث.
وكذلك قال ابن وهب، عن يونس.
وأصحاب مالك يروونه خلاف ما رواه بشر بن عمر: يروونه عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ. =

﴿١١٨١﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: يَعْنِي: حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ وُقُوعُ الطَّاعُونِ بِهَا.

﴿١١٨٢﴾ أَخْبَرَنَا[1]: مَالِكٌ[2]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

= وعن مالك، عن الزهري، عن سالم، أن عمر رجع بالناس، عن حديث عبد الرحمٰن بن عوف، حسب ولم يرفعه.

وروى هذا الحديثَ: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ.

وكذلك قال ابن إسحاق، عن الزهري.

وروى هذا الحديث هشام بن سعد واختلف عنه:

فرواه سليمان بن بلال، وابن وهب، وحسن بن سوار، وغيرهم عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه.

وخالفهم عبد الله بن نافع الصائغ فرواه عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه.

ورواه مجاعة بن الزبير أبو عبيدة، عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وأصحها: حديث الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف». انتهى.

(١) في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (د): «وأخبرنا»، وفي (م): «حدثنا». وهو اختلاف مطرد.

(٢) في «الموطأ» (٧٥٦ ـ رواية يحيى)، (٧٤٢ ـ رواية أبي مصعب).

وخالفهما أبو علي الحنفي، فقال: ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه.

وقد أخرجه البزار (١٠٥٦)، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: ثنا أبو علي الحنفي.

وقال: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا عن =

أَبِيهِ[(١)]، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ[(٢)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[(٣)].

١١٨٣ أَخْبَرَنَا[(٤)] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينَارٍ][(٥)]: أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ[(٦)] يَقُولُ: وَلَمْ[(٧)] يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ [مِنَ الْمَجُوسِ][(٨)]؛ حَتَّى

= جدِّه، وجدُّه عَلي بن الحسين، والحديث مرسل، ولا نعلم أحدًا قال عن جعفر، عن أبيه، عن جده ـ إلا أبو علي الحنفي، عن مالك».
وقال في «الاستذكار» (٣/ ٢٤١): «وهذا الحديث: قد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وهو أيضًا منقطع». والصحيح عن مالك ما في «الموطأ».
زاد في «التمهيد» (٢/ ١١٤): «وهو مع هذا أيضًا منقطع؛ لأن علي بن حسين ـ لم يلق عمر ولا عبد الرحمٰن ابن عوف».

(١) جعفر هو الصادق، وأبوه: محمد الباقر، بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أفاده الشيخ شاكر.
(٢) في (ز): «سمعت».
(٣) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (٨/ ١٣٥)، وفي «الكبرى» (٩/ ١٨٧)، وفي «المعرفة» (٧/ ١١٤)، والبغويُّ في «التفسير» (٢/ ٣٣٦)، وفي «شرح السُّنَّة» (١١/ ١٦٩)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «مسنده» (١٧٧٨)، وفي «الأمِّ» (٥/ ٤٠٨).
(٤) في (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».
(٥) ليس في (ر)، (ش)، وزيدت بحاشية (ر).
(٦) هو: بَجَالة ـ بفتح أوله وتخفيف الجيم ـ بن عَبَدة (بفتحتين على الصّحيح) التميمي العنبريّ البصري. أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان كاتب جَزء بن معاوية: عم الأحنف بن قيس. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٩٣)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٢٨٤)، و«الإصابة» (١/ ٤٦٥).
(٧) في (د): «لم».
(٨) ليس في (ر)، وهي مزادة بين السطور.

أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ عَوْفٍ][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا[2] مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ[3].

---

(١) ساقط من (د).
(٢) في (ز): «أخذ الجزية».
(٣) أخرجه البيهقيُّ في «الصغرى» (٨/ ١٣٥)، وفي «الكبرى» (٩/ ٣١٨)، وفي «المعرفة» (١٣/ ٣٦٤)، والبغويُّ في «التَّفْسير» (٤/ ٣٤)، من طريق المصنِّف بسندِه سوَاء.
وهو في «مسنده» (١٧٧٤)، وفي «الأم» (٤/ ١٧٤).
وأخرجه البخاري (٣١٥٦) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت عَمرًا، قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد، وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة ـ سنة سبعين ـ، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتبًا لجَزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس».
ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر.
وفي «علل الدارقطني» (٥٨٠): «وسئل عن حديث بجالة بن عبدة، عن عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.
فقال: يرويه عمرو بن دينار، عن بجالة، عن عبد الرحمٰن بن عوف، فرواه ابن جريج، وابن عيينة، عن عمرو، عن بجالة، قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.
وخالفهما حجاج بن أرطأة، فرواه عن عمرو بن بجالة، قال: جاءنا كتاب عمر ـ أن عبد الرحمٰن بن عوف حدثني؛ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.
فصار من رواية حجاج من حديث عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمٰن بن عوف.
ورواه داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة، عن عبد الرحمٰن، قاله هشيم، عن داود.
وغير داود بن أبي هند يرويه بهذا الإسناد موقوفًا، غير مرفوع.
وقول ابن عيينة، وابن جريج: هو الصحيح». انتهى.

﴿١١٨٤﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁: وَكُلُّ حَدِيثٍ كَتَبْتُهُ مُنْقَطِعًا، فَقَدْ سَمِعتُهُ مُتصِلًا (أَوْ مَشْهُورًا)(١) عَنْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ بِنَقْلِ عَامَّةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَعْرِفُونَهُ عَنْ عَامَّةٍ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ وَضْعَ حَدِيثٍ لَا أُتْقِنُهُ(٢) حِفْظًا [(خَوْفَ طُولِ الْكِتَابِ)(٣)، وَغَابَ عَنِّي بَعْضُ كُتُبِي(٤)، وَتَحَقَّقْتُ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ العِلْمِ مِمَّا حَفِظْتُ، فَاخْتَصَرْتُهُ(٥) خَوْفَ(٦)](٧) طُولِ الْكِتَابِ، فَأَتَيْتُ بِبَعْضِ(٨) مَا فِيهِ الكِفَايَةُ، دُونَ تَقصِّي العِلْمِ فِي كُلِّ أَمْرِهِ(٩).

﴿١١٨٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀](١٠): فَقَبِلَ عُمَرُ(١١) ﵁ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ فِي الْمَجُوسِ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ(١٢)، (وَهُوَ

---

(١) في (م): «ومشهورًا». (٢) في (م): «أنعته».

(٣) ليس في (م)، ر، لكن كتبت بحاشية (ر). وعليها خط أفقي في (ش)، وبجوارها في الحاشية (خ)، يشير أنها في نسخة بدونها.

(٤) قال في «البحر المحيط» (٦/ ٣٦٧) بعد نقل عبارة الشافعي هذه: «فنبّه ﵁ ـ على أن كل ما يورده من المنقطعات فهو متصل، سواء ابن المسيب أو غيره. واستفدنا من هذا: أن ما وجدناه في كتبه من المراسيل ـ لا يقدح في مذهبه من عدم الاحتجاج بها، فأبان بهذا أن ما نجده من المرسل ـ هو عنده متصل، ولكن ترك إسناده لما ذكَر».

(٥) في (ر): «فاختصرت»، والهاء ملصقة بالتاء..

(٦) في (م): «وتخوفت».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٨) في (ش): «بعض»، وكذا أثبتها الشيخ شاكر في طبعته ـ ولم يذكر فرقًا، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) علق المحقق البرماوي في «الفوائد السنية» (٢/ ٦٦٤) بقوله: «وهو يشمل كل منقطع أورده في كتبه مرسلًا أو منقطعًا بغير إرسال، فيكون متصلًا؛ لما ذكره، وقد انكشف بذلك عن الناظر في كلامه غُمةً عظيمة، فلله الحمد».

(١٠) ليس في (ر)، وفي (ش)، (د): «قال» فقط.

(١١) ساقط من (د). (١٢) زاد في (ش): «الجزية».

يَتْلُو)(١) الْقُرَانَ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وَيَقْرَأُ الْقُرَانَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ فِيهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، وَهُمْ عِنْدَهُ مِنَ الكَافِرِينَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَبِلَ(٢) خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ](٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فاتَّبَعَهُ.

﴿ ١١٨٦ ﴾ وَحَدِيثُ بَجَالَةَ مَوصُولٌ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ [بنَ الخَطَّابِ](٤) رَجُلًا، وَكَانَ كَاتِبًا لِبَعْضِ وُلَاتِهِ(٥).

---

(١) في (ش): «وهم يتلون». وكتب في الحاشية كالمثبت. وحاول في (ر) تغييرها إلى مثل (ش) أيضًا.

(٢) زاد في (ش): «عمر».

(٣) من (ز)، وكانت في (ر): «في المجوس». ثم ضرب عليها، وكتب المثبت بدلًا عنها.

(٤) ساقط من (ش)، (د)، (م).

(٥) هو: جَزْء بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ـ كما سبق، وكان عامل عمر على الأهواز، قيل: له صحبة، ولا يصح. كما في «الإصابة» (١/ ٥٨٦).
وقد تكلم الإمام المطلبي حول هذا الخبر فقال في «الأم» (٤/ ١٨٣): «وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر وكان رجلًا في زمانه كاتبًا لعماله».
وقال في (٦/ ١٥٢): «وهاتان الروايتان [بجالة وسماك]، وإن لم تخالفنا، غير معروفتين عندنا، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحُجّة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده». انتهى.
قال البيهقي (في الكبرى ٨/ ٤٣٢): «كذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب الحدود» (٦/ ١٥٢)، ونصَّ في «كتاب الجزية» (٤/ ١٨٣) ـ على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم، إذا جاؤوه في حدّ الله، وعليه أن يقيمه، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال: فكان الصَّغَار، والله أعلم، أن يجري عليهم حكم الإسلام. وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية. =

﴿١١٨٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: فَإِنْ[2] قَالَ قَائِلٌ: قَدْ[3] طَلَبَ عُمَرُ - مَعَ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ خَبَرًا[4] - آخَرَ[5]؟

﴿١١٨٨﴾ [قِيلَ لَهُ: لَا يَطْلُبُ عُمَرُ ﵁ مَعَ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ خَبَرًا[6] آخَرَ][7] إِلَّا (عَلَى إِحْدَى)[8] ثَلَاثِ مَعَانِيَ[9]:

﴿١١٨٩﴾ إِمَّا أَنْ يَحْتَاطَ، فَيَكُونَ[10] وَإِنْ كَانَتِ الحُجَّةُ تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ: فَخَبَرُ اثْنَيْنِ أَكْثَرُ، وَهُوَ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا ثُبُوتًا.

﴿١١٩٠﴾ وَقَدْ رَأَيْتُ مِمَّنْ[11] أَثْبَتَ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَنْ[12] يَطْلُبُ

= وقال: حديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر ﵁، وكان رجلًا في زمانه كاتبًا لعماله، وكأن الشافعي ﵀ لم يقف على حال بجالة بن عبد، ويقال: ابن عبدة، حين صنف **كتاب الحدود**، ثم وقف عليه حين صنف **كتاب الجزية**، إن كان صنفه بعده، وحديث بجالة أحدُ ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فتركه مسلم». انتهى.

(١) ليس في (ش)، (ب). وكتب بين السطور في (ر): «قال».

(٢) ساقط من (م).

(٣) في (ش): «فقد».

(٤) فِي (م): «مخبرًا».

(٥) هو مفعول «طلب»؛ أي: طلب راويًا آخر مع رجل أخبره خبرًا: قاله شاكر.

(٦) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، انتقال نظر.

(٨) في (ش): «لإحدى» وكتب في الحاشية «على»، وفي (ر): «على أحد»، ثم صححت كالمثبت.

(٩) في (ز): «معان».

(١٠) في نسخة ابن جماعة: وضع هنا علامة الصحة؛ حتى لا يظن سقوط شي من الكلام. قال الشيخ شاكر: «والخبر محذوف للعلم به مما قبله وبعده، كأنه قال: فيكون أوثق عنده. ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها». انتهى المقصود.

(١١) في (م): «من».

(١٢) ساقط من (م).

مَعَهُ خَبَرًا ثَانيًا[١]، وَيَكُونُ فِي يَدِهِ السُّنَّةُ مِنَ[٢] النَّبِيِّ[٣] ﷺ مِنْ خَمْسَةِ[٤] وُجُوهٍ، فَيُحَدَّثُ بِسَادِسٍ فَيْكْتُبُهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّمَا [تَوَاتَرَتْ، وَ][٥]تَظَاهَرَتْ: كَانَ أَثْبَتَ لِلْحُجَّةِ، وَأَطْيبَ لِنَفْسِ السَّامِعِ.

﴿١١٩١﴾ وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الحُكَّامِ مَنْ يَثْبُتُ عِنْدَهُ الشَّاهِدَانِ العَدْلَانِ والثَّلَاثَةُ، فَيَقُولُ (لِلْمَشْهُودِ لَهُ: زِدْنِي شُهُودًا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ)[٦] أَنْ يَكُونَ أَطْيَبَ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يَزِدْهُ المَشْهُودُ لَهُ عَلَى شَاهِدَينِ حَكَمَ[٧] لَهُ بِهِمَا.

﴿١١٩٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][٨]: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْرِفِ المُخْبِرَ؛ فَيَقِفُ عَنْ[٩] خَبَرِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ مُخْبِرٌ يَعْرِفُهُ.

﴿١١٩٣﴾ وَهَكَذَا مَنْ[١٠] أَخْبَرَ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ[١١]: لَمْ يُقْبَلْ

---

(١) في (د): «ثابتًا».
(٢) في (م): «عن». وقد استعمل الإمام حرف الجر «مِن» بمعنى «عن»، وهو سائغ شهير. وله نظائر في «رسالته»، منها: «على» بمعنى «إلى» في قوله: «فصرفه على أنْ يقيسه...»، وقوله: «وقضى رسول الله على أنّ على أهل الأموال حفظَها بالنهار». ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (٨٤)، (٨٦).
(٣) في (ر): «رسول الله».
(٤) في (ر)، (ش): «خمس»، وهو مذهب قومٌ من النحاة، والمثبت ـ من النسخ ـ الأشهر.
(٥) ساقط من (م).
(٦) ما بين القوسين في (م): «للمشهود: زدني شهودًا، وإنما يريد».
(٧) في (ر)، (ش): «لحكم».
(٨) من (ش)، (م)، (د).
(٩) في (م): «على»، وذكر في حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.
(١٠) كانت في (ر): «ممن»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(١١) في (ش): «يعرف خبره».

خَبَرُهُ، وَلَا يُقْبَلُ الْخَبَرُ إِلَّا عَنْ مَعْرُوفٍ بِالاسْتِئْهَالِ(١)(٢)؛ لِأَنْ(٣) يُقبَلَ خَبَرُهُ(٤).

---

(١) قال الحريري في «درة الغواص» (ص١٨): «يقولون: فلان يستأهل الإكرام، وهو مستأهل للأنعام، **ولم تسمع هاتان اللفظتان في كلام العرب**، ولا صوَّبهما أحد من أعلام الأدب، ووجه الكلام: أن يقال: فلان يستحق التكرمة، وهو أهل للمكرمة، فأما قول الشاعر:

(لا بل كُلِي يا مَي واستأهلي إن الذي أنفقت من ماليهْ)

فإنه عنى بلفظة «استأهلي»؛ أي: اتخذي الإهالة، وهي: ما يؤتدم به من السمن والوَدَك.

وفي أمثال العرب: استأهلي إهالتي وأحسني إنالتي؛ أي: خذي صفو طعمتي، وأحسني القيام بخدمتي».

وتبِعه في ذلك ابن الجوزي في «تقويم اللسان» (ص٧٧)، والصفدي في «تصحيح التصحيف» (ص٥٥٦).

قلنا: لكن فيما قالوه نظر، فقد صرّح الأزهري والزمخشري أنها مسموعة، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٢١): «وخطأ بعض الناس قول القائل: فلان يستأهل أن يكرم، بمعنى يستحق الكرامة، وقال: لا يكون الاستئهال إلا من الإهالة، وأجاز ذلك **كثيرٌ من أهل الأدب**، وأما أنا: فلا أنكره ولا أخطىء من قاله، لأني سمعته. وقد سمعتُ أعرابيًّا فصيحًا من بني أسد يقول لرجل أولي كرامة: أنت تستأهل ما أوليت، وذلك بحضرة جماعةٍ من الأعراب، فما أنكروا قوله، ويحقق ذلك قول الله جل وعز: ﴿ٱللَّهُ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]».

وقال الزمخشري في «أساس البلاغة» (١/ ٣٨): «وفلان أهل لكذا، وقد استأهل لذلك، وهو مستأهل له، سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالًا واسعًا». وينظر: «لسان العرب» (١١/ ٣٠)، و«تاج العروس» (٢٨/ ٤٣).

(٢) في (ر) زاد: «له»، ثم ضرب عليها.

(٣) في (م): «لأن لما».

(٤) وقال في «اختلاف الحديث» (ص٥٤): «لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير».

﴿ ١١٩٤ ﴾ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخبِرُ لَهُ ـ غَيْرَ مَقبُولِ الْقَوْلِ عِنْدَهُ، فَيَرُدُّ خَبَرَهُ، حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ(١).

﴿ ١١٩٥ ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِلَى أَيِّ المَعَانِي ذَهَبَ [عُمَرُ رضي الله عنه عِنْدَكُمْ](٢)؟

﴿ ١١٩٦ ﴾ قُلْنَا: أَمَّا فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى: فَإِلَى الاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى ثِقَةٌ أَمِينٌ عِنْدَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى(٣) ـ.

---

(١) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩١): «فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي ﷺ مُخْبرًا آخر غيره معه، عن النبي ﷺ؟ قيل له: إن قبول عمر لخبر واحد على الانفراد، يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرًا غيره؛ إلا استظهارًا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرةً ولا تقوم أخرى. وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود، فإن لم يفعل: قبِل الشاهدين، وإن فعل: كان أحب إليه، أو أن يكون عمر جهل المخبر ـ وهو إن شاء الله ـ لا يقبل خبر من جهله، وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير». وينظر: «معرفة السنن» للبيهقي (١/ ١٢٢).

(٢) في (ر)، (ب): «عندكم عمر».

(٣) قال في «التمهيد» (٣/ ١٩٩): «دلّ على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت، لمعنًى، الله أعلم به. وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق وأهل الشام؛ لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم، ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب؛ لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن الله قد أخبر أنهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأنهم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه. وإذا جاز الكذب وأمكن في الداخلين إلى الإسلام: فيمكن أن يكون عمر ـ مع احتياطه في الدين ـ يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول الله ﷺ عند الرهبة والرغبة، أو طلبًا =

﴿١١٩٧﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟

﴿١١٩٨﴾ قُلْنَا(١): قَدْ رَوَى(٢) مَالِكُ(٣) [بْنُ أَنسٍ](٤)، عَن رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِم - حَدِيثَ أَبِي مُوسَى، وأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لأبِي مُوسَى: أَمَا(٥) إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِن خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١١٩٩﴾(٦): فَإِنْ قَالَ(٧): هَذَا مُنْقَطِعٌ.

﴿١٢٠٠﴾ فَالحُجَّةُ فِيهِ ثَابِتَةٌ(٨)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى إِمَامٍ فِي

= للحجّة وفرارًا إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه؛ لقلة علمهم بما في ذلك عليهم؛ فأراد عمر أن يريهم أن من فعل شيئًا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول الله ﷺ ليثبت له بذلك فعله، ووجوب التثبت فيما جاء به إذا لم تعرف حاله حتى يصح».

(١) في (م): «قيل». (٢) في (ر): «رواه».

(٣) في «الموطأ» (١٧٩٨ - رواية يحيى).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٩٠): «حديث ربيعة منقطع، يتصل من وجوه حسان».
قال أبو عمر: «روي هذا الحديث متصلًا مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري. وقال بعضهم في هذا الحديث: كلنا سمعه، وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد عن أبي موسى. وإنما هذا من النقلة باختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم، كأنهم يقولون: عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى، على نحو رواية عمر بن سلمة عن البهزي. يريد عن قصة البهزي، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، والحمد لله».

(٤) من (ر). (٥) ساقط من (ز).

(٦) في (م): «قال الشافعي».

(٧) زاد في (ش)، (م): «قائل»، وهي في (ر) بين السطور.

(٨) قال الشيخ شاكر: «لم يُجِب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع =

الدِّينِ - عُمَرَ وَلَا غَيْرِهِ: أَنْ يقبَلَ خَبْرَ الْوَاحِدِ مَرَّةً، وَقَبُولُهُ لَهُ[١] لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ مِثْلَهُ أُخْرَى[٢].

. . .[٣]: وَلَا يَجُوزُ هَذَا عَلَى عَالِمٍ عَاقِلٍ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَى حَاكِمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِشَاهِدَينِ[٤] مَرَّةً، وَيَمْنَعَ[٥] بِهِمَا أُخْرَى، إِلَّا مِنْ جِهَةِ [٦٠/ز] جَرْحِهِمَا أَوِ الْجَهَالَةِ بِعَدْلِهِمَا[٦]، وَعُمَرُ رضي الله عنه غَايَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالأَمَانَةِ وَالفَضْلِ[٧].

١٢٠١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٨]: وفِي كِتَابِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ:

١٢٠٢ قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١]

١٢٠٣ وَقَالَ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥، والمؤمنون: ٢٣، والعنكبوت: ١٤]

١٢٠٤ وَقَالَ[٩] - تَعَالَى -: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [النساء: ١٦٣]

١٢٠٥ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥، وهود: ٥٠].

= السند، ويظهر لي أنه اكتفى بما قاله آنفًا في الفقرة (١١٨٤): من أن كل حديث كَتَبه منقطعًا، فقد سمعه متصلًا أو مشهورًا عن المروي عنه».

(١) ساقط من (م).
(٢) في (د): «أخرًا».
(٣) هنا في (م) «قال».
(٤) في (م): «شاهدين».
(٥) في (ش): «ويمتنع».
(٦) في (ز): «بعدالتهما».
(٧) ينظر: «الأم» (٨/ ٥٩١)، و«المعرفة» (١/ ١٢٢).
(٨) ليس في (ر)، (ب).
(٩) في (ش): «قال».

﴿١٢٠٦﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣، وهود: ٦١]

﴿١٢٠٧﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥، وهود: ٨٤، والعنكبوت: ٣٦]

﴿١٢٠٨﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾﴾ [الشعراء: ١٦٠ ـ ١٦٣]

﴿١٢٠٩﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]

﴿١٢١٠﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران ١٤٤] ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ ـ.

﴿١٢١١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](١): فَأَقَامَ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ بِالْأَعْلَامِ(٢) الَّتِي بَايَنُوا بِهَا(٣) خلقَهُ سِوَاهُمْ، وَكَانَتِ(٤) الحُجَّةُ بِهَا(٥) ثَابتَةً عَلَى مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنبيَاءِ وَدَلَائِلَهُمْ: الَّتِي بَايَنُوا بِهَا غَيْرَهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُم، وَكَانَ الوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سَوَاءً(٦): تَقُومُ الحُجَّةُ بِالوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامَهَا بِالْأَكْثَرِ.

---

(١) من (ز)، (د)، (ب).

(٢) في (ر): «في الإعلام»، وضرب على حرف الجر «في»، وجعلت باءً.

(٣) ساقط من (م).

(٤) في (د): «فكانت».

(٥) من (ز)، (ب). وضرب عليها في (ر)، وكتب في حاشيتها: «بهذا»، ثم ضرب عليها أيضًا!

(٦) زاد في (ب): «إذ»، وهي مكتوبة في آخر السطر في (ر) بخط آخر.

﴿ ١٢١٢ ﴾ [وَقَالَ اللهُ - تَعَالَى -][(١)]: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓا۟ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا۟ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [يس: ١٣ - ١٥].

﴿ ١٢١٣ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: فَظَاهَرَ[(٣)] [الْحُجَجَ عَلَيْهِمْ][(٤)] بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ ثَالِثٍ، وَكَذَا[(٥)] أَقَامَ الحُجَّةَ عَلَى الْأُمَمِ بِوَاحِدٍ[(٦)]، وَلَيْسَتِ[(٧)] الزِّيَادَةُ فِي التَّأْكِيدِ مَانِعَةً أَنْ تَقُومَ الحُجَّةُ بِالوَاحِدِ، إِذْ[(٨)] أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يُبَايِنُ بِهِ الخَلْقَ غَيْرَ النَّبِيِّينَ.

﴿ ١٢١٤ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٩)]: أَخْبَرَنَا[(١٠)] مَالِكٌ[(١١)]، عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

(١) في (ر)، (ب): «قال».
(٢) من (ر)، (ب)، (د).
(٣) في (ب): «وظاهر».
(٤) في (ش): «عليهم الحجة»، وفي (م): «الحجة عليهم».
(٥) رسمها في (ش): «وكذى». وهي في (د): «وقد»، وفي (م): «وهكذا».
(٦) في (م): «بالواحد».
(٧) في (ر): «وليس».
(٨) في (م)، (ب): «إذا»، وضرب على الألف في (ش)، وكشطت في ابن جماعة أيضًا، ومن هنا طمس وتآكل للورقة في معظم الكلمات - ثلاثة أسطر - في (ر) إلى آخر الصفحة إلى قوله: «إلى أهلها»، وهي بداية اللوحة (٦٠).
(٩) ليس في (م)، (ب)، وفي (د): «أخبرنا الشافعي قال:».
(١٠) في (م): «حدثنا».
(١١) في «الموطأ» (١٧٢٩ رواية يحيى)، (١٧٠٧ أبي مصعب)، (٤٠٧ ابن القاسم)، (٣٧١ سويد)، (٥٩٣ محمد بن الحسن).
وأخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٣/ ١١٠٤٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٧٨)، والدارمي (٢٢٨٧)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والطبراني (٢٤/ ٤٤٣/ ١٠٨٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٦٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٣٨٦)، =

إِسْحَاقَ[١] بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ[٢]: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ[٣] بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

= والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٠٣) وفي «الكفاية» (١/ ٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١١٥ـ ١١٦)، من طريق عن مالك.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن سعيد بن إسحاق وتابعه قوم. والأكثر يقولون فيه: عن مالك، عن سعد بن إسحاق. وروى ابن عيينة هذا الحديث عنه فقال فيه: سعيد بن إسحاق ـ كما قال يحيى عن مالك، وكذلك قال فيه عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن إسحاق. والصواب فيه عندهم: سعد بن إسحاق، والله أعلم. بذلك قال فيه مالك في أكثر الروايات عنه والثوري وشعبة ويحيى القطان، وكلهم روى عنه حديثه هذا، وقيل: إنه قد روى عنه هذا الحديث يحيى بن سعيد وابن شهاب. وقيل: إن ابن شهاب رواه عن مالك عنه. وهذا بعيد». انتهى. وينظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ٥٦٧)، و«نخب الأفكار» للعيني (١١/ ١٨١).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٠٨): زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة.
وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٣٩٤) فقال: وليس عندي كما قال، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد، وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور. ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٦٤)، و«علل الدارقطني» (١٥/ ٤١٢).

(٣) بالتصغير، «الفريعة» بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر. وهو خدرة. وهي أخت أبي سعيد الخدري سعد بن مالك لأبيه وأمه. أمهما: أنيسة بنت أبي خارجة ـ وهو عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وأخوهما لأمهما: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر. تزوجت الفريعة سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج. ثم خلف عليها سهل بن بشير بن عنبسة بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر. أسلمت الفريعة وبايعت =

تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ [٦٠/ر] إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ(١): فَإِنَّ زَوْجَهَا(٢) خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُّومِ(٣) لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ(٤) بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ**(٥)». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ(٦): «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ؛ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ(٧).

١٢١٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٨): وَعُثْمَانُ فِي إِمَامَتِهِ(٩)

= رسول الله ﷺ كما في «طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٧٢).

(١) بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال: بطن من الأنصار: الخزرج ـ من الأزد من القحطانية، وهم بنو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج. ينظر: «جمهرة الأنساب» لابن حزم (٣٦٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٥/ ٦٠).

(٢) هو: سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج.

(٣) بفتح القاف وضمها، وضم الدال المشددة، وتخفف أيضًا، والأول في كليهما أكثر: موضع على ستة أميال من المدينة. ينظر: «النهاية» (٤/ ٢٧)، و«مطالع الأنوار» (٣/ ٢٩٨)، (٥/ ٣١٧).

(٤) في (ز): «أمن».

(٥) زاد في حاشية (ش): «قالت».

(٦) زاد في (ر): «لي»، ثم ضرب عليها.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٤) وفي «المعرفة» (٤٨٩٤)، من طريق المصنِّف.
وهو في «مسنده» (١٣٢٣) وفي «الأُمِّ» (٥/ ٢٢٧).

(٨) ليس في (ر).

(٩) زاد في (ش): «وعقله».

وَعِلْمِهِ[(١)] يَقْضِي بِخَبَرِ امرَأَةٍ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

﴿١٢١٦﴾[(٢)]: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ [بْنُ خَالِدٍ][(٣)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُنْتُ[(٤)] مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ[(٥)] الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ[(٦)] ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا[(٧)] لَا[(٨)]، فَسْأَلْ[(٩)]

---

(١) زاد في (د): «وفضله».
(٢) في (ش): «قال الشافعي».
(٣) من (ز)، (د). وهو الشهير بالزنجي: فقيه أهل مكة.
(٤) ساقط من (ز).
(٥) قال الشيخ شاكر: ««صدر» المسافر، من بابي «ضرب»، و«نصر»؛ أي: رجع، والاسم: الصّدَر بفتح الدال». [شاكر].
(٦) ساقط من (م).
(٧) في (ب): «إنا».
(٨) كذا في النسخ، لكن رسمت في (ر): «إما لَي»، وضرب عليها وجعلت كالمثبت، وهي تقرأ بكسر همزة: «إما»، وفتحها قليل ـ وله تأويل، وبفتح اللام في «لي» على الأشهر الأكثر، وكسرها أيضًا. ولم يصب من خطأ تلك الأوجه.
نعم: خطَّأ الجواليقي في «تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة» (ص٢٨ ـ ٢٩) من قالها بالياء. واستدرك عليه ابن بري فقال: «كذا يكتب [إما لي] بالياء، وهي «لا» أميلت، فألفها بين الياء والألف، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة». انتهى.
قلت: ولا نزاع حقيقة، فالجوليقي يتكلم عن النطق، وابن بري يتكلم عن الرسم الكتابي، فهي تكتب بالياء إشارةً إلى الإمالة، وتنطق ممالة، وأصلها «أن لا»، و«ما» صلة، والمعنى: إن لم يكن ذلك الأمر: فافعل كذا. وينظر: «كشف المشكل» (٢/ ٢٢)، و«النهاية» (١/ ٧٢)، و«المطالع» (١/ ٢٨٤)، و«شرح المسند» للرافعي (٢/ ٣٥٨).
(٩) في (م)، (ش): «فسل» وهو جائز، والمثبت من باقي النسخ، لكنها رسمت في (ر)، (ز): «فسئل»، وفي (ب): «فسأل».

فُلانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ[(١)]، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ[(٢)] ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ[(٣)].

١٢١٧ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: سَمِعَ[(٤)] زَيْدُ النَّهْيَ[(٥)] (أَنْ لَا يَصْدُرَ)[(٦)] أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وكَانَتِ[(٧)] الْحَائِضُ عِنْدَهُ مِنَ الْحَاجِّ الدَّاخِلِينَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ، فَلَمَّا أَفْتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالصَّدَرِ[(٨)] إِذْ[(٩)] كَانَتْ قَدْ زَارَتِ الْبَيْتَ[(١٠)] بَعْدَ يَوْمِ[(١١)] النَّحْرِ: (أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدٌ)[(١٢)]، فَلمَّا أَخْبَرَهُ (ابْنُ عَبَّاسٍ)[(١٣)] عَنِ الْمَرْأَةِ أَنَّ

---

(١) قال الشيخ شاكر: «المرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس ـ هي أم سليم بنت ملحان، كما يفهم من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ عند مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٣)» ا.هـ، وقوله رضي الله عنه: «صدقت» بمعنى: «أصبت» فإنه لم يزل عنده صادقًا، وذلك المعنى لـ«صدق» مقابل معنى: «كذب» بمعنى: أخطأ في قول رسول الله ﷺ: «كذب أبو السنابل» وقول ابن عباس في نوف البكالي: كذب عدو الله.

(٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) بعدها في (ش): «آخر. الجزء الثاني». والحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٥٢)، من طريق المصنف.
وهو في «المسند» (١٠٣٤).
وأخرجه مسلم (١٣٢٨) قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج.

(٤) في (د): «فسمع».

(٥) في (ز): «عن النهي».

(٦) في (ش): «أن لا يصدر».

(٧) في (م): «فكانت».

(٨) في (ش): «في الصَّدَر». وضبطها بفتح الصاد والدال. واكتفى في (م) بفتح الدال المهملة.

(٩) في (م)، (ش): «إذا». وكشطت الألف في ابن جماعة، (ر).

(١٠) ليس في (ش)، (م). وهي ثابتة بحاشية ر، وابن جماعة.

(١١) من (ز)، وابن جماعة.

(١٢) في (د): «أنكره عليه».

(١٣) ليس في (ر)، (م). وهي مكتوبة بحاشية (ش)، وابن جماعة ـ وعليها علامة الصحة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَصَدَّقَ الْمَرْأَةَ: وَرَأَى[١] أَنَّ[٢] (حَقًّا عَلَيْهِ)[٣] أن يَرْجِعَ عَنْ خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا لِابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ غَيْرُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ.

﴿ ١٢١٨ ﴾ أَخْبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ دِينَارٍ][٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا[٦] الْبِكَالِيَّ[٧] يَزْعُمُ[٨] أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ[٩] عليه السلام ....

---

(١) هو جواب «لما» في قوله: «فلما أخبره»، والواو زائدة: قاله شاكر.

(٢) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.

(٣) في (ش)، وكتب فوق كل كلمة (م) إشارة إلى إبدالهما، لتكون كالمثبت.

(٤) في ابن جماعة، (ش): «قال الشافعي: أخبرنا»، ولكن ضرب في ابن جماعة على «قال الشافعي»، وفي (م): «قال: أخبرنا»، وليس في (ر)، لكن كتب بين السطور.

(٥) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور.

(٦) رسمت في (ر)، (م) هكذا: «نوف» بدون ألف، وهو منون، وهذا جائز على لغة من يقف على المنصوب بالسكون، كالوقف على المرفوع. و«نوف» هذا: هو ابن فضالة البكالي، وكانت أمُّه امرأة كعب الأحبار، ويروي القصص، وهو من التابعين، مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠: قاله شاكر.

(٧) بكسر الباء الوحة وبفتحها مع تخفيف الكاف، نسبة إلى «بني بكال»، وهم بطن من حمير: قاله شاكر.

(٨) في (م): «زعم»، وفي حاشيتها: يزعم.

(٩) هو: بفتح الخاء وكسر الضاد، ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها ـ كما في نظائره. والخضر لقب، قالوا: واسمه «بَلْيا»، بموحدة مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة تحت، ابن مَلْكان، بفتح الميم وإسكان اللام، وقيل: كليمان. وكنية الخضر: أبو العباس، واختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر، فقال الأكثرون: لأنه جلس على فروة بيضاء؛ فصارت خضراء، والفروة وجه الأرض، وقيل: الهشيم من النبات، وقيل: لأنه كان إذا صلى =

لَيْسَ مُوسَى[(١)] بَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿ ١٢١٩ ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ![(٢)]، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى وَالْخَضِرِ، بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى [بَنِي إِسْرَائِيلَ [عليه السلام][(٣)] ـ هُو مُوسَى][(٤)] صَاحِبُ الْخَضِرِ[(٥)].

﴿ ١٢٢٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٦)]: فَابْنُ[(٧)] عَبَّاسٍ ـ مَع فِقْهِهِ وَوَرِعِهِ ـ يُثْبِتُ خَبَرَ أُبَيٍّ (بنِ كَعْبٍ)[(٨)] وَحْدَهُ[(٩)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حتَّى يُكَذِّبَ بِهِ امْرأً مِنَ المُسْلِمِينَ، إِذْ حَدَّثَهُ أُبَيٌّ[(١٠)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

= اخضرَّ ما حوله، والصواب الأول. واختلفوا في حياة الخضر ونبوته، واختلفوا في كونه مرسلًا... في أشباه لهذا. ينظر: «تهذيب الأسماء» للنووي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(١) في (د)، (ب): «بموسى».

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٣٧): «قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة؛ إنما قاله مبالغةً في إنكار قوله، لمخالفته قول رسول الله ﷺ ـ وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها». ينظر «شرح ابن بطّال على البخاري» (١/ ٢٠٢).

(٣) من (ز)، (م).

(٤) من (د). وهي زيادة كاشفة.

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٢٩)، من طريق المصنف به.
وهو في «مسنده» (١٧٩٣).
وأخرجه البخاري (١٢٢)، و مسلم (٢٣٨٠)، من طريق سفيان به.

(٦) ليس في (ش)، وهي في (ب)، وكتب في (ر) بين السطور: «قال».

(٧) في (ش): «وابن».

(٨) ساقط من (د).

(٩) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور، ثم ضرب عليها، ثم كتبت في الحاشية ثانيةً، والخطوط مختلفة.

(١٠) في (ر)، (ب): «بن كعب»، وكتب فوقها في (ر): «وحده»، ثم ضرب =

بِمَا فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى[(١)] بَنِي إِسْرَائِيلَ: صَاحِبُ الخضرِ عليه السلام.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: أَخْبَرَنَا[(٣)] مُسْلِمُ (بنُ خَالِدٍ)[(٤)] وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، [عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ][(٥)]: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا. قَالَ طَاوُسٌ [٦١/ز]، فَقُلْتُ[(٦)]: مَا أَدَعُهُمَا! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[(٧)] [الأحزاب: ٣٦].

= عليها. وكأنه انتقل نظره للموضع قبله. وأما في (ب) فوضع فوقها علامةً: تشبه الإلغاء.

(١) زاد في (ش): «نبي»، وكتبت بين السطور في (ر).

(٢) من (ز)، (ب).

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) من (ش)، (ب). وبين السطور في (ر).

(٥) ليس في (م)، (ر)، وكتبت بالحاشية في (ر)، وفي (ز): «قال: أخبرني عامر بن مصعب». قلت: وشكّك الشيخ شاكر في زيادتها، بما لا حجّة فيه، فقال: «في حاشية الأصل (ر): «عن عامر بن مصعب»، وخطها مخالف لخطه، ولا أدري من أين أتى بها من زادها؟ وابن جريج معروف بالرواية عن طاوس». انتهى المقصود.
والصوابُ: إثباته ـ كما في مصادر التخريج. نعم رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣) (٣٩٧٤)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني **عمرو بن المصعب** به. والصواب المثبت. ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٣٠٥)، و«نخب الأفكار»؛ للعيني (٥/ ١٧٦)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٧/ ٢٥٨).

(٦) زاد في (ر): «له»، لكن ضرب عليها.

(٧) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٢٩)، والهروي في «ذمِّ الكلام» (٢٦٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، من طريق المصنِّف به. وهو في «المسند» (١٥٧)، وفي «السُّنن المأثورة» (٣٩٠).

﴿ ١٢٢١ ﴾ قَالَ[(١)] الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه[(٢)]: فَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الحُجَّةَ قائمةً عَلَى طَاوُسٍ بِخَبَرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)]، وَدَلَّهُ[(٤)] بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللهِ عز وجل عَلَى أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ[(٥)] لَهُ الْخِيَرَةُ - إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا.

﴿ ١٢٢٢ ﴾ وَطَاوُسٌ حِينَئِذٍ إِنَّمَا[(٦)] يَعْلَمُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَلَمْ يدفعْهُ طَاوُسٌ: بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا خَبَرُكَ وَحْدَكَ، فَلَا أُثْبِتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَدْ[(٧)] يُمْكِنُ[(٨)] أَنْ تَنسَى[(٩)].

﴿ ١٢٢٣ ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَرِه أَنْ يَقُولَ: هَذَا لِابْنِ عَبَّاسٍ؟!

---

(١) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور: «قال».
(٢) من (د).
(٣) الرواية التي ساقها الإمام هنا مختصرة، لم يذكر فيها المرفوع، وسياقها مطولة - كما عند الحاكم (١/ ١٩٢) (ح٣٧٣): «الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلمًا»، قال ابن عباس: «إنه قد نهى النبي ﷺ، عن صلاة بعد العصر، فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن﴾ [الأحزاب: ٣٦] وينظر: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٦٣٥)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٧/ ٢٥٨).
(٤) في (ش)، (د)، (ب): «ودلالةً»، ونونها بالنصب في (ش) واضحة، وهي محتملة في (ر) الوجهين.
(٥) في (ر): «تكون»، بنقطتين من فوق. وكلاهما صحيح.
(٦) في (د): «أيضًا».
(٧) ليس في (م)، (ر). لكن كتب بين السطور في (ر).
(٨) زاد في (د): «فيه».
(٩) رسمت في (ز)، (ش): «تنسا»، وفي (ب): «ينسا».

﴿١٣٢٤﴾ فَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَوَقَّى أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لَهُ [حَقًّا رَآهُ][١]، وَقَدْ نَهَى[٢] عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَدَعُهُمَا، قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

﴿١٣٢٥﴾ أَخْبَرَنَا[٣] سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو[٤] [بْنِ دِينَارٍ][٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ[٦]، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، [٢٨/ب] حَتَّى زَعَمَ[٧] رَافِعُ (بنُ خَدِيجٍ)[٨] أَنَّ (رَسُولَ اللهِ)[٩] ﷺ ـ نَهَى[١٠] عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا[١١] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[١٢].

---

(١) في ابن جماعة: «حقًّا قد رآه»، ثم ضرب بالحمرة على: «قد».
(٢) في (ر)، (ش): «نهاه».
(٣) ليس في (ر)، وكتبها بين السطور، وفي (ش)، (ز): «قال الشافعي: أخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».
(٤) في (ز): «عمر».
(٥) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.
(٦) زاد في (م): «الأرض». قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٦٣): «المخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع». وقال في «مختصر المزني» (٨/ ٢٢٣): «وإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم، فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله ﷺ، وإذا دفع إليه أرضًا بيضاء ـ على أن يزرعها المدفوعة إليه، فما أخرج الله منها من شيء، فله جزء معلوم. فهذه المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ».
(٧) المراد من الزعم هنا: الإخبار، ولذلك أخذ به ابن عمر: أفاده شاكر.
(٨) ليس في (ر)، (م). وكتبت بحاشية ابن جماعة بالحمرة، وعليها علامة الصحة.
(٩) في (ش)، (م): «النبي».
(١٠) في ط. شاكر: «أنه نهى»، وزيادة «أنه» ليست في شيء من النسخ، ولا في (ر) التي هي أصل شاكر، فلعلها خطأٌ مطبعي.
(١١) في (ز): «فتركاها».
(١٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٣٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» =

﴿١٢٣٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][١]: فَابْنُ عُمَرَ قد كَانَ يَنتَفِعُ بِالمُخَابَرةِ، وَيرَاهَا حَلاَلًا، وَلَمْ يَتوَسَّعْ - إِذْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ لَا يَتَّهِمُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا: أن يُخَابِرَ بَعْدَ خَبَرِهِ، وَلَا يَسْتَعْمِلَ رَأْيَهُ مَع مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا][٢]، وَلَا يَقولَ: مَا عَابَ هَذَا عَلينَا أَحَدٌ، وَنَحْنُ نَعْمَلُ بهِ إِلَى الْيَوْمِ.

﴿١٢٣٧﴾ (وَفِي هَذَا)[٣] مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَمَلَ بالشَّيءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ[٤] بِخَبَرٍ[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [لَمْ[٦] يُوهَنِ[٧] الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ[٨]][٩].

﴿١٢٣٨﴾ [١٠]أَخْبَرَنَا[١١] مَالِكُ[١٢] [بْنُ أَنَسٍ][١٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ [بْنَ أَبِي سُفْيَانَ][١٤] بَاعَ سِقَايَةً

= (٨/ ٢٥٧)، من طريق المصنف به.
وهو في «مسنده» (١٤١٥).
وأخرجه مسلم (١٥٤٧)، من طريق سفيان.

(١) ليس في (م)، (ر). لكن كتب بين السطرين في (ر): «قال».
(٢) ليس في (ر)، (م). ورسمها في (ش): «نها».
(٣) في (م): «وهذا».
(٤) ساقط من (م).
(٥) في (ش): «يخبر»، ومحتملة للوجهين في (م).
(٦) ساقط من (ز).
(٧) ضبطها في (ش) بفتح الهاء.
(٨) من (ز)، (ب).
(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، لكن كتب بحاشيتها - بخط آخر.
(١٠) هنا في (ش): «أخبرنا الشافعي: قال».
(١١) في (م): «حدثنا».
(١٢) في «الموطأ» (١٨٤٨ رواية يحيى)، (٢٥٤١ أبي مصعب).
(١٣) من (د).
(١٤) ساقط من (ز).

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: [سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا(١).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ](٢): مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ(٣)؟! أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ؟! لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ(٤)(٥).

---

(١) قال في «الاستذكار» (٦/ ٣٤٨): «السُّنَّة المجتمع عليها من نقل الآحاد ونقل الكافة ـ خلاف ما كان يذهب إليه معاوية».

(٢) ساقط من (ز)، وهو سبق نظر ظاهر.

(٣) رسمت في النسخ كلها عدا (ب): «معوية» ـ في المواضع كلها. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤): «لا أعلم هذه القصة روي أنها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء ـ إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: لم يروه من وجه آخر فيما علمت، وليست محفوظة معروفة إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت». وقال في «التمهيد» (٤/ ٧٢): «على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء ـ إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار. وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيهًا بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعُبادة مع معاوية، من وجوهٍ وطرقٍ شتى». انتهى.
قلت: ويمكن حملها على تعدد الواقعة. وينظر: «الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٤٢٠).

(٤) قوله: «لا أساكنك بأرض»: «يحتمل: أن يكون القائل ذلك: قد خاف على نفسه الفتنة؛ لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم ـ قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من ردّ عليه سُنَّةً علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي». انتهى من «التمهيد» (٤/ ٨٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٣٨)، من طريق المصنِّف به.
وهو في «المسند» (١٣٩٠)، وأيضًا في «السُّنن المأثورة» (٢٢٣).

﴿ ١٢٢٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١)]: فَرَأَى أَبُو الدَّرْدَاءِ الحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِخَبَرِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَرَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ: فَارَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ الأَرْضَ الَّتِي هُوَ بِهَا، إِعْظَامًا لِأَنْ[(٢)] تَرَكَ خَبَرَ ثِقَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿ ١٢٣٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٣)]: وَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ[(٤)] لَقِيَ رَجُلًا، فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، (فَذَكَرَ الرَّجُلُ خَبَرًا يُخَالِفُهُ)[(٥)]. فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ[(٦)]: [وَاللهِ - لَا][(٧)] آوَانِي وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتٍ أَبَدًا[(٨)].

---

(١) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور: «قال».
(٢) في (ز)، (د)، و«مفتاح الجنة» للسيوطي (٣٣): «لأنه».
(٣) من (ز)، (م).
(٤) ساقط من (د).
(٥) مكان العبارة في «مفتاح الجنة»: «فخالفه».
(٦) ليس في (ش)، (م)، و«مفتاح» السيوطي. وكتبت بين السطور في (ر).
(٧) ساقط من (ز).
(٨) أخرج الهروي في «ذمِّ الكلام» (٢٨٤) قال: «أخبرنا محمد بن محمد بن محمود، حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن أحمد بن زهير، قالا: حدثنا أبو عبد الرحمٰن محمد بن يونس بن منير، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، قال: بينا أنا عند ابن عباس، دخل علينا أبو سعيد الخدري، فدخل رجلٌ من الصيارفة، فقال: يا أبا عباس، ما ترى صرفَ الذهب وزنًا بوزن، والورِق بالورِق زيادة؟ فقال ابن عباس: ليس بذلك بأس، إذا كان يدًا بيدًا، فقال أبو سعيد: ليس كذلك، نهى عن هذا رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: نحن أعلم بهذا منك، إنما كان الربا لنا، فقال أبو سعيد: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن نفسك؟ لا يجمعني وإياك سقف بيت أبدًا».
وهو في «المسند» (١٤١٥)، وفي «السُّنن المأثورة» (٣٩٠).
وأخرجه مسلم (١٥٤٧)، من طريق سفيان.

﴿١٢٣١﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: [كَانَ يَرَى أَنَّ ضَيِّقًا][(١)] عَلَى الْمُخْبِرِ [(أَنْ لَا)[(٢)] يَقْبَلَ][(٣)] خَبَرَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ خَبَرًا يُخَالِفُ خبرَ أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ فِي خَبَرِهِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: يَحْتَمِلُ[(٤)] خِلَافَ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالآخَرُ: لَا يَحْتَمِلُهُ[(٥)].

﴿١٢٣٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(٦)]: وَأَخْبَرَنِي[(٧)] مَنْ لَا أَتَّهِمُ[(٨)]،

---

(١) في (ش)، (م)، و«مفتاح الجنة»: «فرأى أنّ ضيقًا»، وفي (ب): «كان ضيقًا»، وفي (ر): «يرى أنّ ضيقًا»، وضرب على «أن»، وكتب قبل يرى: «كان».

(٢) رسمت في (د): «ألا»، وهي في (ش): «إلا أن»، وضرب على «أن» في (ر)، وكتبها فوق: «يقبل»!

(٣) في (ز): «أن نقبل».

(٤) زاد في (ر)، (ب): «به». وفي (ش): «فيه»، وفي ابن جماعة: «أنه»، وهي ملغاة بالحمرة.

(٥) في (ش): «يحتمل».

(٦) من (ش)، (ز)، (د).

(٧) في (ش): «أخبرني»، وفي (ر): «أخبرنا»، ثم أصلحت كما في (ش).

(٨) مسند الشافعي (٣/ ١٦٦) (ح١٣٧٧) سنجر، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٢٥)، وفي «المعرفة» (١١٣٥٩). وقال (١١٣٦٠): «وبمعناه: رواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، وحديث الشافعي أتم».

وقد: أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٨٠ ـ ١١٦)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والطحاوي (٤/ ٢١ ـ ٢٢)، والحاكم (٢/ ١٤ ـ ١٥)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

وقال أبو داود: إسناده ليس بذاك.

مسلم بن خالد: ضعيفٌ، سيِّئ الحفظ، ولكنه توبع، تابعه: عمر بن علي المقدمي.

فأخرجه: الترمذي (١٢٨٦)، وابن عدي (٥/ ١٧٠٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٢)، =

= من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام به.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث هشام بن عروى.

واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي! قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا.

وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث، عن هشام بن عروة.

ورواه جرير، عن هشام أيضًا.

وحديث جرير: يقال تدليس، دلَّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

تحرير القول في قول الإمام: «حدثني من لا أتهم»:

«استعمل الشافعي مصطلح (حدثني من لا أتهم) فِي «مسند الشافعي»: ثمانية عشر رواية (خمس روايات في الاستسقاء والمطر، وأربع روايات في البرق والرعد والسحاب والرياح، وروايتان في الدعاء، وخمس روايات في ذكر المدينة المنورة، وما جاء فيها، ورواية في الفتن، ورواية في ردِّ القضاء الذي يخالف السُّنَّة)، واستعمله في «الرسالة» في روايتين (في ردِّ القضاء الذي يخالف السُّنَّة)، وفي «الأم» بعض الروايات الواردة في «مسند الشافعي»، وبعضها ما لم يرد في «المسند»، مثل: (رواية في باب الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، ورواية في باب كيف صلاة الاستسقاء، ورواية في باب طلب الإجابة في الدعاء، وقسم الصدقات الثاني).

وقد اختلف العلماء في تعيين من أبهمه الشافعي بقوله: (حدثني من لا أتهم)، أو (حدثني الثقة)، على أقوالٍ كثيرة. وكل ما جاء عن بعض أهل العلم في تعيين المراد ببعض من أرادهم الشافعي بذلك، هو مما لا يمكن القطع به، بل الظاهر: أنه أُجري على مجرد الاحتمال.

فهذه العبارة من الشافعي: لا ترتفع من شأن ذلك الراوي، بل أمره باقٍ على الجهالة، وكأن قوله: (أخبرنا الثقة)، أو (حدثني من لا أتهم)؛ بمنزلة قوله: (أخبرنا رجل)، أو (حدثنا رجل).

ومن أمثلة ذلك:

قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: «جميع ما حدَّث به الشافعي فِي «كتابه»، =

= فقال: حدثني الثقة، أو: أخبرني الثقة، فهو أبي».
أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٩/ ١٨٢)؛ بإسناد صحيح، وهو في «العلل» لأحمد (١٠٨٢)، و«آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص٩٦)، ونصه: «وكلُّ شيْءٍ في كتب الشافعي: حدثني الثقة عن هُشيْم، وغيره، هو أبي».
وفي «فتح المغيث» (٢/ ٤٠): أن الشافعي إذا قال: «. . . عن الثقة وذكر أحدًا من العراقيين فهو أحمد بن حنبل». ثم قال: «وما رُوي عن عبد الله بن أحمد؛ أنه قال: كل شيء في كتاب الشافعي «أنا الثقة» ـ فهو أبي، يمكن أن يحمل على هذا».
وهذا حصر غير دقيق، بل حدَّث الشافعيُّ عن الثقة عنده عن جماعة من الرواة لم يدركهم أحمد بن حنبل، مثل: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وابن شهاب الزهري، وحميد الطويل، ويحيى بن أبي كثير، ويونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وغيرهم. نعم، حدَّث عن الثقة عنده، عن جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن علية، وهذان من شيوخ أحمد.
وفي «مسند الشافعي» (ص٨٠): «قال الأصم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي ﷺ ـ إذا قال: أخبرني من لا أتهم، يريد به: إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة، يريد به: يحيى بن حسان».
وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، متروك ـ عند سائر كبار النقاد، ومعروف: أن الشافعي كان يوثقه.
قال عبد الكريم الرافعي القزويني في «شرح مسند الشافعي» (٢/ ٥٩): «وأما ما ذكر الربيع من مراد الشافعي بمن لا يتهم وبالثقة، فقد زيد فيه وإذا قال: «قال بعض الناس» ـ فيريد به أهل العراق، وإذا قال: «قال بعض أصحابنا» فيريد به أهل الحجاز، ثم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: جرى الربيع فيما ذكره على الغالب. وقد يريد الشافعي بالثقة غير ابن حسان: كإسماعيل ابن علية وأبي أسامة وأحمد بن حنبل وهشام بن يوسف الصنعاني، وقد سبق هذا أو نحو منه في أول الكتاب».
وذكر البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٥٣٣) أن قول الشافعي: «عن الثقة، عن الليث بن سعد»، هو يحيى بن حسان، و«عن الثقة عن أسامة بن زيد»، =

= هو إبراهيم بن أبي يحيى، و«عن الثقة عن حميد الطويل» ـ هو إسماعيل ابن علية، و«عن الثقة عن معمر» هو مطرف بن مازن، و«عن الثقة عن الوليد بن كثير» ـ هو أبو أسامة حماد بن أسامة، و«عن الثقة عن الزهري» ـ هو سفيان بن عيينة.

وهذا لم يستغرق كل من قاله فيه الشافعي: «عن الثقة»، فهو مقول بالظن، ويبدو: أن مستنده يرجع إلى تفقده من عرف بالرواية عن ذلك الشيخ ممن أدركهم الشافعي وأخذ عنهم، وهذا لا يصح أن يكون مقياسًا لتعيين هؤلاء.

لكنه صرَّح في «الرسالة» فقرة (٧٤٣) بقوله: «**أخبرنا الثقة، وهو «يحيى بن حسَّان»، عن «الليث بن سعد»**، عن «أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس: أنَّه قال: «كان رسول الله يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا القرآن». وهذا يشير إلى صحّة ما سبق نقله في هذا الراوي. إلا أن تكون عبارة التصريح باسم المبهم مدرجة من الربيع».

قال الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٧١): «قال الخطيب: كان الشافعي يقول: أخبرنا من لا أتهم في أحاديث كثيرة: منها عن صفوان بن سليم وعبد الله بن أبي بكر وعمرو بن أبي عمرو وخالد بن رباح والعلاء بن راشد ومحمد بن زيد بن المهاجر وغيرهم وهؤلاء كلهم شيوخ ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المديني واسم أبي يحيى سمعان مولى عمرو بن عبد نهم ويكنى إبراهيم أبا إسحاق توفي بمدينة رسول الله ﷺ سنة أربع وثمانين ومائة وله أخ اسمه عبد الله ويلقب سحبلًا كان أكبر منه».

ثم إنّ فيهم من هو ثقة كابن عُليّة وأبي أسامة، وفيهم من هو مجروح؛ كابن أبي يحيى ومطرف بن مازن».

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٧) فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، كما إذا قال: حدثني الثقة، ونحو ذلك، من غير أن يسميه؛ لا يُكتفى به في التوثيق، كما ذكره الخطيب أبو بكر، والفقيه أبو بكر الصيرفي، وأبو نصر ابن الصباغ من =

= الشافعية، وغيرهم؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح. بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب.
قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٩٣): «والذي عليه أكثر المحققين: أنه لا يكتفى بقول الراوي: حدثني الثقة، من غير ذكر اسمه، فإنه إذا صرّح باسمه وعرفناه ـ زال ذلك الاحتمال إذا لم يظهر فيه جرح بعد البحث».
بل زادَ الخطيب على هذا بأنه لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه، أنا لا نعمل بتزكيته له.
قال الخطيب في «الكفاية» (ص٩٢): «إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة، وإن لم أسمه. ثم روى عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيًا له. غير أنا لا نعمل على تزكيته؛ لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة». نعم، إذا قال العالم: كلُّ من أروي لكم عنه وأسميه ـ فهو عدل مرضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلًا لكل من روى عنه وسماه. هكذا جزم به الخطيب، قال: وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمٰن بن مهدي. زاد البيهقي مع ابن مهدي: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان. قال: وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه، كرواية مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق.
الثاني: أنه يقبل مطلقًا، كما لو عيَّنه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا، وحكى ابن الصباغ في «العدة»، عن أبي حنيفة أنه يقبل، وهو ماشٍ على قول من يحتجُّ بالمرسل، وأولى بالقبول.
القول الثالث: وهو ما حكَاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين: أنه إن كان القائل لذلك عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، كقول مالك: أخبرني الثقة، وكقول الشافعي ذلك أيضًا في مواضع. وعليه يدلُّ كلام ابن الصباغ في «العدة»، فإنه قال: «إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم. وقد عرف هو من روى عنه ذلك».
وقال ابن جماعة في «المنهل الروي» (ص٦٤): «فإن كان عالمًا، كفى في حق من يوافقه في مذهبه على المختار عند المحققين».
قلت: وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب إذا كان القائل في مثل مقام =

= الشافعي، لا سيما وقد قال في «الرسالة» في موضع في (باب خبر الواحد) فقرة (١٠٩٥): «لا نقبل حديثًا إلا من ثقةٍ، ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه».

وفي «عمدة القاري» (٨/ ١٥٥): «ويكفي في الاستشهاد قول ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم به، ولو كان متهمًا عنده لما حدث عنه».

ولم يعتد السخاوي بابن إسحاق؛ لأنه ليس ممن يُقلد كالشافعي، كما في «فتح المغيث» (٢/ ٤٠).

وقال الشيخ على بن آدم في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣١/ ١٤٠) في شرح حديث (٣٩١٠)؛ حيث قال النسائي: (أخبرنا الثقة): «الذي يظهر لي أن مثل المصنّف ـ رحمه الله تعالى ـ يُقبل تعديله على الإبهام؛ لأنه لا يتساهل في الجرح والتعديل، فالحقّ قبول تعديله على الإبهام، والله تعالى أعلم».

وفرَّق بعضهم بين قولهم (حدثني الثقة)، و(حدثني من لا أتهم)، فقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٦): «لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم، فهو كقوله: أخبرني الثقة.

وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة، وليس فيه تعرض لإتقانه، ولا لأنه حجّة.

قال ابن السبكي: وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية، فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثَمّ خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله: فالأمر كما قال. انتهى.

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله، عن الذهبي ـ مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرَّحوا به، منهم: الصيرفي، والماوردي، والروياني».

قال السيوطي فِي «الكوكب الساطع»:

وَالوَصْفُ مِنْ كَالشَّافِعِيِّ بِالثِّقَة ... عِنْدَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ تَوْثِقَهْ

وَقِيلَ لَا وَمِثْلُهُ لَا أَتَّهِمْ ... وَالذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا نَسِمْ =

عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي)(١) مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ(٢)، قَالَ: ابْتَعْتُ غُلامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ(٣)، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ [بْنَ الزُّبيرِ](٤) فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ، فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى(٥) فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ(٦) الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ(٧)،

= انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٠)، و«فتح المغيث» (٢/ ٣٨)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٦)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ١٤١).

(١) في (ر)، (م)، و«المعرفة»: «عن» وهما روايتان محفوظتان، ثم ضرب - في (ر) - عليها، وصححها كالمثبت، وكذا في حاشية ابن جماعة كتب كالمثبت من سائر النسخ، و«المسند»، و«الكبرى» للبيهقي.

(٢) «مخلد»: بفتح الميم واللام، وبينهما: خاء معجمة ساكنة. و«خفاف»: بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء، ابن إيماء بن رخصة الغفاري، لأبيه وجدّه صحبة. أفاده الشيخ شاكر. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٩٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٢)، و«الكامل في الضعفاء» (٨/ ١٩٧).

(٣) في (م): «واستغللته».

(٤) ليس في (ش)، (م). وهي بين السطور في (ر)، وفي حاشية ابن جماعة، وعليها: «صحـ».

(٥) رسم في المواضع كلها - في جميع النسخ عدا (ب)، (م): «قضا» بالألف.

(٦) في (ش): «بأن».

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٩): ««الْخَرَاج بالضَّمان»: يريد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا، وذلك: أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب قديم - لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردُّ العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده - لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء. والباء فِي «بالضمان» - متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان؛ أي: بسببه». وينظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٥٢)، و«عمدة القاري» (١١/ ٢٧١)، و«تاج العروس» (٥/ ٥١٩).



فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا[١] أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ][٢]: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ، اللهُ[٣] يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَبَلَغَتْنِي[٤] فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَرُدُّ[٥] قَضَاءَ عُمَرَ، وَأُنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ، فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ[٦][٧].

١٢٣٣[٨]: وأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في (ب)، (ش): «بما»، والمثبت عليه علامة الصحة في ابن جماعة.

(٢) من (ز)، (م).

(٣) في «مسند الشافعي»، و«المعرفة» للبيهقي: «والله». والمثبت موافق لما في «الكبرى» للبيهقي؛ وكلاهما صحيح لغةً وروايةً.

(٤) في (ش)، (م)، و«المسند» (سنجر)، و«المعرفة»: «فبلغني»، والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما في «المسند» (سندي)، و«الكبرى» للبيهقي. فكلاهما صحيح لغة ورواية.

(٥) من هنا طمس وتآكل للكلمات أذهبت معظم الكلمات إلى آخر الصفحة، بمقدار سطرين تقريبًا، إلى بداية اللوحة (٦١).

(٦) أخرجه البيهقيُّ (٥/٣٢٦)، وفي «المعرفة» (٨/١٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/٥٠٦)، من طريق المصنِّف به.
وهو في «مسنده» (١٣٧٧).

(٧) يعمل الإمام الشافعي بحديث «الخراج بالضمان» ـ فيما نشأ في ملك المشتري من منافع المبيع، أما في لبن التصرية: فإنه يعمل بالخبر وهو ردُّها وصاعًا من تمر، عِوضًا عن اللبن الذي حبسه البائع في ضرعها؛ لأنَّ لبن التصرية اجتمع في الضرع والشاة في ملك البائع، وسيأتي بيان ذلك في موضعه. انظر: «الرسالة» فقرة (١٦٥٨).

(٨) في (ش): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».

أَبِي [٦١/ر] ذِئْبٍ قَالَ: قَضَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) عَلَى رَجُلٍ بِقَضِيَّةٍ بِرَأْيِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَضَى بِهِ، فقَالَ سَعْدٌ لِرَبِيعَةَ: هَذَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، يُخْبِرُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتُ بِهِ؟ فقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: قَدِ اجْتَهَدْتَ، وَمَضَى حُكْمُكَ، فقَالَ سَعْدٌ: واعَجَبًا(٢)! أُنْفِذُ قَضَاءَ سَعْدِ بْنِ أُمِّ سَعْدٍ(٣)، [وَأَرُدُّ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! بَل أَرُدُّ قَضَاءَ سَعْدِ بْنِ أُمِّ سَعْدٍ](٤) وَأُنْفِذُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا سَعْدٌ(٥) بِكِتَابِ الْقَضِيَّةِ فَشَقَّهُ، وَقَضَى لِلمَقْضِيِّ عَلَيْهِ(٦).

١٢٣٤ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي](٧) أَبُو حَنِيفَةَ بْنُ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ الشِّهَابِيُّ(٨)، ....

---

(١) هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأمُّه: أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضي المدينة، وهو ثقة باتفاقهم. أفاده شاكر.

(٢) في (م): «واعجباه».

(٣) نسب نفسه إلى أمِّه تواضعًا وأدبًا مع سُنَّة رسول الله ﷺ: قاله شاكر.

(٤) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر، وهو كثير في النسخة.

(٥) في (م): «سعد بن أم سعد».

(٦) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٣١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢١٥)، من طريق المصنف به.
وذكره المحقق ابن القيم في «الإعلام» (٤/ ٣٩) ثم قال: «فليوحشنا المقلدون، ثم أوحش الله منهم».

(٧) في (د): «أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني».

(٨) كذا في النسخ، و«المسند»، و«المعرفة والكنى» للدولابي، و«الفقيه والمتفقه». والذي في «شرح المسند»؛ بحذف ابن قال الشيخ شاكر: «هكذا ذكر اسم هذا الشيخ في الأصل وفي سائر النسخ. ووضع في نسخة ابن جماعة (رقم ٢) بالحمرة فوق كلمة «بن» الأولى، كأن كاتبها يظن أن اسم =

= الشيخ «سماك»، وكنيته: أبو حنيفة». ثم قال: «هذا الشيخ من شيوخ الشافعي، لم يترجم له أحد ممن ترجم في رجال الحديث، ولم أجد له ذكرًا إلا هنا، وفي «الكنى» للدولابي». وذكر الشيخ شاكر أيضًا ـ أنه لم يجده في التعديل لابن أبي حاتم، ولا فِي «تعجيل المنفعة» لابن حجر. ثم قال: «والظاهر لي أنه ـ ابن حجر ـ فهم أنه «سماك بن الفضل الصنعاني اليماني»، المترجم في «التهذيب»، ولذلك لما ذكر شيوخ الشافعي فِي «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس»، ذكر فيهم «سماك بن الفضل الجندي» (ص٥٣)، فقد فهم الحافظ إذن أن سماكًا هذا هو شيخ الشافعي، وأن أبا حنيفة كنيته فقط. وهذا خطأ غريب من مثله! فإن الثابت فِي «الرسالة» أنه «أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي»، وشتان بين هذا وذاك!! وأيضًا: فإن «سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني» قديم جدًّا، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد، وروى عنه معمر وشعبة، ومعمر مات سنة ١٥٣هـ تقريبًا، وشعبة سنة ١٦٠هـ، فمن المحال: أن يدرك الشافعي شيخًا من شيوخهما، بل هو لم يدركهما؛ لأنه ولد سنة ١٥٠هـ، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب، فلا يكون تلميذًا له يصيح به ويضرب في صدره!!». قال: «وقد ذكره على الصواب: الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) قال: «وأبو حنيفة ابن سماك بن الفضل: روى عنه الشافعي»، ثم قال: حدثنا الربيع بن سليمان: أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي...». انتهى.

قلنا: وكذا ذكره الذهبي فِي «سرد الكنى» (١/ ٢٠٥)، فقال: «أبو حنيفة، شيخ للشافعي، هو ابن سماك بن الفضل.». قال الشيخ شاكر: ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا، ويظهر: أنه عرف بكنيته، أو أنه مسمى بالكنية فقط. وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة «الرسالة»، والدولابي تلميذ الربيع روى عنه مباشرة». انتهى المقصود باختصارٍ وتصرفٍ يسير.

قلت: وكلام الشيخ شاكر في غاية الإبداع والتحقيق، ونزيد الأمر بيانًا فنقول: =

= **١** ـ نصّ صاحب «السلوك في طبقات العلماء والملوك» (١/ ١٤٤) على شيخ الشافعي فقال: «أبو حنيفة ابن **الفقيه** سماك بن الفضل الشهابي مقدم الذكر، وأنه صاحب الفتيا للوليد بن يزيد».

وقال في ترجمة والده الفقيه سماك ما نصه: «ومنهم سماك بن الفضل **الخولاني وقيل: الشهابي**، وهو الذي تصدى لجواب فتيا الوليد بن يزيد بن عبد الملك، حين وردت اليمن وهو أن الوليد لما كان ولي عهد أبيه بعد عمه هشام ـ قال لامرأته، وكانت ابنة خالد بن أسيد: ما رأيت أحسن منك! قالت: لو رأيت أختي لرأيت أحسن مني. فقال: أرينيها. قالت: أخاف تتركني وتتزوجها، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، فظنت أنها تحرم بذلك وأرته إياها، فلما رآها: شغف بها، فخطبها من أبيها بعد أن طلق أختها فقال: أتريد أن تكون فحلًا لبناتي، فلما صار الأمر إلى الوليد رغب خالد في زواجه، واستعمل مَن فاتحَه في ذلك: فكتب الوليد إلى عامله في اليمن، وهو إذ ذاك خاله مروان بن محمد بن يوسف ابن أخي الحجاج يخبره بيمينه، ويأمره باستفتاء الفقهاء باليمن، فحين وصل الكتاب: جمع المفتين من أهل اليمن منهم هذا سماك، وعبد الله بن طاووس، وإسماعيل بن سروس الصنعاني، وخلاد بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن سعيد. ثم أخبرهم بكتاب الوليد وسؤاله فابتدر سماك وقال: أيها الأمير إنما النكاح عقد يعقد، ثم يحل بالطلاق، وإن هذا حلف قبل أن يعقد: فلا يتعلق بذلك تحريم، وأجمع معه الفقهاء الباقون على ذلك، فأعجب مروان ذلك وقال لسماك: قد وليتك القضاء». انتهى.

٢ ـ وقع في «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ٣٥٧) لابن فرْح اللخمي: روى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدثنَا أَبُو حنيفَة ، **عن** سماك بن الْفضل، حدثني ابْن أبي ذئب». وكذا في «الكنى» للدولابي: الموضع (٢/ ٤٥٠): «. . .الشافعي قال: أخبرنا أبو حنيفة **أن** سماك بن الفضل الشهابي. . .».

٣ ـ تابع الربيع في هذه الرواية عن الشافعي: أبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسواني، رواه الحافظ ابن رشيق وعنه الدارقطني ـ كما في «سير الذهبي» (٧/ ١٤٢)، و«تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦). وأبو يعقوب البويطي ـ كما في «ذم الكلام» للهروي (٥/ ٩٤).

قَالَ: [٦٢/ز] حَدَّثَنِي(١) ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي(٢) شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ(٣): أَنَّ النَّبِيَّ(٤) ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ(٥): إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوَدُ»**.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦): فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا(٧) يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي، وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا، وَنَالَ مِنِّي، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَتَأْخُذُ(٨) بِهِ؟!(٩).

نَعَمْ، آخُذُ بِهِ! وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ، إِنَّ اللهَ

---

(١) في (ش): «أخبرني». (٢) في (م): «ابن».

(٣) قال الشيخ شاكر: «اختلف في اسمه، والراجح: أنه خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي، من بني كعب بن خزاعة، وكان يحمل ألويتهم يوم فتح مكة، وهو صحابي معروف، مات سنة ٦٨هـ».

(٤) في (ش)، (د): «رسول الله».

(٥) قال في «النهاية» (٥/ ٧٧): «النظر: يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار: فهو للأجسام، وما كان بالبصائر: كان للمعاني.
ومنه الحديث: «**من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين**»؛ أي: خير الأمرين له، إما إمساك المبيع أو ردّه، أيهما كان خيرًا له واختاره فعله. وكذلك حديث القصاص: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**»؛ يعني: القصاص والدِّية، أيهما اختار كان له. وكل هذه معانٍ لا صور». وينظر: «لسان العرب» (٥/ ٢١٨).

(٦) في «المعرفة»: «أبو حنيفة بن سماك».

(٧) في (ز): «هذا».

(٨) في (ر): «تأخذ»، ثم زيدت الهمزة.

(٩) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٠٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ١٣)، وفي «الصغرى» (٣١٨٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ١٣٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٨٧)، من طريق المصنف به.
وهو في «المسند» (١٦٣٣).

- تَبارَكَ وَتَعالَى - اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ فَهَدَاهُمْ بِهِ، وَعَلَى يَدَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ، وَعَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ[(١)]، لَا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ.

(قَالَ: وَمَا)[(٢)] سَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ[(٣)] أَنْ يَسْكُتَ.

١٢٣٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٤)] رضي الله عنه: وَفِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَحَادِيثُ، يَكْفِي[(٥)] بَعْضُ هَذَا مِنْهَا.

١٢٣٦ وَلَمْ يَزَلْ سَبِيلُ سَلَفِنَا وَالْقُرُونِ بَعْدَهُمْ - إِلَى مَنْ شَاهَدْنَا - هَذَا السَّبِيلَ.

١٢٣٧ وَكَذَلِكَ حُكِيَ لَنَا عَمَّنْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ.

١٢٣٨ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: [وَوَجَدْنَا[(٦)] سَعِيدًا[(٧)] بِالْمَدِينَةِ][(٨)] يَقُولُ: أَخْبَرَنِي[(٩)] أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ. فَيُثَبِّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً.

---

(١) «داخرين»: أذلاء صاغرين. ومنه قوله: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧]. قال الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٢٣٠) فيه وجهان:
أحدهما: راغمين، قاله السدي.
الثاني: صاغرين، قاله ابن عباس وقتادة.

(٢) في (م): «فما».

(٣) في (ز) زيادة: «أن يتبعوه طائعين»، وضرب عليها.

(٤) في (د): «قال أبو عبد الله الشافعي». وفي (ر): «قال».

(٥) في (د): «يكتفى».

(٦) في (ش)، (ر): «وجدنا»، لكن كتبت الواو - في (ر) - بخط آخر.

(٧) رسمت في (ب)، (ر): «سعيد»، ووضع عليها فتحتان - في (ر) - وقد سبق نظيره.

(٨) في (د): «ووجدنا بالمدينة سعيدًا». (٩) في (ش): «حدثني».

[وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُثْبِتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً][١] وَيَرْوِي عَنِ الْوَاحِدِ غَيْرِهِمَا فَيُثْبِتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً.

﴿١٢٣٩﴾ وَوَجَدنَا عُرْوَةَ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ [رَسُولَ اللهِ][٢] ﷺ قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[٣]. فَيُثَبِّتُهُ سُنَّةً، وَيَرْوِي عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (شَيْئًا كَثِيرًا)[٤] فَيُثَبِّتُهُ[٥] سُنَنًا[٦]: يُحِلُّ بِهَا وَيُحَرِّمُ.

﴿١٢٤٠﴾ وَكَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِشَيءٍ كَثِيرٍ فَيُثَبِّتُهُ سُنَنًا][٧].

وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي[٨] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمَا، فَيُثَبِّتُ خَبَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم[٩] عَلَى الانْفِرَادِ سُنَّةً.

﴿١٢٤١﴾ ثُمَّ وَجَدْنَاهُ أَيْضًا يَصِيرُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنُ [بْنُ عَبْدٍ[١٠] الْقَارِيُّ][١١] عَنْ عُمَرَ[١٢]، ويقُولُ: حَدَّثَنِي

---

(١) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(٢) في (ش): «النبي».
(٣) سبق تخريجه والكلام عليه في الفقرة (١٢٣٢).
(٤) في (ش)، (ب): «أشياء كثيرة».
(٥) في (ر): «فيثبتها» بالتأنيث، ثم حذفت الألف لتكون كالمثبت.
(٦) في (ز)، (م): «سُنَّة».
(٧) من (د).
(٨) في (م): «أخبرني».
(٩) ليس في (م). وفي (ر)، وابن جماعة: «منهما»؛ أي: من أسامة وابن عمر. وصححت في ابن جماعة كالمثبت.
(١٠) هكذا بالتنوين، وقد سبق بيانه.
(١١) ساقط من (م).
(١٢) ينظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٨١)، و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٣٠٤).

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ[١].

وَيُثَبِّتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا خَبَرًا[٢] عَنْ عُمَرَ.

﴿١٢٤٢﴾ وَوَجَدْنَا الْقَاسِمَ[٣] بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيقُولُ فِي (حَدِيثٍ غَيْرِهِ)[٤]: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُثَبِّتُ خَبَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الانْفِرَادِ سُنَّةً.

﴿١٢٤٣﴾ وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعُ ابْنَا يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ[٥] عَنْ خَنْسَاءَ[٦] بِنْتِ خِدَامٍ[٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٨]. فَيُثَبِّتُ خَبَرَهَا سُنَّةً، (وَهُوَ خَبَرُ)[٩] امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

﴿١٢٤٤﴾ وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ[١٠] يَقُولُ: أَخْبَرَنِي[١١]

---

(١) ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤/ ١٨٩)، و«تخريج الكشاف» للزيلعي (٣/ ٣٣٧)، و«المطالب العالية» (١٥/ ٧٥٥).

(٢) رسمت في (ر): «خبرً»، وعليها التنوين، بلا ألف، وهو وجهٌ جائز، سبق نظائره.

(٣) رسمت في (ش)، (م)، (ر): «القسم».

(٤) في (م): «حديث عروة».

(٥) في (د): «حارثة».

(٦) في (م): «الخنساء».

(٧) في ابن جماعة، (ز)، (م): «خذام»، وهما وجهان، فقد ضبطه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٩٥) بالمهملة. وضبطه الدارقطني في «المؤتلف» (٢/ ٨٩٧)، والمزي في «التهذيب» (٣٥/ ١٦٢)، وابن قرقول في «المطالع» (٢/ ٣٩٠)، وابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ١٣٠) ـ بالمعجمة. والأمر قريب.

(٨) ينظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٩٥)، و«إتحاف المهرة» (١٣/ ١٢٥)، و«المسند الجامع» (١٩/ ١٢٤).

(٩) ساقط من (ز).

(١٠) في (د)، (م): «الحسين».

(١١) في (ر): «أخبرنا». وصحح كالمثبت.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ[١] عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، (وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)**[٢]»[٣]. فَيُثْبِتُهَا سُنَّةً، وَيُثْبِتُهَا النَّاسُ بِخَبَرِهِ سُنَّةً[٤].

﴿ **١٢٤٥** ﴾ وَوَجَدْنَا كَذَلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٥] يُخْبِرُ عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللهِ)[٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيَثْبُتُ[٧] كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةً.

---

(١) رسمها في (ش) ـ كعادته: «عثمن»، وهو عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، أخو أبان بن عثمان، وسعيد بن عثمان. وهو مدني ثقة، ليس بالمكثر، وأمُّه: أم عمرو بنت جندب بن عمرو، روى له الجماعة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٥٤)، و«السير» (٤/ ٣٥٣) للذهبي.

(٢) ليس في (م)، (ر)، وابن جماعة، لكن كتب بحاشية ابن جماعة، (ر).

(٣) سبق تخريجه عند الفقرة (٤٧٢). قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٨٢): أخبرنا مالك «الموطأ» (١٤٧٥) يحيى، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر**».
وأخرجه مسلم (١٦١٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري.

(٤) هذا خبر آحاد، وقد خصص به الإمام الشافعي آيات المواريث، وسبق تحرير رأي الشافعي في تخصيص القرآن بالسُّنَّة المتواترة والآحادية؛ عند قوله فقرة (٢١٦): «فدلّت سُنَّة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج، دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدًا، ولا يكون الوارث منهما قاتلًا، ولا مملوكًا».
قلت: وقارن به: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٧٥)، (٦/ ١١٥)، (٨/ ١١٤)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٨٠٣).

(٥) في (د)، (م): «الحسين». (٦) من (د)، (م).

(٧) في (ر): «فنثبت» ومع كونها أصلَ شاكر ـ خالفه هنا ولم يبدِ سببًا، وفي =

﴿١٢٤٦﴾[(١)]: وَوَجَدْنَا[(٢)] مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ [بْنِ مُطْعِمٍ][(٣)]، وَيَزِيدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، وَنَافِعَ بْنَ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بنِ عَوفٍ)[(٤)]، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بنِ عَوْفٍ)[(٥)]، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ [أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ][(٦)] عَوْفٍ، وَمُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ[(٧)] بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ[(٨)]، وَغَيْرَهُمْ مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ لِرَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(٩)]، أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][(١٠)]. وَنُثَبِّتُ[(١١)] ذَلِكَ سُنَّةً.

﴿١٢٤٧﴾[(١٢)]: وَوَجَدْنَا عَطَاءً[(١٣)]، (وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا)[(١٤)]،

= (م): «فيثبت»، وهي محتملة في (ب)، حيث لا نقط قبل الثاء ولا بعدها.
(١) في (د): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال»، وكتبها بين السطور في (ر).
(٢) في (ز): «ووجد».
(٣) ساقط من (م).
(٤) من (د).
(٥) من (د).
(٦) من (د). وهي زيادة حسنة.
(٧) في (ز): «أبي زيد».
(٨) سليمان وعطاء أخوان، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. قاله الشيخ شاكر.
(٩) ساقط من (م).
(١٠) من (د)، (ر).
(١١) في (د): «ونثبت»، وفي (ر): «فنثبت»، وفي (ب): «فيثبت كل»، وهي غير منقوطة في ابن جماعة.
(١٢) في (د): «قال الشافعي».
(١٣) هو: عطاء بن أبي رباح، فقيه مكة ومفتيها. قاله شاكر.
(١٤) في (ر): «وطاوسً، ومجاهدً».

وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ(١)، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالدٍ(٢)، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ(٣)، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بَابَاهَ(٤)، وَابْنَ أَبِي عَمَّارٍ(٥)، [وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ](٦)، وَمُحَدِّثِي الْمَكِّيِّينَ.

وَوَجَدْنَا وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ بِالْيَمَنِ هَكَذَا، وَمَكْحُولًا بِالشَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ(٧)، وَالْحَسَنَ، وَ(مُحَمَّدَ)(٨) بْنَ سِيرِينَ بِالْبَصْرَةِ، وَالْأَسْوَدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَالشَّعْبِيَّ بَالْكُوفَةِ، وَمُحَدِّثِي النَّاسِ، وَأَعْلَامَهُمْ بِالأَمْصَارِ: كُلَّهُمْ يُحْفَظُ عَنْهُ تَثْبِيتُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالانْتِهَاءُ إِلَيْهِ، وَالإِفْتَاءُ بِهِ، وَيَقْبَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَن مَنْ فَوقَهُ، وَيَقْبَلُهُ عَنْهُ(٩) مَنْ تَحْتَهُ(١٠).

---

(١) «مليكة» بالتصغير، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. قاله الشيخ شاكر.

(٢) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، يروي عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس، وكلاهما من التابعين. قاله شاكر.

(٣) قال الشيخ شاكر: «هو المكي مولى آل قارظ بن شيبة، وهو من التابعين أيضًا».

(٤) بموحدتين بينهما ألف، ويقال: «بابيه» بتحتانية بدل الألف الثانية، ويقال: «بابي» بحذف الهاء، وهو من الموالي مكي تابعي قاله شاكر.

(٥) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي، كان يلقب بـ«القَس» لعبادته. شاكر.

(٦) من (د)، (ب)، وكتب بحاشية (ر).

(٧) بفتح الغين المعجمة وسكون النون.

(٨) من (د).

(٩) في (ز)، (م): «عن».

(١٠) قال في «اختلاف الحديث» (٨/ ٥٩٢ ملحق بالأم): «والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ، ويجعله سُنَّة، حمد من تبعها، وعاب من خالفها. فحكيت عامة معاني ما كتبت في صدر كتابي هذا =

﴿١٢٤٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ (مِنَ النَّاسِ)[(٢)] أَنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ: [٦٣/ز] اجْتَمَعَ[(٣)] الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ[(٤)]، ....

= ـ العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسُّنَّة واختلاف الناس والقياس والمعقول، فما خالف منهم واحد واحدًا، وقالوا: هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا، فمن فارق هذا المذهب: كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة، وقالوا معًا: لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه».

ثم قال: «فوجدت أقاويل من حفِظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد، فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجّة ـ إلا ما وصفت من هذا: كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة؛ لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها».

(١) من (ش)، (د).

(٢) ليس في (م)، (ز)، وابن جماعة، لكن ذكر في حاشية ابن جماعة أنها ثابتة في نسخة.

(٣) في (ر): «أجمع»، وكتب فوقها كالمثبت، وهي محتملة للوجهين في (ش).

(٤) قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (١/ ١٢٩): «وعلى العمل بخبر الواحد: كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكارٌ لذلك، ولا اعتراضٌ عليه.

فثبت أن من دِين جميعهم وُجُوبَه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به ـ لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه».

قَالَ ابْنُ حزم في «الإحكام» (١/ ١٠٢): «صحّ إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، وأيضًا فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقة في علمها، كأهل السُّنَّة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدَث متكلموا المعتزلة بعد =

وَالانْتِهَاءِ إِلَيْهِ، بِأَنَّهُ[(١)] لَمْ يُعْلَمْ (مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ [أَحَدٌ[(٢)])[(٣)] إِلَّا وَقَدْ ثَبَّتَهُ[(٤)] ـ جَازَ لِي[(٥)].

﴿١٣٤٩﴾[(٦)]: وَلَكِنْ[(٧)] أَقُولُ: لَمْ أَحْفَظْ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ][(٨)]: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا[(٩)] وَصَفْتُ مِنْ

= المائة من التاريخ؛ فخالفوا الإجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروي عن الحسن ويفتي به، هذا أمر لا يجهله من له أقل علم». اهـ.
ثم قال: «وقد صحَّ الإجماعُ من الصدر الأول كلهم، نعم وممن بعدهم، عَلَى قبول خبر الواحد». اهـ.
وقال ابن دقيق العيد: «والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية: أنَّا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وبأن النبي ﷺ قد ورد منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزيئات لا يمكن تتبع حصرها، ومن أخبار النبي ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة؛ ما عدا هذه الفرقة اليسيرة ـ علم ذلك قطعًا». نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٩٥).
وقال أبو بكر الصيرفي: خبر الواحد يوجب العمل دون العلم. وقال: يعني بالعلم: علم الحقيقة لا علم الظاهر. ونقله عن جمهور العلماء: منهم الشافعي.
قال: والقائل بأن خبر الواحد يفيد العلم، إن أراد العلم الظاهر: فقد أصاب، وإن أراد القطع: حتى يتساوى مع التواتر؛ فباطل. ينظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٣٦).

(١) الباء للسببية، وفي (ش): «لأنه». وكأنه ضرب على اللام ونقط تحتها بموحدة، لتكون كالمثبت.
(٢) في (م): «أحدًا».
(٣) في (ش)، (د): «أحدٌ من فقهاء المسلمين أحدًا».
(٤) في (ب): «يثبته».
(٥) ينظر: «جماع العلم» (٢٨٨).
(٦) في (م): «قال الشافعي».
(٧) في (ش): «ولكني».
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر)، لكن كتب بحاشيتها، وكأنه انتقال نظر.
(٩) في (ب): «لما». وهي نسخةٌ ـ كما ذكُر في حاشية (ز)، وابن جماعة. =

أَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ[١] عَلَى كُلِّهِم[٢][٣].

= وفي (ر)، (م): «بما» والباء للسببية، وصححت في (ر) كالمثبت.

(١) في (ر)، (م): «موجودًا»، وضرب على الألف في (ر)، (ش)، لكن اعتمدها الشيخ شاكر وحملها ـ على نصب معمولي «أن». وهي لغة قليلة، لا ينبغي التعويل عليها جدًّا.

(٢) ورد عن الإمام الشافعي عدة ألفاظ تدور حول هذا المعنى، ومفادها: نفي العلم بالخلاف في مسألةٍ، وهو ما يعرف عند العلماء بـ«الإجماع السكوتي»، وذلك: بأن يتكلم أحد العلماء أو بعضهم في مسألة فيحكمون فيها بحكم، ولا يعلم أن أحدًا خالفهم في ذلك.
فإذا ظهر من الباقين إنكار للحكم: فليست إجماعًا باتفاق، وإذا ظهر منهم موافقة: فهو إجماع باتفاق.
قال في «الأم» (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩): «قلتُ: فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادَّعاه في شيء من خاص العلم؟ وقلتُ له: فهكذا التابعون بعدهم وتابعو التابعين وقال: وكيف تقول أنت؟ قلتُ: ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحدًا من أهل العلم ادَّعى طريق الإجماع إلا بالفرض وخاص من العلم إلا حدثنا ذلك الذي فيه إجماع ـ يوجد فيه الإجماع بكل بلد، ولقد ادَّعاه بعض أصحاب المشرقيين؛ فأنكر عليه جميعُ من سمع قوله من أهل العلم دعواه الإجماع حيث ادعاه وقالوا: أومن قال ذلك منهم لو أن شيئًا روي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ ثم عن نفر من التابعين: فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم ما دلّ على إجماع من لم يرو عنه منهم؛ لأنه لا يدري مجتمعون أم مفترقون لو قالوا: وسمعت بعضهم يقول: لو كان بيننا من السلف مائة رجل وأجمع منهم عشرة على قول، أيجوز أن ندعي أن التسعين مجتمعون معهم وقد نجدهم يختلفون في بعض الأمور؟ ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئًا أخذنا به: لم نحفظ عن غيره قولًا يخالفه ولا يوافقه أن ندعي موافقته ـ جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعي موافقته له ومخالفته لنا. ولكن لا يجوز أن يدعى على أحد فيما لم يقل فيه شيء قال الشافعي: فقال لي: فكيف يصح أن تقول إجماعًا؟ قلت: يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام. وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام، والذي إنما علمه =

= عند الخواص من سبيل خبر الخواص ـ وقليل ما يوجد من هذا ـ فنقول فيه واحدًا من قولين نقول: لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه، ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا؛ فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسُّنَّة. وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما ـ وقلما يكون إلا أن يوجد أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب، ويصح إذا اختلفوا ـ كما وصفت ـ أن نقول: روي هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة، ولا نقول هذا إجماع؛ فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال: وادعاء رواية الإجماع، وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع». انتهى.

وقد اختلف العلماء في الإجماع السكوتي، اختلافًا كبيرًا، حتى أوصل الزركشي الأقوال فيها إلى ثلاثة عشر قولًا، وجعل الحافظ العلائي لتصور الإجماع السكوتي **طريقين،** فقال في «إجمال الإصابة» (ص٢٠ ـ ٢٤): «ولأئمة الأصوليين في تصوره طريقان: **إحداهما** من جعل ذلك في حق كل عصر من عصور المجتهدين ـ وهذا هو الذي صرح به الحنفية في كتبهم، وامام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي فِي «شرح اللمع»، وفخر الدين الرازي في كتبه وسائر أصحابه، وسيف الدين الآمدي، وابن الحاجب فِي «مختصريه» وغيرهم، والقرافي من المالكية، وغيره من المتأخرين... **والطريق الثانية:** قول من خص صورة المسألة بعصر الصحابة رضي الله عنهم ـ دون من بعدهم».

قال ذلك من أصحابنا: أبو الحسين القطان في كتابه «أصول الفقه» وأبو نصر ابن الصباغ في كتابه «العدة»، وأبو المظفر ابن السمعاني في كتابه «الحجة»، والغزالي فِي «المستصفى»، و«المنخول»، وابن بَرهان وغيرهم، وقاله القاضي عبد الوهاب من المالكية، واختاره القرطبي من متأخريهم، والشيخ موفق الدين الحنبلي فِي «الروضة» وخصه بالمسائل التكليفية. وقال عن أحمد: ما يدل على أنه إجماع. وحكى هؤلاء المذاهب نحوًا مما تقدم.

وقد اختلف النقل فيها عن الشافعي، **على قولين، وحكاه بعضهم على وجهين.** =

= قال ابن الحاجب ـ كما في «بيان المختصر» (١/ ٥٧٥): «ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه ليس إجماعًا ولا حجةً. ونقل عنه أيضًا خلافه، وهو «أنه حجّة، لا إجماع».

القول الأول، أنه ليس بإجماع ولا حجة: عزاه إليه القاضي أبو بكر، واختاره. وقال: إنه آخر أقواله، ولهذا قال الغزالي فِي «المنخول»، والإمام الرازي، والآمدي: إن الشافعي نص عليه فِي «الجديد». وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه، ولهذا قال: ولا ينسب إلى ساكت قول. قال: وهي من عباراته الرشيقة.

قال الجويني في «البرهان» (١/ ٢٧٠): «اختلف الأصوليون في ذلك: فظاهر مذهب الشافعي ـ وهو الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لا يكون إجماعًا».

قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٥٢): «وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين (أي: كونه حجة وإجماعًا)، وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة».

وقال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (١/ ٣٣٠): «فعند الشافعي والإمام: ليس بحجة ولا إجماع».

لكن قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٨٨، ٤٨٩): «قول القائل: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في كذا. قال الصيرفي: لا يكون إجماعًا، لجواز الاختلاف، وكذا قال ابن حزم فِي «الإحكام». وقال في كتاب «الإعراب»: إن الشافعي نص عليه فِي «الرسالة»، وكذلك أحمد بن حنبل. قال الصيرفي: وإنما يسوغ هذا القول لمن بحث البحث الشديد، وعلم أصول العلم وحمله، فإذا علم على هذا الوجه، لم يجز الخروج منه؛ لأن الخلاف لم يظهر، ولهذا لا نقول للإنسان عدل قبل الخبرة، فإذا علمناه بما يعلم به مسلم: حكمنا بعدالته، وإن جاز خلاف ما علمناه... وقد قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في زكاة البقر: لا أعلم خلافًا في أنه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع، والخلاف في ذلك مشهور، فإن قومًا يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل». وانظر: «إرشاد الفحول» (١/ ٢٣٧).

وقد جزم العلامة أبو زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٢٧٦، ٢٧٧): أن =

= الشافعي لا يعتبر ذلك إجماعًا؛ وذلك لأن الإمام الشافعي كان لا يسلم في مناظراته للخصوم بدعاوى الإجماع التي يدعونها، ثم يضيق عليهم السبيل في إثباته، حتى يكاد يجعل إثباته متعذرًا، ثم استدل من «جماع العلم» (ص٢٣)؛ للشافعي على ذلك بقوله لمناظره: «وقلت: له ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجّة؟ قال: هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه».

فردَّ عليه الإمام الشافعي مبينًا له خطأه، ومما قال (ص٢٧، ٢٨): «قلتُ: ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه إلى الجهل، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله.

وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم.

فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء، ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجي بن خالد؛ فكان منهم من يقدمه في الفقه، ومنهم يميل إلى قول سعيد بْن سالم، ومن أصحاب كل واحد من هذين يستضعفون الآخر ويتجاوزون القصد.

وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بْن المسيب ثم يتركون بعض قوله، ثم حدثنا في زماننا منهم مالك، كان كثير منهم يقدمه، وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم؛ قد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه، ورأيت المغيرة وابن أبي حازم والدراوردي يذهبون من مذاهبه، ورأيت من يذمهم.

ورأيت بالكوفة قومًا يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف، وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى، وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول الثوري وآخرين إلى قول الحسن بن صالح.

وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان.

ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين، وفي بعض العراقين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي.

ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان. =

= وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا.
فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف: فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته، وما كان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم. ورأيت من أهل البلدان من يقول: ما كان يحل له أن يفتي بجهالته؛ يعني: الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت؛ لفضل علمه وعقله.
ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم.
فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام، وكما وصفت رأيهم أو رأي أكثرهم، وبلغني عن من غاب عني منهم شبيه بهذا فإن أجمعوا لك على نفر منهم؛ فتجعل أولئك النفر علماء إذا اجتمعوا على شيء قبلته؟
قال: وإنهم إن تفرقوا ـ كما زعمت باختلاف مذاهبهم أو تأويل أو غفلة أو نفاسة من بعضهم على بعض ـ فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معًا».
القول الثاني: أنه إجماع وحجة: حكاه عنه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، فإنه لما حكى القولين المتعاكسين في التفصيل بين الفتوى والحكم، قال: وعلة كل واحد منهما يوجب أن لا يكون كل واحد منهما إجماعًا، وهذا مفسر بقول الشافعي: «إن قول الواحد إذا انتشر فإجماع، ولا يجوز مخالفته»، هذا كلامه. وقال النووي في «شرح الوسيط»: لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجّة، وإجماع. وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع، كـ«تعليقة» الشيخ أبي حامد، و«الحاوي»، و«مجموع المحاملي»، و«الشامل» وغيرهم. انتهى. وهو قول أكثر أصحاب الشافعي.
قال الزركشي فِي «البحر المحيط» (٦/ ٤٥٨): «ويشهد له أن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ احتج في كتاب «الرسالة» لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس: أن بعض الصحابة عمل به، ولم يظهر من الباقين إنكار لذلك، فكان ذلك إجماعًا، إذ لا يمكن أن ينقل ذلك نصًّا عن جميعهم، بحيث لا يشذ منهم أحد، وإنما نقل عن جمع مع الاشتهار بسكوت الباقين».
ثم قال الزركشي ـ مثبتًا القول الأول المنسوب له: «لكنه صرّح في موضع =

= آخر من «الأم» بخلافه، فقال: وقد ذكر أن أبا بكر قسم؛ فسوى بين الحر والعبد، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب، ثم قسم عمر، فألغى العبد، وفضل بالنسب والسابقة، ثم قسم علي فألغى العبيد، وسوى بين الناس، ولم يمنع أحد من أخذ ما أعطوه. قال: وفيه دِلالة على أنهم مسلمون لحاكمهم، وإن كان رأيهم على خلاف رأيه. قال: فلا يقال لشيء من هذا إجماع، ولكن ينسب إلى أبي بكر فعله، وإلى عمر فعله، وإلى علي فعله، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة ولا اختلاف، ولا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله.

وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ـ ليس كما يقول من يدعيه».

وحينئذ فيحتمل أن يكون له في المسألة قولان، كما حكاه ابن الحاجب وغيره. ويحتمل أن ينزل القولان على حالين، فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم، وقول الإثبات على ما إذا صدر من غيره، والنص الذي سقناه من «الرسالة» شاهد لذلك.

وذكر بعض المتأخرين في تنزيل القولين طريقين:

أحدهما: حيث أثبت القول بأنه إجماع، أراد بذلك عصر الصحابة، كما استدل به لخبر الواحد والقياس، وحيث قال: «لا ينسب لساكت قول» ـ أراد بذلك من بعدهم.

وهذا أولى من أن يجعل له في المسألة قولان متناقضان، كما ظن الإمام فخر الدين فِي «المعالم». ويشهد لهذا ما سيأتي من كلام جماعة تخصيص المسألة بعصر الصحابة.

والثاني: أن يحمل نفيه على ما لم يكن من القضايا التي تعم بها البلوى، ويحمل القول الآخر على ما إذا كانت كذلك، كما اختاره الإمام الرازي؛ لأن العمل بخبر الواحد وبالقياس مما يتكرر، وتعم به البلوى. وكل من هذين الطريقين محتمل. وقد ذكر ابن التلمساني الثاني منهما.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٥٩): «قلت: النص الذي سقناه من «الأم» يدفع كلًّا من الطريقين، فإنه نفاه في عصر الصحابة، وفيما تعم به البلوى، ويحتمل ثالثة: وهي التعميم». =

= وقال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٢٤): «فيحتمل أن يقال له: في المسألة قولين ـ كما حكاهما ابن الحاجب، ويحتمل: أن ينزل القولان على حالين، وذلك بأحد طريقين:

أحدهما: أن يكون حيث أثبت القول بأنه إجماع أراد بذلك عصر الصحابة ﷺ كما استدل به لخبر الواحد والقياس وحيث قال: «لا ينسب إلى ساكت قول»، أراد بذلك من بعد الصحابة وهذا أولى من أن يجعل له قولان متناقضان في المسألة من أصلها.

والثاني: أن يحمل نفيه على ما لم يتكرر من القضايا أو لم تعم به البلوى ويحمل القول الآخر فِي «الرسالة» على ما كان كذلك ـ كما اختاره إمام الحرمين وابن الخطيب؛ لأن العمل بخبر الواحد بالقياس مما يتكرر وتعم به البلوى. وكل من هذين الطريقين محتمل».

وبهذا التفصيل قال الدكتور محمد إقبال الندوي في رسالته «الإجماع السكوتي» (ص٨٣) حيث قال: «ويبدو لي: أن لكلام الشافعي محملين أو يخص حالتين:

١ ـ إذا كان السكوت غير متكرر، وفيما لا تعم به البلوى، فهو كما قال الرازي (ت٦٠٦هـ): لا إجماع ولا حجة.

٢ ـ وإذا تكرر السكوت عند تكرار المسألة، فهو حجة، وفي كونه إجماعًا قولان أو وجهان». وانظر: «الإجماع عند الشافعي» (٢٣٧).

وقال الرافعي فِي «الشرح»: المشهور عند الأصحاب: أن الإجماع السكوتي حجة. وهل هو إجماع؟ فيه وجهان، ولم يرجح شيئًا. والراجح: أنه إجماع.

وقال الروياني فِي «أوائل البحر»: إنه حجّة مقطوع بها. **وهل يكون إجماعًا؟ فيه قولان. وقيل: وجهان:**

أحدهما: وبه قال الأكثرون ـ إنه يكون إجماعًا؛ لأنهم لا يسكتون على المنكر.

والثاني: المنع؛ لأن الشافعي ﷺ قال: لا ينسب إلى ساكت قول. قال: وهذا الخلاف راجع إلى الاسم؛ لأنه لا خلاف أنه حجّة يجب اتباعه، ويحرم مخالفته قطعًا. =

= وقال الصيرفي: هو حجّة لا يجوز الخروج عنه، ولا يجوز أن يقال: إنه إجماع مطلقًا؛ لأن الإجماع ما علمنا فيه موافقة الجماعة قرنًا بعد قرن.
وكذا قال الصيرفي فِي «شرح الرسالة»: عمل الصحابي منتشر في الصحابة لا ينكره منكر حتى انقرض العصر، فهو حجّة لا يجوز خلافه، لا من جهة الاتفاق، ولكن لعدم الخلاف من أهل الحجة. واختاره الآمدي، ووافقه ابن الحاجب فِي «الكبير». وردد فِي «الصغير» اختياره بين أن يكون إجماعًا أو حجّة.
وذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب: أنّ معتمد القائلين بهذا من أصحابنا قول الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت قول».
أما ما نقل عن الشافعي من قوله: (لا ينسب إلى ساكت قول)، فقد قال ابن السبكي (ت٧٧١هـ) في «رفع الحاجب» (٢/ ٢١٠، ٢١١): «وقد فهم الحذاق منها: أن السكوتي ليس بإجماع، منهم: القاضي (ت٤٠٣هـ)، وإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) وغيرهما، وأنا أقول: إنها لا تقتضي ذلك، فإنها لم تفصح إلا بأن الساكت لا ينسب إليه قول، ولا يلزم من أنا لا ننسب إليه قولًا ـ أنا لا ننسب إليه موافقة، فالموافقة أمر باطن والقول ظاهر، والفرض: أنه ساكت، فلو نسبنا القول إليه لكنا كاذبين، إذ لا دليل عليه، بخلاف الموافقة، فإن السكوت دليلها، ألا ترى أن إذن البكر صماتها، فنقول: «**إذنها صماتها**»، كما قال المصطفى ﷺ تسليمًا.
ولا نقول: قالت البكر: أذنت، لأنها لم تقل ذلك، فلذلك قال أصحابنا: لو سكت الولي، وقد طلب منه التزويج بين يدي الحاكم كان عضلًا، ولم يقولوا: كان لافظًا بالامتناع، وإذا شرطنا رضا المضمون له: فلا نشترط نطقه، على خلاف فيه.
ومسائل الاعتبار بالسكوت كثيرة، وفيها من الأصول مسألة التقرير، ومسألة إخبار واحد بحضرة جمع لم يكذبوه.
سلمنا مراده بالقول: الفتيا، واعتقاد ما قاله الناطق، إلا أن نهاية ما ذكره: أنه لا ينسب إليه قول بخصوصه، وهو كذلك، لأنا لا نقول: قال الساكتون، وإنما نقول: قالت الأمة، فلم قلتم: إن الشافعي يمنعه؟
سلمنا أن مراده: أن الساكت لا ينسب إليه قول أصلًا: لا بمفرده، ولا مع =

= انضمامه إلى غيره، ولكن ما قلتم: إن الإجماع لا ينتهض وإن لم نسم ذلك إجماعًا؟ فالنطق بالشيء غيره، فقد يكون الإجماع موجودًا، ولكنا لا نطلق القول بأن الأمة أجمعت.

وسر ذلك: أن الأصل امتناع نسبة قول إلى من لا يتحقق أنه قال، ولكنا خالفناه في الساكتين وظننا موافقتهم، وعملنا بمقتضاها، للاحتياج إلى ذلك في المسائل التكليفية، فأيُّ حاجة بنا إلى تسميته بالإجماع؟

وهذا هو ظاهر نقل أبي إسحاق (ت٤٧٦هـ)، عن أبي بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ) الذي كان يقال: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وكان أيضًا أكثر الشافعية إلمامًا بكلام الشافعي في الأصول».

وممن يرى أنه إجماع ظني وحجة ظنية ـ عند الشافعي، الشيخُ محمد فرغلي (ت١٤١٥هـ) في كتابه «حجية الإجماع» (ص٣٨٣)، واستدل على ذلك بكثير مما ذكرناه، كما استدل بأن الشافعي استدل بقول الأكثر، مع مخالفة الأقل، والاستدلال بالإجماع السكوتي أولى من استدلاله بهذا، وكذلك استدل الشافعي بقول الصحابي الواحد ـ مع وجود المخالف، فمن باب أولى: أن يحتج بقول عدد مع عدم العلم بالمخالف، وقد نقل هذه الاستدلالات وغيرها من كتاب «حجية الإجماع» (ص٥١)؛ للشيخ مصطفى عبد الخالق.

وبغض النظر عن كونه إجماعًا فهو حجّة عند الشافعي بلا ريب، ومما يدل على اعتبار الشافعي الإجماع السكوتي حجة، قوله في «الأم» (٧/ ٢٨٠):

«والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسُّنَّة إذا ثبتت السُّنَّة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سُنَّة.

والثالثة: **أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم**.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسُّنَّة، وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى».

وتخصيص الشافعي الصحابة بالذكر في هذا النص: لا يعني تخصيص اعتبار الإجماع السكوتي بالصحابة، بل هو تمثيل منه له، ويؤكد هذا نصوصه الأخرى الآتية. =

= قال في «الرسالة» فقرة (١٨١٥ ـ ١٨١٧): «نحكم بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها: فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن. ونحكم بالسُّنَّة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا».

والنصوص في هذا عن الإمام الشافعي متكاثرة، ومنها على سبيل المثال ما في «مختصر المزني» (٨/ ٢٧٧): «قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح»**. وقال بعض الناس: روينا أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم. قلت: رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان: نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب، وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت: أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه؟ قال: بلى، قلت: فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، **وقال ابن عمر: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفًا فلم لا قلت به؟**».

وفي «الأم» (٧/ ٢٤٦) من كتاب (اختلاف مالك والشافعي): «قال مالك: لا تنفى العبيد فقلت للشافعي: نحن لا ننفي العبيد. قال: ولم؟ ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر؟ **أفيجوز لأحد يعقل شيئًا من الفقه: أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالفًا من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه أو مثله**، ويجعله مرةً أخرى حجّة على السُّنَّة وحجة فيما ليست فيه سُنَّة، وهو إذا كان مرة حجّة كان كذلك أخرى؛ فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله: يقبل منه مرة ويترك أخرى ـ جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به وأخذه حيث تركتموه؛ فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه، وهذا لا يسع أحدًا عندنا والله أعلم».

وذكر في كتابه «اختلاف الحديث» فروعًا فقهية استدل فيها الإمام الشافعي بالإجماع السكوتي، ومنها: قوله (٨/ ٦١١): «وإذا تغير طعم الماء أو ريحه =



= أو لونه، أو جميع ذلك، بلا نجاسة خالطته لم ينجس، إنما ينجس بالمحرم، فأما غير المحرم فلا ينجس به، وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالًا بالسُّنَّة، **وما لم أعلم فيه مخالفًا**».
وقوله (٨/ ٦٥١): «فنقول: إن حتمًا أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل: انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي، ثم **ما لا أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم**».
وقوله (٨/ ٦٧٩): «الكتاب، ثم السُّنَّة، **ثم ما لا أعلم فيه خلافًا**، يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران، واسع كله».
وغير ذلك مما لا يحصى نقله عن الإمام الشافعي في إثبات اعتباره حجية الإجماع السكوتي بشروطه.
واختاره المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٢٢٤) فقال بعد أن ذكر الأقوال: «(والصحيح) أنه (حجّة) مطلقًا، وقال الرافعي: إنه المشهور عند الأصحاب».
ولو قلنا إنه إجماع فلا شك أيضًا أنه ليس في درجة الإجماع القطعي من العامة والخاصة، ولا الإجماع الظني من الخاصة وحدهم، وهذا ما يقتضيه ترتيب الشافعي للأدلة في النص السابق القريب، حيث جعل الإجماع الظني بعد الكتاب والسُّنَّة، وعدم العلم بالخلاف (الإجماع السكوتي) بعد الإجماع الظني، وقد ذكرنا في غير هذا الموطن أن الشافعي يقدم إجماع العامة على الكتاب والسُّنَّة.
والذي ذكرنا هو ما ظهر لنا من كلام الشافعي بحسب النصوص المتقدمة، قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٤) عن الإجماع السكوتي: «إجماع ظني عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية. **وحكي عن الشافعي وأكثر أصحابه**».
وبعض المعاصرين، ومنهم **الشيخ الدكتور محمد فرغلي** في كتابه «حجية الإجماع» (ص٣٨٣) يرى أن للشافعي فيه ثلاثة أقوال، فيقول: «ما ذكر في هذا الكلام من أن للشافعي قولين في السكوتي فيه شيء من التجاوز، =

= إذ من نظر في النقول السابقة في الفصل الثاني: يرى أن المنقول عن الإمام الشافعي في الإجماع السكوتي ثلاثة أقوال له، هي: أنه ليس بإجماع ولا حجة، **والثاني**: عكسه؛ أي: أنه إجماع وحجّة. **والثالث**: أنه حجة، وليس بإجماع، ولا يمكن أن يقال إنه خلاف في التسمية، إذ كيف يقال إنه ليس بحجة ثم يكون مع هذا إجماعًا؟! اللَّهُمَّ إلا أن يراد من إثبات الحجية؛ أي: الظنية، ونفي الإجماع؛ أي: القطعي، وهو غير المتبادر من النفي والإثبات».

قلت: وهذا يتوافق مع ما نقلناه في القولين السابقين إذا ضممنا إليه كلام الصيرفي السابق، والله أعلم.

ومن التعاريف الجامعة للإجماع السكوتي الذي منه تُعرف شروطه، قول ابن النجار في «شرح الكوكب» (٢/ ٢٥٣) أنه: «قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية ـ ليخرج ما لا تكليف فيه؛ كقول القائل مثلًا: عمار أفضل من حذيفة ـ إن انتشر قوله، ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول، وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب».

سبب الاضطراب في النقل عن الإمام الشافعي:

لعل سبب الاضطراب في نقل المذهب في هذه المسألة عن الشافعي، هو: أن الإجماع من حيث هو، ومن حيث حجّيته، ينقسم عند الشافعي والجمهور ـ إلى قطعي وظني، فإن كان الإجماع قطعيًّا: كانت حجيته قطعية والعكس، ولما كان متقدمو الأصوليين لا يطلقون لفظة الإجماع إلا على القطعي، وقع بعض المتأخرين في حمل كلام الإمام عن نفيه القطعية عن السكوتي على نفيه مطلقًا، وحمل بعضهم كلامه عن إثبات الإجماع السكوتي على إثبات قطعيته.

ـ فبعضهم رأى منقولًا عنه أنه ليس بإجماع، وفي ذهنه: أن الإجماع أعم من القطعي والظني، والنكرة في سياق النفي تعم، وإذا انتفى الأمران، فبماذا يكون حجة؟ فنسب إليه أنه ليس بإجماع ولا حجّة.

ـ وبعضهم رأى منقولًا عنه أنه حجّة، وفي ذهنه: أنه إذا كان حجّة لزم أن يكون إجماعًا، وبما أن كل إجماع عنده قطعي؛ فيكون السكوتي قطعيًّا على هذا، فاضطربت النقول. =

= قال ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٢): «وجمع السبكي بين القولين: بأن الإجماع المنفي هو القطعي، والمثبت هو الظني، وأما متقدمو الأصوليين: فلا يطلقون لفظ الإجماع إلا على القطعي». وانظر: «رفع الحاجب» (٢/ ٢٠٦).

انظر في الإجماع السكوتي: «البرهان» (١/ ٢٧٠)، و«المنخول» (ص٤١٥)، و«المحصول» (٤/ ١٥٦)، و«روضة الناظر» (١/ ٤٣٤)، و«الإحكام»؛ للآمدي (١/ ٢٥٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٢)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٧٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٨٤)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٨٠)، و«إجمال الإصابة» (ص٢٠)، و«نهاية السول» (ص٢٩٧)، و«البحر المحيط» (٦/ ٤٥٦)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ١٠١)، و«غاية الوصول في شرح لب الأصول»؛ لزكريا الأنصاري، (ص١١٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٣)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٢٣)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٢١)، و«الإجماع عند الشافعي» (ص٢٣٠ ـ ٢٦٩).

(٣) توضيح الراجح من مذهب الشافعي:

إنه بعد النظر في كلام الشافعي فِي «الرسالة» وغيرها من كتبه، وتتبع المسائل الفقهية التي استدل فيها الشافعي بالإجماع يتضح أنه ـ رحمه الله تعالى ـ كان يرى الإجماع السكوتي حجّة ملزمة لا يجوز الخروج عنها، إلا أنه لما كان مبنيًّا على عدم العلم بالمخالف أو سكوته لم يجزم بأنه إجماع كالمسائل التي يصح ادعاء الإجماع الصريح فيها، ولم يستجز في بعض المواضع إطلاق وصف الإجماع عليه، ويدل على كونه حجّة عنده ما يلي:

الفقرة الأولى: نصوص تدل على أنه حجّة وإجماع:

ـ لما سأله المناظر ـ كما في «الرسالة» (ص٢٢٦، ٢٢٧): «فأبن لي جملًا أجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليه...». كان في جوابه: «فقال رسول الله: **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**؛ فلم أعلم مخالفًا في اتباعه».

قال: «أرأيتَ لو أن رجلًا عمد إلى سُنَّة لرسول الله فخالفها أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفًا فعارضه، أيكون له حجّة بخلافه أم يكون بها جاهلًا يجب عليه أن يتعلم؛ =

= لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سُنَّة وبغير اختلاف من أهل العلم».

ـ قال في «جماع العلم»: «فما كان فيه نص حكم لله أو لرسوله سُنَّة أو للمسلمين فيه إجماع: لم يسع أحدًا علم من هذا واحدًا أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه، بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة».

ومفهوم هذا: أن ما يجمع عليه المسلمون قد لا يعلم فيه نص حكم لله تعالى أو لرسوله ﷺ، وهذا أمرٌ خارج عن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

ـ قال: «الشرائع تجتمع في معنى وتفترق في غيره بما فرق الله به ﷻ بينها في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمون الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى». وهذا يعم علم الخاصة، ولا يختص بجمل الفرائض أو علم العامة.

ـ قال: «أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حرامًا ولا حلالًا، وإنما يمكن في بعضهم. وأما في عامتهم: فلا».

الفقرة الثانية: جعله الإجماع من ضمن الأدلة الظنية:

١ ـ قال فِي «الرسالة» وهو يعدد أنواع علم الخاصة: «وعلم الخاصة: سُنَّة من خبر الخاصة يعلمها العلماء... وعلم إجماع وعلم اجتهاد: بقياس على طلب إصابة الحق».

٢ ـ وقال: «نحكم بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها، فنقول: لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن. ونحكم بالسُّنَّة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا».

الفقرة الثالثة: فروع احتج فيها بعدم العلم بالمخالف:

أما احتجاج الشافعي بعدم العلم بالمخالف فأكثر من أن نحصره بالذكر في هذا الموضع، ولكن هذه نماذج من كتابه «اختلاف الحديث» الذي وردت =

= فيه العبارة المشهورة عنه: «لا ينسب لساكت قول»، وفي «الأم» أمثلة أخرى كثيرة لو استوعبت لفاقت المائتين بكثير.

١ ـ قال: «وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس، إنما ينجس بالمحرم، فأما غير المحرم: فلا ينجس به، وما وصفت من هذا في كل ما يصب على النجاسة، يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالًا بالسُّنَّة وما لم أعلم فيه مخالفًا».

٢ ـ قال: «فبهذا كله نأخذ فنقول: إن حتمًا أن لا يعمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛ لحديث ابن مسعود، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم».

٣ ـ وقال: «لأن الكتاب والسُّنَّة ثم ما لا أعلم فيه خلافًا ـ يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله».

٤ ـ قال: «لا نعلم أحدًا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد من شيء أربع مرات، ثم أتي به خامسة أو سادسة أقيم عليه ذلك الحد عليه ولم يقتل».

ومما ورد فِي «الأم»:

١ ـ قال: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل».

٢ ـ قال الشافعي: «ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدًا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب».

الفقرة الرابعة: احتجاجه بقول الأكثر وإجماعهم مع سكوت الباقين:

قد احتج الشافعي في عدة مواضع بقول الأكثر، بل وبإجماعهم لا معنى لذلك إلا أنه عرف قولهم دون الأقل الذين هم ساكتون وهذا هو الإجماع السكوتي، نذكر بعضها هنا، ويأتي نقلها جميعها في المبحث السادس.

١ ـ قال الشافعي فِي «الرسالة»: «لم يختلف المسلمون في ألا رجم على المملوك في الزنا، وإحصان الأمة إسلامها، وإنما قلنا هذا استدلالًا بالسُّنَّة وإجماع أكثر أهل العلم».

٢ ـ قال الشافعي: «فرض الله ميراث الوالدين والإخوة والزوجة والزوج؛ =



= فكان ظاهره أن من كان والدًا أو أخًا محجوبًا وزوج وزوجة، فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمى له ميراث إذ كان في حال دون حال، فدلت سُنَّة رسول الله ﷺ، ثم أقاويل أهل أكثر العلم على أن معنى الآية: أن أهل المواريث، إنما ورثوا إذا كانوا في حال دون حال».

٣ ـ قال: «ومن قال هذا حكم بينهما: فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله ﷻ الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخًا».

٤ ـ وقال: «وكان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من أن المكاتب لا يباع حتى يعجز، ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث ما روي عن النبي ﷺ».

٥ ـ قال: «فقال: فما تقول أنت؟ قلت: أقول إن سُنَّة رسول الله ﷺ ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا يدل على أن كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فاه أخذه منه».

الفقرة الخامسة: احتجاجه بأقوال الصحابة إذا لم يعرف لهم مخالف:

وهذه مواضع وصف فيها أقوال الصحابة بالأثر اللازم أو الخبر اللازم، فإذا لزم عنده القول بقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره، وقد يخالفه التابعي فلا يعتد به، فالاحتجاج بالإجماع السكوتي لازم من باب أولى؛ لأن من صوره قول الصحابي أو الصحابة ـ مع الانتشار وعدم المخالف في عصرهم أو عدمه في عصرهم وعصر من بعدهم.

١ ـ قال الشافعي: «لا يفرق بينهما إلا كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو خبر لازم».

٢ ـ وقال: «فقلت له: هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا؟».

٣ ـ وقال: «أو يفرق بين ذلك سُنَّة أو أثر لازم لا معرض له مثله».

٤ ـ وقال: «فسألناهم، فهل من حجة كتاب أو سُنَّة أو أثر يلزم؟».

٥ ـ وقال فِي «جماع العلم»: «فليس لي ولا عالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، وأخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصًّا في كتاب الله أو سُنَّة أو إجماع أو خبر يلزم...».

٦ ـ وقال: «ولم نجد أثرًا لازمًا لا إجماعًا: بأن لا ينفق على الأمة الحامل»؛ يعني: في عدة الطلاق.

﴿ ١٢٥٠ ﴾ قَالَ(١): فَإِنْ شُبِّه عَلَى رَجُلٍ (بِأَنْ يَقُولَ: قَدْ)(٢) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ كَذَا، (وَحَدِيثُ كَذَا(٣))(٤)، وَكَانَ فُلَانٌ يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ ذَلِكَ الحَدِيثَ.

﴿ ١٢٥١ ﴾ فَلَا يَجُوزُ عِنْدِي عَلَى عَالِمٍ أَنْ يُثْبِتَ خَبَرَ وَاحِدٍ (كَثِيرًا(٥)، [ويُحِلَّ(٦))(٧) بِهِ، وَيُحَرِّمَ](٨)، وَيَرُدَّ مِثْلَهُ: إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ، فَيَكُونَ(٩) مَا سَمِعَ وَمَن سَمِعَ مِنْهُ أَوْثَقَ عِنْدَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ خِلَافَهُ(١٠)، أَوْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ، أَوْ(١١) يَكُونَ مُتَّهَمًا عِنْدَهُ، أَوْ يَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُحْتَمِلًا مَعنَيَيْنِ، فَيَتَأَوَّلَ فَيَذْهَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ(١٢).

---

(١) هنا في (د): «قال الشافعي»، وفي (ر): «قال».
(٢) في (م): «كأن يقول».
(٣) رسمت في (ش) ـ دون نظيرتها الأولى: «كذي»، ولكن رسمت في الموضعين كذلك في (ر).
(٤) في (م)، (ب): «وكذا». وهو اختلاف نُسَخ؛ لأنه ضرب على ما بين القوسين في (ر)، ثم عاد فكتب على كلمة «كذا»: (صح).
(٥) الكلمة محتملة في (ش) أن تكون: «كبيرًا»، والذي في (م): «في شيءٍ».
(٦) في (ش): «فيحل».
(٧) في (د): «في كثير فيحل».
(٨) ما بين المعكوفين في (ب): «أو يحل به أو يحرم»، وصحح إليها ما في (ر) أيضًا.
(٩) في (ر)، (م): «أو يكون»، وكانت كذلك في (ش)، ثم كتب في الحاشية كالمثبت. وغيرت «أو» في (ر) ـ لتكون «فاءً» أيضًا.
(١٠) في (د): «بخلافه».
(١١) في (م): «و».
(١٢) هذه هي بعض الأحوال التي يسوغ فيها ردّ الخبر أو العمل بخلافه، أما عند ثبوت الخبر مع عدم ما ذكره الإمام الشافعي، فهو مقبول ومقدم على القياس مطلقًا، بل ومقدم على كل قول.

﴿١٢٥٢﴾ فَأَمَّا[١] أَنْ يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ: أَنَّ فَقِيهًا عَاقِلًا يُثْبِتُ سُنَّةً بِخَبَرِ وَاحِدٍ مَرَّةً وَمِرَارًا[٢]، ثُمَّ يَدَعُهَا بِخَبَرِ مِثْلِهِ (أَوْ أَوْثَقَ)[٣] بِلَا وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ التي تُشَبَّهُ[٤] بالتَّأويلِ فِيهَا[٥] كَمَا شُبِّهَ[٦] عَلَى المُتأولِينَ فِي القُرَانِ، أو تُهَمَةِ المُخْبِرِ، أَوْ [٦٢/ر] عِلْمٍ بِخَبَرٍ يُخَالِفُهُ[٧][٨]، فَلَا يَجُوزُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

﴿١٢٥٣﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَلَّ فَقِيهٌ فِي بَلَدٍ ـ إِلَّا وَقَدْ رَوَى كَثِيرًا يأخُذُ بهِ وَقَلِيلًا يَتْرُكُهُ؟

﴿١٢٥٤﴾ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ[٩] إِلَّا مِنَ (الْوُجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ)[١٠] (أَوْ مِنْ)[١١] أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ مَن دُونَهُمْ قَوْلًا لَا

---

(١) وضعت همزةً واضحة في (ش) فوق الألف. وفي ابن جماعة وضعت تحت الألف مكسورة قال الشيخ شاكر: «وهو خطأ».

(٢) في (ز)، (ب): «أو مرارًا».

(٣) كانت في (ر): «وأوثق»، ثم زيد الألف كالمثبت.

(٤) ضبط أولها بالضم في (ر)، دون نقط. ونقطت في ابن جماعة، ووضع على الباء شدة.

(٥) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.

(٦) بشين مضمومة وشدة فوق الباء: كذا ضبط في (ر)، وابن جماعة..

(٧) في (ر): «خلافه»، وتحتمل أيضًا: «بخلافه»، وفي (د)، وابن جماعة: «بخلافه»، وكتب في حاشية ابن جماعة أنها في نسخة كالمثبت، وبجوارها: «صحـ».

(٨) «أي: وبلا تهمة المخبر، أو بلا علم بخبر خلافه»، هكذا علق الشيخ (أحمد إمام) على نسخته، ونقله عنه تلميذه حسن معلم داود، صاحب «تقريب أصول الشافعي» هامش (ص١٥٢).

(٩) هذا جواب السؤال السابق ـ أفاده الشيخ شاكر.

(١٠) في (ر): «الوجه الذي وصفت»، وفي (ش): «الوجه الذي وصفنا».

(١١) في (ر): «ومن»، وصححت كالمثبت.

يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِهِ، فَيَكُونُ إِنَّمَا رَوَاهُ لِمَعْرِفَةِ قَوْلِهِ، لَا لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ[١].

---

(١) هذا نصٌّ في أن الإمام الشافعي لا يعتبر أقوال التابعين حجة بذاتها، وإنما يذكرها أحيانًا للاستئناس لا للاستشهاد، إذ لم يعرف عنه أنه اعتبر حجية قول التابعين بوجهٍ.
قال العلامة أبو زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٣٣٤): «حصر الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كتبه، ولم نعثر في موضع منها على إشارة أو عبارةٍ تفيد أنه يرى قول التابعي في مكان الاعتبار لا يخرج عنه».
نعم، قال ابن قيم الجوزية في «أعلام الموقعين» (٤/ ١١٩): «صرَّح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدًا لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء».
وتعقبه أبو زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٣٣٤) فقال: «وعندي: أن هذه العبارة لا تدل على أن الشافعي يرى تقليد التابعي؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء؛ لأنه وافق قياسه، أو لأنه تنبه إلى وجه القياس في القضية؛ مسترشدًا في ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأي، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الاتجاه؛ لأنه لما بيَّن مصادر فقهه فِي «الرسالة» لم يذكر من بينها: أقوال التابعين، ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة».
وما ذكره الشيخ أبو زهرة جِدُّ صحيح، يوافق ما قررناه؛ لأن الشافعي يستأنس بقول التابعي تارةً، ويذكرهُ ثم يرده تارةً أخرى، مع بيان علة الرد أحيانًا. وانظر: «منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام» (ص٣٥٨).
ومن أمثلة ذلك في كلام الشافعي ما يلي:
في «الأم» (٥/ ١٧٠): «(قال الشافعي) ـ رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآية. أخبرنا مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ـ قول الرجل للمرأة ـ وهي في عدتها من وفاة زوجها: =

= إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب؛ فإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا، ونحو هذا من القول.

قال الشافعي: كتاب الله يدل على أن التعريض في العدة جائز؛ لما وقع عليه اسم التعريض إلا ما نهى الله ﷻ عنه من السر. وقد ذكر القاسم بعضه، والتعريض كثير واسع جائز كله. وهو خلاف التصريح: وهو ما يعرِّض به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح». انتهى.

فبيَّن الشافعي: أن كتاب الله هو الذي دلّ على ذلك، وليس كلام محمد بن القاسم، وإنما ذكر كلامه ليستأنس به على ما ذكر هو بعد ذلك، ولأنه أشبه بالمعنى الذي دلّ عليه القرآن.

ـ وقد نقل الإمام الشافعي عن بعض التابعين أقوالًا ثم خالفها؛ لأنها لم توافق الراجح عنده، ومن ذلك ما في «الأم» (٨/ ٣٣) حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]: «أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجبٌ عليَّ إذا علمت أن فيه خيرًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء: أتأثرها عن أحد؟ قال: لا. قال الشافعي: أما إذا كان المملوك قويًّا على الاكتساب غير أمين، أو أمينا غير قوي ـ فلا شك عندي، والله تعالى أعلم، في أن لا تجب مكاتبته على سيده. وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة: فأحب إليَّ لسيده أن يكاتبه ولم أكن أمتنع ـ إن شاء الله ـ من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة، ولا لأحد أن يمتنع منه. قال: ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحدًا على كتابة مملوكة؛ لأنَّ الآية محتملة أن تكون إرشادًا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه، لا حتمًا كما أبيح الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة، لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا، وقد ذهب هذا المذهب عددٌ ممن لقيتُ من أهل العلم...».

وقال في «الأم» (٢/ ١١٩، ١٢٠): «أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود: فنحن مسلمون،... فقال لهم =

﴿١٢٥٥﴾ فَإِنْ لَمْ يَسْلُكْ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ السُّبلِ: فيُعْذَرَ بِبعْضِهَا، فَقَدْ أَخطأَ خَطأً[١] عَظِيمًا[٢]لَا عُذْرَ لَهُ[٣] فِيهِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١٢٥٦﴾[٤]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل يَفْتَرِقُ مَعْنَى[٥] قَوْلِكَ[٦]: حُجَّةٌ؟

﴿١٢٥٧﴾ قيل لَهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، نَعَمْ.

= النبي ﷺ: «حُجُّوا». فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا. قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال عكرمة: من كفر من أهل الملل؛ فإن الله غني عن العالمين. وما أشبه ما قال عِكرمة بما قال، والله أعلم؛ لأن هذا كفر بفرض الحج، وقد أنزله الله.
والكفر بآية من كتاب الله كفر. أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: هو ما إن حج لم يره بِرًّا، وإن جلس لم يره إثمًا. كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.
قال الشافعي: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرًا، وهذا إن شاء الله ـ كما قال مجاهد: وما قال عكرمة فيه أوضح، وإن كان هذا واضحًا».
انتهى.
فقد استأنس الشافعي في توضيح معنى هذه الآية بما أثر عن تابعيين جليلين، وصرَّح بأن قول أحدهما أوضح من الآخر؛ مع ارتضائه القولين لاتحاد مؤدَّاهما.

(١) ليس في (ز)، ورسمت في (ب): «خطاءً».
(٢) في (م)، وابن جماعة: «بينًا». وكتب بحاشية ابن جماعة: أنها في نسخة كالمثبت، وكتبت أيضًا بين السطور في (ر).
(٣) ليس في (ر). وكتبت بحاشية ابن جماعة، وعليها علامة الصحة.
(٤) في (ب)، (د): «قال الشافعي».
(٥) جاءت في ط. شاكر: «مني»، وهو خطأ مطبعي.
(٦) في (م): «قوله».

﴿١٢٥٨﴾ فَإِنْ قَالَ[١]: فَأَيْنَ ذَلِكَ؟

﴿١٢٥٩﴾ قُلْنَا: أَمَّا مَا كَانَ[٢] نَصَّ كِتَابٍ بيِّن أَوْ سُنَّةٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهَا: فالعُذْرُ فِيهِ[٣] مَقْطُوعٌ[٤]، وَلَا يَسَعُ الشَّكُّ [فِي وَاحِدٍ][٥] مِنْهُمَا، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ[٦] قَبُولِهِ اسْتُتِيبَ.

﴿١٢٦٠﴾ فأمَّا مَا كَانَ مِنْ سُنَّةٍ مِنْ خَبَرِ الْخَاصَّةِ، الَّذِي قَدْ يَخْتَلِفُ الْخَبَرُ فِيهِ؛ فَيَكُونُ[٧] الْخَبَرُ مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيلِ، وَجَاءَ الْخَبَرُ فِيهِ مِن طَرِيقِ الإنْفِرَادِ[٨][٩]: فَالْحُجَّةُ (فِيهِ عِنْدِي أَنْ)[١٠] يَلْزَمَ الْعَالَمِينَ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُمْ رَدُّ مَا كَانَ مَنْصُوصًا مِنْهُ[١١]، كَمَا[١٢] يَلْزَمُهُمْ: أَنْ يَقْبَلُوا شَهَادَةَ الْعُدُولِ[١٣]، لَا أَنَّ ذَلِكَ إِحَاطَةٌ ـ كَمَا يَكُونُ نَصُّ الْكِتَابِ وَخَبَرُ الْعَامَّةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١٢٦١﴾ وَلَو شَكَّ فِي هَذَا شَاكٌّ ـ لَمْ نَقُلْ لَهُ: تُبْ، وَقُلْنَا: لَيْسَ لَكَ ـ إِنْ كُنْتَ عَالِمًا ـ أَنْ تَشُكَّ، كَمَا لَيْسَ لَكَ (إِلَّا أَنْ تَقْضِيَ

---

(١) زاد في (م): «قائل».
(٢) زاد في (ش): «من»، وفي (د): «فيه».
(٣) في (ر)، (ش)، (م): «فيها»، وفي (ب): «منها» وتحتمل «فيها»، حيث لا نقط تحتاني.
(٤) في (ش)، (م): «منقطع».
(٥) في (م): «بواحد».
(٦) في (م): «فِي».
(٧) في (م): «أو يكون».
(٨) يقصد بالانفراد هنا: السُّنَّة الأحادية، فهذا يصلح للاستدلال كالحديث المتفق عليه بشرط ثبوت صحته.
(٩) زاد في (د): «فيه».
(١٠) في (م): «عندي فيه».
(١١) ساقط فِي (م).
(١٢) زاد في ابن جماعة: «كان»، ثم ضرب عليها بالحمرة.
(١٣) في (ز)، وابن جماعة: «العدل».

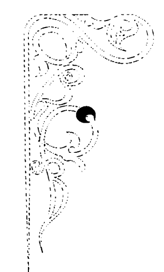
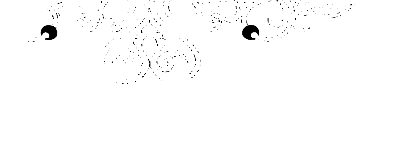
بِشَهَادَةِ)[١] الشُّهُودِ الْعُدُولِ، وَإِنْ[٢] أَمْكَنَ فِيهِمُ الْغَلَطُ، وَلَكِن تَقْضِي بِذَلِكَ[٣] عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ صِدْقِهِمْ، وَاللهُ وَلِيُّ مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهُمْ.

* * *

(١) في (م): «أن تقضي إلا شهادة».

(٢) في (م): «فإن».

(٣) زاد في (م): «منهم».

[الاحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ](١)

﴿١٣٦٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): فقَالَ: فَهَلْ تَقُومُ(٣) بِالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ حُجَّةٌ عَلَى مَن عَلِمَهُ؟ وَهَل يَخْتَلِفُ الْمُنْقَطِعُ؟ أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ؟

﴿١٣٦٣﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)(٤): فَقُلْتُ لَهُ: الْمُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ:

﴿١٣٦٤﴾ فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُنقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اعْتُبِرَ عَلَيْهِ بِأُمورٍ(٥):

﴿١٣٦٥﴾ مِنْهَا: أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ: فَإِنْ شَرِكَهُ(٦) فِيهِ(٧) الحُفَّاظُ الْمَأْمُونُونَ(٨)، ....

---

(١) هذا العنوان زيادة من قِبَلنا.

(٢) في (د): «قال»، وكتبت ـ أيضًا ـ بين السطور في (ر).

(٣) في (ش): «يقوم» بالمثناة التحتية، ولم تنقط في (ر).

(٤) في (ب): «قال».

(٥) هناك اعتراضات من القاضي الباقلاني على كلام الإمام، نقلها الجويني في كتابه «التلخيص» (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨)، وقد سقناها في مواضعها. وقارن به كلام ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠).

(٦) شرك من باب «فرِح» بمعنى «شارك». قاله الشيخ شاكر.

(٧) ليس في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٥)، ولا «الصارم المنكي» (ص١٠٧).

(٨) قوله: «الحفاظ المأمونون» ـ يخرج الإسناد الضعيف؛ لأن الحفاظ المأمونين إذا شركوا التابعي الذي أرسل كانوا أيضًا تابعين. =

فَأَسْنَدُوهُ(١) ....

= قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣): «قلت: وفيه نظر؛ لجواز أن يروي المأمونون من التابعين عن تابعين ضعاف، فيكون السند الموصول ضعيفًا؛ لضعف من بعد المأمونين».

واعترض الشيخ في «النكت» على ابن الصلاح، من حيث إنه لم يقيد التابعي، والشافعي قيّده بالكبار منهم ـ كما سيأتي نقل ذلك عنه في بحث المرسل.

قال: «فإطلاق الشيخ النقل عن الشافعي ليس بجيد، وقد تبعه على ذلك الشيخ محيي الدين في عامّة كتبه، «الإرشاد» (١/ ١٧٥) ثم تنبه لذلك في شرح «الوسيط» (٣/ ٣١٤) المسمى بـ «التنقيح»، وهو من آخر تصانيفه، فقال فيه: وأما الحديث المرسل: فليس بحجّة عندنا، إلا أن الشافعي قال: «يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين، بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة. . .» فذكرها.

وقول النووي هنا: يجوز الاحتجاج، أخذه من عبارة الشافعي في قوله: «أحببنا أن نقبل مرسله»، وقد قال البيهقي في «المدخل»: «إن قول الشافعي: «أحببنا» أراد به اخترنا». انتهى.

قال: وعلى هذا، فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزًا فقط، بل يقال: اختار الشافعي الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر، أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب: فلا يدل عليه كلامه».

(١) اعترض بأن الاحتجاج حينئذٍ بالمسند.

وأجاب الإمام فخر الدين في «المحصول» (٤/ ٤٦١): بأن المراد مسندٌ لا يقوم به لو انفرد حجة. وبهذا يجاب عن قول ابن الحاجب، وعلى الثاني؛ أي: واعترض على قول من احتج بالمرسل عند اعتضاده بالمسند، بأن الاحتجاج حينئذ بالمسند، قال: وهو وارد، فقد وضح بكلام الفخر عدم وروده.

وأجاب غير الإمام فخر الدين: بأن ثمرته تظهر عند ما لو عارضه مسند مثله فرد، فإنا نرجح هذا المسند الذي عاضده المرسل، فيصير تقدير كلام الشافعي حينئذٍ بأن يقال: المرسل إذا عضده مسند، فإن كان صالحًا للاحتجاج به وحده ـ ظهرت الثمرة عند الترجيح، وإن كان لا تقوم به حجة =

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى(١): [٢٩/ب] كَانَتْ هَذِهِ دِلَالَةً

= لو انفرد: فهو الذي يعضده المرسل مطلقًا، ويرتقي كل منهما بالآخر إلى درجة الاحتجاج به.

قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٢٤١): قال شيخنا: «لكن كلام الشافعي ربما يأتي شمول العاضد المسند للضعيف، فإنه قال ـ كما ذكره الشيخ عند قوله: «لكن إذا صح لنا مخرجه» ـ ما نصه: «والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثًا منقطعًا...»، إلى أن قال: «فإن شركه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى... إلى آخره»».

(١) قول الشافعيِّ: «فإن شركه الحفاظ المأمونون». قال ابن حجر: «لا يشمل ما إذا كان المسند ضعيفًا».

وغالب من جاء بعد الشافعي فهِم أن هذا المسند؛ لا بد أن يكون صحيحًا في ذاته، والبعض قال: حسنًا. قالوا: وهذا ما دلّ عليه نص الشافعي؛ مثل: ابن الصلاح في «كتابه» (ص٧٣)، النووي في «التقريب» (١/ ٤٢٢) التدريب، والزركشي في «النكت» (١/ ٤٦٩) وغيرهم.

قيل: وإن كان مسندًا: فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغوًا، وهذا اعتراض القاضي الباقلاني.

وقد أجاب عنه ابن الصلاح بقوله (ص٥٤): «فجوابه: أنه بالمسند يتبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال؛ حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجّة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني. وإنما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشأن».

وكذلك أجاب الزركشي في «البحر المحيط» بقوله (٦/ ٣٥٦): «وهو مردود، لأنا لا نسلم أن العمل بالمسند فقط؛ لأنّ بالمسند يتبين صحة إسناد الإرسال، حتى تحكم له مع إرساله بأنه صحيح الإسناد. وأيضًا لو عارض المسند الذي دون المرسل مسند آخر يترجح صاحب المرسل، إذا تعذر الجمع، وأيضًا: فالاحتجاج بالمسند إنما ينتهض إذا كان بنفسه حجة، ولعلَّ الشافعي أراد هنا بالمسند: ما لا ينتهض بنفسه، كما أشار إليه الإمام فِي «المحصول»، وإذا ضم إلى المرسل قام به المرسل، وصار حجّة، وهذا ليس عملًا بالمسند، بل بالمرسل ـ لزوال التهمة عنه، ولا نسلم عدم قبوله =

= إذا كان القوي مرسلًا، لجواز تأكيد أحد الظنين بالآخر».

وأجاب عنه النووي بجواب آخر؛ فقال في «المجموع» (١/ ٦٢): «فالجواب: أن بالمسند يتبين صحة المرسل، وأنه مما يحتج به؛ فيكون في المسألة حديثان صحيحان؛ حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع ـ قدمناهما عليه».

وذكر الحافظ العلائي هذا الاعتراض في «الجامع» وأجاب عنه فقال: «قد اعترض فيه على الإمام الشافعي؛ فقيل: إذا أسند المرسل من وجهٍ آخر: فإما أن يكون سند هذا المتصل مما تقوم به الحجة أولًا؟ فإن كان مما تقوم به الحجة: فلا معنى للمرسل هنا، ولا اعتبار به؛ لأن العمل إنما هو بالمسند لا به، وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجّة لضعف رجاله: فلا اعتبار به حينئذٍ إذا كنت لا تقبل المرسل؛ لأنه لم يعضده شيء.

وجواب هذا: أن مراده ما إذا كان طريق المسند مما تقوم بها الحجة وقولهم: لا معنى للمرسل حينئذٍ، ولا اعتبار به. قلنا: ليس كذلك من وجهين:

أحدهما: أن المرسل يقوى بالمسند ويتبين به صحته، ويكون فائدتهما حينئذٍ الترجيح على مسند آخر يعارضه؛ لم ينضم اليه مرسل، ولا شك أن هذه فائدة مطلوبة.

وثانيهما: أن المسند قد يكون في درجة الحَسَن وبانضمام المرسل إليه ـ يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضًا، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن.

فقول المعترض أن كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا فائدة فيه؛ قول باطل».

أما الحافظ ابن حجر فقال في «النكت» (ص٤٤٣ ـ ٤٤٥): «قلت: وظهر لي جواب آخر وهو: أن المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ـ ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده. بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته للمتابعة.

فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله: عضد كل منهما الآخر، وتبين بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغوًا، والله الموفق. =

عَلَى صِحَّةِ مَنْ قَبِلَ(١) عَنْهُ وَحَفِظَهُ(٢).

= وقد كنت أتبجح بهذا الجواب، وأظن أنني لم أسبق إلى تحريره؛ حتى وجدتُ نحوه في «المحصول» للإمام فخر الدين. فإنه ذكر هذه المسألة، ثم قال: «هذا في سند لم تقم به الحجّة في إسناده».

قلت: فازددت لله شكرًا على هذا الوارد».

وقال في «فتح الباري» (١/ ٢٩٣): «قلنا: قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر؛ وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء: «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه». وهو مرسل، لكنه اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخر موصولًا، أخرجه أبو داود (١٤٧) من حديث أنس. وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله.

فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة.

وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجّة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوًا، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على «علوم الحديث» لابن الصلاح».

(١) قال البقاعي في «النكت الوفيَّة» (١/ ٣٨٢): «لفظه «قبل» في مثل هذا الموضع مراد بها: أخذ، وحمل، وروى».

(٢) قال القاضي الباقلاني: «هذا ما لا وجه في اشتراطه، فإنه إذا روى مسندًا من وجه: فلا حاجة إلى المرسل، وإن كان المسند دليلًا على صحة المرسل: كان ذلك باطلًا. وإن ما لا يصلح على حياله، وكذلك لو وافقه خبر. والدليل عليه: الرواية عن الضعيف، فإنه لا يحكم بصحته وإن وافقه خبر عدل». ينظر: «التلخيص» للجويني (٢/ ٤٢٥).

قال الإمام النووي في «المجموع» (١/ ١٠٢) «والجواب: أنّ بالمسند يتبين صحة المرسل، وأنه مما يحتج به، فيكون في المسألة حديثان صحيحان، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريقٍ واحد، وتعذر الجمع، قدمناهما عليه، والله أعلم».

وأجاب الإمام ابن السبكي في «رفع الحاجب» (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦) بقوله: =

= «قبول المرسل إذا اعتضد بمسند لا يعترض بما ذكره القاضي، فإنه غير وارد؛ لأن الاحتجاج إنما يكون بالمسند لو نهض بنفسه حجة، ولعلَّ الشافعي أراد بالمسند المنضم إلى المرسل مسندًا لا ينهض بنفسه حجة، وإذا انضم إلى المرسل قام المرسل حجة، وهذا ليس عملًا بالمسند، بل بالمرسل إذا زالت التهمة عنه، وهذا لأنه لم يرد المراسل بالتشهي، بل للتهمة، فإذا زالت وجب قبوله، ولا يكون ذلك منه قبولًا لشيء من المراسيل؛ لأن المرسل بقيد انضمامه غير المرسل من حيث هو، والذى ردّه المرسل من حيث هو.

وقد اتفق العلماء قاطبةً على أن الحجيج لو وقفوا يوم العاشر غلطًا ـ أجزأهم.

واستندوا إلى ما روي مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: «**عرفة الذي يعرف الناس فيه**».

لأنه روي مسندًا: «**عرفة يوم يعرف الإمام**»، وفي سنده محمد بن إسماعيل قاضي فارس، تفرد به عن سفيان».

قال المَحَلي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ١٧٠): «لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويًّا».

قال ابن السبكي: ولئن سلمنا أنه أراد بالمسند المنضم مسندًا يحتج به، فلمَ قلتم: إن الاحتجاج إذ ذاك إنما هو بالمسند؟ بل الإسناد يعرفنا أن الإرسال وقع عن عدل يحتج به، ويوجب لنا الاحتجاج كالمسند، للناظر الاحتجاج بما شاء منهما.

وهذا قبول للمرسل أيضًا بشرائطه، وليس هو من مذاهب القوم في شيء.

ويحتمل أن يقال: «إن الشافعي لم يرد بالمسند أن يقع للحديث إسناد من وجه آخر، وإنما مراده: أن عدلًا يخبرنا باسم الذي أهمل المرسل ذكره، فيصير كالمسند، لمعرفتنا بالمتروك اسمه، ولذلك قال كما نقله القاضي عنه: المرسل إذا أسنده حافظ مأمون؛ أي: أن الحافظ المأمون سمى لنا الرجل المتروك.

فإذًا الإسناد واحد، ولنا تسميته مرسلًا باعتبار رواية المرسل، ومسندًا باعتبار إسناد المسند، فإذا قبلنا المسند الذي هو مرسل، هذا غير ما تقدم =

﴿ ١٢٦٦ ﴾ وَإِنِ انْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهِ[١] مَنْ يُسْنِدُهُ: قُبِلَ مَا يَنْفرِدُ بهِ مِنْ ذَلِكَ.

﴿ ١٢٦٧ ﴾ وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ: هَلْ يَوَافِقُهُ مُرسِلٌ[٢] غَيْرُهِ مِمَّنْ قُبِلَ الْعِلْمُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قُبِلَ عَنْهُمْ؟[٣].

= فافهمه، وهو مثل مرسل سعيد وأبي سلمة: أن النبي ﷺ قال: «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود: فلا شفعة**».

رواه الشافعي، عن مالك، عن سعيد وأبي سلمة، واحتجّ به؛ لأنه روي بهذا الإسناد مسندًا.

فروى أبو عاصم الضحاك، أن مجلد الشيباني، وابن أبي قتيلة، وعبد المالك بن الماجشون، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قاله.

وما هذا شأنه مرسل مسندٌ باعتبارين».

(١) ساقط من (م).

(٢) ضبط بكسر السين في (ر)؛ أي: راو روى حديثًا مرسلًا، وضبطه في (ش)، ونسخة ابن جماعة بفتح السين؛ أي: حديث مرسل. وكلا الوجهين صحيح.

(٣) قد اعترض الحنفية أيضًا فيه على الإمام الشافعي، وقالوا: هذا ليس فيه إلا أنه انضم غير مقبول عنده إلى مثله، فلا يفيدان شيئًا ـ كما إذا انضمت شهادة غير العدل إلى مثلها.

قال الحافظ العلائي في «الجامع» (ص٣٠): «وجوابه أيضًا بمثل ما تقدم إنه بانضمام أحدهما إلى الآخر يقوي الظن أنّ له أصلًا، وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك لمجرده، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ رواية، وكثرة بالكذب إذا روي مثله بسند آخر نظير هذا السند في الرواة، فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة ويعتضد كل منهما بالآخر. وأما تشبيهه بالشهاده: فليس كذلك؛ لأن الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة فكذلك هنا».

﴿١٢٦٨﴾ فَـإِنْ وُجِـدَ ذَلِـكَ كَـانَـتْ دِلَالَـةً تُـقَـوِّي[(١)(٢)] لَـهُ[(٣)] مُرْسَلَهُ، وَهِيَ أَضْعَفُ مِنَ الأُولَى[(٤)].

﴿١٢٦٩﴾ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ[(٥)] ذَلِكَ: نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِي[(٦)] ﷺ قَوْلًا لَهُ[(٧)].

---

(١) رسمت في (ر): «يقوا»، وهو مخالف لكافة النسخ، وضرب على الألف، ووضع ياء، ونقط أول الفعل. ومع هذا كله: بنى عليها الشيخ شاكر ما ظنه من التركيب الذي فيه شيء من الغرابة والطرافة على حد تعبيره، وقال: الضمير في «له» يعود على الراوي!

(٢) قال القاضي الباقلاني: «وهذا فيه نظر أيضًا؛ فإن الإرسال ضعيف في طرق الحديث، وكثرة الإرسال لا يوجب تقويته، وهذا كما أن الرواية عن الضعيف لما لم يوجب العمل، فكذلك الرواية عن جماعة من الضعفاء، فلو كان إرسال الجماعة يؤثر في القبول ـ لكان يقع الاجتزاء بالرواية الواحدة». ينظر: «التلخيص» للجويني (٢/ ٤٢٦).
قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٣٤٢): «قلت: . . . إن ما أتفق جماعة من الضعفاء على روايته أقوى مما انفرد بروايته ضعيف واحد، وكذلك الظن الحاصل بصدق المرسل الذي عضده مرسل آخر أقوى منه حالة التجرد؛ فلا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنين عدم الاحتجاج بأقواهما».
وقال المَحَلي فِي «شرح جمع الجوامع» (٢/ ١٧٠): «لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن، ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويًّا».

(٣) زاد في (ش): «من»، ثم ضرب عليها.

(٤) في (م): «الأوليين».

(٥) في (ب): «نجد».

(٦) في (ر)، (ش): «رسول الله». وهو موافق لما في: «الصارم المنكي»، والمثبت موافق لما في «شرح علل الترمذي».

(٧) زاد في (د): «يوافقه». قال الباقلاني: «وهذا فيه نظر أيضًا؛ فإن الصحابي كغيره في أنه لا يحتج بقوله، فهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه في الجديد». ينظر: «التلخيص» للجويني (٢/ ٤٢٧).
قلت: هذا يدلُّ على أن له أصلًا، ولا يطرح. وقد قال الحافظ العلائي في =

فَإِنْ وَجَدَهُ[١] يُوَافِقُ مَا رَوَى[٢] عَنْ (رَسُولِ اللهِ)[٣] ﷺ [كَانَتْ (فِي هَذِهِ)[٤]][٥] دِلَالَةٌ: عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلَهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ[٦] [إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى][٧].

﴿ **١٢٧٠** ﴾[٨]: وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ[٩] عَوَامٌّ مِنْ[١٠] أَهْلِ الْعِلْمِ[١١]

= «الجامع» (ص٣٠): «وفي كلام الشافعي بعد ذلك ما يقتضي أن الاعتبار بقول الصحابي ـ أضعف من الاعتبار بقول الصحابي أضعف من الاعتبار بوجود مرسل آخر يوافقه؛ يعني: فروى الحديث مرسلًا غلط حين سمع قول بعض الصحابه يوافقه؛ يعني: فروى الحديث مرسلًا.
ولقائل أن يقول: هذا الاحتمال مرجوح؛ لأنّ هذا الراوي الذي أرسل متى كان بحيث يتطرق إليه تهمة مثل هذا الغلط والوهم لم يكن محلًّا لقبول ما روي من المسند فضلًا عن المرسل، وإن لم يكن كذلك بل كان من أهل الثقة والضبط، فلا أثر حينئذٍ لهذا الاحتمال، والمرسل يقوى بما روي عن بعض الصحابة من موافقته وخصوصًا إذا كان ذلك مما يرجع فيه إلى التوقيف، فإن الظاهر حينئذٍ أن ذلك الصحابي لم يقل به ـ إلا وقد سمعه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منه، فيدل على أن للمرسل أصلًا، فأمَّا إن كان مما يمكن أن يكون الصحابي من قاله عن اجتهاد: فليسَ هذا الظاهر قويًّا حينئذٍ».

(١) في (ر)، (ش): «وجد». (٢) زاد في (م): «مع الذي أرسل».

(٣) في (د)، (ب)، و«الصارم المنكي»: «النبي». والمثبت ـ من باقي النسخ، موافق لما في «شرح علل الترمذي».

(٤) ما بين القوسين في (ز)، و«شرح العلل»: «في هذا»، وفي (ش): «فيه».

(٥) ما بين المعكوفين في «الصارم»: «كان هذا».

(٦) في (ش): «صحيح».

(٧) مكانها في (د): «والله تعالى أعلم». (٨) في (ز)، (د): «قال الشافعي».

(٩) من هنا طمس بمقدار سطر كامل، وهو آخر سطر في الصفحة. وتبدأ الصفحة التالية بقوله: «يعتبر».

(١٠) ساقط من (م).

(١١) قال الباقلاني: «إن عنيت بالعامة: العلماء عامة، فكأنك شرطت الإجماع =

يُفْتُونَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

= في قبول المراسيل. وإذا ثبت الإجماع استغنى عن المرسل، وإن أومئ بذلك إلى مذاهب العوام، فهو أجل قدرًا من أن تظن به ذلك، فإن العوام لا معتبر لهم في وفاق ولا خلاف، وإنما المعتبر بخلاف العلماء واتفاقهم، وإن عنى بما قاله معظم العلماء، فهو مدخول أيضًا؛ فإن مصير المعظم مع تقدير الخلاف إلى مذهب: لا يكون حجة ولو جاز تقوية المرسل بذلك لجاز تقوية الرواية عن الضعيف بذلك». ينظر: «التلخيص للجويني» (٢/ ٤٢٧).

قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٣٤٢): «قلت: والشافعي لم يرد الإجماع ولا قول العوام، وإنما أراد أكثر أهل العلم، ولا شك أن الظن يقوى عنده، وكذلك قول الصحابي وإذا قوى الظن وجب العمل به».

(١) هذا يدلُّ على أن له أصلًا. قال في «جامع التحصيل» (ص٣١): «ولا شك أن الاعتبار بمثل هذا أضعف من الاعتبار بقول الصحابة إذ جاز أن يكون من قال بموافقته يقبل المرسل، ويحتجُّ به، فيرجع الأمر إلى ذلك المرسل».

وقد عمل به أهل العلم والشافعي نفسه: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٩٩/ ١٤٢١) قال الشافعي في حديث: «**لا وصية لوارث**»: «وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون، فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي وإجماع العلماء على القول به».

وقال البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢): «وهذا أيضًا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه...».

وقال (٩/ ٢٨٥): «هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده».

وقال (٣/ ٢٢٢): «وهذا وإن كان مرسلًا، فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة فيما بين أرباب المغازي...».

و قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٢١/ ٢٠٧٤) في حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثَر»: اختلف في وصله وإرساله. وقال الطحاوي: «**هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول**».

﴿١٣٧١﴾ ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ: بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمَّى مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمِّ[١] مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا[٢] عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا رَوَى[٣] عَنْهُ[٤].

---

(١) كذا على الجادة، وفي (ر)، (ش)، (م): بإثبات حرف العلة: «يسمي»، لكن وضع على الميم فتحة في (م). وسبق لهذا نظائر.

(٢) في (ز): «مرفوعًا».

(٣) في (ش)، (د): «يروى». والمثبت موافق ـ مع باقي النسخ ـ لما في «الصارم المنكي»، و«شرح العلل».

(٤) اشتراط الشافعي في المرسِل أن يكون إذا سمى من روى عنه، لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، في الحقيقة هذا الشرط لو تأكدنا من وجوده؛ لقبلنا المرسَل ممن هذا حاله دون توقف لشاهد، لكن المقام مقام اعتبار المرسَل إذا كان له شاهد، لا أنه يحتجُّ بالمرسَل بمفردِه.
وقد أشار إلى هذا الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٤٢ ـ ٤٣) فقال: وقد قال أبو عمر بن عبد البر وأبو الوليد الباجي: لا خلاف أنَّه لا يجوز العمل بالمرسل، إذا كان مرسِلُه غير متحرز يرسل عن غير الثقات.
قال العلائي: وهذا الشرط وحده كاف في اعتبار المرسَل وقبوله، كما تقدم في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب. يعني: أن الشافعي عرف ثقة الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.اهـ.
قال فِي «إتحاف النبيل» (ص٤٣٣): ومما يؤكد أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أراد ثقة الرجال بين المرسِل والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنَّه لم يقبل مرسل الزهري لمجرد أنَّه روى عن سليمان بن أرقم في حديث واحد، مع أنَّه وصفه بقوله: ولا نعلم محدثًا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب.اهـ. من «الرسالة» (ص٤٦٩).
ومع ذلك فقد قال: وإرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.أهـ. من «جامع التحصيل» (ص٤٣).
فلو كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يريد أن يكون مشايخ المرسِل في الغالب ثقات ـ لا جميعهم ـ لقبل مرسل الزهري، فإذا كان الشافعي يريد ثقة جميع رجال المرسِل بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا الشرط وحده =

= كافٍ في الاحتجاج بالمرسل بدون شواهد.
ومما يدل على أن الراوي إذا كان شيوخه ثقات؛ فلا يضر إرساله، ما ذكروا في إرسال النخعي عن ابن مسعود، وكذا راوية أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود، وكذلك ما قاله العلائي في «جامع التحصيل (ص١٦٨) في رواية حميد عن أنس التي ثبته فيها ثابت.
وكذلك فقد ذكر ابن القيم هذا الشرط لمن يُعْتدّ بمرسله، فقال في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٩) في فصل في تعظيم يوم الجمعة وتشريفه: وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل؛ لأنَّ أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسلُه معروفًا باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحن ذلك مما يقتضي قوته، عُمِل به»، والله أعلم.
. . . هذا وذكر ابن السبكي فِي «جمع الجوامع»، ورفع الحاجب (٢/ ٤٧٧)، وتبعه شيخ الإسلام الأنصاري فِي «غاية الوصول»، وابن الهمام فِي «التحرير»: أن التابعي الكبير إذا عرف أنه لا يروى إلا عن عدل كابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ قبل مرسله.
قال فِي «جمع الجوامع»: «وهو مسند». قال المحلى «أي: حكمًا؛ لأن إسقاط العدل كذكره».
وقال فِي «رفع الحاجب»: «وأما إذا عرف أنه لا يروى إلا عن عدل: فلا يتجه إلا قبوله، وقد نص عليه فِي «الرسالة»، ومرسلاته حينئذٍ مسانيد، فلا وجه لردها.
وهو كمن قال: إذا قلت لكم: قام زيد، فاعلموا أن عمرًا أخبرني، ثم قال: قام زيد، فهو ثابت مسند عن عمرو معنًى بما مهّده أولًا.
ولكن نقول: ينبغي أن يكون هذا فيمن عرف منه أن الذي يطوى ذكره ممن لا ريب في عدالته كالصحابي، أو أنه رجل معروف في نفسه حيث طوي ذكره.
فلا يقال علينا: جاز أن يكون عدلًا عنده غير عدل عندنا.
ومن هذا القبيل: سعيد بن المسيب ـ على ما ذكره طائفة من أئمتنا، ذكروا أنه لا يرسل إلا عن أبي هريرة، وأبو هريرة صحابي، عدل، رضيّ، فتكون مرسلات سعيد مسانيد. =

= وهذا في الغالب من حاله.
فإن الخطيب الحافظ أبا بكر وغيره من النقاد: ذكروا له مراسيل، لم توجد مسندة بحال من وجه يصح، ونحن قدمنا مرسله في دية الذمي، ورددناه بمثل هذا». اهـ.
قال د. محمد هيتو في «حجية المرسل» (ص٣٩): قلت: إن كان مراد ابن السبكي أن هذا المرسل يقبل إذا عرف من شرط الراوي أنه لا يروى إلا عن العدل الفلاني المعروف، كأبي هريرة مثلًا، فهو مقبول. وفي هذه الحالة يكون ذكر الراوي وعدمه سواء، ولا يفيدنا ذكره أية فائدة، وليس له مثال واقعي.
وأما إذا كان مراده أن هذا المرسل يقبل إذا عرف ذلك، لا من شرط الراوي، بل من عادته، وهي أنه لا يروى إلا عن عدل دون تعيين ذلك العدل ـ فلا يتجه قبوله؛ لأنه ربما كان الساقط عدلًا في نظره غير عدل في نظرنا، فليذكر المروى عنه حتى نبحث في حاله، وإلا ورد علينا ما أوردناه على الخصوم حيث قبلوا المرسل إذا كان المرسل من أئمة النقل.
وأول دليل على ذلك «سعيد بن المسيب»، فمع جلالة قدره، وعلو منزلته، وصحة مراسيله، وجدت له مراسيل لم تتصل بحال، كمرسله في دية الذمي ـ كما قاله ابن السبكي نفسه ـ وقد ورد هذا المرسل؛ لأنه لم يتصل بحال، بل عارضه ابن المسيب نفسه في مرسل آخر له.
وما ذكره ابن السبكي عن بعض الأئمة أنهم عدُّوا ابن المسيب ممن لا يروى إلا عن عدل، فلا يتجه إلا قبوله؛ قد اختاره رأيًا له فِي «جمع الجوامع» حيث قال: «فإن كان لا يروى إلا عن عدل كابن المسيب قبل، وهو مسند». اهـ.
وهذا يرجع الاحتمال الثاني الذي فرضناه في معنى كلامه.
وهذا غير صحيح لما علمناه من أن الأئمة كالبيهقي والخطيب والنووي وغيرهم قد قالوا: إن مرسل ابن المسيب وغيره سواء لا يحتج به على انفراده، وأنه قد وجدت لابن المسيب مراسيل لم تتصل بحال.
وثانيًا: إن ابن المسيب لم يشترط على نفسه أنه لا يروى إلا عن العدل الفلاني حتى يكون مرسله بمثابة ما قاله ابن السبكي: إذا قلت لكم قام زيد =

= فاعلموا أن عمرًا أخبرني، ثم قال: قام زيد، وإلا فلتقبل جميع مراسيله، وابن السبكي متفق معنا أن مراسيله جميعها لا تقبل بل يرد بعضها لعدم الاتصال.

وأما قول ابن السبكي: أن الشافعي نصَّ على ذلك فِي «الرسالة» فهو غير صحيح.

الشافعي لم ينص عليه. ولماذا لم ينقل لنا ابن السبكي نص الرسالة؟ والذي ذكره الشافعي في الرسالة ليس عاضدًا للتابعي يقبل به مرسله، بل هو شرط من شروط ثلاثة إذا توفرت في التابعي مع العاضد قبل مرسله:

١ ـ أن يكون من الكبار.

٢ ـ أن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحة مرسله.

٣ ـ أن يكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه.

هذه هي الشروط الثلاثة التي شرطها الشافعي فِي «الرسالة» في التابعي حتى يقبل مرسله إذا اعتضد مع هذه الشروط بعاضد من العواضد الأربعة التي ذكرها.

وهكذا فهم علماء الحديث عن الشافعي رضي الله عنه. وإلا فالعواضد التي ذكرها الشافعي خمسة لا أربعة.

وهذا غير صحيح. ونسبة هذا العاضد للشافعي ليست صحيحة بإجماع من فهم عن الشافعي كلامه ونقله، وإنما هو عاضد تفرد به ابن السبكي رحمه الله.

وقد نص والده فِي «تكملة المجموع» على أن مرسل سعيد ليس بحجة، وأنه يعتبر به فقط.

وأظن أن السبب الذي حمل ابن السبكي على هذا: إنما هو الاضطراب الكبير الذي وقع في فهم كلام الشافعي في حجية مرسل سعيد، والله أعلم، وقد رأيتَ كيف أن ابن السبكي نفسه فِي «رفع الحاجب» يتهرب من كون ابن المسيب على هذه الصفة التي ذكرها، ونسبه إلى بعض الأئمة من مذهبنا. وقال: إن له مراسيل لم تتصل بحال.

والاحتمالين اللذين فرضتهما في كلامه ـ إنما هما بالنسبة لكلامه فِي «رفع =

﴿ ١٢٧٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(١)]: وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ[(٢)] أَحَدًا[(٣)] مِنَ الحُفَّاظِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالِفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَوُجِدَ[(٤)] [حَدِيثُهُ أَنْقَصَ[(٥)]؛

= الحاجب»، وإلا فكلامه فِي «جمع الجوامع» صريح في قبوله ـ خلافًا لجمهور الشافعية ـ ونسبة هذا العاضد للشافعي فِي «رفع الحاجب» ترجح أنه يختار فيه ما اختاره فِي «جمع الجوامع» والله أعلم.

وفي النهاية: إن هذا العاضد الذي ذكره ابن السبكي ـ لا يصح على الاحتمال الثاني الذي ذكرناه؛ لأنه يرد عليه ما أورد على القابلين للمرسل، وأن نسبة هذا العاضد للشافعي ليست صحيحة، وأن مرسل ابن المسيب وغيره لا يحتج به على انفراده كما قاله أئمتنا، والله أعلم.

(١) من (ز)، (د)، وابن جماعة.

(٢) سقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٣) في (ب)، و«الصارم»، و«شرح العلل»: «أحد».

(٤) ضبطها في (م) بفتح الواو الأولى، وضم الواو الثانية وكسر الجيم. والذي في (ش)، (ر)، وابن جماعة: «وجد»، ثم أضيفت الواو فيهما كالمثبت وكسائر النسخ، وهو الموافق لما في «شرح العلل»، و«الصارم».

(٥) علق ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٠٩) بقوله: «وهذا دليل من الشافعي ﷺ على أن زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة مطلقًا، كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقصَ من حديث من خالفه، ولم يعتبر المخالف بالزيادة، وجعل نقصان هذا الرواي من الحديث دليلًا على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف: أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقًا ـ لم يكن مخالفته بالزيادة مضرًّا بحديثه».

وقال المصنف فِي «اختلاف الحديث» (ص٢٩٤): «إنَّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد، وهو منفرد».

وقال ابن حجر فِي «النكت» (٢/٦٨٨): «فأشار إلى أن الزِّيادة متى تضمَّنت مخالفةَ الأحفظ أو الأكثر عددًا أنها تكون مردودة».

كَانَتْ فِي هَذِهِ دِلَالَةٌ[١] عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ][٢] حَدِيثِهِ[٣][٤].

---

(١) في (ر)، و«شرح العلل»، و«الصارم»: «دلائل»، ثم صححت في (ر) كالمثبت.

(٢) من (ز)، (د)، وابن جماعة.

(٣) هذا الشرط ـ هو شرط الثقات عمومًا، فلا يحكم على راوٍ بأنه ثقة إلا إذا كان ممن يوافق الثقات، وغلب ذلك على حديثه. قال الحافظ الذهبيُّ في «الموقظة» (ص٥٢): «ثمَّ اعلم أنَّ أكثر المتكلَّم فيهم، ما ضعَّفهم الحفَّاظ إلا لمخالفِتهم للأثبات». اهـ. وعليه عمل الأئمة.

فمن ذلك:

قالَ ابن محرز في «سؤالاته» (٢/ ٣٩): «سمعت يحيى بن معين يقول: قال لي إسماعيل بن علية يومًا: كيف حديثي؟ قال: قلت: أنت مستقيم الحديث، قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة، فقال: الحمد لله...». اهـ.

ومن ذلك:

قال الدُّوري في «تاريخه» (١٥٢٧): «سمعت يحيى يقول: ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس فما خالف فيها الناس ضربت عليه، وقد ذكرت لوكيع شيئًا من حديثه عن سفيان فقال وكيع: ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه».

فعلى ذلك، فلا خصوصية للمرسِل بهذا الشرط.

ولهذا قال العلائي في «الجامع» (ص٣٤ ط. ابن تيمية): «وهذا المعنى لا ينفرد به قبول المرسل، بل هذا الاعتبار جارٍ في كل راوٍ، سواء روى مرسلًا أو مسندًا، بخلاف الأمور المتقدمة، فإنَّها معتبرة في المرسل تقويةً له حتى يفيد الظن، إذا انضم إليه شيء مما تقدم، وإنما ذكر الشافعي هذا الشرط هنا، وهو جارٍ في كل راوٍ، كما صرّح به في موضع آخر في الراوي مطلقًا، بقوله: «إذا شرك أهل الحفظ في حديثهم وافقهم»، لئلا يُظن أن الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل، إذا انضم بعضها إليه؛ فبيّن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا بد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي له، كما هو شرط في راوي المسند». اهـ.

(٤) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٨٧): «وقد زاد بعضهم: مما يعتضد =

﴿ ١٣٧٣ ﴾ وَمَتَى[١] خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ، حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولُ مُرْسَلِهِ.

﴿ ١٣٧٤ ﴾[٢]: [وَإِذَا (وُجِدَتِ الدَّلَائِلُ)[٣]][٤] بِصِحَّةِ[٥] حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ: أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْبَلَ مُرْسَلَهُ[٦].

= به المرسل: فعلَ صحابي، أو انتشارًا، أو عملَ أهل العصر، أو قياسًا معتبرًا. ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها».

(١) في (ب): «وما».

(٢) هنا في (ر)، (ب): «قال»، وفي (د): «قال الشافعي».

(٣) في «الصارم»: «وجدنا الدليل».

(٤) في (م): «فإذا وجدت الدلائل له».

(٥) في (ش): «على صحة».

(٦) قال القاضي الباقلاني: «وهذا هو مدخول أيضًا؛ فإن ما كان بمحل القبول: يجب أن يقبل، وما لم يكن بمحل القبول: لا يحل لنا أن نقبل، فلا معنى للاستحباب». ينظر: «التلخيص للجويني» (٣/ ٤٢٧).
قال النووي في «المجموع» (١١/ ٢٠٣): «واعلم أن في قول الشافعي: «أحببت أن يقبل فيه» ـ إشكال؛ لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام. بل إما أن يظهر موجبها فيجب، أو لا فيحرم. فإنْ كان المرسل إذا اقترن به شيء من ذلك حجة: وجب العمل به، وإن لم يكن حجة: حرم العمل به».
ثم قال: «فيحتمل أن يكون مراده: أنه لا تثبت الحجّة به ثبوتها بالمتصل؛ أي: لا يكون مثل المتصل، وإن كانت الحجة به ثابتة. وتظهر فائدة ذلك: فيما إذا عارضه، فيقدم المتصل عليه. ويحتمل: أن يكون مراده أنه لا يجب العمل به لمجرد اقترانه بمرسل آخر، أو قول صحابي، أو فتيا أكثر أهل العلم، ولا يرد معها أو يطلب دليل آخر مجرد ـ كما لم يرد أصلًا، بل يجب النظر في ذلك، وفيما يعارضه، أو يوافقه من بقية الأدلة: كالقياس وشبهه، والعمل بما يترجح من الظن».
وأجاب عليه ابن السبكي «رفع الحاجب» (٢/ ٤٧٥) بقولِهِ: «قلت: وهذا كلام ضعيف، فلم يرد الشافعي بالاستحباب قسيم الوجوب. =

﴿١٢٧٥﴾ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزْعُمَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ ثُبُوتَهَا بِالْمُوتَصِلِ(١)(٢).

﴿١٢٧٦﴾ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ(٣) مُغَيَّبٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

= ولا في الأدلة ما يكون الأخذ به مستحبًا؛ لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام، بل إما أن يظهر موجبها فيجب أو لا فيحرم.

فإن كان المرسل عن الاقتران بشيء من ذلك حجّة، وجب الأخذ به وإلا حرم ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه.

وإنما كان المرسل عند الاقتران بشيء من ذلك حجّة، وجب الأخذ به. وإلا حرُم ولا تعلق للاستحباب بما نحن فيه.

وإنما مراده: أن الحجة فيها ضعيفة. ليست كحجة المتصل. وإذا انتهضت الحجة: وجب الأخذ لا محالة. لكن الحجج متفاوتة، وينفعك ذلك عند التعارض، فإذا عارضه متصل؛ كان المتصل مقدمًا عليه».

وقال السبكي في الجواب: «ويحتمل: أن يكون مراد الشافعي: أنه لا يجب العمل به بمجرد اقترانه بمرسل آخر، وقول صحابي، أو فتيا الأكثر، ولا يرد معها، ويطلب دليل آخر مجرد، كما لو لم يرد أصلًا، بل يجب النظر في ذلك، وفيما يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة، كالقياس وشبهه، والعمل بما يترجح من الظن».

على أنّ البيهقي ـ كما في «النكت الوفية» (٣/ ٣٤٢) قال: «إنَّ قول الشافعي: «أحببنا» أرادَ به اخترنا».

(١) في (ب): «بالمتصل»، والمثبت هكذا رسم في جميع النسخ، لغة أهل الحجاز، وعليها علامة الصحة في ابن جماعة. وفي «فتح المغيث» لكن بالهمز: «بالمؤتصل». وانظر: فقرة (٩٥).

(٢) قال التاج السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٣٤٣): «انظر: ما أحسن كلام الشافعي؛ حيث صرَّح بأن المرسل لا يبلغ درجة المتصل، وإنما هذه الأمور المستثناة توجب ظنًّا فوق الظن، المستفاد من المرسل المجرد قد تقوم به الحجة، ولكن تكون حجّة دون حجة المسند».

(٣) في (ش): «الخبر المنقطع»، ووضع على كلمة «الخبر» أنها نسخة.



حَمَلَ عَنْ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سُمِّيَ، وَإِنَّ بَعْضَ الْمُنْقَطِعَاتِ ـ وَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ ـ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجُهَا(١) وَاحِدًا(٢)، (مِن حَيْثُ)(٣) لَوْ سُمِّيَ لَمْ يُقْبَلْ، وَأَنَّ (قَوْلَ بَعْضِ)(٤) أَصْحَابِ النَّبِيِّ(٥) ﷺ ـ إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ لَوْ(٦) وَافَقَهُ ـ (لَمْ يَدُلَّ)(٧) عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، دِلَالَةً قَوِيَّةً إِذَا نُظِرَ فِيهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا غَلِطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ [قَوْلَ بَعْضِ](٨) أَصْحَابِ النَّبِيِّ(٩) ﷺ يُوَافِقُهُ، وَيَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا فِيمَنْ (وَافَقَهُ(١٠) مِنْ(١١))(١٢) بَعْضِ الْفُقَهَاءِ(١٣).

---

(١) في «شرح العلل»، و«البحر المحيط» (٦/ ٣٥٧)، و«فتح المغيث» (١/ ١٨٦): «مخرجهما».

(٢) في (ب): «واحد»، وله وجهٌ.

(٣) في (ز)، و«فتح المغيث»: «حديث من [٦٤/ز]»، ووضع عليها علامة «م»، وكتب في الحاشية «من حيث لو»، ووضع عليها (م) أيضًا، ليدل على أنها بدلها. وكتب في حاشية (م)، وابن جماعة، أن «حديث» نسخة. والمثبت موافق لما في «شرح العلل»، و«الصارم»، و«البحر المحيط».

(٤) في (ز)، (م): «بعض قول». (٥) في (د): «رسول الله».

(٦) في (د): «أو».

(٧) كذا في النسخ، وهو الموافق لما في «شرح العلل»، «الصارم»، و«فتح المغيث». والذي في (ر) «يدل»، بحذف حرف النفي، وكتبت بين السطور تصحيحًا. لكن الشيخ شاكر قال: «إن زيادتها خطأ، بل غلط لا وجه له»!!

(٨) في (ش): «بعض قول»، ووضع عليهما علامة الإبدال (م)».

(٩) في (ش): «رسول الله». (١٠) في (د): «يوافقه».

(١١) ساقط من (ز).

(١٢) في «شرح العلل»: «يوافقه».

(١٣) قال المحقق البرماوي في «الفوائد السنية» (٢/ ٦٥٨): «فأشار إلى انحطاطه؛ بما فيه من الاحتمال، هذا مع الاعتضاد، فكيف بالمجرد، ولو قيل بحجيته؟! وإذا لم يساوه فكيف يكون أقوى؟!».

﴿١٢٧٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](١): فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ(٢) [الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ](٤): فَلَا أَعْلَمُ [مِنْهُمْ وَاحِدًا](٥) يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ(٦)(٧) **لِأُمُورٍ**:

---

(١) من (ش)، (د)، و«الصارم». وفي «شرح العلل» ـ مكانها: «قال».

(٢) «قوله: «كبار التابعين»: الظاهر: أن المعيار إنما هو كون جل رواية التابعي عن الصحابة، ولو كان صغيرًا، وأما إذا كان جُلّ روايته عن التابعين؛ فإنه لا يقبل مرسله ولو كان كبيرًا، وإلى ذلك يرشد كلام الشافعي الآتي في قوله: «والآخر: كثرة الإحالة...» إلى آخرِه» ـ كما في «النكت الوفية» (١/ ٢٨١).

(٣) في (ر): «رسول الله».

(٤) ما بين القوسين ثابت في جميع النسخ، و«الكفاية». ولكنه ليس في «الصارم المنكي»، ولا في «شرح العلل» لابن رجب، ولا «الشذا الفياح» للأبناسي، ولا «شرح التبصرة» للعراقي، فكأنهم اختصروا العبارة.

(٥) في (ز)، و«الصارم»: «واحدًا منهم». والمثبت من سائر النسخ، و«شرح العلل».

(٦) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨): «ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضد ـ هو المعتمد، وإن زعم **الماوردي** «الحاوي» (٥/ ١٥٨) أنه فِي «الجديد» يحتج بالمرسل، إذا لم يوجد دليل سواه، وكذا نقله غيره، فلقد ردّه **ابن السمعاني** «القواطع» (١/ ٣٧٩)؛ بإجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجّة.

نعم: قال **التاج السبكي** «الإبهاج» (٢/ ٣٤١) ما معناه: إنه إذا دلّ على محظور، ولم يوجد سواه، فالأظهر: وجوب الانكفاف؛ يعني: احتياطًا». انتهى.

(٧) قال العلائي في «الجامع» (ص٣٢): «ثم إن هذا القول من الإمام الشافعي ـ يقتضي أن المرسَل عنده ليس مختصًّا بما روى التابعي عن النبي ﷺ، بحيث يكون قد أسقط منه الصحابي فقط، إذ لو كان كذلك؛ لما احتاج إلى هذا الاعتبار في شيوخ المرسِل الذين يرسل عنهم، بل يطلق المرسل على =

= كل ما سقط منه رجل أو أكثر، كما تقدم عن اختيار الخطيب، وأنه اصطلاح جمهور الفقهاء، وحينئذٍ فيشكل على ذلك قول الشافعي في آخر كلامه: «فأما من بعد كبار التابعين، فلا أعلم من يقبل مرسله»، وأراد بذلك ردّ مراسيل صغار التابعين كالزهري، ونحوه فمن بعدهم بطريق الأوْلى.

ويمكن الجمع بين الكلامين، بأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل بردّ مراسيل صغار التابعين مطلقًا بالنسبة إليه وإلى غيره، بل أشار إلى علمه وما يترتب على سبره ـ وفي نسخة: شهرة ـ أحوالهم، ومقتضى ذلك: أن من سبر أحوال الراوي، وعرف منه أنَّه لا يرسل إلا عن عدل ثقة يحتج بمرسله، لكن الإمام الشافعي ـ لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبار التابعين. . . ».

ولما ذكر العلائي المذاهب في قبول المرسل وردّه، قال (ص٤٣): . . . «**وعاشرها**: أنَّه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم، فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولًا، وهو محتمل أن يكون مراد الشافعي بقوله، كما تقدم في الجمع بين كلاميه، ويحتمل: أنَّه أراد الوجه الذي قبله ـ يعني: التاسع وهو خاص بكبار التابعين».

هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر ـ فيما نقله عنه تلميذه البقاعي في «النكت الوفية» (١/ ٣٨٣) ـ: «لكن مع وجود الشرطين، وهما: كونه إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وكونه من كبار التابعين، ينبغي أن لا يحتاج إلى عاضد». اهـ.

قال صاحب «إتحاف النبيل» (ص٣٤٧): «والذي يظهر من كلام الشافعي أنَّه خص قبول المرسل بشواهده إذا كان المرسِل من كبار التابعين، لكن محاولة العلائي التخفيف من شأن هذا الشرط، تَدل على أن صنيع من بعد الشافعي لم يقف عند هذا الشرط، أو لم يأخذ بكلام الشافعي فيه، لذا احتاج العلائي إلى تأويل كلام الشافعي.

ومما يدل على أن الشافعي يرحمه الله قد خولف في ذلك، ما قاله اللكنوي كما في «ظفر الأماني» (ص٣٤٩) في الكلام على قبول المرسل. . . . .

وثالثها: أن يكون من كبار التابعين، وهذا الشرط وإن كان منصوصًا في =

= كلام الشافعي، لكن عامة أصحابه لم يأخذوا به، بل أطلقوا القول بقبول مراسيل التابعين، إذا وُجدت فيها الشروط الباقية».
ويدل على ذلك أيضًا صنيع الإمام البيهقي في «سننه الكبرى» مع أنَّه نص على اعتماده الكلام الذي قال به الشافعي، كما في «دلائل النبوة» (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، إلا أنَّه في «السُّنن الكبرى» استشهد بالمرسل مطلقًا، كما في: (٤/ ١٢٩) كتاب صدقة الزرع، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون، فقد استشهد بمراسيل غير كبار التابعين، كالحسن ومجاهد والشعبي، وفي (٨/ ١٣٤) كتاب القسامة، باب لا يرث القاتل، قوَّى مرسل ابن المسيب بمرسل الزهري وعمرو بن شعيب وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي، وفي مواضع كثيرة وقف في مرسل ابن المسيب، وقوّاه هنا في الجملة.
فقال (٨/ ١٣٤): «هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضًا»، وهناك أمثلة كثيرة يستشهد فيها بالمنقطع والمبهم، وقوي بها المراسيل ولا شك أن المرسل ـ وإن كان من غير كبار التابعين ـ أولى من سند فيه مبهم غير مسمى.
وكذا صنيع الحافظ ابن حجر فِي «كتبه»، فإنه يقوي المراسيل ببعضها دون حصر ذلك في كبار التابعين، يعرف ذلك من نظر في «التلخيص الحبير»، و«الفتح»، و«نتائج الأفكار» وغيرها، ومن تتبع ذلك ظفر بأمثلة كثيرة، وانظر مثالًا لذلك في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٥٢) المجلس (١٥١).
وقد أطلق شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٧) قبول المراسيل إذا تعددت طرقها، فقال: «والمراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصدًا، أو الاتفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعًا. . .» وكلامه هذا قد يحتمل التأويل، والله أعلم.
وفي «العلل» للرازي (١/ ١٠٠) اعتمد أبو زرعة مرسل سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعمر مولى غُفْرة عمن حدثه، كلهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذكروا بلالًا في الحديث، بخلاف من جعله عمارًا، فسئل أبو زرعة: فما الصحيح عندك بلال أو عمار؟
فقال أبو زرعة: رواه المدنيون على أنَّه بلال، وهم أعلم، وإن (كانت روايتهم مرسلة) فلولا أنهم سمعوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما كانوا يقولونه. اهـ. =

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَنْ يَرْوُونَ[(١)] عَنْهُ، **وَالآخَرُ**: أَنَّهُمْ[(٢)] يُوجَدُ[(٣)] عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ[(٤)] فِيمَا أَرْسَلُوا بِضَعْفِ مَخْرَجِهِ.

= مع أنَّه قد يقال: لو سمعوه من الصحابة؛ لصرحوا بأسمائهم، فلما لم يصرحوا دلَّ ذلك على أن من حدثهم من التابعين، ومع هذا الاحتمال، وكون أبي سلمة تابعيًّا متوسطًا، وعمر مولى غفرة ـ على ضعفه ـ من الصغار، فهو من الخامسة، ومع ذلك اعتمد مرسلهم هذا، وإن كان كلام أبي زرعة قد يتطرق إليه تأويل وبحث.

وقد أطلق ابن الصلاح الاعتضاد بالمرسل، ولم يفصل بين كبار التابعين وصغارهم، وتبعه في الإطلاق النووي في عامة كتبه، قاله السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ١٦٩) وبين أن النووي تنبه لتقييد الشافعي في شرحه «للوسيط»، وهو من أواخر تصنيفه.

وفي الحاشية (٥) اعتراض على السخاوي في دعواه: أن النووي تنبه لذلك القيد في شرحه «للوسيط» فقط، وذكر صاحب الحاشية أن السخاوي تبع فيه العراقي، وإلا فقد نبه النووي على هذا القيد في المجموع (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١/ ٢٢١).

وانظر: المصادر المشار إليها في نهاية السؤال (٢٢٣) لعله يصفو منها شيء، وعلى كل حال: فالظاهر: أن المرسل يتقوى بمثله وبغيره من المعضدات السابقة، وإن رواه صغار التابعين، ما لم تظهر نكارة في الحديث سندًا أو متنًا، وما لم يظهر أن الحديث يدور على ضعيف أو من لا يحتج به، أقول هذا وفاقًا لصنيع العلماء والحفاظ المتأخرين، مع علمي بالاحتمالات التي ذكرها الشافعي ـ يرحمه الله ـ لأنها احتمالات نادرة، ومعلوم أن كثيرًا من الأحكام في هذا العلم مبناها على غلبة الظن، ولو أن كل احتمال عملنا بموجبه، لتعطل علينا كثير من الأحكام». انتهى.

(١) في (م): «يروى»، ووضع ضمة على الياء.

(٢) في (ز)، (م)، وابن جماعة، و«الشذا الفياح» للأبناسي: «أنه».

(٣) في (ر): «توجد» بالمثناة الفوقية، وهي غير منقوطة في (م). وفي (د)، و«الصارم»، و«الكفاية» للخطيب: «تؤخذ». وفي «شرح التبصرة» للعراقي: «وجد».

(٤) في «شرح العلل»: «دلائل».

وَالآخَرُ: كَثْرَةُ الإِحَالَةِ[(١)] [فِي الأَخْبَارِ، وَإِذَا[(٢)] كَثُرَتِ الإِحَالَةُ][(٣)] [فِي الأَخْبَارِ][(٤)] كَانَ أَمْكَنَ[(٥)] لِلْوَهَمِ[(٦)] وَضَعْفِ[(٧)] مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ.

﴿١٢٧٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][(٨)]: وَقَدْ (خَبَرْتُ[(٩)] بَعْضَ مَنْ خَبَرْتُ)[(١٠)] مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَرَأَيْتُهُمْ أُتُوا مِنْ خَصْلَةٍ وَضِدِّهَا:

﴿١٢٧٩﴾ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقْنَعُ بِيَسِيرِ الْعِلْمِ، [أَوْ يُرِيدُ أَن لَّا يَكُونَ][(١١)] مُسْتَفِيدًا[(١٢)] إِلَّا مِنْ جِهَةٍ؛ قَدْ يَتْرُكُهُ[(١٣)] مِنْ مِثْلِهَا أَوْ أَرْجَحَ، فَيَكُونُ مِن أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِلْمِ.

﴿١٢٨٠﴾ وَرَأَيْتُ مِمَّنْ[(١٤)] عَابَ [هَذَا[(١٥)] السَّبِيلَ][(١٦)]، وَرَغِبَ فِي التَّوَسُّعِ فِي الْعِلْمِ، مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبُولِ عَمَّن[(١٧)] لَوْ أَمْسَكَ عَنِ الْقَبُولِ عَنْهُ: كَانَ خَيْرًا لَهُ.

---

(١) في «شرح العلل»: «الإحاطة»، في الموضعين.
(٢) في «نكت الزركشي»: «فإذا».
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، (ز). وزيدت بحاشية ر، وابن جماعة بخط آخر. وهي ثابتة في باقي النسخ، و«البحر المحيط»، و«نكت الزركشي»، و«الشذا الفياح»، و«شرح التبصرة»، و«فتح المغيث».
(٤) من (د)، و«نكت الزركشي». (٥) في (م): «أكثر».
(٦) في (د): «للتوهم». (٧) في (م): «وأضعف».
(٨) ليس في (ر)، (ش). (٩) في (ب): «وجدت».
(١٠) في (م): «خبرني بعض من أعرف».
(١١) في (ر): «ويريد إلا أن يكون»، ثم زيدت ألف قبل الواو الأولى.
(١٢) في (م): «متقيدًا». (١٣) في (ب): «يتركها».
(١٤) في (ر): «من»، ثم زيدت الميم كالمثبت.
(١٥) في (ر)، (ش)، (م): «هذه»، ثم جعلت في (ر) كالمثبت. والسبيل مما يذكر ويؤنث.
(١٦) في ابن جماعة: «هذه السبل».
(١٧) رسمت في (ر)، (ز): «عن من».

﴿١٢٨١﴾ وَرَأَيْتُ الْغَفْلَةَ قَدْ تَدْخُلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ، فَيَقْبَلُ عَمَّنْ[١] يَرُدُّ مِثْلَهُ وَخَيْرًا مِنْهُ.

﴿١٢٨٢﴾ وَيُدْخَلُ[٢] عَلَيْهِ، فَيَقْبَلُ عَمَّن[٣] يَعْرِفُ ضَعْفَهُ، إِذَا وَافَقَ قَوْلًا يَقُولُهُ! وَيَرُدُّ حَدِيثَ الثِّقَةِ إِذَا خَالَفَ قَوْلًا يَقُولُهُ![٤].

---

(١) رسمت في (ر)، (ز): «عن من».

(٢) في (ز)، وابن جماعة: «تَدخُل»، وضبطت في ابن جماعة بفتح التاء وضم الخاء. وكلاهما صحيح.

(٣) رسمت في (ر)، (ش): «عن من».

(٤) يقول د. رفعت فوزي ـ في التعليق على هذه العبارة الرشيقة المتقنة من الإمام المطلبي: «ورأي الشافعي هذا فيمن بعد كبار التابعين: إنما هو ناشئ عن الخبرة بهم وبما يرسلونه، فهو قد رأى بعضهم ينزع إلى جهة واحدة ومنبع واحد من منابع العلم ثم يترك منابع أخرى، ربما كانت تعطي مثلها أو أثرى منها، وهذا البعض من أهل التقصير في العلم، ومن الواجب علينا أن نبحث عما قصر فيه ونستفيد منه»، يقول الإمام الشافعي معبرًا عن هذا: «رأيتُ الرجل يقنع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستفيدًا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح، فيكون من أهل التقصير في العلم».
ورأى: أن بعضهم كان على العكس من ذلك؛ فقد رغب في أن يتوسع في العلم فيقبل عن كل ضرب، ومنه ما كان بنبغي له أن يربأ بنفسه عنه توثيقًا لسُنَّة رسول الله ﷺ، وتحريًا في أخبار دينه، يقول الإمام الشافعي: «ورأيتُ مَن عاب هذه السبيل ـ يعني: سبيل المقصرين ـ ورغب في التوسع في العلم، من دعاه ذلك إلى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرًا له».
ورأى الشافعي أيضًا منهم: أن الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فلا يتحرون أهل الصدق والضبط فيما يأخذون، وقد تؤديهم غفلتهم إلى أن يحملوا الغث ويتركوا السمين، يقول: «ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عمن يرد مثله وخيرًا منه». وهذا الصنف المغفل من أهل العلم قد يقبل الأحاديث من الضعفاء؛ لأنها توافق رأيًا ارتآه، أو قولًا يقول به. وقد يرُدُّ الأحاديثَ التي يرويها الثقات، لأنها تخالف رأيه وقولًا أخذ به؛ أي: أنه =

﴿١٢٨٣﴾ ويُدْخَلُ[١] عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ.

﴿١٢٨٤﴾ وَمَن نظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخِبْرَةٍ وَقِلَّةِ غَفْلَةٍ: اسْتَوْحَشَ[٢] مِنْ مُرْسَلِ كُلِّ مَن دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ، بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا[٣][٤].

= يحكم رأيه في الأحاديث، فيقبل منها ما يوافقه، ولا شك في أن هذا فيه من الخطورة ما فيه على عملية توثيق الأحاديث وتحريرها؛ لأن أيَّ إنسان قد يخطئ في رأيه، وقد يصيب فيخطئ في الحكم على الأحاديث تبعًا لذلك أو يصيب، يقول الشافعي: «ويدخل عليه، فيقبل عمن يعرف ضعفه، إذا وافق قولًا يقوله، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولًا يقوله». بتمامه من: «توثيق السُّنَّة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته» (ص٢٦٧)، رفعت بن فوزي عبد المطلب، ط١ ـ مكتبة الخنانجي بمصر. وينظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٤٩).

(١) فِي (ز)، وابن جماعة: «تَدخُل»، وضبطت بفتح التاء وضم الخاء.

(٢) في (ز): «واستوحش». (٣) ساقط من (ز).

(٤) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٥٤٥ ـ ٥٥٠): «وهو كلام حسن جدًّا، ومضمونه: أنَّ الحديث المرسل يكون صحيحًا، ويُقبل بشروط، منها: في نفس المرسِل:
وهي ثلاثة:
أحدها: أن لا يُعرف له رواية عن غير مقبول الرواية، من مجهول، أو مجروح.
ثانيها: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه، فإن كان مِمّن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يُقبل مرسله.
ثالثها: أن يكون من كبار التابعين، فإنَّهم لا يروون غالبًا إلا عن صحابي، أو تابعي كبير، وأمّا غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم: فيتوسعون في الرواية عمّن لا تقبل روايته، ـ وأيضًا ـ فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم: فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب ـ حينئذ.
قال: فهذه شرائط من يُقبل مرسَلُه.
وأمّا الخبر الذي يرسله: فيشترط لصحة مخرجه وقبوله ـ أن يعضده ما يدل على صحته، وأن له أصلًا. =

= والعاضد له أشياء:

أحدها: ـ وهو أقواها ـ أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ بمعنى ذلك المرسَل، فيكون دليلًا على صحة المرسَل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة.

والثاني: أن يوجد مرسَل آخر موافق له، عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسِل الأول، فيكون ذلك دليلًا على تعدد مخرجه، وأنَّ له أصلًا؛ بخلاف ما إذا كان المرسِل الثاني لا يروي إلا عمّن يروي عنه الأوّل، فإن الظاهر أنَّ مخرجهما واحد، لا تعدد فيه، وهذا الثاني أضعف من الأول.

والثالث: أن لا يوجد شيء مرفوع يوافقه لا مسند ولا مرسَل، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة، فيُستدل به على أنّ للمرسَل أصلًا صحيحًا أيضًا؛ لأن الظاهر: أَنَّ الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والرابع: أن لا يوجد للمرسَل ما يوافقه، لا مسند ولا مرسل، ولا قول صحابي، لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به، فإنه يدل على أن له أصلًا، وأنهم مستندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

قال ابن رجب: فإذا وجدت هذه الشرائط، دلّت على صحة المرسل، وأن له أصلًا، وقُبِلَ واحتُجَّ به، ومع هذا: فهو دون المتصل في الحجّة...، لكن هذا في حق كبار التابعين بعيد جدًّا».

وقد نظمها الحافظُ العراقي بقوله:

لَكِنْ إذا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ ... نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ
والشَّافِعِيُّ بِالكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا
وَمَنْ إذا شَارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ ... وَافَقَهُمْ إلّا بِنَقْصِ لَفْظِ

بقيَ على الحافظ العراقي في كلامِ الشافعي الذِي ساقهُ في جواز العَمل بالمرسل شرطانِ آخرانِ، وَقد نظمهما الحافظ البرهَانِ الحلَبي رحمه الله فقال:

قلت: =

﴿ ١٢٨٥ ﴾ قَالَ: فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ[١] الْمُتقدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ؟

﴿ ١٢٨٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ][٢]: فَقُلْتُ[٣]: لِبُعْدِ إِحَالَةِ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ[٤].

= أو كانَ قول واحد مِن صَحْبِ ... خيـر الأنـامِ عَـجَـمٍ وَعُـرْبِ
أو كانَ فتوى جُل أهلِ العلمِ ... وشيخُنا أهملَهُ في النظمِ
ينظر: «النكت الوفية» (١/ ٣٧٩).

(١) في (د): «كبار التابعين».

(٢) ليس في (ر)، (ب). وفي (م): «قال».

(٣) زاد في (ش): «له».

(٤) **تنبيهات:**

١ ـ نقل ابن السبكي فِي «رفع الحاجب» (٢/ ٤٧٨) عن إمام الحرمين أنه قال: «الذي لاح لي أن الشافعي لا يردّ المراسيل، ولكن يبقى فيها مزيد تأكيد يغلب الظن، قال: وقد عثرت من كلامه على أنه إذا لم يجد إلا المرسل ـ مع الاقتران بالتعديل على الإجمال عمل به، قال: فكان إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها».اهـ.
قال ابن السبكي: قلت: وهذا لا نعرفه عن الشافعي، والثابت عنه ردُّ المراسيل رأسًا، وإنما هو شيء ضعيف ـ ذكره الماوردي «الحاوي» (٥/ ١٥٨).اهـ.

ثم قال ابن السبكي: ولقد تباهى ابن السمعاني «القواطع» (١/ ٣٧٩) في التغليط على إمام الحرمين وقال: أجمع كل من نقل عن الشافعي من العراقيين والخراسانيين: أن أصله ردّ المراسيل، وأنها لا تقبل بنفسها بحال.اهـ.

٢ ـ نقل الغزالي فِي «المنخول» (ص٢٧٦) عن القاضي أنه قال: «تبينت أن مذهب الشافعي رضي الله عنه ـ قبول المراسيل، فإنه قال فِي «المختصر»: أخبرني الثقة، وهو بعينه، وقد أورده لينقل عنه ويعتمد عليه، ويعتقد معتمد مذهبه».
ويردُّه ما سبق، ويزاد عليه تنبيه الشافعي رضي الله عنه ـ فِي «رسالته»، حيث قال =

= فقرة (١١١٠) بعد أن ذكر حديث الرجل الذي قبّل امرأته وهو صائم، قال: «وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله».
٣ ـ نقل القاضي عبد الجبار عن الشافعي: أن مذهبه؛ أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، قبل ـ إلا إن علم أنه أرسله.
قال السخاوى فِي «فتح المغيث» (١/ ١٤٧): وكذا نقله ابن بطال في أوائل «شرحه للبخاري» ـ عن الشافعي.
قال السخاوي: والنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور عن مذهبه. وقد صرَّح ابن بَرهان فِي «الوجيز»: أن مذهبه، أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به. . اهـ.
٤ ـ قال أبو داود فِي «رسالته» (ص٤٤): «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى: مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي. حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره».
وهذا مردود؛ فقد قال سعيد بن المسيب ـ وهو إمام التابعين: «إنه ليس بحجة»، كذا نقله عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٣٦)، وابن الأثير في «مقدمة جامع الأصول» (١/ ٢٩)؛ عن الزهري والأوزاعي، وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره.
وانظر: «النكت»؛ للزركشي (١/ ٣٩٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٠٧)، و«بهجة المنتفع» (ص٢٧٨).
وفي «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٨٠ ـ ٨١) أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين، وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين.
وصح فيه أيضًا عن ابن سيرين أنه قال: «كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ عنهم، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ عنهم». وكان يحيى بن سعيد القطان ـ ووفاته قبل الشافعي ـ شديد الإنكار للمرسل؛ فروى ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح» (١/ ٢٤٦)، و«المراسيل» (٤)، عن أحمد بن سنان عنه أنه كان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا. ويقول: «هو بمنزلة الريح»، ويقول: «هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه». =

= وقال (١/ ٢٤٧): سعيد بن المسيب عن أبي بكر الصديق ذاك شبه الريح.
وقال: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، وكل ضعيف. وقال: سفيان عن إبراهيم لا شيء وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني عندي لا شيء والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير؛ يعني: مثله. وقال: مرسلات ابن أبي خالد ـ يعني: إسماعيل ـ ليس بشيء وقال: مرسلات ابن عيينة شبه الريح. كما في «النكت» للزركشي (١/ ٤٩٥).
٥ ـ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤): «زعم الطبري: أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين؛ كأنه يعني: أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل».
وما سبق يردُّه.
٦ ـ نسب غير واحد من الشافعية بأن للشافعي مذهبين، كابن السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ٣٨٨)، وابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٣٥) وهنا أمر مهم للغاية؛ وهو أن كلام الشافعي فيه إجمال تارةً، وتفصيل تارةً أخرى، وانظر: «محاسن الاصطلاح» (ص٢٠٧)، و«النكت للزركشي» (١/ ٤٧٩).
٧ ـ قال المزني، قال: قال الشافعي: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن».
علق الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٥٤٦) بقوله: «قلت: اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، **فمنهم من قال:** أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة؛ لأنه روى حديثه المرسل فِي «النهي عن بيع اللحم بالحيوان»، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلًا إذ لم يذكر غيره، فيجعل ترجيحًا له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت؛ فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره. **ومنهم من قال:** لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين. وإنما رجّح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحال من وجهٍ يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه». =

= وعلق الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥٤٦) على قول الشافعي: «وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب»، بقوله: «فقد ذكر بعض الفقهاء، أن الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجّةً؛ لأن مراسيله كلها اعتبرت فوجدت متصلات من غير حديثه. وهذا القول ليس بشيء؛ لأن من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلًا من وجهٍ بتةً، والذي يقتضي مذهب الشافعي: أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة؛ لأن أكثرها وجد متصلًا من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلًا يحتج به».

وهذا الذي رجَّحه الخطيب: ذهب إليه قبيله الحافظُ البيهقي، فإنه قال في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢): «الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، . . . وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها: لم يقبله، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، . . . وذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها. وزيادةُ ابنِ المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ».

قال البيهقيُّ ـ وهو من أعلم الناس بمذهب الشافعي ـ في «رسالته إلى الجويني» (ص٨٨ ـ ٩٦): «إنما ترك الشافعي مراسيل مَن بعْدَ كبار التابعين: كالزهري مكحول والنخعي ومن في طبقتهم، ورجّح به قول بعض أصحاب النبي إذا اختلفوا، وترك مراسيل كبار التابعين ما لم يقترن به ما يشده من الأسباب التي ذكرها في «الرسالة»، أو وجد من الحجج ما هو أقوى منها، وليس الحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين بدون كثير منهم، وإن كان بعضهم أقوى مرسلًا منهما، أو من أحدهما.

وقد قال الشافعي: بمرسل الحسن حين اقترن به ما أكّده:

قال الشافعي في«أحكام القرآن» في باب «النكاح بالشهود»: روي عن الحسن بن أبي الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ**».

ثم قال: وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ: «فإن أكثر أهل العلم يقول به».

ويقول: «الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود».

وهو ثابت عن ابن عباس من أصحاب النبي ﷺ.

= فأكد مرسله بقوله بما انضم إليه من الصحابة، وبأن أكثر أهل العلم يقولون به.
كما أكد مرسل ابن المسيب في «النهي عن بيع اللحم بالحيوان» ـ بقول الصديق، وبأنه روي من وجه آخر مرسلًا. ثم قال: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن».
وقال بمرسل الحسن في كتاب الصرف ـ فِي «النهي عن بيع الطعام؛ حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه»:
فقال: ومن باع طعامًا بكيل، فصدقه المشتري بكيله، فلا يجوز.
قال: وإنما لم أجز هذا؛ لما وصفت من حديث الحسن، عن النبي ﷺ.
ثم أكّده بما ذكره من المعنى.
وقال بمرسل طاووس في كتاب الزكاة، والحج، والهبة وغير ذلك، وبمرسل عروة بن الزبير، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعطاء بن رباح، وعطاء بن يسار، وسلمان بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين ـ في مواقع من «كتبه» حين اقترن بها ما أكّده، ولم يجد ما هو أقوى منه، وترَك ما لم يجد فيهم ذلك من مراسيلهم: ما لا يجد معه ما يؤكده، أو وجد ما هو أقوى منه.
وترك عليهم من مراسيلهم ما لم يجد معه ما يؤكده، أو وجد ما هو أقوى منه، كما لم يقل: بمرسل سعيد بن المسيب؛ حيث روى عنه ـ بإسنادٍ صحيح ـ أن النبي ﷺ «**فرض زكاة الفطر مدَّين من حنطةٍ**»، ولا بمرسله: أن النبي ﷺ قال: «**لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفي، ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفي**»، ولا بمرسله أن النبي ﷺ قال: «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**»، ولا بمرسله أن النبي ﷺ قال: «**من ضرب أباه، فاقتلوه**»، ولا بسائر ما روي عنه من مراسيله التي لم يقترن بها من الأسباب التي ذكرها الشافعي في «الرسالتين» جميعًا ما يشدها، أو وجد في معارضتها ما هو أقوى منها». اهـ.
قال الإمام النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٨): «فهذا كلام الخطيب والبيهقي، وإليهما المنتهى في التحقيق، ومحلهما من العلم بنصوص الشافعي ومذهبه وطريقته معروف».
وذكر العلامة الزركشي في «النكت» ـ ما في رسالةَ البيهقيِّ للجويني. ثمَّ =

= قال (١/ ٤٧٦): «إذا علمتَ ذلك ظهر منه: أن الشافعي يقبل المرسل في المواضع المذكورة على الترتيب السابق، وأن الحجة بالمتصل، وأن ذلك كله مقيد بمرسل كبار التابعين، لا مطلق المرسل. وظهر به قصور المصنف وغيره في اقتصارهم على بعض المرجِّحات، وبطلان دعوى خلقٍ من الأصحاب: أن الشافعي يرى أنه حجّة مستقلة عند وجود أحد هذه الأوصاف، والموجب لذلك: عدم اطلاعهم على هذا النصّ الكبير القواعد، والمذاهب إنما تعلم من كلام أربابها **فاشدد يديك بهذه الفائدة؛ فإنها تساوي رحلة**».

وقد ردّ ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» على من زعم أن مراسيل سعيد حجة مطلقًا. وذلك لوجودها مسندة من طرق أخرى، فقال: «هذا التتبع لم تظهر صحته لوجدان غير حديث مرسل من رواية سعيد، لم يوجد من جهة غيره ـ كما تتبعه الحفاظ، وإن وجد فمن وجهٍ لا يصح».

وقد تبع ابن الصلاح في ذلك الماوردي، فإنه قال في «الحاوي الكبير» (٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨): «وإنما خص سعيد بقبول مراسيله، لأمور:

منها: أن سعيدًا لم يرسل حديثا قطُّ إلا وجد من طريق غيره مسندًا.

ومنها: أنه كان قليل الرواية لا يروي أخبار الآحاد، ولا يحدِّث إلا بما سمعه عن جماعة، أو عضده قول الصحابة ﵃، أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر.

ومنها: أن رجال سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروى عنهم هم أكابر الصحابة، وليس كغيره الذي يأخذ عمن وجد.

ومنها: أن مراسيل سعيد سبرت، فكانت مأخوذة عن أبي هريرة، وكان يرسلها لما قد عرفه الناس من الأنس بينهما والوصلة، وإن سعيدًا كان صِهر أبي هريرة على ابنته، فصار إرساله كإسناده عن أبي هريرة!!

ومذهب الشافعي فِي «الجديد»: أنّ مرسل سعيد وغيره ليس بحجة، وإنما قال: مرسل سعيد عندنا حسن؛ لهذه الأمور التي وصفنا، استئناسًا بإرساله، ثم اعتمادًا على ما قاربه من الدليل، فيصير المرسل حينئذٍ مع ما قاربه حجّة.

والذي يصير به المرسل حجة: أحد سبعة أشياء: إما قياس، أو قول =

﴿١٢٨٧﴾ قَالَ: فَلِمَ لَمْ تَقْبَلِ[١] الْمُرْسَلَ مِنْهُمْ، وَمِنْ كُلِّ فَقِيهٍ دُونَهُمْ؟

= صحابي، وإما فعل صحابي، وإما أن يكون قول الأكثرين، وإما أن ينتشر في الناس من غير دافع له، وإما أن يعمل به أهل العصر، وإما أن لا يوجد دِلالة سواه، وقد اتصل بمرسل سعيد هذا أكثر هذه السبعة».

وللباحث الأستاذ حسين محمد علي فتحي: «مراسيل سعيد بن المسيب. . . . جمع، ترتيب، دراسة، تخريج»؛ نال بها على درجة الماجستير من جامعة أم القرى، جمع (٣٦٤) حديثًا، قال في خاتمة بحثه (ص٦٧١): «من خلال جمعي لمراسيل ابن المسيب تحصل لي ما يقارب ثلاثمائة وأربعة أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ: صح منها ما يقارب ٦٠٪ منها إلى ابن المسيب؛ تمكنت من تخريج معظمها موصولةً: سواء من طريقه أو من طريق غيره».

٨ ـ قال الجويني في «البرهان» (١/ ٤١١): «وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل ـ مع الاقتران بالتعديل على الإجمال ـ فإنه يعمل به، فكأن إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة، وهذا منتهى القول في ذلك».

فتعقبه البرماوي في «الفوائد» (٢/ ٦٧١) بقوله: «وردَّ: بأنه لا يُعرف ذلك عن الشافعي».

وبالغ ابن السمعاني في التغليظ على الإمام، وقال في «القواطع» (١/ ٣٧٩): «وبها عندى: أن هذا خلاف مذهب الإمام الشافعي. وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة ـ مع كل العراقيين الخراسانيين: أن على أصله لا تكون المراسيل حجة. وهو فيما بين الفقهاء من الفريقين أشهر مسألة من خلافيات الأصول، ولا عجب من أبي بكر الباقلاني: أن كان ينصر القول بالمراسيل؛ فإنه كان مالكي المذهب ومن مذهب مالك قبول المراسيل. فأما من انتصب لذب عن مذهب الشافعي رحمة الله عليه ـ فلا يجوز أن يعدل عن قوله إلى قول من لا يعرف تفسيره في العلم».

(١) من هنا طمس في (ر)، بمقدار سطر كامل، وهو آخر سطر في الصفحة، وتبدأ الصفحة التالية ببداية اللوحة (٦٢).

١٢٨٨ قُلْتُ[(١)]: لِمَا وَصَفْتُ.

١٢٨٩ قَالَ: فَهَلْ[(٢)] تَجِدُ[(٣)] حَدِيثًا [٦٢/ر] تَبْلُغُ بِهِ[(٤)] رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرْسَلًا عَن ثِقَةٍ؛ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِهِ[(٥)]؟

١٢٩٠ قُلْتُ[(٦)]: نَعَمْ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ][(٧)]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأخذَ مَالِي، فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ. فَقَالَ[(٨)] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[(٩)].

---

(١) في (د): «فقلت».
(٢) في (ر): «وهل».
(٣) في (ز): «يحدث».
(٤) في (د): «به عن».
(٥) ساقط من (ز).
(٦) في (د): «فقلت».
(٧) من (ش)، (ز).
(٨) في (م): «قال».
(٩) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، وفي «المعرفة» (١٥٥٨٧)، من طريق المصنف به.
وهو في «مسنده» (١٢١٤)، وفي «الأم» (٦/ ١٠٣).
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٩٠) عن سفيان بن عيينة به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٢٨) عن الثوري، عن محمد بن المنكدر مرسلًا.
وخالفهما:
١ ـ يوسف بن إسحاق:
أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وبقي بن مخلد ـ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، وفي «المشكل» (١٥٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤)، من طريق عن عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يوسف بن أبي إسحاق إلا عيسى بن يونس».
=

= وقال ابن عدي: «وهذا يروى أيضًا عن هشام بن عروة والمنكدر بن محمد بن المنكدر جميعًا، عن محمد بن المنكدر».
قال المنذري ـ كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٧): «رجاله ثقات».
قال ابن القطان ـ كما في «نصب الراية»: «إسناده صحيح».
وقال في «التنقيح»: «ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في «الصحيحين» قال: وقول الدارقطني فيه: غريب؛ تفرد به عيسى عن يوسف ـ لا يضره، قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: قلت: وغرابة الحديث، والتفرد به لا يخرجه عن الصحة، فإن البخاري روى في «صحيحه» (٦١٤)؛ من حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: **«من قال إذا سمع النداء: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة...»** الحديث، قال الدارقطني: غريب من حديث محمد، تفرد به شعيب بن أبي حمزة عنه، ولا نعلم رواه عنه غير علي بن عياش الحمصي».
و«حديث الاستخارة»: رواه البخاري (٦٣٨٢)، قال الدارقطني: غريب من حديث عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، عن محمد عن جابر. قال: وهو صحيح عنه.
وحديث: **«رحم الله رجل سمحًا إذا باع»**، قال: تفرد به أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد.
وحديث: **«كل معروف صدقة»** قال: تفرد به علي بن عباس عن محمد. أخرجهما البخاري في كتابه (٢٠٧٦)، (٦٠٢١).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣٧): «وهذا سند صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري».
وسبق قول الدارقطني ـ كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ٣٩٤): «غريب من حديث يوسف بن إسحاق، عن ابن المنكدر؛ تفرد به عيسى بن يونس عنه».
وقال البيهقي: «وقد روي موصولًا من أوجه لا يثبت مثلها».
٢ ـ عمرو بن أبي قيس:
أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص٣٨٥)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٤٠)، من طريق أبي الهيثم السندي بن عبدويه، عن عمرو بن أبي قيس. =

= وعمرو بن أبي قيس: قال عنه أبو داود ـ كما في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٥٥): «في حديثه خطأ».

٣ ـ أبان بن تغلب:

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» (٤٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٣٨)، من طريق عمار بن مطر العنبري، عن زهير بن معاوية، عن أبان بن تغلب.

وعمار بن مطر، قال عنه أبو حاتم ـ كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٥١٨) (٢١٩٨): «كان يكذب»، وقال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٨٥): «يروي عن ابن ثوبان وأهل العراق المقلوبات، يسرق الحديث ويقلبه».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه، عن ابن المنكدر جماعة ومن حديث أبان بن تغلب غريب لم يروه غير زهير وعن زهير عمار بن مطر».

ثم قال بعد ما ذكره وعددًا من الأحاديث: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عمار عن مالك بهذه الأسانيد بواطيل؛ ليس هي بمحفوظة عن مالك. وعمار بن مطر الضعف على رواياته بين».

٤ ـ المنكدر بن محمد بن المنكدر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٠)، وفي «الصغير» (٩٢٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، من طريق عبيد بن خلصة، عن عبد الله بن نافع المدني، عن المنكدر.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المنكدر بن محمد بن المنكدر ـ إلا عبد الله بن نافع، تفرد به عبيد بن خلصة».

والمنكدر بن محمد: قال عنه ابن معين في «تاريخه» (٦٨٠ الدوري): «ليس بشيء». وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٢٦): «كان يأتي بالشيء الذي لا أصل له عن أبيه توهمًا. فلما ظهر ذلك في روايته: بطل الاحتجاج بأخباره».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥٥): «رواه الطبراني فِي «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه من لم أعرفه. والمنكدر بن محمد: ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر، وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح». =

﴿ ١٢٩١ ﴾[(١)]: فقَالَ: أَمَّا نَحْنُ: فَلَا نَأْخُذُ بِهَذَا. وَلَكِن مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَأْخُذُ بِهِ؟

﴿ ١٢٩٢ ﴾ فَقُلْتُ[(٢)]: لَا؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ بِهَذَا[(٣)] جَعَلَ لِلْأَبِ الْمُوسِرِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ ابْنِهِ[(٤)].

= وأخرجه البزار ـ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «**أنت ومالك لأبيك**».

قال البزار: «إنما يروى عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلًا، ولا نعلم أسنده هكذا إلا عثمان بن عثمان الغطفاني، وعبد الله بن داود».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠١٨)، من طريق ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٩): «وسألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق الهمداني، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ: **أنت ومالك لأبيك؟**

قيل لأبي: وقد روى محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، عن عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؟

قال أبي: هذا خطأ، وليس هذا محفوظ عن جابر؛ رواه الثوري وابن عيينة، عن ابن المنكدر: أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك.

قال أبي: وهذا أشبه».

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٦٨): «وقد رواه بعض الناس موصولًا بذكر جابر فيه، وهو خطأ.

وقوله: «إن لأبي مالًا»، ليس في رواية من وصل هذا الحديث؛ من طريق آخر عن عائشة، ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

(١) هنا في (ش): «قال». وزيدت بين السطور في (ر).

(٢) في (ز)، (ب): «قلت».

(٣) في (ز): «هذا».

(٤) في (ش): «أبيه»، وهو ذهول.

﴿١٢٩٣﴾ قَالَ[١]: أَجَلْ، وَمَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ[٢]: فَلِمَ خَالَفَهُ[٣] النَّاسُ؟

﴿١٢٩٤﴾ قُلْتُ: لأنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا فَرَضَ لِلْأَبِ مِيرَاثَهُ مِنَ ابْنِهِ[٤]، فَجَعَلَهُ كَوَارِثٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ[٥] يَكُونُ أَقَلَّ حَظًّا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَهُ مَالِكٌ لِلْمَالِ[٦] دُونَهُ.

﴿١٢٩٥﴾ قَالَ: فَمُحَمَّدُ[٧] بْنُ الْمُنكَدِرِ عِنْدَكُمْ غَايَةٌ فِي الثِّقَةِ؟

﴿١٢٩٦﴾ قُلْتُ: أَجَلْ، وَالْفَضْلِ (فِي الدِّينِ)[٨] وَالْوَرَعِ، وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي عَمَّنْ[٩] قَبِلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

﴿١٢٩٧﴾ وَقَدْ وَصَفْتُ لَكَ الشَّاهِدَيْنِ الْعَدْلَيْنِ[١٠][١١] يَشْهَدَانِ[١٢] عَلَى الرَّجُلَيْنِ[١٣]: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا حَتَّى يُعَدِّلَاهُمَا أَوْ يُعَدِّلَهُمَا غَيْرُهُمَا.

﴿١٢٩٨﴾ قَالَ: فَتَذْكُرُ مِنْ حَدِيثِكُمْ مِثْلَ هَذَا؟

﴿١٢٩٩﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ[١٤]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،

---

(١) في (ش): «فقال».
(٢) زاد في (م): «قال».
(٣) في (د): «يخالفه».
(٤) في (د): «أبيه»، وهو تحريف.
(٥) في (ر): «فقد».
(٦) في (ش): «المال».
(٧) في (د): «محمد».
(٨) في (ش): «والدين».
(٩) رسمت في (ش)، (ر): «عن من».
(١٠) في (د): «المعدلين».
(١١) بعدها في (ش): «اللذين».
(١٢) في (ز): «يشهد».
(١٣) في (ر)، (ز)، وابن جماعة: «الرجل»، وأشار في حاشية وابن جماعة أنها في نسخة كالمثبت، وفي (ز): «أن الرجل»، وذكر في حاشيتها: «الرجلين» في نسخة.
(١٤) مما قد يستأنس به لتعيين الثقة الراوي عن ابن أبي ذئب، وأنه **ابن أبي فديك**، ما روى الشافعي في «المسند» (١/ ٥٢): «أخبرنا: ابن أبي فديك، =

= عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن هشام، عن نوفل بن معاوية الدؤلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر: فكأنما وتر أهله وماله**».

قال (١/ ١٩٦): «أخبرنا: ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمٰن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة؛ حتى كان بعد المغرب بهُوي، فدعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها . . .».

قال (٢/ ١٦٣): «أخبرنا: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ - قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه...**».

وفي «مسند الشافعي» (٢/ ١٩٤): حدثنا الشافعي: حدثني: ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه بلغه:

أن رسول الله ﷺ قال: «**قدِّموا قريشًا، ولا تقدموها...**».

وفي «مسند الشافعي» (١/ ٣٥): أخبرنا: عبد الله بن نافع، وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان قال: - قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ**».

قال الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٥٤): «أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في حافر أو خف**».

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص١١٧): «أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الغفار بن محمد الجنابذي، أخبرنا أبو بكر الحرشي، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفينا وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ =

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»(١).

﴿ ١٣٠٠ ﴾ فَلَمْ نَقْبَلْ هَذَا؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ(٢).

= ﴿الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضًا، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]».

وقال (ص١٣٣): «أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر، أخبرنا مكي بن منصور، أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه».

وقال الزركشي في «النكت» (٣/ ٣٦٥): «فائدةٌ ذكرها أبو الحسين محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي فِي «مناقب الشافعي»: سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول: إذا قال الشافعي فِي «كتبه»: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب: فهو ابن أبي فديك...».

قلت: وهي مع هذا كله أغلبية لا كلية، فليتأمل ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٦)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٤٠٦)، وفي «المعرفة» (١/ ٤٣٢)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٧٠).
قال البيهقي: «وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي».

(٢) أجاب الإمام جمال الدين الخزرجي الحنفي في «اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (١/ ١١٦) عن هذا فقال: «فإن قيل: هذا الحديث مرسل، أرسله أبو العالية الرياحي، وقد قيل: إنه كان لا يبالي من أين كان يأخذ الحديث، وقال ابن عدي: «إنما قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث، وإلا فسائر أحاديثه صالحة».
قيل له: «روى ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر رجلًا ضحك في الصلاة أن =

﴿١٣٠١﴾ ثُمَّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ[(١)]، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ أَرْقَمَ[(٢)]، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِهَذَا

= يعيد الوضوء والصلاة». قال الشافعي ﵁: «لم نقبله لأنه مرسل». فلم يذكر فيه علة سوى الإرسال، فدلّ على صحة إرساله. وأما أبو العالية: فهو عدل ثقة وقد اتفق على إرسال هذا الحديث: معمر، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير. فرووه عن قتادة، عن أبي العالية، وتابعهم عليه: ابن أبي الذيال، وهؤلاء خمس ثقات.
فإن صح عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث، قلنا: لكنه إذا أرسل الحديث لا يرسله إلا عمن تقبل روايته؛ لأن المقصود من رواية الحديث ـ ليس إلا التبليغ عن رسول الله ﷺ، وخاصة إذا تضمن حكمًا شرعيًّا، فإذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه ـ مع علمه أو ظنه بعدم عدالته، كان غاشًّا للمسلمين، وتاركًا لنصيحتهم، فتسقط عدالته، ويدخل في قوله ﵇: **«من غش فليس منا»**. وقد ثبتت عدالته، ورواه الثقات عنه مرسلًا؛ فدل على أنه أرسله عن عدل، ولأنّ المرسل شاهد على الرسول ﷺ بإضافة الخبر إليه، فلو لم يكن ثابتًا عنه بطريق تقارب العلم ـ لما أرسله، ولكان أسنده لتكون العهدة على غيره، وهذه عادة غير مدفوعة: أن من قوي ظنه بوجود شيء ـ أعرض عن إسناده. فهذه مسألة تفرد بها أصحابنا اتباعًا لهذا الحديث، وتركوا القياس من أجله». وينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٢٨٨).
قلت: هذا مبني على أصل إمامهم الأعظم أبي حنيفة ﵁ في كون المرسل حجة مطلقًا عنده. وأما عند الشافعي ﵁ فيرده إلا بشروط معلومة في محلها، فلا يرد الاعتراض عليه حينئذ. ينظر: «نكت الزركشي» على ابن الصلاح (١/ ٤٩١)، و«التوضيح الأبهر» للسخاوي (ص٤٢)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٥٠)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص١٣٣).

(١) عيّن الثقة في هذا الحديث: الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١/ ٥٢) فقال: «وكذلك رواه الشافعي فِي «مسنده» أخبرنا الثقة ـ يعني: يحيى بن حسان ـ عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي ﷺ».

(٢) قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٤٣): «قال الشافعي: =

الْحَدِيثِ[١].

﴿١٣٠٢﴾ وابْنُ شِهَابٍ عِنْدَنَا إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّخْيِيرِ[٢] وَثِقَةِ الرِّجَالِ، إِنَّمَا[٣] يُسَمِّي بَعْضَ أَصْحَابِ[٤] النَّبِيِّ[٥] ﷺ، ثُمَّ[٦] خِيَارَ التَّابِعِينَ، وَلَا نَعْلَمُ مُحَدِّثًا يُسَمِّي أَفْضَلَ وَلَا أَشْهَرَ مِمَّنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُ شِهَابٍ.

﴿١٣٠٣﴾ قَالَ: [فَإِنَّا نُرَاهُ][٧] أُتِيَ فِي قَبُولِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ؟

= وابن شهاب عندنا إمام، ولكن **ابن أرقم واه**، ويقولون: إنا نحابي! ولو حابينا أحدًا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري عندنا ليس بشيء؛ وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم».

قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (١/ ٢٦٤): «هذا الحديث: هكذا أخرجه الشافعي؛ في كتاب «الرسالة»؛ مرسلًا عن الزهري وعن الحسن، في معرض ترك العمل بالمراسيل وما فيها من العوار، فإن الزهري يروي بعد الصحابة عن خيار التابعين، ثم يرسل عن مثل سليمان بن أرقم، وهو ـ فيما بين أهل العلم بالحديث ـ ضعيف، فلذلك قال يحيى بن معين وغيره: مراسيل الزهري ليس بشيء.

والحديث على اختلاف طرقه؛ لم يرو إلا مرسلًا؛ ولم يسند... وهو إرسال لا يعتد به».

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٦)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٤٠٦)، وفي «المعرفة» (٢٢٠)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «مسنده» (٧١).
قال ابن دقيق العيد ـ كما في «نصب الراية» (١/ ٥٢): «وإذا آل الأمرُ إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب والحسن، وهو عندهم متروك: تعلل».

(٢) أي: في اختيار الثقات الذين يروي عنهم ـ قاله العلامة شاكر.

(٣) في: «وإنما».

(٤) ساقط من (د).

(٥) فوقها في (م): «رسول الله».

(٦) وضع إحالة عليها في (ش)، وكتب في الحاشية: «عن».

(٧) في (ر)، (م): «فأنى تراه»، ووصف الشيخ شاكر المثبت من أكثر النسخ =

﴿١٣٠٤﴾ قُلْتُ[(١)]: رَآهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ [الْعِلْمِ وَ][(٢)] الْمُرُوءَةِ وَالْعَقْلِ، فَقَبِلَ عَنْهُ، وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ، فَسَكَتَ عَنِ اسْمِهِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ، فَأَسْنَدَهُ لَهُ[(٣)].

﴿١٣٠٥﴾ فَلَمَّا أَمْكَنَ فِي ابْنِ شِهَابٍ أَنْ يَكُونَ يَرْوِي عَنْ سُلَيمَانَ (مَع مَا)[(٤)] وَصَفْتُ بِهِ ابْنَ[(٥)] شِهَابٍ: لَمْ[(٦)] يُؤْمَنْ مِثْلَ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ.

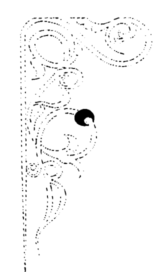
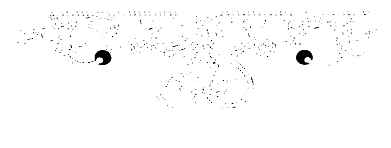
﴿١٣٠٦﴾ قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةً ثَابتَةً مِنْ جِهَةِ الاتِّصَالِ خَالفَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ؟

﴿١٣٠٧﴾ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَجِدُ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِيهَا؛ فَمِنْهُمْ[(٧)] مَنْ يَقُولُ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِهَا.

فَأَمَّا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ[(٨)] يَكُونُونُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْقَولِ بِخِلَافِهَا: فَلَمْ أَجِدْهَا قَطُّ[(٩)]، كَمَا وَجَدتُ الْمُرْسَلَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١٣٠٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][(١٠)]: وَقُلْتُ[(١١)] لَهُ: أَنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْحُجَّةِ [فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ وَتَردُّهُ][(١٢)]، ثُمَّ تُجَاوِزُ فَتَرُدُّ الْمُسْنَدَ الَّذِي يَلْزَمُكَ عِنْدَنَا الْأَخْذُ بِهِ[(١٣)]!!

= بالتصحيف! فهلَّا أجرى الوجهين على معنى صحيح؟!
(١) ليس في (ر). لكنه كتب بين السطور.
(٢) من (ش)، (م).
(٣) ساقط من (م).
(٤) رسمها في (ش)، (م): «معَما».
(٥) في (ز): «لإبن».
(٦) في (م): «ولم».
(٧) في (ر)، (ز): «منهم».
(٨) ليس في (ر)، ولكنها مزادة بين السطور.
(٩) وينظر: «الأم» (٦/ ٢٠٦)، (٧/ ٢٧٧).
(١٠) ليس في (ش).
(١١) في (م): «قلت».
(١٢) في (م): «وترد المرسل».
(١٣) قال الشيخ العلامة أحمد شاكر: «هذا أحسن تقريع لمن ردّ السُّنَّة الصحيحة =

[بَابُ الإِجْمَاعِ][(١)]

﴿ ١٣٠٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: فقَالَ[(٣)] لِي قَائِلٌ: قَدْ فَهِمْتُ مَذْهَبَكَ فِي أَحْكَامِ اللهِ ﷻ، [٦٥/ز] ثمَّ أَحْكَامِ (رَسُولِ اللهِ)[(٤)] ﷺ، وأَنَّ مَنْ قَبِلَ[(٥)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَنِ اللهِ ﷻ قَبِلَ؛ بِأَنَّ[(٦)] اللهَ ﷻ افْتَرَضَ[(٧)] طَاعَةَ رَسُولِهِ[(٨)] ﷺ، وَقَامَتِ الحُجَّةُ بِمَا قُلْتَ: بِأَنْ لا يَحِلَّ لِمُسْلِمٍ عَلِمَ كِتَابًا ولَا سُنَّةً أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَ[(٩)]عَلِمْتُ أَنَّ[(١٠)] هَذَا فَرْضُ [اللهِ ﷻ][(١١)].

= بالهوى والرأي، أو بالتقليد والعصبية، رحم الله الشافعي، فقد جاهد في نصر السُّنَّة جهادًا كبيرًا».

(١) من (ش)، (د)، وفي (ز): «باب» فقط، وكتب في أسفل حاشية (م): «في الإجماع».

(٢) من (ب)، (ر)، وفي (د): «أخبرنا الربيع قال: قال الشَّافعيُّ رضي الله عنه».

(٣) في (د)، (ب): «قال».

(٤) في (ر): رسوله.

(٥) في (ب): «قال».

(٦) الباء تعليلية، والذي في (ز): «فإن»، وفي حاشيتهما أنها في نسخة: «لأن».

(٧) فِي (ز): «أفرض».

(٨) فِي (ز): «رسول»، وفي حاشيتها أنها في نسخة: كالمثبت.

(٩) في (د): «وقد».

(١٠) في (ب): «بأن».

(١١) ساقط من (ب).

(١): فَمَا(٢) حُجَّتكَ فِي أن تَتْبَعَ مَا(٣) اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ(٤)

---

(١) هنا في (ش): «وقال لي». (٢) في (ش): «وما».

(٣) في (ب): «مما».

(٤) ذكر كثير من الأصوليين من الشافعية وغيرهم؛ أن الإمام الشافعي استدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

فقد ذكر السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٤٤) في ترجمة أبي سعيد محمد بن عُقَيل الفريابي، وعزاه إلى «المدخل» للبيهقي: أن رجلًا سأل الإمام الشافعي عن الحجة فأخبره أنها كتاب الله ثم سُنَّة رسوله ثم اتفاق الأمة، فسأله عن الدليل على اعتبار اتفاق الأمة حجة، فتدبر الشافعي، فأمهله الرجل ثلاثًا ثم جاءه، فقال: حاجتي: «فقال الشافعي: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمٰن الرحيم قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] لا نصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض.

فقال: صدقت وقام وذهب، قال الفريابي: قال المزني أو الربيع: قال الشافعي: لما ذهب الرجل قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه... وسند هذه الحكاية صحيح لا غبار عليه».

وكأنها سقطت من المطبوع: «المدخل إلى السنن الكبرى»، وهي فِي «أحكام القرآن» (١/ ٣٩) ثم قال بعد ذكرها: «وهذه الحكاية أبسط من هذه، نقلتها فِي كتاب المدخل». وبنحوه في «معرفة السنن» للبيهقي (١/ ١٧٠).

وذكر الإسنوي أن الشافعي استدل بهذه الآية في «الرسالة»، لكننا لم نجدها في النسخ المخطوطة التي تيسرت لنا، وكذا النسخ المطبوعة. انظر: «نهاية السول» (ص٢٨٤).

ووجه الاحتجاج بالآية: أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرمًا لما توعد عليه ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول ﵇ في التوعد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر، وأكل الخبز المباح. =

مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ حُكْمٍ للهِ ﷻ، وَلَمْ يَحْكُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَتَزعُمُ مَا[(١)] يَقُولُ غَيْرُكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ[(٢)] لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْكُوهَا[(٣)]؟!

١٣١٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٤)]: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا أَجْمَعُوا[(٥)] عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَكَمَا قَالُوا إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى -.

= ولم يرتض بعضهم الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع، قال الغزالي في «المستصفى» (ص١٣٨): «وقد أطنبنا في كتاب (تهذيب الأصول) في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها.
والذي نراه أن الآية ليست نصًا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرًا فهو محتمل.
ولو فسر رسول الله ﷺ الآية بذلك لقبل ولم يجعل ذلك رفعًا للنص، كما لو فسر المشاقة بالموافقة واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم».
وقد ناقش المعترضين على الاستدلال بالآية جماعةٌ من العلماء، **انظر**: «التبصرة» (ص٣٤٩)، و«البرهان» (١/ ٢٦١)، و«الإحكام» (١/ ٢٠٠ - ٢١١)؛ للآمدي، و«بيان المختصر» (١/ ٥٢١)، و«الإبهاج» (٢/ ٢٥٣)، و«شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ٩٣)، و«تيسير التحرير» (٣/ ٢٢٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٥)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢١٥).

(١) في (ز): «بما». (٢) في (ز): «اجتماعهم».
(٣) هذا من كلام المناظر الذي يرى أن الإجماع قد يكون بدون مستند، وقد دل عليه قوله: «أتزعُمُ ما يقول غيرك. . . إلخ».
(٤) من (ب)، (م).
(٥) في (ر)، (م): «اجتمعوا».

﴿ ١٣١١ ﴾ وَأَمَّا مَا (لَمْ يَحْكُوهُ)[١]: فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قالُوه[٢] حِكَايةً عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاحْتَمَلَ غَيْرَهُ[٣]، ....

---

(١) في (م): «قالوا».

(٢) في (ر): «قالوا». قال: «ثم كتب بعضهم هاء على الألف، لتقرأ بدلًا منها». والمثبت من باقي النسخ، وموافق للبحر المحيط (٦/ ٤٠٣).

(٣) أي: يحتمل أن يكون الإجماع غير مستند إلى دليل مروي، هذا رأي الشافعي في نظري، وفي بحث للشيخ عبد الله بن بيه في «مجلة مجمع الفقه» (١١/ ٢٠٤) قال: «الشافعي يقول: نعمل بالإجماع حتى لو لم نستند إلى شيء. قال ذلك في الرسالة بشكل واضح. قال: لأنهم لا تغيب عنهم السُّنَّة جميعًا».

ويقرر الشافعي هنا: أنه لا يقطع بأن إجماع الصحابة على حكم لا يشترط أن يكون عن نص نبوي، بل يحتمل أن يكون عن قياس، وقد اختلف العلماء إذا احتمل إجماعهم أن يكون عن قياس أو توقيف فعلى أَيِّهما يُحْمَلُ؟

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٠٣): «إذا احتمل أن يكون إجماعهم عن قياس لإمكانه في الحادثة، أو عن دليل، فهل الأولى حمله على أن يكون صادرًا عن القياس أو عن التوقيف؟ لا أعلم فيه كلامًا للأصوليين.

ويخرج من كلام أصحابنا في الفروع فيه وجهان، فإنَّهم قالوا فيمن قتل الحمام بمكة: إن فيها شاة؛ لإجماع الصحابة، واختلفوا في بناء ذلك على وجهين. **أحدهما**: أن إيجابها لما بينهما من الشبه، فإن كل واحد منهما يألف البيوت. ويأنس بالناس، وأصحهما أن مستنده توقيف بلغهم فيه.

قلت: لكن لا يجوز أن يضاف إليهم أنهم أخذوه توقيفًا مع قيام الاحتمال بكونه استنباطا، وعلى هذا نص الشافعي في الرسالة». ثم ساق كلام الشافعي هنا.

واختلفوا في تصحيح أحد الوجهين، فالأكثرون حملوها على التوقيف، ويدل عليه عبارة الشافعي في «الأم» حيث قال (٢/ ٢١٤): «اتِّباعًا لهذه الآثار الَّتي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عبَّاس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيِّب لا قياسًا». =

فَلَا[(١)] يَجُوزُ أَنْ نَعُدَّهُ لَهُ حِكَايَةً؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكِيَ إِلَّا مَسْمُوعًا، وَ[لَا يَجُوزُ أَن يَحْكِيَ][(٢)] أَحَدٌ[(٣)] شَيْئًا بِتَوَهُّمٍ، يُمْكِنُ فِيهِ غَيْرُ مَا قَالَ.

١٣١٢ [(٤)]: فَكُنَّا[(٥)] نَقُولُ بِمَا قَالُوا بِهِ؛ اتِّبَاعًا لَهُم، وَنَعْلَمُ أَنَّهُم إِذْ[(٦)] كَانَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا[(٧)] تعزُبُ[(٨)] عَنْ عَامَّتِهِمْ، وَقَدْ تعزُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ[(٩)].

= ورجح الزركشي الوجه الآخر، بناء على نص الشافعي هنا في الرسالة. «الحاوي»؛ للماوردي (٤/ ٣١٥)، و«المهذب»؛ للشيرازي (١/ ٣٩٦)، و«البحر المحيط» (٦/ ٤٠٣).
وقد بينا في موضع آخر تجويز الشافعي والجمهور أن يكون مستند الإجماع القياس. انظر «إرشاد الفحول» (١/ ٢١١).

(١) في (ر): «ولا». والمثبت من النسخ، وموافق لما فِي «البحر المحيط».
(٢) في (د): «وإن حكى».
(٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بين السطور بخط آخر. وليست فِي «البحر المحيط».
(٤) زاد في (م): «قال».
(٥) في (م): «ولكنا»، وفي (ش): «وكنا».
(٦) في (ب)، (م): «إذا». وضرب على الألف الثانية في (ر)، وكشطت في نسخة ابن جماعة أيضًا. قال الشيخ شاكر: وجواب إذا محذوف للعلم به.
(٧) في (م): «عن عامتهم لا».
(٨) يقال: عَزَبَ يَعْزُبُ ويَعزِبُ عُزوبًا، إذا غاب وبعد. وكلُّ شيءٍ يفوتك حتى لا تقدر عليه: فقد عزب عنك، ولا يَعْزُبُ عن الله شيء. «العين»؛ للخليل (١/ ٣٦١)، «تهذيب اللغة»؛ للأزهري (٢/ ٨٨)، و«الصحاح» (١/ ١٨١).
(٩) قال الشَّافعيُّ فِي «الأم» (٢/ ٢٧٠): «فلما احتمل أمر هذه المعاني، كان أولاها بنا، الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سُنَّة تعرب عن كتاب الله، أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا لله حرامًا ولا حلالًا إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا».
وقال في «الأم» (٤/ ٢٦٤): «. . . وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عامٌّ =

وَنَعْلَمُ أَنَّ عامَّتَهُمْ لَا تُجْمِعُ[(١)] عَلَى خِلَافٍ لِسُنَّةِ[(٢)] رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)]،

= حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصًا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سُنَّة، أو يكون ذلك موجودًا في كتاب الله ﷻ».
وقال في «الأم» (٧/ ٣٠٥) من (كتاب صفة نهي رسول الله ﷺ): «ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سُنَّة، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم مما نهى عنه رسول الله ﷺ، فكان على التحريم».
وسيأتي بحث هذه المسألة تفصيلًا، بما يثبت أن الشافعي يرى أنه لا بد من مستند للإجماع، وإن لم تعلمه جميع الأمة؛ لأنه قد يعزب عن بعضها، لكنه لا يعزب عن جميعها، فمن المجمعين من يعتمد على نص في مسألة، ومنهم يعتمد على القياس في نفس المسألة.

(١) في (ر): «تجتمع».

(٢) في (ز): «سُنَّة»، وفي (م): «السُّنن».

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٢): «... لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكمًا ولا يجهلوه...».
وقال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٨٠): «إن كان عملهم على خلافه (أي: الدليل) فهو محالٌ لما فيه من إجماع الأمَّة على الخطأ الْمنفيِّ بالأدلَّة السَّمعيَّة».
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩): «إذا ذكر واحد من المجمعين خبرًا عن الرسول ﵇، يشهد بضد الحكم الذي انعقد عليه الإجماع، قال ابن برهان في الوجيز: يجب عليه ترك العمل بالحديث، والإصرار على الإجماع، وقال قوم من الأصوليين: بل يجب عليه الرجوع إلى موجب الحديث. وقال قوم: إن ذلك يستحيل، وهو الأصح من المذاهب.
فإن الله تعالى عصم الأمة عن نسيان حديث في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيًا. وبناه في الأوسط على الخلاف في انقراض العصر، فمن قال: ليس بشرط منع الرجوع، ومن اشترط جوزه.
والجمهور على الأول؛ لأنه يتطرق إلى الحديث احتمالات من النسخ والتخصيص ما لا يتطرق إلى الإجماع، بل لو قطعنا بالإجماع في صورة، =

= ثم وجدنا على خلافه نصًّا قاطعًا من كتاب أو سُنَّة متواترة، لكان الإجماع أولى؛ لأنه لا يقبل النسخ بخلاف النص، فإنه يقبله وفي مثل هذه الصورة يستدل بالإجماع على ناسخ بلغهم أو موجب لتركه، ولهذا قدم الشافعي الإجماع على النص لما رتب الأدلة. قلت: وقال في موضع آخر: الإجماع أكثر من الخبر المنفرد، وعلى هذا، فيجب على الراوي للخبر أن يترك العمل بمقتضى خبره، ويتمسك بالإجماع، وكذا قال الإمام في باب التراجيح من البرهان: إذا أجمعوا على خلاف الخبر تطرق الوهن إلى رواية الخبر؛ لأنه إن كان آحادًا فذاك، وإن كان متواترًا فالتعلق بالإجماع؛ لأنه معصوم، وأما الخبر فيتطرق إليه إمكان النسخ، فيحمل الإجماع على القطع؛ لأنه لا ينعقد إلا على قطع، ويحمل الخبر على مقتضى النسخ استنادًا وتبيانًا، لا على طريق البناء، ثم نبه على أن الكلام في الجواز، وقطع بأنه غير واقع، ثم قال: من ضرورة الإجماع على مناقضة النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخًا. قلت: ويحتمل تقييد المسألة بانقراض العصر، وإلا فيمكن أن يتطرق عدم الحجية إليه برجوعهم عنه، ويحتمل خلافه؛ لأن الأصل عدم رجوعهم». انتهى.

وإذا كان من المحال أن يخالف الإجماعُ سُنَّةً لرسول الله ﷺ فهل يشترط أن يستند إجماعهم إلى دليل، وهي المسألة المعروفة عند الأصوليين بـ: (مستند الإجماع).

أقول: ورد عن الشافعي في هذا ما ظاهره التعارض، فقال في «الأم» (٧/ ٢٩٣) من (جماع العلم): «وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه، أو غير خبر للاستدلال أنهم **لا يجتمعون إلا بخبر لازم**، وسواء إذا تفرقوا حكوا خبرًا بما وافق بعضهم، أو لم يحكوه لأني لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله، فأما ما تفرقوا في قبوله، فإن الغلط يمكن فيه، فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط».

وقال أيضًا فِي «الأم» (٣١٨/٧) من (إبطال الاستحسان): «قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤] فمن خالف نصَّ كتاب لا يحتمل التَّأويل، أو سُنَّةً قائمةً فلا يحلُّ له الخلاف، **ولا أحسبه يحلُّ له خلاف جماعة النَّاس، وإن لم يكن فِي قولهم كتاب أو سُنَّةٌ**». =

= وبالنظر في هذين النصين نجد أن الإمام الشافعي يثبت في النقل الأول لزوم وقوع الإجماع عن مستند ودليل، وفي الثاني عكس ذلك، ويمكن الجمع بين النصين: بأن مذهب الشافعي لزوم وجود مستند للإجماع، ويحمل قوله في النص الثاني: «وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سُنَّة» على سُنَّة معلومة لنا، فلا يلزم من عدم ذكرهم المستند أنهم أجمعوا بغير مستند، بل لا بد من مستند علمناه أم جهلناه.

وقوله في «الأم» (٧/ ٢٩٣) من (جماع العلم) وهو يتكلم عن اجتماع العامة: «ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سُنَّة، فقد يقوم عندي مقام السُّنَّة المجتمع عليها، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأن الرأي إذا كان تفرق».

ثم قال وهو يرد على من قال في اجتماع الخاصة: «وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه، أو غير خبر للاستدلال أنهم لا يجتمعون إلا بخبر لازم وسواء إذا تفرقوا حكوا خبرًا بما وافق بعضهم، أو لم يحكوه؛ لأني لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله».

ثم رد عليه الشافعي بقولِه: «فقلت له: هذا تجويز إبطال الأخبار وإثبات الإجماع؛ لأنك زعمت أن إجماعهم حجة كان فيه خبر، أو لم يكن فيه وأن افتراقهم غير حجة كان فيه خبر، أو لم يكن فيه».

فالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يطرح على خصمه اعتراضًا معناه: أن القول بقبول الإجماع مطلقًا، سواء كان عن مستند أو لم يكن كذلك، سبيل إلى عدم الأخذ بالسُّنَّة. هذا مع ملاحظة قبول الشافعي قول الخصم في تقسيم الإجماع إلى إجماع عامة وإجماع خاصة.

ومما يؤيد ذلك قول الشافعي هنا أيضًا: «فكنا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تَعزُبُ عن عامتهم، وقد تعزُبُ عن بعضهم».

ففي هذا دلالة على أن الإجماع لا بد له من دليل، ولا ينفي وجود الدليل عدم علم البعض به، إذ قد يجمعوا على مسألة دليل بعضهم فيها النص الذي علمه، ومن لم يعلمه استدل بالاجتهاد، وانتهوا في المسألة إلى حكم واحد أجمعوا عليه، وهذا هو مذهب الجمهور. =

= جاء في «المستصفى» (ص٨٠): «والإجماع يدل على السُّنَّة، والسُّنَّة على حكم الله تعالى» ومعناه: أن الإجماع لا بد له من مستند، فإذا انعقد إجماع دل ذلك على أن له دليلًا وإن لم نعرفه.

وعبارة الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦، ٧): «والإجماع دال على النص» وهي أولى؛ لأن مستند الإجماع قد يكون نصًّا من القرآن الكريم، وقد يكون سُنَّة، وقد يكون قياسًا على النص.

وقال ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥): «ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص». وقال الشيخ الخضري «أصول الفقه» (٣١٠): «لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند؛ لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولًا في الدين بغير علم، والأمة معصومة عن الخطأ». وقال الشيخ أبو زهرة «أصول الفقه» (ص١١٩): «لا بد للإجماع من سند لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام».

ومن أدلتهم على ذلك:

أولًا: أن الرسول قد بين أتم البيان فما من مسألة إلا وللرسول ﷺ فيها بيان.

ثانيًا: شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي.

ثالثًا: أن بعض العلماء قد يخفى عليه النص فيستدل بالاجتهاد والقياس، وبعضهم يعلم النص فيستدل به.

رابعًا: ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة. انظر: «معالم أصول الفقه» (ص١٧١، ١٧٢)؛ للجيزاني.

وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يشترط في الإجماع أن يكون له مستند، بل على التبخيت (من البَخْت وهو الجَدّ والحَظّ، كلمة فارسية معربة، وقيل: مولدة)، فيجوز انعقاد الإجماع عن غير مستند، وذلك بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب، من غير أن يكون لهم مستند أو دليل يستندون إليه، وهو مذهب طائفة شاذة، وقيل: إنه مذهب بعض أهل الأهواء، قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٦١): «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع عن الحكمِ إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافًا لطائفة شاذة، فإنهم =

وَلَا عَلَى خَطَإٍ[1] إِنْ شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ.

= قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند».

ودليل هؤلاء:

١ ـ أن الإجماع في نفسه حجة ودليل في إثبات الأحكام فلو توقف على سند لكان هذا السند هو الحجة، وحينئذٍ لا يكون للإجماع فائدة.

٢ ـ لو توقف الإجماع على سند لما وقع بدونه، لكنه وقع فلا يكون السند شرطًا في انعقاده، ومثلوا لذلك ببيع المعاطاة فإن العلماء أجمعوا على جوازه بلا دليل.

٣ ـ إن العقل لا يمنع من انعقاد الإجماع عن توفيق وذلك بأن يوفق الله ـ تعالى ـ أهل الإجماع في الأمة لاختيار ما هو الصواب عنده.

وأجاب الجمهور عن أدلة البعض القائل بعدم حاجة الإجماع إلى سند ودليل بما يأتي:

١ ـ لا نسلم عدم فائدة الإجماع مع الدليل. إذ الفائدة موجودة معه، وهي سقوط البحث عن ذلك الدليل، والاكتفاء بالإجماع، وحرمة المخالفة الجائزة فيه قبل الإجماع.

٢ ـ لا نسلم أن العلماء أجمعوا على صحة بيع المعاطاة بدون دليل، وكل ما في الأمر أنهم لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع؛ إذ هو أقوى دلالة..

والذي أراه: أن علماء الأمة إن اتفقوا على أمر من الأمور الدينية لا بد أن يكون حقًّا وصوابًا لأن العادة تمنع اتفاقهم على شيء بدون دليل، وليس من الضروري لنا أن نعرف سند الإجماع عند المجمعين بل الواجب أن نأخذ بإجماعهم؛ اعتمادًا على ورعهم وعلمهم، لاعتقادنا بأنهم لا يجمعون إلا عن دليل.

انظر: «المحصول» (٤/ ١٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٣٣٩)، و«نفائس الأصول» (٦/ ٢٧٣٦)، و«المسودة» (ص٣٣٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦٣)، و«الإجماع عند الشافعي» (ص١٥٨).

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٣٩١): «أجمعوا على أنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ في مسألة واحدة، وإنما اختلفوا في طريقه. فنقل القاضي عن الجمهور أنه السمع دون العقل، وأنه لا يمتنع الخطأ =

﴿ ١٣١٣ ﴾ فَإِنْ[(١)] قَالَ: فَهَلْ مِنْ شَيءٍ يَدلُّ عَلَى ذَلِكَ، [وَتَشدُّهُ بِهِ][(٢)]؟

﴿ ١٣١٤ ﴾ قلتُ[(٣)]: أَخْبَرَنَا [سُفيانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)[(٤)]][(٥)] عَنْ عَبْدِ المَلكِ بنِ عُميرٍ[(٦)] عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، أنَّ[(٧)] رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ[(٨)]: «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا**[(٩)] **[سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا، وأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقيهٍ، فَرُبَّ**[(١٠)] **حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ - تَعَالَى، (وَالنَّصِيحَةُ للمُسْلِمِينَ)**[(١١)]**، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**[(١٢)]**، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ**[(١٣)]

= عليهم عقلًا، ولكنه امتنع بالسمع، وقيل: بل امتنع عقلًا وسمعًا».
وذكر الشافعي في «الأم» أنه يشترط في إجماع الخاصة أن يكونوا من أهل العلم، فقال «الأم» (٤/ ٣٣): «الأصل من العلم لا يكون أبدًا إلا من كتاب الله تعالى، أو سُنَّة رسول الله ﷺ أو قول أصحاب رسول الله ﷺ أو بعضهم، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء في الأمصار...».

(١) ساقط من (د).
(٢) ما بين القوسين في (م): «ويثبته»، وفي (ب): «وتشيده به».
(٣) في (د)، وابن جماعة: فقلت، وفي (ر)، (م): «قيل». وضرب عليها في (ر) وكتب فوقها كالمثبت.
(٤) من (ز)، (د).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): «عمر».
(٧) في (ب): «عن».
(٨) في (ب): «أنه قال».
(٩) في (م): «أمرًا».
(١٠) في (ب): «وربّ».
(١١) ساقط من (ز)، وفي (ش): «ونصيحة المسلمين»، وفي (ب): «ومناصحة المسلمين».
(١٢) كذا في (م)، (ب)، وفي (ز)، (ش): «جماعة المسلمين»، وهما روايتان محفوظتان.
(١٣) في (ز)، (ب): «الدعوة».

تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم][(١)]».

﴿ **١٣١٥** ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَ][(٢)]أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ[(٣)] عَنِ ابنِ[(٤)] سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه [قَام بالجَابيةِ خَطِيبًا][(٥)]، فقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا كقِيَامِي[(٦)] فِيكُم، فقَالَ: «**أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا[(٧)] فَمَنْ[(٨)] سَرَّهُ (أَنْ يَسْكُنَ بَحْبَحَةَ)[(٩)] الْجَنَّةِ**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، وكتبها في الحاشية. والحديث تقدم تخريجه فقرة (١١٠٢).

(٢) من (ش)، (ز)، وفي (د): «أخبرنا الشافعي قال».

(٣) قال الشيخ شاكر: «لَبيد» بفتح اللام، وهو مدني ثقة، كان من العباد المنقطعين، مات في أول خلافة أبي جعفر.

(٤) سقط من (ز)، وكتب عليها في (ش): «صحـ». «وهو عبد الله بن سليمان بن يسار ـ كما أوضحه الحافظ في تعجيل المنفعة»، وحذفها خطأ؛ لأن يسارًا والد سليمان لم يعرف برواية أصلًا، وإنما الرواة أبناؤه الأربعة «عطاء»، و«سليمان»، و«عبد الله»، و«عبد الملك»، فابن أبي لبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان، وسليمان بن يسار: «تابعي مشهور، يكنى أبا تراب، مات سنة ١٠٧هـ، وهو ابن ٧٣ سنة، وكان هو وإخوته موالي لميمونة بنت الحارث أم المؤمنين» قاله الشيخ شاكر.

(٥) في (ر): «خطب الناس بالجابية»، وصححت كالمثبت، وفي (ش): «قام خطيبًا بالجابية».

(٦) في (ر)، (ب): «كمقامي»، ثم صححت في (ر) كالمثبت.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (م): «من».

(٩) بموحدتين وحاءين مهملتين، وهي التمكن في المقام والحلول، وضبطت في ابن جماعة بضم الباءين، وكلاهما صحيح. وفي (م)، و«المسند» للشافعي، و«المعرفة»: «بحبوحة»، وكتبها في حاشية (ش) كذلك، وهي بضم الباءين: وسط الدار. والمثبت من سائر النسخ، وموافق لما فِي «شرح السُّنَّة»، =

فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُما(١)، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢)(٣)(٤).

= و«الفقيه والمتفقه». وكلاهما صحيح.

(١) فِي (ر)، (م)، و«المسند» للشافعي (سندي)، و«شرح السُّنَّة» للبغوي: «ثالثهم». والمثبت من باقي النسخ، وموافق لما فِي «المسند» (سنجر)، و«المعرفة»، وكلاهما صحيح رواية ولغةً.

(٢) أخرجه البيهقي فِي «المعرفة» (١/ ١٧٠)، والخطيب فِي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤١٣)، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٧٢/ ٢٢٥)، والبغويُّ فِي «شرح السُّنَّة» (٩/ ٢٩)، من طريق المصنِّف بسندِه سوَاء.
وهُو فِي «المسند» (١٧٧٨).
وسليمانُ بن يسارٍ عن عمرَ مرسل؛ قاله أبو زرعة الرَّازيُّ كمَا فِي«المراسيل» (ص٨٢).
قال الحافظ البيهقي: «هذا مرسل، وقد رواه جماعة عن ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ موصولًا». انتهى.
وهو فِي «مسند عبد الله بن المبارك» (٢٤١).
وعنه جماعة منهم: أحمد بن الحجاج: كما أخرجه الطحاوي (٤/ ١٥٠)، وحبان بن موسى: عند ابن حبان (٧٢٥٤)، وعبدان: كما في الحاكم (١/ ١١٣)، والبيهقي (٧/ ٩١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وعلي بن إسحاق: كما رواه أحمد فِي «المسند» (١/ ٢٦٩ الرسالة).

(٣) هذا أحد الأدلة على حجية الإجماع من السُّنَّة، وقد بين الإمام الشافعي وجه الدلالة منه بعد ذلك، ومن أدلة حجيته من السُّنَّة أيضًا عند الشافعي: ما ذكره الشافعي قبل ذلك في «الرسالة» فقرة (١١٠٢) (الحجة في تثبيت خبر الواحد) حيث قال: «أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: «**نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فربَّ حامل فقه غير فقيه وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله**، =

= **والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من روائهم»**.
ثم قال بعدها بقليل فقرة (١١٠٥): «وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين ـ إن شاء الله ـ لازمٌ».
ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستدلال على حجية الإجماع بالسُّنَّة أقوى عند البعض من الاستدلال بالقرآن؛ لأن دلالة القرآن على حجيته غير صريحة، وإن كان القرآن أقوى من السُّنَّة من حيث القطعية في الورود، وقد نبَّه بعض العلماء على هذا المعنى، فقال الغزالي في بيان مسالك الاستدلال على حجية الإجماع في «المستصفى» (ص١٣٨): «المسلك الأوّل التّمسّك بالكتاب، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقوْله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الْآيَة [آل عمران: ١١٠]. وقوْله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]. وقوْله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. ومفهومه: أنَّ ما اتَّفقتم فيه فهو حقٌّ، وقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. مفهومه: إن اتَّفقتم فهو حقٌّ.
فهذه كلُّها ظواهر لا تنصُّ على الغرض، بل لا تدلُّ أيضًا دلالة الظَّواهر.
وأقواها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين. وهذا ما تمسك به الشافعي، وقد أطنبنا في كتاب تهذيب الأصول في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها».
ثم قال: «والذي نراه أن الآية ليست نصًّا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته، ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه، والانقياد له فيما يأمر وينهى. وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرًا فهو محتمل.
ولو فسر رسول الله ﷺ الآية بذلك لقبل، ولم يجعل ذلك رفعًا للنص، كما =

= لو فسر المشاقة بالموافقة واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم.
المسلك الثاني، وهو الأقوى: التمسك بقوله ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَأِ**». وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر، لكن ليس بنص.
فطريق تقرير الدليل أن نقول: تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكره من نحو قوله ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ**»، «**وَلَمْ يَكُنْ اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ**».
وقال علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٣/ ٢٥٨): «هذا من الحجج المتعلقة بالسُّنَّة في إثبات كون الإجماع حجة، وهي أدل على الغرض من نصوص الكتاب، وإن كانت دونها من جهة التواتر».
وقال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢١٩): «وأما السُّنَّة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة».
وقد أكد الإمام الشافعي هذا المعنى في «الأم» (٧/ ٣١٤) حيث قال: «فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة رسولِ الله ﷺ قبل قولهم».
وذكر بعض العلماء أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يثبت الإجماع بالإجماع في «الرسالة البغدادية»، قال الزركشي في «البحر المحط» (٦/ ٣٨٦): «وكلام الشَّافعيِّ فِي «الرِّسالةِ» البغدادية يقتضي ثبوته بالإجماع. فإنه قال عقب ما ذكره من أدلة السُّنَّة: ولا نعلم أحدًا من أهل بلدنا يرضاه، وحمل عنه إلا صار إلى قولهم مما لا سُنَّة فيه. اهـ، ويمكن تأويله».
وإثبات الإجماع بالإجماع محل خلاف بين العلماء، ومن منعه استدل بأن الشيء لا يثبت بنفسه لما فيه من الدور، أو كما قال الجويني في «البرهان» (١/ ٢٦٢): «لا تستتب هذه الدعوى... مع اختلاف الناس في الإجماع»؛ أي: دعوى إثبات الإجماع بالإجماع.
وقال الغزالي في «المنخول» (ص٤٠٣): «وإثبات الإجماع بالإجماع تهافت».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ١٩٨): «وقال جماعة منهم أيضًا: إنه لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع؛ كقولهم: إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع؛ لأن ذلك إثبات للشيء بنفسه وهو باطل فإن قالوا: إن الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع وهو دور.

وأجيب: بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فلا دور ولا يخفاك ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر.

ولا يصح أيضًا الاستدلال عليه بالقياس؛ لأنه مظنون ولا يحتج بالمظنون على القطعي فلم يبق إلا دليل النقل من الكتاب والسُّنَّة».

وذهب ابن السبكي في آخرين إلى أن حجية الإجماع تستمد من مجموع أدلة الكتاب والسُّنَّة والمعقول، فقال في «الإبهاج» (٢/ ٣٦٤): «والذي يظهر لي ـ وهو معتمدي فيما بيني وبين الله ـ أن الظنون الناشئة عن الإمارات المزدحمة إذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي إلى القطع، وأن على الإجماع آيات كثيرة من الكتاب وأحاديث عديدة من السُّنَّة وأمارات قوية من المعقول أنتج المجموع من ذلك أن الأمة لا تجمع على خطأ وحصل القطع به من المجموع لا واحد بعينه».

وفائدة الخلاف في طريق إثبات الإجماع: أن من أثبته بطريق القطع قال بتكفير منكره وإلا فلا.

(٤) اعترض على إثبات الإجماع بالسُّنَّة بقولهم: لسنا نرى للتمسك بذلك وجهًا لأنها من أخبار الآحاد، فلا يجوز التعلق بها في القطعيات.

ـ **وجوابه**: أنّ كل واحد من تلك الأحاديث وإن كان خبر واحد يجوز تطرق الاحتمال إليه، إلا أنه حصل لنا بمجموعها علمًا ضروريًّا بأن النبي ﷺ قد عظم شأن هذه الأُمَّة وأخبر أنها معصومة عن الخطأ، كما علمنا بالضرورة شجاعة عليّ، وكرم حاتم، وإذا عصمت الأُمَّة عن الخطأ فيكون إجماعهم حُجَّة؛ لأنه حق..

أو يقال: إنا لا نُسَلِّمُ ذلك، بل استدللنا على الإجماع بمجموع تلك الأخبار؛ بناء على أنها تفيد التواتر المعنوي، فيكون استدلالنا بالمتواتر =

﴿١٣١٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][(١)(٢)] فقالَ: فَمَا مَعْنَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِلزُومِ جَمَاعتِهِمْ؟

﴿١٣١٧﴾ قُلْتُ: لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

﴿١٣١٨﴾ قَالَ: فكَيْفَ لَا يحتملُ إِلَّا وَاحِدًا؟

﴿١٣١٩﴾ قُلْتُ: إِذَا كَانَتْ جَمَاعتُهُمْ مُتفرقةٌ[(٣)] فِي البُلْدَانِ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَلْزَمَ جَمَاعةَ أَبدَانِ قَوْمٍ مُتفرِّقِينَ، وَقَدْ وُجِدَتِ الأبدَانُ تَكُونُ[(٤)] مُجْتَمعَةً مِنَ المُسْلِمِينَ والكَافِرِينَ والأَتْقيَاءِ والفُجَّارِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي لزُومِ[(٥)] الأَبْدَانِ مَعْنىً؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ، ولأَنَّ اجْتمَاعَ[(٦)] الأَبْدَانِ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُنْ للزُومِ جَمَاعتِهِمْ مَعْنىً، إِلَّا مَا عَلَيْهِ[(٧)] جَمَاعَتهُم مِنَ التَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ والطَّاعَةِ فِيهِمَا.

﴿١٣٢٠﴾ وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بهِ جَمَاعةُ المُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعتَهُم، وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بهِ جَمَاعةُ المُسْلِمِينَ، فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعتَهُم التي أُمِرَ بِلزُومِهَا.

وإِنَّمَا تَكُونُ الغَفْلَةُ فِي الفُرقَةِ، فأَمَّا الجَمَاعَةُ[(٨)]: فَلَا يُمْكِنُ فِيهَا

= وهو مقطوع به على إثبات الإجماع.
ينظر: «البرهان» للجويني (١/ ٢٦٢)، «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٤٠)، و«المهذب في الأصول» (٢/ ٨٥٩).

(١) في (ب): «فقال».
(٢) من (ش)، (ب).
(٣) في (ز): «مفرقة».
(٤) ساقط من (ز)، (ش).
(٥) زاد في (م): «جماعة».
(٦) في (م): «جماعة».
(٧) في ط. شاكر: «عليهم». وهي في (ر) التي هي أصله، وجميع النسخ كالمثبت.
(٨) أي: كما قال الشاطبي: «أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين =

كَافَّةً [٦٤/ر] غَفْلَةٌ عَنْ مَعْنَى كِتَابٍ[(١)] وَلَا سُنَّةٍ، (وَلَا قِيَاسٍ)[(٢)] إِنْ

= ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه».

ثم نقل كلام الشافعي هنا.

وهذا أحد تعريفات الجماعة التي أوردها الشاطبي في «الاعتصام»، وقد عرفها بعدة تعريفات أخرى:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب: إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالف للحق.

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية؛ لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة**» وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع من النوازل، وهي تبع لها. فمعنى قوله: «**لن تجتمع أمتي**»: لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

والثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلًا.

والرابع: هو ما نقلناه أولًا أنه يوافق كلام الشافعي، ثم قال الشاطبي بعده: «وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضًا ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلًا، فهم ـ إذا ـ الفرقة الناجية».

والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم.

ثم قال: «فهذه خمسة أقوال دائرةٌ على اعتبار أهل السُّنَّة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث». انظر: «الاعتصام» (٣/ ٢٠٩ ـ ٣١٧)

(١) في (ش)، (د): «كتاب الله».

(٢) في (م): «إجماع»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت. =

شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَى[١] ـ.

= وفي هذه العبارة المثبتة ـ نص الإمام الشَّافعيُّ على تجوِيز كون مستند الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور. «قال الرُّويانِيُّ: وبه قال عامَّة أصحابنا، وهو المذهب. وقال ابن القطَّان: لا خلاف بين أصحابنا فِي جواز وقوع الإجماع عنه فِي قياس المعنى على المعنى والشَّرط، وأمَّا قياس الشَّبه: فاختلفوا فيه على وجهين.

وحاصل المسألة ـ وهي طويلة الذيل ـ يتلخص في: أنَّ الْقائلين بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس، فجوزه الأكثرون لكن اختلفوا في الوقوع نفيًا وإثباتًا.

والقائلون بثبوته اختلفوا، فمنهم من قال: إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته وهم الأكثرون، ومنهم من قال: لا تحرم مخالفته؛ لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه.

وذهبت الشيعة، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري إلى المنع من ذلك، ومن الناس من قال بجواز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي». كذا في: «البحر المحيط» (٦/ ٣٩٩).

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦١، ٢٦٢): «ويجوز كون الإجماع عن اجتهاد وقياس، ووقع عن اجتهاد وقياس وتحرم مخالفته؛ أي: مخالفة الإجماع الواقع عن اجتهاد أو قياس عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

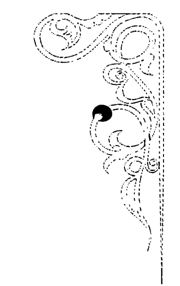
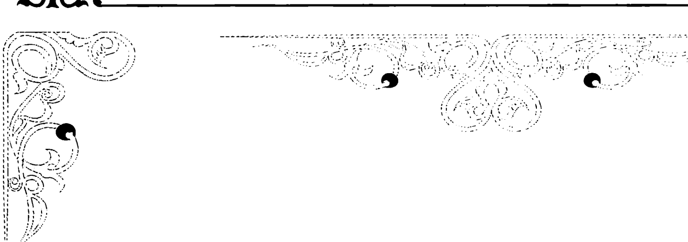
وخالف ابن حزم، والظاهرية والشيعة في الجواز.

وقوم في القياس الخفي، وقوم في الوقوع.

أما وقوع الإجماع بالقياس: فإنهم قالوا في نحو الشيرج تقع فيه الفأرة فتموت: يراق قياسًا على السمن. وقالوا: بتحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه المنصوص عليه، وأجمعت الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقتال مانعي الزكاة. والأصل عدم النص ثم لو كان نص لظهر واحتج به».

«التلخيص»، للجويني (٣/ ١٠٤)، «الإحكام»؛ للآمدي (١/ ٢٦٤)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٢١)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢٦٣).

(١) مسألة: قال الزركشي «البحر المحيط» (٦/ ٣٨٦): «ولا يصحُّ الاستدلال عليه (أي: الإجماع) بالإجماع، فإن الشيء لا يثبت بنفسه، ولا الاستدلال =

[بَابُ إِثْبَاتِ القِيَاسِ والاجْتِهَادِ، وَحَيْثُ يَجِبُ القِيَاسُ وَلَا يَجِبُ، وَمَنْ لَهُ أَنْ يَقِيسَ][(١)]

= عليه بالقياس، فإنه مظنون، ولا يحتج بالمظنون على القطعي، وكلام الشافعي في «الرسالة البغدادية» يقتضي ثبوته بالإجماع. فإنه قال عقب ما ذكره من أدلة السُّنَّة: ولا نعلم أحدًا من أهل بلدنا يرضاه، وحمل عنه إلا صار إلى قولهم مما لا سُنَّة فيه. اهـ، ويمكن تأويله».

ولعل التأويل المشار إليه ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن الإجماع لا بد له من مستند، ومن ثم: استدللنا على الإجماع بالخبر، وعلى صحة الخبر بخلو الأعصار عن المدافعة والمخالفة، مع أن العادة تقتضي إنكار إثبات أصل قاطع بحكم على القواطع بخبر غير معلوم فعلمنا بالعادة كون الخبر مقطوعًا به لا بالإجماع والعادة أصل يستفاد منها معارف بها يعرف بطلان دعوى معارضة القرآن، وبطلان دعوى نص الإمامة وغير ذلك. ينظر: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٥٩).

(١) هذا العنوان انفردت به نسخة (د)، وهو من محاسنها، وكتب في حاشية (ش): «باب القياس».

قال الإمام الفخر الرازي كما في «مناقب الشافعي» (ص١٤٥): «وبالجملة فقد لخص باب القياس تلخيصًا مضبوطًا ما سبقه إليه غيره».

وقال العلامة محمد أبو زهرة في «الإمام الشافعي»: «أول من تكلم في القياس ضابطًا لقواعده، مبينًا أسسه هو الشافعي، لقد كان الفقهاء قبله وفي عصره يتكلمون في الرأي، ولم يتّجهوا إلى بيان حدوده، وبيان الذي يعتمد عليه؛ أي: لم يضعوا حدًّا بين الرأي الصحيح وغير الصحيح، وإن تكلموا =

﴿ ١٣٢١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][١]: قَالَ[٢]: فَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ: يُقَالُ[٣] بالقِيَاسِ فِيمَا لَا كِتَابَ فِيهِ ولا سُنَّةَ ولَا إِجْمَاعَ؟ أَفَالْقِيَاسُ[٤] نصُّ خَبَرٍ لَازِمٍ؟!

﴿ ١٣٢٢ ﴾ فقُلْتُ[٥]: لَو كَانَ القِيَاسُ نصَّ كِتَابٍ[٦] أَو سُنَّةٍ: قِيلَ فِي كُلِّ مَا كَانَ نصَّ كِتَابٍ[٧]: «هَذَا حُكمُ اللهِ ـ تبارك وتَعَالَى ـ (فِي كِتَابِهِ)[٨]، وَفِي (كُلِّ مَا)[٩] ....

= في ذلك، فهم لم يضعوا الحدود ويقعدوا القواعد ويؤصلوا الأصول حتى إذا كان دور الشافعي قعد القواعد للرأي الذي يعتقده صحيحًا والاستنباطات التي لا تكون صحيحة فرسم حدود القياس، ورتب مراتبه، وقوة الفقه المبني على القياس بالنسبة إلى الفقه المأخوذ من النص، ثم بين الشروط التي يجب توافرها في الفقيه الذي يقيس ثم يميز القياس عن غيره من أنواع الاستنباط بالرأي التي يراها جميعًا فاسدة ما عدا القياس، وبذلك كان للشافعي فضل السبق في بيان حقيقة هذا الباب من العلم، وقد فتح الطريق لمن بعده فسلكوه».

(١) من (ش)، (ز)، (د).

(٢) في (ز)، (ش): «فقال»، وفي نسخة ابن جماعة ألصق بها فاء.

(٣) ساقط من (ب)، وفي (ر): «فقال» ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٤) في (ش): «القياس»، وفي (ز)، (د): «وإنما القياس»، وفي (ب): «والقياس». وعلى الوجه المثبت: يكون كأنه استفهام إنكاري من المناظر، وعلى الوجه المستفاد من باقي النسخ يكون إخبارًا منه بذلك، كأنه ظن ذلك. لكن يؤيد الوجه الأول ـ في فهمنا ـ أنه سأله بعد ذلك عن معنى القياس، والله أعلم.

(٥) في (ر): «قلت». وألصقت بها الفاء.

(٦) في (م): «كتاب الله».

(٧) في (م): «كتاب الله».

(٨) من (ز)، (ب). وهي مزادة بحاشية (ر) بخط آخر، وزيد بحاشية ابن جماعة بالحمرة.

(٩) رسمت في (ش)، (ب): «كلما».

[كَانَ نصَّ] (١) سُنَّةٍ (٢) قِيلَ (٣): هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُقَلْ (٤) لَهُ: قِيَاسٌ (٥).

---

(١) ما بين القوسين طمس في (ش) بالمداد الأسود.

(٢) في (ر): «السُّنَّة».

(٣) ليس في (ر)، وزيدت بحاشية ابن جماعة بالحمرة.

(٤) في (ر)، (ش): «نَقُل» ـ بالنون في أوله، وضبطت في ابن جماعة بالياء، والبناء للمفعول.

(٥) رسمت في (ش): «قياس»، ثم ألصقت بها الألف ووضع التنوين لتكون: «قياسًا».

قَالَ الإمام الصَّيرفِيُّ فِي «شرحه للرسالة» ـ معللًا كلام الشافعي: لأن هذا اللفظ إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه فيمتنع إطلاقه على القياس، وإن كان فيه حكم الله من الاجتهاد، إشفاقًا أن يقطع على الله بذلك، فإن أطلق عليه حكم الله، بمعنى أنه أوجبه كان على التقييد.

قلنا: وهل يقال القياس دين الله؟ ذكر الأصوليين ثلاثة أقوال، قال الروياني فِي «البحر»: القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه

وقال ابن السمعاني: «إنه دين الله ودين رسوله بمعنى أنه عليه، ولا يجوز أن يقال: إنه قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ».

وهل هو مظهر للحكم أم مثبت؟ خلاف. قال الزركشي فِي «البحر المحيط» (١٧/٧): «الحق أنه مظهر لحكم الله تعالى لا مثبت له ابتداء؛ لأن مثبت الحكم هو الله. ومنع الشافعي في «الرسالة» أن يقال: إنه حكم الله على الإطلاق».

قلنا: الذي يظهر لنا في الخلاف السابق أنه خلاف لفظي؛ لأن المختلفين في هذا متفقون على كونه حجة. ولأن من قال هو دين الله يعني أنه: دل على اعتباره الدين. والذي يرى أنه مثبت لا مظهر يعني أن الثابت بالقياس ثابت بالنص معنىً. قال ابن كمال باشا فِي شرح إصلاح التَّنقيح: إنَّ الْقياس يفيد غلبة الظَّنِّ بأنَّ حكم الشَّرع فِي صورة الفرع هذا؛ فالمراد بإثبات الحكم هذا المعنى لا أنَّه مثبت له ابتداءً؛ لأنَّ المثبت للحكم ابتداء هو النَّصُّ والْإجماع. ينظر: «التقرير والتحبير» (٢/ ٧٩)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢٦٠)، و«شرح التلويح» (٢/ ٢٣٩)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٤٠).

﴿١٣٢٣﴾ قَالَ: فَمَا القِيَاسُ؟ أَهُوَ الاجْتِهَادُ؟ أَم هُمَا مُفترقَانِ؟

﴿١٣٢٤﴾ قُلْتُ: هُمَا اسْمَانِ لِمَعْنىً وَاحِدٍ.

﴿١٣٢٥﴾ قَالَ: فَمَا[(١)] جِمَاعُهُمَا؟

﴿١٣٢٦﴾ قُلْتُ: كُلُّ مَا نَزَلَ بِمُسْلِمٍ فَفِيهِ حُكْمٌ لَازِمٌ، أو عَلَى سَبِيلِ الحَقِّ فِيهِ دِلَالَةٌ مَوجُودَةٌ.

وَعَلَيْهِ ـ إِذَا كَانَ فِيهِ بِعَينِهِ حُكْمٌ: اتِّبَاعُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ[(٢)] بِعَينِهِ[(٣)] طُلِبَ[(٤)] الدِّلَالَةُ عَلَى سَبِيلِ الحَقِّ فِيهِ بالاجْتِهَادِ. والاجْتِهَادُ: القِيَاسُ[(٥)].

---

(١) فِي (د): «وما».

(٢) ساقط من (م)، (ر).

(٣) زاد في (ش): «حكم».

(٤) في (ش)، (ب): «طلبت». وكانت كذلك في (ر)، ثم ضرب على التاء، والمثبت موافق لـ«لمعرفة» (١/ ١٧٢).

(٥) قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٧١): «وهل هو (أي: الاجتهاد) والقياس واحد أو هما مختلفان؟ اختلفوا فيه فقال أبو علي بن أبي هريرة إن الاجتهاد والقياس واحد ونسبة إلى الشافعي، وقال: أشار إليه في كتاب الرسالة، وأما الذي عليه جمهور الفقهاء هو أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعم لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس، واختلفوا في حدِّه فقال بعضهم: هو بذل المجهود في طلب الحق بقياس وغيره قالوا: والقياس ضرب من ضروب الاجتهاد، وهو أخص منه، وقال بعضهم: الاجتهاد وهو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، والقياس هو الجمع بين الفرع والأصل والحد الأول حسن جدًّا، وقيل: إنه يدخل في باب الاجتهاد حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص وأمثال ذلك وليس بشيء من هذا بقياس، فإن قال قائل: ما قولكم في الاستدلال هل هو قياس أم لا؟ قلنا: الاستدلال طلب الحق بدليل معاني النصوص، وقيل: استخراج الحق وتمييزه من الباطل، وقيل: كل ما استخرج به الحق حتى يمتاز به عن الباطل، وقد حكي عن الشافعي =

= رحمة الله عليه أنه سمى القياس استدلالًا؛ لأنه فحص ونظر».

وقال الغزالي في «المستصفى» (ص٢٨١): «وقال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثم إنه لا ينبئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه، ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة لا يقال اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ١٣): «في «المعتمد» لابي الحسين البصري: كان الشافعي ﷺ يسمي القياس استدلالًا؛ لأنه فحص ونظر، ويسمي الاستدلال قياسًا، لوجود التعليل فيه.

وحكى صاحب «الكبريت الأحمر» عن بعضهم أن القياس والاجتهاد واحد، لحديث معاذ: «أجتهد رأيي» والمراد القياس بالإجماع. وقال إلكيا: يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل بذل المجهود في طلب الحق سواء طلب من النص أو القياس».

قال أحمد بن محمود الشنقيطي في «الوصف المناسب» (ص٣٠٧ وما بعدها): «فهذه النصوص تدل على أن الشافعي يرى أن كل حادثة تقع لمسلم ففي كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ دليل على حكمها إما نصًّا أو استنباطًا من معقول النص بالقياس، وإذا كان استنباط الحكم فيما ليس فيه نص يعد اتباعًا للنص، وأخذًا للحكم من معقول النص ويقال فيه أنه قيل عن الله تعالى، فالاجتهاد والقياس إذن عند الشافعي بمعنى واحد، وهذا يقتضي القول بالاستدلال؛ لأن الاستدلال لا يعدو استنباط الحكم من معقول جملة نصوص شرعية شهدت لجنس المصلحة بالاعتبار، وإن لم يشهد لها نص معين، وعلى هذا فمتى توصل المجتهد إلى حكم فهو متبع للنص، ولذا فهو يقول: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الإسلام نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها».

ويقول: «وكل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق في دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه بعينه حكم أتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب =

= الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد «القياس».
ومما يدل على أن الشافعي يسوي بين القياس والاجتهاد وأن القياس عنده شامل للاستدلال ما نقله عنه الزنجاني ونصه: «ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة جائز».
فالاستدلال عند الشافعي داخل في القياس بالمعنى الأعم، يقول البوطي «ضوابط المصلحة ص٣٧٨»: «أما الاستصلاح فهو من قبيل الاجتهاد على طلب الشيء والبحث عنه، وذلك لما قلنا من أنه داخل في مقاصد الشارع لاحق بالعهود من أحكامه وقواعده، وهو بذلك يعتبر لونًا من ألوان القياس عنده ـ يعني: الشافعي ـ ولذا يقول: «الاجتهاد أبدًا لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون بدلائل، والدلائل هي القياس».
فكلام البوطي صريح في أن الشافعي يرى أن الاستدلال نوع من أنواع القياس، وأنه اعتبره دليلًا لاستنباط الأحكام وتفريعها عليه؛ لأن الاجتهاد أعم من أن يكون قياس نظير على نظير، فهو كما يكون كذلك يكون بتطبيق مقاصد الشرع، واعتبار كل ما دلت عليه نصوص الشرع في الجملة، وهذا هو الاستدلال المرسل». انتهى.
وقد وجَّه بعض العلماء كلام الإمام الشافعي في جعل الاجتهاد هو القياس، ومن ذلك:
١ ـ أن الإمام الشافعي أراد بهذه العبارة أن كلًّا من القياس والاجتهاد يتوصل به إلى حكم غير منصوص، فلأجل هذا الشبه سوى بينهما، قال الماوردي في «أدب القاضي» (١/ ٤٨٩): «والذي قاله الشافعي في هذا الكتاب أن معنى الاجتهاد معنى القياس يريد أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه». وقال في «الحاوي» (١٦/ ١١٨): «والَّذي قاله الشَّافعيُّ فِي هذا الكتاب: إنَّ معنى الاجتهاد معنى القياس. يرِيد به أنَّ كلَّ واحد منهما يتوصَّل به إلى حكم غير منصوص عليه».
٢ ـ أن الإمام الشافعي أراد المبالغة في في بيان أهمية القياس، وأن القياس أعظم أنواع الاجتهاد، قال الشيخ عيسى منون (ت١٣٧٦هـ) في «نبراس العقول» (ص٤٦) في توجيه كلام الشافعي: «اللَّهُمَّ إلا أن يكون الغرض من =

= ذلك المبالغة، مثل: «**الحج عرفة**». فإن القياس أعظم أنواع الاجتهاد شأنًا وأدقها سرًّا، كما أن الوقوف بعرفة أعظم أنواع مناسك الحج». وانظر: «بحوث في القياس» (ص٣٣)؛ للدكتور محمد فرغلي.

غير أننا لسنا بحاجة إلى تأويل كلام الشافعي مع وضوح نصه في ذلك، فقد قال هنا فقرة (١٣٢٦): «والاجتهاد القياس»، وقال في موضع آخر فقرة (١٣٢٤): «قلت: هما اسمان لمعنى واحد»، ويقول أيضًا فقرة (١٤٦٠): «فالاجتهاد أبدًا لا يكون إلا على طلب شيء، وطلبُ الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائلُ هي القياس»، ويقول أيضًا فقرة (١٤٥٦): «والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدًا إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة، وهذا يبين أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبرُ ـ من الكتاب والسُّنَّة ـ عينٌ يتأخَّى معناها المجتهدُ ليصيبه، كما البيتُ يتأخَّاه مَن غاب عنه ليصيبه، أو قَصَدَه بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفتَ من طلب الحق. فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟».

وانظر تأييد هذا الرأي للشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «الشافعي حياته وعصره» (ص٢٤٢)، حيث قال: «وهكذا ينتهي الشافعي إلى أن المسلك الذي يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهاد برأيه هو القياس وحده».

وكذا الدكتور خليفة بابكر في كتابه «الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية» (ص٣٩٩، ٤٠٠)، حيث قال: «بل إن الإمام الشافعي يحصر الرأي فيه وحده ـ أي: في القياس ـ ولا يسوغ الاجتهاد بأي دليل آخر معتمدًا على الرأي سواه».

وانظر: «الأم» كتاب جماع العلم (٧/ ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦).

وقد اعترض بعض المعاصرين ـ (وهو: المستشار عبد الجواد ياسين، في كتابه «السلطة في الإسلام») على كلام الإمام الشافعي في القياس، وزعم أنه يفضي إلى إلغاء المباح، أو تضييقه، وذلك باعتبار أن الإمام الشافعي (في رأيه) يفضي في تعريفه للقياس إلى أنه يلحق كل حكم غير منصوص عليه بالمنصوص عليه، وهذا يفضي إلى إلغاء حكم المباح المسكوت عنه، أو يكاد. =

= **وهذا فهم مغلوط من صاحبه لكلام الإمام،** فالإمام نص على أن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه، لا يكون إلا إذا كان في معناه.
قال الشافعي في «الرسالة» فقرة (١٢٤): «فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سُنَّة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام».
وقال في الرسالة فقرة (١٤٩٢) أيضًا: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا «قياسًا» ويقول: هذا معنى ما أحل الله، وحرم، وحمِد، وذمّ؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، ولا قياسٌ على غيره.
ويقول مثل هذا القول في غير هذا، مما كان في معنى الحلال فأُحل، والحرام فحُرم».
وقال في «الرسالة» فقرة (١٤٨١) أيضًا: «كل حكم لله أو لرسوله وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ: حُكم فيها حكمُ النازلة المحكومِ فيها، إذا كانت في معناها».
بل نص الشافعي في «الرسالة» وفي غيرها على المسكوت عنه، وأنه من المباح في بعض الأحوال، فقال في «الرسالة» فقرة (٦٤١) - في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]: «معناه: قل لا أجد فيما يوحى إِلَيَّ مُحَرَّمًا مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتةً، وما ذكر بعدها، فأما ما تركتم أنكم لم تَعُدُّوه مِن الطَّيِّبات فلم يحرِّم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سَمَّى اللهُ، ودلت السُّنَّة على أنه حرَّم عليكم منه ما كنتم تُحَرِّمون».
وقال في «الرسالة» فقرة (٥٥٢): «وكُلِّ ما نَبَّتَه الناس وجعلوه قوتًا، خبْزًا وعصيدةً وسويقًا وأُدْمًا، مثل الحِمَّص والقَطاني، فهي تصلح خبزًا وسويقًا وأدمًا، اتِّباعًا لِمَنْ مَضَى، وقياسًا على ما ثبت أنَّ رسول الله أخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبيُّ؛ لأن الناس نَبَّتوه ليقتاتوه.
وكان للناس نَبَاتٌ غيرُه، فلم يأخذ منه رسولُ الله، ولا مَنْ بَعْدَ رسولِ الله =

﴿١٣٢٧﴾ قَالَ(١): أَفَرَأَيتَ العَالِمِينَ(٢)(٣) إِذَا قَاسُوا، عَلَى إِحَاطَةٍ مِنْهُمْ(٤) [مِنْ أَنَّهُمْ](٥) أَصَابُوا الحَقَّ عِنْدَ اللهِ ـ تَعَالَى؟

= عَلِمْناه، ولم يكن في معنى ما أخذ منه، وذلك مثل الثُّفَّاء والأَسْبيوش والكسبرة وحبِّ العصفر، وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة».

وقال في «الأم» (٣/٣): «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى».

«القياس عند الشافعي» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٥٨). وينظر: «الحاوي»؛ للماوردي (١٦/ ١١٨)، «التلخيص»؛ للجويني (٣/ ١٥٠)، و«البرهان»؛ للجويني (٢/ ٦)، و«المستصفى» (ص٢٨١)، «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٢٤).

(١) هذا هو استدلال المناظر على عدم حجية القياس، وخلاصته: أن المناظر لا ينكر كون الأحكام معللة، وإنما ينكر ظهور هذه العلل للمجتهد على وجه اليقين، بحيث يُقطع بنسبتها إلى الشارع، كما في النص والإجماع.
وإذا كانت علل القياس تظهر للمجتهد على وجه الظن المحتمل للخطأ، بدليل اختلاف القائسين، فلا يمكن نسبة هذه العلل إلى الشارع الحكيم، وبهذا لا يمكن تقرير حجية القياس.

(٢) ضبطت في (ر): «العالَمين» بفتح اللام. قال الشيخ شاكر: وهو صواب. قلت: بكسرها أصوبُ وأجود.

(٣) هذا هو استدلال المناظر على عدم حجية القياس، وخلاصته: أن المناظر لا ينكر كون الأحكام معللة، وإنما ينكر ظهور هذه العلل للمجتهد على وجه اليقين، بحيث يُقطع بنسبتها إلى الشارع، كما في النص والإجماع.
وإذا كانت علل القياس تظهر للمجتهد على وجه الظن المحتمل للخطأ، بدليل اختلاف القائسين، فلا يمكن نسبة هذه العلل إلى الشارع الحكيم، وبهذا لا يمكن تقرير حجية القياس.

(٤) في (م)، (ر): «هم». ثم ضرب عليها في (ر)، وكتب بدلها في الحاشية: «منهم».

(٥) ذكر في حاشية (م) أنها في نسخة: «برأيهم».

. . .[١]: وَهَلْ يَسَعُهُمْ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي القِيَاسِ؟

وَهَلْ كُلِّفُوا كُلَّ أَمْرٍ مِنْ سَبِيلٍ وَاحِدٍ[٢]، أَم[٣] مِنْ[٤] سُبُلٍ مُتَفرِّقَةٍ؟

وَمَا الحُجَّةُ فِي أَنَّ لَهُمْ أَن يَقِيسُوا عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ؟

وأَنَّهُ يَسَعُهُمْ أَن[٥] يَتفَرَّقُوا؟

وَهَلْ يَخْتَلِفُ مَا كُلِّفُوا فِي أَنفسِهِمْ، وَمَا كُلِّفُوا فِي غَيْرِهِمْ؟

وَمَنِ الَّذِي لَهُ أَن يَجْتَهِدَ فَيَقِيسَ فِي نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ؟

والَّذِي[٦] لَهُ أَن يَقِيسَ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ؟

١٣٢٨ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][٧]: فَقُلْتُ لهُ[٨]: العِلْمُ[٩] مِنْ وُجُوهٍ:

---

(١) هنا في (د): «قلت».

(٢) فِي (ز)، (ب): «واحدة». وكلاهما صحيح لغة، فالسبيل يذكر ويؤنث.

(٣) في (ز)، (م): «أو»، وكانت في (ر) كذلك ـ فصححت كالمثبت.

(٤) من (ز)، (ب)، وهي ثابتة بحاشية (ر) بخط مخالف، وبحاشية ابن جماعة بالحمرة.

(٥) في (ب): «أنهم» ثم كتب فوقها: «أن».

(٦) في (ش): «والدين»، وهو تحريف.

(٧) ليس في (ر)، (م). وهي مكتوبة بخط صغير في (ر) بين السطور.

(٨) ساقط من (ش).

(٩) ظاهرٌ في أنّ استعمال المصنف «للعلم» أعم مطلقًا من كونه للقطع، فالظاهر الراجح ـ على هذا ـ علم، وإن لم يكن مقطوعًا به، فالعلم على هذا يطلق على القطع، وعلى ما دونه، وهو العلم الظاهر أو علم غالب الرأي. ينظر: «المحصول»؛ للرازي (١/ ١٨٣)، و«الإحكام»؛ للآمدي (١/ ١٣)، و«القطعية من الأدلة» (٣٢ ـ ٣٣).

مِنْهَا[١] إِحَاطَةٌ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، وَمِنْها[٢]: حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ[٣].

﴿١٣٢٩﴾ فَالإِحَاطَةُ[٤] مِنْهُ مَا كَانَ نصَّ حُكْم اللهِ[٥] ـ تَبَارَكَ وتَعَالَى ـ أَو سُنَّةٍ لِرَسُولِهِ[٦] ﷺ نَقَلَتْهَا[٧] العَامَّةُ عَنِ العَامَّةِ[٨].

---

(١) في (ر)، وحاشية (م): أنها في نسخة: «منه»، وكلاهما صحيح، فالتأنيث للوجوه، والتذكير للعلم، والتنويع ـ في استعمال ما يتسع من العربية ـ شهير عن الشافعي، وله نظائر.

(٢) في (ر)، (م)، (ب): «ومنه».

(٣) دلل الإمام الشافعي على حجية القياس بمقدمتين:

المقدمة الأولى: وجوب الاجتهاد في درك الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، ولا يمنع المجتهد من هذا الواجب خشية عدم إصابة الحق في الظاهر والباطن، بل يكفيه بذل الجهد فيه لمعرفة الحق ولو اصابه ظاهرًا فقط.

المقدمة الثانية: الاستدلال الخاص على جريان القياس في النصوص الشرعية، وإرشاد الله تعالى العباد إليه في كتابه وسُنَّة نبيه، وضرب الأمثال لهم، وساوى بين المتماثلات، وفرق بين المختلفات. انظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) في (ب): «والإحاطة».

(٥) الذي في ط. شاكر: «لله»، وهو خلاف جميع النسخ، ومنهم (ر) التي هي أصله، فلعله من المطبعة.

(٦) في (م)، (ش): «لرسول الله»، وكانت كذلك في (ر)، ثم صححت ـ كالمثبت.

(٧) في (ش): «ينقلها»، وفي (ز): «يقبلها». وكانت في (ر): «نقلها» فصححت كالمثبت، ولم ينقط في (م) غير القاف، فيحتمل قرأتها: «ينقلها»، و«تنقلها»، والمثبت أقرب الوجوه في نظرنا.

(٨) أي: السُّنَّة المتفق عليها، فالكتاب والسُّنَّة المتفق عليها يحكم بالحق فيها في الظاهر والباطن.



فَهَذَانِ [٦٦/ز] السَّبِيلَانِ اللَّذَانِ يُشْهَدُ[١] بِهِمَا[٢] فِيمَا أَحَلَّ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَفِيمَا حَرَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَهَذَا الَّذِي لا يَسَعُ أَحَدًا عِنْدَنَا جَهْلُهُ، وَلَا الشَّكُّ فِيهِ.

﴿ **١٣٣٠** ﴾ وَعِلْمُ الخَاصَّةِ سُنَّةٌ مِنْ خَبَرِ الخَاصَّةِ يَعْرِفُهَا[٣] العُلَمَاءُ، وَلَا[٤] يُكَلَّفُهَا[٥] غَيْرُهُمْ، وَهِيَ مَوجُودَةٌ فِيهِم، أو فِي بَعْضِهِم، بِصِدْقِ الخَاصِّ المُخبِرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا[٦].

وَهَذَا اللَّازِمُ[٧] لأَهْلِ العِلْم أَن يَصِيرُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ الحَقُّ فِي الظَّاهِرِ، كَمَا نَقْبلُ[٨] بِشَاهِدَينِ[٩]؛ وَذَلِكَ حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ، [٣٠/ب] وَقَدْ يُمْكِنُ فِي الشَّاهِدَينِ[١٠] الغَلَطُ.

﴿ **١٣٣١** ﴾ وَعِلْمُ إِجْمَاعٍ.

﴿ **١٣٣٢** ﴾ وَعِلْمُ اجْتِهَادٍ بِقِيَاسٍ، عَلَى طَلبِ إِصَابَةِ الحَقِّ.

فَذَلِكَ حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ قَايِسِهِ[١١]، لَا عِنْدَ العَامَّةِ مِنَ

---

(١) في (ش): «شهد»، والمثبت من باقي النسخ، غير أنها لم تنقط في نسخة ابن جماعة، والحرف منقوط في (ر) ـ على الوجهين: نونًا، وياءً.

(٢) في (م): «لهما».

(٣) لم تنقط في ابن جماعة، فتحتمل التاء والياء.

(٤) في (ر)، (ش): «ولم».

(٥) لم تنقط في ابن جماعة، فتحتمل التاء والياء.

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (ش): «لازم».

(٨) في (م): «نقبل»، والذي في (ب)، (ر): «نقتل» بالمثناة، ووضع تحتها نقطة لتقرأ بالوجهين.

(٩) في (م): «الشاهدين»، وفي (ب)، (ز): «شاهدين».

(١٠) في (ب): «الشاهد».

(١١) كذا بالياء في جميع النسخ، وهو جائز، وفي «البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٣٨): «قائسه».

العُلَمَاءِ[١]، ولا يَعْلَمُ الغَيْبَ فِيهِ إِلَّا اللهُ ـ تَعَالَى ـ.

١٣٣٣[٢]: وَإِذَا طُلِبَ العِلْمُ فِيهِ بِالقِيَاسِ، فَقِيسَ بِصِحَّةٍ: ايتَفَقَ[٣] القَايِسُونَ[٤] فِي أَكْثَرِهِ[٥]، وَقَدْ نَجِدُهُمْ[٦] يَخْتَلِفُونَ.

---

(١) قال الصَّيرفِيُّ في شرحه: «أراد أنه ليس حقًّا في الظاهر حتى يلزم بظاهر الأدلة، ويجوز الخلاف فيه، ولو كان قطعيًّا لم يقع فيه خلاف. كذا في «البحر المحيط»؛ للزركشي (٧/ ٣٨) ثم قال: «وهذا لا ينافي قوله فِي الفحوى: إنَّه قياس جليٌّ، مع أنَّه قطعيٌّ».
على أنه قد كثر القول فيه ـ كما قاله القفال ـ وأن دلالته لفظية على قول، فعلى هذا لا تظفر بقياس قطعي إلا أن تكون العلة منصوصًا عليها. على أن بعضهم لم يجعله قياسًا. قلت: دلالة اللفظ به، ولهذا قال به منكرو القياس.
وممن أطلق ظنية القياس الإمامان الجويني والرازي وغيرهما وحينئذ فينتهض بالأدلة الظنية... وحكى سليم في «التَّقريب» عن بعض أصحابنا أنَّ القياس قطعيٌّ بمنزلة الْحُكْم بشهادة الشَّاهِدين إذا غلب على ظنِّ الحاكم صدقهما».
قلنا: كأن الخلاف نشأ لاختلاف الاعتبار: فمن نظر إلى: نفس العلَّة: فعرفها قطعًا، ووجدها فِي الفرع قطعًا، فقد علم الحكم قطعًا، فالقياس عنده قطعي. ومن نظر إلى: نفس الإلحاق، وأن إثبات مثل حكم الأصل للفرع ليس بقطعِيٍّ، حكم بالظنية أشار إليه الرازي وابن دقيق العيد.
«الإحكام»؛ للآمدي (٣/ ١٦٤)، «الإبهاج» (٣/ ٢٤)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٨). وينظر: «القطعية من الأدلة الأربعة» (ص٤١٢).

(٢) هنا في (ش)، (د): «قال الشافعي».

(٣) في (ب): «اتفق». وفي (ش): «ما اتفق»، والمثبت من سائر النسخ، وسبق نظائره في الفقرات: (٩٥)، (٥٦٩)، (٥٧٤)، (٦٦٢)، (١٢٧٥)، وهو لغةٌ صحيحة.

(٤) رسمت في نسخها بالياء، ووضع مدةً عليها في (م) ليقرأ بالهمز وكلاهما صحيح، والذي في (ر)، (ش) «المقايسون».

(٥) فِي (ز): «أكثرهم».

(٦) فِي (ب)، (م): «تجدهم».

﴿ **١٣٣٤** ﴾ وَالقِيَاسُ [مِنْ وَجْهَينِ](١): **أَحَدُهمَا**: أَنْ يَكُونَ الشَّيءُ فِي مَعْنَى الأَصْلِ(٢)، ....

---

(١) فِي «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٠): «على قسمين».

(٢) وهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، ويسميه جمهور الشافعية: مفهوم الموافقة، **وحكى أبو الطيب الطبري وابن برهان والصيرفي عن الشافعي أنه سماه القياس الجلي**؛ لأنه لم يلفظ به وإنما حكم بالمعنى المشترك فهو من باب القياس، قال الصيرفي: «ذهبت طائفة جلَّة سيِّدهم الشَّافعيُّ، إلى أنَّ هذا هو القياس الجليُّ»، ويسميه الحنفية: دلالة النص، ويسميه بعض العلماء: دلالة الدلالة، ويسميه ابن فورك وأبو يعلى مفهوم الخطاب، ويسميه بعضهم فحوى اللفظ (ويعبر عن ذلك بعضهم بفحوى الخطاب)، كما يسميه بعضهم لحن الخطاب أو لحن القول.
وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فالمسكوت عنه ـ وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما ـ قد دلَّ عليه اللفظ المنطوق به وهو: تحريم التأفيف. فتقول: إذا كان مجرد التأفيف قد حرم، فمن باب أَوْلى أن يحرم ما لم ينطق به الشارع وهو: الضرب وكل ما هو أشد من التأفيف.
ثم من أنكر مفهوم الموافقة كابن حزم وأكثر الظاهرية لم يجحد ما يسمى الفحوى في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].
قال الزركشي في «البحر المحيط» (٥/ ١٢٧): «ومنهم من شرط فيه الأولوية، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين في البرهان عن كلام الشافعي في «الرسالة» وهو قضية كلام الشيخ أبي إسحاق، وعليه جرى ابن الحاجب في موضع، ونقله الهندي عن الأكثرين. والصواب أن يقال: شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه، فيدخل فيه الأولى والمساوي، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم.
قال الهندي: ويدل عليه تسمية الشافعي له بالقياس الجلي، فإنه لا يشترط في القياس الجليّ كون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه، فلا يحسن عند القائلين باشتراط الأولوية تسميته جليًّا، بل هو عندهم أخص منه. ولو سمي به لكان من تسمية الخاص بالعام، وعليه ينزلون تسمية =

= الشافعي، لكن يسمي أكثرهم الأول بفحوى الخطاب. والثاني بلحنه».
واختلفوا في أن دلالة النص عليه هل هي لفظية أم قياسية، فيه وجهان:
أحدهما: أنه من جهة اللغة وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر، وقال به من الشافعية الغزالي والآمدي، ونص عليه الإمام أحمد كما في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٨١)؛ لأَنَّ سامع الخطاب يفهم منه النَّهي عن الضَّرب، وإن لم ينظر فِي طرق القياس، ويؤمن بذلك، وإن لم يؤمن بالتَّعَبُّد بالقياس؛ أي: أن الدلالة تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق، فالحكم غير المنصوص عليه أو المسكوت عنه ثبت بطريق اللغة لا بالرأي والاجتهاد، فيستوي في هذا الفهم والاستنباط من له علم باللغة أو المجتهد، وذلك لوضوح العلة في النص وظهورها.
أما التعرف على العلة في القياس فإنه يثبت بطريق الاجتهاد والاستنباط بناء على منهج رسمه علماء الأصول يُعرف بمسالك العلة.
ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجلي ويحكى ذلك عن الشافعي وهو الأصح؛ لأن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه وهو الأدنى، فدل على أنه قياس، قال الزركشي: «واختلفوا فِي دلالة النَّصِّ عليه: هل هي لفْظِيَّة أو قياسيَّة؟ على قولين، حكاهما الشَّافعيُّ فِي (الْأُمِّ)».
قال ابن السبكي والمحلي كما في «شرح المحلي لجمع الجوامع» (١/ ٣١٨): «(قال الشَّافعيُّ) إمام الأئمَّة (والإمامان)؛ أي: إمام الحرمين والإمام الرَّازي (دَلَالَتُهُ)؛ أي: الدلالة على الموافقة (قياسيَّة)؛ أي: بطريق القياس الأَولى أو المساوي المسمَّى بالجلِيِّ».
وقال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣١٤): «كونه قياسًا نقله في البرهان عن معظم الأصوليين، ونص عليه الشافعي في الرسالة في أواخر باب تثبيت خبر الواحد».
ويقول الشيخ المطيعي في «حاشية سلم الوصول على نهاية السول» (٤/ ٣٣): «ومما يرشدك إلى هذا قول الإمام الشافعي: وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسًا، فإن هذا كالصريح في أنه ﵁ سماه قياسًا، وأن غيره من بعض أهل العلم امتنع من تسميته بذلك».
وقد ذكر الحنفية أمثلة لذلك، منها: إيجاب الكفارة على متعمد الإفطار في =

= نهار رمضان بناء على أن وجوبها في حق من واقع زوجته ليس خصوص الوقاع بل تفويت ركن الصوم، وذلك بدلالة النص، فالحكم عندهم هنا ثابت بمجرد اللغة، ولأن الوقاع لا أثر له في الصوم عندهم إذا فعله المكلف ناسيًا، قالوا: فعلمنا أن جناية المواقع كانت على الصوم باعتبار ركنه الذي يتأدى به.

وهذا مرفوض عند الجمهور وعلى رأسهم الشافعي والشافعية، بل وبعض الحنفية، فقد قال الميهوي الحنفي في «نور الأنوار» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨): «ولهذا قالوا إن عَدَّ هذه الأحكام في الدلالة لا يحسن؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعرف هذا، مع أنه من أهل اللسان، فكان ينبغي أن يعد في القياس...».

ومن فوائد الخلاف في كون الدلالة قياسية أو لفظية: أنَّه هل يعمل عمل النَّصِّ؟ وأنَّه هل يجري فِي الحدود والكفَّارات؟ أي: أنَّا إذا قلنا مثلًا: إنَّ دلالته لفظيَّة جاز النَّسخ به، وإن قلنا: قياسيَّةٌ فلا.

وهذا على مذهب من يرى أن الخلاف في المسألة معنوي، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والزركشي في «البحر المحيط»، كما ذكره، وغيره.

وذهب الإمامان الجويني والغزالي وغيرهما إلى أن الخلاف لفظي، وقال التفتازاني في حاشيته على «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٧٣): «والحق أن النزاع لفظي».

أما مفهوم المخالفة: فالشافعي يقول به أيضا، ويخصص به العموم، قال في «الأم» (٢/ ٥): «فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبه - والله تعالى أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء؛ لأن كلما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا، ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه».

وذكر السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ١٨٤، ١٨٥): أنه يجوز التخصيص بمفهوم المخالفة، على الظاهر من مذهب الشافعي، ثم قال: «لأنه مستفاد من النص فصار بمنزلة النص ومثاله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة: ٢٤١] فكان عامًّا في كل مطلقة ثم قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ =

فَلَا[(١)] يَخْتَلِفُ القِيَاسُ فِيهِ[(٢)].

= [البقرة: ٢٣٦] فكان دليله أن لا متعة للمدخول بها فيخص بها في أظهر قوليه عموم المطلقات وامتنع من التخصيص في القول الآخر».

فتحصل أن المنقول عن الشافعي في التخصيص بالمفهوم قولان.

وقد فصل الزركشي المسألة عن الشافعي وغيره، ومما قال فيها «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٤ وما بعدها): «يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة. ونقله أبو الحسين بن القطان في كتابه عن نص الشافعي بالنسبة إلى مفهوم المخالفة، فقال: نص الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على القول بمفهوم الصفة، وعلى أنه يخص به العموم... وقال بعض شراح اللمع: يجوز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة سواء قلنا: إنه من باب القياس أو من اللفظ؛ لأن كلًّا منهما يخص به العموم. فيخص عموم القرآن والسُّنَّة بفحوى أدلة الكتاب تواترًا، كانت السُّنَّة أو آحادًا، ويخص عموم القرآن وآحاد السُّنَّة بفحوى أدلة المتواتر من السُّنَّة، وأما تخصيص عموم القرآن ومتواتر السُّنَّة بفحوى آحاد السُّنَّة، فالقياس يقتضيه، وفيه احتمال». انتهى.

وقال الآمدي: «لا أعرف خلافًا في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم، وحينئذٍ فلا يحسن الاعتراض عليه... وفي كلام صفي الدين الهندي أن الخلاف في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به. قلت: وبه صرح الماوردي في كتاب القضاء من الحاوي... قلت: قضية كلام ابن السمعاني في «القواطع» أن للشافعي في التخصيص بمفهوم المخالفة قولين، وأظهرهما: الجواز؛ لأنه مستفاد من النص، فصار بمنزلة النص».

انظر: «الأم» (٧/ ١٥٦)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٨٤)، و«الإحكام» (٢/ ٢٥٧)، و«المسودة» (ص٢٢٢)، و«اللمع» (ص٤٤)، و«البرهان» (١/ ١٦٦)، و«الغيث الهامع» (ص١٢١)، و«المسودة» (ص٣٤٦)، و«الإبهاج» (١/ ٣٦٧)، و«البحر المحيط» (٥/ ١٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٨١ وما بعدها)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٣٧، ٧٨).

(١) فِي «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٠): «ولا»، وهي محتملة في (ر).

(٢) الشيء في معنى الأصل يشمل عند الشافعي القياس المساوي كما شمل =

وَأَنْ[(١)] يَكُونَ الشَّيءُ [لَهُ فِي الأصُولِ أَشْبَاهٌ، فَذَلِكَ يُلْحَقُ][(٢)] بِأَوْلَاهَا[(٣)] بِهِ وَأَكْثَرِهَا[(٤)] شَبَهًا بِهِ[(٥)].

= الأولوي، وقد ذكره الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٩) فقال: «والقياس قياسان: **أحدهما**: يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره».

وأشار إلى هذين النوعين عند الشافعي الرازي الشافعي، كما في «مناقب الشافعي» (ص١٤٤) وهو في معرض حديثه عن مكانة الإمام الشافعي في أصول الفقه، فقال: «ومن لطائف صنعة الشافعي في هذا العلم، أنه جعل القياس على ثلاثة أقسام؛ لأن الفرع إما ان يكون أولى بالحكم من الأصل، وهو كقياس حرمة الضرب على حرمة التأفيف، وإما أن يكون مساويًا له لا يزيد عليه ولا ينقص منه في الرتبة وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل، وهو كقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فإنا نقيس إلا لعبد على الأمة في هذا التنصيف، ولا تفاوت بينهما في القوة، وإما ان يكون الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل...».

وهذان القسمان هما اللذان ذكرهما الشافعي هنا، وفي «الأم»، ويسميان بالقيس الجلي، وهو: ما قطع فيه بنفي الفارق كما سبق، سواء كان أولويًّا أم مساويًا، وكلاهما يسميان أيضًا: (القياس في معنى الأصل) عند الشافعي كما هو واضح من النص، وكلاهما قطعي كما يدل عليه قوله في «الأم» (٧/ ٩٩): «فذلك الَّذي لا يحلُّ لأحدٍ خلافه».

ولم يقل الشافعي بالقياس الضعيف (الأدون) إلا في قياس الشبه.

(١) فِي «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٠): «والثاني أن».

(٢) العبارة في البحر للزركشي: «الأصول أشباهًا بذلك، فيلتحق».

(٣) فى (ش)، (ز). بأولهما.

(٤) في (ب): «وأشبهما».

(٥) ساقط من (ز)، وفي (م): «منه»، وفي (ر): «فيه»، وتحتمل: «منه» أيضًا، حيث لا نقط، والمثبت موافق لما فِي «البحر المحيط»: «به».

وَقَدْ يَخْتَلِفُ القَايِسُونَ(١) فِي هَذَا(٢).

---

(١) في (ب): «المقايسون».

(٢) هذا هو القياس الأضعف (الأدون) عند الشافعي، ونصه هنا يدل على أنه لم يعتبر من القياس الضعيف إلا في قياس الشبه، قال الشيخ محمد أبو زهرة في «الشافعي حياته وعصره» (ص٢٤٥): «ولنا دليل على أن الشافعي لم يعتبر الضعف إلا في هذا القياس، وذلك الدليل يقوم على أمرين:

أحدهما: أنه ذكر أن قياس الشبه هو الذي يجري فيه الخلاف بين القائسين، أما قياس المعنى فلا يجري الخلاف فيه بين القائسين، وذلك بلا ريب يشير إلى قوة الأول في كل صوره، وضعف الثاني في كل صوره...

ثانيهما: أن الشافعي يذكر أن بعض العلماء يمتنع أن يسمي القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر، أما القسمان الآخران، وهما اللذان يكون الفرع أولى أو مساويًا، فلا يسميان قياسًا عند ذلك البعض، ويحترم الشافعي قوله، ويذكر أنه له وجهًا، وما كان ذلك إلا لأنه يرى أن قياس المعنى لا يكون فيه الفرع أضعف من الأصل، وإلا ما اعتبرت الدلالة قوية لدرجة النص، لهذا كله نميل إلى أن الشافعي لا يعتبر القياس الضعيف إلا في قياس الشبه».

لكن الرازي في «مناقب الشافعي» (ص١٤٤) يرى أن القياس الضعيف عند الشافعي (بناء على النص المذكور هنا في الرسالة) ينقسم إلى قسمين، فقال: «وإما أن يكون الفرع أضعف في ذلك الحكم من الأصل، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: قياس المعنى، وهو: أن يستنبط عِلّية الحكم في محل الوفاق، ثم يستدل بحصوله في الفرع على حصول ذلك الحكم فيه.

والثاني: أن لا يستنبط المعنى ألبتة، ولكن نرى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين في الحكم، والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لأحد الجانبين أكثر من مشابهتها للجانب الآخر، فكثرة المشابهة تقتضي إلحاقها بتلك الصورة».

وناقش الشيخ محمد أبو زهرة هذا التقسيم للرازي بقوله (ص٢٤٤): «تقسيم الفخر الرازي الآخر لا يتفق تمام الاتفاق مع ما يشير إليه كلام الشافعي في جملته في الرسالة، إذ أن جملة كلامه ترمي إلى القسم الثالث، وهو الذي =

= يكون الفرع فيه أضعف من الأصل في علة الحكم إنما يكون إذا كانت هناك عدة صور تنازع الأصل في إلحاق الفرع به، فيكون ذلك ضعفًا في المعنى الجامع بينهما . . .».

ومما يؤيد هذا التأويل لتقسيم الشافعي للقياس، ما ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٦/ ١٦٦، ١٦٧) بعد أن نقل قول الشافعي هنا: «فأمَّا قول الشَّافعيِّ هاهنا: «والقياس قياسان» ففِي تأويلِه وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من كلامه، أنه أراد بالأول قياس المعنى وبالثاني قياس الشبه.

فإن قيل: فقد جعل الأول لا يجوز خلافه، وقياس المعنى يجوز خلافه إذا كان خفيًّا، ولا يجوز خلافه إذا كان جليًّا، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أراد الجلي دون الخفي.

والجواب الثاني: أنه أرادهما معًا فالجلي لا يجوز خلاف حكمه والخفي لا يجوز ترك قياسه.

والوجه الثاني: في تأويل كلامه أنه أراد بالقياس الأول ما لا يجوز خلافه وهو القياس الجلي من قياسي المعنى وقياس التحقيق من قياسي الشبه؛ لأن خلافهما لا يجوز، وأراد بالقياس الثاني: ما يجوز فيه الاختلاف، وهو القياس الخفي من قياسي المعنى وقياس التقريب من قياسي الشبه، فيكون تأويله على الوجه الأول محمولًا على معنى لفظه وتأويله على الوجه الثاني محمولًا على معنى حكمه».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٥٥): «وأما الماوردي والروياني ففسرا قياس الشبه بما تقدم، وقسماه إلى نوعين: قياس تحقيق يكون الشبه في أحكامه، وقياس تقريب يكون الشبه في أوصافه. وقياس التحقيق مقابل لقياس المعنى الخفي وإن ضعف عنه».

وقال في «البحر المحيط» (٧/ ٣٠١، ٣٠٢) أيضًا: «ثم اختلفوا في الأشباه التي يغلب بها، على مذاهب:

أحدها: المعتبر المشابهة في الحكم فقط دون الصورة، وحكاه الرازي والبيضاوي عن الشافعي، ولهذا ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات في لزوم قيمته على القاتل، بجامع أن كلًّا منهما يباع ويشترى. وحكاه =

= ابن السمعاني عن أصحابنا، كوطء الشبهة مردود إلى النكاح في شرط الحد، ووجوب المهر بشبهة، بالوطء في النكاح في الأحكام.
والثاني: اعتبار المشابهة في الصورة؛ كقياس الخيل على البغال والحمير وسقوط الزكاة بصورة شبه، أو كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم لقول القائل: ذو حافر أهلي، حكاه ابن السمعاني عن بعضهم معتلًّا بوجود الشبه قال: وإذا جاز تعليل الأصل بصفة من ذاته جاز تعليله بصفة من صفاته، ولأن العلل أمارات، فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم، كما يجوز أن يكون الشبه في المعنى أو في الحكم أمارة على الحكم. قال: وهذا ليس بصحيح، إنما الصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به؛ لأن التعليل ما كان لها تأثير في الحكم وليس هو مما يفيد قوة في الظن حتى يوجب حكمًا. انتهى».
ويرى صاحب «منهج الشافعي في رسالته» (ص٢١٧): أن أبا زهرة يقع في نفس الخطأ الذي انتقد به رأي الإمام الرازي، حيث يشير كلام أبي زهرة إلى تقسيم القياس إلى ثلاثة أنواع من حيث وضوح العلة، وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي، وهو ما لم يوجد في الرسالة، ولم يمثل له أبو زهرة.
أما اعتبار أبو زهرة هذا النوع من قياس الشبه بعد أن عقب على كلام الفخر الرازي، فكذلك لم ينص عليه الشافعي ولم يذكره، وإنما أشار إلى أن الشيء يلحق بأقرب الأشياء شبهًا له، وكلام الشافعي أن يلحق الشيء بأقرب الأشياء شبهًا به لا يدل على النوع الثالث الذي أشار إليه أبو زهرة بقوله: (أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل) وهذا يتعارض مع قول الشافعي: أن يلحق الشيء بأقرب الأشياء شبهًا به، وهو قياس شبه ليس فيه معنى العلة، وهناك فرق بين قياس الشبه وقياس العلة عند الأصوليين، ذلك بأن الأول يكتفى فيه بمجرد تحقق صورة الآخر، وأما الثاني فلا بد أن يتحقق فيه معنى الآخر.
فأما العلامة أبو زهرة فإنه مرة يقسم القياس من حيث وضوح العلة إلى ثلاثة أنواع، وهي التي نقلناها عنه سابقًا، ومرة ينتقد الفخر الرازي باعتبار النوع الثالث من أنواع القياس من حيث الوضوح، ثم بعد ذلك يعتبره نوعًا من قياس الشبه!!.

﴿١٣٣٥﴾ قَالَ: فَأَوجِدنِي مَا أَعرِفُ[١] بِهِ أنَّ العِلْمَ مِنْ **وَجْهَينِ**:

أَحَدُهمَا: إِحَاطَةٌ بِالحَقِّ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

والآخرُ: إِحَاطَةٌ بِحَقٍّ فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ: مِمَّا[٢] أَعْرِفُ؟

﴿١٣٣٦﴾ فَقُلْتُ[٣] لَهُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كنَّا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ نَرَى[٤] الكَعْبَةَ: أَكُلِّفْنَا[٥] أَن نَسْتقبلَهَا بِإِحَاطَةٍ؟

﴿١٣٣٧﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٣٨﴾ قُلْتُ: وفُرِضَتْ عَلَيْنَا الصَّلوَاتُ والزَّكَاةُ[٦] والحَجُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ: أَكُلِّفْنَا الإِحَاطَةَ[٧] فِي أَن نَأْتِيَ بِمَا عَلَيْنَا بإِحَاطَةٍ[٨]؟

﴿١٣٣٩﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٤٠﴾ قُلْتُ: وَحِينَ فُرِضَ عَلَيْنَا أَنْ نَجلِدَ الزَّانِيَ مِائَةَ جَلْدَةٍ[٩]، وَنَجلِدَ القَّاذِفَ ثَمَانِينَ، وَنَقْتُلَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَنَقْطَعَ مَنْ سَرَقَ: أَكُلِّفْنَا[١٠] أَن نَفْعَلَ هَذَا بِمَنْ ثَبَتَ[١١] عَلَيْهِ بِإِحَاطَةٍ[١٢] حَتَّى[١٣] نَعْلَمَ أَنَّا قَدْ أَخذنَاهُ[١٤] مِنْهُ؟

﴿١٣٤١﴾ قَالَ: نَعَمْ[١٥].

---

(١) في (ش): «أعرفه».
(٢) في (ب): «بما».
(٣) في (ش)، (د)، (م): «قلت».
(٤) في (ز): «ونرى».
(٥) في (ب): «كلفنا».
(٦) رسمت في (م): «الزكوة».
(٧) في (م): «بالإحاطة».
(٨) في (ش)، (م): «بالإحاطة».
(٩) من (ش)، (ب).
(١٠) ساقط من (م).
(١١) في (م): «يثبت».
(١٢) في (ش): «بالإحاطة».
(١٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بالحاشية بخط آخر.
(١٤) في (ب)، (ش): «أخذنا». والهاء ثابتة في (ر)، ونسخة ابن جماعة.
(١٥) هذا مثال على وجوب إصابة المراد والإحاطة به في الظاهر والباطن، =

﴿١٣٤٢﴾ قُلْتُ: وَاسْتَوَى[١] مَا كُلِّفْنَا فِي أَنفسِنَا وَ[٢]غيرِنَا، إِذَا كنَّا نَدْرِكُهُ[٣] مِنْ أَنفسِنَا: بِأَنَّا[٤] نَعْلَمُ مِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُنَا، وَمِنْ غَيْرِنَا مَا لَا[٥] يُدْرِكهُ علْمُنَا عِيَانًا كَإِدْرَاكِنَا العِلْمَ فِي أَنفسِنَا؟

﴿١٣٤٣﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٤٤﴾ قُلْتُ: وكُلِّفْنَا فِي أَنفسِنَا [أَيْنَمَا][٦] كُنَّا أَنْ نَتَوَجَّهُ إِلَى البَيْتِ بِالقِبْلَةِ؟

﴿١٣٤٥﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٤٦﴾ قُلْتُ: أَفَتَجِدُنَا عَلَى إِحَاطَةٍ مِنْ أَنَّا قَدْ أَصَبْنَا البَيْتَ بِتَوجُّهِنَا[٧]؟

﴿١٣٤٧﴾ قَالَ: أَمَّا كَمَا وَجَدتُكُم حِينَ كُنْتُم[٨] تَرَوْنَ البَيْتَ[٩] فَلَا، وَأَمَّا أَنتُم فَقَدْ أَدَّيتُمْ مَا كُلِّفتُم.

﴿١٣٤٨﴾ قُلْتُ[١٠]: والَّذِي[١١] كُلِّفْنَا فِي[١٢] طَلَبِ العَيْنِ

= فالمكلف مأمور بإصابة عين الكعبة إذا صلى وهو يشاهدها، ولا يستطيع مشاهدتها إلا إذا كان في المسجد الحرام، وهذه إصابة لحقيقة الاستقبال يقينًا بحسب اعتقاده الباطن وفعله الظاهر، وكذلك المثالين الآتيين بعده.

(١) رسمت في (ش): «استوا»، والذي في (ب): فاستوى. ورسمت في (ر): «وسوا»، ثم صححت كالمثبت.

(٢) في (ب): «وفي».

(٣) في (ر): «ندري»، وصححت كالمثبت.

(٤) في (م)، (ش): «فإنا». (٥) فِي (ز): «لم».

(٦) رسمت في (ش): «أينما». (٧) في (م) زيادة: «البيت».

(٨) ساقط من (ز).

(٩) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور. (١٠) في (م): «فقلت».

(١١) في (ب): «فالذي». (١٢) في (م): «من».

[المُغيَّبِ، غَيْرُ الَّذِي كُلِّفنا فِي طَلَبِ العَيْنِ المُشَاهَدِ[١]][٢].

﴿١٣٤٩﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٥٠﴾ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ[٣] كُلِّفنا أَنْ نَقْبَلَ عَدْلَ الرَّجُلِ[٤] عَلَى مَا يَظْهَرُ[٥] لنَا مِنْهُ[٦]، ونُنَاكِحهُ ونوارِثهُ عَلى مَا يَظْهَرُ لنَا[٧] مِنْ إِسْلَامِهِ؟

﴿١٣٥١﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٥٢﴾ قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ عَدْلٍ فِي البَاطِنِ؟

﴿١٣٥٣﴾ قَالَ: قَدْ[٨] يُمْكِنُ هَذَا فِيهِ، وَلَكِن لَمْ تُكَلَّفُوا[٩] فِيهِ إِلَّا الظَّاهِرَ.

﴿١٣٥٤﴾ قُلْتُ: وَحَلَالٌ[١٠] لَنَا أَنْ نُنَاكِحهُ، وَنُوَارِثَهُ، وَنجِيزَ شِهَادتَهُ، وَمُحَرَّمٌ[١١] عَلَيْنَا دَمُهُ بالظَّاهِرِ[١٢]؟ وَحَرَامٌ[١٣] [عَلَى غَيْرِنَا][١٤]

---

(١) في (م)، ر: «الشاهد»، ثم ضرب عليها في (ر)، وكتب فوقه كالمثبت. والمعنى واحد.
(٢) مكان ما بين المعكوفين في (ب): «العين المشاهدة».
(٣) زاد في (ب): «كما».
(٤) في (م): «الرجال».
(٥) في (ر)، (ش)، (م): «ظهر».، ثم ألصقت الياء ـ في ابن جماعة ـ بالحمرة.
(٦) في (ب): «فيه».
(٧) من (ش)، (ر)، (ب).
(٨) في (ب): «وقد».
(٩) في (ب): «يكلفوا»، وغير منقوط أولها في (م).
(١٠) في (م): «أحلال».
(١١) في (ز)، (ب): «ويحرم»، وهي غير منقوطة في ابن جماعة.
(١٢) في (ش): «في الظاهر».
(١٣) في (ب): «ويحرم».
(١٤) ما بين القوسين فيم: «علينا».

[إِنْ عَلِمَ][١] مِنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ: إِلَّا قتلَهُ وَمَنعَهُ المنَاكحَةَ وَالموَارثَةَ وَمَا أَعْطَينَاهُ؟

﴿١٣٥٥﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٣٥٦﴾ [قُلْتُ: وَنجِد][٢] الفَرْضَ عَلَيْنَا فِي [رَجُلٍ واحِدٍ][٣] مُخْتلفًا عَلَى مبلغِ عِلْمِنَا وَعِلْمِ غَيرِنَا؟

﴿١٣٥٧﴾ قَالَ: نَعَمْ، وَكُلُّكُم مؤدِّي مَا عَلَيْهِ عَلَى قَدرِ عِلْمِهِ[٤].

﴿١٣٥٨﴾[٥]: قُلْتُ: فهَكَذَا[٦] قُلْنَا لَكَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ حُكْمٍ لَازِمٍ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ[٧] [بِاجْتهَادِ القِيَاسِ][٨]، وَإِنَّمَا كُلِّفنَا فِيهِ الحقَّ عِنْدنَا.

﴿١٣٥٩﴾ قَالَ: أَفتَجدُك[٩] تَحْكُمُ بِأَمرٍ وَاحِدٍ [مِنْ وجُوهٍ][١٠] مُخْتَلِفَةٍ؟

---

(١) في (ب): «أن نعلم».
(٢) في (ش): «قلنا: نجد». وفي (ر): «قلت: وجد»، وألصق نونًا في رأس الجيم، لتكون كالمثبت.
(٣) فِي (د): «الرجل الواحد».
(٤) هذا المثال فيه ما قبله من إصابة الظاهر دون الباطن، وفي جميع الأمثلة السابقة إثبات للمقدمة الأولى من مقدمات إثبات القياس.
(٥) هنا في (د): «قال الشافعي».
(٦) في (ز): «وهكذا»، وكانت في (ر)، وابن جماعة «هكذا»، ثم ألصق فيها الفاء كالمثبت.
(٧) في (ر): «نطلب».
(٨) في (م)، (ب): «باجتهاد بقياس».
(٩) في (ر)، (ش): «فتجدك» بحذف همزة الاستفهام، وكتبت فوق السطر في (ر)، وفي (ب): «أفتجد».
(١٠) في (م): «بوجوه».

﴿ ١٣٦٠ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ[١].

﴿ ١٣٦١ ﴾ قَالَ[٢]: فَاذْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا.

﴿ ١٣٦٢ ﴾ قُلْتُ[٣]: قَدْ يُقِرُّ الرَّجُلُ عِنْدِي عَلَى نَفْسِهِ بِالحَقِّ للهِ ﷻ، أو لبعضِ الآدميِّينَ: فآخُذُهُ بإقْرارِه. ولا يُقرُّ: فآخُذُهُ ببيِّنَةٍ تقومُ عَلَيْهِ. ولا تقوم عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَيُدَّعى عَلَيْهِ: فآمُرُهُ بِأَنْ[٤] يحلفَ ويَبرأَ، فيمتنعُ، فأمرُ خَصْمَهُ[٥] بِأَنْ يَحْلِفَ، وَآخُذُهُ[٦] بِمَا حلفَ عَلَيْهِ خَصْمُهُ، إِذَا[٧] أَبَى[٨] اليَمِينَ التي تُبْرِئُهُ، ونَحْنُ نَعْلَمُ أنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ ـ لِشُحِّهِ[٩] عَلَى مَالِهِ، وأنَّهُ يخَافُ ظُلمَهُ بالشُّحِّ عَلَيْهِ ـ: أَصدَقُ عَلَيْهِ مِن شَهَادَةِ غَيْرِهِ؛ لأنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَغْلطُ وَيَكْذِبُ عَلَيْهِ، وشهادَةُ العدُولِ عَلَيْهِ أقربُ مِنَ الصِّدقِ مِنَ امتنَاعِهِ مِنَ اليَمِينِ، وَيَمِينِ خَصْمِهِ وَهُوَ غيرُ عَدلٍ[١٠]، فأُعطِي[١١] مِنْهُ[١٢] بَأسْبَابٍ بِعْضهَا أقْوَى مِنْ بَعْضٍ.

﴿ ١٣٦٣ ﴾ قَالَ: هَذَا[١٣] كُلُّه هَكَذَا، غيرَ أنَّا إِذَا نَكِلَ[١٤] عَنِ

---

(١) في (ب): «أشياءً به».
(٢) ساقط من (م).
(٣) زاد في (ش): «نعم».
(٤) في (ب)، (ش): «أن».
(٥) ساقط من (م).
(٦) في (ر): «وناخذه» ونقط تحتها أيضًا نقطتين لتقرأ ـ كما في (ش): «ويأخذه»، وفي (ب): «فاخذه».
(٧) في (م): «وإذا».
(٨) رسمت في (ر)، (ش) بالألف: «أبا»، وفي (ب): «أتى».
(٩) في (ر)، (م): «بشحه»، وفي (ب): «لشحَّته».
(١٠) قال شاكر: «يعني أن الخصم قد يكون غير عدل، ومع ذلك: فقد أعطيناه دعواه بيمينه، التي ردها عليه المدعى عليه».
(١١) في (ر): «وأعطي»، وتحتمل الفاء أيضًا.
(١٢) ساقط من (ب).
(١٣) في (م)، (ش): «فهذا».
(١٤) ضبطت في (ر) بكسر الكاف، والفعل من أبواب «ضرب»، و«نصر»، و«علم».

اليَمِينِ أعْطَينَا مِنْهُ بالنُّكُولِ[١].

﴿١٣٦٤﴾ قُلْتُ: فَقَدْ أَعْطيتَ مِنْهُ بِأَضْعَفَ ممَّا أَعْطينَا[٢]؟

﴿١٣٦٥﴾ قَالَ: أَجل، وَلَكِنِّي أُخَالِفُكَ فِي الأَصْلِ.

﴿١٣٦٦﴾ قُلْتُ: وَأَقْوَى مَا أَعْطيتَ (بهِ[٣] مِنْهُ إِقرَارُهُ)[٤][٥] وَقَدْ يُمْكِنُ أن يُقِرَّ بحقٍّ لمُسْلِمٍ[٦] نَاسِيًا أو غَلَطًا[٧]، فآخذُهُ[٨] بِهِ؟

﴿١٣٦٧﴾ قَالَ: أجل، وَلَكِنَّكَ [٦٥/ر] لَمْ تُكَلَّفْ إِلَّا هَذَا.

﴿١٣٦٨﴾ [قلتُ: أفَلَسْتَ][٩] تَرَانِي[١٠] كُلِّفْتُ الحَقَّ[١١] مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: حَقٌّ بإحاطةٍ فِي الظَّاهرِ والبَاطِنِ.

والآخرُ: حَقٌّ بِالظَّاهرِ[١٢] دُونَ البَاطِنِ؟

﴿١٣٦٩﴾ قَالَ: بَلَى، وَلَكِن هَل تَجِدُ[١٣] [٦٧/ز] فِي هَذَا قوةً بِكِتَابٍ أَو سُنَّةٍ؟

---

(١) قال شاكر: «يعني مذهب الأحناف الذين يعطون المدعي بنكول المدعى عليه، ولا يرون رد اليمين على المدعي».

(٢) زاد في (ر): «منه». (٣) ليس في (ب).

(٤) مكانها في (ب): «فيه بإقراره»، ثم ضرب على «فيه»، وكتب فوقها: «منه».

(٥) هنا في (ز)، (ب): «قال» وبثبوتها تتغير جهة الكلام»، فيصبح هذا كلام المناظر، وبحذفها يكون تتميمًا لكلام الشافعي، والراجح عندنا المثبت، والله أعلم.

(٦) في (ر)، (ز): «مسلم»، ثم زيدت تصحيحًا في (ر).

(٧) في ابن جماعة، (ز): «غالطًا». (٨) في (م): «فأخذته».

(٩) في (ش): «قلت: أفليس»، وفي (ر): «قلنا: فلست»، بحذف الهمزة.

(١٠) في (ش): «ترى أني». (١١) في (ز): «إلى الحق».

(١٢) في (م): «فِي الظاهر». (١٣) في (ش)، (م): «نجد».

﴿ ١٣٧٠ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا وَصَفْتُ لَكَ ممَّا كُلِّفتُ فِي القِبْلَةِ، وَفِي نَفْسِي وَفِي غَيْرِي.

﴿ ١٣٧١ ﴾ قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فآتاهُم مِنْ عِلْمِهِ مَا شَاءَ، وكَمَا شَاءَ، لا مُعقِّبَ لحُكمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الحسَابِ.

﴿ ١٣٧٢ ﴾ وقَالَ اللهُ[١] ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ[٢] ـ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ۝٤٤﴾ [النازعات: ٤٢ ـ ٤٤]

﴿ ١٣٧٣ ﴾[٣]: أَخبَرَنَا[٤] سُفْيَانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)[٥] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ:

«لَمْ يَزَلْ [رَسُولُ اللهِ][٦] ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ، حتَّى (أَنْزلَ اللهُ)[٧] عَلَيْهِ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣﴾ فَانْتَهَى»[٨].

---

(١) من (م).
(٢) من (ز)، وفي (م): «تبارك وتَعالَى».
(٣) هنا في (ز): «قال الشافعي».
(٤) ليس في (ر)، وكتب المثبت فيها بين السطور، وفي (ش): «وأخبرنا»، وفي (م): «حدثنا».
(٥) من (ز).
(٦) في (ش)، (ز)، (م): «النبي». والمثبت موافق لما في «مسند الشافعي»، و«المعرفة».
(٧) في (ش): «أنزلت»، وفي (م): «أنزل».
(٨) أخرجه المصنف في «المسند» (٦٧٤ سندي)، (١٨٠٣ سنجر)، ومن طريقه: البيهقي فِي «المعرفة» (١٤/ ٤٧٤) عن عروة، مرسلًا. وقد اختلف فيه على ابن عيينة: فرواه الشافعي، ونعيم بن حماد (١٧٨٣) «الفتن»، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق (كما في الدر المنثور ٨/ ٤١٣) وغيرهم، =

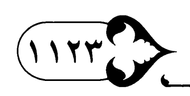
﴿ ١٣٧٤ ﴾ وقَالَ(١) اللهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - لِنَبِيِّهِ(٢): ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل ٦٥]

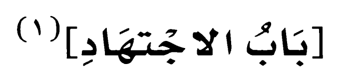
﴿ ١٣٧٥ ﴾ وقَالَ اللهُ(٣) - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ(٤) ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

﴿ ١٣٧٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٥): فَالنَّاسُ مُتَعَبَّدُونَ بِأَنْ يقُولُوا وَيَفْعلُوا مَا أُمِرُوا بهِ، وَيَنْتَهُوا إِليْهِ، لا يُجَاوِزُونَهُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُعطُوا أَنْفسَهُم شَيئًا، إِنَّمَا هُوَ (عَطاءُ اللهِ)(٦) - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -، فَنَسْأَلُ اللهَ - تَعَالَى - عَطَاءً مُؤَدِّيًا لِحَقِّهِ، مُوجِبًا لِمَزِيدِهِ.

= مرسلًا. ورواه الحميدي (كما عند الحاكم ٧)، وابن راهويه (٧٧٧ المسند)، وإبراهيم الدورقي (كما في «الحلية» ٨/ ٣١٤) وجماعة؛ موصولًا عن عائشة.
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة. وقال ابن أبي حاتم في «علله»: وقال أبو زرعة: الصحيح مرسل بلا عائشة.
لكن قال الدارقطني: ولعل ابن عيينة وصله مرة، وأرسله أخرى. ينظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ١٢٦)، و«تخريج الكشاف»؛ للزيلعي (٤/ ١٥٠)، و«أطراف الغرائب» (٥/ ٤٥٩).

(١) في (ب): «قال».
(٢) من (ش)، وبدلها في (ب): «في كتابه».
(٣) من (ر).
(٤) بإسكان النون، وتخفيف الزاي على قراءة ابن كثير - والتي يقرأ بها المصنف - ومعه أبو عمرو ويعقوب وحمزة والكسائي وخلف. وقد سبق نظائره. ينظر: «الحجة في القراءات» لابن خالويه (ص٨٥)، و«معاني القراءات» (١/ ١٦٧)، و«الحجة» لأبي علي الفارسي (٢/ ١٥٨).
(٥) ليس في (ر).
(٦) في (ب): «إعطاء».





[بَابُ الاجْتِهَادِ][(١)]

﴿١٣٧٧﴾ قَالَ: أَفَتَجِدُ تَجْوِيزَ مَا قُلْتَ مِنَ الاجْتِهَادِ، مَع مَا وَصَفْتَ فَتَذْكُرَهُ؟

﴿١٣٧٨﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، اسْتِدلَالًا بِقَوْلِ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]

﴿١٣٧٩﴾ قَالَ: فَمَا شَطْرُهُ؟

﴿١٣٨٠﴾ قُلْتُ: تِلْقَاءَهُ[(٢)].

---

(١) ليس في (م). وكتب بحاشية كل من (ر)، ونسخة ابن جماعة.

(٢) استدل الإمام هنا على حجية القياس بآية القبلة، وسبق استدلاله على القياس بآية جزاء الصيد، واعترض الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٨) على استدلاله بهما فقال: «ولا يخفاك أن غاية ما في آية الجزاء هو المجيء بمثل ذلك الصيد، وكونه مثلًا له موكول إلى العدلين، ومفوض إلى اجتهادهما، وليس في هذا دليل على القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، وكذلك الأمر بالتوجه إلى القبلة، فليس فيه إلا إيجاب تحري الصواب في أمرها، وليس ذلك من القياس في شيء».
وهذا الذي استنبطه الشوكاني من الآيتين يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط، وهو كما في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٣٦): «إثبات علَّة حكم الأصل فِي الْفرع، أو إثبات معنًى معلوم فِي محلٍّ خفي فيه ثبوت ذلك المعنى»، أو كما في «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٤٥٢، ٣٤٥٣) هو: «النظر والاجتهاد فِي معرفة وجود العلَّة فِي آحاد الصُّور بعد معرفتها فِي =

= نفسها، سواء عرفت بِالنَّصِّ، كجهة القبلة الَّتِي هي مناط وجود استقبالها المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤]، وقوله تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، أو بالإجماع، أَو الاستنباط، كالشدة المطربة الَّتِي هي مناط تحريم شرب الْخمر».

وتحقيق المناط ينقسم إلى نوعين، كما «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٣٣):

الأول هو: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع، وإليه الإشارة بقوله: «إما ببيان وجود مقتضى القاعدة الكلية المتفق، أو المنصوص عليها في الفرع».

والنوع الأول هو الذي ينطبق على الآيتين اللتين ذكرهما الشافعي في استدلاله على حجية القياس، ووجه انطباق هذا النوع من تحقيق المناط على مدلول الآيتين: ما أورده الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٣٤)، حيث أورد الآيتين كمثال على النوع الأول، فذكر أن تحقيق المثل في جزاء الصيد (تحقيق اجتهادي)، وبين ذلك بقوله: «أي: ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط؛ إذ لا نص فيه، ولا إجماع؛ لأن الله ﷻ لم ينص على أن الكبش مثلًا مثل الضبع، إنما نص على أن الواجب فيها مثلها، وفوض تعيين المثل إلى نظر المجتهد. . . «ومثله»؛ أي: ومن هذا النوع أن يقال: «استقبال القبلة واجب، وهذه جهتها»، فوجوب استقبال القبلة ثابت بالنص والإجماع، أما كون هذه جهتها في حق من اشتبهت عليه، فليس منصوصًا عليه، فيثبت بالاجتهاد».

ووجه الاعتراض على الاستدلال بهاتين الآيتين على حجية القياس: أن القياس مختلف فيه، وتحقيق المناط نوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة، قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٣٥): «النوع الثاني من تحقيق المناط الذي هو بيان وجود العلة المنصوص عليها في الفرع، هو قياس دون النوع الأول الذي هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ لأن هذا النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، =

= والثاني قياس، والأوَّل ليس بقياس. . . فتحقيق المناط أعمُّ من القياس».
وذكر الغزالي أن تحقيق المناط ليس من القياس في شيء بل هو اجتهاد، فقال في «المستصفى» (ص٢٨١): «فلنعبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم؛ لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية.
وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسًا، وكيف يكون مختلفًا فيه، وهو ضرورة كل شريعة».
ومع أن تحقيق المناط ليس قياسًا، إلا أن العلماء أدرجوه ضمن باب القياس في مسالك العلة، وقد علل بعضهم هذا الإدراج بالتأثر بمنهج الجدليين، كما فعل الدكتور محمد الشنقيطي في إكماله لشرح مراقي السعود (٢/ ٥٢٥)، والظاهر أنهم ذكروه في باب القياس لأن القياس نوع من أنواع الاجتهاد أو هو الاجتهاد كما اختاره الشافعي، وتحقيق المناط نوع من الاجتهاد كما سبق بيانه، فكان من المناسب ذكره في باب القياس بجامع الاجتهاد في كلٍّ، وتقدم تحقيق المناط على ثبوت الحكم بالقياس، والله أعلم.
ويرى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن المناط المراد تحقيقه في الآيتين السابقتين ليس المراد به معناه الاصطلاحي، فقال في «مذكرة في أصول الفقه» (ص٢٩٢): «المناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام وتطبيق النص في أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط. ولا يخفى أن في عده من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحة في الاصطلاح».
وقد وجه بعض علماء المذهب الشافعي استدلال الشافعي بالآيتين السابقتين على حجية القياس، مع كون الاجتهاد الذي تدلان عليه داخل في (تحقيق المناط) الغير مختلف في مشروعيته، والخارج عن مجال القياس كما قرر ذلك الأصوليون من بعد الشافعي.
وممن وجه استدلال الشافعي بهاتين الآيتين ما ذكره الشيخ عيسى منون (ت١٣٧٦هـ) في «نبراس العقول» (ص٧٧) حيث قال: «المذكور في رسالة الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه أتى بهاتين الآيتين استدلالًا على الاجتهاد، ومع =

= هذا يمكن أن يوجه الاستدلال بالآية الأولى (آية الجزاء) على حجية القياس مطلقًا، بأن يقال **أولًا**: إن الله تعالى أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل على أن حكم الشيء يعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وذلك هو القياس الشرعي.

وثانيًا: لما أوجب الله المثل، ووكل تحقيقه في شيء خاص إلى اجتهادنا، ومن المعلوم أن الاجتهاد في ذلك يختلف، فلم يكن فرق بينه وبين الاجتهاد القياسي المتنازع فيه، كان إذنًا منه تعالى بالاجتهاد مطلقًا، فلزم من يقول بمشروعية الاجتهاد في تحقيق المناط أن يقول بمشروعية الاجتهاد القياسي، وأما آية القبلة فيمكن أن يوجه الاستدلال بها على الوجه الثاني فقط، فتدبر، والله أعلم».

قال الدكتور فهد الجهني في «القياس عند الشافعي» (١/ ٢٨٢): «والوجه الأول الذي ذكره واضح الدلالة على حجية القياس؛ لأن إقامة الشيء مقام الشيء، وإعطاء الشيء حكم نظيره من أظهر معاني القياس... والوجه الثاني يقتضي أن الآيتين تدلان على الإذن بالاجتهاد مطلقًا، ومعلوم أن اجتهاد المجتهدين في تحقيق المناط في مسألة ما مما تختلف فيه أنظار المجتهدين، فصار متنازع فيه كالاجتهاد القياسي، أو ما يعرف بـ(تخريج المناط) فكأن قوله هذا رد على من أخرج تحقيق المناط من القياس؛ لأن تحقيق المناط متفق عليه، والقياس مختلف فيه».

قال الدكتور فهد الجهني في «القياس عند الشافعي» (١/ ٢٨٣): «القياس في مفهوم الشافعي أوسع دائرة من المفهوم الاصطلاحي الذي استقر عليه تعريف القياس بعد عصر الشافعي، فكل اجتهاد في معرفة حكم نازلة لا نص فيها من كتاب أو سُنَّة، سواء كانت داخلة في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه فهي داخلة في مفهوم القياس عند الشافعي، وعند مناقشة الأدلة والأمثلة التي ساقها رَحِمَهُ اللَّهُ إثباتًا لحجية القياس، لا بد من النظر إليها من خلال هذا المفهوم للقياس لا بحسب ما تقرر بعد عصره بزمن بعيد، فهو يرمي مِنْ ذِكْرِ هذه الأمثلة إلى بيان أن الله تعالى أجاز للعلماء من هذه الأمة أن يجتهدوا في ما ليس فيه نص من كتاب أو سُنَّة، ضمن شروط وضوابط ودلائل تدل على إصابة الحق بإذن الله، كما أنه وضع لهم دلائل وأمارات =

قَالَ الشَّاعِرُ:

إن العَسِيبَ بِهَا داءٌ مُخَامِرُهَا فشَطْرَهَا بَصَرُ العَينَينِ مَسْجُورُ[(١)]

١٣٨١ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: فَالعِلْمُ يُحِيطُ[(٣)] أَنَّ مَن تَوَجَّه

= تدلهم على إصابة القبلة، أو معرفة المثل في جزاء الصيد».

وهذا الذي دلت عليه نصوص الشافعي في «الرسالة» وغيرها، ففي «الرسالة» فقرة (١٤٦٦): «إذا كان هذا هكذا، كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، ـ وجهةُ العلم الخبر اللازم ـ بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدًا متبعًا خبرًا، وطالبَ الخبر بالقياس، كما يكون متبعَ البيت بالعِيان، وطالبَ قصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهدًا».

فالمعنى المشترك بين القائس وطالب إصابة القبلة بالدلائل والعلامات هو (الاجتهاد في إصابة الحق)، وكذلك من طلب المثل في جزاء الصيد.

وقال في «جماع العلم» (ص١٧): «ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد».

وإذا أثبت جواز الاجتهاد بل حتميته لمعرفة حكم الله في النوازل، فإنه يثبت بالتالي جواز القياس وحتميته؛ لأن القياس عنده هو طريق الاجتهاد؛ لذلك فإن المثلة التي ذكرها الشافعي داخلة في مفهوم القياس بمعناه الواسع، والذي دل عليه كلام الشافعي عند تعريفه للقياس.

تنبيه: العلَّة الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالأقيسة ثلاثة أنواع: «تحقيق المناط»، و«تنقيح المناط»، و«تَخْرِيج المناط»، والمناط: ما نيط به الحكم؛ أي: علِّق به، وهو العلَّة الَّتي رتِّب عليها الحكم فِي الأصل، يقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطه نوطًا: إذا علَّقته، ومنه ذات أنواط: شجرة كانوا فِي الجاهليَّة يعلِّقون فِيها سلاحهم.

(١) في (م): «محسور» وفي حاشيتها أنها في نسخة: «مسجور». وقد سبق هذا البيت والكلام حوله في الفقرة (١٠٩).

(٢) من (ش)، (ز).

(٣) في (ب)، (م) تحتمل الميم أيضًا: «محيط»، ولا نقط.

تِلْقَاءَ المَسْجِدِ الحَرَامِ مِمَّن نَأَتْ دَارُهُ عَنْهُ: عَلَى صَوَابٍ بالاجْتِهَادِ للتَّوجُّهِ إِلَى البَيْتِ بالدِّلَائلِ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الَّذِي كُلِّفَ التَّوجُّهُ إليْهِ، وَهُوَ لا يَدْرِي أَصَابَ[١] بَتوجُّهِهِ قصْدَ[٢] المَسْجِد الحرَامِ أَم[٣] أَخْطَأَهُ[٤]، وَقَد يَرَى[٥] دَلَائلَ يَعْرفُهَا، فيَتَوجَّهُ [بِقدرِ مَا يَعْرِفُ، [وَيعرِفُ غَيْرُهُ دلَائلَ (غيْرَهَا، فيَتوجَّهُ)[٦]][٧] بِقَدرِ مَا يَعْرِفُ، وَإِنِ اخْتلفَ تَوْجُّهُهمَا.

﴿١٣٨٢﴾ قَالَ: فَإِنْ أَجزتُ (لَكَ[٨] هَذَا أَجَزْتُ لَكَ[٩])[١٠] فِي بَعْضِ الحَالَاتِ الاخْتلَافَ.

﴿١٣٨٣﴾ قُلْتُ: فَقُلْ فِيهِ[١١] مَا شِئْتَ.

﴿١٣٨٤﴾ قَالَ: أَقُولُ: لَا يَجُوزُ[١٢].

﴿١٣٨٥﴾ قُلْتُ: فَهُوَ[١٣] أنَا وَأَنْتَ، وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ عَالمَانِ.

قُلْتُ: هَذِهِ[١٤] القِبْلَةُ، وزَعَمْتَ خِلَافِي، وعَلَى أيِّنَا يَتبعُ صَاحِبَهُ؟

---

(١) في (ر): «أصواب»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(٢) في (م): «قصده».
(٣) في (ب)، (م): «أو»، وكانت في (ر) كالمثبت ثم أصلحت إلى «أو».
(٤) في (م)، (ش): «أخطأ» وفى. (ر). مضروب عليها.
(٥) في (ش): «يراه». (٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر. وكتب بحاشية (ر).
(٨) ليس في (م). (٩) ليس في (ب).
(١٠) ما بين القوسين في (ر): «أجزت هذا لك»، ثم زيد - بين السطرين - الناقص منها كالمثبت.
(١١) ساقط من (ش).
(١٢) زاد في (ر): «هذا»، ثم ضرب عليها.
(١٣) أي: فمثال ذلك أنا وأنت قاله الشيخ شاكر. وفي (ش): «فهل» وذكر في حاشية (ز)، وابن جماعة أنها كذلك في نسخة أيضًا.
(١٤) في (ر): «وهذه»، وضرب على الواو.

﴿١٣٨٦﴾ قَالَ: مَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا أَنْ يَتبعَ صَاحِبَهُ.

﴿١٣٨٧﴾ قُلْتُ: فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا؟

﴿١٣٨٨﴾ قَالَ: إِنْ قلتُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَليَا حتَّى يعلَمَا بِإِحَاطَةٍ: فَهُمَا لا يعلَمَانِ أَبَدًا المُغيَّبَ[(١)] بِإِحَاطَةٍ، وَهُمَا إِذًا[(٢)] يَدَعَانِ الصَّلَاةَ، أَو يَرْتَفِعُ عَنْهُمَا فَرْضُ القِبْلَةِ، فَيُصليَانِ حَيْثُ شَاءَا، وَلَا أَقُولُ وَاحِدًا مِنْ هَذَينِ، وَمَا[(٣)] أَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ أَقُولَ: يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا يَرَى، وَلَمْ يُكَلَّفَا غَيْرَ هَذَا، أو أقُولَ كُلِّفَا[(٤)] الصَّوابَ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، ووُضعَ (عَنْهُمَا الخَطَأُ)[(٥)] فِي البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ.

﴿١٣٨٩﴾ قُلْتُ: فأَيُّهمَا قُلْتَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ فرَّقتَ بَيْنَ حُكْمِ [البَاطِنِ والظَّاهرِ][(٦)]، وَذَلِكَ الَّذِي أَنْكَرتَ عَلَيْنَا، وَأَنتَ تَقُولُ: إِذَا اخْتلفتُمْ قُلْتُ: وَلَا بدَّ[(٧)] أَنْ يَكُونَ أَحدُهُمَا مُخْطِئٌ؟

﴿١٣٩٠﴾ قال: أَجل.

﴿١٣٩١﴾ قُلْتُ: فَقَدْ أَجزْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ[(٨)] أَحدَهُمَا مُخْطِئٌ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا مَعًا مُخْطئَينِ.

﴿١٣٩٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(٩)]: (وَقُلْتُ لَهُ: وَهَذَا)[(١٠)] يَلْزَمُكَ فِي الشَّهَادَاتِ وَفِي القِيَاسِ.

---

(١) فِي (ز): «والمغيب».
(٢) فِي (ش): «أبدا».
(٣) في (م): «ولا».
(٤) في (ر)، (ز): «كلف».
(٥) في (ب): «الخطأ عنهما».
(٦) فِي (ز): «الظاهر والباطن».
(٧) في (ش): «فلابد».
(٨) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور بخط آخر.
(٩) ليس في (ر)، (ب).
(١٠) في (م): «قلت له هذا».

﴿ ١٣٩٣ ﴾ قَالَ: مَا أَجِدُ مِنْ هَذَا بُدًّا، وَلَكِنِّي أَقُولُ: هُوَ خَطَأٌ مَوْضُوعٌ.

﴿ ١٣٩٤ ﴾ قُلْتُ(١) لَهُ: قَالَ(٢) اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءُ(٣) مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥](٤).

﴿ ١٣٩٥ ﴾ فَأَمَرَهُم بِالمِثْلِ، وَجَعَلَ المِثْلَ إِلَى عَدْلَينِ يَحْكُمَانِ فِيهِ، فَلَمَّا حُرِّمَ مَأكُولُ الصَّيدِ عامًّا كَانَتْ لِذوَاتِ(٥) الصَّيدِ أَمْثَالٌ عَلَى الأَبْدَانِ.

---

(١) في (ر): «فقلت»، وفي (م): «وقلت».

(٢) في (ب): «وقال».

(٣) قَرَأَ ابْن كثير ـ وعلى قراءته الشافعي ـ وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر ﴿فَجَزَآءُ مِّثْلُ﴾ [المائدة: ٩٥] مَضْمُومَة مُضَافَة وبخفض ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، وَقَرَأَ عَاصِم وَحَمْزَة والكسائي ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ منونة مَرْفُوعَة وَرفع ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾.
فالحجة لمن نوَّن: أنه جعل قوله: «فجزاء» مبتدأ، وجعل قوله: (مثل) الخبر. أو برفعه بإضمار. يريد: فعليه جزاء، ويكون (مثل) بدلًا من جزاء. والحجة لمن أضاف:
أنه رفعه بالابتداء، والخبر قوله: (من النعم)، و(ما) هاهنا على وجهين: أحدهما:
أن يكون بمعنى: مثل الذي قتل. والثاني: أن يكون بمعنى مثل المقتول.
ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٢٤٨)، و«الحجة» لابن خالويه (ص١٣٤)، و«معاني القراءات»؛ للأزهري (١/ ٣٣٨)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص٢٣٦).

(٤) في الآية الكريمة: تمثيل للشيء بعدله، وقد أوجب الله المثل ولم يعينه، فعلم أنه وكل ذلك إلى الاجتهاد في تعيين أقرب شيء شبهًا بالصيد المقتول، وهو داخل في القياس من جهة أنه تشبيه شيء بشيء، وهو من معاني القياس.

(٥) في (ر)، (م): «للدواب»، ووضع ـ في (ر) ـ تحت الدال نقطة، علامة على إهمالها، ووضع فوق الباء شدة.

﴿ ١٣٩٦ ﴾ فحَكَمَ مَن حَكَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَقَضَى فِي الضَّبعِ بكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنبِ بعَنَاقٍ، وَفِي اليَربُوعِ بجَفْرَةٍ[١][٢].

﴿ ١٣٩٧ ﴾ والعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّهُم أَرَادُوا فِي هَذَا المِثْلَ شَبَهًا[٣] بِالبَدَنِ[٤]، لَا بالقِيَمِ[٥]، وَلَو حَكَمُوا عَلَى القِيَمِ[٦]: اخْتَلَفَتْ

---

(١) «**العَنَاق**» بفتحتين: هي الأنثى من أولاد المعز، وَالْجمع عُنُق وعُنوق، و«اليربوع»: دابّة كالجرذ، منكبّ على صدره؛ لقصر يديه طويل الرّجلين، له ذنب كذنب الجرذ يرفعه في الصعداء إذا هرول. وإذا رأيته كذلك رأيت فيه اضطرابًا وعجبًا. والأعراب تأكله في الجهد وفي الخصب؛ قاله الجاحظ.
و«**الجفرة**»: ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي. ينظر: «العين» للخليل (١/ ١٦٩)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٩٤٢)، و«الصحاح» (٢/ ٦١٥)، و(٤/ ١٥٣٤)، و«تهذيب اللغة» (١١/ ٣٤)، و«لسان العرب» (٤/ ١٤٢)، و«الحيوان» للجاحظ (٦/ ٥٢٠)، و«حياة الحيوان» للدميري (٢/ ٥٥٨).

(٢) قال المصنف فِي «المسند» (٨٨٨ ـ ٨٩٠): أخبرنا مالك، أن أبا الزبير حدثه، عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفر أو جفرة.
أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة.
أخبرنا سفيان، عن مطرف بن طريف، عن أبي السفر: «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حيين بحملان من الغنم». ينظر: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٩٥ ـ ٣٠١)، و«المعرفة» (٧/ ٤٠٠ ـ ٤١٩)، و«نصب الراية» (٣/ ١٣٢)، و«البدر المنير» (٦/ ٣٥٩).

(٣) من (ز)، (م).

(٤) في (م): «بالأبدان».

(٥) في (ز): «بالقسم».

(٦) في (ب): «القيمة». في. (ز). القسم.

أَحْكَامُهُمْ، لِاخْتلَافِ أَثْمَانِ الصَّيدِ فِي البُلْدَانِ وَفِي الأَزْمَانِ، وَأَحْكَامُهُم فِيهَا وَاحِدَةٌ.

﴿١٣٩٨﴾ والعِلْمُ يُحِيطُ أنَّ اليَربُوعَ[١] لَيسَ مِثْلَ الجَفْرَةِ فِي البَدَنِ، ولَكِنَّهَا كَانَتْ أَقْرَبَ الأَشْيَاءِ مِنْهُ شَبَهًا[٢]، فَجُعِلَتْ مِثْلَهُ، وَهَذَا[٣] مِنَ[٤] القِيَاسِ يَتَقَارَبُ تَقَارُبَ العَنَز منَ[٥] الظَّبْيِ، ويَبعدُ قَلِيلًا بُعْدَ[٦] الجفرَةِ مِنَ اليربُوعِ.

﴿١٣٩٩﴾ ولمَّا[٧] كَانَ المِثْلُ فِي الأبدَانِ [فِي[٨] الدَّوَابِّ][٩] مِنَ الصَّيدِ دُونَ الطَّائرِ: لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ عُمَرُ ﷺ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مِنْ[١٠] أَنْ يُنظَرَ إِلَى المَقْتُولِ [مِنَ الصَّيدِ][١١]، فيُجزَى بَأَقْرَبِ الأَشْيَاءِ مِنْهُ[١٢]

---

(١) بفتح الياء المثناة تحت، ويسمى (الدرص)، بفتح الدال وكسرها وإسكان الراء المهملتين وبالصاد المهملة آخره، وذا الرميح، حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدًّا، وله ذنب كذنب الجرذ، يرفعه صعدًا في طرفه شبه النوارة، لونه كلون الغزال. وهو يؤثر النسيم ويكره البحار أبدًا، يتخذ جحره في نشز من الأرض، ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع ويتخذ فيه كوى، وتسمى النافقاء والقاصعاء، فإذا طلب من إحدى هذه الكوى نافق؛ أي: خرج من النافقاء، وإن طلب من النافقاء خرج من القاصعاء، وظاهر بيته تراب وباطنه حفر. «حياة الحيوان» للدميري (٢/٥٥٨).

(٢) في (ب): «شبها منه». وفي. (ز). منها...

(٣) زاد في (ز): «مثل».

(٤) في (ب): «أمر».

(٥) في (ر)، (ب): «و».

(٦) في (ب): «ببعد».

(٧) في (ر)، (م): «ولما»، ثم غيرت في (ر) لتكون فاءً.

(٨) في (ش): «من»، وفي (ز): «وفي»، وفي (م): «بـ».

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ساقط من (م).

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ليس في (ش)، وفي (ر): «به»، وكشطت من نسخة ابن جماعة، وكتب فوقها «منه».

شَبَهًا[(١)] [٦٨/ز] فِي البَدَنِ، فَإِذَا فَاتَ مِنْهَا شَيءٌ[(٢)]: رُفِعَ إِلَى أَقْرَبِ الأَشْيَاءِ بِهِ شَبَهًا، كَمَا فَاتَتِ[(٣)] الضَّبُعُ العَنزَ، فرُفِعَتْ إِلَى الكَبْشِ، وَصَغُرَ اليربُوعُ عَنِ العَنَاقِ فخُفِضَ إِلَى الجَفْرَةِ.

﴿١٤٠٠﴾[(٤)]: وَكَانَ طَائِرُ الصَّيدِ لَا مِثْلَ لَهُ فِي[(٥)] النَّعَمِ لاخْتلَافِ خِلْقَتِهِ وَخِلقَتِهِ[(٦)]، فجُزِي قِيمَتَهُ[(٧)] خبَرًا و[(٨)]قِيَاسًا عَلَى مَا كَانَ مَمْنُوعًا لإِنسَانٍ فَأَتلفَهُ إِنْسَانٌ، فَعَلَيْهِ قِيمتُهُ لِمَالِكِهِ.

﴿١٤٠١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٩)]: والحُكْمُ[(١٠)] بِالقِيمَةِ يَجْتَمِعُ فِي أَنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَةَ[(١١)] يَومِهِ وبَلَدِهِ، وَيخْتَلِفُ فِي الأَزْمَانِ والبُلْدَانِ، حتَّى يَكُونَ الطَّائِرُ بِبَلدٍ ثَمنَ دِرْهَمٍ، وَفِي البَلَدِ الآخرِ[(١٢)] ثَمَنَ بَعْضِ دِرْهَمٍ[(١٣)(١٤)].

---

(١) زاد في (ر)، (م): «منه»، وضرب عليها في (ر).

(٢) في (ر)، (م): «شيئًا». على أنه مفعول؛ أي: إذا تجاوز الصيد منها شيئًا في البدن وزاد عن مقدار حجمه، وكلاهما له وجهٌ في سعة الكلام، وقد غيرت في (ر) كالمثبت.

(٣) في (ب): «كانت».

(٤) هنا في (ز). وحاشية ابن جماعة أيضًا: «قال الشافعي».

(٥) في (ش): «من».

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور، وفي (م): «قيمة»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة: «قيمته»، وفي (ب): «إلى القيمة».

(٨) في (ش): «أو».

(٩) ساقط من (م)، (ب).

(١٠) في (ر): «فالحكم»، وزاد: «فيه».

(١١) في (ز): «بقيمة»، وألصقت بها الباء في (ر).

(١٢) في (ب): «الأخرى». وكلاهما صحيح لغة.

(١٣) من (ش): «الدرهم».

(١٤) قال المصنف في «أحكام القرآن» (١/ ١٢٢): «وقد حكم عمر وعبد الرحمٰن، وعثمان وعلي وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﷺ في بلدان مختلفة، وأزمان شتى: بالمثل من النعم» فحكم حاكمهم في النعامة: =

﴿١٤٠٢﴾[(١)] : وَأُمِرْنَا[(٢)] بِإِجَازَةِ شَهَادَةِ العَدْلِ، وَإِذَا شُرِطَ عَلينَا أَنْ نَقْبَلَ[(٣)] العَدْلَ، فَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنْ نُرُدَّ[(٤)] مَا[(٥)] خَالفَهُ.

﴿١٤٠٣﴾ وَلَيْسَ للعَدْلِ عَلَامَةٌ تُفرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ العَدْلِ فِي بَدَنِهِ ولَا لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا عَلَامَةُ صِدْقِهِ بِمَا[(٦)] يُختَبَرُ[(٧)] مِنْ حَالِهِ فِي نَفْسِهِ[(٨)].

= ببدنة والنعامة لا تساوي بدنة، وفي حمار الوحش: ببقرة وهو لا يساوي بقرة وفي الضبع:
بكبش وهو لا يساوي كبشًا وفي الغزال: بعنز وقد يكون أكثر ثمنًا منها أضعافًا ومثلها، ودونها وفي الأرنب: بعناق وفي اليربوع: بجفرة وهما لا يساويان عناقًا ولا جفرة
«فهذا يدلك: على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما قتل ـ: من الصيد ـ شبهًا بالبدن من النعم لا بالقيمة. ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان. وينظر: «الأم» (٢/ ٣١٥)، (٧/ ٢٣)، و«مختصر المزني» (٨/ ١٦٨)».

(١) هنا في (ز)، وحاشية ابن جماعة: «قال الشافعي»، وفي (ش): «قال».
(٢) في (ش): «فأمرنا».
(٣) في (ش)، (ب): «شهادة العدل». (٤) فِي (م)، (ش): «يرد».
(٥) في (ز): «الذي». والمثبت كشط في نسخة ابن جماعة، وكتب فوقها: «الذي».
(٦) في (م): «لما»، وفي (ب): «فيما».
(٧) في (ب): «يخبر».
(٨) وقال الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٦): «وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلًا يمحض الطاعة، والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية، ولا ترك مروءة، ولا يمحض المعصية، ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة. فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة، والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته، وكل من كان مقيمًا على معصية فيها حد، وأخذ فلا نجيز شهادته». =

﴿ ١٤٠٤ ﴾ فَإِذَا[1] كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ أَمرِهِ ظَاهِرَ الخَيْرِ: قُبِلَ، وَإِنْ

= وانظر: «مختصر المزني» (٨/ ٤١٩) في [مختصر من كتاب الشَّهادات وما دخله من الرِّسالة]، و«الحاوي الكبير» (١٧/ ١٤٨)، و«نهاية المطلب» (١٩/ ٥ ـ ٧).

وهذه الجملة بيان لأثر غلبة الصغائر على الفسق، ولعل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو أولَ من نبَّه على ذلك، ثم سار عليه كثير من العلماء بعده، قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٤٩ ـ ١٥٢) في العدالة: «اختلف في معناها، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق، وعندنا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة، لا حاجة للإصرار على الصغيرة؛ لأنها تصير كبيرة. قال ابن القشيري: والذي صح عن الشافعي أنه قال: ليس من الناس من يمحض الطاعة، فلا يمزجها بمعصية، ولا في المسلمين من يمحض المعصية، فلا يمزجها بالطاعة. فلا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها... وقال الصيرفي في كتاب (الدلائل والأعلام): المراد بالعدل من كان مطيعًا لله في نفسه، ولم يكثر من المعاصي إلا هفوات وزلات، إذ لا يعرى واحد من معصية، فكل من أتى كبيرة فاسق، أو صغيرة فليس بفاسق، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] ومن تتابعت منه الصغيرة وكثرت وقف خبره، وكذا من جهل أمره. قال: وما ذكرت من متابعة الأفعال للعاصي أنها علم الإصرار؛ لعلم الظاهر، كالشهادة الظاهرة، وعلى أني على حق النظر لا أجعل المقيم على الصغيرة المعفو عنها، مرتكبًا للكبيرة إلا أن يكون مقيمًا على المعصية المخالفة أمر الله دائمًا. قال: فكل من ظهرت عدالته فمقبول حتى يعلم الجرح، وليس لذلك غاية يحاط بها، وأنه عدل في الحقيقة، ولا يكون موقوفًا حتى يعلم الجرح». اهـ.

وينظر: «المغني»؛ لابن قدامة (١٠/ ١٤٩)، و«المحيط البرهاني» (٨/ ٣١٢)، و«الزواجر» (٢/ ٣٥٧).

(١) في (م): «وإذا».

كَانَ فِيهِ تَقْصِيرٌ عَنْ بَعْضِ أَمرِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُعَرَّى[(١)] أَحَدٌ رَأَيْنَاهُ مِنَ الذُّنُوبِ.

﴿١٤٠٥﴾ وَإِذَا خَلَطَ[(٢)] الذُّنُوبَ والعَمَلَ الصَّالِحَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الاجْتهَادُ عَلَى الأغلَبِ مِنْ أَمرِهِ، بِالتَّمييزِ[(٣)] بَيْنَ حَسَنِهِ وَقَبيحِهِ، وَإِذَا كَانَ[(٤)] هَكَذَا، فَلَا بدَّ مِنْ أن يَختَلِفَ المُجْتهِدُونَ فِيهِ.

﴿١٤٠٦﴾ وَإِذَا ظَهَرَ حُسْنُهُ فَقَبِلنَا شِهَادتَهُ، فَجَاءَ حَاكِمٌ غَيرُنَا، فَعَلِمَ مِنْهُ ظُهورَالسَّيِّئِ[(٥)] كَانَ عَلَيْهِ ردُّهُ[(٦)].

---

(١) يعرى: بالتشديد والتخفيف، وقد ضبطت في أصل شاكر على الوجه الاول، وفي نسخة ابن جماعة على الوجه الثاني. يُقال: لا يُعَرَّى فلانٌ من هذا الأمر؛ أي: لا يُخَلَّصُ، ولا يُعَرَّى من الموت أحدٌ؛ أي: لا يُخَلَّص. وَيُقَال: عري فلَان من ثَوْبه يعْرَى عُرْيًا فَهُوَ عَار، وعُرْيان. وَيُقَال: هُوَ عِرْو من هَذَا الْأَمر، كَمَا يُقَال: هُوَ خِلْو مِنْهُ.
«العين» للخليل (٢/ ٢٣٤)، «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ١٠٠)، و«الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٢٤).

(٢) في (م): «خلط من».

(٣) في (م): «بالتمثيل».

(٤) زاد في (ر)، (ش): «هذا»، وضرب عليها في (ر)، ووضع فوقها: «صحـ».

(٥) مطموس حروفها في (ر)، وأثبتها في ط. شاكر: «السَّيّئ»، وقال عن المثبت ـ: «تصحيف سخيف»!
قلنا: المثبت اتفقت عليه النسخ، بلا تردد، ومعناه ظاهر؛ أي: الشيء الذي يخرم ما حكمنا به عليه من الحسن.

(٦) قال ابن أبي حاتم الرازي في «آداب الشافعي» (ص٢٣٢): «أنا أبو محمد، ثنا أبو العباس عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي بغزة الشام، قال: سمعت البويطي، يقول: قال الشافعي: «لا نعلم أحدًا أعطي طاعة الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية، إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله ﷻ فلم يخلط بطاعة». وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)؛ للعراقي.

﴿١٤٠٧﴾ وَقَدْ حَكَمَ الحَاكِمَانِ فِي أَمرٍ وَاحِدٍ برَدٍّ وقَبُولٍ، وَهَذَا[١] اخْتِلَافٌ، ولَكِنْ كُلٌّ قَد فَعَلَ مَا عَلَيْهِ[٢].

---

(١) في (ب): «فهذا».

(٢) هذا كلام واضح وصريح من الإمام الشافعي يبين فيه أن المجتهد قد فعل ما عليه إذا اجتهد في الوصول إلى الحكم ولو كان خطأً، وأن هذا لا ينفي الود بين المسلمين ولا يبيح لنا الطعن في المجتهدين فيما بان خطؤهم فيه، قال الذهبي ـ كما في «فيض القدير» (١/ ٢٠٩): «وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات، ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صوابًا، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسُّنَّة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل. وإذا رأيت فقيهًا خالف حديثًا أو رد حديثًا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه، فقد قال علي لمن قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ يا هذا: إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعًا في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم البارئ جَلَّ جَلَالُهُ، وأنه ليس كمثله شيء، وأن ما شرعه رسوله حق، وأن كتابهم واحد، ونبيهم واحد، وقبلتهم واحدة، وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى لمن دونه، وتنبيه الأغفل الأضعف».

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤ ص١٩٤): «وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون».

وقال أحمد بن حفص السعدي ـ شيخ ابن عدي ـ كما في «سير أعلام النبلاء» (١١ ص٣٧٠): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا».

وكان أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكثر من قول كما في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٥٢): «اللَّهُمَّ من ضاق بنا صدره؛ فإن قلوبنا قد اتسعت له، ويقول: من جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب».

﴿١٤٠٨﴾ قَالَ: أَفَتَذْكُرُ[(١)] حَدِيثًا فِي تَجْوِيزِ الاجْتِهَادِ؟

﴿١٤٠٩﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ (بنُ مُحَمَّدٍ)[(٢)] الدَّارَوَرْدِيُّ[(٣)] عن يَزِيدَ [بْنِ عَبْدِ اللهِ][(٤)] بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ الحَارِثِ][(٥)] التَّيْمِيِّ[(٦)] عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي قَيْسٍ][(٧)] مَوْلى عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ عَمْرِو[(٨)] [بْنِ العَاصِ][(٩)]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ[(١٠)] فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ (ثُمَّ أَخْطَأَ)[(١١)]، فَلَهُ أَجْرٌ[(١٢)]**»[(١٣)].

---

(١) كذا بهمزة الاستفهام في النسخ، وفي (ر): «فتذكر» بدونها، ثم زيدت لتوافق المثبت في سائر النسخ.

(٢) ليس في (ر)، لكن كتب بين السطور.

(٣) ليس في (م)، (ب)، وزيد بحاشية (ر).

(٤) ساقط من (ش).

(٥) من (ز)، (ب).

(٦) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): «عمر».

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (م): «واجتهد».

(١١) في (ز)، (ب)، وابن جماعة، و«المسند»، و«الأم»، و«شرح السُّنَّة»، و«الفقيه والمتفقه»: «فأخطأ». . والذي في «المعرفة» كالمثبت، وكلاهما صحيح، رواية ودراية.

(١٢) قال الخطيب فِي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧٥): «فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ أجر وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم أقرب لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟
فالجواب: أن هذا غلط؛ لأن النبي ﷺ، لم يجعل للمخطئ أجرًا على خطئه، وإنما جعل له أجرًا على اجتهاده، وعفا عن خطئه؛ لأنه لم يقصده، وأما المصيب: فله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته.
فإن قال المخالف: إنما يكون الاجتهاد في تأويل لفظ وبناء لفظ على لفظ دون القياس. قلنا: والقياس من جملة الاجتهاد، فيحمل الخبر على الجميع».

(١٣) أخرجه البيهقي فِي «المعرفة» (٥٨٦٥)، والخطيب فِي «الفقيه» (١/ ٤٧٥)، =

﴿١٤١٠﴾[1]: أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُ العزِيزِ بن مُحَمَّدٍ[3] عَنِ يَزِيدَ[4] [ابْنِ الهَادِ][5] قَالَ[6]: فَحَدَّثْتُ[7] بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، فقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ [بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ][8] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[9].

﴿١٤١١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][10]: فقَالَ: هَذِهِ[11] رِوَايَةٌ مُنْفَرِدَةٌ[12]،

= والبغويُّ فِي «شرح السُّنَّة» (٢٥٠٥)، من طريق المصنِّف بسندِه سوَاء.
وهو في «المسند» (١٦٨٥)، وفِي «الأمِّ» (٦/ ٢١٦).
وأخرجه البخاريُّ (٧٣٥٢) حدَّثنا عبد الله بن يزيد المقرئ الْمكِّيُّ، حدَّثنا حيوة بن شريح، ومسلم (١٧١٨) حَدَّثنا يحيى بن يحيى التَّميميُّ، أخبرنا عبد العزيز بن محمَّد، كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

(١) هنا في (ش): «قال الشافعي».
(٢) في حاشية (م): أنها في نسخة: «وعن».
(٣) ليس في (ر)، (ب).
(٤) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) وَهُو كَذَلِكَ فِي البُخَارِيِّ عَقِب (٧٣٥٢) وَمُسْلِمٍ (١٧١٨).
(٧) في (ز): «فحدثته».
(٨) ليس في (ر)، (ش).
(٩) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٧٢)، من طريق المصنِّف بسندِه سوَاء.
وهُو فِي «المسند» (١٦٨٨).
(١٠) ليس في (ر)، وزيدت بين السطور، وفي (م): «قال».
(١١) في (ب): «فهذه».
(١٢) قلنا: بلى؛ تابع ابنَ الهاد: يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ به. لكن قال ابن حبان: ما روى معمر عن الثوري مسندًا إلا هذا الحديث». وقال الترمذي (١٣٢٦): «حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن =

يِردُّهَا عَليَّ وَعَلَيْكَ غَيْري وَغَيْرُكَ، وَلِغَيْرِي[1] عَلَيْكَ فِيهَا مَوْضِعُ مُطَالبَةٍ[2].

﴿١٤١٢﴾ قُلْتُ: نَعَمْ[3] نَحْنُ وَأَنتَ ممَّن يُثْبِتُهَا؟[4].

﴿١٤١٣﴾ [قَالَ: نَعَمْ][5].

﴿١٤١٤﴾ قُلْتُ: فَالذِينَ يَردُّونهَا تَكَلَّمُوا[6] بمَا[7] وَصَفْنَا مِنْ تثبيتِهَا وَغَيرِهِ[8].

﴿١٤١٥﴾ [قُلْتُ: وَأيْنَ[9]][10] مَوْضِعُ المُطَالبَةِ فِيهَا؟

= سفيان الثوري». وقال فِي «العلل الكبير» (٣٥٢): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف أحدًا روى هذا الحديث عن معمر غير عبد الرزاق، وعبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به». وقال ابن الجارود (٩٩٦): «ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر».
وقال ابن عبد البر: «ولم يرو هذا الحديث عن معمر غير عبد الرزاق، وأخشى أن يكون وهم فيه».

(١) في (م): «ولغيرك».
(٢) قال الشيخ شاكر: يعني: موضع اعتراض، يطلب عنه الجواب.
(٣) من (ز). وهي مكتوبة بحاشية ابن جماعة، وعليها: «صحـ». وحاول الشيخ شاكر التشكيك فيها بما لا يسلم له، فتبصّر.
(٤) كأن هذا ـ والله أعلم ـ لون من ألوان آداب البحث والمناظرة ـ يقرره الإمام، وهو أنه يكتفى في إقامة الحجة: اتفاق الخصمين على قبولها، وإن كانت في الأصل متنازعًا فيها عند غيرهم، لكن من التزمها لزمته.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ش): «يكلفون»، وفي (ر): «يعلمون» وضرب عليها وكتب ـ كما في (م): «يكلمون».
(٧) في (ر): «ما». وألصقت الباء بها.
(٨) في (م): «وغيرها».
(٩) في (ر)، (ش): «فأين»، وصححت في (ر) لتوافق المثبت.
(١٠) في (ش): «قال: وأين».



﴿١٤١٦﴾ قَالَ[(١)]: قَد سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا رَوَيْتَ مِنَ الاجْتهَادِ «خَطَأً» وَ«صَوَابًا»؟

﴿١٤١٧﴾ فَقُلْتُ[(٢)]: فَذَلِكَ الحُجَّةُ عَلَيْكَ.

﴿١٤١٨﴾ [فقَالَ[(٣)]: وَكَيْفَ[(٤)]][(٥)]؟

﴿١٤١٩﴾ فقُلْتُ[(٦)]:[(٧)] ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ[(٨)] ﷺ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا يُثابُ عَلَى الآخرِ، ولا يَكُونُ الثَّوَابُ فِيمَا لَا يَسَعُ[(٩)]، ولَا الثَّوابُ فِي الخَطَأِ المَوضُوعِ.

﴿١٤٢٠﴾ لأنَّهُ لَو كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: [اجْتهِدْ عَلَى الظَّاهِرِ، فَاجْتَهَدَ كَمَا أُمِرَ عَلَى الظَّاهِرِ][(١٠)] كَانَ مُخْطِئًا[(١١)] خَطأً مَرْفُوعًا، كَمَا قُلْتَ: كَانَتِ العقُوبةُ[(١٢)] فِي الخَطَأِ ـ فِيمَا نُرى وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَوْلَى بِهِ، وَكَانَ[(١٣)] أَكْثَرُ أَمْرِهِ أن يُغْفَرَ لَهُ، وَلَمْ يُشبِهْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثوَابٌ عَلَى خَطَأٍ لَا يَسَعُهُ.

---

(١) في (ر): «فقال».

(٢) في (ش)، (م): «قلت»، وفي (ب): «فقلت له». وكلمة «له» مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور، وعليها: «صح».

(٣) في (ر): «قال».

(٤) في (م): «كيف».

(٥) في (ش): «فقال: فكيف».

(٦) في ر،م،ش،ز،ب: «قلت».

(٧) زاد في (ر) هنا: «إذ» وضرب عليها، ولم تذكر في ابن جماعة، وكتب على موضعها: «صحـ».

(٨) في (ر): «النبي».

(٩) في (ش): «يسمع».

(١٠) في (ر): «اجتهد على الخطأ، فاجتهد على الظاهر كما أمر». ثم صححت بالحاشية وبين السطور ليوافق سائر النسخ المثبت.

(١١) هذا جواب «إذا» قاله شاكر.

(١٢) هذا جواب «لو» قاله شاكر.

(١٣) في (ش): «أو».

﴿ ١٤٢١ ﴾ وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا: أَنَّهُ[١] إِنَّمَا كُلِّفَ فِي الحُكْمِ الاجْتِهَادَ عَلَى الظَّاهِرِ[٢] دُونَ المُغيَّبِ[٣]، ....

---

(١) ساقط من (م). (٢) زاد في (م): «من».

(٣) ألمح الرازي في «المحصول» (٦/ ٣٤) إلى ما ذكره الشافعي هنا فقال: «ونقل عن الشافعي ﵁ أنه قال: في كل واقعة **ظاهر وإحاطة** (أي: ظاهر ومغيب كما عبر الشافعي)، ونحن ما كلفنا بالإحاطة». وتسمى هذه المسألة: (مسألة تصويب المجتهد).

وهذا يعني أن الشافعي يرى كل مجتهد مصيب، وهذا ما فهمه عنه بعض المتأخرين من أهل مذهبه كما قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٣): «نسب قوم من المتأخرين ممن لا معرفة لهم بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب، وادعوا ذلك عليه، وتمسكوا بقوله في المجتهد: (أدى ما كلف) فقالوا: المؤدي ما كلف مصيب».

ثم ذكر الزركشي توجيه من وجه هذا القول عن الشافعي بخلاف ما فهمه بعض المتأخرين فقال (٨/ ٢٨٣، ٢٨٤): «قال أبو إسحاق: وإنما قصد الشافعي بذلك رفع الإثم عنه؛ لأنه لو قصد خلاف الحق لأثم، وإذا خالف من غير قصد لم يكن آثمًا، وكان بمنزلة المؤدي ما كلف. قال القاضي أبو الطيب: ويحتمل أن يكون معناه: أدى ما كلف عند نفسه، فإنه يعتقد وضع الدليل في حقه، وسلك ما وجب من طريقه.

قال أبو إسحاق: وكل موضع رأيت فيه من كلام الشافعي هذه الألفاظ فاقرأ الباب فإنك تجد قبله وبعده نصًّا على أن الحق في واحد، وأن ما عداه خطأ. ثم غلط أبو إسحاق القول على من نسب إلى الشافعي: كل مجتهد مصيب».

وخلاصة المنقول عن الشافعي في هذه المسألة:

١ ـ أن له في المسألة قولًا واحدًا، وهو: أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين، وما عداه خطأ، فيكون المصيب واحدًا، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه.

قال الجويني في «التلخيص» (٣/ ٢٣٧ وما بعدها): «فأما الشافعي ﵀، فليس له في المسألة نص على التخصيص لا نفيًا ولا إثباتًا. ولكن اختلفت =

= النقلة عنه، والمستنبطون من قضايا كلامه.
فذهب الأكثرون إلى أنه يقول: المصيب واحد.
ثم اختلف هؤلاء. فذهب بعضهم إلى أنه كان يقول: المجتهد كلف الاجتهاد والعثور على الحق، ونصب له الدليل المفضي إلى العلم بما كلف فإن أصابه فله أجران. وإن أخطأه فالوزر محطوط عنه لغموض الدليل.
وإلى هذا المذهب صار معظم القائلين بأن المصيب واحد. . . . . .
قال القاضي رضي الله عنه: والذي توضح عندنا من فحوى كلام الشافعي رضي الله عنه القول بتصويب المجتهدين. وقد نقل ذلك بعض أصحاب الشافعي عنه صريحًا، وعد نصوصًا منبئة عما قاله.
والصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحدٌ».
وقال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٠٩): «**وظاهر مذهب الشافعي** رحمه الله **أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون** مخطئون غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ، ولا يؤثم، وقد قال بعض أصحابنا: **إن هذا قول الشافعي ومذهبه، ولا يعرف له قول سواه** وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب أبي حنيفة».
قال الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٣): «ثم اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ **فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين،** وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد، وبه قال مالك وغيره. . . وقال القاضي أبو الطيب الطبري: الحق من قول المجتهدين واحد، والآخر باطل، وإن اختلفوا على ثلاثة أقاويل فأكثر. قال أبو إسحاق المروزي في «الشرح» في أدب القضاء: هذا قول الشافعي في الجديد والقديم، لا أعلم اختلف قوله في ذلك، وقد نص عليه في مواضع، ولا أعلم أحدًا من الصحابة اختلف في ذلك على مذهبه».
وقال الزركشي أيضًا (٨/ ٢٨٤): «وقد استقصى المزني ذلك في كتاب «الترغيب في العلم» وقطع بأن الحق في واحد ودل عليه، وقال: إنه مذهب مالك والليث وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين. وإليه ذهب من الأشعريين أبو بكر بن مجاهد، وابن فورك، وأبو إسحاق الإسفراييني، وقال: نقضت هذه المسألة على البصري =

= المعروف بجعل. وقال القاضي: وقد ذكر أبو الحسن الأشعري القولين جميعًا، وقد أبان».

٢ ـ وذهب بعض الأصحاب إلى أن للشافعي في المسألة قولين: أحدهما ما ذكرناه، والثاني: أن كل مجتهد مصيب.

قال الجويني في «التلخيص» (٣/ ٢٣٧ وما بعدها): «وأما أبو حنيفة فقد اختلفت الرواية عنه. والذي يصح عنه أنه كان يقول: كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وأحدهم عاثر على الحق والباقون مخطئون فيه، وكلهم على الصواب في الاجتهاد.

قال القاضي رضي الله عنه والذي توضح عندنا من فحوى كلام الشافعي رضي الله عنه القول بتصويب المجتهدين. وقد نقل ذلك بعض أصحاب الشافعي عنه صريحًا، وعد نصوصًا منبئة عما قاله.

وَالصَّحِيحُ من مَذْهَب الشَّافعي أن الْمُصيب واحدٌ.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن المجتهد مأمور بطلب الأشبه. وإليه صار محمد بن الحسن وأبو يوسف وابن شريح في إحدى الروايتين عنه».

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣٠٩): «وقال بعض أصحابنا: إن للشافعي قولين. أحدهما: ما قلناه، والآخر: إن كل مجتهد مصيب وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة، وزعموا أن قوله هو قول المعتزلة؛ وهو قول أبي الحسن الأشعري».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٤): «وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: ويشبه أن تكون المسألة على قولين؛ لأن الشافعي ذكر قولين فيمن أخطأ القبلة بيقين، هل تلزمه الإعادة أم لا؟ والأصح: عليه الإعادة. ومن يقول: كل مجتهد مصيب يقول: لا إعادة عليه. وكذلك قال: لو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيّاً، تلزمه الإعادة؟ قولان: قال القاضي: وهذه الطريقة اختيار أبي حامد، وهو الذي حكاها عن أبي إسحاق. والصحيح عن أبي إسحاق ما ذكرنا».

٣ ـ قَالَ ابن فورك: «في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الحق في واحد، وهو المطلوب، وعليه دليل منصوب، فمن وضع النظر موضعه أصاب الحق، ومن قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطئ =

= ولا إثم، ولا نقول؛ إنه معذور؛ لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لا عذر في تركه، كالعاجز على القيام في الصلاة. وهو عندنا قد كلف إصابة العين لكنه خفف أمر خطئه وأجر على قصده الصواب، وحكمه نافذ على الظاهر. **وهذا مذهب الشافعي** وأكثر أصحابه وعليه نص في كتاب (الرسالة)، و(أدب القاضي).
وقال: كل مجتهدين اختلفا فالحق في واحد من قوليهما.
والثَّانِي: أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابته، وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد، وإن كان بعضهم مخطئًا.
والثالثُ: أنهما كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن». «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٥)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٣٢).
وقد نقل السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢٥٨) تحرير الهندي للمسألة فقال: «البحث الثاني: في تصويب المجتهدين في المسائل الفروعية وقد ضبط صفي الدين الهندي المذاهب فيه جيدًا فقال: الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها نص أولًا فإن كان الأول فأما إن وجده المجتهد أو لا، والثاني على قسمين لأنه إما قصر في طلبه أو لم يقصر فإن وجده وحكم بمقتضاه، فلا كلام، وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقًا، وإن لم يكن مع العلم به، ولكنه قصر في البحث عنه، فكذلك وإن لم يقصر، بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعصر على وجه دلالته على المطلوب، فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن لم يجده فإن كان لتقصيره في الطلب فهو أيضًا مخطئ وآثم، وإن لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه، وأفرغ الوسع في طلبه، ومع ذلك لم يجده بأن خفي عليه الراوي الذي عنده النص أو عرفه لكنه مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعًا، وهل هو مخطئ، أو مصيب على الخلاف الذي يأتي إن شاء الله تعالى فيما لا نص فيه وأولى بأن يكون مخطئًا؟ وأما التي لا نص عليها؛
فإما أن يقال: لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين، أولًا بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد فهذا الثاني قول من قال: كل مجتهد مصيب، وهو مذهب جمهور المتكلمين منا؛ كالشيخ أبي الحسن والقاضي =

= أبي بكر والغزالي، ومن المعتزلة كأبي الهزيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والمشهور عنهم خلافه، وهؤلاء اختلفوا في أنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم معين فهل وجد فيها ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لما حكم إلا به، ولم يوجد ذلك.

والأول: هو القول بالأشبه وهو قول كثير من المصوبين؛ وإليه صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج في إحدى الروايتين عنه، قال القاضي في مختصر التقريب: وذهب بعضهم في الأشبه إلى أنه ليس هذا بل هو أولى طرق الشبه في المقاس والعبر، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرز بالبر بوصف الطعم، أو القوت أو الكيل، فأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله تعالى، وأقرب في التمثيل.

وأما الثاني: فقول الخلص من المصوبة.

وأما الأول: وهو أن لله تعالى في الواقعة حكمًا معينًا؛ فإما أن يقال عليه دلالة وأمارة فقط، أو ليس عليه دلالة ولا أمارة، فأما القول الأول وهو أن على الحكم دليلًا يفيد العلم والقطع فهو قول بشر المريسي والأصم وابن علية، وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه، وأنه إذا وجده فهو مصيب، وإذا أخطأه فهو مخطئ، ولكنهم اختلفوا في المخطئ هل يأثم ويستحق العقاب فذهب بشر إلى التأثم، وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه، واختلفوا أيضًا في أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه فذهب الأصم إلى أنه ينقض وخالفه الباقون.

وأما **القول الثاني**: وهو أن على الحكم أمارة فقط فهو قول أكثر الفقهاء كالأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين وهؤلاء اختلفوا، فمن قائل أن المجتهد غير مكلف بإصابته لخفائه وغموضه، وإنما هو مكلف بما غلب على ظنه فهو، وإن أخطأ على تقدير عدم إصابته لكنه معذور مأجور، وهو منسوب إلى الشافعي رضي الله عنه وعلى هذا فعلام يؤجر المخطئ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما وهو اختيار المزني، وظاهر النص أنه يؤجر على القصد إلى الصواب، ولا يؤجر على الاجتهاد لأنه أفضى به إلى الخطأ فكأنه لم يسلك الطريق المأمور به، وشبهه القفال في الفتاوى برجلين رميا إلى كافر فأخطأ أحدهما يؤجر على قصد الإصابة بخلاف صاحبه والساعي إلى الجمعة إذا =

= فاتته يؤجر على القصد وإن لم ينل ثواب العمل.

والثاني: أنه يؤجر على القصد، وعلى الاجتهاد جميعًا لكونه بذل ما في وسعه، ومن قائل إنه مأمور بطلبه ومكلف بإصابته أولًا، فإن أخطأه وغلب على ظنه شيء آخر فهناك تغير التكليف، ويصير مأمورًا بالعمل بمقتضى ظنه ولا يأثم وأما **القول الثالث**: وهو أنه لا دلالة عليه ولا أمارة، فذهب إليه جمع من المتكلمين.

وقد زعم هؤلاء أن ذلك الحكم كدفين يتفق عثور الطالب عليه ويتفق تعديه قال القاضي في مختصر التقريب واختلف هؤلاء؛ فذهب بعضهم إلى أن العثور عليه ليس بواجب، وإنما الواجب الاجتهاد، وذهب بعضهم إلى أن العثور عليه مما يجب على المكلف، وإن لم يكن عليه دليل هذا شرح المذاهب في المسألة».

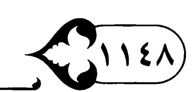
وقد سلك ابن الدهان في «تقويم النظر» (١/ ٢٦٠) مسلكًا يجمع فيه بين القولين المنقولين عن الإمام الشافعي (على افتراض ثبوت القول الثاني عنه)، فقال: «قال الشَّافعي رضِي الله عنهُ: كل مجتهد مصيب، وقال فِي موضع آخر: المصيب أحد المجتهدين، فنحقق هذا ونقول: المجتهد فِي تنقيح المناط مصيب من الجانبين.

والمجتهد فِي تحقيق المناط الْمصِيب وَاحِد مِثَاله: (البر ربوي).

والاجتهاد فِي العلَّة، وكل مجتهد مصيب عند الله، فليس عند الله علّة متعينة قبل الاجتهاد، وهي بعد الاجتهاد الطعم عند الشَّافعي، والكيل عند أبي حنيفة، ويجوز أن يثبت حكم فِي شخص دون شخص، كَالصَّلاة للحائض والطاهر، أما إذا اجتمعوا على أن الطعم علته، واختلفوا فِي أن هذه مطعومة لم يكن السَّبب إِلَّا واحدًا؛ فالأول: تخريج المناط، والثَّانِي: تحقيق المناط، ثمَّ المصلِّي مَأْمُور بالتوجه إلى عين الكعبة أو إِلى الْجهة لا قصدًا للجهة، بل للعين، بل يتيقَّن الشَّرط لا لأجل الشطر، بل لأجل العين، ثمَّ الاجتهاد لا لحقيقة بل لإصابة الشطر الْقائم (مقام الجهة القائمة) مقام العين، فإذا بان الخطأ لم يعد الاجتهاد».

هذا تفصيل القول في إصابة المجتهدين.

أما من حيث أن الحق واحد أم متعدد؟ فالجمهور على أن الحق واحد، =



= وهو ما نص عليه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣١٧) من كتاب (إبطال الاستحسان) حيث قال: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدًا؛ لأن علم الله ﷻ وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جلَّ ثنَاؤُهُ سواء».

وقال الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٣): «ذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ إلى أن الحق في أحدهما، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالًا حرامًا، ولأنَّ الصحابة تناظروا في المسائل، واحتج كل واحد على قوله، وخطأ بعضهم بعضًا، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق».

ولا تلازم بين تعدد الحق وإصابة جميع المجتهدين، بل نجد أبو حنيفة مثلًا يقول: إن كل مجتهد مصيب، ومع هذا يقول: إن الحق واحد، قال محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المورَوي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ (المتوفى ١٠٦١هـ) في «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» (ص٥٣، ٥٤): «كل مجتهد قد يصيب وقد يخطئ فِي نفس الأمر وأما بالنظر إلَيْنا فهو مصيب فِي اجتهاده وهو معنى ما روي أن كل مجتهد مصيب، فليس معناه أن الحق يتعدَّد».

تنبيه: ما كان من كتاب أو سُنَّة أو إِجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلومًا من الدِّين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأَركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات... ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإِجماع، وطالما أَنَّها ليست محلًّا للاجتهاد فلا يُقال فيها: كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإِثمِه، بل وكفره في مواضع.

وسيأتي تحرير رأي الشافعي في مسألة الحق واحد أم متعدد في تعليقنا على الفقرة رقم: [١٤٥٣].

انظر: «الفصول» (٤/ ٢٩٥ وما بعدها)؛ للرازي، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١٤)، و«التبصرة» (ص٤٩٨)، و«اللمع» (ص١٣٠)، و«المستصفى» =

وَاللهُ أَعْلَمُ[(١)].

﴿١٤٣٢﴾ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قُلْتَ، وَلَكِن مَا مَعْنَى «صَوابٍ»[(٢)] وَ«خَطَإٍ»؟

﴿١٤٣٣﴾ قُلْتُ لَهُ: مِثْلُ مَعْنَى اسْتقبَالِ الكَعْبَةِ، يُصِيبُهَا مَنْ رَآهَا بِإِحَاطَةٍ، [٣١/ب] وَيَتَحرَّاهَا مَنْ غَابَتْ عَنْهُ، بَعُدَ أو قَرُبَ مِنْهَا، فَيصِيبُهَا بَعْضٌ ويُخطِئُها بعضٌ، فنفسُ التَّوجُّهِ يَحتمِلُ صَوَابًا وَخَطَأً، إِذَا قَصَدتَ بالإِخبَارِ عَنِ الصَّوَابِ والخَطَإِ قَصْدَ أن يقُولَ[(٣)]: فُلَانٌ أصَابَ قَصْدَ مَا طَلبَ [فَلَمْ يُخطِئْهُ، وَفُلانٌ أَخَطَأ[(٤)] قَصْدَ مَا طَلَبَ][(٥)] وَقَدْ جَهِدَ فِي طَلَبِهِ.

= (ص٣٥٢)، و«المنخول» (ص٥٦١)، و«المحصول» (ص١٥٢)؛ لابن العربي، و«روضة الناظر» (٢/ ٣٤٧)، و«الإحكام» (٤/ ١٨٢)؛ للآمدي، و«المسودة» (ص٤٩٧)، و«تخريج الفروع على الأصول» (ص٧٩)؛ للزنجاني، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤٣٨)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٠٢)، و«كشف الأسرار» (٤/ ١٦)، و«الإبهاج» (٣/ ٢٥٨) وفيه تلخيص المسألة بواسطة صفي الدين الهندي، و«نهاية السول» (ص٣٩٩)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٣١)، و«القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» (ص٨٧، ٨٨)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة» (ص٤٨١).

(١) جاء في حاشية (ر) ما نصه: «بلغ ظفر». قال الشيخ شاكر: «وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبد الله الناصري الحلبي التاجر الفقيه، مات في شوال سنة ٤٢٩، وسمع كتاب الرسالة من عبد الرحمٰن بن عمر بن نصر، في رمضان سنة ٤٠١، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمٰن». انتهى المقصود.

(٢) في (م): «صوابه».

(٣) يعني: أن يقول القائل. [شاكر]

(٤) في (ر): «أصاب»، وهو سبق قلم.

(٥) ساقط من (ز).

﴿١٤٢٤﴾ فقَالَ(١): هَذَا هَكَذَا، [أَفَرَأيتَ الاجتهَادَ](٢)، أيقَالُ لَهُ(٣) صَوَابٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا المَعْنَى؟

﴿١٤٢٥﴾ قُلْتُ(٤): نَعَمْ؛ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كُلِّفَ فِيمَا غَابَ عَنْهُ الاجْتهَادَ، فَإِذَا فعلَ فَقَدْ أَصَابَ بالإتيَانِ [بِمَا كُلِّفَ، وَهُوَ](٥) صَوَابٌ عِنْدَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَعْلَمُ البَاطِنَ إِلَّا اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ.

﴿١٤٢٦﴾ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ المُختلفَيْنِ فِي القِبْلَةِ، وَإِنْ أَصَابَا بِالاجْتهَادِ إِذَا اخْتَلَفَا يُرِيدَانِ عينًا: لَمْ يَكُونَا مُصِيبَيْنِ للعَينِ أبَدًا، وَمُصيبَانِ(٦) فِي الاجْتهَادِ. وَهَكَذَا مَا وَصَفْنَا فِي الشُّهودِ وَغَيْرِهِمْ.

[(قَالَ: أَفَيَجُوزُ)(٧) أَنْ يقُالَ: صَوَابٌ عَلَى مَعْنًى خَطَأٌ عَلَى الآخرِ؟

[(قُلْتُ: نَعَمْ، فِي كُلِّ مَا كَانَ مُغَيَّبًا](٨)

﴿١٤٢٧﴾ قَالَ: أَفَتُوجدنِي مِثْلَ هَذَا؟]](٩)

﴿١٤٢٨﴾ قُلْتُ(١٠): [مَا أَحسِبُ] هَذَا](١١) يُوضَحُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا!

---

(١) في (م): «قال».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) زاد في (ب): «له».

(٥) في (م): «ما كلف فهو».

(٦) في (ش): «أو مصيبين»، وهو وجه صحيح عربيةً، وفي (م): «أو مصيبان».

(٧) في (ز)، (م): «فيجوز».

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، وكتب بالحاشية.

(٩) ليس في (ز).

(١٠) في (م)، (ز): «قال».

(١١) ما بين القوسين في (ش): «نعم ما أحسبه». وضبطت «أحسب»: بفتح السين في (ر)، ويجوز كسرها عربية فصيحة، والوجهان واقعان قراءة.

﴿ ١٤٢٩ ﴾ قَالَ[١]: فَاذْكُرْ[٢] غَيْرَهُ؟

﴿ ١٤٣٠ ﴾ قُلْتُ[٣]: أَحَلَّ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ لَنَا أَنْ نَنكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنى وَثَلَاث وَربَاع[٤] وَمَا مَلَكَتْ أيمَانُنَا، وَحرَّمَ [الأُمهَاتِ

---

(١) فِي (ز): «قلت». وفيه مغايرة للمعنى، فكأن السائل: الإمام، والمجيب مناظره، وهو عكس سياق الكلام، وسيبقى كذلك في تلك النسخة إلى نهاية مناظرته، وهو خلاف النسخ جميعها.

(٢) في (م): «اذكر».

(٣) في (ز): «قال».

(٤) كما هو نص التنزيل، وقوله جل ثناؤه: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]: معدولة عن أعداد مكررة، وإنما منعت الصرف لما فيها من العدلين: عدلها عن صيغها، وعدلها عن تكررها، وهي نكرات يعرّفن بلام التعريف. تقول: فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع، ومحلهن: النصب على الحال مما طاب، تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد، ثنتين ثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا. فإن قلتَ: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع؟

قال الزمخشري: «الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال ـ وهو ألف درهم ـ درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. ولو أفردت لم يكن له معنى. فإن قلت: فلم جاء العطف بالواو دون أو؟ قلت: كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك. ولو ذهبت تقول: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة: أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية، وبعضه على تثليث، وبعضه على تربيع. وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو. وتحريره: أنّ الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاؤوا متفقين فيها، محظورًا عليهم ما وراء ذلك». انظر: الزمخشري فِي «كشافه» (١/ ٤٦٧).

والبَنَاتِ][(١)] والأخوَاتِ.

﴿١٤٣١﴾ قَالَ[(٢)]: نَعَمْ.

﴿١٤٣٢﴾ قُلْتُ[(٣)]: فَلَوْ[(٤)] أنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً، فَاسْتَبْرَأَهَا[(٥)] أَيَحِلُّ[(٦)] لَهُ إِصَابَتُهَا؟

﴿١٤٣٣﴾ قَالَ[(٧)]: نَعَمْ.

﴿١٤٣٤﴾ قُلْتُ[(٨)]: فَأَصَابَهَا وَولَدَتْ لَهُ [دَهْرًا، ثمَّ عَلِمَ][(٩)] أنَّها أختُهُ، كَيْفَ القَولُ فِيهِ؟

﴿١٤٣٥﴾ قَالَ[(١٠)]: [(١١)] كَانَ ذَلِكَ (حلَالًا لَهُ)[(١٢)] حتَّى عَلِمَ بِهَا، [٦٩/ز] فَلَا[(١٣)] يحِلُّ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِليهَا.

﴿١٤٣٦﴾ قُلْتُ[(١٤)]: فيقَالُ (لَكَ[(١٥)] في)[(١٦)] امْرَأَةٍ واحِدةٍ: حَلالٌ لَهُ، حَرَامٌ[(١٧)] عَلَيْهِ[(١٨)]، بِغَيْرِ إِحْدَاثِ[(١٩)] شَيءٍ أَحْدَثَهُ[(٢٠)] هُوَ، وَلَا أَحْدَثَتْهُ هِيَ[(٢١)]؟

---

(١) في (م): «البنات والأمهات».
(٢) في (ز): «قلت».
(٣) في (ز): «قال».
(٤) في (م): «ولو».
(٥) في (ب): «واستبرأها».
(٦) في (ش): «أحل». وفي (ز). «أتحل».
(٧) في (ب): «قلت».
(٨) في (ب): «قال».
(٩) في (ب): «له، وهو لم يعلم».
(١٠) فِي (ز): «قلت».
(١١) زاد في (ش): «قد». وكتب في (ر) بين السطور.
(١٢) في (ش)، (م): «له حلالًا»، وكتبت كلمة «له» بين السطور.
(١٣) في (ش): «لم»، وفي (ر): «فلم».
(١٤) في (ز): «قال».
(١٥) ليس في (م)، وفي (ز): «له».
(١٦) في (ب): «لكن هي».
(١٧) في (ب): «وحرام».
(١٨) ليس في (م).
(١٩) ليس في (ب).
(٢٠) في (ز): «أحد».
(٢١) ليس في (ر)، لكنها كتبت بحاشية كل من (ر)، وابن جماعة.



﴿١٤٣٧﴾ قَالَ[١]: أمَّا فِي المُغيَّبِ: فَلَمْ تَزَلْ أختَهُ أوَّلًا وآخِرًا[٢]، وأمَّا فِي الظَّاهِرِ: فَكَانَتْ[٣] لَهُ حَلَالًا مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَعَلَيْهِ[٤] حَرَامٌ حِينَ عَلِمَ.

﴿١٤٣٨﴾ (وَقَالَ: إنَّ[٥] غَيْرَنَا لَيقُولُ)[٦]: لَمْ يَزَلْ آثمًا بِإِصَابتِهَا، وَلَكِنَّهُ مأثَمٌ[٧] مَرفُوعٌ[٨] عَنْهُ.

﴿١٤٣٩﴾ فَقُلْتُ[٩]: اللهُ[١٠] أَعْلَمُ، وأيُّهما[١١] كَانَ، فَقَدْ فرَّقوا فِيهِ بَيْنَ حُكْمِ الظَّاهرِ والبَاطِنِ، وَألغَوُا المَأثَمَ عَنِ المُجْتَهِدِ عَلَى[١٢] الظَّاهِرِ، وَإِنْ أَخْطَأَ عِندَهُم، وَلَم يُلغُوهُ عَنِ العَامِدِ.

﴿١٤٤٠﴾ قَالَ: أَجَل.

﴿١٤٤١﴾ وَقُلْتُ[١٣] لَهُ[١٤]: مثلُ هَذَا [الرَّجُلُ ينكحُ][١٥] ذَاتَ محرمٍ مِنْهُ، ولا يعْلَمُ، وَخَامسَةً وَقَد بَلَغته وَفَاة رَابعَةٍ وكَانَتْ[١٦] زَوْجَةً لَهُ، وَأَشْبَاهٌ لِهَذَا.

---

(١) فِي (ز)، (ش): «قلت».
(٢) في (م): «وأخيرًا».
(٣) في (م): «كانت».
(٤) ليس في (ب).
(٥) ليس في (ب).
(٦) في (ش)، (م): «قال: إن غيرنا يقول».
(٧) في (ب): «مؤثم».
(٨) في (م): «مدفوع».
(٩) زاد في (م): «له».
(١٠) في (ز)، (ب)، وابن جماعة: «والله».
(١١) في (م): «وأيما».
(١٢) في (ر)، (ش): «فِي».
(١٣) في (ش): «قلت».
(١٤) ساقط من (م)، ش.
(١٥) في (م): «ينكح الرجل».
(١٦) ليس في (ر)، وزيدت فيه، وكذا في نسخة ابن جماعة.
وفي (م)، (ش): «كانت».

﴿١٤٤٢﴾ قَالَ: نعَمْ؛ أَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرٌ[١].

﴿١٤٤٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٢]: فقَالَ[٣]: إِنَّهُ لَيَبِينُ[٤] عِنْدَ مَنْ يُثبِتُ الرِّوَايَةَ مِنْكُمْ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ الاجْتهَادُ أَبَدًا [٦٦/ر] إلا عَلَى طَلَبِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ مُغَيَّبَةٍ[٥] بِدِلَالَةٍ[٦]، وَأَنَّهُ قَدْ يَسَعُ الاخْتلَافُ مَنْ لَهُ الاجْتهَادُ.

﴿١٤٤٤﴾ قَالَ[٧]: فَكَيْفَ[٨] الاجْتهَادُ؟

﴿١٤٤٥﴾ قُلْتُ[٩]: إنَّ اللهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - مَنَّ[١٠] عَلَى العِبَادِ بِعقُولٍ[١١]، فَدَلَّهُم بِهَا[١٢] عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ المُخْتَلِفِ[١٣]، وَهَدَاهُمُ السَّبِيلَ[١٤] إِلَى الحَقِّ نصًّا وَدِلَالَةً.

﴿١٤٤٦﴾ قَالَ: فَمَثِّلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟

﴿١٤٤٧﴾ قُلْتُ: نَصَبَ اللهُ[١٥] لَهُمُ البَيْتَ الحَرَامَ، وَأَمَرَهُم بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ إِذَا رَأَوهُ، وتَأَخِّيهِ[١٦] إِذَا غَابُوا عَنْهُ، وخَلَقَ لَهُمْ سَمَاءً،

---

(١) في (ب): «كثيرة».
(٢) من (ش)، (ز).
(٣) في (م): «فقلت له»، وفي (ب): وقال.
(٤) في (م): «ليتبين». وفي (ر): «لبَيِّن»، ومحتملة في (ش)، (ب).
(٥) في (ش): «معينة». قال الشيخ شاكر؛ أي: غائبة عن الرؤية والمشاهدة.
(٦) في (م): «بدلائل».
(٧) في (ر): «فقال»، وفي (ب): «ثم قال».
(٨) في (م): «وكيف».
(٩) في (ر)، (ب): «فقلت».
(١٠) في (ب): «قد منّ».
(١١) ساقط من (ب).
(١٢) ليس في (ز)، (م).
(١٣) هذا بيان لهداية الله تعالى المكلفين إلى إصابة الحق ومعرفة حكم الله إما نصًّا أو اجتهادًا، والاجتهاد هنا في التفريق بين المختلفين.
(١٤) في (ز): «السبل»، وفي (م): إلى السبيل.
(١٥) ساقط من (ر)، لكن كتب بين السطور.
(١٦) التأخي: التحري. يقال: تأخيت الشيء وتحريته إذا قصدته بقلبك ونيتك. =

وَأَرْضًا، وَشَمْسًا، وَقَمَرًا، وَنجُومًا، وَبحَارًا، وَجِبَالًا، وَرِياحًا[١].

﴿١٤٤٨﴾ فقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام ٩٧]

﴿١٤٤٩﴾ وَقَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]

﴿١٤٥٠﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُم يَهْتَدُونَ بِالنَّجُومِ[٢] والعَلَامَاتِ.

﴿١٤٥١﴾ فَكَانوا يعرفُون بِمَنِّهِ[٣] جِهَةَ البَيْتِ بِمَعُونتِهِ لهُم، وَتَوْفِيقِهِ إِيَّاهُم، بِأَنْ قَدْ رَآهُ مَنْ رَآهُ مِنْهُم [فِي مَكَانِهِ][٤]، وأَخْبَرَ مَنْ رَآهُ مِنْهُم مَنْ لَمْ يَرَهُ، وَأَبْصَرَ مَا يهتَدونَ[٥] بهِ إِلَيْهِ، مِنْ جَبَلٍ يُقصَدُ قَصْدُهُ،

= وأصل التأخي: التوخي فقلبت الواو همزه، كما قالوا: إرث، وأصله ورث. ويقال: خذ طريقك على هذا الوخى؛ أي: على هذا القصد وهذا الصوب وقد وخى يخي وخيًا إذا قصد شيئًا أو بلدًا يأتيه. «الزاهر في غريب الشافعي» (ص٤٢) الأزهري، و«المجموع المغيث» للمديني (١/ ٤٣).

(١) «الرياح المعروفة المشتهرة أربع: الجنوب، والشمال، والصبا، والدبور. والوارد في أشعار العرب وأقوالهم: أن الجنوب تجمع السحاب، والشمال تعصره فتأتي بالمطر، والصبا يسلي المكروب، فهذه الثلاث كلها تأتي بخير وهي المنشآت، والريح العقيم هي الدبور؛ لأنها لا تلقح الشجر وتهدم البنيان وتقلع الأشجار، وهي مذمومة في القرآن العزيز، وفي الحديث: «**نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور**»، وغيرها من الرياح محمود، فكل موضع ذكرت الريح مفردة فالمراد به الدبور»؛ قاله ابن الأثير فِي «شرح مسند الشافعي» (٢/ ٣٥٢).

(٢) في (ر)، (م): «بالنجم». والمثبت عليه علامة التصحيح في ابن جماعة.

(٣) ليس في (ب)، وفي (م): «به».

(٤) في (م): «بمكانه».

(٥) في (ب): «يُهتدى»، وفي (ر): «يهتدوا»، لكن الواو ملغاة، وفوق الياء ضمة، فيريد جعلها: «يهتدا» وهكذا هو يرسمها، والمثبت عليه علامة التصحيح في ابن جماعة.

أو نَجم يُؤْتَمُّ بِهِ، وَشَمَالٍ[1] وَجنُوبٍ، وَشَمْسٍ يُعرفُ مَطلِعُهَا[2] ومَغرِبُهَا، وَأَيْنَ تَكُونُ مِنَ المُصَلّى بالعَشِيِّ، وَبُحُورٍ[3] كَذَلِكَ[4].

﴿ ١٤٥٢ ﴾ فَكَانَ[5] عَلَيْهِم تَكَلُّفُ الدِّلَالَاتِ بِمَا[6] خَلَقَ لَهُم مِنَ العقُولِ التي رَكَّبهَا فِيهم، ليقصِدُوا[7] قَصدَ التَّوجُّهِ للعَينِ الَّتِي فُرِضَ عَلَيْهمُ اسْتقبَالُهَا.

﴿ ١٤٥٣ ﴾ فَإِذَا طَلبُوهَا مُجْتَهدِينَ بِعقُولِهِمْ[8] وَعِلْمِهِمْ بِالدَّلَائلِ، بَعد اسْتِعَانَةِ اللهِ، والرَّغْبَةِ إِليْهِ[9] فِي تَوْفيقِهِ: فَقَدْ أَدَّوا مَا عَلَيْهِمْ[10].

---

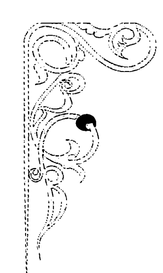
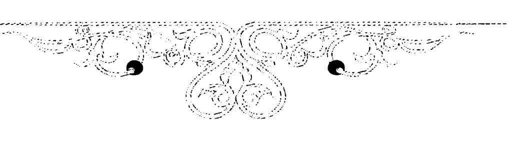
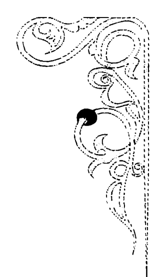
(١) في (م): «أو شمال».
(٢) في (ب): «يطلعها».
(٣) فِي (ز): «ويجوز»، وفي (ب): «ونجوم». وفي (ر) وضع تحت الحاء وفوق الراء علامتا الإهمال.
(٤) في (م): «ونحو ذلك».
(٥) في (ر): «وكان»، وفي (م): «كان».
(٦) في (ش): «لما».
(٧) في (ب): «إذا قصدوا».
(٨) في (م): «بقولهم».
(٩) في (ب): «إليهم».
(١٠) فهم بعض الاصحاب من ظاهر عبارة الشافعي هذه ونحوها من العبارات المجملة: أنه يرى أن كل مجتهد مصيب. قال صاحب «المعتمد» (٢/ ٣٧١): وحكاه عن الشافعي بعض أصحابه؛ وهو ظاهر قوله في بعض المواضع لأنه قال: إن كلَّ مجتهد قد أدى ما كلف.
وأنكر ذلك أبو سحاق المروزيِّ، وقال: إنَّما نسبه إليه قوم من المتأخرين، ممن لا معرفة له بمذهبه.
وقال القاضي في «التَّقريب»؛ إن كلام الشَّافعيِّ فِي «الرِّسالة»، وَفِي «كتاب الاستحسان»، وَفي «رسالة المصريِّين» محتملٌ، وأنَّ الأظهر من كلامه والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأنَّ كلَّ مجتهد مصيب.
وتابعه إمام الحرمين فقال: ليس للشَّافعيِّ نصٌّ فِي المسألة على التَّخصيص لا نفيًا ولا إثباتًا، وإنَّما اختلفت النَّقلة عنه فِي استنباطهم من كلامه.
وتعقبه الزركشي فقال: وليس كما قال، بل نصوصه في «الرِّسالةِ» وغيرها طافحة به.
=

﴿١٤٥٤﴾ وَأَبَانَ لَهُمْ أَنَّ فَرْضَهُ عَلَيْهِمُ التَّوَجُّهُ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، [والتَّوجُّهُ شَطْرَهُ][(١)] لَا إِصَابَةُ البَيْتِ بِعَيْنِهِ بِكُلِّ حَالٍ.

* * *

= والمشهور عن الشافعي وعليه أكثر أصحابه كما حكاه في «البرهان» ٢/ ١٣١٩ ـ أن الحق في أحدهما، والآخر مخطىء لا يُتْبَع في اجتهاده.
قلنا: ويؤيده قوله في «الأم ـ إبطال الاستحسان» (٧/ ٣١٧): قال ﵀: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون، كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدًا؛ لأن علم الله ﷿ وأحكامه واحدٌ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحدٍ جل ثناؤه سواء».
ولخص الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١٤) الحاصل ـ بين الأصحاب ـ فقال: «وذكر عن الشافعيِّ أن له في ذلك قولين، أحدهما: مثل هذا، والثاني: أن الحق في واحد من الأقوال، وما سواه باطل، وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد، وهو أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين، وما عداه خطأ، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه».
نعم قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٣١٠): «وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب وتأويله أنه أصاب عند نفسه فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب وإن لم يكن أصاب عين الحق. واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه».
قلنا: قال ابن فورك وابن القطان كما في «البحر المحيط» (٨/ ٢٩٤): «ولا معنى للاشتغال بأشياء أطلقها، وكان مراده فيها ما عرف من مذهبه».
وينظر: «التلخيص» للجويني (٣/ ٣٤٠)، و«اللمع» للشيرازي (ص١٣٠).

(١) هذا «تكرار بديع بليغ، يريد أن يدل به على أن الفرض في التوجه محصور في التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه، كأنه قال: التوجه شطره فقط» قاله شاكر.

[بَابُ الاستحسانِ](١)

﴿١٤٥٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): وَلَمْ(٣) يَكُنْ لَهُم إِذَا كَانَ لا تُمْكِنهُمْ الإِحَاطَةُ فِي الصَّوَابِ إِمْكَانَ مَنْ عَايَنَ البَيْتَ: أَنْ يقُولُوا [نَتَوجَّهُ(٤) حَيْثُ رَأينا](٥) [بِلَا دِلَالَةٍ](٦).

﴿١٤٥٦﴾ قَالَ(٧): هَذَا(٨) كَمَا قُلْتَ، وَالاجْتِهَادُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَطْلُوبٍ، والمَطْلُوبُ [لا يَكُونُ أَبَدًا](٩) إِلَّا عَلَى [عَيْنٍ قَائِمَةٍ(١٠)

---

(١) من (ز)، وحاشية ابن جماعة. ويرى الشيخ شاكر رَحِمَهُ اللهُ أن وضع هذا العنوان هنا خطأ ظاهر؛ لأن هذه الفقرة (١٤٥٥) تتمة لما قبلها، ويرى الصواب وضع العنوان قبل فقرة (١٤٥٦)؛ لأنها بدء بحث جديد. قلنا: وفيما قاله نظر، بل هذا الموضع أوفق، لذكر الإمام المنع من أن يتوجهوا حيث رأوا بلا دلالة، ولم يعتدّ لهم عذراً عدم تمكنهم من الإحاطة بالصواب. والله أعلم.

(٢) ليس في (ر).

(٣) في (ب): «فلم».

(٤) في (ش): «يتوجه»، وهي محتملة في (ب)، (ر).

(٥) في (م): «توجه حيث رأيت»، والكلمة الثالثة بياض فيها، لكنها لا تحتمل غير هذا المذكور.

(٦) في (ش): «بدلالة».

(٧) ساقط من (ز).

(٨) في (ش)، (ب): «وهذا».

(٩) في (ب)، (ش): «أبدًا لا يكون»، وزاد في (ر) ـ بعد المثبت ـ: «لا يكون».

(١٠) الإمام الشافعي يعلل بقياس الشبه ويحتج به، وهو مضبوط عنده حيث ربطه بعين قائمةٍ نصَّ الشارع على حكمها، فالتشبيه عنده على عين قائمة، وقد أوجب الإمام الشافعي النية في الوضوء أو الغسل قياسًا على التيمم، فقال =

= كما في «مختصر المزني» (٨/ ٩٤): «ولا يجزئ طهارة من غسل، ولا وضوء، ولا تيمم إلا بنية، واحتجَّ على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ولا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفترقان».

ولقد كان لقياس الشبه أثر كبير في رجوع الإمام الشافعي عن كثير من أقواله في المذهب القديم، حيث كان يغلب في القديم شبه الفرع بأحد الأصلين اللذين يتنازعاه، فيلحق الفرع به، ثم يغلب على ظنه بعد ذلك شبهه بالأصل الآخر في المذهب الجديد، فيلحق الفرع به.

وقد يترتب على تغير هذا الاجتهاد في مسألة ما تغير الاجتهاد في مسألة أخرى تبنى عليها لارتباطها بها، ومن أمثلة ذلك:

ـ مسألة الصداق: القديم: ضمان يد كالمستعار. الجديد: ضمان عقد.

هذا الخلاف يتخرج على أصل تردد فيه الشافعي، وهو: أن المغلب في الصداق مشابهة الأعواض (أي: أنه عطية بلا عوض)، أو مشابهة النحلة ـ الهبة ـ (أي: أنه عقد معاوضة تملكه المرأة بلا عقد)؟

فالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تردد في تغليب المشابهة، فغلب في القديم مشابهة الصداق للهبة، فقال: هو مضمون في يد الزوج ضمان يد كالمعار؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلفه، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضمون ضمان يد، كما لو غصب البائع المبيع من يد المشتري بعد القبض يضمنه ضمان اليد.

وغلب في الجديد مشابهته للأعواض، فقال: هو مضمون في يد الزوج ضمان عقد؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة فكان في يد الزوج كالمبيع في يد البائع.

وغلب مشابهته للأعواض بـ: أن الزوجة متمكنة من رده بالعيب، وأن لها حبس نفسها حتى تستوفي الصداق، وأن لو كان الصداق شقصًا (القطعة من الشيء) ثبت للشريك فيه حق الشفعة، وكل هذا من خواص الأعواض.

وضعف مشابهته للهبة بـ: أن الآية لا يتعين أن المراد بها الهبة، فقد قيل: إنها الشريعة والدِّين؛ أي: تدينًا من قولهم: فلان ينتحل كذا؛ أي: يتدين به، ولإن سلمنا أن المراد بها العطية فلا يتعين أن يكون ذلك من الزوج بل =

= المراد به عطية من الله للزوجات، وهو قول جمع من المفسرين.
والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد، أنه إذا أصدقها شيئًا، فتلفت تلك العين في يده قبل القبض، فبماذا ترجع عليه؟
القديم (ضمان اليد): ترجع عليه ببدل العين التالفة كالعين المغصوبة إذا تلفت ضمنت ببدلها، الجديد (ضمان عقد): ترجع عليه بمهر مثلها؛ لأنه عوض معين تلف قبل القبض وتعذر الرجوع إلى المعوض فوجب الرجوع إلى بدل المعوض لا إلى بدل العوض، كما لو اشترى فرسًا بثوب، وقبض الفرس، وتلف الفرس، والثوب عنده، فإنه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب.
وينبني على هذا التردد بين هذين الشبهين تغيير قوله في مسائل أخرى، منها:
- لو قبضت الصداق فوجدت به عيبًا فردته: القديم، ترجع إلى بدله. الجديد، ترجع إلى مهر المثل.
- لو كان الصداق تعليم سورة من القرآن فتعلمت من غيره، أو لم تتعلم لسوء حفظها، فهو كالعين إذا تلفت: القديم، ترجع إلى أجرة المثل. الجديد، ترجع إلى مهر المثل.
- لو أصدقها عبدًا بعينه، ثم طلقها قبل الدخول، وقبل أن يحضر العبد، تستحق نصف الصداق ولا يتبعض العبد، ففيما ترجع عليه؟
القديم: بنصف أجرة المثل. الجديد: بنصف مهر المثل.
ومن المسائل الأصيلة في تردد الشافعي بين أصلين لشبههما بالفرع: الظهار تردد بين الطلاق واليمين، وإذا أطلق نذره على أي شيء يحمل؟ والله أعلم.
انظر: «منهاج الطالبين» (ص٢١٨)، و«أسنى المطالب» (٣/ ٢٠٠)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ٣٧٧)، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٧٧)، و«حاشية الجمل» (٤/ ٢٣٧)، و«حاشية البجيرمي» (٣/ ٤٠٥)، و«كتاب القواعد» (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧)؛ للحصني.
وقد سبق بيان قياس الشبه وقياس غلبة الأشباه عند الإمام الشافعي في تعليقنا على قوله في «الرسالة» فقرة (١٢٥): «أو نجد الشيء يشبه الشيءَ =

تُطْلَبُ بِدِلَالَةٍ يُقْصَدُ بِهَا إِلَيْهِ[(١)]، أَو تَشْبِيهٍ عَلَى][(٢)] عَيْنٍ قَائِمَةٍ

وَهَذَا[(٣)] [يُبَيِّنُ أَنَّ][(٤)] حَرَامًا عَلَى أَحَدٍ أن يَقُولَ بِالاسْتِحْسَانِ إِذَا خَالَفَ الاسْتِحْسَانُ الخَبَرَ[(٥)]، والخبرُ ـ مِنَ الكِتَابِ والسُّنةِ ـ عَيْنٌ يتَأَخَّى[(٦)] مَعْنَاهَا المُجْتَهدُ [ليصِيبَهُ[(٧)][(٨)]][(٩)]، كَمَا البَيْتُ يتَأَخَّاهُ[(١٠)] مَن

= منه، والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئًا أقربَ به شَبَهًا من أحدهما: فنلحقه بأَولى الأشياء شَبَهًا به، كما قلنا في الصَّيد».

(١) في (ر): «إليها»، وكشطت الألف فيها.

(٢) ساقط من (ز)، وهو سبق نظر ظاهر.

(٣) في (م): «فهذا».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) هذا بيان واضح لرفض الاستحسان بقيد مخالفة الخبر، وسيأتي بيان مذهب الإمام في الاستحسان عند قوله فقرة (١٤٦٤): «وإنما الاستحسان تلذُّذ».

(٦) أي: يتحرّى المجتهد معنى الخبر ـ النص ـ ليصيب الحق. ورسمت في (ر)، (ز)، (ش): «يتأخا» بالألف، ووضع في (ر) على الألف الأولى همزة، ووضع في (ش) على الخاء شدة. قال في «اللسان» (١٥/ ٣٨٢): «يقال: توخيت محبتك؛ أي: تحريت، وربما قلبت الواو ألفًا فقيل: تأخيت».

(٧) في (م): «أن يصيبه».

(٨) يوضح الشيخ أبو زهرة تلك العبارة فيقول: «والقياس لا يكون إلا بالبناء على عين قائمة، وذلك لأن تعرف الحكم في الشرع يكون بطلبه من الكتاب والسُّنَّة»، والنص فيهما هو العين القائمة التي بني عليها الحكم، فإن لم يكن نصّ أخذ الحكم بتشبيه على عين قائمة؛ أي: بتشبيه الامر غير المنصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه، إذا اشتركت علة الحكم فيهما، وذلك بأن يتعرف المعنى في النص، وتتحرى العلة في الحكم، فإذا تبين أنها ثابتة في غير المنصوص على حكمه: ثبت الحكم فيه بالقياس، وهذا معنى قول الشافعي: «والخبرُ ـ من الكتاب والسُّنَّة ـ عينٌ يتأَخَّى معناها المجتهد ليصيبه». انتهى من «الشافعي» (ص٢٤٥).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ضبط بشدة فوق الخاء في (م)، ورسمت في (ب): «يتآخاه».

غَابَ عَنْهُ لِيصيبَهُ، أو قَصَدَهُ بالقيَاسِ، وَأَنْ[1] لَيْسَ لأَحَدٍ أَن يَقُولَ [إِلَّا مِن جِهَةِ الاجْتِهَادِ، والاجْتهَادُ مَا وصَفْتَ مِنْ طَلبِ الحَقِّ.

[2]: فَهَل تجيزُ أَنتَ أن يَقُولَ][3] الرَّجُلُ: أَسْتَحْسِنُ بِغَيرِ قِيَاسٍ؟

﴿١٤٥٧﴾ قُلْتُ[4]: لَا يَجُوزُ هَذَا عِندِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لأَحدٍ، وإِنَّمَا كَانَ لأَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقُولُوا دُونَ غَيرِهِمْ، لأَنْ يقُولُوا فِي[5] الخَبَرِ بِاتِّبَاعِهِ، وفِيمَا[6] لَيْسَ فِيهِ الخبرُ بالقِيَاسِ عَلَى الخَبَرِ.

﴿١٤٥٨﴾ وَلَو[7] جَازَ تَعْطِيلُ القِيَاسِ جَازَ لأَهْلِ العقُولِ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يقُولُوا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ خبرٌ بِمَا يَحْضُرهُمْ مِنَ الاسْتِحْسَانِ[8].

---

(١) في (ب): «في أن».
(٢) هنا في (ز) قال الشافعي.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ر): «فقلت».
(٥) ساقط من (م).
(٦) في (ر): «فيما» بدون واو. وصوّب حذفها، فقال: «والصواب حذفها؛ لأنه يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص، وبذلك يكونون متبعين الخبر، إذ أخذوا بما استنبطوه منه. فقوله: «فيما» متعلق بقوله: «باتباعه». انتهى. قلت: وهذا تأويل حسن، ولكن زيادة الواو أجود للسياق، وأوضح في المعنى الظاهر دون تأويل.
(٧) في (ر) محتملة أن تكون بالواو أو الفاء، وقد صحح عليها حتى صارت واوًا كبيرة الحجم.
(٨) هذا دليل عقلي على حجية القياس، ومفاده: أن في ترك القياس فتح لباب القول على الله فيما ليس فيه نص بمجرد العقل، واتباع الهوى دون أصل، أو ضابط يرجع إليه، وهو بهذا يقصد الاستحسان في الدين بغير دليل، ففي القول بالقياس والعمل به سدّ لهذا الباب، فصار العمل بالقياس من هذه الجهة واجبًا. انظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ٢٨٥).
كما أن فيه تصريحًا بمنع الاستحسان، ووجه ذلك: أنه إذا جاز لأهل العلم =

= أن يقولوا بالاستحسان لجاز لأهل العقول أن يقولوا به أيضًا، ما دام أن مدار الاستحسان هو ما يراه الشخص بعقله ويميل إليه بطبعه، لكن اتفق أهل العلم على أنه ليس لغير العالم أن يفتي، أو يحكم ما دام لا يعلم الأصول الشرعية، ويستطيع القياس عليها، وإذن فلا يجوز لأحد أن يقول بالاستحسان.

فإن قيل: إن هناك فرقًا بين العالم وغيره، ذلك أن العالم يعرف الأصول، كان الجواب أن معرفة الأصول ليست بمطلوبة في القول بالاستحسان، ما دام الاستحسان لا يعني القياس على هذه الأصول، وبذلك يستوي في القول بالاستحسان العالم بالأصول والجاهلون بها من أهل العقول الراجحة. انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص١٩٢).

وقد فصّل الشافعي ما ذكرناه في «الأم» (٧/ ٣١٥، ٣١٦) فقال: «ومن استجاز أن يحكم، أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه كان محجوجًا بأن معنى قوله: أفعل ما هويت، وإن لم أومر به مخالف معنى الكتاب والسُّنَّة فكان محجوجًا على لسانه، ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفًا، فإن قيل ما هو؟

قيل: لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي، ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه، فإذا زعموا هذا قيل لهم: ولم لم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيرًا من عقول أهل العلم بالقرآن والسُّنَّة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معا أن ليس فيه كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، وهم أوفر عقولًا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم؟ فإن قلتم: لأنهم لا علم لهم بالأصول قيل لكم: فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل؟ هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون؟ وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليهم أو أجاز لكم تركها؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن أكثر ما يخالف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ، ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على =

﴿١٤٥٩﴾ وَإِنَّ القَولَ بِغَيرِ خَبَرٍ وَلَا قِيَاسٍ لَغَيرُ جَائِزٍ، بِمَا ذَكرتُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ (نبيِّهِ)(١) مُحَمَّدٍ(٢) ﷺ، (٣)[فِي خَبَرِ مُعَاذٍ(٤)](٣)، وَلَا فِي القِيَاسِ.

= غير مثال؛ لأنهم لم يعرفوا مثالًا فتركوه، وأعذر بالخطأ منكم، وهم أخطؤوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزرًا منهم أتركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجهلون، فإن قلتم فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل قيل، فإن كان القياس حقًّا فأنتم خالفتم الحق عالمين به، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم، وإن زعمتم أن واسعًا لكم ترك القياس، والقول بما سنح في أوهامكم، وحضر أذهانكم، واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن، ثم السُّنَّة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحدٍ أن يقول إلا بعلم».

(١) في (ر)، (م): «رسوله». (٢) من (ز).

(٣) من (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢)، والدارمي (١٦٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧١٧)، (٩/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، وابن سعد (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٥٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٩٢)، (١٥٩٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٢٠٤، ٤٣٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤١٣)، (٥١٢)، (٥١٣)، (٥١٤)، (٥١٥)، والبيهقي في «السنن» الكبرى (١٠/ ١١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) من طرق عن شعبة عن أبي عون الثقفي؛ قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له. . . وذكره، وذكر بعضهم أن شعبة قال في الحارث: «ابن أخي المغيرة بن شعبة».

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٤٩): «الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة، الثَّقفي، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، روى عنه =

﴿ ١٤٦٠ ﴾ فقَالَ[١]: أَمَّا[٢] الكِتَابُ والسُّنةُ: فَيدَلَّانِ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالاجْتِهَادِ، فَالاجْتِهَادُ (أَبَدًا لَا يَكُونُ)[٣] إِلَّا عَلَى طَلَبِ شَيءٍ، وَطَلَبُ[٤] الشَّيءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلَائلَ، والدَّلَائلُ هِيَ القِيَاسُ[٥].

قَالَ: فَأَينَ القِيَاسُ مع الدَّلَائلِ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟

= أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسلٌ.
وقال الترمذي بعد أن أخرجه: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصلٍ، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عُبيد الله».
و قال ابن حَزم في «المحلى» (١/ ٦٢): وحديث معاذ، الذي فيه: أجتهد رأيي ولا آلو، لا يصح؛ لأنه لم يروه أحدٌ إلا الحارث بن عمرو، وهو مجهولٌ، لا ندري مَنْ هو، عن رجالٍ من أهل حمص لم يُسَمِّهم، عن معاذ».
وقال ابن حَزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ١٢١): «وأما حديث معاذ، فيما رُوِيَ من قوله: أجتهد رأيي، وحديث عبد الله بن عمرو، في قوله: أجتهد بحضرتك يا رسول الله، فحديثان ساقطان، أما حديث معاذ، فإنما رُوي عن رجالٍ من أهل حمص، لم يُسَمَّوْا، وحديث عبد الله منقطعٌ أيضًا، لا يتصل».
وقال الدارقطني، في «العلل»: «رواه شعبة، عن أبي عون، هكذا، وأرسله ابن مهدي، وجماعاتٌ، عنه، والمرسل أصح».
وقال ابن الجوزي فِي «العلل المتناهية»: «لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه».

(١) ساقط من (م).
(٢) في (م): «وأما».
(٣) في (م)، (ب): «لا يكون أبدًا».
(٤) ساقط من (ب).
(٥) «يعني: أن الاجتهاد لا يكون إلا طلبًا لمعنى معين، والطلب يجب أن يكون بدلائل تدل عليه وأمارات ترشد إليه. وذلك يكون بتحري المعاني في النصوص، ليضم الأمر إلى أشبه الأمور به وأقربها إليه، وذلك هو القياس. وهذا معنى قول الشافعي». قاله أبو زهرة في «الشافعي» (٢٤٥ ـ ٢٤٦).

﴿١٤٦١﴾ قُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّ[١] أَهْلَ الْعِلْمِ إِذَا أَصَابَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عَبْدًا لَمْ يَقُولُوا لِرَجُلٍ: أَقِمْ عَبْدًا ولا أَمَةً[٢] إِلَّا وَهُوَ[٣] خَابِرٌ[٤]

---

(١) ساقط من (م).

(٢) قال الشيخ شاكر: «أي: قدّر ثمن العبد أو الأمة، من التقويم، ولكن استعمل الفعل من الإقامة شيء طريف ـ لم أجده إلا في كلام الشافعي. ثم وجدته في حديث ابن عمر ﵁ في «المسند» (٥٥٤٥)، «وهو يقيم حلة من حرير»، وكذلك هو في الحديث نفسه في «صحيح مسلم».

وأصل الفعل «قام» ثلاثي لازم، ثم عدّي رباعيًّا بالهمزة وبالتضعيف، فقالوا: أقمت الشيء وقومته فقام: بمعنى استقام، وعدّي بالتضعيف في معنى تقدير الثمن. فقالوا: قومت الشيء. ولم يذكر في المعاجم تعديته في هذا المعنى بالهمزة، والقياس جوازه؛ فاستعمال الشافعي إياه إثبات له سماعًا أيضًا؛ إذ كانت لغته حجة. وقد جاء في هذا المعنى فعل شاذ سماعًا، ففي اللسان: قوّم السلعة واستقامها: قدّرها. وفي حديث عبد الله بن عباس: إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير فيه، فهو مكروه. قال أبو عبيد: قوله: إذا استقمت: يعني قوّمت. وهذا كلام أهل مكة يقولون: استقمت المتاع؛ أي: قومته وهو بمعنىً. [شاكر]

(٣) في (ب): «هو».

(٤) خابر؛ أي: خبير، وقد أنكر استعماله بعض اللغويين، فقال أبو أحمد بن أبي سلمة ﵀: لا يقال من الخبر: خابر؛ لأنه من باب فعلت مثل طرقت وكرمت. لا سيما، والخبر هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها ففيه معنى زائد على العلم.

وتعقبه أبو هلال العسكري فقال: وهذا غلط؛ لأن فعلت لا يتعدى، وهذه الكلمة تتعدى به، وإنما هو من قولك: خبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره، وأنا خابر وخبير من قولك: خبرت الشيء إذا عرفت حقيقة خبره، وأنا خابر وخبير من قولك: خبرت الشيء إذا عرفته مبالغة مثل عليم وقدير، ثم كثر حتى استعمل في معرفة كنهه وحقيقته. «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٨٧)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص٩٣)، و«اللسان» (٤/ ٢٢٧).

بِالسُّوقِ، لِيُقيم(١) بِمَعْنَيينِ(٢): بِمَا يُخبرُ(٣) كَمْ ثَمَنُ مِثْلِهِ فِي يَومِهِ؟ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَعتَبِرَ [٦٧/ر] عَلَيْهِ(٤) بِغَيْرِهِ(٥)، فيقيسَهُ عَلَيْهِ، ولَا يقَالُ(٦) لِصَاحِبِ سِلْعَةٍ: أَقِمْ إِلَّا وَهُوَ خَابِرٌ بِالقِيَمِ(٧).

﴿١٤٦٢﴾(٨): وَلَا يَجُوزُ أَنْ يقَالَ لِفَقيهٍ عَدْلٍ غَيْرِ عَالِمٍ بقِيَمِ الرَّقِيقِ: أَقِمْ هَذَا العَبْدَ، ولا هَذِهِ الأَمَةَ، وَلَا [إِجَارَةَ(٩) هَذَا العَامِلِ](١٠)؛ لأَنَّهُ إِذَا أَقَامَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ يَدُلُّهُ(١١) عَلَى قِيمَتِهِ ـ [٧٠/ز] كَانَ مُتَعَسِفًا.

﴿١٤٦٣﴾ فَإِذَا كَانَ هَذَا(١٢) هَكَذَا فِيمَا تَقِلُّ قِيمتُهُ مِنَ المَالِ ويَتبَيَّنُ(١٣) الخَطَأُ فِيهِ عَلَى المُقَامِ لَهُ والمُقَامِ عَلَيْهِ ـ: كَانَ حَلَالُ اللهِ

---

(١) في (م): «فيقضي».
(٢) «أي: يقوّم ملاحظًا معنيين: ملاحظًا ذاته، وملاحظًا مثله، ليمكن القياس عليه». قاله الشيخ أبو زهرة في «الشافعي» (٢٤٥).
(٣) في (ز)، (ش): «يختبر».
(٤) فِي (ز): «غلته»، وهي محتملة لذلك في أيضًا. قال الشيخ شاكر: «والمعنى صحيح على كل حال».
(٥) في (ب): «غيره».
(٦) في (ب): «يجوز أن يقال».
(٧) ليس في (ر)، (م)، والذي في (ش): «بها»، وفي (ب): «بما يقول كم وصفت». وكتب بحاشية (ز)، وابن جماعة: «آخر الجزء السادس».
(٨) هنا في (ب): «قال الشافعي».
(٩) الذي (م): «إدبار»، وتحتمل: «إجبار»، ووضع شدة وكسرة على ميم «العامل»، ولم أدر ما وجهه!.
(١٠) ما بين القوسين في (ز): «إجازة هذا القائل».
(١١) في (ر): «بدلالة»، وضرب على بعض حروفها لتوافق المثبت.
(١٢) ساقط من (م).
(١٣) الكلمة محتملة ـ في (ب) ـ لأوجهٍ، وهي في (م) ـ ومحتملة في (ر): «ويتيسّر»، وشدّد السين، وذكر في حاشية (ز)، وابن جماعة: أنها في =

وَحَرَامُهُ أَوْلَى أَن لَا يقَالَ فِيهِ[(١)] بالتَّعسُّفِ [ولا الاسْتِحْسَانِ][(٢)].

[١٤٦٤] وإنَّمَا[(٣)] الاستِحْسَانُ تَلَذُّذٌ[(٤)].

= نسخة: «وتيسر»، وهي في (ر) محتملة لما في (م). وإن كان الشيخ شاكر أبدى فيها قراءة وأثبتها: «ييسر»، ثم قال: ««يسِر الشي» من بابي «قرُب»، و«فرِح»؛ أي: سهل، فهو «يسير»». قلت: لكن لا يوافقها شيء من النسخ ـ كما رأيت.

قلت: وجه ما أثبته شاكر: أنه إذا كان الخطأ في المال يسير على من له ومن عليه، وقد احتاط الشرع ألا يقال فيه بالتعسف، فأولى بذلك حلال الله وحرامه، وهو أقرب إلى سياق الكلام، والأوفق لمعناه.

أما ما أثبتناه فهو الموافق لسائر النسخ، ولا يفسد بإثباته المعنى، وإن كان ما أثبته شاكر أوفق.

(١) في (ر)، (م): «فيهما»، وضرب عليها ـ في (ر) ـ وكتب فوقها: «فيه».

(٢) في ب زيادة: «ولا الاستحسان أبدًا». وكانت في (ر)، وابن جماعة: «والاستحسان»، فكُتب بين السطور حرف «لا». لتوافق المثبت.

(٣) في (م): «إنما».

(٤) تكلم الإمام عن الاستحسان قبل هذا في (باب البيان)، ثم أفرد هذا الباب وهو باب (الاستحسان) للحديث عنه بالتفصيل، وتحدث عنه في كتاب «الأم» في عدة مواضع: (كتاب الأقضية، باب الإقرار والاجتهاد للحاكم ـ وكتاب الدعوى والبينات، باب في اجتهاد الحاكم). «الأم» (٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦) ـ باب إبطال الاستحسان، (٧/ ٤٩٢).

وخلاصة رأي الشافعي من خلال تتبع كلامه في الاستحسان يجعلنا نقول: إن الاستحسان الذي أبطله الشافعي هو القول في دين الله من غير استناد إلى خبر من كتاب أو سُنَّة أو إجماع، وهو ما قرره في كتبه، وفهمه عنه أصحابه.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٩٥، ٩٦): «قال الشَّافعيُّ: (مَن اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ). وهي من محاسن كلامه. قال الروياني: ومعناه أن ينصب من جهة نفسه شرعًا غير شرع المصطفى. قال أصحابنا: ومن شرع فقد كفر. وسكت الشافعي عن المقدمة الثانية لوضوحها. قال السنجي في =

= «شرح التلخيص»: مراده لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها».

وهذا ما يتوافق تمامًا مع ما قرره الإمام الشافعي من كون الاجتهاد لا بد أن يبنى على دليل شرعي، كما مضى بيانه في معنى الاجتهاد والقياس.

ومما قاله الشافعي في «الرسالة» مما يؤيد ما ذكرناه في خلاصة رأيه قوله فقرة (٧٠): «القول بما استحسن شيءٌ يُحدِثه لا على مثالٍ سبق»، وقال في «الرسالة» أيضًا فقرة (١٤٥٦): «والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدًا إلا على عين قائمة تُطلب بدلالةٍ يُقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة، وهذا يبين أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسانُ الخبرَ»، ولذلك وصف الاستحسان هنا بأنه تلذذ.

وقال في «الأم» (٧/ ٣١٥): «ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله ﷺ، فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله، ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قول من قال هذا، بينا بأنه قد قال: أقول وأعمل بما لم أومر به، ولم أنه عنه، وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه، وقد قضى الله بخلاف ما قال، فلم يترك أحدًا إلا متعبدًا».

وهذا واضح في بيان مراد الشافعي بالاستحسان الممنوع، وهو: القول الذي لا يستند على أمر أو نهي معلوم عن الله أو قياس عليهما.

وغرض الإمام الشافعي من تحريم الاستحسان بهذا المعنى: هو حماية عملية الاجتهاد من أن تكون عرضة لأهواء المستحسنين، لتحقيق أغراضهم العقدية أو الفقهية، بما يبعدهم عن حقيقة الحكم الاجتهادي الذي أمر الله المجتهد ببذل الوسع في الوصول إليه.

وقد سار على درب الشافعي في هذا أصحابه، فصرحوا في كتبهم بهذا المعنى للاستحسان كما صرحوا ببطلانه، قال أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة» (ص٤٩٢): «الْقَوْل بالاستحسان بَاطِل، وَهُوَ ترك الْقيَاس لما يستحسن الْإِنْسَان من غير دَلِيل».

= ومما يدل على أن الإمام الشافعي لم يرفض الاستحسان بجميع المعاني التي أجازه بها من خالفه أنه ذكر قوله في بعض الأحكام استنادًا إلى الاستحسان، ومن ذلك:

قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٩): «قال الشافعي: أستحسن المتعة ثلاثين درهمًا، وثبوت الشفعة إلى ثلاثة، وترك شيء من الكتابة، وأن لا تقطع يمنى سارق أخرج يده اليسرى فقطعت، والتحليف على المصحف».

انظر: «أحكام القرآن للشافعي» (١/ ٢٠١)، و«الأم» (٣/ ٢٣١)، (٥/ ٦٢)، (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٩)، (٧/ ٢٣٥)، (٧/ ٣٦٢، ٣٦٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٤٢)، و«الإحكام»؛ للآمدي (٤/ ١٥٧)، و«التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٨٢٠).

وقد تتبع الأصحاب ما ورد من نصوص عن الشافعي بأنه قال فيها بالاستحسان، وكان لهم في حملها وجوه:

منها: أنه لم يقصد بالاستحسان في تلك النصوص المعنى الاصطلاحي، وإنما قصد بها المعنى اللغوي، وهو أنه استحسن هذه الأشياء لدليل دل عليها، وكل ما دل الدليل الشرعي على حكمه فهو حسن.

ومنها: تعارض هذا مع أصل قول الشافعي في الاستحسان، وهو تشديده في إنكاره.

ومنها: أن الشافعي ذكر بعض الأحكام في المسائل، ووصفها بأنها حسنة، والسياق يدل على أنه أراد المعنى اللغوي، أو الاستحباب، ومنها ما في «الأم» (١/ ٢٢٦): «وأَحَبُ ما يلبس إِليَّ البياض، فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري، وما أشبهه مما يصبغ غزله، ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن».

وهذا واضح في أنه قصد بقوله: (فحسن) الاستحباب، وهذا ما فهمه الماوردي حيث قال في «الحاوي» (٢/ ٤٥٥) بعد ذكر جزء من هذه الجملة: «وهذا كما قال: يستحب للرجل أن تكون ثياب جمعته وعيده أجمل من ثيابه في سائر أيامه؛ لأنه يوم زينة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته**».

وفي «الأم» (٢/ ٢٠٨) أيضًا: «وإذا كان غير قادر تصدق، فإن لم يقدر =

= صام، فإن صام يومًا، أو أكثر، ثم أيسر في سفره، أو بعد فليس عليه أن يهدي وإن فعل فحسن».

والحسن هنا كما يفهم من السياق: بمعنى أن فعله أفضل من تركه.

وأما قول الشافعي في التحليف بالمصحف: «وذلك حسن» فقد رد الأصحاب بأنه عمل فيه بدليل، وهو فعل ابن عمر وابن الزبير، قال الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ١٠٦): «رواه عن ابن عمر، وهو صحابِيٌّ فاستحسنه على قول غيره وقال القفَّال؛ إنَّما ذكره فِي القديم، بناءً على قوله فِي تقليد الصَّحابة».

وقال الغزالي في «الوسيط» (٧/ ٣٠٦): «نعم قد استحسن الشافعي ﵁ التحليف بالمصحف، ولكنه مصلحة من غير مخالفة خبر وقياس، وهو جائز».

انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٣/ ٤٤١)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٠٦، ١٠٧).

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ١٠٧): «فظهر بذلك أن الشافعي حيث قال به كان لدليل، لا باعتبار ميل النفس قال الإصطخري: ولا يجوز عندنا أن يستحسن أحد القولين إلا من باب المماثلة بالاجتهاد والنظر إلى الأولى، وإنما المذموم من الاستحسان هو الذي يحدثه الإنسان عن نفسه بلا مثال، كما في إيجاب الحد بشهود الزوايا».

وقال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ٢٩٥): «والاستحسان الفاسد أن يستحسن شيء لأمر بهجس في النفس، أو لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل؛ لأنه تحرم متابعته، أما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه، أو من كتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، أو قياس، فيجب متابعته، ولا ينقض».

نعم، هذا أجود ممن جعل له في الاستحسان قولين، وقال ابن تيمية كما في «جامع المسائل» (٢/ ١٦٥، ١٦٦): «ومنهم من ذمَ الاستحسان تارةً، وقال به تارةً، كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم، ففي كتب مالك وأصحابه ذِكر لفظِ الاستحسان في مواضع. والشافعيّ قال: من استحسن فقد شَرَّعَ، وتكلَّم في إبطالِ الاستحسانِ، وبسطَ القولَ في ذلك. وكان من =

= أعظم الأئمة إنكارًا له، وهو الذي عليه أصحابه في أصول الفقه. ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال: أستحسن أن تكون المتعةُ ثلاثين درهمًا». ولهذا **حُكِيَ للشافعي في الاستحسان قولان: «قديم وجديد»**.

وبعد تحرير رأي الإمام الشافعي في الاستحسان يجب علينا أن ننبه إلى أن تحرير مفهوم الاستحسان عند مختلف المذاهب لا يمكن تحديده بمجرد تطبيق الاسم على مسماه العام المعروف، بل لا بد من تتبع المصطلح في مختلف المذاهب في سياقه الذي ورد فيه؛ لأنه قد يُذكر في سياق يختلف به معناه إذا ذكر في سياق آخر، فيكون من اعتمده كدليل شرعي يقصد معنى غير المعنى الذي قصده من منع اعتماده كدليل شرعي، وقد قرر هذا أكثر علماء الشافعية وغيرهم ممن كتبوا في الأصول.

قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٦٨): «واعلم أن الكلام في الاستحسان يرجع إلى معرفة الاستحسان الذي يعتمده أصحاب أبي حنيفة، فإن كان الاستحسان هو القول بما استحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل، فهو باطل قطعًا، ولا نظن أن أحدًا يقول بذلك».

ثم قال (٢/ ٢٧٠، ٢٧١): «واعلم أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم به العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، وهذا لا ننكره لكن هذا الاسم لا نعرفه بآية، لما يقال به لمثل هذا الدليل.

وقد قال بعضهم: إنه تخصيص قياس بدليل أقوى منه وهذا باطل؛ لأنا لا نقول بتخصيص الأقيسة، وقد أبطلناه من قبل.

وقال بعضهم: هو عدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، وهذا أيضًا باطل؛ لأنهم يسمون إذا عدلوا عن القياس إلى نص استحسانًا أيضًا.

وقال بعضهم: الاستحسان ترك طريقة الحكم إلى أخرى هى أولى منها، ولولا ما يوجب الثبات على الأولى وحده أبو الحسن الكرخي من أصحابهم، وقال: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما يحكم به في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن ذلك، وهذا يلزم عليه أن يكون القياس الذي يعدل به إليه عن الاستحسان استحسانًا. =

= وقد قالوا في مسائل: بالقياس نأخذ وعدلوا عن الاستحسان إليه وسموه قياسًا، وعلى الجملة لا معنى لهذه التسمية، وهي تسمية لا يمكن حدها بحد صحيح تختص به.
وأما تفسيرهم الذي يفسرونه فنحن قائلون بذلك وليس مما يتحصل فيه خلاف وقد ذكر الشافعي لفظ الاستحسان في مراسيل ابن المسيب وقال أيضًا في المتعة: واستحسن يقدر بالأفلس درهمًا ليس هذا اللفظ بممتنع في بعض المواضع وإنما المستنكر أن يجعل ذلك أصلًا من الأصول تبنى عليه الأحكام وخالف بينه وبين سائر الأدلة ولا يمكن تحقيق المفارقة والتمييز على ما سبق به القول في السبب والعلة والشرط والفرق بين معاني ذلك ومواجبها».
وقال القاضي أبو يعلى الفراء في «العدة» (٥/ ١٦٠٩): «فإن قيل: فما الفرق بين المستحسن وبين المشتهى؟ وهلا أجزتم إطلاق المشتهى على ما سميتموه مستحسنًا؟
قيل: الفرق بينهما: أن الشهوة لا تتعلق بالنظر والاستدلال.
ألا ترى أنها لا تختص من كمل عقله وعرف الأصول وطرق الاجتهاد في أحكام الشريعة، دون من ليست هذه صفته.
وأما الاستحسان: فإنه يختص النظر والاستدلال على حسب ما بينَّا.
يُبَيِّن صحة الفرق بينهما: أنه قد يصح وصف الشيء بأنه مستحسن عند الله، ولا يصح وصفه بأنه مشتهى عنده، تعالى الله على أن يوصف بذلك».
وقال الزركشي «البحر المحيط» (٨/ ٩٧): «واعلم أنَّه إذا حرِّر المراد بالاستحسان زال التَّشنيع، وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجَّة».
وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٢، ١٨٣): «قال جماعة من المحققين: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه؛ لأنهم ذكروا في تفسيره أمورًا لا تصلح للخلاف؛ لأن بعضها مقبولًا اتفاقًا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقًا، وما هو مردود اتفاقًا، وجعلوا من صور الاتفاق على القبول قول من قال: إن الاستحسان العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقول من قال: إنه تخصيص قياس بأقوى منه، وجعلوا من المتردد =

= بين القبول والرد قول من قال: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه لأنه إن كان معنى قوله ينقدح أنه يتحقق ثبوته فالعمل به واجب عليه، فهو مقبول اتفاقًا، وإن كان بمعنى أنه شاك، فهو مردود اتفاقًا؛ إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك.

وجعلوا من المتردد أيضًا قول من قال: إنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، فقالوا: إن كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي ﷺ، فقد ثبت بالسُّنَّة، وإن كانت هي الثابتة في عصر الصحابة، من غير إنكار، فقد ثبت بالإجماع، وأما غيرها، فإن كان نصًّا أو قياسًا، مما ثبت حجيته، فقد ثبت ذلك به، وإن كان شيئًا آخر، لم تثبت حجيته، فهو مردود قطعًا.

وقد ذكر الباجي أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر.

قال: وهذا هو الدليل، فإن سموه استحسانًا، فلا مشاحة في التسمية.

وقال الأبياري: الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، لا على ما سبق، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس».

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ١٩٤): «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقًا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج».

والمقصد: أن الاستحسان بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين بالنسبة لعصر الشافعي، مما لا يدخل في القول بغير دليل شرعي معتبر ليس هو المقصود بالإبطال عند الإمام الشافعي، وأن أصحابه قبلوا في الجملة، ولم ينازعوا فيه كما تبين من أقوالهم.

تنبيه: ما فهمه الأصحاب من كلام الشافعي عن الاستحسان هو الذي =

﴿ ١٤٦٥ ﴾ ولا يَقُولُ فِيهِ[(١)] إلا عَالِمٌ بِالأَخْبَارِ، عَاقِلٌ للتَّشْبِيهِ[(٢)] عَلَيْهَا.

﴿ ١٤٦٦ ﴾ وَإِذَا[(٣)] كَانَ هَذَا هَكَذَا، كَانَ عَلَى العَالِمِ أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا مِن جِهَةِ العِلْمِ، - وِجِهَةُ العِلْمِ[(٤)]: الخَبَرُ اللَّازِمُ -

---

= تقتضيه قواعد الشافعي، وكذلك القواعد العامة للشريعة، التي تأبى القول على الله بلا علم، أو بدون دليل، أو بما يتعارض مع الدليل، وقد نقل ابن عبد الشكور في «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٢١) عن ابن عربي في «الفتوحات المكية» قوله: «إن مقصود الشافعي من قوله هذا مدح المستحسن، وأراد أن من استحسن فقد صار بمنزلة نبي ذي شريعة، وأتباع الشافعي لم يفهموا كلامه على وجهه هذا»!!!.

وهذا من أبعد ما يمكن فهمه من كلام الإمام الشافعي، بل هو أشد مضادة له؛ لأنه يفضي إلى القول بعصمة كلام بعض البشر غير النبي ﷺ.

وانظر: «العدة» (٥/ ١٦٠٤)، و«المحصول» (٦/ ١٢٣)، و«التلخيص» (٣/ ٣٠٨)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٢٦٨)، و«المستصفى» (ص١٧١)، و«المنخول» (ص٤٧٦)، و«بيان المختصر» (٣/ ٢٨٠)، و«الإبهاج» (٣/ ١٨٨)، و«البحر المحيط» (٨/ ٩٥)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٨١)، و«حاشية العطار» (٢/ ٣٩٤).

ولا حاجة بنا هنا إلى ذكر أدلة الإمام وأصحابه؛ لأنه ذكر معظمها في هذا الباب، وفي المواضع الأخرى التي نقلناها من «الرسالة»، و«الأم».

(١) أي: في القياس والاستدلال أفاده شاكر.

(٢) في (ش): «بالتشبيه».

(٣) في (م): «فإذا».

(٤) هذا تفصيل لترتيب النظر عند المجتهد إذا عرضت له مسألة، وقد نقل الغزالي عن الشافعي نصًا عزيزًا يبين فيه كيف ينظر المجتهد، حيث قال في «المنخول» (ص٥٧٥): «قال الشافعي ﷺ: إذا رفعت إليه واقعة فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه فعلى الأخبار المتواترة، فإن أعوزه إذًا فعلى الآحاد، فإن أعوزه لم يخص في القياس - بل يلتفت إلى ظاهر القرآن: فإن وجد ظاهرًا نظر في المخصصات من قياس وخبر، فان لم يجد مخصصًا حكم به، وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ولا سُنَّة نظر إلى =

والقِيَاسُ[(١)] بالدَّلَائِلِ عَلَى الصَّوَابِ حتَّى يَكُونَ صَاحِبُ العِلْمِ أبَدًا مُتَّبِعًا خَبَرًا، و[(٢)]طالِبَ[(٣)] الخَبَرِ بِالقِيَاسِ، كَمَا يَكُونُ مُتبعَ[(٤)] البَيْتِ بِالعِيَانِ،

= المذاهب: فإن وجدها مجمعًا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا خاص في القياس، **ويلاحظ القواعد الكلية أولًا ويقدمها على الجزئيات** - كما في القتل بالمثقل يقدم قاعدة الردع على مراعاة الإلٰه، فإن عدم قاعدة كلية: نظر في النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به وإلا انحدر إلى قياس مخيل فان اعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز، ويعرف مآخذ الشرع، هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي رضي الله عنه. ولقد أخر الإجماع عن الأخبار **وذاك تأخير مرتبة** لا تأخير عمل إذ العمل به مقدم، ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه، فإن مستنده قبول الإجماع».

وفي هذا النص تصريح بأن مقاصد الشريعة كانت مما يرتكز عليه الأئمة في اجتهادهم، ويقدمونها على النصوص الجزئية التي لا تقوى بمفردها على إنشاء حكم شرعي، وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله وأن الشاطبي رحمه الله إنما جمع المقاصد ورتبها وهذبها، وكذلك من جاء بعده.

وما أحسن ما قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٨٠) بعد أن ذكر طبقات العلم (الكتاب ثم السُّنَّة ثم الإجماع ثم أقوال الصحابة ثم القياس): «وإنَّما يؤخذ العلم من أعلى».

وانظر: «الفروق» مع «أنوار البروق» (٢/ ١٢٨)، و«الموفقات» (٥/ ٤١)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٢٤)، و«حاشية العطار» (٢/ ٤٢٣).

(١) في (ر): «بالقياس»، وأصلحت واوًا، لكن قال الشيخ شاكر: ««الذي في الأصل صحيح؛ لأنه يريد أن جهة العلم: الخبر اللازم الذي يقاس عليه ما لم يشمله النص، مما شاركه في علة الحكم». انتهى.

(٢) في (م): «أو».

(٣) ضبط في (ش) بفتح الطاء، قال الشيخ شاكر: «وطالبَ الخبر» معطوف على «متبعًا خبرًا»، كما هو ظاهر، فذلك ضبطناه بالنصب. وضبط في نسخة ابن جماعة مرفوعًا، وليس له وجه». انتهى.

(٤) ضبطها في (ش) بالضم، ثم ضرب على الضمة، وجعلها فتحةً، والذي في (ز)، (م)، وابن جماعة: «متبعًا».

وَطَالِبًا[(١)] ما[(٢)] قَصَدَهُ بِالاسْتدلَالِ[(٣)] بِالأَعلَامِ مُجْتهدًا[(٤)].

﴿١٤٦٧﴾ ولو قَالَ بِلَا خَبَرٍ لازمٍ وَلا قِيَاسٍ: كَانَ أقربَ مِنَ [الإثمِ منَ الَّذِي][(٥)] قَالَ، وَهُوَ غيرُعَالمٍ[(٦)]، وَلكَانَ[(٧)] القولُ [لِغيرِ أَهلِ العِلْمِ[(٨)]][(٩)] جَائِزًا.

﴿١٤٦٨﴾ وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ ﷻ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جِهةِ عِلْمٍ مَضَى قَبْلَهُ. وَجِهةُ العِلْمِ ـ [بَعْدَ الكِتَابِ: السُّنةُ][(١٠)] والإجْمَاعُ والآثَارُ، [ثـمَّ مَا][(١١)] وَصَفْتُ[(١٢)] مِنَ القِيَاسِ

---

(١) رسم في (ر) بدون ألف، وعليه فتحتان، وسبق له نظائر.

(٢) من (ز)، (ب). وهو مكتوب بين السطور في (ر) بخط آخر، وثابت ـ أيضًا ـ بحاشية ابن جماعة، وعليه علامة التصحيح.

(٣) في (ر): «باستدلال»، وكانت كالمثبت، لكن كشط «لا» بها.

(٤) زاد في (ش): «من هاهنا».

(٥) في (ب): «الإثم الذي».

(٦) قال الشيخ شاكر: «نعم، فقد يكون للجاهل عذر من جهله، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم، أما العالم الذي يقول من غير دليل، فإنما يتقحم ويجترئ على الخوض بالباطل عامدًا».

(٧) في (ز): «ولما كان». واللام مُزادة في (ر) ليوافق المثبت.

(٨) ساقط في (ش).

(٩) في (ب): «لأهل العلم».

(١٠) على كون «بعدَ» ظرفًا مضافًا لما بعده مبنيًّا على الفتح، و«السُّنَّةُ» خبر «جهة العلم»، والذي في (ر)، (ش): «بعدُ: الكتابُ والسُّنَّة»، على أن «بعدُ» ظرف مبني على الضم، و«الكتاب» خبر «جهة العلم». وقد كشط حرف العطف في (ر)، ونسخة ابن جماعة أيضًا، ولذا رجحنا المثبت، وكل له وجه.

(١١) وضع فوق «ثم» في نسخة ابن جماعة: «صحـ» بالحمرة، ووضع عليها في (ش) علامة نسخة، والذي في (م): «ما»، وفي (ر): «وما»، وغيرت إلى المثبت من سائر النسخ.

(١٢) في (ب): «وصفنا».

عَلَيْهَا(١).

﴿١٤٦٩﴾ وَلَا يَقِيسُ إِلَّا مَنْ جَمَعَ الآلَةَ(٢) [التي لَهُ (القِيَاسُ

---

(١) يبين الإمام هنا أصلًا عظيمًا، وهو: أن بناء الأحكام في مسائل الاجتهاد لا يكون إلا على أصل شرعي، وأنه لا يصح القياس الذي هو طريق الاجتهاد إلا بالرجوع إلى أصل شرعي من كتاب أو سُنَّة أو إجماع يقاس عليه، وهو ضابط صحة القياس عنده.

والإمام الشافعي بهذا يحمي جناب الاجتهاد من الخلط بين القياس على أصل شرعي، والرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل شرعي. انظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) قال شاكر في هذا الموطن: «وهذه الدرر الغالية والحِكم البالغة، والفِقَر الرائعة، من أول هذه الفقرة إلى رقم (١٤٧٩) هي أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد».

وفي «الأم» للشافعي (٧/ ٣١٧) نحوًا من هذا، حيث قال: «وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يدع أحدًا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا إلا متى يجمع أن يكون عالمًا علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه خاصه وعامه وأدبه، وعالمًا بسنن رسول الله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب عاقلًا يميز بين المشتبه ويعقل القياس.

فإن عدم واحدًا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسًا، وكذلك لو كان عالمًا بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قس وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلًا للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول، أو شيء منها لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال: قس لأعمى، وصفت له اجعل كذا عن يمينك، وكذا عن يسارك، فإذا بلغت كذا، فانتقل متيامنًا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينًا ويسارًا أو يقال: سر بلادًا، ولم يسرها قط، ولم يأتها قط، وليس له فيها علم يعرفه، ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه؛ لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم، وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان، ثم خفيت عنه سنة أن يقال له: قوم عبدًا من صفته كذا؛ لأن السوق تختلف، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات، وجهل غير صنفه والغير الذي جهل =

= لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا، كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لخياط، انظر قيمة البناء، فإن قال قائل: فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت قيل: فقد رأيت أحكامهم وفتياهم فرأيت كثيرًا منها متضادًا متباينًا، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه، والله تعالى المستعان.

فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدًا؛ لأن علم الله ﷻ وأحكامه واحدٌ؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء، فإن قيل: من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سُنَّة، هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟

أو يقال لهم إن اختلفوا: مصيبون كلهم، أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئ، وبعضهم مصيب؟

قيل: لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد، وذهب مذهبا محتملًا أن يقال له: أخطأ مطلقًا، ولكن يقال لكل واحد منهم: قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد.

فإن قال قائل: فمثل لي من هذا شيئًا.

قيل: لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامنًا منه ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت؛ لأنه لا يراه، وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه.

فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ قيل: أما فيما كلف، فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين.

فإن قيل: فيكون مطيعًا بالخطأ.

قيل: هذا مثل جاهد يكون مطيعًا بالصواب لما كلف من الاجتهاد وغير آثم بالخطأ إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه».

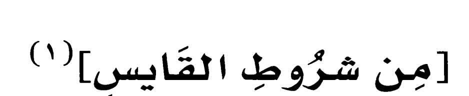
بِهَا)[(١)]][(٢)]، وَهِيَ[(٣)]: العِلْمُ بِأَحْكَامِ[(٤)] كِتَابِ اللهِ عَجَّلَ: فَرْضِهِ، وَأَدبِهِ، وَنَاسِخِهِ، ومَنْسُوخِهِ، [وَعَامِّهِ، وَخَاصِّهِ][(٥)]، وَإِرْشَادِهِ.

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ويَستَدِلُّ عَلَى مَا[(٦)] احتملَ التَّأويلَ[(٧)] مِنْهُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ سُنَّةً فَبِإِجْمَاعِ[(٨)] المُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ فَبِالقِيَاسِ.

* * *

---

(١) والذي في (م): «بها القياس».
(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ب).
(٣) بدأ الإمام هنا في بيان شروط المجتهد، وقد ذكر القياس ولم يذكر الاجتهاد، مع أن القياس أحد أنواع الاجتهاد؛ لأن الإمام الشافعي يرى أن القياس هو الاجتهاد، وقد بينه وعلقنا عليه في غير هذا الموطن. انظر: «الرسالة» قوله فقرة (١٣٢٣) وما بعدها: (قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنىً واحد... إلخ). ينظر شروط الاجتهاد في كتب الأصول ومنها: «الإبهاج» (١/ ٨)، و«روضة الناظر» (٢/ ٣٣٤).
قال الدكتور قطب مصطفى في «أدوات النظر الاجتهادي المنشود» (ص٢٨) (ط. دار الفكر ١٤٢١هـ): «فإننا نزعم بأن أول وثيقة علمية عنيت بتسليط الضوء على هذه المسألة تمثلت في الوثيقة التي أودعها الإمام الشافعي في رسالته الغراء، عند حديثه عن الآلات التي بها القياس (الاجتهاد) فكتاب الرسالة تضمن حسب علمنا أول وثيقة علمية منضبطة، هدفت إلى ضبط المعايير التي في ضوئها يتحدد موقع الفرد في التشكيل، إن من أهل الإفتاء، أو من أهل الاستفتاء». انتهى.
(٤) زاد في (م): «من».
(٥) في (م): «وخاصه وعامه».
(٦) ساقط من (م).
(٧) في (م): «للتأويل».
(٨) في (م): «فإجماع».



[مِن شرُوطِ القَايسِ][(١)]

﴿ ١٤٧١ ﴾ وَلَا يَكُونُ لأَحَدٍ أنْ يَقِيسَ حتَّى يَكُونَ عَالِمًا[(٢)] بِمَا مَضَى قَبْلَهُ مِنَ السُّنَنِ، وَأقَاويلِ السَّلفِ، وَإِجْمَاعِ النَّاسِ، واخْتلَافِهِم، ولِسَانِ العَرَبِ.

﴿ ١٤٧٢ ﴾ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَقِيسَ حتَّى يَكُونَ صَحِيحَ العَقْلِ، وَحتَّى يُفرِّقَ بَيْنَ المُشتبِهِ، وَلَا يَعْجَلَ[(٣)] بِالقَوْلِ [بهِ دُونَ][(٤)] التَّثبُّتِ[(٥)].

﴿ ١٤٧٣ ﴾ وَلَا يَمْتَنعُ مِنَ الاستِمَاعِ ممَّنْ خَالَفَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُتْبِّتُهُ[(٦)] بالاسْتمَاعِ لِتَرْكِ الغَفْلَةِ، وَيَزْدَادُ بهِ تَثْبِيتًا[(٧)] فِيمَا اعْتَقدَ مِنَ الصَّوَابِ.

﴿ ١٤٧٤ ﴾ وَعَلَيْهِ[(٨)] فِي ذَلِكَ بلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِ، والإِنصَافُ مِنْ

---

(١) هذا العنوان من عندنا.
(٢) ساقط من (ز).
(٣) في (ز): «يعمل»، وهي محتملة في (م) لذلك.
(٤) في (م): «بدون».
(٥) وشدّدت الباء في (م). وفي (ش)، (ز): «التثبيت». وكذا كانت في (ر)، ونسخة ابن جماعة، ثم كشطت الياء من ابن جماعة، وأصلحت في (ر) كالمثبت.
(٦) في (ش): «ينتبه»، وهي محتملة للوجهين في (ر)، (ب)، وقرأها شاكر في (ر)، وهي أصله: «ينتبه».
(٧) في (ب): «تثبتًا».
(٨) في (ب): «وعِلته»، ووضع كسرة تحت العين المهملة.

نفْسِهِ، حتَّى يعرِفَ مِنْ أَيْنَ قَالَ مَا يقُولُ، وَيتركَ[١] مَا يَتْرُكُ[٢].

﴿ ١٤٧٥ ﴾ وَلَا يَكُونُ بِمَا قَالَ أَعْنَى[٣][٤] مِنْهُ بِمَا خَالَفَهُ، حتَّى يَعْرِفَ فَضْلَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا يَتْرك إِنْ شَاءَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ.

﴿ ١٤٧٦ ﴾[٥]: فَأَمَّا مَن تَمَّ عَقْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا وَصَفنَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ أن يَقُولَ بِقِيَاسٍ[٦]، وَذَلِكَ أَنَّه[٧] لَا يَعْرِفُ مَا يَقِيسُ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَحِلُّ لِفَقِيهٍ عَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ فِي ثَمَنِ دِرْهَمٍ وَلَا خِبرَةَ لَهُ بِسُوقِهِ.

﴿ ١٤٧٧ ﴾ وَمَنْ[٨] كَانَ عَالِمًا بِمَا وَصَفْنَا بالحِفْظِ لَا بِحَقِيقَةِ المَعْرِفَةِ: فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَقُولَ أَيْضًا بِقِيَاسٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَذْهَبُ عَلَيْهِ عَقْلُ المَعَانِي.

﴿ ١٤٧٨ ﴾ وَكَذَلِكَ لَو كَانَ حَافِظًا مقصِّرَ العَقلِ، أَو مقصِّرًا عَن[٩] عِلْمِ لِسَانِ العَرَبِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِيسَ مِنْ قِبَلِ نَقْصِ عَقْلِهِ عَنِ الآلَةِ التي يَجُوزُ بِهَا القِيَاسُ[١٠].

---

(١) في (م)، (ب): «وترك»، وزاد الياء أولها في (ر) أيضًا.
(٢) ضرب في (ر) على الياء.
(٣) في (م): «أعيا»، ورسمت في (ش): «أعنا»، وهي في (ب): «أغنا».
(٤) يقال: اعْتَنَيْتُ بِأَمْرِهِ: اهْتَمَمْتُ وَاحْتَفَلْتُ، وَعَنَيْتُ بِهِ أَعْنِي: من باب رمى أيضًا عنايةً كذلك. قال د. كبارة: «أعنى؛ أي: أكثر عناية». [كبارة] وينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٤)، و«تاج العروس» (٣٩/ ١٢٥).
(٥) هنا في (ش): «قال الشافعي».
(٦) في (م): «بالقياس».
(٧) في (ش): «لأنه».
(٨) في (ز): «من».
(٩) في (ش): «على»، ثم وضع عليها إحالة، وكتب في حاشيتها كالمثبت، وعليها علامة «صح».
(١٠) ذكر الإمام الشافعي في هذه الوثيقة الذهبية التي يجب على كل من تصدى للعلم الشرعي أن يطلع عليها وأن يملأ قلبه بمعانيها، وهي: العلم بأحكام =

= كتاب الله، وما يتصل به مما يعين على فهمه ـ العلم بسُنَّة رسول الله ﷺ العلم بآثار السلف ـ العلم بالإجماع والاختلاف ـ العلم بلغة العرب بالقدر الذي يمكنه من فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ صحة العقل المفضي إلى التفريق بين المتشابه، وعدم التعجل، وعقل المعاني، وفقه المقاصد.

فأوضح الإمام الشافعي هنا الشروط التي يجب توافرها فيمن أراد أن يتصدى للقياس، وقد استوفاها الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٣١٧) من (كتاب إبطال الاستحسان) أيضًا فقال: «ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا إلا متى يجمع أن يكون: عالمًا علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، خاصه وعامه، وأدبه وعالمًا بسنن رسول الله ﷺ وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب، عاقلًا يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحدًا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسًا، وكذلك لو كان عالمًا بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قس، وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلًا للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول، أو شيء منها لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم، كما لا يجوز أن يقال: قس لأعمى وصفت له اجعل كذا عن يمينك، وكذا عن يسارك فإذا بلغت كذا فانتقل متيامنًا، وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينًا ويسارًا، أو يقال: سر بلادًا، ولم يسرها قط، ولم يأتها قط، وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه؛ لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم، وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان، ثم خفيت عنه سُنَّة أن يقال له قوم عبدًا من صفته كذا؛ لأن السوق تختلف، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه، والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا، كما لا يقال لبنّاء: انظر قيمة الخياطة ولا لخياط انظر قيمة البناء، فإن قال قائل فقد حكم، وأفتى من لم يجمع ما وصفت قيل: فقد رأيت أحكامهم وفتياهم، فرأيت كثيرًا منها متضادًا متباينًا، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه، والله تعالى المستعان».

ونلحظ هنا أن الإمام الشافعي ذكر اشتراط العلم بجزئيات مختلفة، يعبر عنها علماء الأصول بعد استوائه على سوقه بـ(أصول الفقه)، حيث ظهر هذا =

= المصطلح بعد الإمام الشافعي، قال الجويني في «التلخيص» (٣/ ٤٥٧) في (صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام): «أن يكون عَالمًا بطرق الْأَدِلَّة، ووجوهها الَّتِي منها تدل وَالْفرق بَين عقليها وسمعيها وَيكون عالمًا بقضايا الْخطاب مَا يحْتَمل مِنْهُ وَمَا لَا يحتمل، ووجوه الِاحْتِمَال، والخصوص والعموم، والمجمل والمفسر، والصريح والفحوى.

والجملة الجامعة لما شرطه القَاضِي فِي هذَا القبيل أَن يكون عالمًا بأصول الفقه. وَقد حددنا أصول الفقه بما يتميَّز به عَن سائر الْفنون».

كما نلاحظ أن بعض الأصوليين بعد الشافعي قيدوا ما أطلقه الإمام الشافعي في شرط العلم بالكتاب والسُّنَّة، يقول الغزالي في «المستصفى» (ص٣٤٢، ٣٤٣) مثلًا: «لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالمًا بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة.

وأما السُّنَّة؛ فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها. الثاني، لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام؛ كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام».

وكان الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ أول من أضاف إلى التصنيف في علم الأصول مقدمة منطقية هي كالآلة لفهمه، كما فعل في كتابه الفريد «المستصفى» حيث قال في مقدمته (ص١٠): «نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان، ونذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب «محك النظر»، وكتاب «معيار العلم». وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلًا، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول فإن ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية =

= إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه».
وما ذكره الغزالي هنا من عدم الثقة بمعلوم من لم يعرف علم المنطق خالفه فيه كثيرون بل قالوا بحرمته ـ وإن كان حمل هذا على المنطق المخلوط بكلام الفلاسفة، قال ابن تيمية في «الرد على المنطقيين» (ص٣): «إني كنت دائمًا أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد».
ووقف البعض موقفًا وسطًا، فقالوا: لا يحتاج إليه من امتاز بجودة الذهن وصحة الطبع، وحملوا عليه كلام الغزالي، والكلام هنا في علم المنطق الذي يحتاج إليه الأصولي تتركز فائدته في فهم كلام أهل الأصول، لا سيما في الحدود والتعريفات، وباب القياس.
وهو الذي عبر عنه الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «معرفة نصب الأدلَّة وشروطها الَّتي بها تصير البراهين والأدلَّة منتجةً، والحاجة إلى هذا تعمُّ المدارك الْأربعة».
وبين الدكتور قطب مصطفى في «أدوات النظر الاجتهادي المنشود» (ص٤٧) أن الأدوات التي اكتفى بها الشافعي في عصره واعتمد عليها غالب العلماء بعده: «لا يمكن أن تكون كافية للنظر الاجتهادي في القرن الثالث الهجري الذي تبدل فيه الواقع الفكري والسياسي، إذ إنه بينما كان الصراع في القرن الثاني الهجري صراعًا فقهيًّا بين المدارس الفقهية، فإن الصراع غدا من منتصف القرن الثالث الهجري صراعًا كلاميًّا بين المدارس الكلامية ـ أشاعرة ومعتزلة وماتريدية ـ وامتزج بسيئ من الفكر الأصولي، مما يبرر القول في هذا القرن بضرورة توافر الراغب في التصدي للنظر الاجتهادي على زاد معرفي غير مغشوش من الفكر الأصولي والكلامي. . .».
فأضيف إلى علم الأصول خصوصًا وعلوم أخرى علم الكلام، حتى صار أداة يستعملها العلماء في إثبات القضايا والرد على المخالف، حتى عدّ بعضهم العلم بها شرطًا من شروط الاجتهاد.
ثم جاء الإمام الشاطبي فأضاف لعلم الأصول مصطلحًا آخر يعرف بمقاصد الشريعة، وقد سبقه علماء كثر به، لكنه أول من أفرده بالتصنيف، قال الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٤١، ٤٢): «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: =

﴿١٤٧٩﴾ [وَلَا(١) نَقُولُ يَسَعُ](٢) - هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَقُولَ أَبَدًا: إلا اتِّبَاعًا، لَا قِيَاسًا(٣).

﴿١٤٨٠﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ مِنَ الأَخْبَارِ التي تَقِيسُ(٤) عَلَيْهَا، وَكَيْفَ(٥) تَقِيسُ؟

﴿١٤٨١﴾ قِيلَ(٦) لَهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -: كُلُّ حُكْمٍ للهِ أَو لِرَسُولِهِ ﷺ وُجِدَتْ عَلَيْهِ دِلَالَةٌ فِيْهِ، أو فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ أَوْ(٧) رَسُولِهِ ﷺ

= **أحدهما**: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها». وانظر: شروط المجتهد في: «المنخول» (ص٥٧٢ وما بعدها).

(١) في (ز): «فلا».

(٢) ما بين القوسين في (م): «ولا يسع»، وفي (ب): «فلا يقول مع»، وكانت في (ش): «ولا يقول يسع هذا» كالمثبت، ثم ضرب على كلمة «يقول».

(٣) قال في اختلاف الحديث (٨/ ٦١٩): «والعلم من وجهين: اتباع، أو استنباط، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن، فسُنَّة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن فقياس على سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا، وسع كلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره، فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم».

(٤) في (ش): «يقاس»، وفي، (ز) في الموضعين، وابن جماعة في الموضع الأول: «نقيس» بالنون، وغير منقوطة في الموضع الثاني في ابن جماعة، وفي (ب) في الموضعين أيضًا، فتحتمل الوجهين، وكله جائز، غير مؤثر على المعنى المراد.

(٥) في (م): «كيف».

(٦) من هنا في (م) بياض باللوحة كاملة، ليس فيها غير نقط المداد الأسود، كأنّ الرطوبة محت كلامها، إلى بداية قوله: «ولبن الماشية» من الفقرة (١٥٠٤).

(٧) في (ب): «و».

بأَنَّهُ حُكِمَ بهِ لِمَعْنًى[1] مِنَ المَعَانِي، فَنَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَيْسَ فيهَا نَصُّ حُكْم: يُحْكَمُ[2] فِيهَا حُكْمَ النَّازِلَةِ المَحْكُومِ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا[3][4].

---

(١) فِي (ز): «بمعنى».
(٢) في (ر)، (ش): «حكم».
(٣) هذا أحد النصوص التي نسبوا بها إلى الإمام الشافعي القول بالمناسب المرسل، وقد تكلمنا عنه بالتفصيل، عند قوله فقرة (٤٨): «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله: الدليلُ على سبيل الهدى فيها...».
وهو يدل أيضًا على أن الإمام الشافعي يرى أن التنصيص على العلة يكفي لتعدية حكم الأصل إلى الفرع، بشرط أن يكون الأصل ثابت معلل، ويفهم معناه الذي لأجله شرع الحكم، وأن يوجد هذا المعنى في الفرع المراد تعدية الحكم إليه.
قال الجويني في «البرهان» (١/ ٢١٢، ٢١٣): «إذا ظهر من رسول الله ﷺ لفظ يدل على تعليل حكم فلا يرى الشافعي إزالة ذلك الظاهر بقياس... فمن أراد أن يزيل هذا الظاهر بقياس كان ما يحاوله مردودًا عليه، والسبب فيه: أن أصل قياسه إذا كان القياس قياسًا معنويًّا معلل والقايس مطالب بإثبات العلة وسيتعلق إذا طولب بمسلك من الظنون وظهور كلام الرسول في التعليل مقدم على ما يظهر في ظن المستنبط».
وهل النص على العلة يعتبر أمرًا بالقياس، سواء وجد ما يقتضي التعبد بالقياس أم لا؟
قال عدد من الأصوليين: لا يتوقف إلحاق الفرع بالأصل على الأمر بالتعبد بالقياس، قال ابن السبكي «الإبهاج» (٣/ ٢١): «وبه قال أحمد بن حنبل والرازي؛ أي: أبو بكر والكرخي والقاشاني والنهرواني وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الحسين البصري، ونقله الأكثرون عن النظام».
وذهب الجمهور إلى أن النص على العلة لا يعتبر أمرًا بالقياس، فلا يجوز عندهم إجراء العلة في كل موضع وجدت فيه قبل ورود التعبد بالقياس، وممن ذهب إليه كما قال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢١): «ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والإمام وأتباعه، ومنهم المصنف وجماعة من أهل الظاهر وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي، ومن تبعه أنه لا يفيد الأمر بالقياس، سواء كان في الفعل مثل أكرم زيدًا لعلمه أم الترك مثل =

= الخمر حرام لإسكارها».
وفي المسألة قول ثالث، قال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢١):
«والثالث: قاله أبو عبد الله البصري إن كانت العلة علة للتحريم وترك الفعل كان التنصيص عليها كافيًا في ترك الفعل بها أين وجدت، وإن كان علة لوجوب الفعل أو ندبيته لم يكن ذلك كافيًا في إيجابه ولا ندبيته ما لم يرد التعبد بالقياس من خارج».
وذهب عدد من الأصوليين إلى أن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له؛ لأن الخلاف لم يتوارد على محل واحد؛ حيث إن ما أثبته كل فريق لا ينفيه الآخر، وما نفاه كل فريق لا يثبته الفريق الآخر، فأحد المذاهب يفرض الكلام في استقلال التنصيص على العِلَّة بالوجوب بدون ضميمة شيء آخر معها، والمذهب الآخر يفرضه في عدم استقلال التنصيص على العلَّة بالوجوب، وأنه لا بد أن ينضم إلى ذلك كون العِلَّة مناسبة، وهَذا يقتضي أن النفي والإثبات في هذا الخلاف لم يتواردا على محل واحد، فكان الخلاف لفظيًّا.
قال الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٧) قال: «وهي من المسائل اللفظية فِي علم الأصول، فإن معنى صحَّتها صلاحيتها لإضافة الحكم إِلَيْهَا، وَهَذَا مسلم عند الخصم، ومعنى فسادها عدم اطرادها وهو مسلم عندنا».
وقال أبو النور زهير «أصول الفقه» (٤/ ٢٥٨): «فهذه المسألة فرضية، قصد الأصوليون منها الجدل والمناظرة فقط».
وإذا قلنا: إنه يجب الإلحاق، فهل يكون الإلحاق بطريق القياس، أم بطرق اللفظ والعموم؟
المذهب الأول: قال الغزالي في «المستصفى» (ص٣٠١): «مسألة قال النظام: العلة المنصوصة توجب الإلحاق لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم، إذ لا فرق في اللغة بين قوله: (حرمت كل مشتد)، وبين قوله: (حرمت الخمر لشدتها). وهذا فاسد؛ لأن قوله: (حرمت الخمر لشدتها) لا يقتضي من حيث اللفظ والوضع إلا تحريم الخمر خاصة، ولا يجوز إلحاق النبيذ ما لم يرد التعبد بالقياس، وإن لم يرد، فهو كقول: =

= (أعتقت غانمًا لسواده) فإنه يقتضي إعتاق جميع السودان، فكيف يصح هذا، ولله أن ينصب شدة الخمر خاصة علة، ويكون فائدة ذكر العلة زوال التحريم عند زوال الشدة، ويجوز أن يعلم الله خاصية في شدة الخمر تدعو إلى ركوب القبائح، ويعلم في شدة النبيذ لطفًا داعيًا إلى العبادات».

المذهب الثاني: أن العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق عن طريق القياس فقط، وهو مذهب الجمهور.

وهذا القول نسبه بعضهم للشافعي، قال ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (١/ ٢٣١): «(إذا علَّل) الشَّارع (حكمًا) فِي محلٍّ بعلَّة (عمَّ) الحكم (فِي محالِّها؛ أي: العلَّة شرعًا (بالقِياس)، **وَهُوَ الصَّحِيحُ عَن الشَّافِعِيِّ**».

ونقل الزركشي عن الشافعي قولين فقال في «البحر المحيط» (٤/ ١٩٩): «واختلف القائلون به (أي: بعموم العلة المنصوصة): هل عمَّ بالصِّيغة، أو بالقياس؟ على قولين محكيَّين عن الشَّافعيِّ، وَالصَّحيح أَنَّه عامٌّ بالقياس».

وقال الزركشي أيضًا (٧/ ٤٤): «وقد سبق فِي (بَابِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ) أن تعميم مثل هذا هل هو بالقياس أو الصيغة؟ قولان للشافعي، والصحيح أنه عمم بالقياس: وقال الهندي: نقل الأكثرون عن النظام أن التعميم فيه بالقياس، ونقل الغزالي عنه أنه يجري تعميم الحكم في جميع موارده بطريق اللفظ والعموم، ولا شك أنه مخالف لنقل الأكثر ومناف له، فإن التعميم بطريق القياس لا يجامع التعميم بالقياس، فحينئذ لا يكون ذلك أمرًا بالقياس عنده، وإن كان الحكم ثابتًا عنده في غير الصورة التي نص عليها.

قلت: وما حكاه الغزالي أظهر، لما سبق عن النظام من إنكار القول بالقياس، ولهذا قال الغزالي: ظن النظام أنه منكر للقياس وقد زاد علينا إذ قاس حيث لا يقيس، لكنه أنكر اسم القياس. انتهى.

وهو لم يدع أنه بالقياس بل باللفظ، فكان من حقه أن يبطل هذه الجهة من القياس».

واختلفوا أيضًا: هل الخلاف هنا لفظي أو معنوي؟

انظر المسألتين في: «الفصول» (٤/ ١٢٢)، و«المعتمد» (٢/ ٢٣٥)، و«العدة» (٤/ ١٣٧٢)، و«التبصرة» (ص٤٣٦)، و«المستصفى» (ص٣٠١)، =

= و«المحصول» (٥/ ١١٧)، و«روضة الناظر» (٢/ ١٨٤)، و«الإحكام» (٤/ ٥٥)؛ للآمدي، و«المسودة» (ص٣٨٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٤٦)، و«الإبهاج» (٣/ ٢١)، و«التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٥٢٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٢١).

(٤) الظاهر من هذا النص أن الشافعي لا يفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، في اعتبار المعنى الذي حُكِم به لأجله في واقعة أن يحكم به في النازلة الأخرى، التي لم ينص عليها، وتحقق فيها نفس المعنى، وقد نسب كثير من أهل العلم من الشافعية وغيرهم إلى الإمام الشافعي القول بالتعليل بالسبب، وهو حكم وضعي، قال الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٠٩): «لا مانع من إجراء القياس فِي أسباب الحكم عند الشَّافعي رضي الله عنه وذهب الحنفيَّة وطائفة من أصحاب الشَّافعي إلى منع ذلك... ويتفرَّع عن هذا الأصل مسألتان:

إحداهما: أن السَّيِّد يملك إقامة الحدِّ على مملوكه إلحاقًا لولاية السِّيادة الخاصَّة بولاية الْإِمامة الْعامَّة نظرًا إِلَى إيجاد المقصود، وإن اختلف السببان صُورَة.

الثَّانِيَة: أن شهود الْقصاص إذا رجعُوا، وقالوا تعمدنا، وقتل المشهود عليه يجب القصاص عندنا قياسًا للشَّهادة الباطلة على الإكراه بجامع السَّبب.

وعندهم لَا يجب لأنَّهما سببان مختلفان، وفِي إلحاق أحدهما بالآخر إبطال خصوص كل واحد منهما».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٨٥): «المنقول عن أصحابنا جوازه»، واختاره الغزاليُّ وإلكيا، وَعبارته: «معتقدنا جواز اعتبار السبب بالسبب بشرط ظهور عدم تفاوت السببين في المعنى المعتبر، ثم في وضع الأسباب ثم صورة الأسباب لا يراعى عند ظهور التفاوت في مضمون السببين، وقال في موضع آخر: منع الحنفية القياس في الأسباب، وعندنا يسوغ كما إذا ثبت لنا أن القصاص وجب لزجر القاتل، وثبت أن القتل صار سببًا لمكان الحكمة لا لصورته، فيجوز اعتبار المشتركين في القتل بالقتل وإن ثبت لنا أنه غير قاتل قال: وقد اعتبر الشافعي المساقاة بالقراض لاستوائهما في مقصود التجار ومصلحة المتعاملين، وهما سببان مختلفان، =

= وإن أمكن أن يقال: عموم الحاجة إلى القراض بخلاف المساقاة، لكن جوابه أن المساقاة كانت أعم عند العرب وهم قوم رسول الله ﷺ.
ومنه اعتبار الشافعي الشهادة بالإكراه من جهة أن الشهادة يظهر إفضاؤها إلى القتل كالإكراه، وإن كان للإكراه مزية من وجه فللشهادة مزية من وجه.
ومنه ما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إن المرأة يلزمها الحج إذا وجدت نسوة ثقات يقع الأمن بمثلهن إلحاقًا لهن بالمحرم والزوج فقاس أحد سببي الأمن على الثاني. . . ثمَّ قال: «ومذهب الشافعي وأصحابه أن كل ما يمكن استعمال القياس فيه بشروطه وجب ما لم يمنع مانع، وعن الشافعي أنه قال في اشتراط النية في الوضوء قياسًا على التيمم: طهارتان فأنى يفترقان». انتهى».
قال الغزالي في «المستصفى» (ص٣٢٩): «كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه وحكم الشرع نوعان:
أحدهما: نفس الحكم.
والثاني: نصب أسباب الحكم، فلِلَّه تعالى في إيجاب الرجم والقطع على الزاني والسارق حكمان: أحدهما: إيجاب الرجم، والآخر: نصب الزنا سببًا لوجوب الرجم فيقال: وجب الرجم في الزنا لعلة كذا، وتلك العلة موجودة في اللواط فنجعله سببًا، وإن كان لا يسمى زنًا. . . والدليل على جواز مثل ذلك اتفاق عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جواز قتل الجماعة بالواحد، والشرع إنما أوجب القتل على القاتل والشريك ليس بقاتل على الكمال، لكنهم قالوا: إنما اقتص من القاتل لأجل الزجر وعصمة الدماء، وهذا المعنى يقتضي إلحاق المشارك بالمنفرد ونزيد على هذا القياس، ونقول: هذه الحكمة جريانها في الأطراف كجريانها في النفوس، فيصان الطرف في القصاص عن المشارك كما يصان عن المنفرد وكذلك نقول: يجب القصاص بالجارح لحكمة الزجر وعصمة الدماء، فالمثقل في معنى الجارح بالإضافة إلى هذه العلة.
فهذه تعليلات معقولة في هذه الأسباب لا فرق بينها وبين تعليل تحريم الخمر بالشدة وتعليل ولاية الصغر بالعجز ومنع الحكم بالغضب».
فالغزالي إذن يقول بجواز التعليل بالحِكَمِ والمصالح كنتيجة حتمية لقوله =

﴿١٤٨٢﴾ [والقِيَاسُ[١] وُجُوهٌ][٢]: يَجْمَعُهَا[٣] اسْمُ[٤] القِيَاسِ، وَيَتَفرَّقُ بِهَا ابْتَدَاءُ قياسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أو مَصْدرُه، أَو هُمَا، وَبَعْضُهُمَا[٥] أَوْضحُ مِنْ بَعْضٍ.

= بجواز القياس في الأسباب؛ إذ الشارع إنما يجعل الشيء سببًا لحكمة ومصلحة، فإذا ما وجدت هذه المصلحة في أمر آخر ألحقناه بالسبب المنصوص؛ لاشتراكه معه في الحكمة والمصلحة، بل إن الغزالي يصرح بأننا إذا أجرينا هذا النوع من القياس (٣٣٠): «تعدينا إلى إيقاع الحكم والتعليل بها، فإنا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة، كقولنا في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَقْضِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**» إنه إنما جعل الغضب سبب المنع؛ لأنه يدهش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر، وذلك موجود في الجوع المفرط، والعطش المفرط، والألم المبرح، فنقيسه عليه».
وإذا ثبت أن الشافعي قائل بهذا في الأسباب فهو قائل لا محالة بالمصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع؛ لأن الوصف الجامع بين الأصل والفرع في قياس الأسباب هو حكمة ومصلحة ملائمة وداخلة تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة.
ومن ناحية أخرى فقد أطلق الشافعي المعنى الذي يكون به الاشتراك بين الأصل والفرع، فلم يقيده بالنوع دون الجنس، وبذلك يسوي بين حالتين: حالة ما إذا اشترك الأصل والفرع في عين المعنى، وحالة ما إذا كان الاشتراك في جنس المعنى، ففي الأصل قد يكون ما في علته من معنى يغاير ما في علة الفرع، ولكن القياس جائز ما دام يجمع علة الأصل والفرع جنس واحد، وهذا هو الشأن في المصالح المرسلة.
انظر: «مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي» (ص٢٢٣، وما بعدها).

(١) كشط في (ش) من(الألف واللام) ـ أسفلهما، وعليه تحتمل المثبت، وتحتمل: «وللقياس».
(٢) في (ز)، وابن جماعة: «والقياس من وجوه».
(٣) في (ز): «يسمعها»!
(٤) ليس في (ر)، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط آخر.
(٥) في (ب): «أو بعضها»، وفي (ز)، وابن جماعة: «وبعضها»، وكلاهما صحيح.

﴿ ١٤٨٣ ﴾ فَأَقْوَى القِيَاسِ: أَنْ يحرِّمَ اللهُ فِي كِتَابهِ، أَو يُحَرِّمَ رَسُولُهُ[١] ﷺ القَلِيلَ مِنَ الشَّيءِ، فيُعْلَمَ أنَّ قَلِيلَهُ إِذَا حُرِّمَ: كَانَ كَثِيرُهُ مِثْلَ قَلِيلِهِ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ أَكْثَرَ، لفَضْلِ[٢] الكَثْرَةِ عَلَى القِلَّةِ.

﴿ ١٤٨٤ ﴾ وَكَذَلِكَ إِذَا حُمِدَ[٣] عَلَى يَسِيرٍ مِنَ الطَّاعَةِ، كَانَ مَا هُوَ أكثرُ مِنْهَا أَوْلَى أن يُحمدَ عَلَيْهِ.

﴿ ١٤٨٥ ﴾ وَكَذَلِكَ إِذَا أَبَاحَ كَثِيرَ شَيءٍ كَانَ الأَقلُّ مِنْهُ أَوْلَى[٤] أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

﴿ ١٤٨٦ ﴾ فَإِنْ قَالَ: فَاذْكُرْ [مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا شَيْئًا][٥] يُبَيِّنُ لنَا مَا[٦] فِي مِثْلِ[٧] مَعْنَاهُ؟

﴿ ١٤٨٧ ﴾ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - حرَّم مِنَ المُؤمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَأَنْ[٨] يُظَنَّ[٩]**

---

(١) في (ر): «رسول الله». (٢) في (ر)، (ب): «بفضل».

(٣) ضبط في ابن جماعة، و(ر): «بضم الحاء، على البناء لما لم يسم فاعله».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) العبارة في (ب): «لي واحد منها وأشياء».

(٦) ساقط من (ز).

(٧) ليس في (ر)، وهي مكتوبة بين السطور في (ر).

(٨) في (ب): «وأن لا».

(٩) في (ب): «نظن» وهو ظاهر. ووضع على الياء فتحةً في (ش)، والفاعل محذوف للعلم به، وهو كثير في لغة العرب، وبه نسلم من التأويل المبني على مذهب الكوفيين الذي جنح إليه الشيخ شاكر، حيث قال: «ضبط في الأصل (ر): بضم الياء على البناء لما لم يسم فاعله». انتهى. ولأجل هذا احتاج لتوجيهه فقال: «ويكون الجار والمجرور، وهو «به» نائب الفاعل، وهذا جائز على مذهب الكوفيين. واستدلوا له بقراءة شيبة وأبي جعفر وعاصم، في رواية في الآية (١٤) من سورة الجاثية: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا =

بِهِ إِلَّا خيرًا»(١).

= يَكۡسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]، وانظر: «شروح الألفية» في باب نائب الفاعل، قال أبو حيان فِي «البحر» (٨/ ٤٥): وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول، على أن يقام المجرور، وهو «بما»، وينصب المفعول به الصريح، وهو «قومًا»، ونظيره: ضرب بسوط زيدًا، ولا يجيز ذلك الجمهور، وانظر: «تفسير الطبري» (٢٥/ ٨٧)، و«إعراب القرآن» للعكبري (٢/ ١٢٥)». انتهى المقصود من [شاكر].

(١) قال الحافظ العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٣/ ١١٢٤): «أخرجه الحاكم فِي «التَّاريخ» من حَدِيثِ ابْنِ عبَّاس... ورجاله ثقات، إِلَّا أن أبا علي النَّيسابوري قال: ليس هذا عندي من كلام النَّبِيِّ ﷺ، إنَّما هو عندي من كلام ابن عبَّاس. ولابن ماجه (٣٩٣٢) نحوه من حديث ابن عمر، ولمسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة: «**كُلُّ الْمُسلمِ عَلَى الْمُسلمِ حرَامٌ دَمُه وَمَالُهُ وَعرضُه**».

قلت: وراه من طريق الحاكم ـ البيهقيُّ ـ كما فِي «شعب الإيمان» (٦٢٨٠) قال الحاكم: «حدثني أبو سعيد المؤذن، حدثنا زنجويه بن محمد، حدثنا أبو زكريا يحيى بن المثنى النيسابوري، قالا: حدثنا حفص بن عبد الرحمٰن، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة، فقال: «**ما أعظم حرمتك**»، وفي رواية أبي حازم: لما نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة، قال: «**مرحبا بك من بيت ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثًا: دمه، وماله، وأن يظن به ظن السوء**». انتهى. وآفته: حفص بن عبد الرحمٰن».

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٥) عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس موقوفًا. وحال مجالد معروف.

و لفظ ابن ماجه (٣٩٣٢): «عن عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرًا**».

قال في الزوائد (٤/ ١٦٤): «في إسناده مقال. ونصر بن محمد، شيخ =

﴿١٤٨٨﴾ فَإِذَا حرَّمَ أنْ يَظُنَّ(١) بهِ ظَنًّا مخَالِفًا للخَيرِ يُظهِرُهُ(٢): كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ ـ مِنَ الظَّنِّ المُظهَرِ ظنًّا(٣) ـ مِنَ التَّصْرِيحِ(٤) لَهُ بِقَولِ(٥) غَيْرِ الحَقِّ أَوْلَى أَن يحُرِّمَ، ثمَّ (كَيفَمَا)(٦) زِيدَ فِي ذَلِكَ كَانَ أَحْرَمَ.

﴿١٤٨٩﴾ وقَـــالَ(٧) الله ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

= ابن ماجه: ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات». انتهى.
ولعل هذه الشواهد كانت سببًا في تصحيح ابن الملقن فِي «شرح الأربعين» (٣٧٦)، وابن عبد البر فِي «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧)، وابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين» (٥١٧) الحديث. وينظر: «المقاصد الحسنة» (١٢٢٠)، و«كشف الخفا» (٢/ ٣٥٢)، و«تخريج أحاديث الإحياء»؛ لمحمود الحداد (٣/ ١١٢٤)، (٤/ ١٧٩٥)، (٥/ ٢١٩٥).

(١) لم تنقط في ابن جماعة، وضبطت في (ر) بنقط الياء التحتية وضمة فوقها، وبفتحة فوق الظاء وشدة فوق النون. والقول فيها كالقول السابق في نظيرتها في الفقرة السابقة [١٤٨٧].

(٢) فِي (ز): «نظهر» بالنون في أوله، ولم ينقط الظاء، وفي ابن جماعة: «يظهره»، لكن كشطت الهاء.
قال الشيخ شاكر: «والصحيح ما في الأصل (ر)، والضمير الفاعل في «يظهره» عائد على الظان، والضمير المفعول عائد على «الظن»؛ يعني: حرم الله علينا أن نظن بالمؤمن ظنًّا نظهره له فيشعر به، إذا كان هذا الظن مخالفًا للخير». انتهى.

(٣) كذا في النسخ جميعها بالنصب، قال شاكر: «قوله: «المظهر» اسم مفعول بفتح الهاء، وهو صفة لقوله: «الظن»، وقوله: «ظنًّا» حال؛ يعني: أن الظن المخالف للخبر الذي أظهره الظانّ للمظنون من حال كونه ظنًّا فقط: حرام، فالتصريح له بقول غير الحق أشد حرمة؛ لكون الإساءة فيه إلى المؤمن ـ أشد من الإساءة إليه بإظهار الظن المخالف للخبر». [شاكر].

(٤) كتب في حاشية (ش) مقلوبة ـ ما نصه: «(من التصريح) متعلق بـ(أكثر) فانتبه لها».

(٥) في (ب): «أن يقول».

(٦) كذا رسمت في جميع النسخ.

(٧) في (ر): «قال».

يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة ٧، ٨]

﴿١٤٩٠﴾ فَكَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مثقَالِ ذَرةٍ مِنَ الخَيْرِ أَحْمَدَ، وَمَا هُوَ[1] أَكْثَرُ مِنْ مثقَالَ ذَرةٍ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ فِي المَأثَمِ.

﴿١٤٩١﴾ وأبَاحَ لنَا دِمَاءَ أَهْلِ الكُفْرِ المُقَاتِلِينَ غَيْرِ المُعَاهَدِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ[2] يحظُرْ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْئًا أَذْكرُهُ، فَكَانَ مَا نِلْنَا مِنْ أَبْدَانِهِمْ دُونَ الدِّماءِ، وَمِنْ أَمْوَالِهِم دُونَ كُلِّهَا: أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

﴿١٤٩٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][3]: وَقَدْ يَمْتَنِعُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ[4] أَنْ يُسَمِّيَ هَذَا قِيَاسًا وَيقُول: هَذَا مَعْنَى مَا أحلَّ اللهُ وَحَرَّمَ، وحمِدَ، وذمَّ؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلتهِ، فَهُوَ هُو[5] بِعَيْنِهِ، [٧١/ز] لَا قيَاسٌ[6] عَلَى غَيْرِهِ. [٣١/ب]

﴿١٤٩٣﴾ وَيقُولُ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ فِي غَيْرِ هَذَا، ممَّا كَانَ فِي مَعْنَى الحَلَالِ فأُحِلَّ، والحَرامِ فَحُرِّمَ.

﴿١٤٩٤﴾ قَالَ[7]: وَيَمْتَنِعُ أَن يُسمِّيَ[8] القِيَاسَ إِلَّا مَا كَانَ يَحْتَمِلُ أن يُشَبَّهَ بمَا احتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَبَهًا[9] مِنْ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلفَينِ،

---

(١) في (ب): «كان».
(٢) الواو ليست في (ر). وقد زيدت في نسخة ابن جماعة تحت السطر.
(٣) ليس في (ر)، (ز).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ليست في (ر)، لكنها زيدت بين السطور فيه.
(٦) في (ز)، وابن جماعة: «قياسًا»، وهما وجهان صحيحان عربيةً.
(٧) ليس في (ر)، وكتبت بين سطورها، وفي (ش): «وقال».
(٨) رسمت في (ر): «يسمّا» بالألف، كأنه مبني للمفعول، وضرب عليها وكتب فوقها كالمثبت بالياء. وهو الأنسب للسياق كما في الفقرة قبلها (١٤٩٢).
(٩) كذا بالنصب في جميع النسخ، قال الشيخ شاكر: «وهذا شاهد آخر =

فَصَرَفَهُ إِلَى[1] أنْ يَقِيسَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الآخرِ.

﴿١٤٩٥﴾ وَيَقُولُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: مَا عَدَا النصَّ مِنَ الكِتَابِ أَوِ[2] السُّنَّةِ، وكَانَ[3] فِي مَعْنَاهُ: فَهُوَ قِيَاسٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١٤٩٦﴾[4]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ مِنْ وجُوهِ القِيَاسِ مَا يَدلُّ عَلَى اختلَافِهِ فِي البَيَانِ والأَسْبَابِ، والحُجَّةَ فِيهِ سِوَى هَذَا الأولِ، الَّذِي تُدرِكُ[5] العَامَّةُ عِلْمَهُ؟

﴿١٤٩٧﴾ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ:[6] قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

﴿١٤٩٨﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

= لاستعمال الشافعي اسم «كان» منصوبًا إذا تأخر بعد الجار والمجرور». انتهى. قلنا: انظر ما مضى في الفقرات (٣٠٧)، (٣٤٥)، (٤٤٠)، (٤٨٥). وكونه يجعل من النادر حكمًا ـ غير مَرضِي، لا سيما، وللتأويل النحوي فيها مجال، والله أعلم.

(١) في (ر): «على»، وضرب عليها وكتب كالمثبت. وجعله الشيخ شاكر من تفنن الشافعي في استعمال حروف الجر.

(٢) في (ب): «و».

(٣) كانت في (ر)، وابن جماعة: «فكان» بالفاء. ثم أصلحت كالمثبت.

(٤) هنا في (ب): «قال الشافعي».

(٥) في (ب): «يدرك»، وغير منقوطة في (ش) فتحتمل، والوجهان سائغان لغة.

(٦) نقل الغزالي في «شفاء العليل» (٣٧٧)، وعنه الزركشي في «البحر المحيط» (٣١٩/٧) ـ هذا الفصل من كلام الإمام الشافعي، واستدل به على أن الإمام لم يسلك في التعليل مسلك الإخالة.

﴿١٤٩٩﴾ (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ)[(١)] ﷺ هِنْدًا[(٢)] [بِنْتَ عُتْبَةَ][(٣)] أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا[(٤)] أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا [ـ وَهُمْ وَلَدُهُ ـ بِالمَعْرُوفِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ[(٥)][(٦)].

---

(١) في (ش): «وأمر رسول الله»، وفِي «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «وأمر النبي».

(٢) في (ب)، (ر): «هند» غير مصروفة، ثم زاد ألفًا في (ر). وكلاهما صحيح، بالصرف وعدمه. قال ابن يعيش فِي «شرح المفصل» (١/ ١٩٣): «اعلم أن ما كان ساكن الوسط من الثلاثي المؤنث، إذا كان معرفة، فالوجه منعه الصرف، لاجتماع السببين. وقد يصرفه بعضهم لخفته بسكون وسطه، فكأن الخفة قاومت أحد السببين، فبقي سبب واحد، فانصرف عند هؤلاء. وفيه رد إلى الأصل» قال: «وكان الزجاج لا يرى صرف نحو: «هند»، و«دعد»، و«جمل»، ولا صرف شيء من المؤنث يسمى باسم على ثلاثة أحرف أوسطها ساكن».

(٣)، (٤) ليس في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط».

(٥) أسنده المصنف في الأم (٥/ ١١٤): «أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: «إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»».

وقال أيضًا فِي «المسند» (١٢٠٩سنجر): «أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته: أن هند أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرًّا وهو لا يعلم، فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وله طرق وألفاظ، تابع سفيان بن عيينة جماعة عن هشام منهم: يحيى بن سعيد، ووكيع، وجعفر بن عون، وسفيان الثوري، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، ورواه عن سفيان جماعة منهم: الحميدي وأبو نعيم، ومحمد بن كثير، وهو في الصحيحين. وينظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٥٧١)، و«المسند الجامع» (١٩/ ٥٨٥).

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٥): «المعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي =

= فيه برًّا كان أو شعيرًا أو ذرة لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن، وأبان النبي ﷺ ذلك».

أقول: هذا واضح في اعتبار العرف عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما شرع الله ﷻ من الأحكام المطلقة التي لم يبين الله ﷻ تقديرها؛ لأن الله إذا كلف عباده بحكم شرعي ولم يبين تقديره، عُلم أنه وكلهم فيه إلى العرف، كالنفقة على الزوجة والأولاد فإنها تتغير بتغير الزمان والأحوال، قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٠٤): «ما يوجبه العقد لكلٍّ واحد منَ الزَّوجينِ على الآخر؛ كالنَّفَقَة والاستمتاع، والمثبت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج، ليس بمُقَدَّر؛ بل المرجع في ذلك إلى العُرْف».

مسألة: التخصيص بالعرف والعادة.

خلاصة ما نسب إلى الشافعي في ذلك: أنه يرى التخصيص بالعرف القولي وفاقًا للجمهور، وقد اتفق النقل عنه في هذا إجمالًا، أما العرف العملي: فقد اختلف عنه النقل فيه، فمنهم من نقل عنه تجويز التخصيص به، ومنهم من نفى عنه ذلك، قال الزركشي «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٢): «أطلق كثيرون التَّخصيص بالعادة، وخصَّها المحقِّقون بالقوليَّة دون الفعليَّة».

وقال أمير بادشاه في «تيسير التحرير» (١/ ٣١٧): «تخصيص العام (بِالْعرْفِ القولي) وَهُوَ أَن يتعارف عِنْد قوم فِي إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده مثلًا بحيث لَا يتبادر عند سماعه إلَّا ذلك (فاتفاق)؛ أي: فتخصيص العام به عند ذلك متَّفق عليه».

وقال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٢١٧): «لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم نص عليه الغزالي وصاحب المعتمد والآمدي ومن تبعه كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا، فإن النهي يكون خاصًّا بالمقتات؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية».

وقال ابن عابدين في «مجموع الرسائل» (٢/ ١١٥): «العرف القولي مخصص للعام اتفاقًا». =

= ومثلوا له: بلفظ (البيع) فإنه في الأصل مطلق التبادل بالمال وغيره، فخص بالبيع الشرعي الذي هو: مبادلة مال بمال، ولفظ (النقد) يشمل كل نقد، لكنه إذا ورد في نص من النصوص يخصص بالنقد المتعارف عليه في التعامل، ولفظ (الدابة): يطلق على كل ما يدب على الأرض، لكنه خص في العرف بذوات الأربع.

والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ داخل في هذا الاتفاق بلا شك، فهو يرى أن العرف القولي يخصص العموم.

قال أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٢٧٩): «وليس ذلك بتخصيص على الحقيقة؛ لأن اسم الدَّابَّة لَا يصير مستعملًا فِي العرف إِلَّا فِي الخيل، فَيصير كأَنَّه ما استعمل إِلَّا فيه». وكذا قال ابن تيمية في «المسودة» (ص١٢٨).

كما ذكر العلماء أن العادة المتأخرة لا تخصص مطلقًا، قال القرافي في «نفائس الأصول» (٥/ ٢١٤٥): «والعوائد المتأخرة مطلقًا لا تخصص ولا تقيد، وما علمت في ذلك خلافًا».

وقال الزركشي في «المنثور من القواعد» (٢/ ٣٩٤): «العرف الذي تحمل الألفاظ عليه؛ إنما هو المقارن أو السابق، وأغرب من حكى في جواز التخصيص به قولين».

قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص٨٦): «ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ، فلذا اعتبر في المعاملات، ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه، ولا يخصصه العرف».

قال الحموي في شرحها «غمز عيون البصائر» (١/ ٣١١): «إنما هو المقارن السابق؛ أي: السابق لوقت اللفظ، واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به، وأما المقارن الطارئ فلا أثر له، ولا ينزل عليه اللفظ السابق، وبهذا التقرير يندفع ما عساه، يقال: كيف يكون العرف مقارنًا سابقًا وسقط؟ قيل: الظاهر، أو السابق، وسقطت، أو سهوًا».

أما العرف الطارئ: فإنه لا يخصص إلا إذا سَعِدَ بأصل من أصول الشرع كالسُّنَّة والإجماع، ونُقل عن ابن عابدين أنه قال بالتخصيص به، ورد عليه في ذلك كثير من العلماء، ومن أبرزهم العلامة أحمد فهمي أبو سُنَّة في =

= كتابه «العرف والعادة».
ونقل الزركشي عن المازَري «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٣) أنه قال: «وإن كانت قولية، كأن يعتاد المخاطبون إطلاق بهيمة الأنعام على الضأن دون ما سواه، فهذا موضع الخلاف. فالشافعي لا يخصص بهذه العادة، وأبو حنيفة: يخصص بها.
قال: وهذا فيها إذا كان التعارف بين غير أهل اللغة، فأما تعارف أهل اللغة على تسمية، فإنه يرجع إليه إذا وجب التمسك بلغتهم، وإنما الخلاف في تعارف من سواهم على قصر مسمياتهم على بعض ما وضعت له، هل يقدم العرفي أو اللغوي؟».
ثم قال (٤/ ٥٢٤): «وقال القرافِيُّ: شذ الآمدي بحكاية الخلاف في العادة الفعلية، ووقع في كلام المازري حكاية خلاف في ذلك عن المالكية. لعله مما التبس عليه القولية بالفعلية. وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي الإجماع على أنها لا تخصص، أعني الفعلية. وقال العالمي من الحنفية: العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها، ثم قال: ولقائل أن يقول: هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة. انتهى». وكلام القرافي بطوله في «نفائس الأصول» (٥/ ٢١٤٧).
وذكر القرافي في «نفائس الأصول» (٥/ ٢١٤٦) في السبب في التفريق بين القولي والفعلي فقال: «والسبب في ذلك: أن العرف القولي ناسخ للغة، وناقل للفظ، والناسخ مقدم على المنسوخ، والفعل لا ينقل؛ لأنه لا يلزم من لباس الثياب الصوف دائمًا تغيير لفظ الثوب عن موضوعه، فلا معارضة بين العرف الفعلي والوضع اللغوي، فلذلك لم يخصص ولم يقيد.
والعرف القولي معارض للغة ويقضي به عليها، فتأمل الفرق، **فكثير من الفقهاء لا يخطر بباله هذا البحث**».
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٦): «ادعى بعضهم أن مذهب الشافعي تخصيص العموم بالعادة الفعلية خلافًا لما سبق عن الأصوليين، فإنه لما حمل الأمر في قوله ﷺ في الرقيق: «**وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**» الحديث، على الاستحباب، دون الوجوب، حمل الحديث على أن الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة، =

= وكان عيشهم ضيقًا، فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشه معاش السلف والعرب في أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو واسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال النبي ﷺ: «**نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ**»، وهو عندنا ما عرف لمثله في بلده الذي يكون فيه، هذا لفظ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. قال: فأنت تراه كيف خصص عموم لفظ النبي ﷺ بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان. قلت: إنما خصصه بقوله: «**نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ**»، وفسر المعروف بالعرف، وجمع بين الحديثين بذلك، **وساعده في حمل الأول عادة المخاطبين، وكلامنا في التخصيص بمجرد العادة لا بدليل خارجي، فليس في نص الشافعي ما ذكر**».

وقد ورد عن الشافعي التخصيص بالعادة الفعلية في مسائل كثيرة، لما ساعده الدليل على ذلك، ومنها:

قول الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٢): «وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكنًا فأن يبنى بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر، أو لبن، أو مدر يكون مثله بناء وهكذا ما أحيا الآدمي من منزل له أو لدواب من حظار، أو غيره فأحياه ببناء حجر، أو مدر، أو بماء؛ لأن هذه العمارة بمثل هذا، ولو جمع ترابًا لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء، وكذلك لو بنى خيامًا من شعر، أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء تملك له الأرض بالإحياء».

وقال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦٠): «وأنظر إلى المسروق؛ فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه».

وقال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٦١): «لو كانت الدار مشتركة، وأخرج السرقة من البيت، والحجرة إلى الدار قطع؛ لأن المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر».

وقال أيضًا في «الأم» (٦/ ١٦١): «ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر؛ لأن هذا حرز مثله. وإن أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع حرزه».

﴿ ١٥٠٠ ﴾ قَالَ(١): فَدَلَّ كِتَابُ اللهِ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ وَسُنَّةُ نَبيِّهِ ﷺ عَلى(٢) أن عَلَى الوَالِدِ رَضَاعَ وَلدِهِ، ونفقتَهُم صِغَارًا](٣).

﴿ ١٥٠١ ﴾ (فَكَانَ الوَلَدُ مِنَ الوَالِدِ فجُبِرَ(٤))(٥) عَلَى صَلَاحِهِ(٦) فِي الحَالِ التي لا يُغنِي الوَلَدُ(٧) فِيهَا عَنْ(٨) نفْسِهِ، [فقُلْنا(٩): إِذَا بَلغَ الأبُ](١٠) أَلَّا يُغْنِي نَفْسَهُ(١١) بِكَسْبٍ وَلَا مَالٍ، فَعَلَى وَلَدِهِ صَلَاحُهُ فِي نَفَقتِهِ وكِسْوتِهِ قِيَاسًا عَلَى الوَلَدِ(١٢)(١٣).

﴿ ١٥٠٢ ﴾ [وَذَلِكَ أَنَّ الوَلَدَ مِن الوَالِدِ](١٤)، [فَلَا يُضيِّعُ](١٥)

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) ليس في (ر)، (ب)، وهو في ابن جماعة وضرب عليه بالحمرة، وكتب فوقه «صحـ»، وحذفه جائز. كذا في نسخة شاكر.

(٣) ليس فِي «شفاء العليل»، و«البحر المحيط».

(٤) في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «فأجبر».

(٥) العبارة في ابن جماعة: «فكأن الولد من الوالد مجبر».

(٦) كذا في النسخ، وشفاء العليل، والبحر للزركشي أيضًا، واستعمال الصلاح في معنى الإصلاح جائز كثير.

(٧) ليس في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط».

(٨) من (ش)، (ز).

(٩) في (ر): «فقلت».

(١٠) العبارة فِي «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «وكان الأب إذا بلغ»، لكن في الغزالي: «فكان. . .».

(١١) في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «عن نفسه».

(١٢) في «البحر المحيط»: «الوالد».

(١٣) هذا قياس في معنى الأصل، فإن النفقة تجب على الوالد تجاه ولده إذا كان لا يستغني بالكسب بنفسه، فإذا وجد هذا الوصف في الوالد عُدِّي الحكم إليه؛ لأنه في معنى الأصل. وينظر: «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٩).

(١٤) ليس في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط».

(١٥) في «شفاء العليل»: «ولم يضيع»، وفِي «البحر المحيط»: «ولم يُضع».

شَيئًا هُوَ مِنْهُ، كَمَا لَمْ يَكُنْ للوَالدِ(١) [أَنْ يُضيِّعَ شَيئًا مِنْ وَلَدِهِ، إِذْ(٢) كَانَ الوَلدُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ(٣)](٤) (الوَالدُونَ(٥) وإِنْ بَعُدُوا)(٦)، والوَلدُ وَإِنْ سَفَلُوا(٧) فِي هَذَا المَعْنَى [ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ.

فَقُلْتُ](٨): يُنْفقُ عَلَى كُلِّ مُحْتَاجٍ مِنْهُمْ(٩) غَيْرِ مُحْتَرِفٍ، وَلَهُ(١٠) النَّفَقَةُ عَلَى الغَنِيِّ المُحْتَرِفِ.

﴿١٥٠٣﴾ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عبدٍ دُلِّسَ للمُبْتَاعِ [٦٨/ر] فِيهِ بِعَيْبٍ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ(١١) بَعدَ مَا استغلَّهُ: أَنَّ للمُبتَاعِ ردَّهُ بالعَيبِ، وله حبسُ الغلَّةِ بِضَمَانِهِ(١٢) ....

---

(١) في (ر): «للولد»، وصحح عليها كالمثبت. ولكنّ شاكرًا أبى، فقال: «ويظهر أنه زعمه تصحيحًا، ولكن المعنى صحيح على الأصل؛ لأنه يريد: أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذي هو فرع منه، فكذلك لا يجوز أن يضيع والده الذي هو أصله».

(٢) في (ز)، (ب): «إذا»، وكتبها كذلك في (ش)، ووضع إحالة وكتب في الحاشية كالمثبت.
قال الشيخ شاكر: «في ابن جماعة: «إذا»... وهو خطأ ومخالف للأصل، فإن هذا تعليل لا شرط». انتهى. قلت: ليس خطأ، بل تحل إحداها محل الأخرى، وقد سبق نظائر لذلك.

(٣) في (ش)، (ب): «وكان».

(٤) ما بين المعكوفين ـ بدلها ـ في «شفاء العليل»، و«البحر المحيط»: «ذلك».

(٥) في (ز): «الوالدان».

(٦) في (ز): «الوالدان»، وفي شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «والوالد وإن بعد».

(٧) في شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «فكانت».

(٨) في شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «فقلنا».

(٩) في (ز): «منهم من».

(١٠) في (ش): «فله».

(١١) طمس في (ر).

(١٢) قال شاكر: «أي: بأن المشتري كان ضامنًا للعبد إذا هلك قبل ردّه، =

العَبْدَ[(١)].

﴿١٥٠٤﴾ [فَاسْتدللنَا إِذَا كَانَتِ الغلَّةُ][(٢)] [لَمْ يَقَعْ][(٣)] عَلَيْهَا صَفْقةُ البَيع، فَيَكُونَ][(٤)] لهَا حصَّةٌ من الثَّمنِ، وَكَانَتْ[(٥)] فِي مِلْكِ المُشتَرِي فِي الوَقْتِ الَّذِي [لَو مَاتَ فِيهِ العَبْدُ مَاتَ (مِنْ مَالِ المُشْترِي)[(٦)]][(٧)]: أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلهَا لَهُ؛ لأنَّهَا[(٨)] حَادِثةٌ فِي مِلْكِهِ وَضَمَانِهِ[(٩)].

فَقُلْنَا: كَذَلِكَ فِي ثَمرِ[(١٠)] النَّخْلِ[(١١)]، [(١٢)] [وَلبَنِ المَاشِيَةِ][(١٣)]

= فالضمير فِي «ضمانه» ضمير الفاعل، و«العبد» مفعول. قلنا: ويجوز أن تقرأ أيضًا: «بضمانة العبد»، والنساخ كثيرًا ما يتساهلون في النقط، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه فقرة (١٢٣٢)، وقد رواه الشافعي هنا بالمعنى.

(٢) في شفاء العليل: «فكانت الغلة»، و«البحر المحيط»: «وكأن الغلة».

(٣) في شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «تقع».

(٤) العبارة في «السُّنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٢٦١)، و«المعرفة» (٨/ ١٢٤): «لم تقع عليها الصفقة فتكون»، لكن في المعرفة: «. . . فيكون».

(٥) في شفاء العليل، و«البحر المحيط»: «تقع».

(٦) العبارة في «شفاء الغزالي»: «من ماله، فدل».

(٧) العبارة فِي «البحر المحيط»: «لو فات فيه العقد فات في ماله، فدل».

(٨) في «البحر المحيط»: «لأنه».

(٩) فللمشتري حبس الغلة التي حدثت بعد تمام العقد؛ لأنها حصلت في ملكه وضمانه، وذلك لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، والكلام هنا على الزيادة المنفصلة، وكونها من حق البائع أمر متفق عليه بين الفقهاء، وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة في موضعها من الرسالة.

(١٠) في (ب): «ثمن ثمر».

(١١) في «البحر المحيط»: «النخيل».

(١٢) إلى هنا تنتهي اللوحة البيضاء المنقوطة بالمداد الأسود في (ش)، التي أشرنا إليها في الفقرة (١٤٨٠).

(١٣) في (م): «والماشية».

وَصُوفِهَا وَأَولَادِهَا، وَوَلَدِ الجَارِيَةِ، وَكُلِّ مَا حَدَثَ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي وَضَمَانِهِ، وَكَذَلِكَ وَطءِ الأَمَةِ الثيِّبِ وَخِدْمَتِهَا[١].

﴿١٥٠٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٢]: فتفرَّقَ عَلَيْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فِي[٣] هَذَا[٤].

﴿١٥٠٦﴾ فقَالَ[٥] بَعْضُ النَّاسِ[٦]: الخَرَاجُ والخِدْمَةُ والمَنَافِعُ[٧] غَيْرُ الوَطْءِ مِنَ المَمْلُوكِ والمَمْلُوكَةِ لمَالِكِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا، وَلَهُ ردُّهَا بِالعَيْبِ.

وَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَردَّ الأَمَةَ بَعْدَ أَنْ يطَأَهَا، [وَإِنْ كَانَتْ][٨] ثَيِّبًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ ثَمَرُ النَّخْلِ، وَلَا لَبَنُ الغنمِ[٩]، وَلَا صُوفُهَا، وَلَا

---

(١) فِي «السُّنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٢٦١): «في خدمتها».
(٢) ليس في (ش)، (ب). والذي في (ر): «قال».
(٣) في (ب): «في بعض». (٤) في (ش): «هذا المعنى».
(٥) في (ز): «فقلنا»!
(٦) ذكر الأصحاب أن الإمام الشافعي رحمه الله إذا قال: «أخبرنا بعض الناس: يريد أهل العراق، وإذا قال: بعض أصحابنا: يريد به أهل الحجاز».
قلنا: وهذا أمر أغلبي كما لا يخفى. وينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٨٣)، «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص١٥٥)، و«شرح مسند الشافعي»، لابن الأثير (١/ ٤٣)، وللرافعي (٢/ ٥٩).
(٧) في (ر): «والمتاع»، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(٨) في (ب): «وكان».
(٩) في (ر)، (ش): «الماشية»، ولكنه كتبَ في حاشية (ش) كالمثبت، وبجوارها علامة الصحة، وما في (ر)، هو الظاهر؛ لأنه أوفق بالسياق واللحاق، فقد ذكرها الإمام قبل السياق فقال (١٥٠٤): «.... ولبن الماشية وصوفها وأولادها»، وبعده فقال (١٥٠٦): «لأن كل من الماشية والجارية...»، وفي (١٥٠٨): «... وولد الجارية والماشية منها». لكن ـ سبب عدم ترجيحنا ذلك ـ عدة أمور مجتمعة: منها: =

وَلَدُ الجَارِيَةِ؛ لأنَّ كُلَّ هَذَا مِنَ المَاشِيَةِ والجَارِيَةِ والنَّخْلِ، والخَرَاجِ لَيْسَ بِشَيءٍ[(١)] مِنَ العَبْدِ.

﴿١٥٠٧﴾ فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هَذَا القَوْلَ: أَرَأَيتَ قَوْلَكَ: الخرَاجُ لَيْسَ مِنَ العَبْدِ، والثَّمَرُ مِنَ الشَّجَرِ، والوَلَدُ مِنَ الجَارِيَةِ: أَلَيْسَا يَجْتمعَانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ حَادِثًا فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، لَمْ يَقَعْ[(٢)] عَلَيْهِ صَفْقَةُ البَيْعِ؟

﴿١٥٠٨﴾ قَالَ: بَلَى، وَلَكِن يَتَفرقَانِ[(٣)] فِي أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَى السَّيِّدِ مِنْهُمَا مُفْتَرقٌ[(٤)]، [وَثمْرُ النَّخْلِ][(٥)] مِنْهَا، وَوَلَدُ الجَارِيةِ والمَاشِيَةِ مِنْهَا، وَكَسْبُ الغُلَامِ لَيْسَ مِنْهُ، إِنَّمَا [هُوَ شَيءٌ تَحَرَّفَ][(٦)] فِيهِ فَاكْتَسَبَهُ.

= ١ ـ اتفاق النسخ على خلاف ما في (ر)، ومنها:
٢ ـ أنها في نسخة ابن جماعة ـ وهي نسخة متقنة ـ على المثبت هنا.
٣ ـ ثم قد ضربَ على نظيرها في (ر) أيضًا، في الفقرة (١٥١٧). نعم لا ننكر أن للنظر فيها مجالًا، لكن حسبنا هذا. وإن أمكن حمله على اختلاف النسخ، كان مقدمًا على الترجيح، والله أعلم.

(١) في (ب): «الشيء».
(٢) في (ر): «تقع» بالفوقية. ولم تنقط في (م)، وابن جماعة.
(٣) في (ب): «يفترقان».
(٤) في (ش): «يفترق»، وفي (م): متفرق.
(٥) في (ز): «وثمر النخلة»، و(ر): «وتمر النخل» بالمثناة الفوقية، ثم ضرب على «النخل»، وكتب فوقها: «النخلة».
(٦) في (ب): «هو من شيء يحترف». قال الشيخ شاكر: ««تحرف» بمعنى «احترف» استعمال طريف؛ لم أجده في شيء من معاجم اللغة، وكذلك مصدره «التحرف» الآتي في الفقرة التالية: (١٥٠٩)، وإنما المذكور في «المعاجم» حرف لأهله واحترف: كسب وطلب واحتال»، قال في «المعيار»: «حرف لعياله حرفًا: كضرب: كسب، والاسم الحرفة، ج: حرف، كغرفة وغرف، كاحترف على افتعل، والاسم الحرف، كسدرة =

﴿ ١٥٠٩ ﴾[(١)]: فَقُلْتُ لَهُ[(٢)]: أَرَأيتَ إِنْ عَارَضَكَ مُعَارِضٌ بِمِثْلِ حُجَّتِكَ فقَالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ أنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، والخَرَاجُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا وَصَفْتُ مِنَ التَّحرُّفِ، وَذَلِكَ يَشغلُهُ عَنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ، فَيأخُذُ لَهُ[(٣)] بِالخرَاجِ العِوضَ مِنَ الخِدْمَةِ، ومِنْ نَفقتِهِ عَلَى مَمْلُوكِهِ، فإنْ وُهِبَتْ لَهُ هِبَةٌ، فَالهِبَةُ لَا تشغلُهُ عَنْ شَيءٍ: لَمْ تَكُنْ[(٤)] لِمَالكِهِ الآخِرِ، وَرُدَّتْ[(٥)] إِلَى الأوَّلِ[(٦)]؟

﴿ ١٥١٠ ﴾ قَالَ: لَا، بَلْ تَكُونُ للآخِرِ الَّذِي وُهِبتْ لَهُ، وَهُوَ فِي مِلْكِهِ.

﴿ ١٥١١ ﴾ قُلْتُ: [هَذَا لَيْسَ][(٧)] بِخَرَاجٍ، هَذَا مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ الخَرَاجِ.

﴿ ١٥١٢ ﴾ قَالَ: وَإِنْ كَانَ[(٨)]، فَلَيْسَ مِنَ العَبْدِ.

﴿ ١٥١٣ ﴾ قُلْتُ[(٩)]: وَلَكِنَّهُ يفَارِقُ مَعْنَى الخَرَاجِ؛ لأنَّهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الخَرَاجِ؟

= وسدر، فيستفاد من استعمال الشافعي فائدة زائدة: أن «تحرف تحرفًا» ياتي في معنى الاكتساب. وكم للشافعي من نوادر». [شاكر].

(١) في (ب): «قال الشافعي».

(٢) ساقط من (ش).

(٣) في (م): «مولاه».

(٤) في (ب): «يكن»، ووضع في (ر)، (ش) ـ نقطتين تحت التاء لتقرأ ياء أيضًا. ولكل وجهٌ صحيح.

(٥) في (ب): «ورد».

(٦) في (م): «المالك الأول».

(٧) في (ش)، (م): «ليس هذا».

(٨) زيادة «كان» بعد «إن»، هكذا في سائر النسخ، وهي مكتوبة في: (ر) بين السطور، وحذفها شاكر، وقال: «وهي محذوفة مقدرة، وهذا من الكلام الفصيح العالي».

(٩) زاد في ابن جماعة: «له». وضرب عليها بالحمرة.

﴿ ١٥١٤ ﴾ [قَالَ: وإن كَانَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الخَرَاجِ][(١)]: فَهُوَ حَادِثٌ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي.

﴿ ١٥١٥ ﴾ [قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الثَّمَرَةُ والنِّتَاجُ[(٢)] حَادِثٌ[(٣)]][(٤)]، فِي مِلْكِ المُشْتَرِي. والثَّمَرَةُ إِذَا بَايَنَتِ النَّخْلَةَ، فَلَيْسَتْ مِنَ النَّخْلَةِ، قَدْ[(٥)] تُبَاعُ الثَّمَرَةُ، وَلَا[(٦)] تَتْبَعُهَا[(٧)] النَّخْلَةُ، والنَّخْلَةُ ولا[(٨)] تَتْبَعُهَا الثَّمَرَةُ، وَكَذَلِكَ نِتاجُ المَاشِيةِ.

والخَرَاجُ[(٩)] أَوْلَى أَنْ يُردَّ مَع العَبْدِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُتكَلَّفُ[(١٠)] فِيْهِ مَا[(١١)] يتْبَعُهُ[(١٢)] مِنْ ثَمَرِ النَّخْلَةِ، لَو جَازَ أَن (يُرَدَّ وَاحِدٌ)[(١٣)] مِنْهُمَا.

---

(١) ساقط من (ز).
(٢) «النتاج» بكسر النون الاسم، وبفتحها المصدر، وهو مصدر نتجت الناقة، فهي منتوجة يقال: نوقٌ مناتيج، وأنتجت فهي منتجة: إذا وضعت. «جمهرة اللغة» (١/ ٣٨٥)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٣٨٦)، و«أساس البلاغة» (٢/ ٢٤٦)، و«الزاهر في غريب الشافعي» (ص١٠٠).
(٣) في ابن جماعة: «فهو حادث». وزيادة «فهو» مضروب عليها بالحمرة.
(٤) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(٥) في (ش): «وقد».
(٦) في (ز)، (م): «فلا».
(٧) في (ش): «يتبعها» في الموضع الأول، وغير منقوط في الثاني، وفي (ز): «تبيعها» في الموضعين.
(٨) في (ب): «فلا».
(٩) في (ب): «والماشية».
(١٠) في (م): «يكلف».
(١١) في (ب): «مما».
(١٢) في (ز)، (م): «يتعبه»، ووضع عليها حرف الإبدال (م ـ م)، وكتب في حاشيته كالمثبت. وفي (ب): «تبيعه». وفي (ر) وابن جماعة: «تبعه»، ثم كشطت في ابن جماعة، وكتب كالمثبت.
(١٣) ضبط الفعل في (ش)، (م) بضم أوله وفتح الثاني، زاد في (م) تشديد الراء. وضبط الفاعل بالرفع في ابن جماعة.

﴿ ١٥١٦ ﴾[(١)]: وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِقَوْلِنَا فِي الخَرَاجِ، وَوَطءِ الثَّيِّبِ، وثَمَرِ النَّخْلِ، وَخَالَفنَا فِي وَلَدِ الجَارِيَةِ.

﴿ ١٥١٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٢)]: وَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، لَا[(٣)] يَسْتَقِيمُ [٧٢/ز] فِيهِ إِلَّا[(٤)] هَذَا، و[(٥)]لَا يَكُونُ لِمَالِكِ العَبْدِ المُشْتَرِي شَيءٌ إِلَّا الخَرَاجُ والخِدْمَةُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا[(٦)] وُهِبَ للعَبْدِ، وَلَا مَا التَقَطَ[(٧)]، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَيءٍ أَفَادَهُ مِنْ كَنزٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا الخَرَاجُ والخِدْمَةُ، وَلَا ثمرُ النَّخْلِ، ولا لبَنُ الشَّاةِ[(٨)]، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِخَرَاجٍ.

﴿ ١٥١٨ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٩)]: [وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، والتَّمْرِ بِالتَّمرِ، والبُرِّ بالبرِّ، والشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ: إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

---

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي».
(٢) ليس في (ر)، (ب)، وكتب بين السطور في (ر): «قال».
(٣) في (ب): «ولا». (٤) في (ب): «إلى».
(٥) في (ر) وابن جماعة: «أو». ثم ضرب على الألف في الأولى، وكشطت في الثانية، لتكون كالمثبت. ولكنّ الشيخ شاكرًا يرى ذلك عبثًا نشأ عن عدم الفهم! فقال: «وكل هذا عبث وخطأ، عن عدم فهم الكلام؛ لأن الشافعي ينقض على مخالفه رأيه، فيقول له: إن ولد الجارية الحادث في ملك المشتري سواء هو وغيره، في أنه لا يرد مع الجارية بالعيب، ولا يستقيم في القياس غيره، وإن لم تسلم بهذا: لزم على قولك: أنه لا يكون للمشتري شيء إلا الخراج والخدمة». انتهى. والذي أثبتناه هو الأصح الأجود.
(٦) في (م): «بما». (٧) في (ش)، (م): «التقطه».
(٨) في (ر)، (ش): «الماشية»، ثم ضرب عليها وكتب فوقها كالمثبت، وانظر ما كتبناه على الفقرة (١٥٠٦). ونقول هنا: إن حمله على اختلاف النسخ أولى، فبينهما عموم وخصوص مطلق أو نقول هو جنس، والغنم نوع، فيعبر بأحدهما عن الآخر، والله أعلى واعلم.
(٩) من (ش)، (ز)، (ب).

يَدًا بِيَدٍ[(١)](٢).

﴿١٥١٩﴾ فَلَمَّا حرَّمَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الأَصْنَافِ المَأْكُولَةِ التي شَحَّ(٤) النَّاسُ عَلَيْهَا(٥)، حتَّى بَاعُوهَا كَيْلًا(٦)

---

(١) قال الشَّافعيُّ فِي «الأُمِّ» (٤/ ٥٤) ـ وَمِنْ طَرِيقِهِ: البيهقي فِي «الكُبْرَى» (٥/ ٢٧٦) وفِي «المعرفة» (٣٣٣١) ـ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، لا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلا تُشِفُّوا»**. وينظر: «مسند الشافعي» (٢/ ١٥٥سندي)، (٣/ ١٦٩سنجر)، و«السُّنن المأثورة» (ص١٦٦)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٦)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٥).

(٢) ساقط من (م).

(٣) كذا في النسخ التي بين أيدينا، وشددت الحاء المهملة في (ش)، (م)، والمعنى عليها واضح جلي، لكن أثبتها الشيخ شاكر رحمه الله: «خرج» بالخاء المعجمة، وبرغم كونها صححت لتوافق المثبت في جميع النسخ، إلا أن الشيخ شاكر ضرب بالنسخ عرض الحائط، وجعل لها تخريجًا طريفًا فقال ما نصه: «خرج» بالخاء المعجمة والراء والجيم، من الخروج، وهذا المعنى مجاز طريف، فإن الفعل لا يتعدى بنفسه، وإنما يعدى بالحرف أو الهمزة أو التضعيف، فقالوا فيه من المجاز «خرّج فلان علمه: إذا جعله ضروبًا، يخالف بعضه بعضًا ـ كما هو نصّ «اللسان»، وكما نصّ الزمخشري في «الأساس» على أنه مجاز»، فيظهر لي أن الشافعي استعمل نفس المجاز، ولكنه بتعديه الفعل بالحرف لا بالتضعيف، وهذا توجيه جيد عندي، وسيأتي للشافعي استعمال هذا المجاز لكن بتعديه الفعل بالهمزة رقم (١٥٤٦). انتهى كلامه رحمه الله.

(٤) في (ش): «يشح».

(٥) نظر الإمام الشافعي إلى الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها على أنها أصناف مهمة في حياة الناس، إذ عليها تقوم معيشتهم، وأن الطعم هو المقصود من هذه الأشياء، وبه تحسن المنفعة المرجوة منها، ولذلك شح الناس عليها

(٦) ساقط من (م).

بِمَعْنَيين[١]:

أَحَدُهمَا: أَنْ يُبَاعَ مِنْهَا[٢] شيءٌ بِمِثْلِهِ أَحدُهُمَا نَقدٌ، والآخر دَينٌ.

والثَّاني: أنْ يُزدَادَ[٣] فِي وَاحدٍ مِنْهُمَا شَيءٌ عَلَى مِثْلِهِ يَدًا بِيَدٍ: كَانَ[٤] مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا[٥] مُحرَّمًا قِيَاسًا[٦] ....

---

(١) هو: معمول قوله: «حرّم». والذي في (ب): «لمعنيين»، ورسمها باللام ثم وضع تحتها نقطة، كأنه يرى الوجهين فيها.

(٢) في (م): «منهما».

(٣) في (ر)، (م): «يزاد»، وصححت في (ر) كالمثبت.

(٤) قوله: «كان. . . إلخ»، جواب «لما» في قوله: «فلما حرّم رسول الله. . . إلخ».

(٥) في (ب): «معناهما».

(٦) وصورة القياس على الأصناف المذكورة في الحديث السابق: أن يُسألَ عن بيعِ الأرز بالأرز متفاضلًا فيقول: لا يجوزُ. فيطالَبُ بالدليلِ، فيقول: لأنه مطعوم جنس، أو لأنه مكيلُ جنس، فحرم التفاضل فيه كالبُرّ. فيقولُ السائلُ: هذا قياس، وأنا لا أسلمُ لك أن القياسُ حجة. فيستدلُّ على صحةِ القياسِ بالإجماعِ، فيقولُ: لا أسلمُ لكَ أن الإجماعَ حجة. فيستدلُّ عليهِ بالكتابِ، وهي آية الإجماع: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، فهذا تركيب على أصل لم يُسلمْه خصمه، لكنه أصل يختصُّ به المستدِلُّ، ثم يقيمُ الدلالةَ عليه.

وقد استدلَّ الشافعيُ ـ رحمة الله عليه ـ بمثلِ هذا في مواضعَ: منها: أنه قال: ولو كان الصوفُ والشعرُ والريشُ لا يموتُ بموتِ ذاتِ الروحِ، أو كان يطهرُ بالدباغ، لكان ذلك في قرنِ الميتةِ وسِنّها، وجازَ في عظمِها؛ لأنهُ قبلَ الدباغ وبعدَه سواء. فقاسَ الصوفَ والشعرَ على العظم، ومعلومٌ أنه لا يسلم له أصحابُ أبي حنيفة الأصلَ، بل يقولُ أبو حنيفةَ: إنَّ العظَم لا ينجس بالموتِ. ولا شكَّ أن الشافعي رضي الله عنه لم ينظرْ إلى منعِ أبي حنيفة، بل عوَّل على الدلالةِ القائمةِ في كونِ العظم يحيا ويموتُ بقوله سبحانه: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ۝٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]. =

عَلَيْهَا(١).

= وهذا أحد ضربي القياسَ على الأصلِ المركبِ، وهو: أن يَبني دليلًا على دليل ويقيس مختلفًا على مختلفٍ ثم يدلّ عليه، وهذا حَسَن يستعمل في كلّ علمٍ، وأكثرُ ما يستعملُه أهلُ الأصولَ.
انظر: «الواضح في الأصول» (٢/ ١١٠، ١١١) لابن مفلح.

(١) ذهب الشافعي في الجديد إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة المذكورة هنا، هي: (الطعم مع الاتحاد في الجنس) سواء كان هذا الصنف مما يكال أو يوزن أو كان غير ذلك.

قال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٩٧): «في علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان (أصحهما) وهو الجديد: أنها الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ولا يحرم في غير المطعوم. . . . (والثَّانِي): وهو القديم لا يحرَّم إِلَّا فِي مطعومٍ يكال أو يوزن».

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ عَلَى إِثْبَاتِ القِيَاسِ، كما ذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٨١)، وذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ١٥٠) أن: «جميع من ألحق المسكوت عَنه هاهنا بالْمنطوق به، فإِنَّما ألْحقه بقياس الشَّبه لا بقياس العلَّة».

أما الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فقد اختلف الأصحاب في نوع القياس الذي أثبت به الربا في غير المنصوص عليه في قوله الجديد (أي: بأن العلة هي الطعم مع الجنس)، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٩٠): «واختلف أصحابنا هل يثبت فيه الربا على قوله في الجديد بعلة الأصل أو بعلة الأشباه.

فمن متقدمي أصحابنا من قال إنما جعل فيه الشافعي الربا على قوله في الجديد بعلة الأشباه؛ لأنه قال: وإنما حرمنا غير ما سمى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المأكول المكيل والموزون؛ لأنه في معنى ما سمى. فجعل في المكيل، والموزون الربا بعلة الأصل، ثم قال بعد هذا: وما خرج من الكيل والوزن من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل، ويكال أولى من قياسه على ما لا يكال ولا يؤكل، فجعل ملحقًا بالأصل من حيث الشبه. =

= وقال آخرون من أصحابنا: بل فيه الربا على الجديد بعلة الأصل لا من حيث الشبه، وإنما قال الشافعي: ما احتج به الأولون ترجيحًا للعلة».

ولكي يثبت الإمام الشافعي العلة التي رجحها، بدأ بحصر الأوصاف الممكنة في التعليل، وهي الكيل والوزن، ثم أبطل التعليل بالكيل تبعًا لإبطال التعليل بالوزن؛ لأنه لو علل بالوزن لزم من ذلك تحريم بيع الموزون بالموزون نساء، وكذلك المكيل بالمكيل نساء، ولو اختلفا في الجنس، ولكن الإجماع منعقد على جواز إسلام النقدين، وهما موزونان في الأشياء الموزونة، مثل السمن والعسل، فبطل كون الوزن ويتبعه الكيل علة للتحريم.

قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٥، ١٦): «وكل ما كان قياسًا عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين أحكامها، وكل ما كان قياسًا عليها مما هو في معناها حكمنا له حكمها من المأكول والمشروب والمكيل والموزون، وكذلك في معناها عندنا، والله أعلم، كل مكيل ومشروب، بيع عددًا... وما بيع جزافًا أو عددًا فهو في معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا، والله أعلم. وكل ما يبقى منه، ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف... ثم الأدوية كلها إهليلجها، وإيليلجها، وسقمونيها، وغاريقونها يدخل في هذا المعنى، والله أعلم».

ويؤخذ من هذا النص أن الشافعي يقسم الأصناف المَقِيسة على الأصناف الأربعة إلى قسمين:

الأول: المطعوم عادة للغذاء أو التلذذ أو التفكه. وهذا يشترك مع الأصناف المنصوصة في كونها جميعًا مطعومة للغذاء أو للتفكه، ولا تخرج عن ذلك، وهو الذي قال عنه الشافعي هنا: «ما كان في معناها محرّمًا قياسًا عليها».

الثاني: المطعوم لغير ذلك؛ كالأدوية ونحوها. وهذا ألحقه الشافعي بالأصناف الأربعة بقياس غلبة الأشباه، إذ أنه جعل للأشياء أصلين: أصل مأكول فيه الربا، وأصل متاع ليس للأكل لا ربا فيه، فألحق المطعوم من النوع الثاني بالأصل الأول لأنه أكثر شبهًا به، من جهة أنه مطعوم للمنفعة، فهو أكثر مقاربة وشبهًا بالمطعوم منه بالأشياء المستعملة في غير الأكل، قال الشافعي في «الأم» (٣/ ١٦): «وما كان غير مأكول ولا مشروب لتفكه ولا =

= تلذذ مثل الأسبيوش والثفاء والبذور كلها، فهي، وإن أكلت غير معنى القوت فقد تعد مأكولة ومشروبة وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه مما يستمتع به لغير الأكل ثم الأدوية كلها إهليلجها وإيليلجها وسقمونيها وغاريقونها يدخل في هذا المعنى».

وممن أرجع هذا القياس عند الإمام الشافعي إلى قياس الشبه الإمام الغزالي، حيث قال في «شفاء الغليل» (ص٣٤٣) بعد أن أورد هذا النص من «الرسالة»: «فهذه جملة ما أردنا من لفظ الشافعي وابن سريج، ليتبين طلبة العلم من اهل العصر أن أرباب المذاهب بأجمعهم ذهبوا إلى جواز التعليل بوصف لا يناسب، من غير استناد إلى إيماء ونص ومناسبة، ولو نقل كلام الشافعي وابن سريج، وكلام الناقلين عن الشافعي ـ في علة الربا ـ لبلغ أوراقًا ورجع كل ذلك إلى التعليل بهذه الأوصاف، من غير تعريج على مناسبة وإيماء ونص».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٣٠٢): «واعلم؛ أن الشَّافعيَّ اعتبر الشَّبه فِي مواضع: . . . ومنها إذا كان الربوي لا يكال ولا يوزن، فيعتبر بأقرب الأشياء شبهًا به على أحد الأوجه، وقس على هذا نظائره».

تنبيه: بعض الأصوليين مثلوا بالتعليل بالطعم عند حديثهم عن المناسب الغريب، ومنهم الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣٢٨): «والمناسب الغريب هو الذي أثر نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنسه، وسمي به لكونه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره، ومثاله: الطعم في الربا، فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا، وليس جنسه مؤثرًا في جنسه».

وقال تاج الدين السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٦٤): «إن كل واحد من نوع الطعم يؤثر في نوع من الأحكام وهو حرمة الربا إذا بيع ذلك النوع بمثله كالبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، ولا يؤثر جنس هذه الأنواع وهو الطعم في جنس الربا وهو زيادة أحد العوضين على الآخر بدليل جواز بيع بعض الأنواع؛ كالشعير مثلًا ببعض آخر كالبر مثلًا متفاضلًا مع وجود الطعم فيهما».

ووجه المناسبة في هذا التعليل هو أن هذه الأصناف الأربعة عند ربطها بواقع الناس في معيشتهم وحياتهم، نجد أنها تمثل أقوات الناس وهي شيء =

﴿ ١٥٢٠ ﴾ وَذَلِكَ[١] كُلُّ مَا أُكل مِمَّا بِيعَ مَوْزُونًا؛ لأَنِّي[٢] وَجدتُهَا مُجْتَمعَةَ المَعَانِي فِي أَنَّهَا مَأْكُولَةٌ وَمَشْرُوبَةٌ، والمَشْرُوبُ فِي مَعْنَى المَأكُولِ؛ لأَنَّهُ كلُّهُ للنَّاسِ إمَّا قوتٌ وإمَّا غذَاءٌ، وَإِمَّا هُمَا[٣]، وَوَجَدْتُ النَّاسَ شَحُّوا عَلَيْهَا حتَّى بَاعُوها وَزْنًا، والوَزْنُ أَقْرَبُ مِنَ الإِحَاطَةِ مِنَ الكَيْلِ، أوَ[٤] فِي مثلِ[٥] مَعْنَى الكَيْلِ[٦]، وَذَلِكَ مِثْلُ

= ضروري في حياتهم، وكونها كذلك يستلزم عدم التضييق على الناس في الحصول عليها، وفي منع تبادلها مع التفاضل نوع تضييق على الناس.
وهذا الاختلاف في التعليل مرده إلى اختلاف أنظار المجتهدين، في الوصف الذي جعل علة لهذا الحكم، قال الشيخ منون في «نبراس العقول» (ص٣٠٨): «فقد ينقدح لبعض الناس فيها إثبات عليتها بمناسبة فتكون أوصافًا مناسبة، ولا ينقدح ذلك لبعض آخر، فتكون أوصافًا شبيهة».
وقد عرض الغزالي المسألة برمتها بما فيها من اختلاف في التعليل فقال في «المستصفى» (ص٣١٨): «ربما ينقدح لبعض المنكرين للشبه في بعض هذه الأمثلة إثبات العلة بتأثير، أو مناسبة، أو بالتعرض للفارق وإسقاط أثره فيقول: هي مأخذ الذي ظهر لهذا الناظر، وعند انتفائه يبقى ما ذكرناه من الإيهام وهو كتقديرنا في تمثيل المناسب بإسكار الخمر عدم وورود الإيماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ٩١] والمقصود أن المثال ليس مقصودًا في نفسه؛ فإن انقدح في بعض الصور معنى زائد على الإيهام المذكور، فليقدر انتفاؤه هذا حقيقة الشبه وأمثلته». وانظر: «القياس عند الشافعي» (١/٤٥٦ وما بعدها).

(١) في (م): «وكذلك». (٢) في (ب): «لأن من».
(٣) قال الشيخ شاكر: «يعني: وإما قوت وغذاء معًا، و«القوت»: ما يمسك الرمق، و«الغذاء»: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن، والفرق بينهما دقيق». [شاكر].
(٤) في (ر): «و»، ثم زيدت الالف قبلها.
(٥) ليس في (م)، (ر). ووضع عليها في (ش) علامة نسخة.
(٦) قال النووي في «المجموع» (١١/١٠١، ١٠٢): «قال الشافعي رضي الله عنه في =

= كتاب الصرف: والعسل بالعسل كيلًا بكيل إن كان يباع كيلًا، أو وزنًا بوزن إن كان يباع وزنًا.

وقال في موضع آخر: العسل والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط، فالظاهر في هذا أنه موزون، وعده في الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات، فلذلك قال أبو الطيب: إنه المنصوص عليه، وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر: لأنهما لو بيعا وزنًا إلى آخره، وقال أبو إسحاق: لا يباع إلا كيلًا بكيل، وقد تقدم التعرض لشيء من ذلك، وقال الرافعي: هو كالسمن والأمر كما قال: وهما جميعًا موزونان خلافًا لأبي إسحاق كما تقدم وقد حمل الروياني قول الشافعي المذكور في الصرف على التوقف فيه قال: وقيل: أراد الشافعي بقوله: أنهما لو بيعا وزنًا إذا انعقدا ببرد الهواء، وغلظ لا يمكن كيله فيباع حينئذٍ وزنًا، فأما إذا أمكن كيله فلا يباع إلا كيلًا، قال: وهو قريب من قول أبي إسحاق (والمذهب) المنصوص ما تقدم واعترض الأصحاب على المزني في قوله لأنهما لو بيعا وزنًا، وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل تارة غير معلوم قالوا؛ لأنه والحالة هذه معلوم المفاضلة، فلا معنى لقوله غير معلوم، وإنما يستقيم هذا التعليل في الشهد بالشهد؛ لأنهما بما فيهما من الشمع غير معلومي المماثلة قالوا: والشافعي ذكر هذا التعليل هناك فاشتبهت إحدى المسألتين بالأخرى، وذكر الروياني أيضًا أن قوله في المختصر يدل على تصحيح أحد الوجوه فيما لم يعلم معياره يعني الوجه القائل بالتخير وقد تقدم.

وقال ابن داود لما ذكر كلام الشافعي فيه كالدليل على أنه يجوز كيلًا تارة ووزنًا أخرى قال: وهذا غريب قل ما يوجد له نظير، (قلت): وليس الأمر كما زعم بل المراد التوقف كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال أيضًا (١١/ ١٨٠): «وإذا بيع السمن بالسمن يباع وزنًا على الصحيح، ونص عليه الشافعي كما قاله المصنف، وقد صرح الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الاجتهاد من كتاب الرسالة أن السمن والعسل والزيت والسكر موزونات وقال أبو عبيد في غريب الحديث: إن السمن عند أهل المدينة بالوزن، واستدل هو والشافعي على ذلك بأثر نقلاه عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ». =

العَسَلِ والسَّمْنِ والزَّيْتِ والسُّكْرِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يُؤكَلُ ويُشْرَبُ وَيُبَاعُ مَوْزُونًا(١).

= وقال العمراني في «البيان» (٥/ ٢١٦): «فإذا باع العسل بالعسل، والسكر بالسكر.. فكيف يباعان؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق -: أنهما يباعان كيلًا؛ لأن أصلهما الكيل.

والثاني - وهو المنصوص -: (أنهما يباعان وزنًا)؛ لأنه أحصر، ولأن السكر يتجافى في المكيال، وإن دق ليكال.. زال عن هيئة الادخار. وهكذا الوجهان في السمن».

وقال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٩/ ١٤٤، ١٤٥): «وألحق الأصحاب العصير بما يكال، وكذا السمن والعسل عند أبي إسحاق، على ما حكاه الرافعيُّ عنه في السمن، والقاضي أبو الطيب وغيره في العسل.

وفي «الزوائد»: أن أبا إسحاق قال في العسل: «إنه يباع كيلًا، بخلاف السمن» والمنصوص أنهما يوزنان، وتوسط صاحب «التهذيب» [في السمن] فقال: «إن كان ذائبًا كان مما يكال، وإلَّا فمما يوزن».

وقال الماوردي: «إن كان ذائبًا فلا يباع إلا كيلًا، وإن كان جامدًا فوجهان:

أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن أصله الكيل، وهو متعذر.

والثاني: يجوز وزنًا».

(١) قال السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ١٠١): «حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل إما أن يكون مصفى بالشمس وإما بالنار اللطيفة على الصحيح فيما تعتبر المماثلة فيه، قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف: والعسل بالعسل كيلًا بكيل إن كان يباع كيلًا أو وزنًا بوزن إن كان يباع وزنًا، وقال في موضع آخر: العسل والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط، فالظاهر في هذا أنه موزون وعده في الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات، فلذلك قال أبو الطيب: إنه المنصوص عليه، وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر لأنهما لو بيعا وزنًا إلى آخره، وقال أبو إسحاق: لا يباع إلا كيلًا بكيل، وقد تقدم التعرض لشيء من ذلك، وقال الرافعي: هو كالسمن والأمر كما قال، وهما جميعًا موزونان خلافًا لأبي إسحاق كما تقدم...».

﴿ ١٥٢١ ﴾[1]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَيَحْتَمِلُ مَا بِيعَ مَوْزُونًا أَنْ يُقَاسَ عَلَى الوَزْنِ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ، فَيَكُونَ الوَزْنُ بِالوَزْنِ أَوْلَى أَنْ[2] يُقَاسَ مِنَ[3] الوَزْنِ بِالْكَيْلِ؟

﴿ ١٥٢٢ ﴾ [قِيلَ لَهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى][4] ـ: إِنَّ الَّذِي مَنَعَنَا مِمَّا وَصَفْتَ ـ مِنْ قِيَاسِ الوَزْنِ بِالوَزْنِ ـ أَنَّ صَحِيحَ القِيَاسِ إِذَا قِسْتَ الشَّيءَ بِالشَّيءِ: أَنْ تَحْكُمَ لَهُ بِحُكْمِهِ، فَلَو قِسْتَ العَسَلَ والسَّمْنَ بِالدَّنَانِيرِ[5] والدَّرَاهِمِ، فكُنْتَ[6] إِنَّمَا حرَّمتَ الفَضْلَ فِي بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ إِذَا كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا قِيَاسًا عَلَى الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ: أَكَانَ[7] يَجُوزُ أَنْ يَشتِرِي[8] [بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ][9] نَقْدًا عَسَلًا[10] وَسمْنًا[11]

---

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي»، وفي (م): «قال».
(٢) في (ر): «بأن».
(٣) في (ش): «على»، ووضع إحالة وكتبها في الحاشية كالمثبت.
(٤) في (ر): «قيل إن شاء الله ـ له».
(٥) في (ب): «والدنانير».
(٦) في (ر): «وكنت»، وفي (م): «كنت»، وذهل في (ز) فجعلها: «فكتب».
(٧) في (ب): «فإن لا يجوز». وفي: «لكان». قال الشيخ شاكر: «وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة، بل اللام هنا تبطل المعنى وتنقضه؛ إذ لو كان باللام لقال: «لكان لا يجوز. . . إلخ». لأن شراء السمن والعسل بالنقد إلى أجل جائز، والشافعي يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا، فهو يسأل مناظره: أكان يجيز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان، إذا قاسهما على الدراهم والدنانير؟». انتهى.
(٨) هكذا بالبناء للفاعل، وهو الصواب. نعم رسمت في (ر): «يشترا» بالألف وعلى الياء في أولها ضمة.
(٩) في (ب): «بالدراهم والدنانير».
(١٠) فِي (ز): «عسيلًا».
(١١) في (م): «أو سمنًا».

إِلَى أَجَلٍ[١]؟

﴿١٥٢٣﴾ فَإِنْ قَالَ: نُجِيزُهُ[٢] بِمَا أَجَازَهُ بِهِ[٣] الْمُسْلِمُونَ.

﴿١٥٢٤﴾ قِيلَ لَهُ[٤] إِنْ شَاءَ اللهُ: فَإِجَازَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ دَلَّتْنِي عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ قِيَاسٍ عَلَيْهِ، لَو[٥] كَانَ قيَاسًا عَلَيْهِ[٦]: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، فَلَمْ يحلَّ أَنْ يُتَبَايعَ[٧] إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، [كَمَا لَا تحلُّ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ[٨]][٩].

﴿١٥٢٥﴾ فَإِنْ قَالَ[١٠]: أَفَتَجْدُكَ حِينَ قِسْتَهُ عَلَى الْكَيْلِ[١١] حَكَمْتَ لَهُ حُكْمَهُ؟

---

(١) هذا سؤال أورده الشافعي على مخالفه ـ فيما لو سلم بعدم جواز بيع الموزون بالموزون (مطلقًا مطعومًا كان أم غير مطعوم) إلى أجل، فلما أجاب بالجواز؛ ألزمه بأن قياس المطعومات الموزونة على الذهب والفضة بجامع علة الوزن غير صحيح، لصحة بيع أحدهما بالآخر نقدًا في الدراهم أو الدنانير، مع تأجيل تسليم السمن أو العسل.

(٢) في (ش): «يجيزه»، ونقط في (ر) بالتاء الفوقية والياء التحتية، قال شاكر: «ليقرأ بالخطاب والغيبة».

(٣) ساقط من (م)، (ب).

(٤) ليس في (ر).

(٥) في ابن جماعة: «ولو». لكن الواو كشطت، وفي (ش): «ثم لو».

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (ر): «يباع»، وصححت ليتوافق المثبت، وفي (م): «يبتاع». وزاد في ابن جماعة: «أبدًا» وضرب عليها بالحمرة.

(٨) ما ذكره الإمام الشافعي فيما سبق نفي لقياس الأصناف الأربعة على الذهب والفضة بعلة الوزن، وكذلك بعلة الكيل في غير الذهب والفضة، وأن العلة فيها كونها مطعومة.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) زاد في (م)، (ب). ، وألغيت بالحمرة في ابن جماعة.

(١١) في (ب): «المكيل».

﴿ ١٥٢٦ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، لَا أفرِّقُ[١] بَيْنَهُ فِي شَيءٍ بِحَالٍ.

﴿ ١٥٢٧ ﴾ فَإِنْ[٢] قَالَ قَائِلٌ[٣]: فَلا[٤] يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِي[٥] بِمُدِّ[٦] حِنْطَةٍ نَقْدًا ثَلَاثَةَ[٧] أَرْطَالِ زَيْتٍ إِلَى أَجَلٍ

﴿ ١٥٢٨ ﴾ [قُلْتُ: لا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى، ولَا شَيءٌ مِنَ المَأْكُولِ والمَشْرُوبِ بِشَيءٍ مِن غَيْرِ صنْفِهِ إِلَى أَجَلٍ][٨].

﴿ ١٥٢٩ ﴾ [حُكْمُ المَأْكُولِ المَكِيلِ][٩] حُكْمُ المَأْكُولِ المَوْزُونِ

﴿ ١٥٣٠ ﴾ فإن[١٠] قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي الدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ؟

﴿ ١٥٣١ ﴾ قُلْتُ: مُحرَّمَاتٌ فِي أَنفسِهَا[١١]، لا يُقَاسُ شَيءٌ مِنَ المَأْكُولِ عَلَيْهَا[١٢]؛ لأنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهَا[١٣]، والمَأكُولُ المَكِيلُ مُحرَّمٌ

---

(١) في (ب): «فرق».
(٢) ليس في (ر)، وكتبت فوق السطر.
(٣) من (م)، (ب).
(٤) في (ر): «أفلا»، وفي (م): «لا».
(٥) ساقط من (ب). لم ينقط أولها في ابن جماعة، ورسمت بالألف في آخرها، كأنه بناء لما لم يسم فاعله.
(٦) في (ر)، (م): «مد».
(٧) في (ر)، (م): «بثلاثة».
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، لكنه مزاد بحاشيته ـ وفاقًا لباقي النسخ.
(٩) ساقط من (م)، (ب).
(١٠) ليس في (ر).
(١١) في (ب): «نفسها».
(١٢) في (ب) تقديم وتأخير.
(١٣) كما في «الأم» (٣/ ١٥) أيضًا: «والذهب والورق مباينان لكل شيء؛ لأنهما أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره».
وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٩٣): «العلَّة عند الشَّافعيِّ فِيهما كونهما جنس الأثمان غالبًا، وهذه عنده علَّة قاصرة عليهما لا تتعدَّاهما؛ إذ لا توجد فِي غيرهما».
أي: أن علة الربا في الدنانير والدراهم هي الثمنية، وهي علة قاصرة (وتسمى: العلة الواقفة أيضًا)، يجوز التعليل بها دون تعديتها إلى محل =

= آخر، عند الإمام الشافعي وفاقًا للجمهور، وخلافًا لجمهور الحنفية الذين لا يعللون الحكم بالعلة القاصرة أصلًا، وهذا الخلاف محله العلة القاصرة المستنبطة، أما العلة القاصرة المنصوصة، أو المجمع عليها، فقد اتفقوا على جواز التعليل بها في المحل الذي ورد فيه التعليل بها فقط، من غير أن يتعدى إلى محل آخر؛ لأن النص تعبد من الشارع يجب تلقيه بالقبول، قال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢١٦): «اتَّفق الكلُّ على أنَّ تعدية العلَّة شرط فِي صحَّة القياس، وعلى صحَّة العلَّة القاصرة كانت منصوصَةً أو مجمعًا عليها. وإِنَّما اخْتلفوا فِي صحَّة العلَّة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعًا عليها».

وقال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ١٤٣، ١٤٤): «أطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تعداه إذا كانت منصوصة، أو مجمعًا عليها كما نقله جماعة ومنهم القاضي أبو بكر في «التقريب والإرشاد» فيما إذا كانت منصوصة وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة. والذي ذهب إليه الأكثرون منهم الشافعي والأصحاب ومالك وأحمد والقاضيان أبو بكر وعبد الجبار وأبو الحسين وعليه المتأخرون كالإمام وأتباعه ومنهم المصنف: أنها صحيحة معول عليها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد البصري والكرخي إلى امتناعها، وحكاه الشيخ محي الدين النووي في شرح المهذب وجهًا لأصحابنا وكذلك الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع.

وأغرب القاضي عبد الوهاب في المخلص فحكى **مذهبا ثالثًا** أنها لا تصح على الإطلاق فيه سواء كانت منصوصة أم مستنبطة وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق. وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقف عليه من كتب الأصول سوى هذا».

وقد ذكر ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٤٢): أن فائدة التعليل بالعلة القاصرة التي لا تتعدى غير محلها، أن معرفتها تكون باعثًا للمكلف على الإتيان بالفعل امتثالًا ورغبة في الأجر، فالمعنى (العلة) باعث للمكلف على الفعل، ثم قال: «ويعرف أيضًا أن العلة القاصرة سواء كانت منصوصة أم مستنبطة فيها فائدة وقد ذكر الناس لها فوائد وما ذكرناه فائدة زائدة وهي =

فِي نفْسِهِ، وَيقَاسُ بهِ مَا[(١)] فِي مَعْنَاهُ مِنَ[(٢)] المَكِيلِ والمَوْزُونِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

﴿١٥٣٢﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ[(٣)]: فَافرُقْ بينَ الدَّنَانيرِ والدَّرَاهِمِ؟

﴿١٥٣٣﴾ قُلْتُ[(٤)]: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي إِجَازَةِ أن يُشْتَرَى بِالدَّنَانيرِ والدَّرَاهمِ[(٥)] الطَّعَامُ المَكِيلُ والمَوْزُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ لا يَحِلُّ فِي الدَّنَانيرِ بالدراهِمِ، وَإِنِّي[(٦)] لَمْ أَعْلَمْ مِنهُم مخَالِفًا[(٧)]

= قصد المكلف فعله لأجلها فيزداد أجره، فانظر هذه الفائدة الجليلة واستعمل في كل مسألة ترد عليك هذا الطريق».

وممن نسب إلى الإمام الشافعي القول بجواز التعليل بالعلة القاصرة: الإمام الجويني، كما في «البرهان» (٢/ ١٤٦) حيث قال: «إذا استنبط القايس علة في محل النص وكانت مقتصرة عليه منحصرة فيه لا تتعداه فالعلة صحيحة ـ عند الشافعي رضي الله عنه».

ومن أمثلة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وعدم تعديتها عند الشافعي في «الأم» (٢/ ١١٠): «ولا تجب الكفَّارة فِي فطر فِي غير جماع، ولا طعام ولا شراب ولا غيره، وقال بعض النَّاس (يعني: أبا حنيفة): تجب إن أكل، أو شرب كما تجب بالجماع».

وانظر في ذلك: «العدة» (٤/ ١٣٧٩)، و«الواضح» (٢/ ٨٧)، و«روضة الناظر» (٢/ ٢٦٠)، و«نفائس الأصول» (٢/ ٢١٦)، و«تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٨) للزنجاني، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣١٧)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٣١٥)، و«الأشباه والنظائر» (٢/ ١٧٨) للسبكي، و«نهاية السول» (ص٣٥١)، و«شرح التلويح» (٢/ ١٣٣)، و«البحر المحيط» (٧/ ٢٠٠)، و«غاية الوصول» (ص١٢١)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١١٤)، و«الوصف المناسب» (ص٩٢) لأحمد بن محمود الشنقيطي.

(١) زاد في (ش): «كان». (٢) زاد في (ش): «المأكول».
(٣) من (ش)، (م). (٤) زاد في (م): «له».
(٥) في (ب) تكرار في هذا الموضع. (٦) ساقط من (م).
(٧) ذكرنا ما يتعلق بقول الإمام (لم أعلم فيه مخالفًا) أو (خلافًا) ونحوهما عند =

فِي أنِّي لَو عَلِمْتُ[(١)] مَعْدِنًا فَأَدَّيتُ الحَقَّ فِيمَا خَرجَ مِنْهُ، ثمَّ أَقَامت فِضَّتُهُ أو ذَهبُهُ عِنْدِي دهرًا[(٢)] كَانَ[(٣)] عَليَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَدَاءُ زَكَاتِهَا، وَلَو حَصَدتُ طعامَ أَرْضِي، فَأَخْرَجتُ عُشْرَهُ ثمَّ أقامَ عِنْدِي دَهرَهُ: لَمْ يَكُنْ عَليَّ فِيهِ زَكَاةٌ، [وَفِي أَنِّي لَوِ][(٤)] اسْتَهْلَكْتُ لرَجُلٍ شَيئًا قُوِّمَ عَليَّ[(٥)] دَنَانِيرَ أو دَرَاهمَ؛ لأنَّها[(٦)] الأثْمَانُ[(٧)] فِي كُلِّ مَالٍ

= قوله في «الرسالة» فقرة (٢٩٩): «فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سُنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين».

(١) ضرب عليها في (ر) وكتب فوقها: «عملت».

(٢) في (ر): «دهري». وصححت لتوافق المثبت.

(٣) في (ب): «أكان». (٤) في (م): «ولو أني».

(٥) من هنا طمس بمقدار ثلاث كلمات، وسطر كامل، تنتهي به الصفحة.

(٦) في (م): «لأنهما».

(٧) علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) عند الإمام الشافعي رحمه الله هي الثمنية، وعند أبي حنيفة رحمه الله الوزن مع الجنس، فيدخل في ذلك عنده: كل موزون كالحديد والنحاس وغيرهما.

وقد رد الإمام الشافعي على الإمام أبي حنيفة رحمهما الله فِي ذلك بقياس العكس، قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٠): «ولزمنا أن لا نسلم دينارًا في موزون من طعام أبدًا ولا غيره، كما لا يجوز أن نسلم دينارًا في موزون من فضة، ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يسلمان في كل شيء، إلا أن أحدهما لا يسلم في الآخر، لا ذهب في ذهب، ولا ورق في ورق».

وقال الماوردي وهو يعلل لصحة قول الشافعي وفساد القول الآخر «الحاوي» (٥/ ٩١، ٩٢): «لو كان الوزن في الذهب والفضة علة يثبت بها الربا في موزون الصفر والنحاس لوجب أن يمنع من إسلام الذهب والفضة في الصفر والنحاس؛ لاتفاقهما في علة الربا كما منع من إسلام الفضة في الذهب لاتفاقهما في علة الربا.

فلما جاز إسلام الذهب والفضة من الصفر والنحاس ولم يجز إسلام الفضة =

لِمُسْلِمٍ[(١)] إِلَّا الدِّيَاتِ.

﴿١٥٣٤﴾ فَإِنْ قَالَ: هذا[(٢)] هَكَذَا.

﴿١٥٣٥﴾ قُلْتُ: فَالأَشْيَاءُ [٦٩/ر] تَتَفرقُ بِأَقَلَّ ممَّا وَصَفْتُ لَكَ.

﴿١٥٣٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٣)]: وَوَجَدْنَا[(٤)] عَامًّا فِي أَهْلِ

= في الذهب دل على افتراق للحكم بين الفضة والذهب وبين الصفر والنحاس في علة الربا فبطل أن يكون الوزن علة الربا.
وهذان الدليلان احتج بهما الشافعي رحمه الله في إبطال الوزن أن يكون علة الربا».
وقال الزركشي «البحر المحيط» (٧/ ٦١) في (قياس العكس): وذكر الشَّيخ أبو إسحاق في «الملخَّص» أنَّ الشَّافعيَّ ـ رحمه اللهُ تعالى ـ احتجَّ به عَلى أبِي حنيفة فِي إبطال علَّته فِي الرِّبا فِي الأثمان.
فالشافعي إذن لم ينص على قياس العكس في كتبه، وإنما نسبه إليه بعض العلماء أخذًا من تتبع فروعه الفقهية، كما بيّنّا.
وقد أدخل بعض العلماء قياس العكس ضمن أنواع الاستدلال، ومنهم: ابن الحاجب وابن السبكي، ومنهم من جعله نوعًا مستقلًّا من أنواع القياس؛ كأبي الحسين البصري وأبي الحسن الماوردي والزركشي، ومنهم من اعترض على تسميته قياسًا، ومنهم من جعل إطلاق القياس عليه من المجاز لا الحقيقة.
انظر: «المعتمد» (٢/ ٤٤٤)، «المحصول» للرازي (٥/ ٣٧١)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٨٣)، «الإبهاج» (٣/ ٤)، الأشباه و«النظائر» للسبكي (٢/ ١٧٤)، و«البحر المحيط» (٧/ ٦٠)، و«المجموع» (١٢/ ٣٤٥)، و«القياس عند الشافعي» (١/ ٥٣٩).

(١) في (ز)، وابن جماعة: «للمسلم».
(٢) من (ش)، (ب). وزيدت بحاشية (ر)، وابن جماعة، وعليها علامة التصحيح في الأخيرة.
(٣) ليس في (ر)، (ب).
(٤) في (ش): «قد وجدنا»، وفي (م): فوجدنا.

العِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جِنَايَةِ الحُرِّ المُسْلِمِ عَلَى الحُرِّ المسلمِ[1] خَطَأً بِمَائةٍ مِنَ الإِبلِ عَلَى عَاقِلَةِ[2] الجَانِي[3]، وَعَامًّا فِيهِم:

---

(١) من (ر)، (ب).

(٢) **في المراد بالعاقلة:** قال الشافعي في الأم (٦/ ١٢٤): «ولم أعلم مخالفًا في أن العاقلة العصبة، وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها.
قال: وعلم العاقلة أن ينظر إلى القاتل والجاني ما دون القتل مما تحمله العاقلة من الخطأ فإن كان له إخوة لأبيه حمل عليهم جنايتهم على ما تحمل العاقلة، فإن احتملوها لم ترفع إلى بني جده وهم عمومته، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جده، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه، ثم هكذا ترفع إذا عجز عنها أقاربه إلى أقرب الناس به، ولا ترفع إلى بني أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم، كأن رجلًا من بني عبد مناف جنى فحملت جنايته بنو عبد مناف فلم تحملها بنو عبد مناف فترفع إلى بني قصي، فإن لم تحملها رفعت إلى بني كلاب، فإن لم تحملها رفعت إلى بني مرة، فإن لم تحملها رفعت إلى بني كعب فإن لم تحملها رفعت إلى بني لؤي فإن لم تحملها رفعت إلى بني غالب فإن لم تحملها رفعت إلى بني مالك، فإن لم تحملها رفعت إلى بني النضر، فإن لم تحملها رفعت إلى بني كنانة كلها، ثم هكذا حتى تنفد قرابته، أو تحتمل الدية».
وينظر: الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٣٤).

(٣) نقل الإجماع على هذا: محمد بن نصر في «اختلاف الفقهاء» (٤٢٥)، وابن المنذر في «الإجماع» (١/ ٣٦٧)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٤١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٢).
نكتة مهمة في تحرير كلام الشافعي:
قال ابن الملقن في البدر المنير ـ الحَدِيث الْحَادِي بعد السِّتين (٨/ ٤٧٨ وما بعدها): «قال الشافعي في «المختصر»: لا أعلم مخالفًا: «أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين».
قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد ونسب إلى رواية علي كرم الله وجهه. ومنهم من قال: أراد أنه ﷺ قضى =

أَنَّهَا فِي مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَبِأَسْنَانٍ(١) مَعْلُومَةٍ(٢).

= بالدية على العاقلة. وأما التنجيم فلم يرد به الخبر، وأخذ ذلك من إجماع الصحابة، كما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس: «أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين». انتهى ما ذكره وما عزاه إلى الشافعي رحمة الله عليه.

لم أره في كلام غيره، وقد أضاف تأجيل الدية إلى رسول الله ﷺ مرة فيما رواه الربيع عنه كما ذكره في «الرسالة» وأضافه مرة أخرى فيها إلى قول العامة، وكذا حكى الإجماع على ذلك الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦٢ بشار). ونقل ابن الرفعة في «شرح الوسيط» عقب قول الشافعي السالف في «المختصر» عن ابن المنذر، أن ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سُنَّة، وأن أحمد بن حنبل سئل عنه، فقال: لا أعرف فيه شيئًا. فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه ـ يعني: عن ابن أبي يحيى. قال ابن داود من أصحابنا في «شرح المختصر» كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه. ورد ابن الرفعة على ابن المنذر مقالته المذكورة فقال: جوابه أن من عرف حجة على من لم يعرف، وقول الشافعي لا يرد بمثل ذلك وهو أعرف القوم بالأخبار والتواريخ». انتهى المقصود. وينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٩٥).

(١) في (م): «بأسنان».

(٢) قال في «الأم» (٣/ ١٢٢): «ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنَّها بأسنان معروفة وفِي مضيِّ ثلاث سنين». وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٧٧)، و«معرفة السنن» للبيهقي (٨/ ١٩١).

وتابعه في نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٢) ونصه: «هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين على ما ورد عن عمر رضي الله عنه».

قلنا: هذه المسألة متفق عليها من حيث التأجيل، لكنهم اختلفوا في المدة، فيكون نقل الإجماع فيه نظر.

قلنا: ويؤيد أن في المسألة خلافًا ما يلي:

أ ـ في الموطأ (٢/ ٨٥٠ ح٢، عبد الباقي): «عن مالك: أنَّه سمع أنَّ الدِّية =

﴿١٥٣٧﴾[1]: فدَلَّ عَلَى مَعَانِيَ[2] مِنَ القِيَاسِ، سَأَذْكُرُ مِنْهَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بَعْضَ مَا يَحْضُرُنِي مِنْهَا[3]:

﴿١٥٣٨﴾ [إِنَّا وَجَدْنَا][4] عَامًّا فِي أَهْلِ العِلْمِ [أَنَّ مَا][5] جَنَى الحُرُّ المُسْلِمُ مِنْ جنَايةٍ عَمدًا[6]، أَو فَسَادِ[7] مَالٍ لأَحَدٍ عَلَى نَفْسٍ أَو غَيْرِهِ: فَفِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ[8]، ومَا كَانَ مِنْ جِنَايةٍ فِي نَفسٍ خَطَأً: فعَلَى عَاقِلَتِهِ.

= تقطع فِي ثلاث سنين أو أربع سنين»، قال مالكٌ: «وَالثَّلاث أحبُّ ما سمعت إليَّ فِي ذلك».
نعم قال ابن عبد البر (٨/ ٤٢): «وَالَّذي سمع مالك فِي أربع سنين شذوذ».
ب ـ قول إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق (٧/ ٣٥٠٩):
«قلت: في كم تعطى الدية؟
قال: ما أعرف فيه حديثًا، إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سُنَّة، فلا أرى به بأسًا، ويعجبني ذلك». انتهى. وهي إحدى الروايتين عنه.
ج ـ قول القاضي عبد الوهاب المالكي في «عيون المسائل» (ص٤٤٦) مسألة (١٠٢٧): «تنجم دية الخطأ على ثلاث سنين، وبه قال جماعة الفقهاء. وقال ربيعة بن عبد الرحمٰن: خمس سنين؛ لأنّها خمسة أجناس، ففي كلّ سنة سنًّا. وقال قوم: تجب على العاقلة حالة».
د ـ قال في «نيل الأوطار» (٧/ ١٠٣): «واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة. ولكن اختلفوا في مقدار الأجل، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين. وقال ربيعة: إلى خمس، وحكي في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنه تكون حالة إذ لم يرو عنه ﷺ تأجيلها».

(١) في (ز): «قال الشافعي».
(٢) في (ب): «معانٍ».
(٣) ليس في (ر)، وكتبت بين السطور.
(٤) في (ش): «ووجدنا».
(٥) في (ب): «أنما».
(٦) في (ر): «عمد»، وزيدت ألف بعد الدال لتوافق المثبت في سائر النسخ.
(٧) في (م): «إفساد».
(٨) قال الإمام مالك شيخ الشافعي، في «موطأه» (٢/ ٨٦٥ عبد الباقي) عن: =

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ثُمَّ وَجَدْنَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ[١] عَلَى أَنْ تَعْقِلَ العَاقِلَةُ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِنْ جنَايَتِهِ[٢] فِي الجِرَاحِ فَصَاعِدًا[٣].

= «ابن شهاب، أنه قال: «مضت السُّنَّة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك»، عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. قال مالك: إن ابن شهاب قال: «مضت السُّنَّة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها». قال مالك: . . . . ولم أسمع أنَّ أحدًا ضمَّن العاقلة من دية العمد شيئًا». وينظر: الإقناع؛ لابن المنذر (١/ ٣٦٧)، والاستذكار (٨/ ١٢٩)، والمحلى (١١/ ٢٦٤)، والسنن الكبرى؛ للبيهقي (٨/ ١٨١).

(١) في (ر): «مجمعين» وهما بمعنًى، وزيدت التاء لتوافق المثبت.

(٢) في (ر): «جناية»، وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٣) هذا موضع الإجماع المنقول فيما تتحمله العاقلة من الدية فيما دون النفس. والشافعي يرى أنهم يتحملون القليل والكثير، وفيه حصل الخلاف بين الفقهاء، قال ـ كما في «مختصر المزني» بحاشية «الأم» (٨/ ٣٥٥): «ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد؛ لأن النبي ﷺ لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر».

نعم: اختلف عليه في القديم: فقال بعض الأصحاب إن قوله: أن «تحمل العاقلة دية النفس، ولا تحمل ما دون دية النفس، بل تجب في مال الجانِي».

وحكى بعض الأصحاب: أن قوله في القديم كقول شيخه مالك: «إن العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر، ولا تحمل ما دون ثلث الدية». وينظر: الحاوي الكبير؛ للماوردي (١٢/ ٣٥٥)، والبيان؛ للعمراني (١١/ ٥٨٧).

وممن وافق الشافعي في نقل هذا الإجماع السابق: ابن المنذر في الإقناع (١/ ٣٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٦٦)، وابن تيمية قال في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٥٩)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٩٩).

قلنا: ظاهر عبارة الشافعي أن الإجماع على ما بلغ الثلث فصاعدًا، لكن نقل ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٦٨) خلافًا واسعًا في الباب، فقال: «قالت طائفة: لا تحمل العاقلة من جنايات الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث =

﴿١٥٤٠﴾ ثُمَّ افْتَرَقُوا فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ[1]: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[2]: [لَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ][3]: تَعْقِلُ

= الدية فصاعدًا، **فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث، فهو في مال الجانِي**.
وقالت طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدًا، فما كان أقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني.
وقالت طائفة: الثلث فصاعدًا على العاقلة، وما كان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة.
وقالت طائفة: **لا تحمل العاقلة إلَّا ما كان نصف عشر الدية فصاعدًا**، وما كان أقل فهو في مال الجانِي.
وقالت طائفة: إن جنت امرأة على رجل أو امرأة، فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلته، وإن بلغ أقل ففي ماله.
وقالت طائفة: المراعى في ذلك المجني عليه، فإن كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجاني ـ رجلًا كان أو امرأةً ـ، وإن كان المجني عليه رجلًا فبلغ نصف عشر ديته فإنه على عاقلة الجاني ـ رجلًا كان أو امرأةً ـ وما كان دون ذلك ففي مال الجانِي.
وقالت طائفة: تحمل العاقلة ما قل أو كثر.
وقالت طائفة: الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه، فإن كان تآلفُوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ـ ولم تحد للقليل ولا للكثير حدًّا».

(١) في (ب): «الثلاث».

(٢) يقصد بهم اصحاب أبي حنيفة، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة والسن فما فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة، وقال أهل المدينة: لا تعقل العاقلة شيئًا من ذلك حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث عقلته العاقلة، وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة، وقال محمد بن الحسن: قد جعل رسول الله ﷺ في الأصبع عشرًا من الإبل وفي السن خمسًا من الإبل وفي الموضحة خمسًا فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته؛ نقله الشافعي عنهما في «الأم» (٧/ ٣٤٤). انظر: «المبسوط» لمحمد (٤/ ٤٧٦)، و«الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٣٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٥).

(٣) ليس في (ر)، وكتبت بحاشيته، لكن لم يرتضها الشيخ شاكر!.

العَاقِلَةُ الموضِحَةَ(١) وَهِيَ نِصْفُ العِشْرِ فَصَاعِدًا، وَلَا تَعْقِلُ مَا دُونَهَا.

﴿ ١٥٤١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ](٢): فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ قَالَ: يَعْقِلُ(٣) نِصْفَ العُشْرِ، وَلَا يَعْقِلُ مَا دُونَهُ: هَلْ يَسْتَقِيمُ القِيَاسُ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَينِ(٤)؟

---

(١) الموضحة: الشجة التي تَصِلُ إلى العظام. وبه شجات أوضحت عن العظام؛ أي: بدت عنها.

فائدة في الشجاج وأسمائها:

قال الإمام الأصمعيُّ: «أوّلُ الشِّجاج «**الحارصةُ**»، وهي التي تحرص الجلد؛ يعني: تشقُّه قليلًا، ومنه قيل: حرصَ القصَّار الثوب: إذا شقَّه، ثم «**الباضعة**»، وهي التي تشقُّ اللَّحم بعد الجلد، ثم «**المُتلاحِمة**»، وهي التي أخذت في اللَّحم ولم تبلغ السمحاق، ثم «**السَّمْحاق**» وهي التي بينها وبين العظم قشيرة رقيقة، وكلُّ قشرة رقيقة فهي سمحاق، ومنه قيل: في السَّماء سماحيق من غيم، وعلى ثرب الشاة سماحيق من شحم، ثمَّ «**الموضِحة**»، وهي التي تبدي وضح العظم، ثم «**الهاشمة**»، وهي التي تهشم العظم، ثمَّ «**المُنقِّلَة**»، وهي التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظام دون اللحم، ثمَّ «**الآمَّة**»: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الجِلدة التي تكون على الدماغ».

وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة «**المقرشة**»، قال: وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل السعرة (لون ضارب إلى السواد)، ويلمس باللسان لخفائه. قال أبو زيد: الشجاج تكون في الوجه والرأس ولا تكون إلا فيهما.

«العين» للخليل (٣/ ٢٦٦)، و«غريب الهروي» (٢/ ٤٩٣)، و«غريب أبي عبيد» (٣/ ٧٤)، و«الزاهر في غريب الشافعي» (ص٢٣٩).

(٢) من (ز)، (ب).

(٣) في (ر)، (ب) ـ في الموضعين: «تعقل»، وغير واضحة النقط في (م).

(٤) هذه بداية مناقشة الحنفية فيما ذهبوا إليه من التحديد في ضمان العاقلة فيما دون النفس.

﴿١٥٤٢﴾ قَالَ: وَمَا[١] هُمَا؟

﴿١٥٤٣﴾ قُلْتُ: أَنْ يَقُولَ[٢]: لَمَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ؛ قُلْتُ بِهِ اتِّبَاعًا، فَمَا[٣] كَانَ دُونَ الدِّيَةِ: فَفِي مَالِ الجَانِي، وَلَا أَقِيسُ[٤] عَلَى الدِّيَةِ غَيْرَهَا؛ لأنَّ الأَصْلَ: أَنَّ[٥] الجَانِيَ أَوْلَى أن يَغْرَمَ[٦] جِنَايَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يَغْرَمُهَا فِي غَيْرِ الخَطَأِ فِي الجِرَاحِ.

وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ عَلَى القَاتِلِ خَطَأً: دِيَةً وَرَقَبَةً، فَزَعَمتُ أَنَّ الرَّقَبَةَ فِي مَالِهِ؛ لأَنَّهَا مِنْ جِنَايَتِهِ، وَأَخْرَجْتُ الدِّيَةَ مِنْ هَذَا المَعْنَى اتِّبَاعًا، وَكَذَلِكَ أَتَّبِعُ فِي الدِّيَةِ، وَأَصْرِفُ بِمَا[٧] دُونَهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى (أَنْ يَغْرَمَ)[٨] مَا جَنَى[٩] مِنْ غَيْرِهِ، وَكَمَا أَقُولُ[١٠] فِي المَسْحِ عَلَى الخُفينِ: رُخْصَةٌ بِالخَبَرِ عَنْ (رَسُولِ اللهِ)[١١] ﷺ وَلَا[١٢] أَقِيسُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ[١٣].

---

(١) في (ب): «فما».

(٢) في (ر): «تقول».

(٣) في (ب): «وما».

(٤) في (ر)، (ز): «تقيس»، وفي (ب): «نقيس».

(٥) ليس في (ر)، ولكن كتبت بين السطور، ثم ضرب عليها ثانيةً. قال الشيخ شاكر: «وحذفها جيد، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذي يستند إليه الشافعيّ في احتجاجه». وينظر: «لغة الإمام الشافعي» (٧٤).

(٦) «غرم» من باب «سمع».

(٧) في (ش)، (م): «ما».

(٨) في (ز)، (م)، وابن جماعة: «بغرم».

(٩) رسمت في (ر)، (ش)، (ب): «جنا».

(١٠) في (ب): «قال».

(١١) في (م): «النبي».

(١٢) في (ز): «فلا».

(١٣) يريد الإمام الشافعي ـ في الوجه الأول من القياس على السُّنَّة: أن يلزم الخصم (وهم الحنفية) الذي يمنع القياس في الحدود، فيقول لهم: إما ألا تقيسوا في =

﴿١٥٤٤﴾ أَو يَكُونَ القِيَاسُ مِنْ وَجْهٍ ثَانِي[١]؟

﴿١٥٤٥﴾ قَالَ[٢]: وَمَا هُوَ؟

﴿١٥٤٦﴾ قُلْتُ: إِذْ أَخْرَجَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ الجنَايَةَ خَطَأً عَلَى النَّفْسِ ممَّا جَنَى الجَانِي عَلَى غيْرِ النَّفْسِ، وَممَّا[٤] جَنَى عَلَى نَفْسٍ[٥] عَمَدًا، فَجَعَلَ[٦] عَاقِلَتَهُ يَضْمنُونهَا، وَهِيَ الأكْثَرُ: جَعَلْتُ[٧] عَاقِلَتَهُ يَضْمنُونَ الأَقلَّ مِنْ جِنَايَةِ[٨] الخَطَإِ؛ لأنَّ الأقَلَّ أَوْلَى[٩] أَنْ يَضْمَنُوهُ عَنْهُ مِنَ الأَكْثَرِ، أَوْ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ[١٠].

= الحدود ـ كما هو مذهبكم، وتعممون ترك القياس في سائر الشرعيات، كما في ترك القياس على الرخص، ومثل لهم هنا بالمسح على الخفين.
قال الجويني في «البرهان» (٢/٦٨): «نقل أصحاب المقالات عن أصحاب أبي حنيفة: أنهم لا يرون إجراء القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص وكل معدول به عن القياس. وتتبع الشافعي مذاهبهم، وأبان أنهم لم يفوا بشيء من ذلك».
ثم أتبع الإمام الشافعي الوجه الأول بالوجه الثاني، وهو: توجيههم إلى العمل بالقياس الصحيح إذا استوفى شروطه، فقال لهم: «أو يكون القياس من وجهٍ ثاني... إلخ».

(١) ليس في (ب)، وفي (ز): «ثانٍ»، والياء ثابتة في سائر النسخ.
(٢) في (ب): «فإن قال».
(٣) قال الشيخ شاكر: «أخرج» هنا مجاز، كأنها بمعنى: «فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد».
(٤) في (ر)، (م): «وما»، وفي (ب): «وبما».
(٥) في (ب): «نفسه».
(٦) زاد في (ر)، (ش): «على»، وضرب عليها في (ر).
(٧) زاد في (ر): «على»، وضرب عليها.
(٨) في (ر)، (ز): «جناية»، وصحح في (ر)؛ فوضعت تاء بعد الياء.
(٩) رسمت في (ر)، (ب): «أولًا».
(١٠) هذا مذهب الشافعي كما قدمناه، من أن العاقلة تضمن فيما دون النفس =

﴿ ١٥٤٧ ﴾ قَالَ: هَذَا أَوْلَى المَعْنَيَينِ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ[١]، وَلَا يُشْبهُ هَذَا المَسْحَ عَلَى الخُفَّينِ[٢].

﴿ ١٥٤٨ ﴾ فَقُلْتُ لَهُ[٣]: هَذَا كَمَا قُلْتَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ وَأَهْلُ العِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى أنْ تَغْرَمَ العَاقِلَةُ الثُّلُثَ [وَأَكْثَرَ، وَإِجْمَاعُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُم قَدْ قَاسُوا بَعْضَ مَا هُوَ أَقلُّ مِنَ الدِّيَةِ بالدِّيَةِ!

﴿ ١٥٤٩ ﴾ قَالَ: أَجَل.

﴿ ١٥٥٠ ﴾[٤]: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَدْ[٥] قَالَ صَاحِبُنَا[٦]:

= القليل والكثير، وذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٦٨) أنه يتجه: «أن يخرج له في هذه قولان من اختلاف قوله في تحمل العاقلة الأطراف وأروش الجراحات والحكومات، فإنه قال فِي «القديم»: لا يضرب على العاقلة؛ لأن الضرب على خلاف القياس، لكن ورد الشرع به في النفس فيقتصر عليها، ولهذا لا قَسَامة، ولا كفارة في الأطراف».

ثم قال: «والمشهور: أنها تضرب عليهم كدية النفس؛ قياسًا. بل أولى؛ لأنه أقل».

قال الغزالي في «الوسيط» (٦/ ٣٦٤): «وفي «القديم» قول: أنه لا يحمل ما دون ثلث الدية، وقول: أنه لا يحمل إلا بدَل النفس. وهما مهجوران».

(١) ليس في (ش).

(٢) لعله يشير إلى الرواية التي جوَّز فيها الإمام أبو حنيفة القياس على المسح على الخفين، ما كان في معناهما، وقد ذكرها الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ١٠)، قال: «ولأبي حنيفة: أنَّ جواز المسح على الخفَّين ثبت نصًّا، بخلاف القياس، فكلُّ ما كان في معنى الخفِّ فِي إدمان المشي عليه، وإمكان قطع السَّفر به، يلحق به، وما لا فلا».

(٣) ليس في (م)، (ز)، وكانت ثابتة في ابن جماعة، ثم كشطت.

(٤) هنا في (ز): «قال الشافعي»، وفي (ش): «قال».

(٥) في (م): «قد»، وفي (ش): «وقد».

(٦) قال الشيخ شاكر: «يريد الشافعي بصاحبه: شيخه مالك بن أنس، وهو يعبر =

أَحْسَنُ(١) مَا سَمِعتُ أَن تَغرَمَ العَاقِلَةُ ثُلُثَ الدِّيةِ فَصَاعِدًا، وحَكَى: أَنَّهُ الأَمرُ عِنْدُهُمْ، أَفرَأَيتَ إِنِ احْتَجَّ لَهُ(٢) مُحْتَجٌّ بِحُجَّتَينِ؟

﴿١٥٥١﴾ قَالَ: وَمَا هُمَا؟

﴿١٥٥٢﴾ قُلْتُ: أَنَا وَأَنْتَ(٣) مُجْمعَانِ عَلَى أَن تَغْرَمَ العَاقِلَةُ

= عنه بهذا كثيرًا، تأدبًا منه، عندما يريد الردّ عليه. ونصُّ الموطأ (٣/ ٦٩): «والأمر عندنا: أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدًا، فما بلغ الثلث: فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث: فهو في مال الجارح خاصة». [شاكر].

قلنا: وقد ذكره الشافعي في مناظرته المشهورة مع محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، قال الرازي في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١١٩، ١٢٠): «أنا أبو الحسن، أنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم؛ فيما قرئ عليه وأنا أسمع: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم: صاحبنا أو صاحبكم؟ يعني: مالكًا وأبا حنيفة.

قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم.

قلت: فأنشدك الله، مَن أعلم بالقرآن: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم؛ يعني: مالكًا.

قلت: فمَن أعلم بالسُّنَّة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللَّهُمَّ، صاحبكم.

قلت: فأنشدك الله، مَن أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم.

قال الشافعي: قلتُ: فلم يبق إلا القياس، والقياسُ لا يكون إلا على هذه الأشياء، فمن لم يعرف الأصول على أي شيء يقيس؟!». وانظر: «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٩)، و(٩/ ٧٤)، وفيه: «قال: ويريد صاحبه مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ».

(١) ساقط من (ز)، (م).

(٢) ليس في (م). وفي (ش): «لهم».

(٣) من هنا طمس في (ر)، إلى آخر الصفحة، وهو بمقدار سطر، تظهر فيه آخر كلمة فيه، وهي قوله: «فيما» الآتي.

الثُّلُثَ][1] فَأَكْثَرَ[2]، وَمُخْتلفَانِ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قَامَتِ الحُجَّةُ بِإِجْمَاعِي وَإِجْمَاعِكَ (عَلَى الثُّلثِ، ولَا)[3] خَبَرَ عِنْدَكَ فِي[4] أقلِّ مِنْهُ: مَا تَقُولُ لَهُ؟

﴿١٥٥٣﴾ قَالَ: أَقُولُ[5] إنَّ إجْمَاعِي مِنْ غَيْرِ الوَجْه الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ، إِجْمَاعِي: إِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ عَلَى أَنَّ العَاقِلَةَ إِذَا غَرِمتِ الأَكْثَرَ - ضَمِنَتْ مَا هُوَ أقلُّ مِنْهُ، فَمَنْ حَدَّ لَكَ الثُّلُثَ؟

أَرَأَيتَ إِنْ قَالَ لَكَ غَيْرُكَ: [٣٣/ب] بَل يَغْرَمُ[6] تِسْعَةَ أَعْشَارٍ، وَلَا يَغْرَمُ مَا دُونهُ؟

﴿١٥٥٤﴾ قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ لَكَ: الثُّلُثُ[7] يَفْدَحُ[8] مَن غَرِمَهُ.

(وَإنَّمَا قُلْتُ)[9]: يُغْرَمُ مَعَهُ أَو عَنْهُ؛ لأَنَّهُ فَادِحٌ[10]، وَلَا يُغرَمُ مَا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب)، وهو سبق نظر.

(٢) في (م): «وأكثر».

(٣) ما بين القوسين طمس في (ر).

(٤) طمس في (ر).

(٥) زاد في (م): «له».

(٦) في (ب): «بغرم»، وفي (ر): «تغرم».

(٧) في (ر)، (ش): «فالثلث».

(٨) في (م): «يقدح»، وفي (ب): «بقدح»، وفي (ز) لم ينقط الياء، لكن وضع على القاف نقطتين أيضًا.
يُقَال: فدحه الْأَمر فدحًا: إذا أثقله وبهظه، وَالْأَمر فادح، والرجل مفدوح. وفوادح الدَّهْر: خطوبه وأحواله. قال ابن دُرَيد: فأما أفدحني الأمر، فلم يقله أحد ممَّن يوثق به. وفِي الحديث (وعلى المسلمين ألا يتركوا فِي الإسلام مفدوحًا فِي فداء أو عقل)، قال أبو عبيد: «وهو الَّذي فدحه الدَّين؛ أي: أثقله».
ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٠٤)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٢٤٨)، و«الصحاح» للجوهري (١/ ٣٦٠).

(٩) في (ر): «فإنما قلت».

(١٠) في (م)، (ز)، (ب) - في الموضعين: «قادح» بالقاف

دُونهُ؛ لأنَّهُ[١] غَيْرُ فَادِحٍ.

﴿ ١٥٥٥ ﴾ قَالَ: أَفَرَأيتَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَينِ، أما يَفْدَحُهُ[٢] أن يَغرَمَ الثُّلثَ (فَيغرمُ الدَّرهمَينِ)[٣]، فَيَبْقَى[٤] لَا مَالَ لَهُ؟ (أَوَرَأَيتَ)[٥] مَنْ لَهُ (دنيَا عَظِيمَةٌ)[٦]، هَل يفْدَحُهُ[٧] الثُّلثُ؟

﴿ ١٥٥٦ ﴾[٨]: فَقُلْتُ لَهُ: أَفَرَأيتَ لَو قَالَ لَكَ [هُوَ: لا يقُولُ[٩]][١٠] الأَمرُ عِندنَا - إِلَّا وَالأمرُ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ.

---

(١) من (ز)، (م).

(٢) الكلمة غير منقوطة في (م)، وفي (ز): «بقدحه»، وفي (ب): «يقدحه». وقد ضمت الياء في (ر)، وهو غريب في اللغة لا يعرف، نعم قال الشيخ شاكر ما نصه: «فدح: من باب نفع»، ولكن ضبط المضارع هنا في الأصل (ر) بضمة فوق الياء، وهو حجة في الثقة والضبط، والشافعي لغته حجة. ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعي كان قديمًا، ولم يرضه علماء اللغة، لأنهم لم يسمعوه صحيحًا ممن يحتج بلغته. فقد قال ابن دريد في «الجمهرة» (٢/ ١٢٣): «فأما أفدحني: فلم يقله أحدٌ ممن يوثق به». وفي «اللسان» (٣/ ٣٧٤): «فأما قول بعضهم في المفعول: مفدح! فلا وجه له، لأنا لا نعلم أفدح». وقال أيضًا: «ولم يسمع أفدحه الدين ممن يوثق بعربيته»، وقد أثبتنا صحتها وشاهدها من كلام الشافعي من أصل صحيح يوثق به، ويؤيده: أن الكلمة ضبطت أيضًا في نسخة ابن جماعة بضم الياء». انتهى.

(٣) مكانها في (ر): «والدرهم»، وصححت إلى: «الدرهمين».

(٤) في (ز): «فيقال». (٥) في (ر)، (ش): «أرأيت».

(٦) في (ش): «دنانير كثيرة عظيمة». وفي (م): «دين عظيم».

(٧) في (م)، (ز): «يقدحه»، وغير منقوطة في (ب).

(٨) هنا في (ش): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال محمد».

(٩) في (ر)، (ش): «يقول لك». وقال الشيخ شاكر عن المثبت: كأنهم جعلوا قوله: «هو» فاعل «قال». وعلى ما في أصله (ر) يكون «هو» من مقول القول.

(١٠) في (ب): «هاؤلاء بقول».

﴿ ١٥٥٧ ﴾ قَالَ: وَالأَمْرُ المُجتَمَعُ[١] عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ أَقْوَى مِنَ الأَخبَارِ المُنْفَرِدَةِ[٢]؟!

قَالَ[٣]: فَكَيْفَ[٤] تَكَلَّفَ[٥] أَن حَكَى لنَا الأَضْعَفَ مِنَ الأَخْبَارِ المُنْفَرِدَةِ، وَامْتَنَعَ مِنْ[٦] أَنْ يَحْكِيَ لنَا الأَقْوَى اللَّازِمَ مِنَ الأَمْرِ المُجتَمَعِ عَلَيْهِ؟!

﴿ ١٥٥٨ ﴾ قُلْنَا: فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لِقِلَّةِ الخَبَرِ وَكَثْرَةِ الإِجْمَاعِ عَنْ أَنْ يُحْكَى، وَأَنتَ قَدْ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا، فَتَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ!

﴿ ١٥٥٩ ﴾ قَالَ[٧]: ....

---

(١) في (م): «المجمع».

(٢) قال الشيخ شاكر: «الظاهر عندي: أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعي، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكاري، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه «عمل أهل المدينة»، وأن قوله بعد ذلك: «قال: فكيف تكلف... إلخ»، إتمام للاعتراض، أو بيان للإنكار. ويؤيد ذلك: أن كلمة «قال» الثانية كتبت في نسخة ابن جماعة، وضرب عليها بالحمرة، منعًا للاشتباه، حتى يتصل كلام مناظر الشافعي بدون فصل». انتهى.

(٣) ساقط من (ز)، (ش). وضرب عليها بالحمرة في ابن جماعة. قال الشيخ شاكر: «والضمير فيها راجع إلى مناظر الشافعي».

(٤) في (ب): «وكيف».

(٥) غير منقوطة في (ب)، وفي (م): «نكلف».

(٦) من (ز)، (ب).

(٧) وجّه الشيخ محمد محمود فرغلي رَحِمَهُ اللَّهُ مقالة الإمام الشافعي الشهيرة في الإجماع، وهي قوله: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه... إلخ». بأنها ليست من كلام الشافعي، بل هي من كلام من يحاوره.

حيث قال في «حجية الإجماع» (ص٣٧٩): «إن هذا ليس بظاهر من كلام =

= الشافعي، بل إنه من كلام مناظره يحكيه عنه الشافعي، وأنّ ما ذهب إليه بعض المعاصرين من القول بأن الشافعي يضيق الإجماع استنادًا إِلَى هذه المقولة ـ إنما هو وهم منهم».

وقد وافقه على هذا: الشيخ شاكر، ومعلوم أن الشيخ شاكر أكثر من عايش «الرسالة» ـ في حدود علمي؛ لأنه لم يقرأها أو يذاكرها فحسب، وإنما حققها وتأملها، ومع أنه لم ينسبها للشافعي، إلا أنه عَدّ إقرار الشافعي لها موافقة منه على الاعتداد بإجماع العامة دون إجماع الخاصة، وهذا ما حققنا خلافه من قبل.

قلت: وهذا هو الذي فهمتُه من سياق الكلام في «الرسالة» في بداية النظر، ولكن بعد التأمل ـ غلَب على ظني بما يقارب اليقين ـ أن هذا من كلام الشافعي لا من كلام المناظر، وذلك لعدة أمور:

الأول: أن نصوص الشافعي في «الرسالة» وغيرها تدل على أنه يرى أن هذا هو الإجماع القطعي، وقد نقلنا طرفًا منها في تعليقنا على أول (كتاب الإجماع) من «الرسالة».

الثاني: أن الشافعي يَردّ على المناظر في قوله: «والأمر المجتَمَع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة». فأراد أن يبين له الإجماع اليقيني المعتمد عنده، وهذا خلاف ما ذهب إليه الشيخ فرغلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه ينقل عن المناظر، إذ كيف ينقل ثانيًا عنه خلاف ما نقله عنه أولًا؟!.

الثالث: أن هذه الجملة تناقلها أكثر المعاصرين، ونسبوها إلى الشافعي، مثل الشيخ أبي زهرة في كتابه «الشافعي» (ص٢٣١)، والشيخ سالم البهنساوي فِي «السُّنَّة المفترى عليها» (ص١٨٦)، والدكتور منّاع القطان فِي «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص٣٧٤)، والشيخ عبد الله الجديع فِي «تيسير علم أصول الفقه» (ص١٦٢)، ومحمد الجيزاني فِي «معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة» (ص١٦٣) هامش رقم (٣)، والدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد في «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري» (ص٣٧٩)؛ وهي رسالة دكتوراه مطبوعة في (الخانجي).

وحتى لو قلنا إن هذا الكلام يحكيه الشافعي عن المناظر: فإن إقراره له ورضاه عنه بعد حكايته ـ دليل على أنه يوافق على هذا القسم من الإجماع، =

لَسْتُ[١] أَقُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: هَذَا مُجْتَمعٌ عَلَيْهِ: إِلَّا لِمَا لا تَلْقَى عَالِمًا أَبَدًا إِلَّا قَالَهُ[٢] لَكَ، وَحَكَاهُ (عَنْ مَنْ)[٣] قَبْلَهُ[٤][٥]،

= ولا ينفي أنه يقول بالإجماع الظني، والله أعلم.

حتى قال الشيخ شاكر في نهاية الفقرة (١٥٥٩): «هذا وإن كان كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه، إلا أنه رأيه الذي أطنب فيه كثيرًا، إذ يرد دعوى الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، أو بما يسمونه «عمل أهل المدينة»، وانظر كلامه في ذلك فِي «اختلاف الحديث» بحاشية «الأم» (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وفي اختلاف مالك والشافعي في نفس الجزء في مواضع كثيرة أهمها (ص١٨٨)». انتهى.

وقد ذكرنا ما يتصل بالإجماع القطعي والإجماع الظني عند الإمام الشافعي في أول كتاب الإجماع، فراجعه.

(١) في (م): «فلست». (٢) في (م): «قال».

(٣) في (ب)، (م): «عمّن».

(٤) قال الشافعي في «جماع العلم» (ص٢١، ٢٢): «ومنها ما اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عن من قبلهم الاجتماع عليه ـ وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سُنَّة؛ فقد يقوم عندي مقام السُّنَّة المجتمع عليها، وذلك: أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأن الرأي إذا كان: تفرق فيه».

وفي نص الشافعي المذكور إشارة إلى تعريف الإجماع ـ كما نبّه الزركشي فِي «البحر المحيط» (٦/ ٤٧٩ ـ ٣٨١)، ثمَّ قال: وحدَّه ـ في موضع آخر بِهذا المعنى، فقال: «هم الَّذين لا يجوز عليهم أن يجهلوا حكم الله». وهو للشافعي ذكره في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٢٦)، و«الأم»: المواضع: (٢/ ١٢٣، ٢٧٠)، (٤/ ٢٣).

(٥) هذا إجماع العامة (القطعي) الذي يقول به الشافعي، ويزيد عليه إجماع الخاصة (الظني)، ويشترط هنا في إجماع العامة: أن يتناقله الجميع من خواص وعوام، أمّا إجماع الخاصة: فإنه لا يشترط فيه ذلك ـ على الراجح، وهو ما دلّ عليه كلام الشافعي في أكثر من موطن، ومن ذلك قوله في «جماع العلم ـ الأم» (٧/ ٢٩٤) ـ وهو يُلزم الخصم بقبول خبر الواحد ـ كما قبل الإجماع بطريق الآحاد: «وقلتُ له: أرأيتَ قولك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان؛ أتجد السبيل إلى إجماعهم =

كَالظُّهرِ أَرْبعًا[١]، وَكَتَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَمَا أَشْبَه هَذَا[٢]، وَقَدْ

= كلهم، ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم، أو تنقل عامّة عن عامّة عن كل واحد منهم؟ **قال: ما يوجد هذا. قلتُ: فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة، فقد قبلت فيما عبت، وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة: لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء؛ لأنهم لا يجتمعون لك في موضع، ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة،** قلت: فأسمعك قلدتَ أهل الحديث، وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث، فكيف تأمنهم على الخطأ فيما قلّدوه الفقه ونسبوه إليه؟ فأسمعك قلدت من لا ترضاه! وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث. وذلك أجهلهم؛ لأن الجهل عندك قبول خبر الانفراد، وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء، ويفضلونهم به، مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا».

ولتراجع بقية الكلام في (جماع العلم) تجد فيه ما هو تأكيدٌ لهذا المعنى.

(١) في (ر)، (ز): «أربع»، وله وجهٌ في العربية.

(٢) يعني: المعلوم من الدين بالضرورة، قال الشيخ أحمد شاكر معلقًا على كلام الشافعي: «يعني: أن الإجماع لا يكون إجماعًا إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ـ كما أوضحنا ذلك، وأقمنا الحجة عليه مرارًا في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة». انتهى.

وقال الشافعي أيضًا لمن سأله عن وجود الإجماع ـ كما في «جماع العلم» (٧/ ٢٥٧): «نعم بحمد الله، كثير في جملة من الفرائض التي لا يسع أحدًا جهلها؛ فذلك الإجماع هو الذي لو قلت فيه: أجمع الناس لم تجد حولك أحدًا يقول لك: ليس هذا بإجماع؛ فهذه الطريق التي يصدق بها من ادّعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص١١١): «ومن أنصف من نفسه: علم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس؛ فضلًا عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه، وبما يقوله في تلك المسألة بعينها. وأيضًا: قد يحمل بعضَ من يعتبر في الإجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف ـ التُّقْيةُ والخوف على نفسه...».

ثم قال: «ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه =

أَجِدُهُ[١] يَقُولُ: «المُجْتَمَعُ[٢] عَلَيْهِ»، وَأَجِدُ[٣] بالمَدِينَةِ[٤] مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَثِيرًا يَقُولُونَ بِخِلَافِهِ، وَأَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ البُلْدَانِ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُ: «المُجْتَمَعُ[٥] عَلَيْهِ»[٦][٧].

= من علماء الدنيا: فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول. ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل؛ فإنه قال: من ادَّعى الإجماع فهو كاذب». انتهى.

(١) في (م): «وجدناه».

(٢) في (ر): «المجمع»، ويحتمل المثبت أيضًا.

(٣) في (م): «ووجدنا».

(٤) في (ر): «من المدينة»، وغيرت «من» إلى الباء.

(٥) في (م): «المجمع».

(٦) من هذا النص قال الأصحاب: قول القائل: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم فِي كذا ـ لا يكون إجماعًا، لجواز الاختلاف. وينظر: «الإحكام» لابن حزم (٤/ ١٧٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٤٨٨). وفي معناه: يقول الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٣): «واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة؛ حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: أخبرنا كذا كذا، ولا تدعوا الإجماع! فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه، فما أعلمه يؤخذ على أحد يتثبت على علم ـ أقبح من هذا».

وينظر: «الأم»: الموضع (٧/ ٢١٤).

قلنا: ويؤيد أرجحية هذا: قول ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ١٧٩): «هذا **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في «موطئه» إذ ذكر وجوب ردّ اليمين على المدعِي، إذا نكل المدعى عليه. ثم قال: هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من الناس ولا في بلد من البلدان.

قال أبو محمد: وهذه عظيمة جدًّا؛ وإن القائلين بالمنع من ردّ اليمين أكثر من القائلين بردها.

ونا أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن القاسم قال: نا مالك ليس كل أحد يعرف أن اليمين ترد، ذكر هذا في كتاب السرقة من «المدونة». =

= هذا **الشافعي** يقول في زكاة البقر ـ في الثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة: لا أعلم فيه خلافًا. وإن الخلاف في ذلك ـ عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وعمّال ابن الزبير بالمدينة، ثم عن إبراهيم النخعي، وعن أبي حنيفة ـ لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم، إلى كثير لهم جدًّا من مثل هذا، إلا أن من قال: لا أعلم خلافًا ـ فقد صدق عن نفسه، ولا ملامة عليه.

قال ابن حزم: وقد ادّعوا أن الإجماع على أن القَصر في أقل من ستة وأربعين مِيلًا غير صحيح، وبالله: إن القائلين من الصحابة والتابعين بالقصر في أقل من ذلك ـ لأكثر أضعافًا من القائلين منهم بالقصر في ستة وأربعين مِيلًا.

قال: وادعوا الإجماع على أن دية اليهودي والنصراني تجب فيها ثلث دية المسلم لا أقل! وهذا باطل؛ روينا عن الحسن البصري ـ بأصح طريق: أن ديتهما كدية المجوسي ثمانمائة درهم، وادعوا الإجماع أنه يقبل في القتل شاهدان، وقد روينا عن الحسن البصري ـ بأصح طريق: أنه لا يقبل في القتل إلا أربعة كالزنا، ومثل هذا لهم كثير جدًّا: كدعواهم الإجماع على وجوب خمس من الإبل في الموضحة، وغير ذلك كثير جدًّا، ولقد أخرجنا على أبي حنيفة والشافعي ومالك مئين كثيرة من المسائل: قال فيها كل واحد منهم بقول: لا نعلم أحدًا من المسلمين قاله قبله! فاعجبوا لهذا». انتهى. باختصار يسير.

(٧) **ينكر هذا النص على من يدعون حجية إجماع أهل المدينة على بعض المسائل، مع ورود خلافهم فيها،** قال الشافعي في «الأم» (١/ ١٦٢، ١٦٣) من (باب سجود التلاوة والشكر): «واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة؛ حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: أخبرنا كذا كذا، ولا تدعوا الإجماع؛ فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافه، فما أعلمه يؤخذ على أحد يتثبت على علم أقبح من هذا». وذكره الشافعي أيضًا في «الأم» (٧/ ٢١٣) من (باب سجود القرآن).

ثم بين الإمام الشافعي أن ادعاء إجماع أهل المدينة ـ مع ورود الاختلاف عنهم ـ إنما يصح ادعاؤه: إذا قُصد به الإجماع اللغوي، فقال في «الأم» =

= (١/ ١٦٣): «أفرأيتَ إن كان قولي: اجتمع الناس عليه ـ أعني: من رضيت من أهل المدينة، وإن كانوا مختلفين؟

فقال الشافعي: أرأيتم إن قال من يخالفكم ـ ويذهب إلى قول من يخالفكم ـ قول من أخذت بقوله: اجتمع الناس أيكون صادقًا؟ فإن كان صادقًا، وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله، فإن كنتم صادقين معًا بالتأويل؛ فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة (أي: الإجماع اللغوي)، **وإن قلتم: الإجماع ـ هو ضد الخلاف؛ فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة**».

ثم قال (١/ ١٦٣): «قلت: هذا هو الصدق المحض: فلا تفارقه، ولا تدَّعُوا الإجماعَ أبدًا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة، إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة ـ إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم.

وقال لي الشافعي: واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيًا لك لا على ما سواه إذا أردت أن تقول: أجمع الناس، فإن كانوا لم يختلفوا فقله، وإن كانوا اختلفوا فلا تقله، فإن الصدق في غيره».

فالإمام الشافعي لا يرفض إجماع أهل المدينة مطلقًا، بل إن كان عن نصٍّ اتبعه؛ لأنه استند إلى نص، وإن كان إجماعًا ـ وافقهم عليه جميع العلماء في سائر الأمصار: اتبعه بوصفه اجماعًا اصطلاحيًّا، وإن كان إجماع أهل المدينة وحدهم: رجّح به عند التعارض بين الأدلة.

ثم نجد أنه رغم ترجيحه بعمل أهل المدينة، إلا أنه لا يقدمه على الحديث الصحيح ـ ولو كان آحادًا.

وورد عن الإمام الشافعي أنه ألزم أهل المدينة بعدم حجِّيته؛ لأنهم هم أنفسهم قد تركوا العمل به في كثير من المسائل، ومنها قوله في «الأم» (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥): «أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب: أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة؛ فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم! والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك. ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: أعطه =

= ثمانمائة، قال مالك في كتابه: ليس عليه العمل، ولا تضعف عليهم الغرامة، ولا يقضى بها على مولاهم، وهي في رقابهم، ولا يقبل قول صاحب الناقة. فقلت للشافعي: بما قال مالك نقول ولا نأخذ بهذا الحديث؟

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار؛ فإن خالفه غيره: لازم لنا؟! فتَدَعُون لقول عمر السُّنَّة والآثار؛ لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر، لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله فإذا حكَم كان حُكْمُه عندكم قولهم، أو قولُ الأكثر منهم؛ فإن كان كما تقولون: فقد حكم بين أصحاب النبي ﷺ بقوله في ناقة المزني ـ وأنتم تقولون حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم؛ فإن كان قضاء عمر: عندكم كما تقولون؛ فقد خالفتموه في هذا وغيره، وإن لم يكن كما تقولون: فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم، وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه؛ فتخالفون بغير شيء رويتموه عن غيره، ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعًا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر: فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم؟ وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر والواحدَ من أصحاب رسول الله ﷺ في غير هذا؟».

كما أنه أنكر عليهم في موضع آخر من «الأم» (٧/ ٢٤٣، ٢٤٤) مخالفتهم ما رووا عن النبي ﷺ، فقال: «ومما في معنى ما خالفتم فيه: ما رويتم فيه عن النبي ﷺ وعمن بعده لا مخالف له: أن مالكًا أخبرنا، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

قال: ثم أتبعه في كتابه حديثًا؛ كأنه يرى أنه تفسيره.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع أحدُكم جارَه: أن يغرز خشبة في جداره»**.

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم.

قال الشافعي: ثم أتبعهما حديثين لعمر؛ كأنه يراهما من صنفه.

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى =

= المازني، عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرضٍ لمحمد بن مسلمة: فأبى محمد؛ فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا بمحمد بن مسلمة، وأمره أن يخلي سبيله: فقال ابن مسلمة: لا. فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع: تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك؟ فقال محمد: لا. فقال: عمر والله ليمرن به، ولو على بطنك.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه كان في حائط جدّه ربيعٌ لعبد الرحمٰن بن عوف؛ فأراد عبد الرحمٰن أن يحوله إلى ناحية من الحائط ـ هي أقرب إلى أرضه؛ فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمٰن عمر؛ فقضى عمر أن يمرّ به فمرّ به.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرويتم في هذا الكتاب عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا ثابتًا، وحديثين عن عمر بن الخطاب، ثم خالفتموها كلها! فقلتم في كل واحد منها: لا يقضى بها على الناس، وليس عليها العمل، ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها، ولا خلاف واحد منها! فعمل مَن تعني؛ تخالف به سُنَّة رسول الله ﷺ فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودًا عندنا، وتخالف عمر ـ مع السُّنَّة؛ لأنه يضيق خلاف عمر وحده. فإذا كانت معه السُّنَّة: كان خلافه أضيق ـ مع أنك أحلت على العمل، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا!!».

ـ وأيضا في «الأم» (٧/٢١٨، ٢١٩) ما نصه: «. . . . فَقُلْت للشّافعي: فإنا نخالف هذا كله، ونقول: لا يزاد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن.

قال الشافعي: هذا خلاف أبي بكر وابن عمر من روايتكم، وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان، وقولكم: لا يجمع السورتين في الركعتين الأوليين ـ هو خلاف ابن عمر من روايتكم، وخلاف عمر من روايتكم؛ لأنكم أخبرتم: أن عمر قرأ بالنجم؛ فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى، وخلاف غيرهما من رواية غيركم، فأين العمل؟ ما نراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئًا ـ إلا خالفتموه، فمن اتبعتم؟ ما أراكم قلتم بمعنًى نعرفه: إذا كنتم تروون عن أحد الشيء مرة؛ فتبنون عليه. أيسعكم أن تخالفوهم مجمعين؟ =

= قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا بكر صلى الصبح؛ فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتاهما. فقلت للشافعي: إنا نخالف هذا، نقول: يقرأ في الصبح بأقل من هذا؛ لأن هذا تثقيل على الناس.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح؛ فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل.

فقلت للشافعي: فإنا نقول: لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصف هذا؛ لأنه تثقيل.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أو الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها، فقلت للشافعي: فإنا نقول: لا يقرأ بهذا هذا تثقيل.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل: في كل ركعة سورة، قلت للشافعي: فإنا نقول: لا يقرأ بهذا في السفر هذا تثقيل.

قال الشافعي: فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كلَّ ما رويتم عن النبي ﷺ ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم ابن عمر، ولم ترووا شيئًا يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس فأين العمل؟ خالفتموهم من جهتين: من جهة التثقيل، وجهة التخفيف. وقد خالفتم بعد النبي ﷺ جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم؛ هذا مما يبين ضعف مذهبكم؛ إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ـ ولم يكن عندكم فيه حجة؛ فقد خالفتم الأئمة والعمل، وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقًا قطُّ يروي عن النبي ﷺ ثم أبي بكر وعمر، وعثمان، وابن عمر: في القراءة في الصلاة، ولا في أمر واحد شيئًا، ثم يخالفه غيركم، وأنه لا خلق أشد خلافًا لأهل المدينة منكم، ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته، وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدون مثلهم. =

= فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة ـ وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ـ لا تقدرون على دفعه عنكم. ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم؛ لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم، ثم من خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم، فلئن كان هذا خَفِيَ عليكم من أنفسكم: إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقًا، والله المستعان، وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهبًا منكم».

وقد أنكر عليهم الشافعيُّ وجودَ هذا العمل أصلًا؛ لأن فقهاءهم مختلفين، قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٧٤): «أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عبدًا له سرق ـ وهو آبق ـ فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه؛ فأمر به ابن عمر فقطعت يده، فقلت للشافعي: فإنا نقول: لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان يقطعه فقال الشافعي: قد كان سعيد بن العاص من صالحي ولاة أهل المدينة، فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه، وفي هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون؛ فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم دون بعض، وهذا أيضًا العمل؛ لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالًا من سعيد، ومثله لا يقضي إلا بقول الفقهاء، وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون، وليس هو كما توهمتم في قول فقهائهم ولا قضاء أمرائهم، وقد خالفتم رأي سعيد ـ وهو الوالي ـ وابن عمر ـ وهو المفتي ـ فأين العمل؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالي؛ فسعيد: لم يكن يرى قطع الآبق، وأنتم ترون قطعه؟ وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه، وأنتم ترون: أن ليس لنا أن نقطعه؟ وما درينا: ما معنى قولكم العمل، ولا تدرون فيما خبرنا، وما وجدنا لكم منه مخرجًا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع، فتقولون على هذا العمل، وعلى هذا الإجماع تعنون أقاويلكم، وأما غير هذا: فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع؛ لأن ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم».

ثم قال (٧/ ٢٧٤): «ويدخل عليك من هذا خصلتان: فإن كان علم أهل =

= المدينة إجماعًا كله أو الأكثر منه فقد خالفته، لا بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم، وإن كان في علمهم افتراق، فلم ادعيت لهم الإجماع؟».

وغير ذلك من الاعتراضات التي أوردها الإمام الشافعي ـ على اعتبار عمل أهل المدينة إجماعًا، في جُلّ كتب الشافعي عامّة، وفي كتاب (اختلاف مالك والشافعي خاصة).

ولذلك قال في «الأم» (٧/ ٢٨٢): «ما علمت أحدًا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافًا لأهل المدينة منكم، ولو شئت أن أَعُدَّ عليكم ما أملأ به ورقًا كثيرًا مما خالفتم فيه كثيرًا من أهل المدينة ـ عددتها عليكم، وفيما ذكرت لك: ما دلك على ما وراءه ـ إن شاء الله ـ. . . فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها: لا يجوز أن يكون، وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماع اختلاف، وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه، وإن شئتم مثلت لكم شيئًا أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه».

وقد استفيد من مجموع كلام الشافعي عدة قواعد لفهم كلامه في إجماع أهل المدينة، ومن أهم هذه القواعد:

ـ أن حقيقة عمل أهل المدينة: مشكوك فيها عند الإمام الشافعي.

ـ أن القائلين بإجماع أهل المدينة لا يعرفونه أيضًا.

ـ لما ألزمهم الشافعي بعدم معرفتهم حقيقة العمل، وعدم انضباطه ومخالفتهم له، فرض فروضًا جدلية تنزلًا معهم، ومما فرض في جدالهم:

أ ـ أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة؛ لأنه لا يقضي إلا بقول فقهائها.

ب ـ أن الإجماع: أن يحكم أحد الأئمة بالمدينة بحكم أو يقول قولًا، فيصير إليه أهل المدينة، وذلك لأن حكم أحدهم أو قوله لا يكون بالمدينة إلا علمًا ظاهرًا غير مستتر، وهو أعلم الناس بسُنن رسول الله ﷺ وأَطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها، فلا يجوز أن يحكم أحدهم به إلا وهو موافق سُنَّة رسول الله ﷺ غير مخالف لها، فإن جاء خبر آحاد عن النبي ﷺ مخالف: صار موضع تهمة.

ج ـ أن الإجماع أن يقول خمسة من الصحابة قولًا: يتفقون عليه، ويخالفهم =

= ثلاثة غيرهم، فيكون قول الأكثر أولى بالاتباع ويعد إجماعًا.
د ـ يفترض الشافعي بالنسبة للمجمعين في المدينة: أنهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما أجمعوا عليه.
انظر: «الإجماع عند الشافعي» (ص٢٨٩) ملخصًا من «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» (ص٨٩ ـ ٩٥)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى؛ للدكتور حسان محمد حسين عبد الغني فلمبان ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
وقد اختلف علماء المالكية أنفسهم ـ في المراد بعمل أهل المدينة، فضلًا عن اختلاف غيرهم فيه: فمنهم من قال: المراد به الإجماع في كل العصور، ومنهم من قال: المراد به النقل المتواتر، فتكون من باب السُّنَّة، ومنهم من قال: المراد به المنقولات المستمرة، ومنهم من قال: المراد به إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين، ومنهم من قال: هو روايتهم المتقدمة، ومنهم من قال: يعم ذلك كله.
فالمراد إذًا: يدور بينهم على وجهين:
الأول: أن عمل أهل المدينة من باب الإجماع.
الثاني: أنه من باب النقل والرواية.
والأول: هو الذي تعامل معه جمهور الأصوليين، وبنوا عليه عدم اعتبار إجماع أهل المدينة وحدهم إجماعًا وحجةً وشنّعُوا عليه، ولذلك ذكروه في (مبحث الإجماع) من كتب الأصول.
والثاني: هو الذي حمله عليه جماعة من أتباع مالك، واعتذر به البعض عن المالكية، وهو مرضي من جماهير أهل العلم، لا على أنه إجماع، بل لأنه نقلٌ انضم إليه عمل أهل المدينة، فالمرجع فيه إلى النقل وحده، أو إلى النقل مع العمل، أو إجماع الأمة كلها، وحينئذٍ تعود مسألة عمل أهل المدينة إلى حجية السُّنَّة؛ لأن من اعتبر عمل أهل المدينة: إنما اعتبره لاعتقاده أنه السُّنَّة، لا لأنه عمل أهل المدينة لذاته، وقد تعامل معه بهذه الطريقة قلة من الأصوليين، ونصروا فيه مذهب مالك بناء على هذا الفهم.
وقسم القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (ص٤٧ ـ ٥٩)]، ونقلها الزركشي مختصرة في «البحر المحيط» (٦/ ٤٤٥)، ونصه: واعلم أن إجماع أهل المدينة أربع مراتب: =

= **المرتبة الأولى**: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكتركهم صدقة الخضروات، والأحباس. فهذا مما هو حجّة باتفاق العلماء. **فالشافعي** وأحمد وأصحابهما، فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه فهذا حجّة في مذهب مالك، **وهو المنصوص عن الشافعي**. قال الشافعي في رواية يونس بن عبد الأعلى «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٨): «إذا وجدت مقدّمي أهل المدينة على شيء، فلا يدخل قلبك شك أنه حق». وكذا ظاهر مذهب أحمد: أن ما سَنَّهُ الخلفاء الراشدون، فهو حجة يجب اتباعها، وقال أحمد: كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة، ومعلوم أن بيعة الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي كانت بالمدينة، وبعد ذلك لم يعقد بها بيعة، ويحكى عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء عنده حجة.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين، جُهِل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة. فيه نزاعٌ.

فمذهب مالك **والشافعي**، أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل: أنه لا يرجح.

الثاني: وهو قول أبي الخطاب، وغيره أنه يرجّح به.

قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثًا، وعملوا به: فهو الغاية، وكان يبني على مذهب أهل المدينة، ويقدّمه على مذهب أهل العراق تقديمًا كثيرًا.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجّة شرعية.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب في كتابه «أصول الفقه»، وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعًا ولا حجّة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجّة بعضُ أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد. =

= وليس في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو فِي «الموطّأ» ـ إنما يذكر الأصل المجتمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم.
وتارةً يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير؟ إلى الإجماع القديم، وتارةً لا يذكر.
قال الزركشي «البحر المحيط» (٦/ ٤٤٦): «وجعل أبو الحسن الإبياري المراتب خمسة:
أحدها: الأعمال المنقولة عن أهل المدينة بالاستفاضة، فلا خلاف في اعتمادها.
ثانيها: أن يرووا أخبارا ويخالفوها، وقد تقدم الكلام عليه. قال: واختار إمام الحرمين أن الراوي الواحد إذا فعل ذلك سقط التمسك بروايته، ويرجع إلى عمله؛ فما الظن بعلماء أهل المدينة جملة؟
ثالثها: أن لا ينقلوا الخبر، ولكن يصادف خبر على نقيض حكمهم، فهذه أضعف من الأولى، ولكن غلبة الظن حاصلة: بأن الخبر لا يخفى عن جميعهم؛ لهبوط الوحي في بلدهم، ومعرفتهم بالسُّنَّة، ولهذا كانوا يرجعون إليهم. ويبعثون يسألون منهم، فينزل منزلة ما لو رأوا وخالفوا.
رابعها: أن لا ينقل خبر على خلاف قضائهم، ولكن القياس على غير ذلك. فهذا فيه نظر، فقد يقال: إنهم لم يخالفوا القياس مع كونه حجة شرعية إلا بتوقيف، وقد يقال: لا يوافقون، ولهذا اختلف مالك في هذه الصورة، كالقصاص بين الحر والعبد، والمسلم والكافر في الأطراف.
خامسها: أن يصادف قضاؤهم على خلاف خبر منقول عنهم أو عن غيرهم، لا عن خلاف قياس، حتى يستدل به على خبر لأجل مخالف القياس، فالصواب عندي في هذه الصورة عدم الالتفات إلى المنقول، ويتبع الدليل». اهـ.

ثم قال: «ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال، وقد دارت بين أبي بكر الصيرفي وأبي عمر [بن عبد البر] من المالكية. وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه «الأعلام» الحجاج فيها مع الخصم، وقال: قد تصفحنا قول من قال: العمل على كذا، فوجدنا أهل بلده في عصره يخالفونه، كذلك الفقهاء السبعة من قبله، فإنه مخالفهم، ولو كان العمل على ما وصفه لما جاز له». =

= و«الأعلام» ـ هو شرح لرسالة الشافعي الجديدة.

وعلى هذا التفصيل الدقيق: مشى جماعةٌ من أهل العلم منهم: أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) في «إحكام الأصول» (١/ ٤٨٦ ـ ٤٩١)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ)، وألمح إليه السرخسي (ت٤٨٣هـ) في «أصوله» (١/ ٣١٤) ونصّه: «إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ فهذا لا ينازع فيه أحد وإن كان المراد أهلها في كل عصر فهو قول باطل لأنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام قوم هم أقل علمًا وأظهر جهلًا وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم»، وغيرهم.

تنبيهات:

الأول: قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٤٧): «اعلموا ـ أكرمكم الله ـ أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إِلْبٌ واحد على أصحابنا على هذه المسألة؛ مخطِّئُون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنَح لهم؛ حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدِّ مثالبها ـ وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا؛ فتكلموا فيها على تخمين وحدْس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي والمَحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع، وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلًا، لا يجد المنصف إلى جحده بعد تحقيقه سبيلًا، وأبين موضع الاتفاق فيه والخلاف ـ إن شاء الله تعالى».

الثاني: اعتبار إجماع أهل المدينة حجة: مشروط بشرطين:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.

ثانيهما: أن يكون من الصحابة أو التابعين، دون من بعدهم، كما نبّه عليه ابن الحاجب؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ـ في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة، لتعلمهم ذلك عن الصحابة. =

= أما في مسائل الاجتهاد: فالصحيح عنه أنهم كغيرهم من الأمة، وإن كان قد نقل عنه الإطلاق. قال صاحب مراقي السعود:

وأوجبن حجية للمدني فيما على التوقيف أمره بني

وقيل: مطلقًا..........

قال في شرحها «نشر البنود» (٢/ ٨٩): «يعني: أن إجماع أهل المدينة عند مالك ـ فيما لا مجال للرأي فيه ـ حجة».

الثالث: أن الإمام مالك ـ ليس هو أول من قال بحجية عمل أهل المدينة، بل سبقه إلى ذلك ثلة من الأئمة الفضلاء من صحابة وتابعين، وإن كان ذلك: قد اشتهر عنه وحده، حتى قال الشيخ عطية محمد سالم فِي «عمل أهل المدينة» (ص٤٨): «فإن كان في ذلك نقد أو نقاش، فليس من العدل ان يوجه إلى مالك وحده».

وفي «ترتيب المدارك» (١/ ٤٤ وما بعدها) ذكَر (باب ما جاء عن السلف والعلماء في الرجوع إلى عمل أهل المدينة)، ثم قال: (في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه حجة عندهم ـ وإن خالف الأكثر) قال: «روي: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال على المنبر: «**أحرج بالله على رجل روى حديثًا؛ العمل على خلافه**».

قال ابن القاسم وابن وهب: **رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث،** قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم؛ فيقولون: ما نجهل هذا، **ولكن مضى العمل على غيره،** قال مالك: رأيتَ محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضيًا، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث؛ رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمدٌ بالقضية، قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى.

فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؛ **يعني: ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة،** يريد: أن العمل بها أقوى من الحديث، قال ابن المعدل: سمعت إنسانًا سأل ابن الماجشون: لمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه.

قال ابن مهدي: **السُّنَّة المتقدمة من سُنَّة أهل المدينة خير من الحديث**...إلخ». =

= **ومما رواه مالك في ذلك (الموطأ ١٩٥١) عن سلفه في هذا القول:**
«أن عبد الله بن مسعود استفتي ـ وهو بالكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة؛ إذا لم تكن الابنة مست: فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب؛ فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته». . . قال مالك: فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا. وينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٣٠٤، ٣٠٦).
وفي «الموطأ»، و«ترتيب المدارك» ـ كثير من الآثار التي تدل على ذلك، منها: عن أبي الدرداء (ت٣٢هـ)، وزيد بن ثابت (ت٤٥هـ)، وعمر بن الخطاب (ت٧٣هـ)، وسعيد بن المسيب (ت٩٣هـ)، وعروة بن الزبير (ت٩٣هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام (ت٩٤هـ)، وعمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ)، وسليمان بن يسار (ت١٠٧هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت١٠٧هـ)، ومحمد بن سيرين (ت١١٠هـ)، وأبو جعفر الباقر (ت١١٤هـ)، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت١٢٠هـ)، ومحمد بن شهاب الزهري (ت١٢٤هـ)، وأبو الزناد عبد الله بن ذكون (ت١٣٠هـ)، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن (ت١٣٦هـ)، ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت١٤٣هـ)، وغيرهم كثير، والله أعلم.
وإنما اشتهر ذلك عن الإمام مالك: لأنه ابتلي بكثير من المسائل والفتاوى، ولأنه دون تلك المسائل بخلاف من كان قبله ممن قالها ولم يكتبها أو تكتب عنه.

انظر الخلاف في حجية عمل أهل المدينة: «الفصول في الأصول» (٣/ ٣٢١)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٠٢)، و«العدة» (٤/ ١١٤٢)، و«التبصرة» (ص٣٦٥)، و«أصول السرخسي» (١/ ٣١٤)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٢٤)، و«المستصفى» (ص١٤٧)، و«المحصول» للرازي (٤/ ١٦٢)، و«روضة الناظر» (١/ ٤١١)، و «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٠٣ ـ ٣١٠)، و«نفائس الأصول» (٦/ ٢٦٩٨)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٦٣)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٦٤)، و«نهاية السول» (ص٢٨٨)، و«شرح التلويح» (٢/ ١٠١)، و«البحر المحيط» (٦/ ٤٤٥)، و«التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٠)، و«التحبير شرح =

﴿ ١٥٦٠ ﴾[(١)]: فَقُلْتُ لَهُ: فَقَدْ يَلْزمُكَ فِي قَولِكَ: لَا تَعْقِلُ مَا دُونَ الموضِحَةِ مِثْلُ مَا لَزِمهُ فِي الثُّلُثِ.

﴿ ١٥٦١ ﴾ [قَالَ إِنَّ لِي][(٢)] فِيهِ عِلَّةً: بِأَنَّ[(٣)] رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَ الموضِحَةِ بِشَيءٍ.

﴿ ١٥٦٢ ﴾ فَقُلْتُ لَهُ[(٤)]: أَفَرأَيتَ إِنْ عَارَضَكَ معَارِضٌ، فقَالَ: فلَا[(٥)] أَقْضِي فِيمَا دُونَ الموضِحَةِ بِشَيءٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيءٍ؟

﴿ ١٥٦٣ ﴾ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَقضِ فِيمَا دُونهَا بِشَيءٍ، فَلَمْ يَهدِرْ[(٦)] مَا دُونهَا مِنَ الجِرَاحِ.

﴿ ١٥٦٤ ﴾ قَلت[(٧)]: فكَذَلِكَ[(٨)] يَقُولُ[(٩)] لَكَ: وهُوَ إِذَا لَمْ يَقُلْ:

= التحرير» (٤/ ١٥٨١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٣٧)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢١٨).

(١) هنا في (ر): «قال»، وفي (ب): «قال محمد».

(٢) في (ر)، (ش): «فقال لي: إن»، وضرب على «لي» ـ في (ر)، وكتبت فوق «إن».

(٣) في (ب): «فإنَّ».

(٤) ساقط من (ش).

(٥) في (ر)، (ب): «لا».

(٦) ضبطها في (ش) بكسر الراء، ونقطها بالياء والتاء ـ معًا ـ في (ر). قال الشيخ شاكر: ««هدر» من بابي «ضرب»، و«طلب»، يستعمل لازمًا ومتعديًا، ويقال أيضًا: «أهدر» بالهمزة، وكلها في معنى: إبطال الدم، وتركه بغير قود ولا دية». انتهى.

(٧) ليس في (م)، والذي في (ر): «قال»، وضرب عليها ـ وكتب فوقها كالمثبت، قال الشيخ شاكر: «يعني الشافعيُّ: نفسه، وهذا تنويع منه في العبارة».

(٨) في (ر): «وكذلك».

(٩) في (ب): «نقول».

لا تعقِلُ العَاقِلَةُ مَا دُونَ المُوضِحَةِ، فَلَمْ[١] يُحَرِّمْ أَنْ تَعْقِلَ العَاقِلَةُ مَا دُونهَا، ولَو قَضَى فِي المُوضِحَةِ، وَلَمْ[٢] يقْضِ فِيمَا دُونهَا عَلَى العَاقِلَةِ مَا منَعَ ذَلِكَ العَاقِلَةَ أن تَغرَمَ مَا دُونها، إِذَا غَرِمتِ الأَكْثَرَ غَرِمتِ الأَقلَّ، كَمَا قُلْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ، [٧٤/ز] واحْتجَجتَ عَلَى صَاحِبِنَا، ولَو جَازَ هَذَا لَكَ جَازَ عَلَيْكَ.

﴿ ١٥٦٥ ﴾ وَلَو قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِنِصْفِ العُشرِ عَلَى العَاقِلَةِ: أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ[٣]: تَغرَمُ نِصْفَ العُشْرِ والدِّيَةَ، ولا تَغْرَمُ مَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونَ ذَلِكَ فِي مَالِ الجَانِي؟! وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ لأَحَدٍ[٤]، والقَولُ فِيهِ: أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ خَطَأً فَعَلَى العَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانَ دِرْهمًا[٥].

﴿ ١٥٦٦ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٦]: وَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا جنَى الحُرُّ عَلَى [العَبْدِ جنايَةً: فَأَتَى[٧] عَلَى نَفْسِهِ، أَو مَا دُونَهَا خَطَأً: (فَهِيَ فِي)[٨] مَالِهِ دُونَ عَاقِلتِهِ][٩]، [٧٠/ر] وَلَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَبْدًا.

فَقُلْنَا: هِيَ جنَايَةُ حُرٍّ، وَإِذَا[١٠] قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَاقِلَةَ

---

(١) فِي (م): «فليس».
(٢) في (ب): «لم».
(٣) قال الشيخ شاكر: «كأنه فاعل لفعل محذوف، تقديره: «أيجوز أن يقول قائل... إلخ؟»».
(٤) ساقط من (ز).
(٥) هنا بحاشية (ر): «بلغ».
(٦) ليس في (م)، وفي (ش): «قال» وزيدت بين السطور في (ر)، وفي (ب): «قال محمد».
(٧) في (ب): «وأتى».
(٨) في (م): «ففي».
(٩) مطموس ما بين المعكوفين في (ر).
(١٠) في (ر)، (م)، وابن جماعة: «وإذ»، وكلاهما سائغ في سعة الكلام، وسبق نظائره.

الحُرِّ تَحمِلُ جنايَتَهُ فِي حُرٍّ[١] إِذَا كَانَتْ غُرْمًا لَاحقًا بِجنَايَتِهِ[٢] خَطأً، فَكَذَلِكَ[٣] جنايَتُهُ فِي العَبْدِ[٤] إِذَا كَانَتْ غُرْمًا مِنْ خَطأٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقُلْتَ بِقَوْلِنَا فِيهِ، وقُلْتَ: من قَالَ لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَبْدًا[٥] احْتَمَلَ[٦] قَوْلُهُ لا تَعْقِلُ جنايَةَ عَبْدٍ؛ لأَنَّهَا فِي عُنُقِهِ، دُونَ مَالِ سَيِّدِهِ، وَسَيِّدُهُ[٧] غَيْرُهُ، فَقُلتَ بِقَولِنَا: وَرَأيتَ مَا احْتَجَجنَا[٨] بِهِ من هَذَا حُجَّةً صَحِيحةً دَاخِلَةً فِي مَعْنَى السُّنَّةِ؟

﴿١٥٦٧﴾ قَالَ: أَجَل.

﴿١٥٦٨﴾[٩]: وَقُلْتُ لَهُ: وقَالَ صَاحِبُكَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: جِرَاحُ[١٠] العَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الحُرِّ[١١] فِي دِيَتِهِ، فَفِي عَيْنِهِ: نِصْفُ ثَمَنِهِ، [وَفِي موضِحتِهِ: نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَخَالَفْتَنَا[١٢] فِيهِ، فقُلْتَ: فِي جِرَاحِ العَبْدِ: مَا نَقَصَ مِنْ[١٣] ثَمَنِهِ][١٤].

---

(١) في (م): «الحر».
(٢) في (ر)، (ب): «بجناية خطأ»، ثم ضرب في (ر) على «ية» وكتب فوقها كالمثبت. وفي (ش) ضبط «خطأ» بالنصب والجر، المنونين، وغلظ مداد «يته»؛ كأنه يشير إلى اختلاف النسخ.
(٣) في (ر): «وكذلك»، قال الشيخ شاكر: «بالفاء، والمعنى عليها، ولكن الأصل (ر) بالواو، والشافعي يغرب في استعمال الحروف، ووضع بعضها موضع بعض».
(٤) في (ب): «العمد».
(٥) في (ز): «عمدًا».
(٦) في (ز)، (ب): «يحتمل».
(٧) من (ز)، (ب). وهي مكتوبة في (ر) بين السطور.
(٨) في (ر): «احتججت»، وصححت لتوافق المثبت.
(٩) في (ز): «قال الشافعي»، وفي (ر): «قال».
(١٠) هنا بياض: بين الكلمتين «جراح»، و«العبد»، بمقدار كلمة في (ش).
(١١) في (ب): «العبد».
(١٢) في (ز): «وخالفنا».
(١٣) في (ش): «في».
(١٤) ساقط من (ب).



﴿١٥٦٩﴾ قَالَ: فَأنا أَبْدَأُ، فَأَسْأَلَكَ عَنْ حُجَّتِكَ فِي [قَوْلِكَ[١]: جِرَاحُهُ[٢] فِي ثَمَنِهِ كجِرَاحِ الحرِّ][٣] فِي دِيَتِهِ: أَخَبَرًا قُلْتَهُ، أَمْ قِيَاسًا؟

﴿١٥٧٠﴾ قُلْتُ: أَمَّا الخَبَرُ فِيهِ[٤]، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[٥].

﴿١٥٧١﴾ قَالَ: فَاذْكُرْهُ؟

﴿١٥٧٢﴾ قُلْتُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ العَبْدِ فِي ثَمَنِهِ، فَسَمِعتُهُ[٨] مِنْهُ (هَكَذَا كَثِيرًا)[٩]، وَرُبَّمَا قَالَ: كَجِرَاحِ الحُرِّ[١٠] فِي دِيَتِهِ[١١].

[(قَالَ الشَّافِعِيُّ)[١٢]: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ؛ يَعْنِي[١٣]: (يَحْيَى بْنَ حَسَّان، عَنِ)[١٤] اللَّيْثِ (بنِ سَعْدٍ)[١٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ[١٦] بْنِ

---

(١) في (ش): «قوله».
(٢) في (م): «جراحة العبد».
(٣) ما بين المعكوفين في (ر): «قول جراح العبد»، ثم صححت كالمثبت.
(٤) مكانها في (ز): «عن رسول الله».
(٥) هذا دليله على المسألة من الخبر.
(٦) من (ز)، (م).
(٧) في (ز)، (م): «ابن شهاب».
(٨) العبارة في «المعرفة» (١٢/ ١٤٨): «قال الشافعي: وسمعت منه كثيرًا هكذا، وربما قال: كجراح الحر في ديته». انتهى. وبذلك وضح لنا من القائل.
(٩) في (ر)، و«المعرفة»: «كثيرًا هكذا»، بالتقديم والتأخير.
(١٠) في (ز): «العبد».
(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٤)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٤٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٦٥٤)، وفِي «الأمِّ» (٧/ ٢٥٤).
(١٢) ساقط من (م)، (ب).
(١٣) من (ز)، (ب).
(١٤) في (م): «قال: ثنا».
(١٥) من (ز).
(١٦) ساقط من (ز)، (ب).

المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: جِرَاحُ العَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الحُرِّ فِي دِيَتِهِ][(١)].

قال ابنُ شِهَابٍ[(٢)]: (وَإِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ)[(٣)]: يُقَوَّمُ سِلْعَةً[(٤)(٥)].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ر)، لكنه كتب في حاشيته.
وقد أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٤٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (٣٧٨سندي)، (١٦٥٤سنجر)، وفي «الأمِّ» (٦/ ٢١٢).

(٢) العبارة في «الأم»، و«المسند»: «وقال ابن شهاب: وكان رجال سواه يقولون: يقوم سلعة».

(٣) في (ر): «فإن ناسًا يقولون»، وصححت كالمثبت.

(٤) في (م): «السلعة»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة: «سلعة». وفي «المعرفة»: «بسلعة». وقد أخرج ـ الأثرَ ـ البيهقيُّ في «الكبرى» (٨/ ١٠٤)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٤٨)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهُو في «المُسند» (١٦٥٣)، وفِي «الأمِّ» (٧/ ٢٥٤).
لكن: روى البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨١) من وجه آخر، من طريق ابن وهب قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر، يقول: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إذا شج العبد موضحة: فله فيها نصف عشر ثمنه. وقال ذلك سليمان بن يسار، وهذا معنى قول شريح، والشعبي، والنخعي.

(٥) قال في «الأم» (٦/ ١١١ ـ ١١٢): «أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته.
وقال ابن شهاب: وكان رجال سواه يقولون: يقوم سلعة.
قال الشافعي: وخالف قولَ الزهري من الناس الذين قالوا هو سلعة، وخالف قولَ سعيد بن المسيب، والزهري لم يحك فيه بالمدينة إلا هذين القولين، ولم أعلم أحدًا قط قال غير هذين القولين قبله، فزعم في مُوضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته: أنها في ثمنه مثل جراح الحر في ديته، وزعم فيما بقي من جراحه: أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه! فلا بقول سعيد ولا بقول الناس الذين حكى عنهم الزهري!!. =

= قال الشافعي: وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجةً على سُنَّة رسول الله ﷺ ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم، ولا قول عامة أصحاب النبي ﷺ حجةً على رأي نفسه، مع ما لو جمع من الحديث موصولًا كان كثيرًا، فإذا جاز أن يكون هذا مردودًا: بأن الوهم قد يُمْكن على عدد كثير؛ يروون أحاديث، كلهم يحيلها على الثقة، حتى يبلغ بها إلى من سمعها من النبي ﷺ فكيف جاز لأحد أن يعيب من ردَّ الحديث المنقطع؛ لأنه لا يدري عمن رواه صاحبه، وقد خبر من كثير منهم: أنهم قد يقبلون الأحاديث ممن أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به ويقبلونها من الثقة، ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه، وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يثبتون، فلا يقبلون الرواية التي يحتجّون بها، ويُحلّون بها، ويُحرّمون بها إلا عمن أمنوا وأن يحدثوا بها هكذا ـ ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثَبت. كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الشيء: فيرويه عمن قبله ويقول: سمعته، وما سمعته من ثبت.

قال الشافعي: أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج عنه ـ هذا في غير قول. وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثًا قال: إن كان الذي حدثك مليًّا، وإلا فدعه؛ يعني: حافظًا ثقةً.

قال الشافعي: أخبرنا عمِّي محمد بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فما يمنعني من ذكره ـ إلا كراهية أن يسمعه سامع؛ فيقتدي به: أسمعه من الرجل لا أثق به، قد حدثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به. وقال سعيد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة: فلم يقل فيها شيئًا. فقيل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابنَ إمام هدى، تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم؟ فقال: أعظمُ ـ والله من ذلك عند الله، وعند من عرف الله، وعند من عقل عن الله ـ أن أقول ما ليس لي به علم، أو أخبر عن غير ثقة، وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين ـ يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عمن عرف، وما لقيتُ ولا علمتُ أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب». =

﴿١٥٧٣﴾ قَالَ[١]: (فقَالَ: إِنَّمَا)[٢] سَأَلتُكَ خَبَرًا تقومَ بِهِ حُجَّتُكَ.

﴿١٥٧٤﴾ فقُلْتُ[٣]: قَدْ أَخْبَرتُكَ أَنِّي لَا أَعْرِفُ فِيهِ خَبَرًا عَنْ أَحَدٍ، أَعْلَى[٤] مِنْ سَعِيدِ[٥] بْنِ المُسَيَّبِ.

﴿١٥٧٥﴾ قَالَ: فَلَيْسَ[٦] فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ.

﴿١٥٧٦﴾ قلتُ[٧]: وَمَا ادَّعَيْتُ ذَلِكَ فَتَردَّهُ[٨] عَلَيَّ!

﴿١٥٧٧﴾ قَالَ: فَاذْكُرِ الحُجَّةَ فِيهِ؟

﴿١٥٧٨﴾ (قُلْتُ: قلتُهُ)[٩] قِيَاسًا عَلَى الجِنَايَةِ عَلَى الحُرِّ[١٠].

= وقال (٧/ ٢٨١): «وقد وصفتُ حديثَ الليث بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب: أنه قال: عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته.

وقال الزهري: وإن ناسًا ليقولون يقوم سلعة، فالزهري: قد جمع قول أهل المدينة ابن المسيب ومن خالفه؛ فخرج صاحبكم من جميع ذلك، وهذا عندكم كالإجماع؛ ما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة، وقلتم قولًا خارجًا من قول أهل العلم بالمدينة، وأقاويل بني آدم! وذلك أنكم قلتم مرةً ـ كما قال ابن المسيب: جراحُه في ثمنه كجراح الحر في ديته في الموضحة والمأمومة والمنقلة، ثم خالفتم ما قال ابن المسيب أخرى، فقلتم: يقوم سلعةً فيكون فيها نقصه. فلم تمحضوا قول واحد منهم». وينظر أيضًا: «الأم» (٧/ ٣٣٦)، و«مختصر المزني» (٨/ ٣٥٣).

(١) من (ش)، (م)، وزيد بين السطور في (ر).

(٢) في (ب): «قال محمد: فإنما»، وفي (ز): «قال: فكأنما»، وفي ابن جماعة: «قال: فإنما».

(٣) في (م): «قلت».

(٤) رسمت في (ر)، (ز)، (ش): «أعلا».

(٥) ساقط من (م).

(٦) ساقط من (ش).

(٧) في (ر): «قال»، وضرب عليها وجعلها كالمثبت.

(٨) في (ب): «أفترده».

(٩) ما بين القوسين في (ر): «قلت».

(١٠) هذا قياس في الحدود، وقد بينا الخلاف في حكاية مذهب الشافعي فيه، =

﴿ ١٥٧٩ ﴾ قَالَ[1]: قَدْ يُفَارِقُ الحُرَّ فِي أَنَّ دِيَةَ الحُرِّ مُوَقَّتةٌ، وَدِيتُهُ ثَمنُهُ، فَيَكُونُ بالسِّلَعِ مِنَ[2] الإبلِ وَالدَّوَابِّ وَغيْرِ ذَلِكَ أَشْبهَ؛ لأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[3] ثَمَنَهُ[4].

﴿ ١٥٨٠ ﴾[5]: فَقُلْتُ: فَهَذا حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ ثَمَنَ العَبْدِ عَلَيْكَ.

﴿ ١٥٨١ ﴾ قَالَ[6]: وَمِنْ أَيْنَ؟

﴿ ١٥٨٢ ﴾ قلْتُ[7]: يَقُولُ لَكَ: لِمَ[8] قُلْتَ تَعْقِلُ العَاقِلَةُ ثَمَنَ العَبْدِ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ الحُرُّ قِيمَتَهُ، وَهُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ؟ وَلَو جَنَى عَلَى بَعِيرٍ جِنَايةً ضمِنهَا فِي مَالِهِ؟

﴿ ١٥٨٣ ﴾ قَالَ: هُوَ[9] نَفْسٌ مُحَرَّمةٌ.

﴿ ١٥٨٤ ﴾ قُلْتُ: والبَعِيرُ[10] نَفْسٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى قَاتِلِهِ؟

﴿ ١٥٨٥ ﴾ قَالَ: لَيسَتْ كَحُرْمَةِ المُؤْمِنِ.

= وبيّنا: أن الراجح فيه: أن الشافعي يقول به إذا توفرت شروط القياس. وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/ ١٤٢).

(١) في (م): «وقال».
(٢) في (ب): «مثل».
(٣) في (م): «منهم».
(٤) هذا اعتراض من المخالف بتغليب جانب المالية في العبد على جانب الإنسانية، وهذا فرق واضح بين الحر والعبد.
(٥) هنا في (م): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال محمد».
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (ر): «قال»، وضرب عليها، وكتب عن يمين السطر ـ بدلها ـ كالمثبت.
(٨) ساقط من (م)، وفي (ب): «لكن».
(٩) في (ر): «فهو»، لكن الفاء كشطت فيه.
(١٠) في (م): «فالبعير».

﴿ ١٥٨٦ ﴾ قُلْتُ: ويَقُولُ لَكَ: وَلَا العَبْدُ كَحُرْمَةِ الحُرِّ فِي كُلِّ أَمْرِهِ.

﴿ ١٥٨٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1] فقُلْتُ لَهُ[2]: هُوَ[3] عِنْدَكَ مُجَامِعُ الحرِّ فِي هَذَا[4] المَعْنَى، فَتَعْقِلُهُ[5] العَاقِلَةُ؟

﴿ ١٥٨٨ ﴾ قَالَ: نَعَمْ[6].

﴿ ١٥٨٩ ﴾ قُلْتُ[7]: وَحَكَمَ اللهُ عَجَّلَ فِي المُؤمِنِ يُقتَلُ خَطَأً بِدِيَةٍ وَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ[8]؟

---

(١) من (ز)، (م)، وفي (ب): «قال محمد».
(٢) من (ز)، (ب).
(٣) في (ر): «فهو»، وفي (م): وهو.
(٤) ساقط من (ش)، وفي (ب): هذه.
(٥) في (ر): «أفتعقله» بهمزة الاستفهام، ثم ضرب عليها كالمثبت.
(٦) في (ر): «ونَعَم». وصححت في ابن جماعة كالمثبت، بكشط الواو.
وعلى إثباتها اعتمد صاحب لغة الشافعي؛ تبعًا لشاكر، فقال: استعمل الإمام الشافعيّ واو العطف مع حرف الجواب (نعم)، ولعله أومأ بذلك إلى شدة تمسك خصمه بما هو عليه؛ لأن مقام ورود هذهِ الجملة مقام حوار بينه وبين خصم له في قسم من أحكام الجنايات، فكأن الشافعيّ قال لنا: وقلت له: أتقول كذا وكذا، فقال ـ متمسكًا برأيه ـ نعم ونعم... إلى آخره، فاكتفى بإيراد (نعم) معطوفة على غير معطوف عليه؛ إيماءً إلى هذا الذي قلته. ينظر: «لغة الإمام الشافعي» (ص٨٣).
(٧) ساقط من (م).
(٨) سبق بيان اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في الكفارات، وذلك بناء على حمل المطلق على المقيد، أو تعليل حكم شرعي بحكم آخر، كما قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأنَّ الله عَجَّلَ: يقول في القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]». وانظر: «البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٢٠٩).

١٥٩٠ قَالَ: نَعَمْ[١].

١٥٩١ قُلْتُ: وَزَعمتَ أنَّ فِي العَبْدِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ كَهِي فِي الحُرِّ وَثَمَنً[٢]، وأَنَّ الثَّمَنَ كَالدِّيةِ؟

١٥٩٢ قَالَ: نَعَمْ[٣].

١٥٩٣ قُلْتُ: وَزَعَمْتَ[٤] أنَّكَ تَقْتُلُ الحُرَّ بالعَبْدِ؟

١٥٩٤ قَالَ: نَعَمْ[٥].

١٥٩٥ قُلْتُ: وَزَعَمنَا أَنَّا نَقْتُلُ العَبْدَ بِالعَبْدِ[٦]؟

---

(١) في (ز)، وابن جماعة: «ونعم»، وعليها علامة الصحة، ومكتوبة في (ر) بين السطور، وانظر فقرة (١٥٨٨).

(٢) في حاشية (م) أنها في نسخة: «ثمنًا». ونونت في (ر)، (ش) بالنصب بلا ألف. وكذا هي في ابن جماعة؛ لكن ضبط بالجر كأنه للمجاورة لمن يجيزه من أهل العربية، ويجوز الرفع على تقدير كونها جملة مستأنفة، قال الشيخ شاكر عن وجه النصب: منصوب عطفًا على «تحرير».

(٣) في (ز)، وابن جماعة: «ونعم».

(٤) في (م): «أزعمت».

(٥) في (ز)، وابن جماعة: «ونعم»، والواو مكتوبة فوق السطر في (ر).

(٦) قال الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٦): «والإجماع ـ على أن لا يقتل المرء بابنه إذا قتله، والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي». وينظر: «الأم» (٧/ ٣٤٣).

ذكر الشافعي في هذا النص الإجماع على عدة مسائل:

الأولى: عدم قتل الأب بالابن، وقد خالف في هذه المسألة: الإمام مالك، ففصّل: بأن لا يقتل الوالد بولده في حال، ويقتل به في حال، وضابطه: أنه لا يقتل به ـ إذا لم يقصد إزهاق رُوحه، كأن يرميه بحديدة: فيموت ويدعي الأب أَدبه، وأنه لم يرد قتله، صدِّق، فإن قصده: كأن يرمي عنقه بِالسَّيف، أو يضجعه فيذبحه، أو يشق بطنه، أو يقطع يده، أو يضع أصبعه في عينه فأخرجها ـ وانتفت الشبهة، أو اعترف بالقصد: اقتص منه. =

﴿١٥٩٦﴾ قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ.

﴿١٥٩٧﴾ قُلْتُ: فَقَدْ جَامَعَ[(١)] الحُرَّ فِي هَذِهِ المَعَانِي عِنْدنَا وَعِنْدكَ، فِي أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَمْلُوكِ مِثْلِهُ قصَاصًا فِي كُلِّ جُرحٍ، وَجَامَعَ البَعِير فِي (مَعْنًى أَنَّ)[(٢)] دِيَتَهُ ثمنُهُ، فكَيْفَ اخْترتَ[(٣)] فِي[(٤)] جِرَاحتِهِ: أَنْ تَجْعَلهَا (كَجِرَاحَةِ البَعِيرِ)[(٥)]، فَتَجْعَلَ فِيهِ مَا نَقَصَهُ، وَلَمْ تَجْعَلْ جِرَاحتَهُ فِي ثَمَنِهِ كجِرَاحِ الحُرِّ فِي دِيَتِهِ؟ وَهُوَ[(٦)] يُجَامِعُ الحُرَّ فِي خَمْسَةِ

= ولذلك لم يذكرها ابن المنذر ولا ابن عبد البر فيما ذكروه من مسائل الإجماع.

انظر: «جامع الأمهات» (ص٤٩٢)، و«الذخيرة» (١٢/ ٣٣٥)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٦٧).

الثانية: عدم قتل الرَّجل بعبده، وبمستأمن من أهل دار الحرب، وبامرأة من أهل دار الحرب وبصبي.

وجميع هذه المسائل فيها خلاف، وقد ناقش هذه المسائلَ ابنُ هبيرة في «الإفصاح» (٢/ ١٩٠) فقال: «واتفقوا على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ـ وإن كان متعمدًا، واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميًّا أو معاهدًا، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل المسلم بواحدٍ منهما، إلا ان مالكًا استثنى فقال: إن قتل المسلم ذميًّا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا كتابيًّا، أو غير كتابي عليه: قتل به حتمًا، ولا يجوز للولي العفو؛ لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بقتل الذمي، ولا يقتل بالمستأمن». وقد سبق بيان رأي أبي حنيفة في قتل المسلم بغير المسلم.

كما أن قتل السيد بعبده: ليست موضع اتفاق، بل عدم قتله به ـ هو قول أكثر أهل العلم. وخالف إبراهيم النخعي وداود فيها: فقالا بقتله. وينظر: «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٥٢)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٤٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٨٧٩).

(١) في (م): «يجامع».
(٢) في (ب): «أن معنى».
(٣) في (ب): «أخذت».
(٤) ساقط من (ز).
(٥) في (ر)، (م): «كجراحة بعير».
(٦) في (م): «فهو».

مَعَانِيَ[١]، وَيُفَارِقهُ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ؟

أَليسَ أَن تَقيسَهُ عَلَى مَا يجَامعُهُ[٢] فِي خَمْسَةِ مَعَانِيَ أَوْلَى بكَ مِنْ أَن تَقيسَهُ عَلَى ما جَامعَهُ في مَعْنًى وَاحدٍ؟! مَع أَنَّهُ يجَامِعُ الحُرَّ فِي (أَكْثَرَ مِنْ)[٣] هَذَا: أنَّ مَا حَرُمَ عَلَى الحُرِّ حَرُمَ[٤] عَلَيْهِ، وأنَّ عَلَيْهِ الحُدُودَ والصَّلاةَ والصَّوْمَ وَغيْرَهَا مِنَ الفَرَائِضِ، (وَأَنْ[٥] لَيسَ)[٦] مِنَ البَهَائِمِ بِسَبِيلٍ[٧]!!

﴿ **١٥٩٨** ﴾ قَالَ: رَأَيْتُ[٨] ديَتَهُ ثمنَهُ؟

﴿ **١٥٩٩** ﴾ قُلْتُ: وَقَدْ رَأَيتَ دِيَةَ المَرْأَةَ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ[٩]،

---

(١) في جميع النسخ، في الموضعين: «معاني» بإثبات الياء.

(٢) في (م): «جامعه». (٣) في (ب): «أكثرهن».

(٤) في (ز)، وابن جماعة: «يحرم»، وكانت في (ر) ثم ألصق بها الياء.

(٥) ليس في (ر)، وزيد بين السطور، ثم ضرب عليه.

(٦) فِي (م): «وليست» وفي حاشيتها أنها في نسخة: «وليس».

(٧) هذا آخر ردِّ الشافعي على المعترض: في عدم جواز قياس العبد على الحرّ لوجود الفارق، وخلاصته: أن العبد يشبه الحر في معان كثيرة، ولم يفارقه إلا في معنى واحد، وهو الحرية، وشابه الدواب في معنى واحد فقط، وهو المالية، فعمل الإمام الشافعي بقاعدته في الأخذ بقياس غلبة الأشباه، فقاس العبد على الحر بغلبة الأشباه بينهما، على أوجه الفرق. وبنحوها في «الأم» (٧/ ٣٣٥).

(٨) في (ز): «أرأيت»، وفي ابن جماعة: «قد رأيت»، لكن كشط «قد» منها.

(٩) قال الشافعي فِي «الأم» (٦/ ١١٤): «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل، فإذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الإبل، وإذا قتلت عمدًا، فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد، وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد في ديتها على خمسين من الإبل، وجراح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف، ففي موضحتها نصف ما =

فَمَا مَنَعَ ذَلِكَ جِرَاحَهَا أَنْ تَكُونَ فِي دِيَتِهَا، كَمَا كَانَتْ جِرَاحُ الرَّجُلِ[1] فِي دِيَتِهِ؟!

﴿١٦٠٠﴾ وَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتِ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ[2] سِنِينَ إِبِلًا أثلاثًا[3] أَفَلَيْسَ[4] قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الإِبِلَ تَكُونُ بِصِفَةٍ دَينًا[5]؟ فَكَيْفَ أَنْكَرتَ أَنْ تُشْتَرَى الإِبلُ [٧٥/ز] بِصِفَةٍ إِلَى أَجَلٍ؟ ولَمْ تَقِسْهُ[6] عَلَى

= في موضحة الرجل، وفي جميع جراحها بهذا الحساب، فإن قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم؟

فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن «دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل» فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل وأخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلًا أوطأ امرأةً بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم وثلث.

قال الشافعي: ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم». انتهى.

ووافق الشافعي في نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٦٧)، والنووي في «المجموع» (١٩/ ٥٤)، وابن قدامة في «المغني» (٨/ ٤٠٠).

(١) فِي (م): «الحر».

(٢) رسمها في (ش): «ثلث» وكذلك هو يرسمها في غالب النسخة.

(٣) ليس في (ر)، لكنها مزادة بحاشيته، وهي ثابتة في ابن جماعة فوق السطر، وعليها: «صحـ».

(٤) فِي (ز): «فليس»، بدون همز.

(٥) قال الشيخ شاكر: «يعني: تكون دينًا في الذمة بالوصف».

(٦) في (ر): «تقيسه»، بإثبات الياء، وقال الشيخ شاكر: «ضبطنا الفعل على وجهين: الرفع، والجزم، على احتمالين: أن يكون مجزومًا، والياء إشباع =

الدِّيةِ، ولا عَلَى الكِتَابَةِ، ولا عَلَى المَهْرِ، وَأَنْتَ تُجِيزُ فِي هَذَا كُلِّهِ: أَنْ تَكُونَ الإبلُ بِصِفَةٍ دَينًا؟! فَخَالَفْتَ فِيهِ القِيَاسَ، وَخَالَفتَ فِيهِ[1] الحَدِيثَ نصًّا عَنِ النَّبِيِّ[2] ﷺ: أَنَّهُ[3] اسْتَسْلَفَ[4] بَعِيرًا، ثمَّ أَمرَ بِقَضَائِهِ بَعْدُ؟!

﴿ ١٦٠١ ﴾ قَالَ[5]: كَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ[6].

﴿ ١٦٠٢ ﴾ فَقُلْتُ[7]: وَفِي[8] أَحَدٍ مَع النَّبِيِّ[9] ﷺ}[10] حُجَّةٌ؟!

﴿ ١٦٠٣ ﴾ قَالَ: لَا[11]، إِنْ ثَبَتَ[12] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= حركة، أو تكون «لم» نافية فقط بمعنى: «ما»؛ فلا تجزم». انتهى باختصار.

(١) ليس في (ر)، (م). (٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) في (ز): «أنه إذا».

(٤) قال الشيخ شاكر: «استسلف؛ أي: اقترض، والعرب تسمي القرض سلفًا».

(٥) في (ب): «فقال».

(٦) قال ابن أبي شيبة (٢١٥١٤): حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى بن عُبيدة، قال: أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز، قال: ابتعت من بُرد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير، فجاء يلتمس حقَّه مني، فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب، فاستأمره فقال: خذ منه دنانير عينًا، فإن أبى فدعه، موعده الله.
(٢١٦٣٥) ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.
قال البيهقي فِي «المعرفة»: وقال الشافعي فِي «القديم»: وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهًا عن التجارة فيه، لا على تحريمه.
قَالَ الشافعي: «وهو منقطع عنه». وهذا لأَنَّه إنَّما يرويه عنه إبراهيم النَّخعيُّ.

(٧) في (ر)، (م): «قلنا»، وفي (ز)، وابن جماعة: «قلت».

(٨) في (ش): «أفي»، وفي (م): «أو في».

(٩) في (ب): «رسول الله». (١٠) غير موجود في (د).

(١١) في (د): «لا إلا». (١٢) في (د)، (م): «يثبت».

﴿١٦٠٤﴾ قُلْتُ: هُوَ ثَابِتٌ بِاسْتِسْلَافِهِ بَعِيرًا، وَقَضَاهُ[1] خَيْرًا مِنْهُ، وَثَابِتٌ فِي الدِّيَاتِ عِنْدنَا وَعِنْدكَ، وَهَذَا[2] فِي مَعْنَى السُّنَّةِ.

﴿١٦٠٥﴾[3]: قَالَ: فَمَا الخَبَرُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

﴿١٦٠٦﴾ قُلْتُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[4]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النبي ﷺ: اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ[5]، قَالَ[6]: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ [إِيَّاهُ. فَقُلْتُ: لا[7] أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا[8]. فَقَالَ: «**أَعْطِهِ]**[9] **إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ**[10] **النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[11].

---

(١) في (ش): «وقضائه»، والمثبت من باقي النسخ، قال الشيخ شاكر: «فيحتمل: أن يكون مصدرًا، سُهّلت فيه الهمزة وحذفت، وأن يكون فعلًا ماضيًا، بمعنى: وأنه قضاه خيرًا منه».

(٢) في (ش)، (م): «فهذا»، وفي (ر): «هذا» بدون الواو، وزيدت فيه كالمثبت.

(٣) في (د): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال».

(٤) في «الموطأ» (١٩٨٦ رواية يحيى)، (٢٦٩٣ رواية أبي مصعب)، (٢٥٥ رواية ابن القاسم)، (٨٢٧ رواية محمد بن الحسن).

(٥) في (م): «الإبل»، وزاد بعد المثبت في (د): «من إبل الصدقة».

(٦) من (ز)، (ب)، وابن جماعة. وهي مزادة في (ر) بين السطور.

(٧) في (د): «ما».

(٨) ليس في (م). وزيد بحاشية (ر)، وابن جماعة أيضًا. والرَّباعي: بفتح الراء، وكسر العين: البعير الذي استكمل ست سنين، ودخل في السابعة.

(٩) ساقط من (ز).

(١٠) في (م): «خير».

(١١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢١)، وفي «المعرفة» (٣٤٧٤)، من طريق المصنف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٤٤٧)، وفي «الأمِّ» (٢/ ٢٠).
وأخرجه مسلم (١٦٠٠).

﴿١٦٠٧﴾ قَالَ: فَمَا الخَبَرُ الَّذِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؟

﴿١٦٠٨﴾ قُلْتُ[(١)]: مَا كَانَ للهِ ﷻ فِيهِ حُكْمٌ مَنصُوصٌ، ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)] سُنَّةٌ بِتَخْفِيفٍ[(٣)] فِي بَعْضِ الفَرْضِ دُونَ بَعضٍ[(٤)]: عُمِلَ بِالرُّخْصَةِ فِيمَا رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ دُونَ مَا سِوَاهَا، ولَمْ يُقَسْ[(٥)(٦)] ....

---

(١) زاد في (ب)، (ش): «له»، وكتبت بين السطور في (ر)، لكن صحّح في ابن جماعة: حذفها.

(٢) زاد في (د): «فيه». (٣) في (ز): «تحقيق».

(٤) ينظر تعريف الرخصة عند الأصوليين في: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣١)، و«تمهيد الإسنوى» (ص٧١)، و«تيسير التحرير» (٢/ ٢٢٨).

(٥) ضبطت في (ر): بضم الياء وفتح القاف، وهي في (ز): «تقس».

(٦) الظاهر من مذهب الشافعي (بناءً على هذا النص من «الرسالة»): هو عدم جواز القياس على الرخص، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قولٍ، وقد بنى الشافعي على هذا مسائل، **منها**: منع جواز المسح على العمامة والبرقع والقفازين قياسًا على الخفين. . . إلخ.
قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٢): «ولم نعد بالرخصة موضعها ـ كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين، ولم نجعل عمامة ولا قفازين؛ قياسًا على الخفين».
وفي «الأم» (٢/ ٢٣٦) أيضًا: «ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منًى إلا رعاء الإبل، وأهل السِّقاية سِقاية العباس بن عبد المطلب دون السِّقايات، ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات؛ إلا لمن ولي القيام عليها منهم، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم».
وقال في «الأم» (٢/ ١٨٢): «كيف لم تجعل المحصر بالمرض؛ قياسًا على المحصر بالعدو أن تحكم له حكمك له؟ فقلتُ له: الأصل على الفرض إتمام الحجِّ والعمرة لله، والرخصة في الإحلال للمحصر بعدو، فقلنا: في كل بأمر الله ﷻ، ولم نعد بالرخصة موضعها».
قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» (ص٤١٥): «يجوز القياس عند =

= الشافعي على الرخص، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه».
قال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣١٥): «ورأيتُ في باب «الرسالة» ـ من كتاب البويطي: الجزم به في الرخص، ولأجل ذلك: اختلف جواب الشافعي في جواز العرايا في غير الرطب والعنب قياسًا».
ومن العلماء من نسب إلى الشافعي القول بجواز القياس على الرخص، قال الرازي فِي «المحصول» (٥/ ٣٤٩): «مذهب الشافعي ﵁: أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ أنه لا يجوز».
وقال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٣٠): «لنا: أن أدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقًا: من غير فصل بين باب وباب».
وقال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣١٥): «الصحيح: وهو مذهب الشافعي ـ كما قاله الإمام: أن القياس يجري في الشرعيات كلها؛ أي: يجوز التمسك به في إثبات كل حكم: حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها».
وذكر ابن السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ٨٠) عن ابن الرفعة: أن القول بالمنع عن الشافعي في القديم، ثم علق القول بصحة ثبوته عنه. قال ابن السبكي: «قال ابن الرِّفعة: إن قلت: إنه يجب إذا منعنا القياس في الرخص ـ كما هو قول الشافعي «القديم»، وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب، ولا نعلم قائلًا به في مذهبنا.
وأجاب: بأن السؤال صحيح ـ إن صحَّ أنّ الشافعي كان يمنع القياس في الرخص فِي «القديم»، وجوابه: لعله كان فِي «القديم»: يرى أن اسم العرية لا يختص بالرطب.
قلت: وقد تقدم ردَّ قول من جعل ذلك منصوصًا، وترجيح كونه ثابتًا بالقياس».
وقال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٥١٨): «وما ذكر من جريان القياس في الرخص: هو مذهب الشافعي ـ حكاه الرازي وغيره، ونصّ أيضًا على أنه لا يجري فيها، فلعل له قولين».
قلت: يعكر على حكاية قولٍ قديمٍ للشافعي في المسألة: أنه لم يثبت ذلك =

= عنه في كتاب ـ في حدود علمنا ـ لا سيما ـ ونصوص «الرسالة» الجديدة ـ تدل على قول واحد وهو المنع، و«الرسالة» المصرية من آخر ما كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه فأنَّى لنا أن نثبت قولًا آخر في «الرسالة» العتيقة (القديمة) البغدادية، أو في غيرها من كتبه ببغداد، وهذا هو الأصل في حكاية القديم والجديد للشافعي.

وقد سرد الزركشي في «البحر المحيط» (٧/ ٧٤، ٧٥) المسألة ـ كما ورد فيها الخلاف عن الشافعي، وله فيها ردودٌ ومناقشات.

وبهذا يتبين: أن معظم النقول عن الشافعي تؤكد أنه: لا يقول بجواز القياس على الرخص، وأن كثيرًا من أهل المذهب ـ حكوا عنه القول بجواز القياس على الرخص؛ لذلك حاول بعض العلماء الجمع بين هذين الاتجاهين:

١ ـ أن للشافعي في المسألة قولين ـ كما سبق نقله عن بعضهم. وقال أبو زرعة العراقي في «التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول» (ص٤٠١): «نعم ـ في البويطي، عن الشافعي: أنه لا يجري في الرخص، ونقل عن الإمام جريانه في الأربعة المذكورة (أي: الحدود والكفارات والرخص والتقديرات)، وكأن له قولين في الرخص، ويدلّ على ذلك اختلاف: جوابه في جواز العرايا في الرطب والعنب قياسًا». ط. مكتبة التوعية الإسلامية.

قلت: إنّ الأصحاب اختلفوا في تجويز الشافعي في العنب؛ قياسًا على جواز العرايا في التمر، فمنهم من نسب إليه أنه قاله قياسًا، ومنهم من نسب إليه أنه قاله نصًّا.

قال الإسنوي في «نهاية السول» (ص٣١٥): «اختلف جواب الشافعي في جواز العرايا في غير الرطب والعنب قياسًا».

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٢١٩): «العرية: جائزة في الكَرم بجوازها في النخل، لكن اختلف أصحابنا: هل جازت في الكَرم نصًّا أو قياسًا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول البصريين: أنها جازت في الكرم نصًّا؛ مرويًّا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرخص في العرايا، والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب. =

مَا سوَاهَا عَلَيْها[(١)][(٢)]، وَهَكَذَا مَا كَانَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُكْمٍ عَامٍّ

= **والوجه الثاني**: وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين: أنها جازت في الكرم قياسًا على النخل؛ لبروز ثمرتها، وإمكان الخرص فيهما، وتعلق الزكاة بهما، ثم يعتبر في بيع الزبيب بالعنب الشروط المعتبرة في بيع التمر بالرطب».

واختار ـ أن الشافعي أثبتها بالقياس ـ الجمهورُ من الشافعية، قال ابن السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ٧٢، ٧٣): «قول ابن أبي هريرة وطائفة مِن البغداديِّين: أَنَّها جازت فِي الكرم قياسًا. **قلت**: والمحاملي وابن الصباغ ممن جعلا ذلك نصًّا. ولم أقف على النصِّ الذي ذكروه في شيء من الأحاديث. . . **فالصَّواب** أن ذلك: إنما ثبت بالقياس؛ وهو الذي يقتضيه كلام الشافعي، فإنه لم يذكر غيره، والله أعلم».

ووجه القياس عند الشافعي ـ في إلحاق بيع العنب بالزبيب ببيع الرطب بالتمر: هو اشتراكه معه في المعنى، وهو الخرص في كلٍّ، وغيرهما من الثمار: لا تشملها الرخصة لعدم وجود هذا المعنى، قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٥): «والعرايا من العنب ـ كهي من التمر لا يختلفان؛ لأنهما يخرصان معًا.

قال: وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل: الفرسك والمشمش والكمثرى والإجاص، ونحو ذلك مخالفة للتمر والعنب؛ لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها».

وقد أورد الجويني في «البرهان» (٢/ ٦٨) انتقاد الشافعي للحنفية في قولهم: بمنع القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص، وكلٍّ معدول به عن القياس. وينظر: «قواطع الأدلة» (٢/ ١٠٨)، و«المنخول» (ص٤٩١)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص٤١٥)، و«الإبهاج» (٣/ ٣٠، ٣١)، و«التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٥١٨)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٤٣)، و«الأصل الجامع» (٢/ ١١)، و«ما اختلف في إجراء القياس فيه» (ص٥٠٤) رسالة ماجستير للباحث حمود المباركي.

(١) في (ز): «عليه»، قال الشيخ شاكر: والضمير في «عليها» ـ راجع إلى الرخصة.

(٢) في (م): «عليها ما سواها».

بِشَيءٍ[(١)]، ثمَّ سَنَّ فِيهِ سُنَّةً تُفَارِقُ حُكْمَ العَامِّ[(٢)].

---

(١) في حاشية (م): أنها في نسخة: «في شيء».

(٢) هذا أحد نوعي المخصوص بالحكم اللذين لا يقاس عليهما، وهما: الأحكام التي خُصَّ بها شخص أو أشخاص، والرخص، وقد سبق بيان حكم القياس على الرخص عند الشافعي.
وهاتان المسألتان تذكران عند علماء الأصول في شروط الحكم المقيس عليه (الأصل)، وله شروط عدَّة مذكورة في بابها من كتب الأصول.
قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢/ ١٢٣): «قال الشافعيُّ رضي الله عنه في بعض كتبه: «ولا يقاس على المخصوص». ويجوز أن يؤول؛ فيقال: إنه أراد هذا في الموضع الذي لا يمكن القياس عليه، والأصل فيما يجوز القياس عليه وما لا يجوز: أن ينظر إلى المخصوص ويمتحن، فإن كان يتعدى معناه قيس عليه غيره كقياس الخنزير على الكلب في حكم الولوغ، وقياس خف الحديد والخشب ـ على خف الأدم على المسح عليه، وإن لم يوجد في المخصوص وجه يمكن القياس عليه كالجنين: لا يقاس عليه الشخص الملفوف في الثوب؛ لأنه لا يعرف معنى في الجنين، فيقاس به الملفوف عليه». وانظر: «البحر المحيط» (٧/ ١٢١).
قال ابن مفلح في «الواضح» (٢/ ٩٧ وما بعدها): «... وقال بعض أصحابِه (يعني: الشافعي): وكل ما كان مستثنى للضرورة أو الرخصة للمشقة ـ من جُملة محظورٍ: لا يجوز القياسُ عليه».
وقال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٩٦، ١٩٧) ـ وهو يذكر شروط الحكم المقيس عليه: «الشرط الخامس: ألا يكون حكم الأصل معدولًا به عن سنن القياس. والمعدول به عن سنن القياس على قسمين:
الأول: ما لا يعقل معناه، وهو على ضربين: إما مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به. **فالأول**: كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه مع كونه غير معقول المعنى ـ مستثنًى من قاعدة الشهادة.
والثاني: كأعداد الركعات وتقدير نصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات، فإنه مع كونه غير معقول المعنى ـ غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة، وعلى كلا التقديرين: يمتنع فيه القياس.
القسم الثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له، ولا يجري فيه القياس لعدم =

﴿١٦٠٩﴾ قَالَ: [(وَفِي مِثْلِ)[١] مَاذَا؟

﴿١٦١٠﴾ قُلْتُ][٢]: فَرَضَ اللهُ ﷻ الوضُوءَ عَلَى مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ نَوْمِهِ[٣]، فقَالَ ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦]

﴿١٦١١﴾ فَقَصَدَ قَصْدَ الرِّجْلَينِ بَالفَرْضِ، كَمَا قَصَدَ قَصْدَ[٤] مَا سِوَاهُمَا[٥] من أَعْضَاءِ الوضُوءِ.

﴿١٦١٢﴾ فَلَمَّا مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ: لَمْ يَكُنْ لَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى عِمَامَةٍ[٦]، ولا بُرْقُعٍ، ولا قُفَّازَينِ: قِيَاسًا عَلَيْهِمَا[٧]، وَأَثْبَتْنَا الفَرْضَ فِي أَعْضَاءِ الوضُوءِ كُلِّهَا،

= النظير، وسواء كان معقول المعنى كرخص السفر، والمسح على الخفين؛ لعلة دفع المشقة، أو هو غير معقول المعنى؛ كاليمين في الدية على العاقلة ونحوه».

وانظر: «البحر المحيط» (٧/ ١٢٤، ١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٠)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

(١) في (ز)، (د): «ومثل».

(٢) ما بين المعكوفين في (م): «ومثل ما قلت»، وكأنه إنشاء من الإمام نفسه، لا جوابًا على سؤال.

(٣) في (ز): «يومه»، وفي (د): «نوم». (٤) ساقط من (م).

(٥) كتب في حاشية (ش): «إلا الرأس».

(٦) قارن به: «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١).

(٧) قال في «الأم» (١/ ٤١): «أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد وابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه». =

وَأَرْخَصْنَا[(١)] [بِمَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ][(٢)] فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، دُونَ مَا سِوَاهُمَا.

﴿ ١٦١٣ ﴾[(٣)] فَقَالَ[(٤)]: أَفَتَعُدُّ[(٥)] هَذَا خِلَافًا للقُرَانِ؟

= (قال الشافعي): أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه، أو: قال ناصيته بالماء». (قال الشافعي): أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته، أو قال: مقدم رأسه بالماء».

قال الشَّافعيُّ: وإذا أذِن الله ـ تعالى ـ بمسح الرأس؛ «فكان رسول الله ﷺ معتمًّا فحسر العمامة»، فقد دلّ على أن المسح على الرأس دونها، وأُحبُّ لو مسح على العمامة مع الرأس، وإن ترك ذلك: لم يضره، وإن مسح على العمامة دون الرأس: لم يجزئه ذلك، وكذلك لو مسح على برقع، أو قفازين دون الوجه والذراعين: لم يجزئه ذلك، ولو كان ذا جُمّةً، فمسح من شعر الجُمّة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس، لم يجزئه، ولا يجزئه: إلا أن يمسح على الرأس نفسه، أو على الشعر الذي على نفس الرأس، لا الساقط عن الرأس، ولو جمع شعره، فعقده في وسط رأسه، فمسح ذلك الموضع، وكان الذي يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس: لم يجزئه، وإن كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس ـ بعدما أزيل عن منبته: لم يجزئه؛ لأنه حينئذٍ شعر على غير منبته فهو كالعمامة، ولا يجزي المسح على الشعر؛ حتى يمسح على الشعر في موضع منابته، فتقع الطهارة عليه ـ كما تقع على الرأس نفسه، والاختيار له: أن يأخذ الماء بيديه، فيمسح بهما رأسه معًا: يُقبِل بهما ويدبر، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، وهكذا روي أن النبي ﷺ مسح».

(١) في (م): «ورخصنا». (٢) ساقط من (م).
(٣) هنا في (د)، (م): «قال الشافعي».
(٤) في (ر): «قال»، وزيدت الفاء كالمثبت.
(٥) كذا بهمزة الاستفهام في النسخ الخطية. وقد زِيدت في (ر): وهي أصل =

﴿ ١٦١٤ ﴾ قُلْتُ: لَا تُخَالِفُ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحَالٍ.

﴿ ١٦١٥ ﴾ قَالَ: فَمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَكَ؟

﴿ ١٦١٦ ﴾ قُلْتُ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ قَصَدَ[١] بِفَرضِ إِمْسَاسِ القَدَمَينِ المَاءَ: مَن لا خُفَّيْ[٢] عَلَيْهِ، لَبِسَهما كَامِلَ الطَّهارَةَ.

﴿ ١٦١٧ ﴾ قَالَ: أَوَيَجُوزُ[٣] هَذَا فِي اللِّسَانِ؟

﴿ ١٦١٨ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، كَمَا جَازَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ ـ مَنْ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَلَا يَكُون المُرَادَ بِالوُضُوءِ، اسْتدلَالًا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاتَينِ وَصَلَواتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[٤].

﴿ ١٦١٩ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٥]: قَالَ[٦] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]

= شاكر أيضًا، لكن أَبَى الشيخ شاكر، وحملها على التعمّل! فتأمّل.

(١) ساقط من (ز).

(٢) سبق نظيره مع توجيهه في الفقرة (٦٤٠).

(٣) في (ب): «ويجوز».

(٤) قال في «الأم» (١/ ٤٨): «فاحتمل أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بغسل القدمين: أن يكون على كل متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض؛ فدلّ مسح رسول الله ﷺ على الخفين: أنهما على من لا خفي عليه؛ إذا هو لبسهما على كمال الطهارة، كما دل صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد ـ على أن فرض الوضوء: على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض، لا أن المسح خلاف لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ولا الوضوء على القدمين، وكذلك ليست سُنَّة من سننه ﷺ بخلاف لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ».

(٥) من (ز)، وابن جماعة.

(٦) في (ر)، (م): «وقال».

﴿١٦٢٠﴾ فَدَلَّتِ السُّنةُ عَلَى أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُرِدْ بِالقَطعِ كُلَّ السَّارِقِينَ(١).

﴿١٦٢١﴾ فَكَذلِكَ(٢) دَلَّتْ سُنَّةُ [رَسُولِ اللهِ ﷺ](٣) بِالمَسْحِ: أَنَّهُ قَصَدَ بِالفَرْضِ فِي غَسْلِ القَدَمينِ: مَنْ لا خُفَّي عَلَيْهِ، لَبِسَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ(٤).

﴿١٦٢٢﴾ قَالَ: فَمَا مِثلُ هَذَا فِي السُّنَّةِ؟

﴿١٦٢٣﴾ قُلْتُ: نَهَى (رَسُولُ اللهِ)(٥) ﷺ عَن بَيعِ التَّمْرِ بَالتَّمرِ إلا مِثْلًا بِمثلٍ، وَسُئلَ عَنِ (الرُّطَبِ بِالتَّمرِ)(٦)؟ فقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ. ونَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ(٧).

وَهِيَ: كُلُّ مَا عُرِفَ كَيْلُهُ ـ ممَّا فِيهِ الرِّبَا مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ، بِجُزَافٍ لَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ مِنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ: مُجْتَمِعُ المَعَانِي(٨). وَرَخَّصَ فِي(٩) أَن تُبَاعَ العَرَايَا بَخَرْصِها تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا(١٠).

﴿١٦٢٤﴾ فرخَّصنَا فِي العَرَايَا بِإِرْخَاصِهِ، وَهِيَ بَيْعُ (الرُّطَبِ بِالتَّمرِ)(١١)، وَدَاخِلةٌ فِي المزَابنَةِ بِإِرْخَاصِهِ(١٢)، فَأَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ مُحَرَّمًا

---

(١) في (ش): «السارق».
(٢) في (ب): «وكذلك».
(٣) ساقط من (م).
(٤) تنظر: الفقرات (٢٢٠ ـ ٢٧٧)، (٣٣٣ ـ ٣٣٥)، (٦٣٦ ـ ٦٤٨).
(٥) في (ب): «النبي».
(٦) في (م): «رطب بتمر».
(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٧)، وفي «المعرفة» (٣٤٣٠)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٤١١)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٦٢).
(٨) في (م): «المعنى».
(٩) من (د)، (ش).
(١٠) تنظر: الفقرات (٩٠٦ ـ ٩١١).
(١١) في (م): «رطب بتمر».
(١٢) قوله: «بإرخاصه»، تكرار للتأكيد، وهي متعلقة كالتي قبلها بقوله: «فرخصنا».

عَامًّا فِي كُلِّ شَيءٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مَأكُولٍ، بعضُهُ جُزَاف وَبَعْضُهُ بِكَيلٍ: للمُزَابنَةِ، وَأَحْلَلنَا العَرَايَا خَاصَّة بِإِحْلَالِهِ مِنَ الجُمْلَةِ الَّتي حَرَّمَ، وَلَمْ نُبْطِلْ[1] أَحَدَ الخَبرَينِ بِالآخرِ، ولَمْ نَجْعَلْهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ[2].

١٦٢٥ قَالَ: فَمَا وَجْهُ هَذَا؟

١٦٢٦ قُلْتُ: يَحْتَمِلُ وَجْهَينِ: أَوْلَاهُمَا بهِ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مَا نَهَى عَنْهُ جُمْلَةً - أَرَادَ بهِ مَا سِوَى العَرَايَا، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ رَخَّصَ[3] فِيهَا بَعْدَ وجُوبِهَا[4] فِي جُمْلَةِ النَّهْي[5]،

---

(١) ساقط من (ز).
(٢) ساقط من (ش).
(٣) في (ر): «أرخص»، وضرب على الألف.
(٤) المقصود بالوجوب: هنا الوجوب اللغوي، قال الشيخ شاكر: «أصل الوجوب: السقوط والوقوع، ثم استعمل في الثبوت، ثم جاء منه المعنى الشرعي المعروف للوجوب، والشافعي أراد به المعنى اللغوي: الثبوت». [شاكر]. وينظر في هذا: «غريب ابن قتيبة» (١/ ٥٦٧)، و«المحكم» (٧/ ٥٧٠)، و«الفائق» (٤/ ٤٣)، و«لسان العرب» (١/ ٧٩٤).
(٥) سبق بيان هذين الوجهين، مع التوفيق بين كلام الشافعي فيه، وما ورد عن الأصحاب، وذلك عند قوله في «الرسالة» فقرة (٩١١).
ونزيد هنا فائدة فنقول:
قال السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ١٣، ١٤): «ويحتمل: أن يكون التردد المذكور في كلام الشافعي، في أن الرخصة هل وردت مع النهي عن المزابنة على سبيل الاستثناء، ووردت وحدها بغير ذلك - كما سنذكر في ذلك احتمالين للأصحاب؟ وعلى ذلك حمَله ابن الرفعة، وعلى ذلك يدل كلامه فِي «الرسالة»، فإنه قال: إن أولى الوجيهن عنده: أن يكون أراد بها ما سوى العرايا. وأنه يحتمل أن يكون رخّص فيما بعد دخولها في جملة النهي، وإن كان مراد الشافعي ذلك: فلعله لم يبلغه حديث زيد الثابت في مسلم (١٥٣٩): أن الرخصة كانت بعد ذلك. وقد قال الشافعي: إن أولى الوجهين عنده أن يكون ما نهى عنه جملة: أراد به ما سوى العرايا، وحديث زيد: يقتضي أن يكون الثاني هو الأَولى، بل المتعين، وعلى ما =

= حملته عليه: لا يدفعه حديث زيد؛ لأنه تكون الرخصة بعد ذلك مبينة للعام المتقدم.
وقد أعاد الشافعي الكلام في ذلك فِي «اختلاف الحديث» ـ وهو في الجزء السادس عشر من «الأم» (٨/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣) ـ في باب بيع الرطب من الطعام باليابس، وجزم القول بأن المزابنة من العام الذي يراد به الخاص، والعرايا لم تدخل في نهيه؛ يعني: لم تدخل في الإرادة، وجزم هناك بأنه لا يجوز إلا أقل من خمسة أوسق، وأن الزائد منعه من مفهوم الحديث والتوقيت فيه. قال: ولو قال قائل: هو داخل في المزابنة ـ لكان مذهبًا يصح عندنا».
قال السبكي في «تكملة المجموع» (١١/ ١٢، ١٣): «أشار الجُورِي [علي بن الحسن القاضي] إلى أن قول الشافعي لم يقصد بالنهي قصدها: أنها ليست داخلة في المزابنة؛ يعني: ويكون الاستثناء منقطعًا، وهو خلاف ما قاله الشافعي؛ فإنه صرح مع ذلك أنها داخلة، وقال في باب آخر من «الأم» (٨/ ٦٦٢) أيضًا أنها تعني: المزابنة: جملة عامة المخرج أريد به الخصوص».
قال الشافعي في «اختلاف الحديث» «الأم» (٨/ ٦٦٢): «وإذا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا، وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر، والمزابنة عندنا ـ والله أعلم ـ من الجمل التي مخرجها عام، وهي يراد بها الخاص، والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا: مما لم تدخل في نهيه؛ لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخًا».
وقال المزني في «المختصر» (٨/ ١٧٩): «اختلف ما وصف الشافعي في العرايا، وكرهت الإكثار؛ فأصح ذلك عندي: ما جاء فيه الخبر، وما قال في كتاب «اختلاف الحديث»، وفي «الإملاء»: أن قومًا شكوا إلى النبي ﷺ أنه لا نقد عندهم، ولهم تمر من فضل قوتهم؛ فأرخص لهم فيها.
قال الشافعي: وأحب إلي أن تكون العرية: أقل من خمسة أوسق، ولا أفسخه في الخمسة، وأفسخه في أكثر».
وقال الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٠٦): «وخالفنا في هذا بعض الناس: فلم يجز بيع العرايا وردها بالحديثين، وقال: روي عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، فأخذنا بأحدهما، وكان الذي أخذنا به: أشبه بسُنَّته في: «**النهي عن التمر بالتمر إلا كيلًا بكيل**»، فرأينا لنا الحجة ثابتة بما قلنا ـ على من =

= خالفنا إذا وجدنا للحديثين وجهًا نمضيهما فيه معًا.
قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: فإذا كانت لنا حجةٌ: كانت عليكم في الحديثين يكونان هكذا فتنسبهما إلى الاختلاف، وقد يوجد لهما وجهٌ يمضيان فيه معًا ـ فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا، ولا بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، واستغنينا بالخبر عن النبي ﷺ».
وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٢١٥) بعد أن سرد خمسة أحاديث استدل بها الشافعي: «فدلّت هذه الأحاديث الخمسة على ما ذهبنا إليه في العرايا من خمسة:
أحدها: أنه استثنى العرية من المزابنة؛ فلما كانت المزابنة المنهي عنها: هي بيع التمر الرطب في نخله؛ وجب أن تكون العريّة المستثناة منهما: هي بيع التمر بالرطب في نخله.
والثاني: أنه أجاز العرية بلفظ الرخصة، والرخصة: ما كانت بعد حظر سابق، ولا تكون العرية رخصة بعد حظر؛ إلا على مذهبنا ـ دون مذهب من خالفناه.
والثالث: أنه أرخص في بيع العرايا، والبيع ما يتناول عوضًا ومعوضًا، وذلك لا يكون إلا على قولنا.
والرابع: أنه اعتبر فيها المساواة بالخرص، ولا يجوز ذلك: إلا في بيعها بالجنس.
والخامس: أنه أباحها في قدر مخصوص، والمخالف لا يعتبر فيها على مذهبه قدرًا مخصوصًا، ثم حديث محمود بن لبيد؛ مفسرًا لا احتمال فيه، ولم يسنده الشافعي؛ لأنه رواه من السير، وجعله مع ما أسنده شاهدًا لصحة مذهبه.
فإن قيل: فهذه أحاديث واردة قبل تحريم الربا، **ومنها**: أنه اعتبر فيها التساوي بالخرص، وهذا قبل تحريم الربا غير معتبر، **ومنها**: أنه أباحها في قدر مخصوص وهذا قبل تحريم الربا غير مقدر.
فأما الجواب عن أدلتهم: فهو أن الظاهر منها مخصوص بظواهرنا، والأقيسة مدفوعة بنصوصنا».
انظر: «الأم» (٣/ ٥٤)، و«اختلاف الحديث» (٨/ ٦٦٣).

وأيُّهُمَا[١] كَانَ: فَعَلَينَا طَاعَتُهُ؛ بِإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ[٢]، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ.

﴿١٦٢٧﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][٣]: وَقَضَى[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ فِي الحُرِّ المُسْلِمِ يُقتلُ خَطَأً مِائَةً مِنَ الإِبلِ، وَقَضَى بِهَا عَلَى العَاقِلَةِ[٥].

﴿١٦٢٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٦]: وَكَانَ[٧] العَمدُ يُخَالِفُ الخَطَأَ فِي القَوَدِ والمَأثَمِ، وَيُوَافِقُهُ فِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ[٨] فِيهِ دِيَةٌ[٩].

﴿١٦٢٩﴾ فلَمَّا كَانَ[١٠] قَضَاءُ[١١] رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى[١٢] كُلِّ امْرِئٍ فِيمَا لَزِمَهُ، إِنَّمَا هُوَ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ غَيْرِهِ، إِلَّا فِي الحُرِّ المُسْلِمِ[١٣] يُقْتَلُ خَطَأً: قَضَينَا عَلَى العَاقِلَةِ فِي الحُرِّ يُقْتَلُ خَطَأً ـ بِمَا[١٤] قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعلْنَا الحُرَّ يُقْتَلُ عَمَدًا [٧٦/ز] إِذَا كَانَتْ فِيهِ دِيَة: فِي مَالِ الجَانِي، كَمَا كَانَ كُلُّ مَا جَنَى فِي مَالِهِ غَيْرَ

---

(١) في (د): «فأيهما».
(٢) في (ب): «حلل».
(٣) من (ز)، (د)، (م).
(٤) كتب في حاشية (ش) قبلها: «بلغ».
(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١١)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٥٧٤)، وفي «الأمِّ» (٣/ ٦٢).
(٦) من (ز)، (د)، وابن جماعة، وفي (م): «قال».
(٧) فِي (د): «فكان».
(٨) فِي (ر)، (ب): «تكون» وكلاهما صحيح.
(٩) في (ش)، (د): «ديته».
(١٠) ساقط من (م).
(١١) في (م)، (ب): «قضى».
(١٢) في (ر): «في»، ثم صححت كالمثبت.
(١٣) زيادة من (ش).
(١٤) في (ر): «ما»، ثم ألصقت بها الباء كالمثبت. والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف.

الخَطَإِ، وَلَمْ نَقِسْ مَا لَزِمَهُ مِنْ غُرْمٍ بِغَيْرِ جِرَاحٍ خَطأً عَلَى مَا لَزِمَهُ بِقَتْلِ الخَطَإِ(١).

١٦٣٠ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ](٢): فَإِنْ قَالَ(٣) قَائِلٌ: وَمَا الَّذِي يَغْرَمُ الرَّجُلُ مِنْ جِنَايَتِهِ وَمَا لَزِمَه غَيْرَ الخَطَإِ؟

١٦٣١ قُلْتُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

١٦٣٢ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

١٦٣٣ وَقَالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٦٣٤ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ(٤) مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣](٥).

---

(١) تنظر: الفقرات (١٥٣٦) وما بعدها.

(٢) من (ز)، (د).

(٣) زاد في (ب): «لي».

(٤) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب {يَظَّهَّرُونَ} بِغَيْر ألف مُشَدّدَة. وقَرَأَ عَاصِم وحده ﴿يُظَٰهِرُونَ﴾ خفيفًا بِألف وياء مَضمومة. وقرأ ابن عَامر وحمزة والكسائي: {يَظَّهَّرُونَ} بفتح الياء وألف مُشَدّدَة الظَّاء. من قرأ (يَظَّهَّرُونَ) بتشديد الظاء والهاء، فالأصل: «يتظهرون»، فأدغمت التاء في الظاء وشددت. ومن قرأ: (يَظَّاهَرُونَ) فهو في الأصل «يتظاهرون»، فأدغمت التاء في الظاء. وأما قراءة عاصم (يُظاهِرُونَ) فهو من ظَاهَر يُظَاهِر ظِهَارًا. والمعنى واحد؛ وإن اختلفت الألفاظ.
ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٦٢٨)، و«معاني القراءات» للأزهري (٣/ ٥٨)، و«الحجة» لابن زنجلة (ص٧٠٢).

(٥) قال الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩٨): «فإذا وجبت كفَّارة الظِّهار على الرَّجل ـ وهو واجد لرقبة أو ثمنها ـ لم يجزه فيها إلَّا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول فِي القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]». =

﴿١٦٣٥﴾ وَقَالَ - جَلَّ وَعَلا -: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

﴿١٦٣٦﴾ وَقَالَ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

﴿١٦٣٧﴾ وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ[١] عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ: حِفظَهَا بالنَّهارِ، وَمَا أفسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيلِ: فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا[٢]»[٣].

﴿١٦٣٨﴾ فَدَلَّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ وَمَا لَمْ يَخْتَلِفِ (المُسْلِمُونَ فِيهِ)[٤]:

= وقد مضى بيان حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة عند الإمام الشافعي، أو تعليل حكم شرعي بحكم آخر، كما يسميه بعضهم. انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٢٠٩).

(١) في (ر): «على أنّ». وليس زيادة «على» في سائر النسخ.

(٢) قال الرافعي: «أي: مضمون، كقولهم: سر كاتم؛ أي: مكتوم، وعِيشة راضية؛ أي: مرضية». ينظر: «المنتقى» (٦/ ٦٢)، و«شرح مسند الشافعي» للرافعي (٣/ ٢٣٦)، و«تنوير الحوالك» (٢/ ١٢٥)، والزرقاني على «الموطأ» (٤/ ٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤٢)، وفي «المعرفة» (٥٢٨٩)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٦٩١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٢٢٥).

(٤) ساقط من (م)، وفي (ب): «فيه المسلمون».

أنَّ هَذَا كَلَّهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ، بحقٍّ وَجَبَ (للهِ ﷻ عَلَيْهِ)[١]، أَو أَوْجَبهُ اللهُ ـ تَعَالَى ـ عَلَيْهِ للآدَمِيِّينَ، بِوجُوهٍ لَزِمَتهُ، وأَنَّهُ لا يُكَلَّفُ أَحَدٌ غُرْمَهُ عَنْهُ.

﴿ ١٦٣٩ ﴾ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْنِيَ رَجُلٌ، وَيَغْرَمَ غَيْرُ الجَانِي، إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ[٢]؛ خَاصَّةً مِنْ قَتلِ الخَطَأِ وَجنَايتِهِ عَلَى الآدَميِّينَ خَطأً.

﴿ ١٦٤٠ ﴾ والقِيَاسُ فِيمَا جَنَى عَلَى بَهِيمَةٍ أو مَتَاعٍ أو غَيْرِهِ ـ عَلَى مَا وَصَفْتُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ؛ لأنَّ الأكْثَرَ المَعْرُوفَ: [أَنَّ مَا][٣] جَنَى فِي مَالِهِ، فَلَا[٤] يُقَاسُ عَلَى الأَقَلِّ، وَيُتْرَكُ الأَكْثَرُ المَعْقُولُ[٥]، وَيُخَصُّ الرَّجُلُ [٣٤/ب] الحُرُّ بِقَتلِ[٦] الحرِّ خَطأً، فَتَعْقِلُهُ العَاقِلَةُ، وما كَانَ مِنْ جِنَايةٍ[٧] خَطأً [عَلَى نَفْسٍ أوْ[٨] جُرْحٍ][٩]: خَبَرًا وَ[١٠]قِيَاسًا.

﴿ ١٦٤١ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][١١]: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمَةٍ[١٢]، وقَوَّمَ أَهْلُ العِلْمِ الغُرَّةَ خَمْسًا مِنَ الإِبلِ[١٣].

---

(١) في (ر)، (ش): «عليه لله»، ومكانها في (ب): «بهذه».
(٢) في (ب) تقديم وتأخير.
(٣) في (ب): «بما».
(٤) في (ز): «ولا».
(٥) في (ب): «المعروف».
(٦) في (ر): «يقتل»، فعل مضارع واضح النقط.
(٧) في (ز): «جنايته».
(٨) في (ر): «و»، وزيدت الألف ليكون كالمثبت.
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) في (ب): «أو».
(١١) من (ز)، (د).
(١٢) سبق تخريجه: الفقرة (١١٧٤).
(١٣) قال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي» (٥/٢١٦): «الذي ذهب إليه الشافعي: أن الغُرّة الواجبة في الجنين: هي بقدر نصف عشر الدية، وهو =

﴿ ١٦٤٢ ﴾[(١)]: فَلَمَّا لَمْ يُحْكَ[(٢)] أن رَسُولَ اللهِ سَأَلَ عَنِ الجَنِينِ: أَذَكَرٌ أَم أُنثى؟ إِذْ قَضَى[(٣)] فِيهِ: فَسَوَّى[(٤)] بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنثَى - إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا، وَلَو سَقَطَ حَيًّا فَمَاتَ: جَعَلوا فِي الرَّجُلِ مِائَةً مِنَ الإِبلِ، وَفِي المَرأَةِ: خَمْسِينَ [مِنَ الإِبلِ][(٥)(٦)].

﴿ ١٦٤٣ ﴾[(٧)]: فَلَمْ يَجُزْ أَن يُقَاسَ عَلَى الجَنِينِ شَيءٌ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ[(٨)] الجِنَايَاتِ عَلَى مَنْ عُرِفَتْ جِنَايَتُهُ - مُوَقَّتَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ[(٩)] مَفْرُوقٌ[(١٠)] فِيهَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنثَى.

وَأَن لَا يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِي أَنْ لَو سَقَطَ الجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ

= خمس عن الإبل، أو ستمائة درهم، أو خمسون دينارًا. وهذا التقدير: إنما يعدل إليه عند عدم الغُرّة، ولا يجب في الجنين إن لم يسقط ميتًا، فإن سقط حيًّا ثم مات بسبب الجناية: ففيه الدية الكاملة، وسواء ذكرًا أو أنثى - بعد أن يكون قد بدا فيه التصوير والتخطيط. ووافق أبو حنيفة ومالك على تقدير الغُرة بنصف عشر الدية، ولا اعتبار بنفاسة قيمة الغُرّة، إنما المعتبر: السلامة عن العيوب؛ التي توجب الرد في البيع. ومتى عدِمت الغرة عدَل إلى قيمتها خمسٍ من الإبل، فإن لم توجد الإبل: فعلى «القديم»: ينتقل إلى الذهب والدراهم، وعلى «الجديد»: إلى قيمة الإبل». وينظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٣١).

(١) هنا في (ر) «قال». وفي (د): «قال الشافعي».

(٢) رسم في (ر) بإثبات حرف العلة: «يحكا»، وسبق نظائره.

(٣) رسم في (ش): «قضا».

(٤) رسم في (ز)، (ب)، (ش): «فسوا»، وفي (ر): «سوَّا»، ثم ألصق بها الفاء لتكون كالمثبت.

(٥) من (ش)، (ب).

(٦) سبق حكاية الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

(٧) هنا في (م): «قال الشافعي».

(٨) ساقط من (ز).

(٩) ساقط من (ش).

(١٠) في (م): «مفرق».

كَانَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا: فَمِائَةٌ مِنَ الإِبلِ، وَإِنْ كَانَ[(١)] أُنثى: فَخَمْسُونَ مِنَ الإبلِ، وَأَنَّ المُسْلِمِينَ ـ فِيمَا عَلِمْتُ ـ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي[(٢)] أَنَّ رَجُلًا[(٣)] لو قَطَعَ المَوْتَى لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُم دِيَةٌ، وَلَا أَرْشٌ[(٤)]، والجَنِينُ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ حيًّا أو ميِّتًا.

﴿١٦٤٤﴾ فَلَمَّا حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُكْمٍ فَارَقَ حَكْمَ النُّفُوسِ، الأَحْيَاءِ والأَمْوَاتِ، وَكَانَ مُغَيَّبَ الأَمْرِ: كَانَ الحُكْمُ بِمَا[(٥)] حَكَمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ؛ اتِّبَاعًا لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

﴿١٦٤٥﴾ قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا؟

﴿١٦٤٦﴾ قُلْتُ: وَجْهًا وَاحِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١٦٤٧﴾ قَالَ: وَمَا[(٦)] هُوَ؟

﴿١٦٤٨﴾ قُلْتُ: يُقَالُ: إِذَا[(٧)] لَمْ تُعْرَفْ لَهُ حَيَاةٌ، وَكَانَ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ: فالحُكْمُ فِيهِ[(٨)] أَنَّهَا جِنَايَةٌ عَلَى أُمِّهِ، وقَّتَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قوَّمَهُ المُسْلمُونَ، كَمَا وقَّتَ فِي المُوضِحَةِ.

﴿١٦٤٩﴾ قَالَ: فَهَذَا وَجْهٌ[(٩)].

﴿١٦٥٠﴾ قُلْت: وَجْهٌ لَا يُبِينُ الحَدِيثُ أَنَّهُ [حَكَمَ بِهِ لَهُ، فَلَا

---

(١) في (ر)، (ش): «كانت»، وكلاهما صحيح.
(٢) من (ز)، (د)، وابن جماعة، (ش).
(٣) في (ز)، وابن جماعة: «الرجل». (٤) زاد في (د): «في الميت».
(٥) في (ش): «ما». (٦) في (ز)، وابن جماعة: «ما».
(٧) ساقط من (ش).
(٨) ساقط من (م)، وفي (ب): «فيها».
(٩) قال الشيخ شاكر: «يعني: فهذا وجهٌ جيد، كما هو مفهوم من سياق الكلام».

يَصِحُّ[١] أَنْ يقَالَ: إِنَّهُ حَكَمَ (بهِ لَهُ)[٢]. ومَنْ قَالَ: إِنَّهُ][٣] حَكَمَ بِهِ[٤] لِهَذَا المَعْنَى قَالَ: هُوَ لِلمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، وَهُوَ[٥] للأُمِّ دُونَ أَبِيهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهَا جُنِيَ، ولَا حُكْمَ للجَنِينَ يَكُونُ بِهِ مَورُوثًا، وَلَا يُورَثُ مَن لَا يَرِثُ.

﴿١٦٥١﴾ قَالَ: فَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ؟

﴿١٦٥٢﴾ قُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ.

﴿١٦٥٣﴾ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَجْهُهُ، فَمَا يُقَالُ لِهَذَا الحُكْمِ؟

﴿١٦٥٤﴾ قُلْتُ[٦]: يقَالُ لَهُ: سُنَّةٌ تُعُبِّدَ العِبَادُ بِأَن يَحْكمُوا بِهَا.

﴿١٦٥٥﴾ قَالَ[٧]: وَمَا يُقَالُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَدلُّ[٨] الخَبَرُ عَلَى

---

(١) كانت في (ر) كالمثبت، وأصلحت إلى: «يصلح».
(٢) في (د): «بعلمه».
(٣) ساقط من (ز).
(٤) زاد في (ب): «له».
(٥) وضع على الواو علامة الصحة في ابن جماعة، والذي في (ر): «هو»، وفي (ش): «فهو».
(٦) في (ر): «قلنا»، وهي محتملة في (ب).
(٧) ليس في (ر)، (ش). قال الشيخ شاكر ـ ما نصّه: «ليس في الأصل (ر)، والكلام على إرادتها؛ لأنّ مناظر الشافعي سأله عما يسمى هذا الحكم الذي لم نعرف وجهه ولا علته؟ فأجابه: بأنه حكم تعبدي، فسأله ثانيةً عما يسمى الحكم الذي يرد في الكتاب أو السُّنَّة، ونعرف وجهه، والعلة التي من أجلها حكم به، وهو الحكم الذي لنا القياس عليه؟ فأجابه: بقوله: «قيل حكم سُنَّة. . . . إلخ»؛ أي: أنه حكم عرفنا العلة فيه فنقيس عليه؟ وقد تعبدنا الله به أيضًا، فعلينا الطاعة في كل الأحكام، ما عرفنا علته: أطعناه، وقسنا عليه ما اشترك معه في العلة، وكنا بذلك مطيعين له نصًّا واستنباطًا، فكأنه بعلته قاعدة عامة تشمله وتشمل ما اشترك معه في العلة، وما لم نعرف علته: أطعناه، ولم نقس عليه، وليس لنا أن ندع الأخذ به، وإن لم نعرف علته». انتهى.
(٨) زاد في (ب): «هذا».

المَعْنَى الَّذِي لَهُ[١] حُكِمَ بِهِ؟

﴿١٦٥٦﴾ قِيلَ: حُكْمُ سُنَّةٍ تُعُبِّدُوا بِهَا لأَمْرٍ (عَرفُوا المَعْنَى)[٢] الَّذِي تُعُبِّدُوا لَهُ[٣] فِي السُّنَّةِ، فَقَاسُوا عَلَيْهِ مَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ[٤].

﴿١٦٥٧﴾ قَالَ: فَاذْكُرْ مِنْهُ وَجْهًا غَيْرَ هَذَا، إِنْ حَضَركَ، تَجْمَعُ فِيهِ مَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَاسُ[٥]؟

﴿١٦٥٨﴾[٦] فَقُلْتُ لَهُ: قَضَى[٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُصَرَّاةِ[٨]

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) في (ر): «عرفوه لمعنىً»، ثم صححت لتوافق المثبت.

(٣) في (د): «به»، وفي حاشيتها: «له».

(٤) هنا بحاشية (ر) ما نصه: «بلغ السماع في المجلس الثامن عشر، وسمع ابني محمد».

(٥) زاد في (ب): «عليه»، وكتب في ابن جماعة في موضعها «صح»؛ دلالة على صحة حذفها.

(٦) هنا في (ب): «قال محمد».

(٧) رسمت في (ر)، (ش): «قضا».

(٨) قال أبو سليمان الخطابي فِي «معالم السنن» (٣/ ١١١): «اختلف أهل العلم واللغة في تفسير «المصراة»، ومن أين أُخذت واشتقت: فقال الشافعي: «التصرية»: أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة؛ حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا، ويزيد في ثمنها، لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة ـ حلبةً أو اثنتين: عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرر للمشتري.

وقال أبو عبيد: «المصراة»: الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرِي اللبن في ضرعها؛ يَعني: حقن فيه وجمع أيامًا فلم يحلب، وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت الصراة؛ كأنها مياه اجتمعت.

قال أبو عبيد: ولو كان من الربط: لكان مصرورة أو مصررة.

قال الشيخ [الخطابي]: كأنه يريد به ردًّا على الشافعي، وقول أبي عبيد =

مِنَ الإِبلِ والغَنَمِ إِذَا حَلَبَهَا مُشْتَرِيهَا: إِنْ أَحَبَّ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَحَبَّ ردَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[(١)]، وَقضَى: أَنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ[(٢)].

﴿ **١٦٥٩** ﴾ فَكَانَ[(٣)] مَعْقُولًا فِي «**الخرَاجِ بالضَّمَانِ**»: أَنِّي إِذَا ابْتَعْتَ عَبْدًا فَأَخَذتُ لَهُ خَرَاجًا، ثمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ؛ يَكُونُ لِي ردُّه بِهِ[(٤)]: فمَا أَخَذتُ[(٥)] مِنَ الخرَاجِ والعَبْدُ فِي مِلْكِي فَفِيهِ **خصْلَتَانِ**:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ البَائِعِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حصَّةٌ مِن الثَّمَنِ.

والأُخْرَى[(٦)]: أَنَّها[(٧)] فِي مِلْكِي، وَفِي الوَقتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ

= حسن، وقول الشافعي صحيح، والعرب تَصِرّ ضروع الحلوبات: إذا أرسلتها تسرح، وتسمي ذلك الرباط صرارًا؛ فإذا راحت: حلت تلك الأصرة وحلبت، ومن هذا: حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يحل صِرَار ناقةٍ بغير إذن صاحبها؛ فإنه خاتم أهلها عليها**» [أحمد (١١٤٢٠)]، ومن هذا قول عنترة: . . .

العبد لا يحسن الكر إنما يحسن الحلب والصَّرّ

[«شرح القصائد السبع» لابن الأنباري (٣٦٠)].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٨)، وفي «المعرفة» (٣٤٦٩)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٣٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢١)، وفي «المعرفة» (٥٢٨٥)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٣٧٧). وينظر: الفقرات (١٢٣٢)، (١٥٠٣ ـ ١٥١٧).

(٣) في (ب): «وكان».

(٤) ليس في (ر).

(٥) في (ب): «حدث».

(٦) في (ز)، وابن جماعة: «الآخر».

(٧) في (ش): «أنه». والتذكير هو الوجه، ويجوز التأنيث على تأول، فإن العرب كثيرًا ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ.

العَبْدُ مِنْ ضمَانِ بَائِعِهِ إِلَى ضَمَانِي، فَكَانَ العَبْدُ لَو مَاتَ: [٧٢/ر] مَاتَ مِنْ مَالِي وَفِي مِلْكِي، فَلَو(١) شِئتُ حَبستُهُ بِعَيبِهِ، فكَذَلِكَ الخَرَاجُ.

﴿١٦٦٠﴾ فَقُلْنَا بِالقِيَاسِ عَلَى حَدِيثِ «**الخَرَاجُ** [٧٧/ز] **بالضَّمَانِ**».

فَقُلْنَا: (كُلُّ مَا)(٢) خَرَجَ مِنْ ثَمرِ حَائِطٍ اشْتَرِيتَهُ، أَو وَلَدِ مَاشِيَةٍ أو جَارِيَةٍ اشْتَريتَهَا، فَهُوَ مِثْلُ الخرَاجِ؛ لأنَّهُ حَدَثَ فِي مِلْكِ مُشْتَرِيهِ، لَا فِي(٣) ملْكِ بَائِعِهِ(٤).

---

(١) في (ش): «ولو». والذي في (ر) يحتمل الواو أيضًا.

(٢) في (ب)، (د): «كما». ورسمت في ابن جماعة، (ر)، (ز)، (ش): «كلما».

(٣) ساقط من (ب).

(٤) استنبط الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ مناط حكم الأصل من الحديث الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: بأن غلة العبد للمشتري، إذا ردّ السلعة بالعيب، وذلك من قوله في الحديث: «**الخراج بالضمان**». **قال: مبينًا علة الحكم: «أنه إنما جعلها له؛ لأنها حادثة في ملكه وضمانه»**.
وكأن الشافعي: وجد أن الزيادة المنفصلة الحادثة في المبيع غير غلة العبد؛ كولد الجارية وثمر النخيل؛ يتنازعها أصلان:
الأول: اعتبار هذه الصورة كالزيادة المتصلة؛ كالسِّمن والثمرة قبل التأبير، وهذه وما شابهها تلحق بالعين وترد معها.
الثاني: اعتبار هذه الصورة كالزيادة المنفصلة من غير العين؛ كغلة العبد التي جاء بها النص، فهذه الزيادة من حق المشتري.
فالشافعي: رأى هذه الصورة أقرب شبهًا بالأصل الثاني؛ لأن كلًّا من الزيادتين: حصلتا في ملك المشتري وضمانه، ولها نصيب من الثمن، ومنفصلة عن عين المبيع.
ولذلك قال في كلام سابق في «الرسالة» فقرة (١٥٠٧) ـ في معرض ردّه على من ذهب إلى التفريق بين هذه الصورة وبين غلة العبد المنصوص على =

﴿١٦٦١﴾ وَقُلْنَا فِي المُصَرَّاةِ اتِّبَاعًا لأَمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ نَقِسْ عَلَيْهِ[١]، وَذَلِكَ: أنَّ الصَّفْقَةَ وَقَعَتْ عَلَى شَاةٍ بِعَينِهَا، فِيهَا لبَنٌ

= حكمها؛ مبينًا وجه الشبه بين الصورتين: «فقلت لبعض من يقول هذا القول: أرأيتَ قولك: الخراجُ ليس من العبد، والثمرُ من الشجر، والولدُ من الجارية: أليسا يجتمعان في أن كلّ واحد منهما كان حادثًا في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع؟».

وقد أشار علماء المذهب الشافعي إلى أن الشافعي أخذ في هذه المسألة بالقياس، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٤٥): «لأنها فائدة حدثت في ملك المشتري؛ فوجب أن لا يمنع من الردّ بالعيب؛ قياسًا على كسب العبد».

وقال السبكي في «تكملة المجموع» (١٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٢): «(واعلم أن ما حكيته من كلام الأصحاب: يقتضي أن اسم الخَراج شامل للعين والمنفعة بالنصِّ، وكلام الشافعي رحمه الله فِي «الرسالة» يقتضي خلاف ذلك، وأنه قاس ما خرج من تمر حائط، وولد على الخراج، وأن الشاة المصراة إذا رضيها، ثم اطلع على عيبٍ آخر بها بعد شهر ردّها، وردّ بدل لبن التصرية معها ـ صاعًا، وأمسك اللبن الحادث قياسًا... والمصنف (الشيرازي) رحمه الله جعل الدليل في ذلك القياس على غلة العبد التي ورَد النص فيها)».

ويرى الحنفية والمالكية: أن الزيادة التي من هذا النوع ترد مع المبيع؛ لأنها عندهم أكثر شبهًا بالزيادة المتصلة، فهم يخرجون الزيادة المتولدة من الأصل من قاعدة «الخراج بالضمان»، ويعملون بقاعدة أخرى، وهي: «ما تولد من المملوك مملوك»، فثمرة الشجرة وولد الحيوان وأمثال ذلك، كلها مملوكة لصاحب الأصل تردّ معه.

قلت: فلما كان حديث التصرية استثناء من القاعدة العامة ـ في أن الشيء يردّ بمثله لا بقيمته، وأن القيمة (صاع التمر) ـ لا يمكن أن تساوي تمامًا اللبن الحاصل من التصرية؛ لم يجز القياس عليه، أما حديث «الخراج بالضمان» فهو حديث عام في لفظه، وإن كان سببه خاصًا، فيقاس عليه: كل زيادة منفصلة متولدة من المبيع، وهو في ضمان المشتري.

وانظر: «القياس عند الشافعي» (١/ ٤٦٩ وما بعدها).

(١) أي: لم يقس على حديث: «**الخراج بالضمان**»، وذلك للعلة التي ذكرها. =

مَحْبُوسٌ، مغيَّبُ المَعْنَى والقِيمَةِ، وَنَحْنُ نُحِيطُ: أَنَّ لَبنَ الإِبِلِ والغَنَمِ يَخْتَلِفُ، وَأَلْبَانُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتَلِفُ[١]، فَلَمَّا قَضَى فِيهِ [رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَيءٍ مُوَقَّتٍ، وَهُوَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ[٢]: قُلْنَا بِهِ اتِّبَاعًا

= وذهب الحنفية: إلى العمل بحديث «الخراج بالضمان»؛ لأنه بمثابة القاعدة العامة التي يخالفها خبر الواحد (وهو خبر المصراة). وقد ذكر الشافعي: عدة أدلة، ومما استدل به العلماء لمذهب الشافعي أيضًا:

أ ـ أنه لَا منافاة بينهما: فإن الخَراج ما يحدث في ملك المشتري، ولفظ الخراج اسم للغلة: مثل كسب العبد. وأما اللبن ونحوه: فملحق بذلك ـ وهنا كان اللبن موجودًا في الضرع فصار جزءًا من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضًا عما حدث بعد العقد، بل عوضًا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد. ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٥٥٧).

ب ـ تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع: «فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد؛ فتعذرت معرفة قدره، فلهذا قدّر الشارع البدل قطعًا للنزاع، وقدر بغير الجنس لأن التقدير بالجنس: قد يكون أكثر من الأول أو أقل؛ فيفضي إلى الربا، بخلاف غير الجنس، فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر، والتمر كان طعام أهل المدينة، وهو مكيل مطعوم يقتات به، كما أن اللبن مكيل مقتات، وهو أيضًا يقتات به بلا صنعة؛ بخلاف الحنطة والشعير، فإنه لا يقتات به إلا بصنعة، فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن». ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٨).

ج ـ أن حديث الضمان عام، وحديث «المصراة» حديث خاص، ويمكن الجمع بينهما: بأن يبنى العام على الخاص، كما هو مقرر في كتب الأصول. ينظر: «المفهم» (٤/ ٣٧١).

(١) بالياء المثناة في النسخ، وهو صحيحٌ عربيةً، فإنه فصل بينهما بفاصل، ثم كلمة «ألبان» جمع تكسير أيضًا، وعلى الحالين: فيجوز الوجهان، والله أعلم.

(٢) من مثال «المصراة»: يظهر أن الإمام الشافعي يقول بجواز تخصيص العلة ـ على الخلاف السابق، وحكم المصراة مثال على العلة المقطوعة، والشافعي =

= يقول بجواز تخصيص العلة، سواء كانت العلة مقطوعة أم مظنونة، ولا يعد الشافعي هذا التخصيص نقضًا.

وقد أكد الغزالي في «المستصفى» (ص٣٣٢) هذا المعنى، فقال: «فما ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس ـ مع استبقاء القياس، فلا يرد نقضًا على القياس، ولا يفسد العلة، بل يخصصها بما وراء المستثنى، فتكون علةً في غير محل الاستثناء، ولا فرق بين أن يرِد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة.

مثال الوارد على العلة المقطوعة: إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة؛ فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء، والشرع لم ينقض هذه العلة؛ إذ عليها تعويلنا في الضمانات، لكن استثنى هذه الصورة...».

والإمام الشافعي بين هنا أمرين:

الأول: أن قاعدة «الخراج بالضمان» مطردة في كل ما يوافقها في العلة.

الثاني: أنه لا يُخرج عن هذه القاعدة إلا بدليل شرعي يخصص علة الفرع المستثنى؛ على خلاف القاعدة المذكورة.

وتخصيص العلة في حكم المصراة حاصل من وجهين:

الأول: أن أصل العلة في إيجاب الضمان بالقيمة ـ هي كون المتلف قيميًّا، أما إذا كان مثليًّا: فيكون ضمانه بالمثل، واللبن من ذوات الأمثال وليس القيم، ومع هذا فقد أوجب فيه حديث «المصراة» القيمة، وليس المثل.

الثاني: أن حكم حديث المصراة مخالف للأصول ـ على حد عبارة الحنفية، التي تقضي بأن هذا اللبن يكون ملكًا للمشتري؛ بناءً على قاعدة (الخراج بالضمان): فلا يجب عليه ردّه، لكن خصص هذا الحكم بالنص الوارد فيه، وهو حديث المصراة.

وقد سبق بيان خلاف العلماء في نسبة القول بتخصيص العلة إلى الإمام الشافعي، عند قوله في «الرسالة» فقرة (٥٧٩): «ويسُنُّ سُنَّةً في نصٍّ معناه، فَيَحْفَظُها حافِظٌ، ويَسُنُّ في مَعْنًى: يُخَالِفُهُ في معنى، ويُجَامِعُه في معنى ـ سُنَّةً غيرَها، لاختلاف الحالَيْنِ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السُّنَّة، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا، وليس منه شيءٌ مختلفٌ». وانظر: «القياس عند الشافعي» (٢/ ٨٤٧).

لأمْرِ][(١)] رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

---

(١) ساقط من (ب)، وهو انتقال نظر.

(٢) واعترض بوجه آخر على الشافعي في الأخذ بخبر المصراة، وردّ عليه الشافعي، ففي «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧): «فكيف نردّ صاعًا من تمر، ولا نردّ ثمن اللبن؟ قلتُ: أثبتَ هذا عن النبي؟ قال: نعم، قلت: وما ثبت عن النبي ﷺ فليس فيه إلا التسليم، فقولك وقول غيرك فيه: لَمَ وكيف، خطأ. . . قال بعض من حضره: وكيف كانت خطأ؟ قلت: إنّ الله تعبد خلقه في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، بما شاء؛ لا معقب لحكمه، فعلى الناس: اتّباع ما أمروا به، وليس لهم فيه إلا التسليم، و(كيف) إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعًا لا متبوعًا، ولو جاز في القول اللازم (كيف) حتى يحمل على قياس أو فطنة عقل، لم يكن للقول غاية ينتهي إليها، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها بطَل القياس، ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه: كيف، وقول تبع يقال فيه: كيف، يشبه بالقول الغاية».

وقد بنى الإمام الشافعي جوابه للسائل هنا على أصل عظيم من أصول الشريعة، وهو أنه لا يقال لنص صحيح أثْبَت حكمًا: كيف؟ وإن عارضه ما عارضه من قياس وغيره.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١١٣ ـ ١١٤): «الأصل: أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله وجب القول به، وصار أصلًا في نفسه، وعلينا قبول الشريعة المبهمة ـ كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولًا لمجيء الشريعة بها. وخبر «المصراة»: قد جاء به الشرع من طرق جياد، فالقول فيه: واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له؛ على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول، **منها**: الدية في النفس مائة من الإبل، **ومنها**: الغُرة في الجنين. وقد جاء أيضًا تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة: كأرش الموضحة؛ فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء. وكذلك الدية في الأصابع سواء؛ على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها».

ثم ذكر الخطابي أمثلةً كثيرة من السُّنَّة، ومن الفروع الفقهية عند الحنفية، كلها تؤيد تقويم المتلف بغير النقد، فلتراجع.

﴿ ١٦٦٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][1]: فَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ (شَاةً مُصَرَّاةً)[2]، فَحَلَبهَا، ثمَّ رَضِيَهَا[3] بَعْدَ العِلْمِ بِعَيبِ التَّصْرِيَةِ، فَأَمْسَكَهَا شَهْرًا يَحْلُبُهَا[4]، ثمَّ ظَهَرَ مِنْهَا عَلَى عَيْبٍ دلَّسَهُ لَهُ البَائِعُ غيرِ التَّصْرِيَةِ: كَانَ لَهُ ردُّهَا، وَكَانَ لَهُ اللَّبَنُ بِغَيْرِ شَيءٍ، بِمَنْزلَةِ الخرَاجِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ صَفْقَةُ البَيْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَادِثٌ فِي مِلكِ المُشْتَرِي، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يردَّ فِيمَا أَخَذَ مِنْ لبَنِ التَّصْرِيَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، كَمَا قضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

﴿ ١٦٦٣ ﴾ فَنَكُونُ قَدْ قُلْنَا فِي لَبنِ التَّصْرِيَةِ خَبرًا، وَفِي اللَّبَنِ[5] بَعْدَ التَّصْرِيَةِ قِيَاسًا عَلَى «**الخرَاجُ بالضَّمَانِ**»[6].

﴿ ١٦٦٤ ﴾ وَلَبَنُ التَّصْرِيةِ مُفَارِقٌ لِلَّبنِ الحَادِثِ [بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ وَقَعَتْ[7] عَلَيْهِ صَفْقَةُ البَيْعِ. واللَّبنُ[8]][9] بَعْدَهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِ المُشْتَرِي، لَمْ يَقَعْ[10] عَلَيْهِ[11] صَفْقَةُ البَيْعِ[12].

---

(١) ليس في (م)، وفي (ر)، (ب): «قال».
(٢) رسمها في (ب): «شات مصرات». (٣) في (ب): «وهبها».
(٤) في (ر): «حلبها»، وألصق بأولها ياء لتكون كالمثبت.
(٥) زاد في (د): «يعني».
(٦) من أصحاب الشافعي من ردَّ هذه المسألة لموجب القياس، وخرَّجها على تفريق الصَّفقة، ذكر هذا الشَّيخ أبو علي السنجي (ت٤٣٠هـ)، في «شرح التَّلخيص».
وتعقبه السبكي في «تكملة المجموع» (١٢/ ٦٥، ٦٦) بقوله: «قلت: وكلام الشَّافعيِّ رضي الله عنه في «الرِّسالة» ـ فِي باب الاجتهاد ـ يقتضي أن ردَّ التَّمر فِي هذه الصُّورة بالحديث، لا بالقياس».
(٧) في (ب): «قد وقع». (٨) في (ب): «فاللبن».
(٩) ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.
(١٠) في (ر): «تقع»، وكلاهما صحيح. (١١) ساقط من (م).
(١٢) قال ابن قتيبة فِي «تأويل مختلف الحديث» (ص٣٣٠): «قالوا: حديثان =

﴿١٦٦٥﴾[١]: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ويَكُونُ أَمرٌ وَاحِدٌ يُؤخذُ[٢] مِنْ وَجْهَينِ؟

﴿١٦٦٦﴾ قِيلَ لَهُ[٣]: نَعَمْ، إِذَا جَمَعَ أَمْرَينِ مُخْتَلفَينِ، [أَو أُمُورًا مُخْتلفَةً][٤].

= متناقضان ـ «**الخراج بالضَّمان**»: قالوا: روِّيتم أن النَّبِيَّ ﷺ: «**قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**».

يريد: العبد يشتريه مشتريه، فيستغله حينًا، ثم يظهر على عيب به، فيردّه بالعيب، أنه لا يردّ ما صار إليه من غلته، وهو الخراج؛ لأنه كان ضامنًا له، ولو مات: مات من ماله.

ثمَّ روِّيتم أَنَّه قال: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**».

قالوا: وهذا مخالف للحكم الأول؛ لأن الذي أخذه من لبنها غلة، ولأنه كانا ضامنًا، لو ماتت الشاة: ماتت من ماله؛ فهو والخراج بالضمان سواء، لا فرق بينهما؟!

قال: ونحن نقول: إن بينهما فرقًا بينًا؛ لأن «المصراة» من الشاة والمحفَّلة، شيء واحد، وهي التي جمع اللبن في ضرعها، فلم تحلب أيامًا، حتى عظُم الضرع، لاجتماع اللبن فيه.

فإذا اشتراها مشترٍ، واحتلب ما في ضرعها، استوعبه في حلبة أو حلبتين.

فإذا انقطع اللبن بعد ذلك، وظهر على أنها كانت محفلة، ردّها وردّ معها صاعًا من طعام؛ لأن اللبن الذي اجتمع في ضرعها، كان في ملك البائع، لا في ملكه، فردّ عليه قيمته.

والعبد إذا بيع وبه عيب ـ ولم يظهر على ذلك العيب ـ لا يباع ومعه غلة، وإنما تكون الغلة في ملك المشتري، فلا يجب أن يردّ عليه منها شيئًا». انتهى.

(١) هنا في (ب): «قال»، وزادها بين السطور في (ر)، وفي (د): «قال الشافعي».

(٢) في (ب): «يؤخذ به». (٣) ساقط من (ش)، (ز).

(٤) ساقط من (م).

﴿ ١٦٦٧ ﴾ فَإِنْ قَالَ: فَمَثِّل لِي[١] (من ذَلِكَ شَيْئًا)[٢] (غَيْرَ هَذَا)[٣]؟

﴿ ١٦٦٨ ﴾ قُلْتُ: المَرْأَةُ تَبْلُغهَا وفَاةُ[٤] زَوْجِهَا، فَتَعْتَدُّ، ثُمَّ تَتزوَّجُ، فَيَدْخُلُ[٥] بِهَا الزَّوجُ: لهَا[٦] الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، والوَلَدُ لَاحِقٌ[٧]، ولَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ولَا يتَوَارَثَانِ، وتَكُونُ الفُرْقَةُ فَسْخًا بِلَا طَلَاقٍ.

﴿ ١٦٦٩ ﴾ فَحُكِمَ[٨] لَهُ إِذْ[٩] كَانَ ظَاهِرُهُ حَلَالًا حُكْمَ الحَلَالِ: فِي ثبُوتِ الصَّدَاقِ[١٠]، والعِدَّةِ، ولحُوقِ الوَلَدِ، ودَرءِ[١١] الحَدِّ، وحُكِمَ عَلَيْهِ إِذا[١٢] كَانَ حَرَامًا فِي البَاطِنِ: حُكْم الحَرَامِ فِي[١٣] أنْ لَا

(١) ليس في (ر)، (ش)، لكن زيدت فوق السطر في (ر).
(٢) في (ب): «شيئًا من ذلك». (٣) ساقط من (م).
(٤) رسمها في (ب): «وفات».
(٥) في (ر): «ويدخل»، وهي محتملة أيضًا للفاء.
(٦) في (د): «فلها».
(٧) قال د. كبارة: «أي: يثبت نسبه من الزواج الثاني الفاسد. والشافعي رَحِمَهُ اللهُ أثبت هذه الآثار: (الصداق والعدة والنسب) ـ متى ظهر الزوج الأول حيًّا؛ لأن الزوج الثاني قائم؛ لا عن واقع صحيح، وهو لهذا الاعتبار ـ لم يثبت التوارث بين المرأة وزوجها الثاني؛ لأنها في واقع الأمر وباطنه ـ لا زالت زوجةً للأول، وقد أوجب الشافعي التفريق بطريق الفسخ لا الطلاق؛ لأن هذا الثاني لا يقع إلا من خلال الزواج الصحيح». [كبارة].
(٨) في (ر): «يحكم»، وصححت كالمثبت.
(٩) في (ش): «إذا»، وضرب على الألف.
(١٠) في (ز): «الطلاق».
(١١) رسمت في (ر)، (ش)، (ب): «ودري».
(١٢) في (ر): «إذ»، وكلاهما صحيح، وسبق نظيره.
(١٣) ساقط من (م).

يُقَرَّ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلَّ[١] لَهُ[٢] إِصَابَتُهَا بِذَلِكَ النِّكَاحِ ـ إِذَا عَلِمَا بِهِ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَكُونَ الفَسْخُ طَلَاقًا؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوجَةٍ[٣].

١٦٧٠ وَلِهَذَا أَشْبَاهٌ، مِثْلُ المَرْأَةِ تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا[٤].

---

(١) في (ش): «يحل»، ونقط بالوجهين في (ر).

(٢) ساقط من (ش)، (م).

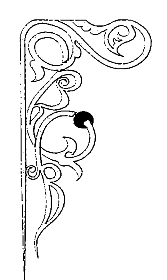
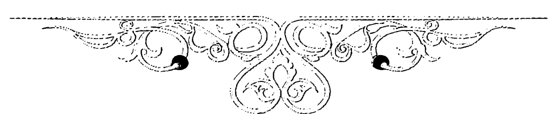
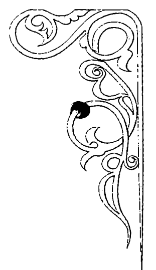
(٣) في (د): «زوجة».

(٤) قال في «الأم» (٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩): «أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي؛ فطلقها ألبتة، فنكحت في عدتها؛ فضربها عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما. ثم قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة نكحت في عدتها: فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها: فرق بينهما، ثم اعتدّت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها: فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من زوجها الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا».

قال الشافعي: قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها.

قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قضى في التي تزوج في عدتها: أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر.

قال الشافعي: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء: أن رجلًا طلق امرأته، فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها: نكحها رجل في آخر عدتها؛ جهلًا ذلك، وبنى بها: فأبى علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ في ذلك ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عِدةً مستقبلة، فإذا انقضت عدتها: فهي بالخيار، إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا. قال: وبقول عمر وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معًا، وبقول علِي نقول: إنه يكون خاطبًا من الخطاب، ولم تحرم عليه. وذلك أنا إذا جعلنا النكاح الفاسد ـ يقوم مقام النكاح الصحيح في أن المنكوحة نكاحًا فاسدًا: إذا أصيبت عدة كعدتها في النكاح الصحيح؛ فنكحت امرأة في عدتها، فأصيبت: فقد لزمتها عدة =

[بَابُ الاخْتِلَافِ][(١)]

﴿١٦٧١﴾ قَالَ[(٢)]: فَإِنِّي أَجِدُ أَهلَ العِلْمِ قَدِيمًا وحَدِيثًا مُخْتلفِينَ فِي بَعْضِ أُمُورِهِم[(٣)]، فَهَلْ يَسَعَهُم ذَلِكَ؟

= الزوج الصحيح، ثم لزمها عدة من النكاح الفاسد، فكان عليها حقان بسبب زوجين، ولا يؤديهما عنها إلا بأن تأتي بهما معًا، وكذلك كل حقين لزماها من وجهين: لا يؤديهما عن أحد لزماه أحدهما دون الآخر. ولو أن امرأة طلقت أو ميت عنها، فنكحت في عدتها، ثم علم ذلك فسخ نكاحها. فإن كان الزوج الآخر لم يصبها: أكملت عدتها من الأول، ولا يبطل عنها من عدتها شيء في الأيام التي عقد عليها فيها النكاح الفاسد؛ لأنها في عدتها ولم تصب، فإن كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر، وأبطلت كل ما مضى منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها، واستأنفت البنيان على عدتها التي كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها؛ حتى تكمل عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر. فإذا أكملتها: حلت منها، والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول، وبعدُ ـ لا تحرم عليه؛ لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد، فيكون خاطبًا إذا لم يدخل بها ـ فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها، وهو لو زنى بها في العدة ـ كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة».

(١) من (ش)، (د). وكان السلف ـ يستحبون أن يسموه «السَّعَة»، لا «الاختلاف» ينظر: «الإبانة» لابن بطة (٢/ ٥٦٦)، و«الحلية» لابي نعيم (٥/ ١٩)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١١١).

(٢) في (د): «أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال لي قائل».

(٣) في (ب): «أموره».

﴿ ١٦٧٢ ﴾[(١)]: فَقُلْتُ لَهُ: (الاخْتِلَافُ مِنْ وجْهَيْنِ)[(٢)]: أَحَدهمَا: مُحَرَّمٌ، وَلَا نقُولُ[(٣)] ذَلِكَ فِي الآخَرِ.

﴿ ١٦٧٣ ﴾ قَالَ: فَمَا الاخْتِلَافُ المُحَرَّمُ؟

﴿ ١٦٧٤ ﴾ قُلْتُ: كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ ﷻ بِهِ الحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ أو عَلَى لِسَانِ نَبيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بَيِّنًا: لَمْ يَحِلَّ الاختلَافُ فِيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ[(٤)].

﴿ ١٦٧٥ ﴾ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّأويلَ[(٥)]،

---

(١) هنا في (ر): «قال».

(٢) في (ز)، (ب): «للاختلاف وجهان».

(٣) في (ر): «أقول»، وضرب عليها، وكتب فوقها ما يوافق المثبت.

(٤) وهو كل نصٍّ لا يحتمل غير معنًى واحدًا، ولا يتطرق إليه احتمال غير هذا المعنى الواحد، ويدخل فيه عند الأصوليين: (المحكم)، و(المفسر)، و(المبين). و«المحكم» لغة: المتقن، واصطلاحًا: هو المكشوف المعنى؛ الذي لا يتطرق إليه احتمال ولا إشكال. فالمحكم: ليس فيه احتمال النسخ والتبديل.

و«المفسر» **لغة**: مأخوذ من الفَسْر، وهو الكشف؛ فهو المكشوف معناه. **وفي الاصطلاح**: هو الخطاب المبتدأ المستغنى عن تفسير لوضوحه في نفسه. فالمفسر لا يحتمل التفسير والتأويل، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة. أما المبين: فيُرَاد بِهِ الْخطاب الْمُبْتَدَأ المستغني عن بيان.

(٥) هذا مقابل «النص» الذي لا يحتمل التأويل، وهو يشمل عند الأصوليين: النص والظاهر والمؤول.

فـ«**النص**» **اصطلاحًا**: هو اللفظ الدال بصيغته على المعنى المقصود بالسوق أصالة، مع احتمال التأويل، وقبول النسخ في عهد الرسالة.

وهو عند الأصوليين: ما قابل المحكم والمفسر والظاهر، وعند الفقهاء: على ما قابل الإجماع والقياس، ويريدون به: الكتاب والسُّنَّة.

و«**الظاهر**» **اصطلاحًا** ـ كما عرفه ابن الحاجب: «ما دل دلالة ظنية إما =

= بالوضع كالأسد، أو بالعرف كالغائط».
ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فإنه ظاهر في حل البيع وتحريم الربا ولم يسق لهما، وقد فهما من نفس اللفظ، وإنما سيق هذا القول الكريم لنفي المماثلة بين البيع والربا، وهو النص الذي سبق تعريفه، فالآية فيها ظاهر ونص.
و«**التأويل**» **لغة**: مأخوذ من آل يؤول؛ أي: رجع، والتأويل آخر الأمر وعاقبته، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر؛ أي: مصيره وعقباه، ويقال: تأول فلان الآية الفلانية؛ أي: نظر ما يؤول إليه معناها.
والتأويل اصطلاحًا: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده.
أي: أن يكون اللفظ يحتمل معنيين: معنًى راجح، ومعنًى مرجوح، فثبت لدى المجتهد دليل يعضد ويقوي المعنى المرجوح، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح ويعمل بذلك، ولا يعمل بالمعنى الذي دلَّ عليه الظاهر؛ لأنه صار مرجوحًا، وهذا هو التأويل الصحيح.
والتأويل إما أن يكون قريبًا، فهذا يكفيه أدنى دليل. وإما أن يكون بعيدًا، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة. وإما ان يكون متوسطًا، فهذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة.
ولم يفرق الشافعي بين «النص»، و«الظاهر»، بل جعلهما شيئًا واحدًا، وقد مضى بيان الفرق بين النص والظاهر عند قول الشافعي في «الرسالة» فقرة (١٧٣): «وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا، ظاهِرًا، يُراد به العام، الظاهر».
وللعلماء في التمييز بين هذه الأربعة قولان: أحدهما: للمتقدمين، **والآخر**: للمتأخرين، قال سعد الدين التفتازاني في «شرح التلويح» (١/٢٣٨): «وظاهر كلامه (أي: صاحب التوضيح) مشعر بأن المعتبر في **الظاهر**: ظهور المراد منه، سواء كان مسوقًا له أو لا، وفي **النص** كونه مسوقًا للمراد: سواء احتمل التخصيص والتأويل أو لا، وفي **المفسر** عدم احتمال التخصيص والتأويل؛ سواء احتمل النسخ أو لا، وفي **المحكم** عدم احتمال شيء من ذلك، وهذا هو الموافق لكلام المتقدمين، وقد مثلوا للظاهر =

وَيُدرِكُ[1] قِيَاسًا، فَيَذْهَبَ[2] المُتأوِّلُ أَوِ القَائسُ إِلَى مَعْنًى: يَحْتملُهُ الخَبَرُ أوِ القِيَاسُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ: [لَمْ أَقُلْ أَنَّهُ يُضَيَّق عَلَيْهِ[3] ضِيقَ الخِلَافِ[4] فِي المَنْصُوصِ.

﴿١٦٧٦﴾ قَالَ: فَهَل فِي هَذَا مِنْ[5] حُجَّةٍ تُبَيِّنُ فَرْقَكَ بَيْنَ الاخْتلَافَينِ؟

﴿١٦٧٧﴾ قُلْتُ: قَالَ اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ فِي ذَمِّ][6] التَّفَرُّقِ[7]:

= بنحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١]، وَنَحْوُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ الْآية [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٣٨]؛ فتكون الأربعة أقسامًا متمايزة بحسب المفهوم، واعتبار الحيثية متداخلة بحسب الوجود. إلا أن المشهور بين المتأخرين أنها أقسام متباينة، وأنه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقًا للمعنى الذي يجعل ظاهرًا فيه، وفي النص: احتمال التخصيص أو التأويل؛ أي: أحدهما، وإلا فلا يكون شيء من الخاص نصًّا، وفي المفسر احتمال النسخ».

وهذه الأقسام الأربعة للفظ الواضح الدلالة، وهي: المحكم والمفسر والنص والظاهر، وهي وإن كانت كلها واضحة الدلالة؛ إلا أنها تتفاوت في قوة وضوح دلالتها على المراد منها، أقواها ـ كما ذكرت ـ المحكم ـ ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض: فمثلًا إذا تعارض نص وظاهر: قدم النص؛ لأنه أوضح دلالة من الظاهر، وإذا تعارض نص ومفسر: قدم المفسر، وفي الوقت نفسه يرجح المحكم ويقدم على الجميع.

وانظر: «المحصول» للرازي (٣/ ١٥٠ وما بعدها)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٣٧)، و«دراسات أصولية في القرآن الكريم» (٢٤٦ ـ ٢٦٩)؛ د. عبد الكريم النملة.

(١) في (ش): «أو».
(٢) في (ر): «فذهب».
(٣) ساقط من (م).
(٤) في (د): «الاختلاف».
(٥) ليس في (ر).
(٦) ما بين المعكوفين في (ر) طمس، بسبب تآكل الورق من الرطوبة.
(٧) في (د): «الاختلاف والتفرق».

﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: ٤]

﴿١٦٧٨﴾ وقَالَ الله ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

﴿١٦٧٩﴾ فَذَمَّ الاخْتِلَافَ فِيمَا جَاءَتهُم بهِ[١] البَيِّنَاتُ.

﴿١٦٨٠﴾ فَأَمَّا مَا كُلِّفُوا فِيهِ الاجتِهَادَ: فَقَدْ (مَثَّلتُهُ لَكَ)[٢] بِالقِبْلَةِ[٣] والشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا[٤].

﴿١٦٨١﴾ (قَالَ: فَمَثِّلْ)[٥] لِي[٦] بَعْضَ مَا افْتَرَقَ فيهِ[٧] مَنْ رُوِيَ قَوْلُهُ مِنَ السَّلَفِ، ممَّا للهِ ﷻ فِيهِ نصُّ حُكْمٍ يَحْتَملُ التَّأوِيلَ[٨]، وَهَلْ[٩] يُوجدُ عَلَى الصَّوَابِ فِيهِ دِلَالَةٌ؟

﴿١٦٨٢﴾ فقُلْتُ[١٠]: قَلَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا وَجَدْنَا (فِيهِ عِنْدنَا)[١١] دِلَالَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ أو سُنَّةِ رَسُولِهِ[١٢] ﷺ[١٣]، أو

---

(١) ساقط من (م).
(٢) في (م): «مثلت ذلك».
(٣) في (ش): «القبلة».
(٤) في (د)، (ش): «وغيرهما»، وكلاهما سائغ.
(٥) في (ش): «فقال: مثل»، وفي (ب): «قال محمد: قال».
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (ر)، (ب): «عليه»، وضرب عليها ـ في (ر) ـ وكتب فوقها كالمثبت.
(٨) في (م): «أقاويل».
(٩) في (ر): «فهل»، ثم أصلحت لتكون كالمثبت.
(١٠) في (ر)، (ش): «قلت».
(١١) في (د)، (م): «عندنا فيه».
(١٢) في (ب): «نبيه».
(١٣) قال أبو حاتم الرازي في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٧٩): «قال الشافعي: «إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ **أقاويل مختلفة**، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسُّنَّة، فيؤخذ به»».

قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، أَو عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١].

---

(١) **اختلف العلماء، كما اختلف النقل عن الشافعي في (حجية قول الصحابي)، وذلك على أقوال:**

المذهب الأول: أنّ قول الصحابي حُجَّة مطلقًا؛ أي: سواء وافق القياس أم لم يوافقه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين، أم من غيرهم؛ لأنَّ أكثر أقوالهم مسموع من حضرة الرِّسالة، وإن اجتهدوا فرأيهم أصوب؛ لأنَّهم شاهدوا موارد النُّصوص ولتقدُّمهم في الدِّين، وبركة صحبة النَّبِيِّ ﷺ وكونهم فِي خير القرون.

وهو مذهب كثير من الحنفية، ومذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وكثير من الشافعية، وهو **مذهب الإمام الشافعي فِي «القديم»، ونُسب إليه فِي «الجديد»** ـ كما ثبت عنه في كثير من فروعه، وصرّح به الزركشي في «البحر المحيط» (٨/٥٨، ٥٩) فقال: «وَاعلم أنَّ هذا القول (أي: أنه ليس بحجة) اشتهر نقله عن «القديم»، وقد نصّ عليه الشافعي فِي «الجديد» أيضًا، وقد نقله البيهقي، وهو موجود في كتاب «الأم»، في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة. . . وهَذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، **فيكون له قولان فِي «الجديد»**، وأحدهما موافق لـ «القديم» ـ وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب».

وممن جعله قولَ الشافعي فِي «القديم»، و«الجديد»: القاضي حسينٌ وابنُ القطان والشاشي القفال وابن أبي هريرة والعلائي في «إجمال الإصابة» وغيرهم.

قال الإسنوي في «التمهيد» (ص٥٠١): «وقد نصَّ الشَّافعي في مواضع من «الأم» على أنه حجَّة، وعلى هذا يجوز تقليده».

ثم قال (ص٥٠٢): «وَذكر فِي «البويطي» أيضًا: ما يدل على أنه حجَّة؛ فقال في (باب الدلالة): لَا يحل تفسير المتشابه إلا بسُنَّة عن رسول الله ﷺ أو خبر عن أصحابه. وقال بعد ذلك: أَو عن أحد من أصحابه، أَو إجماع العلماء».

ومما يدلّ على صحة نسبة هذا القول للشافعي: نصوصُه الفروعية في كتبه، ومنها: ما قال في «الأم» (٤/٢٥٣، ٢٥٤): «كل من يحبس نفسه =

= بالترهب: تركنا قتله؛ اتباعًا لأبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة، وقتل الرجال في بعض الحالات: لم نكن آثمين بترك الرهبان ـ إن شاء الله تعالى، وإنما قلنا هذا اتباعًا لا قياسًا».

وفي «مختصر المزني» (٨/ ١٦٩): «والطائر صنفان: حمام وغير حمام، فما كان منها حمامًا: ففيه شاة اتباعًا لعمر، وعثمان، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث، وابن عمر، وعاصم بن عمر، وسعيد بن المسيب».

وهذه الأمثلة وغيرها كلها في مذهبه الجديد، وهذا دليل على أنه يراه حجةً في الجديد أيضًا، أو أنّ له في الجديد قولان: أحدهما يوافق القديم ـ كما مضى ذكره.

قال البيهقي في «المدخل» (ص١٠٩): «وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب (الرسالة القديمة)، بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بما هم أهله، فقال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم، ومن أدركنا ممن أرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سُنَّة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم، ولم يخالفه غيره: أخذنا بقوله، فإن اختلفوا: أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم».

وقال الشيرازي في «المعونة في الجدل» (ص٢٧، ٢٨): «وأدلة الشرع ثلاثة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال؛ فالأصل ثلاثة: الْكتاب والسُّنَّة والاجماع. وأضاف إليه الشَّافعي رحمه الله في الْقديم: قول الواحد من الصحابة؛ فجعله أربعة».

قول الصحابي إذا خالف القياس:

ذكر الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٧٦٤) ملحق بـ«الأم» أن العلم طبقات شتى، ثم رتبها: الكتاب، والسُّنَّة، ثم الإجماع، ثم قول صحابي ـ لا يعلم له مخالف، ثم اختلاف الصحابة، ثم القياس.

قال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٣٩) بعد أن نقل نص كلام الشافعي: =

= «هذا كله نص الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الكتاب المشار إليه، ورواه البيهقي، عن شيوخه، عن الأصم، عن الربيع بن سليمان عنه.

وهو صريح في أنّ قول الصحابي عنده حجةٌ مقدمة على القياس ـ كما نقله إمام الحرمين. وإن كان جمهور الأصحاب أغلفوا نقل ذلك عن الجديد».

المذهب الثاني: أن قول الصحابي ليس بحُجَّة مطلقًا؛ لأنه لما لم يرفعه: لا يحمل على السماع، وفي الاجتهاد: هم وسائر المجتهدين سواء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]؛ ولأنّ كلّ مجتهد يخطئ ويصيب عند أهل السُّنَّة، وهو مذهب كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، وهو رواية عن الإمام أحمد (اختارها أبو الخطاب)، وهو ما نسبه جمهور الشافعية للإمام الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأُصوليِّين من أصحابه، **ولكن الحق: أن مذهب الإمام الشافعي هو المذهب الأول.**

وقد استدلوا على ذلك بعدم عصمة الصحابة، وأجيب: بأن عدم العصمة لا تمنع الاتباع ـ كما في المجتهد، كما استدلوا بأن الصحابة اختلفوا، ولم يوجب علينا الشرع: اتباع واحد منهم بعينه فيما اختلفوا فيه. وأجيب: بأن هذه المسألة ليست محل النزاع.

قال السيوطي في «الكوكب الساطع»:

١١٦٥ ـ قول الصحابي على صحابي   ليس بحجة على الصواب

١١٦٦ ـ ولا سواه..........   ....

يعني: ليس حجة على الصحابي ولا على من سواه.

غير أن ابن قيم الجوزية يرى أن نصه فِي «الجديد» ـ مثل قوله فِي «القديم»، فقال في «إعلام الموقعين» (٤/ ٩٢): «وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم: فأصحابه مُقِرّون به، وأما الجديد: فكثير منهم يحكى عنه فيه: أنه ليس بحجة. وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًّا؛ فإنه لا يحفظ له فِي «الجديد» حرف واحد: أن قول الصحابي ليس بحجة، وغايةُ ما يتعلق به من نقل ذلك: أنه يحكي أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجةً لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًّا؛ فإن =

= مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه ـ لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح عنده منه. وقد تعلق بعضهم: بأنه يراه في الجديد ـ إذا ذكر أقوال الصحابة موافقًا لها: لا يعتمد عليها وحدها ـ كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة؛ فهو تارةً يذكرها ويصرح بخلافها، وتارةً يوافقها، ولا يعتمد عليها؛ بل يعضدها بدليل آخر. وهذا أيضًا تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا يدل ذكرهم دليلًا ثانيًا وثالثًا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل.

وقد صرحّ الشافعي فِي «الجديد»، من رواية الربيع عنه: بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه، فقال: المحدثات من الأمور ضربان، **أحدهما**: ما أحدث يخالف كتابًا، أو سُنَّةً، أو إجماعًا، أو أثرًا، فهذه البدعة الضلالة. والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سُنَّة ولا إجماع: ضلالة، وهذا فوق كونه حجة».

قال العلامة أبو زهرة في «الشافعي» (ص٣٢٣): «الشافعي في جديده وقديمه يأخذ بقول الصحابي، ويقلده، ويقدّمه على القياس، والنقول في ذلك كثيرة».

قلت: وتطبيقات الإمام الشافعي التي تدل على أنه كان يرى حجية قول الصحابي في الجديد بدليل وضعه قول الصحابي ضمن الأدلة، وإن جاء متأخرًا عن الكتاب والسُّنَّة والإجماع، مما يدل على احتجاجه به إذا عُدمت الأدلة التي قبله، أما أنه لا يحتج به إلا إذا عضده قياس ونحوه، فصحيح، لكن هذا يكون في حالة الترجيح بين أقوال الصحابة إذا اختلفوا، ومن أمثلة ذلك في الفروع:

ـ أنه أخذ بقول ابن عباس ﵁ في منع المبيع قبل قبضه في المطعوم وغيره، وقال: «هذا القياس على حديث النبي ﷺ أنه: «**نهى عن بيعِ الطعام حتى يقبض**». كما في «الأم» (٣/ ٧٠)».

ـ أخذه بقول ابن عباس أيضًا في عدم قبول شهادة الصبيان، وقال: «وقول ابن عباس ﵄ أشبه بالقرآن والقياس».

وفي «الأم» (٧/ ٥١): «فإن قال قائل: فإنَّ ابن الزُّبير قبلها؟ قيل: فابن عبَّاس =

= ردَّها، والقرآن يدلُّ على أَنَّهم ليسوا ممَّن يرضى».
المذهب الثالث: أن قول الصحابي حجةٌ؛ إذا انضم إليه قياس، فيقدَّم حينئذ على قياسٍ ليس معه قول صحابيٍّ. نصَّ عليه الشافعي ـ في الجديد، حكاه عنه المزني، وابن أبي هريرة، والقاضي حسين، وابن القطان، والقفال الشاشي.
قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٧): «وهو ظاهر قول الشافعي في (الرسالة)».
قال ابن أبي حاتم الرازي في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص١٨٠): «قال الشافعي: «وإذا اختلفوا؛ يعني: أصحاب النبي ﷺ، نُظر أتبعهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم، اتُّبع أتبعهم للقياس».
قد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في ثلاث مسائل: القياس فيها مع علي، وبقوله آخذ.
منها: المفقود، قال عمر: يضرب له أجل أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تنكح، وقال علي: منسأة، لا تنكح أبدًا، وقد اختلف فيه عن علي، حتى يصح موت أو فراق.
وقال عمر في الرجل يطلق امرأته في سفر، ثم يرتجعها، فيبلغها الطلاق ـ ولا تبلغها الرجعة، حتى يحل وتنكح: إن زوجها الآخر أولى بها، إذا دخل بها، وقال علي: هي للأول أبدًا، وهو أحق بها.
وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة، ويدخل بها: إنه يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبدًا، وقال علي: ينكحها بعد».
وقال العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٤١، ٤٢): «وتقدم أيضًا عن القاضي الماوردي: أن قول الشافعي أنه إذا اعتضد قياس ـ التقريب بقول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق.
وعنِ ابن الصباغ فيما نقله عن بعض الأصحاب عن الشافعي: أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي ـ كان أولى من القياس القوي.
فيخرج من هذين قولان آخران للشافعي أيضًا ـ إن جعلنا القياس الضعيف أعمُّ من قياس التقريب وغيره، وإلا فقول خامس زائد على ما تقدم.
وذكر الغزالي في كتابه «المستصفى» (١٧٠) من تفاريع القول القديم في =

= تقليد الصحابي: أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في كتابه «اختلاف الحديث» (٨/ ٦٣٩) «الأم»: أنه روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى في ليلة ست ركعات، كل ركعة بست سجدات.

ثم قال: إن ثبت ذلك عن علي قلت به. قال الغزالي: وهذا لأنه رأى أن القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للقياس فيه.

قلت: وهذا يقتضي تخريج قول للشافعي: أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجةٌ دون غيره. وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن هذا من الشافعي: بناء على مطلق القول بأن قول الصحابي حجة ثم قوله: إن ذلك تفريع على القديم؛ ضعيفٌ أيضًا لأنَّ كتاب «اختلاف الحديث» من كتب الشافعي الجديدة بمصر؛ رواه عنه الربيع بن سليمان، فيكون هذا أيضًا مؤيدًا لما تقدم من النقل عن «الرسالة الجديدة»، وعن كتاب «اختلاف مالك والشافعي».

ثم هذه الأقوال كلها إذا انفرد قول الصحابي، ولم يخالفه غيره. فأما عند خلافهم: فسيأتي الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى».

المذهب الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقف، وذلك: أن القياس والتحكم في دين الله باطل؛ فيعلم أنه ما قاله إلا توقيفًا.

قال ابن بَرهان فِي «الوجيز»: وهذا هو الحق المبين. قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تدل عليه. فإن الشافعي غلّظ الدية بالأسباب الثلاثة: بأقضية الصحابة، وقدّر دية المجوسي؛ بقول عمر. وأبا حنيفة: قدّر الجُعل في ردّ الآبق بأربعين درهمًا؛ لأثر ابن مسعود.

قال المرداوي في «التحبير» (٨/ ٣٨١٠) ـ وما بعدها: «وقوله: فيما يخالف القياس: يحمل على التوقيف ظاهرًا عند أحمد وأكثر الصحابة، والشافعي، والحنفية، وابن الصباغ، والرازي. وخالف أبو الخطاب، وابن عقيل، وأكثر الشافعية».

قال السبكي، وتبعه ابنه التاج، والشيخ صلاح الدين العلائي: إن الشافعي يقول: إنه يحمل على التوقيف فِي «الجديد».

وقال السبكي أيضًا: إنه مذكور فِي «الجديد»، و«القديم»، وذلك: لأنَّه يصير في حكم المرفوع. =

= قال البرماوي: «وقد سبق: أن الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد، بل عن توقيف: أنه يكون مرفوعًا، صرّح به علماء الحديث والأصول».
قال أبو المعالي الجويني: هو اختيار الشافعي، أعني قوله: فيما يخالف القياس؛ أنه يحمل على التوقيف.
قال أبو المعالي: وبنينا عليه مسائل: كتغليظ الدية بالحرمات الثلاث».
ينظر الدليلين (الثالث والرابع) في: «البحر المحيط» للزركشي (٨/ ٥٧) وما بعدها.
المذهب الخامس: أن الحُجَّة في قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ رضي الله عن الجميع ـ وهو مذهب بعض العلماء؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي**»؛ فأمر الرسول ﷺ باتباع سُنَته وسُنَّة الخلفاء الراشدين ـ أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ وهو أمر مطلق. والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فاتباع أقوال الرسول ﷺ وأقوال الخلفاء الأربعة واجب، فيكون حُجَّة. وأجيب: بأنه يحتمل الاتباع في السيرة والطريقة، ويحتمل الاتباع في الأحكام، وعند تطرق الاحتمال سقط الاستدلال.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٠٣): «إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم ـ حجة على الآخرين: فيه قولان للعلماء، والصحيح: أن الشق الذي فيه الخلفاء أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق: فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق: فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين: فشق أبي بكر، وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر: فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم».
المذهب السادس: أن قول أبي بكر وعمر وعثمان حجة، دون علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة. وهذا هو ما فهمه بعض العلماء من كلام الإمام الشافعي، حيث كان يذكر الثلاثة دون ذكر علي رضي الله عنه ففهموا أنه تركه =

= اختصارًا، واكتفى بذكر الأكثر، وهو ما اختاره ابن القطان. قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٧٣، ٧٤): «قال الشافعي: أقول بقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان، وسكت عن علِي. فردَّ عليه داود وقال: ما باله ترك عليًّا، وليس بدون من رضيه في هذا؟ قال ابن القطان: ولا نظن بالشافعي الإعراض عن أمير المؤمنين علي، وله في هذا مقاصد: **منها**: أنه ترك ذكره اكتفاءً؛ لأنهم معلومون ببعضهم، فنبّه على البعض: ولهذا قال في بعض المواضع: أبو بكر وعمر. **ومنها**: أنه قصد بذلك الردَّ على مالك؛ لأنه يخالفه في هذه المسألة، فقال: أقول بقول الأئمة... إلى آخره؛ لأن كلامه عَلَى من كان بالمدينة. ويشهد لهذا التأويل: قول الشافعي فِي «اختلاف الحديث»: أقول بقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

فدل على ما سبق. **ومنها**: أن الكلام على ظاهره، وأراد الثلاثة في صورة، وهي ما إذا انفردوا، وكان عَلِي حاضرًا وسائر أصحابه، وسكتوا عما حكموا به وأفتوا: صار إجماعًا. وحينئذٍ: فيصار إلى قولهم؛ لأن عليًّا موافق في المعنى. وليس كذلك أمر عَلِي بالكوفة، إنما كان بحضرته من يأخذ عنه، فلم يكن في سكوتهم له حجة. قال ابن القطان: والأشبه: الوجه الأول، وهو أن يكون ترك ذلك اكتفاء. وكذلك قال ابن القاصّ فِي «التلخيص». وقال أبو علي السنجي فِي «شرحه»: «إنه الأصح: أنه ذكر المعظم وأراد الكل قال: ومن أصحابنا من قال: لا يرجح بقول عَلِي، كما لا يرجح بقول غيره من الخلفاء».

لكن: قال القفَّال وغيره: «لا لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة، بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة؛ الذين كانوا يستشيرهم الثلاثة ـ كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة، وعمر في مسألة الطاعون؛ فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي».

وينظر: «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٧) للمحلي.

قال العطار فِي «حاشيته» عليه (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨): «هذا مخالف لظاهر حديث: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي...**» إلخ، فإنَّ ظاهره يقتضي: أنَّ قول كلٍّ منهم حجَّة، من غير انضمام قول غيره إليه».

المذهب السابع: أن قول أبي بكر حُجَّة، وقول عمر حُجَّة فقط دون =

= غيرهما، وهو مذهب بعض العلماء؛ لقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»، وهذا تخصيص لهما دون غيرهما بوجوب الاتباع، ويجاب عنه بما أجيب به عن الدليل السابق.

قال السيوطي في «الكوكب الساطع» ملخصًا الأقوال الثلاثة الأخيرة:

١١٧١ ـ وقيل قول الصاحبين الكمل قيل وعثمان وقيل مع علي

المذهب الثامن: أنه حجّة في الأمر التعبدي دون غيره، وبه قال التقي السبكي، والرازي، وابن الصباغ، قال المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٩٦): «قوله (يعني: الصحابي): فيه حجة؛ لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ كما قال الشافعي ﷺ روي عن علي ﷺ أنه صلّى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات، ولو ثبت ذلك عن علي: لقلت به؛ لأنه لا مجال للقياس فيه؛ فالظاهر أنه فعله توقيفًا».

قال السيوطي في «الكوكب الساطع»:

١١٦٦ ـ........ وعن السبكي والفخر إلا في التعبدي

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٨/ ٦٧): «لكن الغزالي جعله من تفاريع «القديم». وهو مردود؛ لأن «اختلاف الحديث» من الكتب الجديدة قطعًا، رواه عنه الربيع بن سليمان بمصر، وبهذا جزم ابن الصبّاغ في كتاب «الكامل في الخلاف»، وقال إلكيا فِي «التلويح»: إنه الصحيح، وكذا صاحب «المحصول» ـ في باب الأخبار... وحكى فِي «القديم» هذا القول عن الكرخي، واختاره البزدوي، وابن الساعاتي، وغيرهم؛ من الحنفية. وهذا هو الذي يعبر عنه ابن الحاجب بقوله: إنه حجّة إذا خالف القياس».

التاسع: غير حجّة، ولكن يصلح للتقليد ـ كما في «تشنيف المسامع» (٣/ ٤٤٨).

العاشر: إن انتشر ـ ولم يخالف فهو حجَّة، ونقله الأصوليون عن «القديم»، أيضًا، لكن قال ابن الصباغ فِي «العدة»: إنما احتج الشافعي ﷺ بقول عثمان فِي «الجديد» في مسألة البراءة من العيوب؛ لأن مذهبه: أنه إذا انتشر ولم يظهر له مخالف كان حجة. انتهى. واعترض الغزالي، وقال: السكوتي ليس بقول؛ فأيُّ فرق بين إن انتشر أو لا؟ قال الهندي: والعجب منه؛ فإنه تمسك بمثل هذا الإجماع ـ في القطع على أن خبر الواحد والقياس حجة؟! =

= ولعله: إنما قال ذلك لاعتقاده أن حجته لو قيل بها ليس على طريق الإجماع بل بغيره. وهو الحق، وحينئذ: فلا يكون لسكوت الغير في حجته مدخل. كما في «تشنيف المسامع» (٣/ ٤٤٩، ٤٥٠).
الحادي عشر: حجّة دون القياس، وعلى كونه دون القياس: أنَّه هل يخصَّص العموم به أم لا؟
فيه قولان، وهما وجهان لأصحابنا، حكاهما الرَّافعيُّ فِي «الأقضية».
أحدهما: الجواز؛ لأَنَّه حجة شرعية.
وَالثَّانِي: المنع؛ لأنه محجوج بالعموم، وقد كانت الصَّحابة يتركون أَقوالهم إِذَا سمعوا العموم. كذا في «الغيث الهامع» (ص٦٥٣)، و«تشنيف المسامع» (٣/ ٤٤٨).
وحاصل الخلاف فِي اختلاف الصَّحابة: ثلاثه أقوال:
١ - سقوط الحجة، وأنه لا يعتمد قول منها.
٢ - التخيير: فيأخذ بقول من شاء منهم، وحكاه ابن عبد البر؛ عن القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وعزاه بعضهم لأبي حنيفة.
٣ - أنه يعدل إلى الترجيح، ونصّ عليه الشافعي في «الرسالة» فقال: «نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس»، وهو الأصح وقول الجمهور. ينظر: «البحر المحيط» للزركشي. (٨/ ٧٤).
ومحل تفصيل ذلك في كتب الأصول: فليرجع إليها.
وقال صاحب رسالة الماجستير «منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام» (ص٣٢٦): «ولقد ظهر لي: بأن مسلكه فِي «القديم» في الرجوع إلى قول الصحابي، ما يلي:
١ - يأخذ بقولهم إن اجتمعوا.
٢ - يأخذ بقول بعضهم إن تفرقوا.
٣ - إذا قال الصحابي قولًا لا يخالفه غيره: أخذ بقوله.
وأما مسلكه في المذهب «الجديد» في أخذه بقول الصحابي: فكما يأتي:
١ - يأخذ بقول أحدهم؛ إذا لم يعلم له مخالفًا منهم.
٢ - وإذا اختلفوا وتفرقوا: يصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو كان أصح في القياس. =

= ٣ ـ وأما إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافًا: صار إلى اتباع قول واحد: إذا لم يجد كتابًا ولا سُنَّة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس».

وقد استند في هذه الخلاصة إلى: «كتاب اختلاف مالك والشافعي» «الأم» (٧/ ٢٦٥)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٤٤٣)، و«أعلام الموقعين» (١/ ٨٠).

وفي موضع آخر من «رسالته» قال (ص٢٢٨): «وخلاصة ذلك: أنه إذا اختلفت أقوالهم فإنه:

ـ يختار منها ما وافق الكتاب والسُّنَّة، أو الإجماع أو كان أصح في القياس. فإذا لم يكن دليل على الترجيح: أخذ بقول الخلفاء الأربعة؛ فإذا لم يكن للخلفاء رأي أخذ بأقوال سائر الصحابة، ومنهجه في ذلك:

أ ـ يأخذ ما عليه دلالة، وقلّما تخلو أقوالهم من دليل يدل عليها.

ب ـ فإن لم يوجد دليل: أخذ بقول الأكثر.

ج ـ فإن تكافأت: أخذ بأحسن أقوالهم مخرجًا عنده.

هذا هو الثابت عن الإمام الشافعي في كتبه «الجديدة»».

وقال الماوردي في أصناف من يجوز تقليدهم ـ كما في «الحاوي الكبير» (١/ ٣٠): «فأما الصنف الرابع وهم الصحابة: فتقليدهم يختلف على حسب اختلاف أحوالهم فيما قالوه ولهم أربعة أحوال:

أحدها: أن يجمعوا على الشيء قولًا، ويتفقوا لفظًا، فهذا إجماع لا يجوز خلافه، وتقليدهم فيه واجب، والمصير إلى قولهم فيه لازم.

والحال الثانية: أن يقول واحد منهم قولًا، وينتشر في جميعهم، وهم من بين قائل به، وساكت على الخلاف فيه: فذلك ضربان:

أحدهما: أن يظهر الرضى من الساكت عما ظهر النطق من القائل، فهذا إجماع لا يجوز خلافه؛ لأن ما يدل عليه: نطق موجود في رضاء الساكت.

والضرب الثاني: أن لا يظهر من الساكت الرضى ولا الكراهة، فهو حجّة؛ لأنهم لو علموا خلافه: لم يسعهم الإقرار عليه. وهل يكون إجماعًا أم لا؟ على قولين:

أحدهما: يكون إجماعًا؛ لأنه كان فيهم مخالف: لبعثته الدواعي على إظهار =

= خلافه؛ لأن كتم الشريعة ينتفي عندهم، **فالقول الثاني**: لا يكون إجماعًا. قال الشافعي: «من نسب إلى ساكت كلامًا فقد كذب عليه»، وكان أبو إسحاق المروزي يقول: إن كان ما قاله الواحد فيهم حكمًا حكم به: كان انتشاره فيهم، وسكوتهم عن الخلاف فيه إجماعًا. وإن كان فينا: لم يكن إجماعًا؛ لأن الحكم لم يكن فيهم إلا عن مشورة ومطالعة وبعد نظر ومباحثة، وإن كان أبو علي ابن أبي هريرة يقول بضد هذا: إن كان فينا إجماعًا، وإن كان حكمًا لم يكن إجماعًا؛ لأن الحكم لازم لا يجوز اعتراض الساكتين فيه؛ لما فيه من إظهار المباينة والفتيا غير لازمة، وليس المخالفة فيها مباينة، وكان السكوت دليلًا على رضى وموافقة.

والحال الثالثة: أن يقول الواحد منهم قولًا لا يعلم انتشاره، ولا يظهر منهم خلافه، فلا يكون إجماعًا، وهل يكون حجة يلزم المصير إليه أم لا؟ على قولين:

أحدهما: قاله فِي «القديم»، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: إنه حجة يلزم المصير إليه؛ لقوله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»؛ ولأن الصحابة قد كان بعضهم يأخذ بقول، من غير طلب دليل، فدلَّ على أن قول آحادهم حجة، فعلى هذا: هل يجوز أن يختص به العموم الكتاب والسُّنَّة **أولًا**؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأن عموم يختص بقياس محتمل، وقوله أقوى من القياس المحتمل.

والوجه الثاني: لا يجوز تخصيص العموم به؛ لأن الصحابة قد كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسُّنَّة، والقول الثاني: قاله فِي «الجديد»: إن قول الصحابي من غير انتشار ليس بحجة، ويجوز للتابعي خلافه؛ لأن المجتهد لا يلزمه قبول قول المجتهد، ولأن القياس حجة علينا وعلى الصحابي، وليس قول الواحد حجة على جميع الصحابة، فعلى هذا إن وافق قول الصحابي قياس التقريب؛ فهل يكون أولى من قياس المعنى بانفراده أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أن قياس المعنى بانفراده أولى؛ لأن بانفراده حجة.

= **والوجه الثاني**: أن قول الصحابي ـ مع موافقة قياس النص أولى من قياس المعنى المنفرد به.
وقال ابن أبي هريرة: وقد أخذ الشافعي به في عيوب الحيوان؛ حيث أخذ بقضاء عثمان لموافقته قياس التقريب ـ مع مخالفته قياس المعنى.
والحالة الرابعة: أن يقول الواحد منهم قولًا يخالفه فيه غيره؛ فيظهر الخلاف بينهم وينتشر فيهم: ففيه قولان:
قال فِي «القديم»: يؤخذ بقول الأكثرين؛ لقوله ﷺ: **«عليكم بالسواد الأعظم»**. فإن استوى: أخذ بقول من معه من الخلفاء الأربعة؛ لقوله ﷺ: **«عليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي»**. فإن استوى: صار كالدليلين إذا تقابلا؛ فيرجع إلى الترجيح.
والقول الثاني: قاله فِي «الجديد»: إنه يعود عند اختلافهم إلى ما يوجبه الدليل، ويقتضيه الاجتهاد؛ لأن التقليد مع الاختلاف ـ يفضي إلى اعتقاد ما لا يؤمن كونه جهلًا، والإقدام على ما لا يؤمن به يكون قبيحًا، وقبح ما يجري هذا المجرى مقررٌ في العقول، وأفراد الصحابة؛ كأفراد سائر الأمة: فيما عليهم من الاجتهاد في الحادثة، لكن إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما ذهب إليه داود وأهل الظاهر؛ لأن ذلك إجماع منهم على ما سوى القولين باطل، ليس بحق، فهذه أربعة أصناف يجوز تقليدها.
تنبيه:
جعل بعض علماء الأصول ـ الكلام على حجية قول الصحابي: هو عين الكلام في تقليده، ونسب ذلك إلى الإمام الشافعي رحمه الله: قال صلاح الدين العلائي في «إجمال الإصابة» (ص٤٣): «فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة: فقال فِي «القديم»: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولًا، وانتشر قوله، ولم يخالف.
وقال في موضع: يقلد، وإن لم ينتشر، ورجع فِي «الجديد» إلى أنه لا يقلد العالم صحابيًّا ـ كما لا يقلد العالم عالمًا آخر؛ نقل المزني عنه ذلك وأن العمد على الأدلة التي بها يجوز للصحابي الفتوى، وهو الصحيح المختار عندنا. انتهى كلام الغزالي رحمه الله.
وتبعه على ذلك فخر الدين «المحصول» (٦/ ١٣٢) وعامة أتباعه، والآمدي =

= فِي «الإحكام» (٤/ ٢٠٤)، وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه الصورة بالذكر، وهو الحق لما ننبه عليه.
فإن الذي يظهر: أن الإمام الشافعي حيث صرّح بتقليد الصحابي: لم يرد به التقليد الذي هو متعارف بين العلماء وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجّة، بل مراده بذلك: أن قوله حجّة يجب اتباعها».
وأتمّ الزركشي ـ بعد نقل كلام قريب من هذا في اللفظ والمعنى؛ فقال (٨/ ٧٩): «فإنه (أي: الشافعي) استعمله في موضع الحجة: فقال في «مختصر المزني» «الأم» (٨/ ٤٠٧)، في باب القضاء في الكلام على المشاور: ولا يقبل ـ وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه: أن ذلك لازم له، فأما أن يقلده: فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد الرسول. هذا نصه. فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ، ولا سيما مع ما استقر من قوله المتكرر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه».
وعلى هذه الطريقة مشى غالب شراح «منهاج البيضاوي».
وذهب الإمام الغزالي وآخرين إلى فصل مسألة الحجية عن مسألة التقليد، قال الزركشي فِي «البحر المحيط» (٨/ ٧٨): «وقد أفرد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة بالذكر بعد الكلام في أن قول الصحابة حجّة أم لا؟ فقال في «المستصفى» (١٧٠): إن قال قائل: إذا لم يجب تقليدهم، هل يجوز تقليدهم؟ قلنا: أما العامي: فيقلدهم. وأما العالم: فإن جاز له تقليد العالم ـ جاز له أن يقلدهم، وإن حرَّمنا تقليد العالم للعالم: فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة، فقال فِي «القديم»: يجوز إذا قال قولًا، وانتشر قوله، ولم يخالف. وقال في موضع آخر: يقلد، وإن لم ينتشر. وقال: ورجع فِي «الجديد» إلى أنه لا يقلد العالم صحابيًّا ـ كما لا يقلد العالم عالمًا آخر. نقل المزني عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي فيها يجوز للصحابي الفتوى، وهو الصحيح المختار عندنا». انتهى.
وقد تبعه على إفراد هذه المسألة وجعلها فرعًا لما قبلها: ابن السمعاني «القواطع» (٢/ ٣٤٢)، والرازي «المحصول» (٦/ ١٣٢) وأتباعه، والآمدي «الإحكام» (٤/ ٢٠٤). ويوافقه حكاية ابن القطان في كتابه «إجمال الإصابة» (٤٣) قولين في الصحابي إذا قال قولًا ولم ينتشر: =

= **أحدهما**: أن تقليده واجب، وليس للتابعي مخالفته.
والثاني: أن له مخالفته والنظر في الأدلة.
والظاهر: أنهما مسألتان؛ لأنه لا يلزم من كون قوله غير حجّة أن لا يُقلد.
قال ابن السبكي في «تشنيف المسامع» (٣/ ٤٤٧): «وما ذكره في هاتين المسألتين؛ أعني: الحجة والتقليد: قد صرح به الغزالي والرازي والآمدي، وغيرهم، وأفردوا لكل حكم مسألة؛ فتوهم صاحب (الحاصل) خلاف ذلك، وخلط مسألة بمسألة، وتابعه عليه البيضاوي؛ فوقع في الغلط، ولا يلزم من كون قوله غير حجة: أن لا يقلد، ألا ترى إلى المجتهدين؛ فإنهم يُقَلَّدون، وليست أقوالهم حجة».
كما أن أكثر كتب الأصول سلكت مسلك الفصل بين المسألتين. انظر: «الأسباب الأصولية في رجوع الإمام الشافعي عن بعض آرائه في المذهب القديم» (٢٢٧ وما بعدها).
أما تقليد الصحابي:
فقد نقلوا عن الشافعي فِي «الجديد»: أنه قال بجواز تقليده، قال الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٣٦٨): «واعلم أن القول بجواز التقليد: نص عليه فِي «الأم»؛ في مواضع متعددة، فهو إذًا جديد، لا قديم»، وقال في «التمهيد» (ص٥٠١): «وقد نصّ الشافعي في مواضع من «الأم» على أنه حجة، وعلى هذا يجوز تقليده: فلنذكر بعضها، ويحصل في ضمنه ذكر فروع القاعدة أيضًا فمنها:
١ ـ في كتاب (الحكم في قتال المشركين) فقال ما نصه (٤/ ٢٥٣): «وكل من يحبس نفسه بالترهيب: تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر ـ يرحمه الله، ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعًا، لا قياسًا».
٢ ـ ومنها في كتاب (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) ـ في باب الغصب (٧/ ١٠٥)، فقال: إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ. قال: وهو الذي نذهب إليه. وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدًا. هذا لفظه، ثم صرَّح بأن الأصح في القياس: عدم البراءة...».
وانظر ـ أيضًا: «المحصول» للرازي (٦/ ١٢٩)، و«المسودة في أصول الفقه» (ص١٢٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٠).

﴿ ١٦٨٣ ﴾ قَالَ: فَاذْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا؟

﴿ ١٦٨٤ ﴾ (فَقُلْتُ لَهُ)[١]: قَالَ اللهُ عَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ[٢] وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿ ١٦٨٥ ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ»[٣]. وَقَالَ بِمِثْلِ مَعْنَى قَوْلِهَا: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا[٤].

﴿ ١٦٨٦ ﴾ وَقَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[٥]: «الأَقْرَاءُ:

---

(١) في (م): «قلت».

(٢) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (١٥/ ٣١): «الأقراء: جمع قَرء، بضم القاف وفتحها. يجمع «القرء» على «أقراء»، و«قروء»، وهو اسم مشترك بين الحيض والطهر، يقع على كل منهما حقيقةً عند الأكثرين من أهل اللغة.
وقيل: إنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض، وقيل: عكسه، وقيل: إنه حقيقة في الانتقال من معتاد إلى معتاد؛ فتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر وعكسه.
وقيل: إن القَرء ـ بالفتح: الطهر، وهو الذي يجمع على «فُعُول»؛ كحَرْب وحُرُوب، وضَرْب وضُرُوب. والقُرء ـ بالضم ـ يجمع على «أقراء»؛ كقُفل وأقفال. والصحيح: أنه لا فرق».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٥)، وفي «المعرفة» (٤٦٠٤)، من طريق المصنِّف.
وهو في «المسند» (١٢٨٨)، وفي «الأمِّ» (٥/ ٢٠٩).

(٤) أسندها المصنف في «الأم» (٥/ ٢٢٤).

(٥) مثل: عمر وعلِي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم. وحكاه الشَّعبي عن ثلاثة عشر من الصَّحابة، ومن التَّابعين: الحسن البصري والشَّعبي. ومن الفقهاء: الأوزاعي، وَالثَّوري، وابن أبي ليلى، وأهل العراقين: البصرة والكوفة. كما في «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤١٦ ـ ٤١٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/ ١٦٥).

الحِيَضُ»[١]، (فَلَا تَحِلُّ[٢] المُطَلَقةُ)[٣] حتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ[٤].

---

(١) قال المصنف في «المسند» (٣/ ١١٨)، أخبرنا سفيان، عن الزهري، قال: حدثني سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة: فقد برئت منه. أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة: فقد برئت منه، وبرئ منها، لا ترثه ولا يرثها.

(٢) في (ر)، وابن جماعة: «فلا يُحِلُّو»، وفي (ش): «ولا يُحِلوا» وضبطها بضم الياء وكسر الحاء، وحملها الشيخ شاكر على أن حذف النون للتخفيف من غير ناصب ولا جازم. قال الشيخ عبد الغني: «أي: لا يحكمون بحلها. ولا نستبعد ـ مع صحته: أنه محرف عما أثبت».

(٣) في أصل «أحكام» الشافعي (١/ ٢٤٣): «فلا يحل للمطلقة»، قال محققه: «ولعله محرف».

(٤) يعني: أن المطلقة لا تحل إلا بعد الاغتسال من الحيضة الثالثة ـ على هذا القول.

أما على القول بأن القرء هو الطهر: فإنها تحل بالطعن في الحيضة الثالثة إذا وقع الطلاق في طهر، وبالطعن في الحيضة الرابعة: إن وقع الطلاق في حيض. وفي «كفاية النبيه» (١٥/ ٣٣): «ومتى يحكم بانقضاء العدة؟ فيه قولان:

أحدهما: إن كان الطلاق في طهر ـ أي: قبل جماع فيه أو بعده ـ انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن كان في حيض: انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة؛ لأن الظاهر: أن الذي ظهر دم حيض؛ فيكون الطهر قبله قد كمل؛ فانقضت العدة بثلاثة أقراء. وقد روي عن عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه. وعن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: إذا طعنت في الحيضة الثالثة: فلا رجعة له. وهذا القول هو الذي رواه الربيع والمزني، وهو الأصح. . . . .

الثاني: لا تنقضي حتى تحيض يومًا وليلة؛ أي: من الحيضة الثالثة أو =

١٦٨٧ [(١)]: (قَالَ: فَإِلَى)[(٢)] أَي شَيءٍ تُرَاهُ[(٣)] ذَهَبَ (هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ)[(٤)]؟

= الرابعة؛ لجواز أن يكون ذلك دم فساد؛ فلا نحكم بانقضاء العدة بالشك، وهذا ما رواه البويطي، وحرملة.

قال: وقيل: إن حاضت للعادة: انقضت العدة بالطعن في الحيض؛ لأنه يعلم من العادة أنه حيض، وإن حاضت لغير العادة: لم تنقض حتى تحيض يومًا وليلة؛ لأنه لا يعلم أنه حيض بيقين.

والقائل بهذه الطريقة: حمل النصين على هذين الحالين. **والقائل الأول يقول**: إن لم يوجد شرط الحيض بعد ذلك: تبين أن العدة لم تنقض.

وهل لحظة رؤية الدم، أو اليوم والليلة ـ إن اعتبرنا وجودهما ـ من نفس العدة، أو يتبين بها انقضاء العدة وليست منها؟ فيه وجهان محكيان في الطريقين، وأصحهما ـ على ما حكاه الرافعي وغيره: الثاني. وتظهر فائدة الخلاف ـ فيما لو راجعها في هذا الزمن، أو مات واحد منهما، أو تزوجها غيره.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الدم الذي رأته في زمن الإمكان: أسود أو أصفر أو كدرًا.

وقال أبو سعيد الإصطخري: الصفرة والكدرة في غير أيام العادة ليست بحيض؛ لأنه إذا تجرد من صفة الحيض، وخرج عن زمانه؛ كان قاصرًا.

قال أبو إسحاق المروزي: وقد كنت أذهب إلى هذا حتى رأيت للشافعي نصًّا: يسوي في الصفرة والكدرة بين أيام العادة وغيرها».

(١) هنا في (ز): «قال الشافعي». (٢) في (د): «فقال: وإلى».

(٣) في (ر): «تُرى»، وضرب عليها وكتب فوقها كالمثبت.

(٤) رسمت في (ر): «هؤلى وهؤلى».

وهنا يقرر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا قاعدته في اللفظ المشترك، حيث يرى ـ فيما نقل عنه ـ أبو بكر الباقلاني والإسنوي، وغيرهما: أنه يراد بالمشترك: كلّ واحد من معنييه أو معانيه بطريق الحقيقة؛ إذا صحّ الجمع بينهما في آنٍ واحد، من باب العموم، ولا يحمل على أحدهما خاصَّة إلَّا بقرينة، وهذا معنى عموم المشترك. فالعامُّ عنده قسمان: قسم متَّفق =

= الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، فهو كالعام، وذلك كاستعمال العين في الباصرة والشمس، لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معًا؛ لأنهما لا يجتمعان في آنٍ واحد، وإنما قالوا ذلك: نظرًا لوضعه لكل واحد منهما؛ من غير اشتراط انفراد واجتماع فيستعمل في هذا تارةً من غير استعمال في الآخر، وتارةً مع استعماله فيه، والمعنى المستعمل فيه في الحاليين: نفس الموضوع له اللفظ حقيقة.

إلّا أنّ الشافعي قال: متى تجرد المشترك عن القرائن الصارفة إلى أحد معنييه أو معانيه: وجب حمله على جميع المعاني، كسائر الألفاظ العامة؛ فهو ظاهر في معنييه عند التجرد المذكور، فيحمل عليهما معًا من باب العموم.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦): «ونسب للشافعي، وقطع به ابن أبي هريرة في «تعليقه»، ومثَّله بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالاسم واحدٌ، واختلف المراد به: فكانت الصَّلاة من الله رحمةً، ومن المؤمنين دعاءً، ومن الملائكة استغفارًا. وكذلك: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] فكانت شهادته علمه، وشهادة الملائكة إقرارهم بذلك. وقوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ يعني: وضعها للجنس، وموضعها، وفعلها للسَّكران».

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «هو مجمل فيحمل عليهما معًا من باب الاحتياط».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٥٣٧ ـ ٥٤٠): «وحكى المتأخرون عن الشافعي، والقاضي أبي بكر، أنه إذا تجرد عن القرائن: وجب حمله على معنييه؛ كالاسم العام؛ لأنه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا سبيل إلى معنًى ثالث، وتعطيله غير ممكن، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فإذا جاء وقت العمل، ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه: علم أن الحقيقة غير مرادة، إذ لو أريدت لبينت، فتعين المجاز، وهو مجموع المعنيين، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن =

= المراد أحدهما: علم أنه أراد كليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظر! أما القاضي: فمن أصله الوقف في صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يقف في ألفاظ العموم؛ كيف يجزم في الألفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل؟ وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة الاشتراك رأسًا، وما يدعى فيه الاشتراك، فهو عنده من قبيل المتواطئ. وأما الشافعي: فمنصبه في العلم أجلُّ من أن يقول مثل هذا، وإنما استنبط هذا من قوله: «إذا أوصى لمواليه: تناول المولى من فوق ومن أسفل»، وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة، وأن موضعه القدر المشترك بينهما، فإنه من الأسماء المتضايفة؛ كقوله: «**من كنت مولاه فعَلِي مولاه**». ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة في الأسماء؛ التي ليس من معانيها قدر مشترك: أن تحمل عند الإطلاق على جميع معانيها، ثم الذي يدل على فساد هذا القول وجوه.

أحدها: أن استعمال اللفظ في معنييه: إنما هو مجاز، إذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة. واللفظ المطلق: لا يجوز حمله على المجاز، بل يجب حمله على حقيقته.

الثاني: أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين، ولكل واحد منهما مجتمعين، فإنه يكون له حينئذٍ: ثلاثة مفاهيم، فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب: ممتنع.

الثالث: أنه حينئذٍ يستحيل حمله على جميع معانيه، إذ حمله على هذا وحده، وعليهما معًا مستلزم للجمع بين النقيضين، فيستحيل حمله على جميع معانيه، وحمله عليهما معًا حمل له على بعض مفهوماته، فحمله على جميعها: يبطل حمله على جميعها.

الرابع: أن هاهنا أمورًا:

أحدها: هذه الحقيقة وحدها.

والثاني: الحقيقة الأخرى وحدها.

والثالث: مجموعهما.

والرابع: مجاز هذه وحدها.

= **والخامس**: مجاز الأخرى وحدها.
والسادس: مجازهما معًا.
والسابع: الحقيقة وحدها مع مجازها.
والثامن: الحقيقة مع مجاز الأخرى.
والتاسع: الحقيقة الواحدة مع مجازهما.
والعاشر: الحقيقة الأخرى مع مجازها.
والحادي عشر: مع مجاز الأخرى.
والثاني عشر: مع مجازهما. فهذه اثنا عشر محملًا: بعضها على سبيل الحقيقة، وبعضها على سبيل المجاز، فتعيين معنى واحد مجازي، دون سائر المجازات والحقائق: ترجيح من غير مرجح، وهو ممتنع.
الخامس: أنه لو وجب حمله على المعنيين جميعًا: لصار من صيغ العموم؛ لأن حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص، ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين منه، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم، وكان المستعمل له في أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه، فيكون متجوزًا في خطابه غير متكلم بالحقيقة، ويكون من استعمله في معنييه غير محتاج إلى دليل، وإنما يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر، ولوجب أن يفهم منه الشمول، قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم، ولا ينفي الإجمال عنه، إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة، وهذا باطل قطعًا، وأحكام الأسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة، ولكانت الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحد منهم إلى حمل «القرء» على الطهر والحيض معًا، وبهذا يتبين بطلان قولهم: «حمله عليهما أحوط»، فإنه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار، لكان فيه خروج عن الاحتياط.
وإن قيل: نحمله على ثلاثة من كل منهما، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقراء ستة.
قولهم: «إما أن يحمل على أحدهما بعينه، أو عليهما... إلى آخره».

= قلنا: مثل هذا لا يجوز أن يَعْرى عن دلالة تبين المراد منه ـ كما في الأسماء المجملة، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين، فلا يلزم أن تكون خَفِية عن مجموع الأمة، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث، فالكلام إذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد: فلا بد من بيان المراد».

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤) بعد نقل اعتراض ابن تيمية: «لكنَّ كلام الشَّافِعِيِّ فِي مواضع يدل للقول الأول (يعني: جواز الاستعمال في معنيين فأكثر؛ على سبيل الحقيقة)، منها: أنه احتج في «الأم» (٨/ ٤٣٣) على استحباب الكتابة، فيما إذا جمع العبد بين الأمانة والقوة على الكسب؛ بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ففسَّر الخير بالأمرين. قال: وأظهر معاني الخير: قوة العبد بدلالة الكتاب: الاكتساب مع الأمانة، فأحب أن لا يمتنع من مكاتبته إذا كان هكذا. اهـ.

ومنها: أنه نص في «الأم» (٥/ ١٧٤) في لفظة «عند» المشترك بين إفادة الحضور والملك في حديث حكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**». قال: وكان نهي النبي ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده: يحتمل أن يبيع بحضرته، فيراه المشتري ـ كما يراه البائع عند تبايعهما. ويحتمل: أن يبيع ما ليس عنده ما ليس يملك تعيينه؛ فلا يكون موضوعًا مضمونًا على البائع يؤخذ به، ولا في ملكه، فيلزمه: أن يسلمه إليه؛ لأنه يعينه، وعنى هذين المعنيين.

ومنها: حمله اللمس في الآية ـ كما سبق عن القشيري.

فإن قيل: فلم لم يحمل «الشفق» على معنييه، بل اعتبر في آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الأحمر؟ قلنا: لأنه ورد في حديث آخر تعيينه بالأحمر، فلهذا لم يقل بالاشتراك».

ثم ردَّ الزركشي على ابن تيمية في اعتراضه على القاضي الباقلاني أيضًا، فراجعه.

ويرى الأكثرون ـ كما حكاه الصفي الهندي ـ عنهم: أن لا يحمل عليهما معًا، ولا على واحد منهما، بل يتوقف إلى ظهور قرينة. =

= وقال أبو الحسين البصري والغزالي: إنما يصح إرادة المعنيين عقلًا لا لغةً (لا حقيقة ولا مجازًا)، وقيل: لا يستعمل المشترك في معنيه مطلقًا.

وقد نقل عن الشافعي أنه يراد به معنييه على سبيل المجاز، ولذلك قال السبكي في «جمع الجوامع»: «.... وعن الشافعي»، قال العطار فِي «حاشيته» نقلًا عن الشيخ زكريا: «عبَّر بـ (عن) إشارةً إلى أنَّ القول بأن ذلك حقيقة عند هؤلاء ـ غير مجزوم به عنده، وهو كذلك في حق الشافعي».

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧): «قال الأصفهاني: واللائق بمذهب الشافعي: جواز استعماله بطريق الحقيقة؛ لأنه يوجب حمله على الجميع. ونقله الآمدي عن الشافعي والقاضي ـ كسائر الألفاظ العامة في صيغ العموم، ولهذا حملت على التجرد على الجميع. ونقل صاحب «التلخيص» عن الشافعي: أنه بطريق المجاز، وهو ميل إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب».

والشافعي هنا سيبدأ في عرض أدلة القولين، ويختار أن معنى القرء: الطهر بالقرائن الدالة على ذلك، وقد لخّص ذلك السيوطي في «الكوكب الساطع»، فقال:

يَصِحُّ أنْ يُرَادَ مَعْنَيَاهُ ... تجوُّزًا والشَّافِعِي رَآهُ
حَقِيْقَةً وذَا ظُهُوْرٍ فِيْهِمَا ... فاحْمِلْ بَلَا قَرِيْنَةٍ عَلَيْهِمَا
وَوَافَقَ القَاضِي وقَالَ مُجْمَلُ ... عَلَيْهِمَا للاحْتِيَاطِ يُحْمَلُ
والأكْثَرُوْنَ مِثْل مَا حَكَى الصَّفِي ... بالْمَنْعِ مِنْ حَمْلٍ وبِالتَّوَقُّفِ
وقِيْلَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلا ... وَقِيْلَ لَا يَصِحُّ ذَاكَ أصْلا

وإذا جوَّزنا الاستعمال ـ كما هو مذهب الشافعي، فهل يجب على السَّامع حمله على ذلك إذا تجرَّد عن قرينة صارفة؟

فيه مذاهب: **أحدها**: أنه يحمل على جميع المعانِي، وهو الذي اشتهر عنه فِي كتب الْمتأخِّرين، قال ابن القشيري: وعليه يدل كلام الشَّافعي؛ لأنَّه لمَّا تمسَّك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فقيل: أراد بالملامسة المواقعة، فقال: أحمله على الجسِّ باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازًا؛ يعني: وإذا قال ذلك فِي الحقيقة والمجاز ففي الْحقيقَتين أولى. =

﴿ ١٦٨٨ ﴾ قُلْتُ: يَجْمَعُ[(١)] الأَقْرَاءَ أَنَّهَا أَوْقَاتٌ، والأَوْقَاتُ فِي هَذَا عَلَامَاتٌ[(٢)] تَمُرُّ عَلَى المُطَلَّقَةِ[(٣)]، تُحْبَسُ[(٤)] فِيهَا[(٥)] عَنِ النِّكَاحِ؛ حتَّى تَسْتَكْمِلَهَا.

﴿ ١٦٨٩ ﴾ فَذَهَبَ[(٦)] مَنْ قَالَ «الأَقْرَاءُ الْحِيَضُ» - فِيمَا نُرَى[(٧)] [٣٥/ب] وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَى (أَنْ قَالَ)[(٨)]: إِنَّ[(٩)] المَوَاقِيتَ أَقَلُّ الأَسْمَاءِ؛ لأَنَّهَا أَوْقَاتٌ، والأَوْقَاتُ أَقَلُّ ممَّا بَيْنَهَا، كَمَا حُدُودُ الشَّيءِ أقلُّ ممَّا بَيْنَهَا[(١٠)]، والحَيْضُ أَقَلُّ مِنَ الطُّهْرِ، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ[(١١)] أَولَى للعِدَّةِ[(١٢)]

= وقال الأستاذ أبو منصور: إنه قول أكثر أصحابنا، ولهذا حملنا آية اللمس على الجماع، وعلى الجس باليد، ونقله غيرهما عن الشافعي، والقاضي صريحًا.
انظر: «حاشية العطار» (١/ ٣٨٦)، و«بيان المختصر» (٢/ ١٦١ وما بعدها)، و«أصول الفقه» (٢/ ٨١٥) لابن مفلح، و«شرح التلويح» (١/ ١٢٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٧٧ وما بعدها)، و«تشنيف المسامع» (١/ ٤٢٨ وما بعدها)، و«تيسير التحرير» (١/ ٢٣٦)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٥٩)، و«الأصل الجامع» (١/ ٧٥، ٧٦).

(١) ضبطت في (ر) بضم أولها وبنقطتين فوقه وآخريين تحته، لتقرأ «تجمع»، و«يجمع». وفي (ز)، وابن جماعة: «تجتمع»، وفي (ب): «أجمعوا».
(٢) زاد في (ش): «والعلامات».
(٣) في (ر): «المطلقات»، وقد صححت كالمثبت.
(٤) في (ب): «فتحبس»، وتحتمل: «فتحتبس».
(٥) في (ر): «بها»، ثم ألصق فاء بالباء؛ كأنه يريد تصحيحها كالمثبت.
(٦) في (ر): «وذهب».
(٧) في (ب): «نراه».
(٨) ساقط من (م).
(٩) ساقط من (ش)، (ب).
(١٠) فِي (م): «بينهما».
(١١) في (م): «العدة»، وكتب فوقها في (ش): «القلة».
(١٢) ساقط من (د)، وفي (م): «بالعدة».

أَنْ يَكُونَ[(١)] وَقْتًا، [٧٨/ز] ـ كَمَا يَكُونُ الهِلَالُ وَقْتًا فَاصِلًا بَيْنَ الشَّهْرَينِ.

﴿١٦٩٠﴾ وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي سَبْيِ أوطَاسٍ[(٢)] أَنْ يُسْتَبْرَأَنَ قَبْلَ أَن يُوطَأنَ[(٣)] بِحَيْضَةٍ. فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ العِدَّةَ اسْتبرَاءٌ، وَأَنَّ الاسْتبرَاءَ حَيْضٌ، وأَنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ اسْتبرَاءِ الأَمَةِ والحُرَّةِ، وَأَنَّ الحُرَّةَ تُسْتَبرَأُ بِثَلَاثِ حِيَضٍ كَوَاملَ، تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الطُّهْرِ، كَمَا تُسْتَبرَأُ الأَمَةُ بِحَيْضَةٍ كَامِلَةٍ[(٤)]، تَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الطُّهْرِ.

﴿١٦٩١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٥)]: فقَالَ: هَذَا مَذْهَبٌ. فَكَيْفَ اخْتَرْتَ غَيْرَهُ، والآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ للمَعْنَيينِ عِنْدَكَ؟

---

(١) في (ش): «تكون».

(٢) «أوطاس»: بفتح أوّله، وبالطاء والسين المهملتين: وادٍ في ديار هوازن. والتسمية: يجوز أن يكون منقولًا من جمع «وطيس»، وهو التّنّور نحو يمين وأيمان، وقيل: الوطيس: نقرة في حجر؛ يوقد تحتها النار فيطبخ فيه اللحم، ويقال: وطست الشيء وطسًا: إذا كددته وأثرت فيه. وفيه: عسكر هوازن ـ هم وثقيف إذ أجمعوا على حرب رسول الله، فالتقوا بحنين. . . وإلى أوطاس تحيّز فلّ هوازن بعد أن انهزموا، وعنده قسّم رسول الله غنائم حنين، ويقال: إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان رضاعه في تلك الناحية في بني سعد. وهل هو نفسه وادي حنين أم غيره؟ خلاف. قال الشيخ شاكر: «والظاهر أنها أودية متقاربة او متجاورة». [شاكر].
ينظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٢١٢)، و«معجم ياقوت» (١/ ٢٨١)، و«مراصد الاطلاع» (١/ ١٣٢).

(٣) كلمتا «يستبرأن»، و«يوطأن» رسمتا في (ر)، وابن جماعة هكذا: «يستبرين»، و«يوطين» على التسهيل، بالياء لا بالهمز، وهو وجهٌ صحيح.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».

﴿ ١٦٩٢ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(١)]: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الوَقْتَ بِرُؤْيَةِ الأَهِلَّةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللهُ ﷻ للشهُورِ، والهِلَالُ غَيْرُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ جِمَاعُ[(٢)] الثَلَاثِينَ[(٣)]، أَو[(٤)] تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، كَمَا يَكُونُ الهِلَالُ[(٥)] الثَّلَاثُونَ، (والعَشَرَةُ[(٦)] والعِشْرُونَ)[(٧)] جِمَاعًا[(٨)] يُسْتَأنفُ[(٩)] بَعْدَهُ العَدَدُ، لَيْسَ لَهُ مَعْنًى (غَيْرُ هَذَا)[(١٠)]، وأَنَّ القُرْءَ[(١١)] وَإِنْ كَانَ وَقْتًا: فَهُوَ مِنْ عَدَدِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَالحَيْضُ والطُّهْرُ فِي[(١٢)] اللَّيلِ والنَّهَارِ مِنَ العِدَّةِ، وَكَذَلِكَ[(١٣)] شُبِّهَ الوَقْتُ بِالحُدُودِ، وَقَدْ تَكُونُ

---

(١) من (ز)، (د)، وفي (ر): «قال».
(٢) في (ر)، (ز): «إجماع»، ثم ضرب على الألف في (ر).
(٣) في (ش)، (ر): «الثلاثين».
(٤) في (ر): «و»، وزيدت الألف تصحيحًا ليوافق المثبت.
(٥) ساقط من (ش)، (د).
(٦) ليس في (ر).
(٧) في (م): «والعشرون والعشرة».
(٨) قال د. كبارة: «أشكل فهم هذه العبارة كثيرًا على قارئيها في موضعين وهي مخطوطة، كما أشكل فهمها على أحمد شاكر. ويظهر لي أن موضع الإشكال الأكبر فيها هو في قوله: «كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا». وأرى أن الصواب فيها: «كما يكون الهلال الثلاثون وتسع وعشرون جماعًا». وقد جاء في «الأم» (٢/ ٢٨٣): «وإذا نذر صيام أشهر، فما صام منها بالأهلَّة: صامه عددًا ما بين الهلالين، إن كان تسعة وعشرين وثلاثين. فإن صامه بالعدد، صام عن كلِّ شهر ثلاثين يومًا». [كبارة].
(٩) في (ش): «ليستأنف».
(١٠) في (ر) ـ مكانها: «هنا»، ثم صححت إلى «هذا»، وكتب بين السطور «غير»، لتوافق المثبت.
(١١) رسمت هنا وفي المواضع التالية: «القُرو»، وضبط القاف بالضم، ويجوز فتحها أيضًا.
(١٢) في (ب): «و».
(١٣) في (م): «وبذلك».

الحُدُودُ[(١)] دَاخِلَةً فِيمَا حُدَّتْ[(٢)] بِهِ، وَخَارِجَةً مِنْهُ غيرَ بَائِنٍ مِنْهَا[(٣)]، فَهُوَ وَقْتٌ[(٤)] بِمَعْنًى[(٥)].

﴿١٦٩٣﴾ قَالَ: وَمَا المَعْنَى؟

﴿١٦٩٤﴾ قُلْتُ: الحيضُ: هُوَ أن يُرخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتَّى يَظْهَرَ، والطُّهرُ: أنْ يَقْرِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ فَلَا يَظْهرُ[(٦)]، [وَيَكُونُ الطُّهرُ][(٧)] والقُرْءُ[(٨)]: الحَبْسُ (لَا الإرْسَالُ)[(٩)]، فَالطُّهرُ[(١٠)] ـ إِذْ[(١١)] كَانَ يَكُونُ

---

(١) ليس في (ر)، وزيدت بين السطور.
(٢) في (ب)، (ر): «جاءت»، وكأنها أصلحت في (ر) كالمثبت.
(٣) في (ز): «منه»، وفي (د): منهما. (٤) في (ب): «في وقت».
(٥) في (ر): «معنى»، وأصلحت لتكون: «لمعنى».
(٦) في (د): «يطهر». (٧) ساقط من (ز).
(٨) رسمت في (ر): «والقري». قال الشيخ شاكر ـ عن المثبت: «وهو خطأ؛ لأن الشافعي يريد مصدر «قري» بمعنى جمع». انتهى المقصود. قال محقق الأحكام الشيخ عبد الغني ما نصه: «وكلاهما صحيح، ومصدر لـ«قرى»، بمعنى جمع: وإن كان يائيًّا».
كما يدل عليه كلام الزجاج المذكور في «تهذيب اللغات» (٢/ ٨٦)، و«اللسان» (١/ ١٢٦)، و«شرح القاموس» (١/ ١٠٢). ومصدر الفعل اليائي، ليس بلازم: أن يكون يائيًّا كما هو معروف. على أن القرء ـ مصدر «قرأ» ـ قد ورد بمعنى الجمع والحبس أيضًا؛ فلا يلزم إذن: أن يكون الشافعي قد أراد هنا مصدر اليائي. على أن كلام الشافعي نفسه ـ في «المختصر»، و«الأم» (٥/ ٣ و١٩١) ـ يقضي على كل شبهة وجدل حيث يقول: «والقرء: اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض: دمًا يرخيه الرحم فيخرج، والطهر: دمًا يحتبس فلا يخرج: كان معروفًا من لسان العرب: أن القرء: الحبس تقول العرب: هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول: هو يقرى الطعام في شدقه». وانظر «زاد المعاد» (٤/ ١٩٠).
(٩) في (ش): «كالإرسال». (١٠) في (م): «والطهر».
(١١) في (د): «إذا».

وقتًا ـ أَوْلَى فِي اللِّسَانِ بِمَعْنَى القُرءِ؛ لأَنَّهُ حَبْسُ الدَّمِ[١].

﴿١٦٩٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٢]: وأمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ [بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][٣] ـ حِينَ طلَّقَ [عَبْدُ اللهِ][٤] بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا: أَنْ يَأْمُرَهُ بِرَجْعَتِهَا وحَبسِهَا حتَّى [تَطْهُرَ، ثمَّ يطلِّقُها طَاهِرًا][٥] مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وقَالَ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمرَ اللهُ]**[٧] [٧٣/ر] **أَنْ يُطَلَّقَ لهَا النِّسَاءُ**»[٨].

﴿١٦٩٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][٩]: [يَعْنِي: وَاللهُ أَعْلَمُ

---

(١) قال أَبو إِسحاق الزجاج (ت٣١١هـ) في «معاني القرآن» ما نصّه: «والذي عندي: أن القرء ـ في اللغة ـ الجمع، وأن قولهم: قَرَيْتُ الماءَ في الحوض من هذا، وإن كان قد أُلْزِمَ الماء ـ فهو جمعته، وقولك: قرأت القرآن؛ أي: لفظت به مجموعًا، والقرد يُقْرِئُ؛ أي: يجمع ما يأكل في بيته، فإنما القرءُ: اجتماع الدم في البدن، وذلك إنما يكون في الطهر، وقد يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما حسن، وليس بخارج عن مذاهب الفقهاء، بل هو تحقيق المذهبين».
قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩/ ٢١٠) بعد نقله نحو هذه العبارة ـ عدا الجملة الأخيرة منها: «قلت: وقد روينا عن الشافعي بالإِسناد المتقدّم في هذا الْباب نحوًا مما قاله أبو إِسحاق». وينظر: «اللسان» (١/ ١٣١)، و«تاج العروس» (١/ ٣٦٨).

(٢) من (ز)، (د).

(٣) من (د).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (ش).

(٦) في (م): «فقال».

(٧) ما بين المعكوفين ـ في (ر) ـ طمس من منتصف الكلمة الأولى، بسبب الرطوبة.

(٨) أَخْرجه المصنف في «المسند» (١٢٣٨)، وفي «الأمِّ» (٥/ ١٨٠): أخبرنا مالك (١٦٨٣)؛ عن نافع، عن ابن عمر به.

(٩) من (د)، (م)، وفي (ب): «قال محمد».

ـ (قَـوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[(١)](٢) ـ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق ١]، فَأَخْبَرَ(٣) (رَسُولُ اللهِ)(٤) ﷺ [عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ](٥): أَنَّ العِدَّةَ(٦) الطُّهْرُ، دُونَ الحَيْضِ.

١٦٩٧ (٧): وَقَالَ(٨) اللهُ ـ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ـ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَكَانَ(٩) عَلَى المُطَلَّقَةِ أن تَأتِي بِثَلَاثَةِ قرُوءٍ، وكَانَ(١٠) الثَّالثُ لَو أَبْطَأَ عَنْ وَقْتِهِ زمَانًا لَم تَحِلَّ حتَّى يَكُونَ(١١)، أو تُويِسَ(١٢) مِنَ المَحِيضِ، أو يُخَافَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فتَعْتَدَّ بالشُّهُورِ، لَمْ يَكُنْ للغُسْلِ مَعْنىً؛ [لأَنَّ الغُسْلَ رَابِعٌ](١٣) غَيْرُ الثَّلَاثَةِ(١٤)، وَيلْزَمُ مَن قَالَ: «الغُسْلُ(١٥) عَلَيهَا»، أَنْ يَقُولَ: لَو أَقَامَتْ سَنَةً (أَوْ أَكْثَرَ)(١٦) لَا تَغْتَسِلُ: لَمْ تَحِلَّ(١٧)!!

---

(١) ليس في (ش).
(٢) في (ز)، (ب): «يعني: قول الله، والله أعلم».
(٣) في (ش): «وأخبر».
(٤) في (د): «النبي».
(٥) ليس في (ر)، لكنها كتبت بين السطور.
(٦) في (م): «العدة هو».
(٧) هنا في (م): «قال الشافعي».
(٨) في (د)، (م): «قال».
(٩) في (م): «فلما كان»، وفي (ب): «فكان».
(١٠) في (ر): «فكان».
(١١) أي: حتى يوجد القرء الثالث. قاله [شاكر]. والذي في (ب): «كانت».
(١٢) في (ز)، (ش)، وابن جماعة: «يويس».
(١٣) في (م): «واقع».
(١٤) رسمت في (ش): «الثلثة» وكذا يرسم نظائرها، والذي في (ر): «ثلثة»، وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.
(١٥) في (ب)، (ش): «إن الغسل».
(١٦) في (ر)، (ش): «و أكثر»، وزيدت ـ ألف صغيرة ـ في ابن جماعة.
(١٧) نعم، حكي عن شريك القاضي: أنها إن فرطت في الغسل عشرين سنة؛ =

﴿ **١٦٩٨** ﴾ فَكَانَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ»(١) أَشْبَهَ

= فلمطلقها الرجعة عليها ـ كما في «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٨٣)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٣).

قلنا: وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة: لا تنقضي حتى تغتسل، ولزوجها رجعتها، قال ابن مفلح في «المبدع» (٦/ ٤١٩): «نصّ عليه في رواية حنبل، قدّمها السامري وابن حمدان، وهي قول كثير من الأصحاب، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وقاله شريك، وإن فرطت في الغسل عشرين سنة؛ ولأنه قول مَن سمَّينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ـ فكان كالإجماع؛ ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل». وينظر: «شرح مفردات أحمد» للبهوتي (٢/ ٦٥٩).

(١) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (١٥/ ٣١، ٣٢): «المراد بالقروء في الآية: الأطهار عند الشافعي؛ كما ذهب إليه زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

واستدل أصحابنا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في وقت عدتهن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ أي: في يوم القيامة. والطلاق المأمور به في الطهر، قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد طلق ابنُه زوجته في الحيض: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**» فجعل الطهر زمان العدة. وروي أنه عليه السلام كان يقرأ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقبل الشيء: ما اتصل بأوله؛ فكان القبل والاستقبال سواء.

وتمسك الماوردي في ذلك بأن الله تعالى أثبت الهاء فيها، والهاء إنما تثبت في جمع المذكر دون المؤنث، و«الأطهار» جمع «طهر»، و«الطهر» مذكر، و«الحيض» لو قدرت جمع «حيضة».

ولأن «القرء» مشتق من الجمع؛ يقال: قرأت الطعام في فيه، وقرأت الماء في جوفه؛ إذا جمعته، ومن ذلك سمي القرآن قرآنًا؛ لاجتماعه؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨]؛ يعني: إذا جمعناه فاتبع اجتماعه. وسميت القرية: قرية؛ لاجتماع الناس فيها، وإذا كان «القرء» هو =

بِمَعْنَى الكِتَابِ[١] واللِّسَانُ (وَاضِحٌ عَلَى هَذِهِ المَعَانِي)[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿١٦٩٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][٣]: فَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُسْتَبرَأَ السَّبْيُ بِحَيْضَةٍ فَبِالظَّاهِرِ؛ لأنَّ الطُّهْرَ إِذَا كَانَ مُتقدِّمًا للحَيْضَةِ، ثمَّ حَاضَتِ الأَمَةُ حَيْضَةً كَامِلَةً صَحِيحَةً[٤] [بَرِئَتْ مِنَ الحَبَلِ فِي الظَّاهِرِ[٥]، وَقَدْ تَرَى الدَّمَ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا][٦]، إِنَّمَا يَصِحُّ حَيْضَةً بِأَنْ تُكمِلَ الحَيْضَةَ؛ فَبِأَيِّ[٧] شَيءٍ مِنَ الطُّهْرِ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ

= الجمع كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر: اجتماع الدم في الرحم، والحيض: خروج الدم من الرحم، وما وافق الاشتقاق ـ كان أولى بالمراد من مخالفه، والله أعلم.

وفي «تعليقة» القاضي الحسين، وعند الرافعي فِي «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٦): يروي أن الشافعي وأبا عبيد القاسم بن سلّام تناظرا في «القرء»، وكان الشافعي يقول: إنه الحيض. وأبو عبيد يقول: إنه الطهر؛ فلم يزل كل واحد منهما يقرر قوله: حتى تفرقا، وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد.

ثم قال الرافعي: **وهذه الحكاية تقتضي أن يكون للشافعي قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبي حنيفة»**.

قال الجويني فِي «نهاية المطلب» (١٥/ ١٤٤): «وهذه حكاية لا تعويل عليها؛ فإن الشافعي كان بحرَ اللغة، وأبو عبيد من نَقَلَتها، وإنما كان ينقل الأئمةُ اللغة من الشافعي ومَنْ في درجته في اللسان، فلا يُعرف للشافعي مذهبٌ في القرء سوى ما يعرفه أصحابه الآن، ولو كان ذلك مذهبًا له، لنقل نقلَ الأقوال القديمة».

(١) في (ر): «كتاب الله».

(٢) في (م): «وأوضح على هذا المعنى».

(٣) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».

(٤) ساقط من ط. شاكر التي بين أيدينا (دار التراث ـ ط٣ ـ ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م).

(٥) في (ر): «الطهر»، وضرب عليها، وكتب فوقها كالمثبت.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٧) في (ب): «فيأتي».

صَحِيحَةٍ[1]: فَهُوَ بَرَاءةٌ مِنَ الحَبَلِ فِي الظَّاهِرِ[2].

﴿ ١٧٠٠ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][3]: والمُعْتَدةُ تَعْتَدُّ بِمَعْنَيَيْنِ: اسْتِبْرَاءٌ، وَمَعْنًى غَيْرُ اسْتبرَاءٍ [مَع اسْتبرَاءٍ][4]، فَقَدْ جَاءَتْ

---

(١) ليس في (ر)، (ش). لكنها أثبتت بحاشية (ر)، وابن جماعة أيضًا.

(٢) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (١٥/ ٣٢، ٣٣): «ثم ما المراد من الطهر المفسر به القرء؟ فيه قولان:

المذكور منهما في «الرسالة»: أنه الانتقال إلى الحيض، وهذا أخذًا من قولهم: قرأ النجم، إذا طلع، وقرأ: إذا غاب، وقد يقال: قرأ: إذا انتقل من برج إلى برج.

قال الرافعي: وقد يقتضي الاشتقاق: وقوع الاسم على الانتقال من الحيض إلى الطهر؛ كوقوعه على الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهذا قد حكيناه من قبل.

قال المتولي: الانتقال من الحيض إلى الطهر ـ لا يدل على براءة الرحم؛ فإنها قد تحمل من الوطء في زمان الحيض، ثم ينقطع فيه، والانتقال من الطهر إلى الحيض: يدل على البراءة؛ لأن الغالب أن الحامل لا ترى الدم؛ فاعتبر الشرع هذا الانتقال، ولم يعتبر ذلك الانتقال.

الثاني ـ وهو المذكور في «الأم» (٥/ ٢٢٤) ـ أنه المحتوش بدمين، لا مجرد الانتقال، وهو الجديد، والأصح في «التهذيب» (٦/ ١٢) وعند القاضي الروياني (بحر المذهب ١١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) وغيره. قال الرافعي: لكنه يخالف ما حكيناه في كتاب الطلاق أن أكثرهم حكموا بوقوع الطلاق في الحالف إذا قال للتي لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة.

وأظهرَ المراوزةُ ثمرةَ هذا الخلاف فيما إذا اعتدت الصغيرة بالشهور، ثم حاضت في أثنائها، وفيما إذا قال لها: أنت طالق في آخر طهرك، أو وقع ذلك اتفاقًا، وعند العراقيين في ذلك كلام».

وينظر: «نهاية المطلب» (١/ ٤١٣)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٩/ ٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٦٦).

(٣) من (د). (٤) ساقط من (م).

بِحَيْضَتَينِ وَطُهرَينِ وَطُهْرٍ ثَالِثٍ، فَلَو أُرِيدَ بِهَا الاسْتبرَاءُ: كَانَتْ قَدْ جَاءتِ بِالاسْتبرَاءِ مَرْتَينِ، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ بِهَا ـ مَع الاسْتبرَاءِ ـ التَعَبُّدُ.

﴿١٧٠١﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه][1]: فقَالَ[2]: أَفَتُوجِدُنِي [فِي غَيرِ هَذَا ممَّا[3] اخْتَلَفُوا فِيهِ مِثْلَ هَذَا؟

﴿١٧٠٢﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرُبَّمَا وَجدْنَاهُ][4] أَوْضَحَ، وَقَدْ بيَّنَا بَعْضَ هَذَا فِيمَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ[5]، وَفِيهِ دِلَالَةٌ[6] عَلَى مَا سَأَلتَ عَنْهُ، وَمَا كَانَ فِي[7] مَعْنَاهُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى ـ.

﴿١٧٠٣﴾ [قَـالَ الـشَّـافِـعِـيُّ رضي الله عنه][8]: وقَـالَ[9] اللهُ عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨].

﴿١٧٠٤﴾ وَقَـــالَ عز وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق ٤]

﴿١٧٠٥﴾ وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) من (ز)، (د).
(٢) في (ر)، (ش): «قال».
(٣) في (ر): «ما».
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).
(٥) ينظر: «باب العلل في الأحاديث» (الفقرات ٥٦٩ ـ ٩٢٥)، وكتاب «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي ـ كله في هذا الباب.
(٦) زاد في (ر): «لك»، وضرب عليها.
(٧) زاد في (م): «مثل».
(٨) من (ز)، (د).
(٩) فِي (د): «قال».

﴿ ١٧٠٦ ﴾[(١)]: فَقَالَ[(٢)] بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)]: ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي[(٤)] المُطَلَّقَاتِ: أَنَّ عِدَّةَ الحَوَامِلِ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَذَكَرَ فِي[(٥)] المُتوفَّى [عَنْهَا:[(٦)] أَرْبَعَةَ)[(٧)]. أَشْهرٍ وَعَشْرًا

فَعَلَى الحَامِلِ المُتوفَّى عَنْهَا][(٨)]: أَنْ تَعْتَدَّ أَربَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، حتَّى تَأْتِيَ بِالعِدَّتَينِ[(٩)] مَعًا إِذْ لَمْ يَكُنْ وَضعُ الحَملِ انْقضَاءَ العِدَّةِ نَصًّا (إِلَّا فِي الطَّلَاقِ)[(١٠)].

﴿ ١٧٠٧ ﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١١)]: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أنَّ وَضْعَ

---

(١) هنا في (د): «قال الشافعي». (٢) في (م): «وقال».

(٣) وعلى رأسهم: علي وابن عباس ﵄. قال في «الأم» (٧/ ١٨٢): «أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن **علي** - رضي الله تعالى عنه - قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين».
قال: «أخبرنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة قال: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها، وهي حامل، فقال **ابن عباس**: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. قال أبو سلمة: فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: «ولدت سُبيعة الأسلمية - بعد وفاة زوجها بنصف شهر - فخطبها رجلان: أحدهما شاب والآخر شيخ؛ فخطبت إلى الشاب. فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيبًا - فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها؛ فجاءت رسول الله ﷺ فقال: **قد حللت فانكحي من شئت**»». وينظر: «المحلى» (١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٥)، و«الدر المنثور» (٨/ ٢٠٣ - ٢٠٦).

(٤) ليس في (ر)، لكنه كتب فوق السطر بخط آخر.

(٥) في (م): «أن على». (٦) زاد في (د): «أن تعتد».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وهو سبق نظر ظاهر.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، وهو انتقال نظر.

(٩) في (ز): «العدتين». (١٠) ساقط من (ز).

(١١) في (ش): «قال»، وكتبت في (ر) ببين السطور، وفي (ب): «قال محمد».

الحَمْلِ بَرَاءةٌ، وأنَّ الأَرْبَعَةَ الأشْهُرَ وَعَشْرًا تَعَبُّدٌ، وَأَنَّ المُتوفَّى عَنْهَا تَكُونُ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَأْتِي بَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(١)]، وَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهَا شَيءٌ مِنْ وَجْهَينِ، فَلَا[(٢)] يُسْقِطُهُ[(٣)] أَحدُهما، كَمَا لَو وَجَبَ عَلَيْهَا حقَّانِ لِرَجُلَينِ: لَمْ يُسْقِطْ أَحَدُهُمَا حَقَّ الآخَرِ، وَكمَا[(٤)] إِذَا[(٥)] نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، وأُصِيبَتْ: اعتدَّتْ مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ[(٦)] اعْتدَّتْ[(٧)] مِنَ الآخِرِ.

﴿١٧٠٨﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ][(٨)]: وقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِذَا وَضعَتْ [٧٩/ز] ذَا بطنِهَا، فَقَدْ حَلَّتْ، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ[(٩)].

---

(١) ليس في (ر)، لكن كتبت بين السطور، والذي في (ز)، ابن جماعة: «وعشر»، وكأنه بالخفض، وهو وجه صحيح.

(٢) في (ش): «ولا».

(٣) في (ر): «يسقط»، وزيدت فيه الهاء.

(٤) في (د): «كما».

(٥) في (م): «لو».

(٦) في (ر): «و»، ثم كتب فوقها: «ثم».

(٧) زاد في (ب): «بعد»، وكتبت في (ر) فوق السطر.

(٨) من (ز)، (د)، وفي (ر): «قال».

(٩) أخرج مالك (٨٤)، وعنه المصنف في «المسند» (١٧٠سندي)، (١٤٣٤): عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه سئل عن المرأة ـ يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: «إذا وضعت حملها فقد حلت». فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: «لو وضَعَت ـ وزوجها على سريره ـ لم يدفن بعد لحلت». ورواه عبد الرزاق (٦/ ٤٧٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع به سواء.
وأخرج سعيد بن منصور (١٥٢١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧) كلاهما: عن ابن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم، قال: سمعت رجلًا من الأنصار يحدِّث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت الْمتوفَّى عنها زوجها ذا بطنها ـ وهو على السَّرير: فقد حلَّت. وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٥٦)، =

﴿١٧٠٩﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ][١]: فَكَانَتِ الآيَةُ مُحْتَمِلَةً المَعْنَيينِ مَعًا، وَكَانَ أَشْبهَهمَا بالمَعْقُولِ الظَّاهِرِ: أَنْ يَكُونَ الحَمْلُ انْقَضاءَ العِدَّةِ.

﴿١٧١٠﴾[٢]: فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ وَضْعَ الحَمْلِ آخِرُ العِدَّةِ فِي المَوْتِ، (وَفِي[٣] مِثْلِ)[٤] مَعْنَاهُ[٥] الطَّلَاقُ[٦].

﴿١٧١١﴾ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)[٧]: أَخْبَرَنَا[٨] سُفْيَانُ (بنُ عُيَيْنَةَ)[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (بنِ عُتْبَةَ)[١٠]، عَنْ أَبِيهِ[١١]: أَنَّ

= و«البدر المنير» (٨/ ٢٣٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٥٠٢)، و«جامع الأحاديث» (٢٨/ ٤١٦).

(١) ليس في (م)، وفي (ب): «قال محمد».

(٢) هنا في (ر): «قال»، وفي (د): «قال الشافعي».

(٣) ليس في (ر)، لكنها مكتوبة فوق السطر.

(٤) في (د): «ومثل».

(٥) في حاشية (م): أنها في نسخة: «معنى».

(٦) في (ش): «في الطلاق».

(٧) من (ش)، (ز)، وفي (د): «أخبرنا الشافعي: قال».

(٨) في (م): «حدثنا».

(٩) من (ز)، (د).

(١٠) ليس في (ر)، وزيدت في الحاشية.

(١١) هذا الإسناد ظاهره الإرسال؛ لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود ـ لم يدرك القصة، وذكرت الرواياتُ وسائطَ بينه وبين سُبيعة: كعمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، وعمه عبد الله بن مسعود، لكن قال ابن حجر فِي «الفتح» (٩/ ٤١٥): «. . . فيحتمل: أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سُبيعة بعد أن كان بلغه عنها ـ ممن سيذكر من الوسائط». قال الشيخ شاكر: «وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح»، وعلى كل: فأصل القصة في الصحيحين وغيرهما، هذا خلاصة تنقيح شاكر للمسألة، وأنعم به.

سُبَيْعَةَ(١) [ابْنَةَ(٢) الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ](٣) وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ(٤)، فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلأَزْوَاجِ، إِنَّهَا: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٥)، فَذَكَرَتْ (ذَلِكَ سُبَيْعَةُ)(٦) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ(٧) ....

---

(١) بضم السين: على صيغة التصغير، وزوجها: هو سعد بن خولة.

(٢) في (م)، و«المسند»، و«شرح السُّنَّة»، و«المعرفة»، و«الكبرى» للبيهقي: «بنت»، وليس في المسند والبغوي: «الأسلمية».

(٣) في (ز)، (م): «الأسلمية ابنة الحارث»، لكن رسمت في (ز): «ابنت».

(٤) على وزن جعفر.

(٥) كتب في حاشية (د): «هكذا في جميع النسخ بالنصب، وكأنه على اللغة الاسدية، إن لم يكن تحريفًا من الناسخ الأول». انتهى.
قلنا: في «المسند»، و«السُّنن الكبرى»، و«شرح السُّنَّة»: «وعشرٌ» على الجادة بالرفع. وهي في «المعرفة»، و«شرح ابن الأثير» ـ كما في جميع النسخ: «وعشرًا»، لكن كشطت الألف في ابن جماعة. والنصب له وجهان:
الأول: على حكاية اللفظ في الآية، وعليه تبنى على فتح الجزأين؛ فتكون: «أربعةَ أشهر وعشرًا»؛ إشارة إلى الاستدلال بالآية ـ كما نقّحه الشيخ شاكر.
والآخر: وهو أضعفهما، أن يكون على مذهب من ينصب معمولي «إنّ»، وهو المراد بقوله المُحّشي: اللغة الأسدية.

(٦) في (د): «سبيعة ذلك».

(٧) «يريد بالكذب: الخطأ؛ لأنه لم يقل لها ذلك نقلًا ولا حكمًا سمعه من رسول الله ﷺ؛ إنما قال لها ذلك برأيه واجتهاده وظنًّا منه أن الأمر كذلك. وما كان هذا سبيله: فلا يتطرق إليه الكذب؛ لأن الكذب يتعلق بالأخبار لا بالاجتهاد، فسمي الخطأ كذبًا اتساعًا ومجازًا، وذلك سائغ لقرب ما بينهما، ولذلك قال: «أو ليس كما قال أبو السنابل» وهذا ظاهر في المعنى لا يحتاج إلى تأويل، فإنه لفظ يحتمل الخطأ والكذب: فكان صرفه إلى الخطأ أولى موافقة للقول الأول»، قاله الحافظ ابن الأثير في «شرح المسند» (٥/ ٧٠). =

أَبُو السَّنَابِلِ، [أَو[1] لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ][2]، قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي»[3].

﴿١٧١٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -][4]: فقَالَ: أَمَّا مَا[5] دلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ خَالَفَ قولُهُ[6] السُّنَّةَ، وَلَكِنِ اذكُرْ مِنْ خِلَافِهِمْ مَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ سُنَّةٍ ممَّا دَلَّ عَلَيْهِ القُرآنُ نَصًّا واسْتنْبَاطًا[7]، أو دلَّ عَلَيْهِ القِيَاسُ؟

﴿١٧١٣﴾[8]: فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

﴿١٧١٤﴾ فَقَالَ الأَكْثَرُ[9] - مِمَّن رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

= قال في «الإصابة» (٧/ ١٦١): «وهذا يدلّ على أنّ أبا السنابل كان فقيهًا، وإلا لكان يقع عليه الإنكار في الإفتاء بغير علم، ولكن عذره: أنه تمسّك بالعموم، وقد خصت الحامل إذا وضعت من ذلك العموم».

(١) في (م): «و».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٢٩)، وفي «المعرفة» (١١/ ٢٠٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩/ ٣٠٤)، وفي «التفسيره» (٨/ ١٥٢)، من طريق المصنِّف بسنده سواء.
وهو في «المسند» (١٣٠٠)، وفي «الأمِّ» (٦/ ٥٦٨).

(٤) ليس في (ر)، وكتب بين السطور: «قال».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ز): «قول».

(٧) في (م): «الاستنباط».

(٨) هنا في (د): «قال الشافعي».

(٩) - قال في «الأم» (٥/ ٢٨٢): قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب =

عِنْدنَا(١): إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ المُولِي: فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا [٣٥/ب] أَنْ يُطَلِّقَ(٢).

١٧١٥ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عَزِيمَةُ

= رسول الله ﷺ كلهم يقول بوقف المولي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة قال: شهدت عليًّا ـ رضي الله تعالى عنه ـ أوقف المولي.

أخبرنا سفيان، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم أن عليًّا ـ رضي الله تعالى عنه ـ أوقف المولي.

أخبرنا سفيان، عن مسعر بن كدام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس: أن عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يوقف المولي.

أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ إذا ذكر لها الرجل؛ يحلف أن لا يأتي امرأته ـ فيدعها خمسة أشهر: لا ترى ذلك شيئًا حتى يوقف وتقول: كيف قال الله ﷻ؟ ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته ـ لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر؛ حتى يوقف: فإما أن يطلق، وإما أن يفيء.

أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًّا ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يوقف المولي».

(١) ساقط من (م).

(٢) وقد أخرجه البخاري (٥٢٩١) عن ابن عمر. وقال: «ويذكر ذلك عن: عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلًا، من أصحاب النبي ﷺ». وخرّجها جميعها: الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٢٨).

(٣) في «الموطأ» ـ رواية محمد بن الحسن (٥٨٠): «بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء: فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ =

الطَّلَاقِ(١): انْقِضَاءُ(٢) (الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ)(٣).

﴿١٧١٦﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٤): وَلَمْ(٥) نَحْفَظْ(٦) (فِي هَذَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(٧) - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - شَيْئًا(٨).

* * *

= أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧]، قال: الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة الأشهر». وينظر: «مصنف عبد الرزاق»: باب انقضاء الأربعة (٦/ ٤٥٣ - ٤٥٨)، وابن أبي شيبة: باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته؛ فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق (٤/ ١٢٦ - ١٢٨).

(١) اختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين:
أحدهما: طلقة بائنة: وهو قول عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس. وعليه أبو حنيفة.
والثاني: طلقة رجعية: وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن شبرمة - رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى -». ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٣٣٨).

(٢) في (م): «وانقضاء».

(٣) في (ر): «أربعة أشهر»، ثم ألصق بهما الألف والام، لتكون كالمثبت.

(٤) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».

(٥) فى (م): «فلم».

(٦) في (ر)، (ش): «يحفظ».

(٧) في (ر)، (ش): «عن رسول الله ﷺ في هذا».

(٨) ساقط من (م).

[دِلَالَةُ القُرآنِ عَلَى الصَّوَابِ مِنَ القَوْلَينِ](١)

﴿١٧١٧﴾ قَالَ: (فَإِلى أَيٍّ)(٢) القَوْلَينِ ذَهَبْتَ؟

﴿١٧١٨﴾ قُلْتُ: ذَهَبْتُ(٣) إِلَى أَنَّ المُولِي لا يَلْزَمهُ طَلَاقٌ، وَأَنَّ امرَأَتَهُ إِذَا طَلَبَتْ حَقَّهَا مِنْهُ: لَمْ أَعْرِضْ لَهُ حتَّى تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ: قُلْت لَهُ: فِئْ أَوْ طَلِّقْ، والفِيئَةُ(٤): الجمَاعُ.

﴿١٧١٩﴾ قَالَ: فَكَيْفَ اخْتَرْتَهُ(٥) عَلَى القَوْلِ الَّذِي يُخَالِفُهُ؟

﴿١٧٢٠﴾ قُلْتُ: رَأَيتُهُ أَشْبَهَ بِمَعْنَى كِتَابِ اللهِ ﷻ وبالمَعْقُولِ(٦).

﴿١٧٢١﴾ قَالَ: وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ(٧) كِتَابِ اللهِ ﷻ؟

﴿١٧٢٢﴾ قُلْتُ: لمَّا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: كَانَ(٨) الظَاهِرُ فِي الآيَةِ: أَنَّ منْ أنظَرَهُ اللهُ ﷻ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي شَيءٍ، لَمْ يَكُنْ(٩) عَلَيْهِ سَبِيلٌ حتَّى تَمْضِيَ أَربعةُ أَشْهُرٍ.

---

(١) هذا العنوان من حاشية (ش). (٢) في (ر)، (ب): «فأي».
(٣) ساقط من (م).
(٤) بفتح الفاء وكسرها: وجهان صحيحان.
(٥) في (د): «أخبرته».
(٦) قال الشيخ شاكر: يريد الاستدلال لقوله بالكتاب وبالعقل، ولذلك سيأتي سؤال مناظره له قريبًا، إذ يقول: «فما يفسده من قبل العقول...؟».
(٧) ساقط من (ز). (٨) في (ش)، (ب): «فكان».
(٩) زاد في (ر): «له». وضرب عليها.

﴿ ١٧٢٣ ﴾ قَالَ: فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَفِيءُ فِيهَا، كَمَا تَقُولُ: قَدْ أَجَّلتكَ فِي بِنَاءِ هَذِهِ الدَّارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تفرُغُ (فِيهَا مِنْهَا)[1]؟

﴿ ١٧٢٤ ﴾[2]: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا لَا يَتوهَّمُهُ مَن خُوطِبَ بِهِ حتَّى يُشترطُ فِي سِيَاقِ الكَلَامِ[3]، وَلَو قَالَ: قَدْ أَجْلتكَ فِيهَا أَربعَةَ أَشْهُرٍ: كَانَ إِنَّمَا أَجلهُ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ؛ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ سَبيلًا حتَّى تَنقَضِي وَلَمْ يفرُغْ مِنْهَا، فَلَا[4] يُنسَبُ إِليْهِ أن[5] لَمْ يفْرُغْ مِنَ الدَّارِ، وأنَّهُ أَخْلَفَ فِي الفَرَاغِ مِنْهَا مَا[6] بَقِيَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأشْهرِ شَيءٌ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيءٌ: لَزِمَهُ اسْم الخُلْفِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ دِلَالَةٌ عَلَى أَن يُقَارِبَ[7] الأَرْبَعَةَ[8]، وَقَدْ[9] بَقِيَ مِنْهَا مَا يُحِيطُ العِلْمُ أَنَّهُ لَا يبنيهِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأشهرِ[10].

﴿ ١٧٢٥ ﴾ وَلَيْسَ فِي الفِيئَةِ دِلَالَةٌ عَلَى أَن لَا يَفِيءَ فِي[11] الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ[12] إِلَّا بمُضِيِّهَا[13]؛ لأنَّ الجِمَاعَ يَكُونَ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ،

(١) في (م): «منها فيها». وفي (ش): «منها» فقط.
(٢) هنا في (ر): «قال»، وفي (د): «قال الشافعي».
(٣) زاد في (د): «ذلك».
(٤) في (ر): «ولا». وهي محتملة للفاء، بل إليها أقرب.
(٥) في (م): «أنه».
(٦) في ط. شاكر: «مما»، وليس في النسخ.
(٧) في (ب)، (ش): «تقارب». (٨) زاد في (د): «أشهر».
(٩) في (ز): «قد».
(١٠) من (ب)، (ش)، لكنها كتبت بخط آخر في (ش)، وفي (د): «أشهر».
(١١) ليس في (ر)، وكتبت بين سطورها، وفي (م): «من».
(١٢) ليس في (ر)، لكنها زيدت أيضًا.
(١٣) في (ر): «مضيها»، ثم صححت كالمثبت.

فَلو كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ: تَزَايَلَ[(١)] حَالُهُ [حتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَزَايل حَالُهُ][(٢)] الأُولَى، فَإِذَا زَايلهَا: صَارَ إِلَى أَنَّ للهِ عَجَلَّ (حَقًّا عَلَيْهِ)[(٣)]، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

﴿١٧٣٦﴾ فَلو لَمْ يَكُنْ فِي آخِرِ الآيَةِ مَا يَدلُّ عَلَى أنَّ[(٤)] مَعْنَاهَا غَيْرُ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ[(٥)]، كَانَ قَوْلُنَا[(٦)] أولَاهُمَا بِهَا، لمَا[(٧)] وَصَفْنَا؛ لأَنَّهُ[(٨)] ظَاهِرُهَا.

﴿١٧٣٧﴾ والقُرَانُ عَلَى ظَاهِرِهِ، حتَّى تَأْتِيَ[(٩)] دِلَالَةٌ مِنْهُ، أَو مِنْ[(١٠)] سُنَّةٍ أَو إِجْمَاعٍ بأَنَّهُ عَلَى بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ[(١١)].

---

(١) تزايل: تباين. وينظر: «الصحاح» (٤/ ١٧٢٠).
(٢) ساقط من (ز).
(٣) في (ر)، (ش): بالتقديم والتأخير، ثم ضرب ـ في (ر) ـ على الكلمة الاولى؛ لتؤخر كالمثبت.
(٤) ليس في (ش).
(٥) في (ب): «به إليه».
(٦) في (ر): «قوله» قال: «والضمير راجع إلى «غير»؛ أي: كان القول بغير ما ذهبت إليه أولى القولين بالآية». انتهى. والمثبت من سائر النسخ؛ وهو الأقوم.
(٧) في (ز)، (م): «بما».
(٨) في (ب): «لأن».
(٩) ساقط من (م)، وفي (ز): «يأتي».
(١٠) ليس في (ز)، وكتب بين السطور في (ر)، وبحاشية ابن جماعة أيضًا.
(١١) هذا النوع من الدلالة عرف فيما بعد عند الأصوليين باسم (عبارة النص)، وهو ظاهر في كثيرٍ من النصوص التي استدل بها، فهو يستدل بالنص بما توحي به العبارة وظاهرها، كما في النصِّ الذي معنا.
ومن جاء بعد الشافعي من الأصوليين: توسعوا في هذه المباحث، وأفردوا لها أبوابًا مستقلة: فقسموا الألفاظ من حيث وضوحها وخفاؤها إلى: واضح الدلالة، وله أنواعه، وغير واضح الدلالة، وله أنواعه أيضًا، ثم قسموا الدلالات بحسب انطباق اللفظ على المعنى إلى عدة أقسام، فكانت =

﴿١٧٢٨﴾ قَالَ[١]: فَقَالَ[٢]: فَمَا فِي سِيَاقِ الآيَةِ مَا[٣] يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتَ؟

﴿١٧٢٩﴾ قُلْتُ: لَمَّا ذَكَرَ[٤] اللهُ ﷻ أَنَّ لِلمُولِي أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿...فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، فَذَكَر الحُكْمَينِ مَعًا بِلَا فَصْلٍ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُمَا إِنَّمَا يَقَعَانِ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا جَعلَ عَلَيْهِ الفِيئَةَ[٥] أَوِ الطَّلَاقَ، وَجَعلَ لَهُ الخِيارَ فِيهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَتَقَدَّمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَدْ ذُكِرَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا يقَالُ لَهُ[٦] فِي الرَّهْنِ: افْدِهِ أو نَبيعُهُ[٧] عَلَيْكَ، بِلَا فَصْلٍ، وَفِي كُلِّ مَا خُيِّرَ فِيهِ: افْعَلْ كَذَا أَو كَذَا، بِلَا فَصْلٍ.

﴿١٧٣٠﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][٨]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا [٧٤/ر] ذُكِرَا بِلَا فَصْلٍ، فَيقَالَ: الفِيئَةُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُولِيَ إِلَى[٩] أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،

= هذه الإشارات المبثوثة في «الرسالة» حافزًا للأصوليين في مختلف المذاهب؛ لإشباع هذه الموضوعات بحثًا ودراسة. انظر: «منهج الشافعي في رسالته» (ص١٦٥).

(١) في (ب): «قال محمد». (٢) من (د)، (ب).

(٣) في (م): «مما». وكتَب على نسخة ابن جماعة فوق «ما» كلمة «صحـ».

(٤) في (م): «حكى».

(٥) ضبطت في (ر) بكسر الفاء وفتحها.

(٦) ساقط من (م).

(٧) ضبط بضمة فوق العين في ابن جماعة، قال الشيخ شاكر: «والنصب أصح؛ لأنه منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا، بعد «أو»؛ في جواب الأمر». انتهى. قلت: والوجهان سائغان، والخلاف في الأولى منهما.

(٨) من (ز)، (د)، (م).

(٩) ليس في (ر)، لكنه كتب فوق السطر بخط آخر.

وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ[١] الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فيَكُونَانِ حُكْمَينِ ذُكِرَا مَعًا، يُفسحُ فِي أَحَدِهِمَا، ويُضَيَّقُ[٢] فِي الآخرِ.

﴿١٧٣١﴾ قَالَ: فَأَنتَ تَقُولُ: إِنْ فَاءَ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ[٣]: فَهِيَ فِيئَةٌ؟

﴿١٧٣٢﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، كَمَا أَقُولُ: إِنْ قَضَيْتَ (حَقًّا عَلَيْكَ)[٤] إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ مَحِلِّهِ: فَقَدْ بَرِئتَ مِنْهُ [٨٠/ز]، وَأَنتَ مُحْسِنٌ مُتطوعٌ[٥] بِتَقْدِيمِهِ قَبْل أَنْ[٦] يَحِلَّ الأَجَلُ[٧] عَلَيْكَ.

﴿١٧٣٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][٨]: وَقُلْتُ[٩] لَهُ: أَرَأَيْتَ مِنَ الإِثْمِ كَانَ[١٠] مُزْمِعًا[١١] عَلَى الفِيئَةِ فِي كُلِّ يومٍ، إلا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْ حتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ؟

---

(١) في (ش): «بانقضاء».
(٢) زاد في (ش): «بها».
(٣) ليس في (ز)، وفي ابن جماعة بدلها: «أشهر»، وضرب عليها بالحمرة.
(٤) في (ب): «عليك حقًّا».
(٥) قرأ الشيخ شاكر ـ ما في (ر)، وهي أصله: «متسرع»، وقال: «هو أصح وأجود معنى». انتهى. لكن قراءتنا لها موافقة للمثبت، لكن أغلقت فتحة الطاء فاشتبهت.
(٦) من (ب)، (ش). وانظر: الفقرة: (١٦٨)، (٧٣١).
(٧) ليس في (ر)، (ب)، وكتب بحاشية (ر).
(٨) ليس في (ر)، وفي (د): «قال»، وفي (ب): «قال محمد».
(٩) في (ر): «فقلت».
(١٠) قال الشيخ شاكر: «يعني: أرأيت من الإثم الصورة الآتيه: كان مزمعًا... إلخ»؟
(١١) في (م): «مجمعًا»، وفي حاشيتها: أنها في نسخة كالمثبت.

﴿ ١٧٣٤ ﴾ قَالَ: فَلَا[١] يَكُونُ الإِزْمَاعُ عَلَى الفِيئَةِ شَيْئًا[٢] حَتَّى يَفِيءَ، والفِيئَةُ: الجِمَاعُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ.

﴿ ١٧٣٥ ﴾ قُلْتُ: وَلَو جَامَعَ لَا يَنْوِي فِيئَةً - خَرَجَ مِنْ طَلَاقِ الإِيلَاءِ[٣]؛ لأَنَّ[٤] المَعْنَى فِي الجِمَاعِ[٥]؟

---

(١) فِي (د): «ولا».

(٢) رسم في (ر) على صورة المرفوع بغير ضبط، وقد سبق له نظائر.

(٣) «الإيلاء» مهموز، وفي (ر) - في كل المواضع: «الإيلى» بالتخفيف، وهي لغة.

(٤) في (ش): «لأنه».

(٥) استنبط الإمام الشافعي: أن معنى الفيئة في الآية السابقة (في الإيلاء) هو الجماع، وأكّد ذلك بأن العلة التي من أجلها ضرب الشارع للمولي مدة معينة للفيئة، هو الضرر المحتمل وقوعه على الزوجة؛ إذا ترك الزوج جماعها مدة طويلة (وهي المدة التي حددها الشارع). فإذا انتفت العلة - وهي ترك الهجر وفعل الجماع: انتفى الحكم - وهو الإيلاء، فلم يعد الزوج موليًا بمجرد الجماع، وإن لم ينو الفيئة.
وهذه العلة التي استنبطها زادت المعنى وضوحًا وظهورًا، وهو أثر من آثار تعليل النص الشرعي.
ومن آثار تعليل النص أيضًا: صرف المعنى الظاهر إلى المعنى المؤول، وترجيح أحد معاني اللفظ المشترك.
وهذا يعني: أن تأثير العلة في النصوص لا يدخل إلا في النصوص الظنية؛ بمعنى: المحتملة للتخصيص، أو التقييد، أو التي تقبل المزيد من التوضيح.
كما أن تأثير العلة يبدو واضحًا في الترجيح عند التعارض في الظاهر، كترجيح حديث: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»: الدال بعمومه على قتل الرجال والنساء المرتدين، على عموم الحديث الذي نُهي فيه عن قتل النساء؛ أي: ولو كن مرتدات، ووجه الترجيح: أن الحديث الأول جمع بين الحكم وعلته، أما الثاني: فلم تبين فيه العلة. =

= انظر: «شرح اللمع» (٢/ ٦٠٠)، و«شفاء العليل» (ص٧٩ ـ ٧٨)، و«القياس عند الشافعي» (٢/ ٧١٢).

تكملة: مسألة تخصيص النص بالعلة عند الشافعي:

لم يصرِّح الإمام الشافعي في «الرسالة»، ولا في «الأم» بهذه المسألة، ولكن نسب إليه الأصحاب في عود العلة على النص بالتخصيص أو التقييد: قولين، أما عودها على النص بالتعميم: فالمنسوب إليه فيها قول واحد، وهو الجواز.

قال في «شرح جمع الجوامع ـ مع حاشية العطار» (٢/ ٢٩١): «(وفي عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (لا التعميم: قولان) قيل: يجوز؛ فلا يشترط عدمه. وقيل: لا؛ فيشترط. مثاله: تعليل الحكم في آية: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ بأن اللمس مظنة الاستمتاع، فإنه يخرج من النساء المحارم، فلا ينقض لمسهن الوضوء ـ كما هو أظهر قولي الشافعي.

الثاني: ينقض عملًا بالعموم، وتعليل الحكم في حديث أبي داود «مراسيله» (١٧٨) وغيره: «أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»؛ بأنه بيع الربوي بأصله؛ فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره ـ كما هو أحد قولي الشافعي. لكن أظهرهما: المنع نظرًا للعموم، ولاختلاف الترجيح في الفروع: أطلق المصنف القولين. وقوله: (لا التعميم)؛ أي: فإنه يجوز العود به قولًا واحدًا: كتعليل الحكم في حديث الصحيحين (البخاري ٧١٥٨، ومسلم ١٧١٧): «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»؛ بتشويش الفكر؛ فإنه يشمل غير الغضب أيضًا».

وممن نسب إليه القول بعدم جواز تخصص النص، وتقيده بالعلة: الإمام الجويني في «البرهان» (١/ ٢٠٩)، وإلكيا الهراسي في كتابه «المدارك». قال في «البحر المحيط» (٤/ ٥٠٠): «وقال إلكيا: المنقول عن الشافعي: أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى».

وقد أخذا ذلك من نصه في «الأم» (٢/ ٩٩) وهو يردّ على الحنفية قولهم بإجزاء الزكاة إذا وضعت في صنف واحد من الأصناف الثمانية: «فاحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال: إن بعض من يقتدى به، قال: إن جعلت في صنف واحد أجزأ، والذي قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم، وهو =

= لو قال هذا لم يكن قال: إن جعلت في صنف وأصناف موجودة، ونحن نقول ـ كما قال: إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزأ أن توضع فيه».
وقال في «الأم» (٢/ ٧٧) أيضًا: «وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله ﷻ عليه ذلك ـ ما كانت الأصناف موجودة».
قال إمام الحرمين فِي «البرهان» (١/ ٢٠٩): «مما غلّظ الشافعيُّ فيه القولَ على المؤولين: كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ. قال الشافعي: أضاف الله تعالى الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصاف؛ فرأى بعض الناس جواز الاقتصار على بعضهم ذاهبًا إلى أن المرعى الحاجة، وهذا في التحقيق: تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى؛ فلو كانت الحاجة هي المرعية ـ لكان ذكرها أكمل وأشمل وأولى من الأقسام التي اقتضاها اللفظ ومقتضاها الضبط».
تنبيه: كلام الجويني هنا لا يدل على أنه نسب إلى الشافعي القول بمنع تخصيص النص بالعلة، وإنما نسب إليه المنع من تأثير العلة في النص بما يؤدي إلى إبطاله، بمعنى أنه يبدل حكمه بالكلية إلى حكم آخر، والتخصيص غير الإبطال.
وقد نقل الزركشي عن الشافعي ما يفيد ذلك، فقال في «البحر المحيط» (٤/ ٤٩١): «استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال: لا يجوز، وهو ما ذكره الشافعي، وليس مراده: تخصيص العموم بالقياس؛ فإن ذلك لا يبطل العموم».
وممن نسب إلى الشافعي القول بجواز تخصيص النص بالعلة: الإمام الغزالي، حيث قال فِي «شفاء العليل» (ص٨٦): «وقد استنبط الشافعي من الدِّباغ معنًى، بالنظر الصحيح والفكر المستقيم، وهو أن الدِّباغ يبعد الجلد عن العفونات، ويعصمه من الفساد، ويؤثر فيه مثل تأثير الحياة، ويقوم مقامها في التأثير واقتضاء الطهارة؛ فهذا تعليل هذا السبب، وهو نزوله (أي: الدباغ) منزلة الحياة في اقتضاء الطهارة، واقتضى مساق هذا الكلام إخراج الكلب منه بعدما تناوله، بدليل: أن الكلب نجس في حال الحياة. فهذا نوع تخصيص بعلة مستنبطة من المخصوص». وانظر: «البحر المحيط» (٤/ ٤٩٨).

﴿ ١٧٣٦ ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ ١٧٣٧ ﴾ قُلْتُ: وَكَذَلِكَ[١] لَو كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنْ لَا يَفِيءَ: يَحْلِفُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلا يَفِيءَ، ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ مُضِيِ [الأَرْبَعَةِ الأَشْهرِ][٢] بِطَرْفَةِ عَيْنٍ: خَرَجَ مِنْ طَلَاقِ الإِيلَاءِ؟ وَإِنْ كَانَ جِمَاعُهُ لِغَيْرِ الفِيئَةِ [خَرَجَ بِهِ[٣] مِنْ طَلَاقِ الإِيلاء][٤]؟

﴿ ١٧٣٨ ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿ ١٧٣٩ ﴾ قُلْتُ: وَلَا[٥] يَضِيعُ[٦] عَزْمُهُ عَلَى أَلَّا يَفِيءَ[٧]؟ ولَا[٨] يَمْنَعُهُ جِمَاعُهُ بِلَذَّةٍ[٩] لِغَيرِ الفِيئَةِ[١٠]، إِذَا جَاءَ [بِالجمَاعِ: مِن أَن يَخْرُجَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ الإِيلَاءِ عِنْدَنَا وَعِندَكَ؟

﴿ ١٧٤٠ ﴾ قَالَ: هَذَا كَمَا قُلْتَ، وَخرُوجُهُ][١١] بالجِمَاعِ عَلَى أيِّ مَعْنًى كَانَ الجِمَاعُ.

---

(١) في (ز)، وابن جماعة: «كذلك»، وفي (د): «فكذلك».
(٢) في (ز): «أربعة أشهر».
(٣) ساقط من (د)، (م).
(٤) ساقط من (ز).
(٥) في (د): «فلا»، وفي (ب): «لا».
(٦) في (ر): «يصنع»، وهو مخالف لكافة النسخ، ومع هذا يقول الشيخ شاكر: «وقد وضع تحت الصاد نقطة؛ أمارة على إهمالها، والنون واضحة فيه، والمعنى: أن الشافعي يسأل مناظره عما إذا كان المولي عازمًا أن لا يفيء وجامع بلذة وهو لا ينوي الفيئة، ألا يصنع عزمه ذلك شيئًا؟ ولا يمنع من أن يكون جماعه فيئة، وإن خالف عزمه؟ فقوله: «يصنع» حذف مفعوله؛ لفهمه من سياق الكلام». انتهى. فتأمل!
(٧) زاد في (د): «هو».
(٨) في (د): «لا».
(٩) ساقط من (م).
(١٠) زاد هنا في (ش): «إلا».
(١١) ساقط من (م).



﴿١٧٤١﴾ قُلْتُ: فَكَيْفَ[١] يَكُونُ عَازِمًا عَلَى أَنْ يَفِيءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ[٢] لَزِمَهُ الطَّلَاقُ، وَهُوَ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ؟ أترَى هَذَا قَوْلًا يَصِحُّ فِي العقُولِ[٣] لأَحَدٍ؟!

﴿١٧٤٢﴾ قَالَ: فَمَا يُفْسِدُهُ مِن قِبَلِ العُقُولِ؟

﴿١٧٤٣﴾ قُلْتُ: أَرَأَيتَ إِذَا[٤] قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: واللهِ لَا أَقْرَبُكِ أَبَدًا: أَهُوَ كَقَولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟

﴿١٧٤٤﴾ قَالَ: إِنْ[٥] قُلْتُ: نَعَمْ؟

﴿١٧٤٥﴾ قُلْتُ: فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٦]؟

﴿١٧٤٦﴾ قَالَ: فَلَا[٧]، لَيْسَ مِثْلَ قَوْلِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

﴿١٧٤٧﴾ قلتُ[٨]: فَتَكَلُّمُ المُولِي بِالإِيلَاءِ، وَلَيْسَ[٩] هُوَ طَلَاقٌ[١٠]، إِنَّمَا هِيَ[١١] يَمِينٌ، ثُمَّ جَاءَتْ عَلَيها مُدَّةٌ جعلَتها طَلَاقًا، أَيَجُوزُ لأَحَدٍ ـ يَعقِلُ مِنْ حَيْثُ يَقُولُ ـ أَنْ يَقُولَ مِثلَ هَذَا إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ؟!

---

(١) في (د)، و«أحكام القرآن» (١/ ٢٣٢): «وكيف».
(٢) في (م): «الأربعة الأشهر».
(٣) في (ز)، (ش): «المعقول»، في الموضعين، والمثبت ـ من سائر النسخ ـ موافق لما في «أحكام القرآن» للشافعي.
(٤) ساقط من (ش). (٥) ليس في (ش).
(٦) ليس في (ر)، وفي (د)، (م): «الأشهر».
(٧) ساقط من (م). (٨) في (ر): «قال».
(٩) في (ر)، (ز): «ليس».
(١٠) ضبطت في ابن جماعة بالرفع. ويجوز النصب أيضًا، وفي (م): «الطلاق».
(١١) في (ب): «هو».

﴿ ١٧٤٨ ﴾ [(١)] فقَالَ[(٢)]: فَهُوَ يُدْخِلُ عَلَيْكَ مِثْلَ هَذَا.

﴿ ١٧٤٩ ﴾ قُلْتُ: وَأَيْنَ[(٣)]؟

﴿ ١٧٥٠ ﴾ قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ، فَإِنْ فَاءَ، وَإِلَّا جُبِرَ عَلَى أَن يُطلِّقَ.

﴿ ١٧٥١ ﴾ قُلْتُ: لَيْسَ من قِبَلِ أَنَّ[(٤)] الإِيلَاءَ طَلَاقٌ، وَلَكِنَّهَا يَمِينٌ جَعَلَ اللهُ عَجَّلَ لَهَا وَقْتًا، مَنَعَ بِهَا الزَّوْجَ مِنَ الضِّرَارِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ: أَنْ يجْعَلَ[(٥)] عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وإِمَّا أن يُطَلِّقَ[(٦)]، وَهَذَا حُكْمٌ حَادِثٌ بِمُضِي الأَرْبَعَةِ[(٧)] الأَشْهُرِ، غَيرُ الإِيلَاءِ، وَلَكِنَّهُ مؤتَنَفٌ[(٨)] يُجْبَرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ: فِيئَةٍ[(٩)] أَوْ طَلَاقٍ، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا: أُخِذَ مِنْهُ الَّذِي يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ: أَن يُطلَّقَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ[(١٠)] أَنْ يُجَامَعَ عَنْهُ.

---

(١) هنا في (د): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال محمد».

(٢) في (ر)، (ز): «قال». (٣) زاد في (د): «وهو».

(٤) ساقط من (م).

(٥) في (ر): «جعل»، ثم صححت لتوافق المثبت.

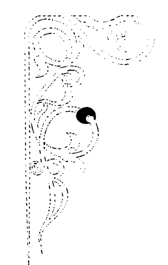
(٦) في (م) تقديم وتأخير في هذا الموضع.

(٧) في (ر): «أربعة»، وقد ألصق بها الألف واللام، لتوافق المثبت.

(٨) «مؤتنف»؛ أي: جديد مستأنف، وأصل «المؤتنف»: الذي لم يؤكل منه شيْءٌ. والمؤنف: الذي لم يرعه أحد؛ بمنزلة الأنف.
ينظر: «المحيط في اللغة» (٢/ ٤٧٢)، و«مقاييس اللغة» (١/ ١٤٦)، و«القاموس المحيط» (١/ ٧٩٤).

(٩) ضبطت في (ر) بفتح الفاء وكسرها معًا.

(١٠) ليس في (ر)، وزيدت بين السطور، وعليها في ابن جماعة: علامة الصحة، لكن قال الشيخ شاكر: «وزيادتها غير جيدة؛ لأن كلمة «يطلَّق» ضبطت في الأصل بشدة وفتحة فوق اللام، فتعين بناؤها لما لم يسم فاعله، وعليه =



[بَابٌ فِي(١) المَوَارِيثِ](٢)

﴿١٧٥٢﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٣): وَاخْتَلَفُوا فِي المَوَارِيثِ(٤): فقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ: يُعطَى كُلُّ وَارِثٍ مَا سُمِّيَ لَهُ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ، ولَا عَصَبَةَ للمَيِّتِ، وَلَا وَلَاءَ: كَانَ مَا بَقِيَ لجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ.

﴿١٧٥٣﴾ (وَرُوِي عَنْ)(٥) غَيْرِهِ مِنْهُم: أَنَّهُ كَانَ(٦) يردُّ فَضْلَ

= يتعين أيضًا قراءة كلمة «يجامع» بالبناء للمجهول، فلا تصح زيادة «له» هنا، وإلا تعين أن يكون الفعلان مبنيين للفاعل، كما هو واضح بديهي». انتهى. وكلامه فيه تأمل.

(١) من (د)، (م).

(٢) العنوان ليس في (ر)، وكتب بحاشيته، وأغرب الشيخ شاكر فقال: «وهذا العنوان لا معنى له هنا؛ لأن الشافعي لم يعقد لأجل المواريث، وإنما الكلام الآتي في مسألة ردّ الميراث، ثم ما بعده في توريث الجد: ذكرهما الشافعي مثالين آخرين من الاختلاف بين أهل العلم مما «ليس فيه نص ولا سُنَّة، مما دلّ عليه القرآن نصًّا واستنباطًا، أو دلّ عليه القياس»، كما مضى في الفقرة (١٧١٢)». انتهى.

(٣) ليس في (ر).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٢٣٨)، قال: «[باب من لا يرث] ـ اختصار الفرائض مما سمعته من الشافعي: ومن «الرسالة»، ومما وضعته على نحو مذهبه؛ لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت».

(٥) في (ر): «وعن»، وهناك كشط يظهر من بقيته زيادة «روي» أيضًا.

(٦) ساقط من (ب).

المَوَارِيثِ عَلَى ذَوِي الأرْحَامِ، فَلَو أَنَّ رَجُلًا تَركَ أُخْتهُ، وَرِثَتْهُ النِّصْفَ، ورُدَّ عَلَيْهَا النِّصْفُ.

﴿١٧٥٤﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][(١)]: فقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لِمَ لَمْ تَرُدَّ فَضْلَ المَوَارِيثِ؟

﴿١٧٥٥﴾ قُلْتُ[(٢)]: اسْتدلَالًا بِكِتَابِ اللهِ ﷿.

﴿١٧٥٦﴾ قَالَ: وَأَيْنَ يَدُلُّ كِتَابُ اللهِ عَلَى مَا قُلْتَ؟

﴿١٧٥٧﴾ قُلْتُ: قَالَ اللهُ ﷿: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

﴿١٧٥٨﴾ وَقَالَ[(٣)] - تَعَالَى -: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]

﴿١٧٥٩﴾ فَذَكَرَ الأُخْتَ مُنْفَرِدَةً، فَانْتَهَى بِهَا - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - إِلَى النِّصْفِ، وَالأَخَ مُنْفَرِدًا، فَانْتَهَى[(٤)] بِهِ إِلَى الكُلِّ، وَذَكَرَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ، فَجَعَلَ للأُختِ مُنْفَرِدَةً[(٥)] نِصْفَ مَا لِلأَخِ.

﴿١٧٦٠﴾ وَكَانَ حُكْمُهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي الأُخْتِ مُنْفَرِدَةً، وَمَعَ الأَخِ سَوَاءً، بِأَنَّهَا لا تُسَاوِي الأَخَ، وَأَنَّهَا تَأْخُذُ النِّصْفَ مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ المِيرَاثِ.

﴿١٧٦١﴾ فَلَوْ قُلْتَ فِي رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أُخْتَهُ: لَهَا النِّصْفُ بِالمِيرَاثِ، وَأَرُدُّ[(٦)] عَلَيْهَا النِّصْفَ: كُنْتَ قد أَعْطيتَهَا الكُلَّ مُنْفَرِدَةً، وَإِنَّمَا

---

(١) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».
(٢) في (ب): «قلنا».
(٣) في (ب): «قال».
(٤) في (ب): «وانتهى».
(٥) ليس في (ر).
(٦) في (ر): «وأردد» بفك الإدغام. وكلاهما صحيح مستعمل.

جَعَلَ اللهُ ﷻ لهَا النِّصْفَ فِي الانْفِرَادِ والاجْتمَاعِ[(١)].

﴿ ١٧٦٢ ﴾[(٢)]: فقَالَ[(٣)]: فَإِنِّي لَسْتُ أُعْطِيهَا النِّصْفَ البَاقِيَ مِيرَاثًا، إِنَّمَا أعطِيهَا إِيَّاهُ رَدًّا.

﴿ ١٧٦٣ ﴾ قُلْتُ[(٤)]: وَمَا[(٥)] مَعْنَى (ردًّا)؟ أَشَيءٌ اسْتَحْسَنتَهُ، وَكَانَ إِلَيْكَ أَنْ تَضعَهُ حَيْثُ شِئْتَ؟ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تعطيَهُ جِيرَانَهُ أَو بَعِيدَ النّسَبِ[(٦)] مِنْهُ، أَيَكُونُ ذَلِكَ لَكَ؟!

﴿ ١٧٦٤ ﴾ قَالَ: لَيسَ ذَلِكَ للحَاكِمِ، وَلَكِنْ[(٧)] جعَلتُهُ رَدًّا عَلَيْهَا بالرَّحِمِ.

﴿ ١٧٦٥ ﴾ فَقُلْتُ[(٨)]: مِيرَاثًا[(٩)]؟

﴿ ١٧٦٦ ﴾ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَهُ؟

﴿ ١٧٦٧ ﴾ قُلْتُ: (إِذَنْ[(١٠)] [تَكُونُ)[(١١)] ورَّثْتَهَا][(١٢)] غَيْرَ مَا ورَّثَهَا اللهُ ـ عَزَّ وَعَلَا ـ[(١٣)].

---

(١) هذا مثال لأخذ الإمام الشافعي بقول الصحابي إذا كان أشبه بالقرآن، وهو قول زيد بن ثابت في ردِّ ما زاد عن ذوي الفروض، ولم يكن ثَمّ عصبة ـ إلى بيت المال. وقد سبق تحقيق القول فيه.

(٢) هنا في (د): «قال الشافعي».

(٣) في (م)، (ب): «قال».

(٤) في (م): «فقلت».

(٥) في (ب): «ما».

(٦) في (ز): «النسيب».

(٧) في (د): «ولكني».

(٨) ليس في (ر)، لكن زيدت فيه فوق السطر، والذي في (ش): «فقلته».

(٩) في (م): «بميراث». وقد ذكره الشافعي في الردِّ على مناظره، إنكارًا لقوله، وإلزامًا له الحجة. قاله شاكر.

(١٠) رسمت في (ز): «إذًا».

(١١) مكانها في (ش): «فإذًا».

(١٢) ما بين المعكوفين في (ز): «يكون ورثها».

(١٣) قال في «الأم» (٤/ ٨٠): «فقال لي بعض الناس: إذا ترك الميت أخته، ولا =

١٧٦٨ (قَالَ: فَأَقُولُ)(١): (٢) [ذَلِكَ، لِقَولِ اللهِ ـ تَبَارَكَ

= وارث له غيرها، ولا مولى ـ أعطيت الأخت المال كله. قال: فقلتُ لبعض من يقول هذا: إلى أي شيء ذهبتم؟ قال: ذهبنا إلى أن روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ردَّ المواريث. فقلت له: ما هو عن واحدٍ منهما فيما علمته بثابت، ولو كان ثابتًا كنتَ قد تركت عليهما أقاويل لهما في الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت؛ فكيف إن كان زيد لا يقول بقولهما: لا يرد المواريث، لِمَ لم تتبعه دونهما ـ كما اتبعته دونهما في غير هذا من الفرائض؟!

قال الشافعي: فقال: فدع هذا، ولكن أرأيتَ إذا اختلف القولان في ردِّ المواريث، أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله تبارك وتعالى؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى؟ قلنا: قول زيد بن ثابت لا شك، إن شاء الله تعالى. قال: وأين الدلالة على موافقة قولكم في كتاب الله ﷻ دون قولنا؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فذكر الأخت منفردة: فانتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفردًا: فانتهى به إلى الكل، وذكر الأخ والأخت مجتمعين: فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع ـ كما جعلها في الانفراد. أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة، أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصًّا؟ لأن الله ﷻ انتهى بها إلى النصف، وخالفت معنى حكم الله؛ إذ سويتها به، وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه.

قال الشافعي: فقلت له: آي المواريث كلها تدل على خلاف ردّ المواريث. قال: فقال: أرأيت إن قلت: لا أعطيها النصف الباقي ميراثًا؟ قلت له: قل ما شئت. قال: أراها موضعه. قلت: فإن رأى غيرك غيرها موضعه؛ فأعطاها جارةً له محتاجة، أو جارًا له محتاجًا، أو غريبًا محتاجًا؟ قال: فليس له ذلك. قلت: ولا لك، بل هذا أعذر منك، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصًّا، وإنما خالف قول عوامِّ المسلمين؛ لأنَّ عوام منهم يقولون هو لجماعة المسلمين».

(١) في (م): «فإنا نقول».

(٢) زاد في (ش): «إن». وزاد في (ر): «لك»، ثم ضرب عليها.

وَتَعَالَى - ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]

١٧٦٩ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(١)]: (فَقُلْتُ[(٢)] لَهُ[(٣)])[(٤)]: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ نَزَلَتْ: بِأَنَّ[(٥)] النَّاسَ تَوَارَثُوا[(٦)] بِالحِلْفِ، ثُمَّ تَوَارَثُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ: فَكَانَ المُهَاجِرُ يَرِثُ المُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ مِنْ وَرَثَتِهِ مَن لَمْ يَكُنْ مُهَاجِرًا[(٧)]، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّن وَرِثَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [عَلَى[(٨)] مَا][(٩)] فَرَضَ (اللهُ ﷻ)[(١٠)] لَهُمْ.

١٧٧٠ [قَالَ: فَاذْكُرِ الدَّلِيلَ (عَلَى ذَلِكَ)[(١١)]؟

١٧٧١ فَقُلْتُ[(١٢)]: [[﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: (عَلَى مَا)[(١٣)] فَرَضَ اللهُ[(١٤)] لَهُمْ][(١٥)]][(١٦)]، أَلَا تَرَى أَنَّ [مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ][(١٧)] مَنْ يَرِثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ[(١٨)] لَا يَرِثُ، وأَنَّ الزَّوْجَ [٨١/ز]

(١) ليس في (ر)، (ش)، وفي (د): «قال»، وفي (ب): «قال محمد».
(٢) في (م): «قلت».
(٣) ليس في (ز).
(٤) ليس في (ب).
(٥) في (م): «وكان».
(٦) في (م): «يتوارثون».
(٧) في (ب): «مهاجرًا منهم».
(٨) في (ب): «أي على».
(٩) في (ز): «فيما».
(١٠) من (ز)، (د). وضبط الفعل: «فرض» بضم الفاء في (ر). وضبط بالفتح في ابن جماعة.
(١١) ساقط من (م).
(١٢) في (ر)، (ش): «قلت».
(١٣) في (د): «فيما».
(١٤) من (د)، (ز)، وضبط: «فرض» بضم الفاء.
(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).
(١٦) ما بين المعكوفين المزدوجين ساقط من (م).
(١٧) في (ب): «ذوي الأرحام منهم».
(١٨) ساقط من (م).

يَكُونُ أكثرَ مِيرَاثًا [مِنْ أكْثَر ذَوِي الأَرْحَامِ مِيرَاثًا](١)؟ وَأَنَّكَ(٢) لَو كُنْتَ إِنَّمَا تُوَرِّثُ بالرَّحِمِ: كَانَتْ رَحِمُ البِنْتِ(٣) مِنَ الأَب كرَحِمِ الابْنِ؟ وَكَانَ ذَوُو الأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَعًا، وَيَكُونُونَ(٤) أَحَقَّ بِهِ(٥) مِنَ الزَّوجِ الَّذِي لَا رَحِمَ لهُ؟!

﴿ ١٧٧٢ ﴾ وَلَو كَانَتِ الآيةُ كَمَا وَصَفْتَ: [كنتَ قَدْ](٦) خَالَفْتَهَا فِيمَا ذَكَرْنَا، فِي أَنْ يَتْرُكَ(٧) أُخْتَهُ ومَوَالِيَهُ(٨) [وَهِي(٩) إِلَيْه أَقْرَبُ](١٠) فتُعطِيَ أُخْتَهُ النِّصْفَ، وَمَوالِيَهُ النِّصْفَ، وَلَيْسُوا بذَوِي أَرْحَامٍ(١١)، ولَا مَفْرُوضٍ لَهُم فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ (فَرْضٌ مَنصُوصٌ)(١٢)(١٣).

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) في (ب): «فإنك».

(٣) في (د): «الابنة».

(٤) في (ز)، وابن جماعة: «ويكون». وهو جائز عربيةً.

(٥) ليس في (ر)، ولكنها مزادة بين السطور لتوافق النسخ الأخرى.

(٦) في (ش): «قد كنت».

(٧) قال الشيخ شاكر: «يعني: المورِّث». وفِي (د): «ينزل»، وهي غير منقوطة في ابن جماعة.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): «وهو».

(١٠) من (د)، (ب). وزيدت بحاشية (ر).

(١١) زيد في (ر) ـ فوق السطر ـ (أل)، لتصبح «الأرحام».

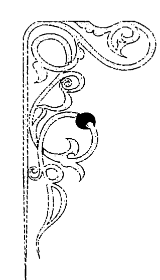
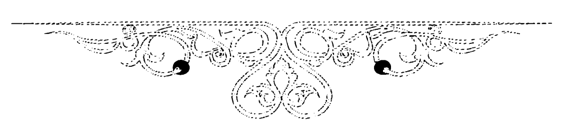
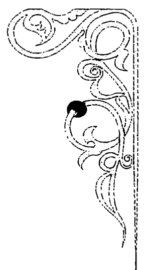
(١٢) في (ز): «فرضًا منصوصًا». وكأنه اعتبر «لا» عاملة عمل ليس، والله أعلم.

(١٣) قال في «الأم» (٤/ ٨٤ ـ ٨٥): «ومن كانت له فريضة في كتاب الله ﷻ أو سُنَّة رسوله ﷺ أو ما جاء عن السلف: انتهينا به إلى فريضته، فإن فضَل من المال شيء: لم نرده عليه، وذلك أن علينا شيئين: أحدهما: أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له، والآخر: أن لا نزيده عليه، والانتهاء إلى حكم الله ﷻ هكذا. وقال: بعض الناس: نرده عليه؛ إذا لم يكن للمال من يستغرقه، وكان من ذوي الأرحام. وأن لا نرده على زوج ولا زوجة. وقالوا: روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. قلنا: لهم أنتم =

= تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت، وكيف لم يكن هذا مما تتركون؟! قالوا: إنا سمعنا قول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] ـ فقلنا: معناها على غير ما ذهبتم إليه، ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه. قالوا: فما معناها؟ قلنا: تَوَارثَ الناسُ بالحِلف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك؛ فنزل قول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] ـ على معنى ما فرض الله ـ عزّ ذكره، وسن رسوله ﷺ لا مطلقًا هكذا.

ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام، ولا رحم له، أوَلا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرثه الخال، والخال أقرب رحمًا منه؛ فإنما معناها: على ما وصفت لك من أنها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله ﷺ. وأنتم تقولون: إن الناس يتوارثون بالرحم، وتقولون خلافه في موضع آخر؛ تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فماله لمواليه دون أخواله، فقد منعتَ ذوي الأرحام الذين قد تعطيهم في حال، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال! قال: فما حجتك في أن لا ترد المواريث؟ قلنا: ما وصفتُ لك من الانتهاء إلى حكم الله ﷻ، وأن لا أزيد ذا سهم على سهمه، ولا أنقصه. قال: فهل من شيء تثبته سوى هذا؟ قلت: نعم، قال الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال ـ عز ذكره ـ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فذكر الأخ والأخت منفردين، فانتهى بالأخت إلى النصف، وبالأخ إلى الكل، وذكر الإخوة والأخوات مجتمعين؛ فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين: قال: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فجعلها على النصف منه في كل حال. فمن قال بردِّ المواريث قال: أورث الأخت المال كلَّه؛ فخالف قوله الحكمين معًا. قلت: فإن قلتم: نعطيها النصف بكتاب الله ﷻ، ونردّ عليها النصف لا ميراثًا.

قلنا: بأي شيء ترده عليها؟ قال: ما نرده أبدًا إلا ميراثًا، أو يكون مالًا =

[بَابُ (الاخْتلَافِ فِي)(١) الجَدِّ](٢)

﴿١٧٧٣﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه](٣): واخْتَلَفُوا فِي الجَدِّ، فقَالَ(٤) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ(٥)، ....

= حكمه إلى الولاة؛ فما كان كذلك: فليس الولاة بمخيرين، وعلى الولاة أن يجعلوه لجماعة المسلمين، ولو كانوا فيه مخيرين: كان للوالي أن يعطيه من شاء، والله تعالى الموفق».

(١) في (ر)، (ش): «اختلاف».

(٢) العنوان ثابت في النسخ، وأيضًا في حاشية (ر) التي هي أصل شاكر، ولكن قال الشيخ شاكر: «وليس للعنوان هنا موضع». فأغرب بقوله. وانظر: الفقرة (١٧٥٢).

(٣) ليس في (ر)، ش.

(٤) في (م): «قال».

(٥) الدارقطني (٤١٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٠٤): عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدّثه، عن أبيه، عن جده: زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يومًا، فأذن له، ورأسه في يد جارية له ترجله؛ فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: «يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي جئتك؟»، فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لننظر في أمر الجد، فقال زيد: «لا والله ما تقول فيه؟»، فقال عمر: ليس هو بوحي؛ حتى نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقتني: تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء، فأبى زيد. فخرج مغضبًا، وقال: قد جئتك، وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى ـ فلم يزل به حتى قال: «فسأكتب لك فيه»، فكتبه في قطعة قتب، وضرب له =

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[١]، وَعُثْمَانَ[٢]، وَعَلِيٍّ[٣]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٤] رضي الله عنهم:

= مَثَلًا: «إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في غصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن؛ فإن قطعت الغصن الأول: رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني: رجع الماء إلى الأول»، فأتي به فخطب الناسَ عمرُ، ثم قرأ قطعةَ القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولًا وقد أمضيته، قال: وكان عمرُ أولَّ جد كان؛ فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته؛ فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه». وينظر في هذا الأثر والذي بعده: «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٦٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٥٩)، والدارمي (٤/ ١٩٠٩ ـ ١٩٢٣)، و«السُّنن الكبرى» (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٢١٤).

(١) ينظر السابق.

(٢) في «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٦٣): «قال معمر: ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان: «كان يجعل الجد أبًا»».

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٣٦): عن رجل، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي: «أنه كان يشرك بين الجد والأخوة؛ حتى يكون سادسًا».
وهذا الأثر معروف عن شعبة، رواه جماعةٌ عنه به، منهم: **وكيع** ـ كما في ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٠)، **وسليمان بن حرب** ـ عند الدارمي (٢٩٦٢ حسين أسد)، **وهاشم بن القاسم** ـ عند الدارمي (٢٩٦٤) أيضًا.
قلت: اختلف في النقل عن علي في تلك القضية:
فروى عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٤) أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن عليًّا: «كان يجعل الجد أبًا»؛ فأنكر ـ قول عطاء ذلك عن علي ـ بعضُ أهل العراق.
و روى يحيى بن يحيى ـ كما في «الكبرى» للبيهقي (٦/ ٤٠٣) أنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن علي رضي الله عنه قال: «الدية لمن أحرز الميراث، والجد أب».
قال الحافظ البيهقي: «الصحيح عن علي رضي الله عنه: أنه كان يشرك بين الجد والإخوة، ولعله جعله أبًا في حكم آخر، والله أعلم».

(٤) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٩): «أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن =

(يُوَرَّثُ مَعَهُ)[١] الإِخْوَةُ.

﴿١٧٧٤﴾ وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[٢]

= إبراهيم، قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة». وتابع أبا معاوية سفيانُ به - كما في «الكبرى للبيهقي» (٦/ ٤٠٩). ووصله ابن علية - كما في ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩) عن إبراهيم، عن علقمة، عنه.

(١) في (ب): «يرث مع».

(٢) ورد عن أبي بكر من طرقٍ متكاثرة: ففي «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٦٢ - ٢٦٣) أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق إن الذي قال له رسول الله ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا، حتى ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلًا** - كان يجعل الجد أبًا».
وعن: معمر، عن الزهري، وقتادة، أن أبا بكر: «جعل الجد أبًا». وأصله في البخاري.
وفي سنن سعيد بن منصور (٤١ - ٤٣) نا خالد بن عبد الله بن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر، «يجعل الجد أبًا».
نا خالد بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي بردة، عن مروان بن الحكم، عن عثمان بن عفان، أن أبا بكر: «كان يجعل الجد أبًا».
وفي ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٨): علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن كردوس بن عباس الثعلبي، عن أبي موسى، أن أبا بكر «جعل الجد أبًا».
حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير، قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أن أبا بكر، «كان يجعل الجد أبًا». وينظر بقية الطرق والمرويات في: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٤٠٢ - ٤٠٣).
ومع هذا: فقد روى ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٩) قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سميع، قال: قال رجل لأبي وائل: إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر: جعل الجد أبًا، فقال: كذب، لو جعله أبًا لما خالفه عمر.
قلت: والأول أرجح إسنادًا وكثرة، ثم هو أيضًا نص، والأخير مفهوم، فلا يستويان.
وقد قال ابن الملقن في «شرح البخاري» (٣٠/ ٤٨٢): «وقد يخدش هذا فيما ذكره البخاري (٨/ ١٥١): «ولم يُذكر أن أحدًا خالف أبا بكر..» إلى آخره. انتهى. =

وَابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ[(٢)] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[(٣)] وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[(٤)] رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ جَعَلوهُ أَبًا، وَأَسْقَطُوا الإِخْوَةَ مَعَهُ.

١٧٧٥ [قَالَ الشَّافِعِيُّ][(٥)]: فقَالَ[(٦)]: فَكَيْفَ[(٧)] صِرْتُمْ إِلَى أَنْ ثَبَّتُّمْ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ مَع الجَدِّ؟ أَبِدَلَالَةٍ[(٨)] من كِتَابِ اللهِ عز وجل أَوْ[(٩)] سُنَّةٍ[(١٠)]؟

١٧٧٦ [قُلْتُ[(١١)]: أَمَّا شَيءٌ مُبيَّنٌ فِي كِتَابِ اللهِ، أَو سُنَّةٍ][(١٢)] فَلَا أَعْلَمهُ.

١٧٧٧ قَالَ: فَالأَخْبَارُ[(١٣)] مُتَكَافِئَةٌ فِيهِ[(١٤)]، والدَّلَائِلُ[(١٥)] بِالقِيَاسِ مَع مَنْ جَعَلَهُ أَبًا وحَجَبَ بِهِ الإِخْوةَ.

= **قلت:** بل لا يخدش قطُّ؛ لأن صريح عبارة البخاري مقيدة بزمان أبي بكر، ولفظه: «ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون». وعمر إنما قضى بعد وفاته في خلافته، والله أعلم.

(١) في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٦٤) نا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس: «كان يجعل الجد أبًا». قال: وأخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، مثله.

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) أقرب ما وقفت عليه: ما رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٨): «ثنا وكيع، عن سفيان، عن فرات القزاز، عن سعيد بن جبير، قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أن أبا بكر، «كان يجعل الجد أبًا». وهذا ظاهره: أن عبد الله بن عتبة قضى بذلك، وقد كان قاضي ابن الزبير، بعد ما بلغه ذاك.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) من (ز)، (د)، وفي (ب): «قال محمد».

(٦) في (ش)، (م): «قال».

(٧) في (ز): «كيف».

(٨) في (ب): «بدلالة».

(٩) في (م): «و».

(١٠) في (د): «بسُنَّة».

(١١) في (م): «فقلت».

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) في (ب): «والأخبار».

(١٤) من (د)، (م)، (ب).

(١٥) في (م): «والدليل».

﴿ ١٧٧٨ ﴾ فقُلْتُ[١]: وَأَيْنَ الدَّلَائِلُ[٢]؟

﴿ ١٧٧٩ ﴾ قَالَ: وَجَدْتُ اسْمَ الأُبُوَّة يَلْزَمُهُ[٣]، وَوَجَدتُكُمْ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنْ تحجُبُوا بهِ بَنِي الأُمِّ، وَوَجَدتُكُمْ [لا تَنقُصُونَهُ][٤] مِنَ السُّدُسِ، وَذَلِكَ[٥] كُلُّهُ حُكْمُ الأَبِ.

﴿ ١٧٨٠ ﴾[٦]: فَقُلْتُ لَهُ[٧]: لَيسَ بِاسْمِ الأُبُوَّةِ فَقَطْ نُورِّثُهُ.

﴿ ١٧٨١ ﴾ قَالَ: وَكَيْفَ[٨] ذَلِكَ؟

﴿ ١٧٨٢ ﴾ قُلْتُ: قَدْ[٩] أَجِدُ اسْمَ الأُبُوَّةِ يَلْزمُهُ، وَهُوَ لَا يَرِثُ.

﴿ ١٧٨٣ ﴾ قَالَ: وَأَيْنَ[١٠]؟

﴿ ١٧٨٤ ﴾ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ دُونهُ أَبٌ، وَاسْمُ الأُبوةِ تَلزمُهُ، وَتَلْزمُ آدَمَ ﷺ وَإِذَا كَانَ دُونَ الجَدِّ أبٌ لَمْ يَرِثْ، [وَيَكُونُ مَمْلُوكًا أَو[١١] [٧٥/ر] كافِرًا أَو قَاتلًا، فَلَا يَرِثُ][١٢]، وَاسْمُ الأُبوةِ فِي هَذا كُلِّه لَازِمٌ لَهُ، فلو كَانَ باسْمِ الأبوةِ فَقَطْ يَرِثُ وَرِثَ فِي هَذِهِ الحَالَاتِ.

---

(١) في (ر)، (ش): «قلت». (٢) في (م): «الدليل».

(٣) في (ر): «تلزمه»، بتاء مثناة من فوق. وعلى هذا الوجه: فالإمام الشافعيّ أنّث الضمير العائد إلى المضاف المذكر بقوله: (وجدتُ اسمَ الأُبُوَّةِ تلزمُهُ. . . . قد يكون دونَهُ أبٌ، واسمُ الأُبُوَّةِ تلزمُهُ وتلزمُ آدمَ)، وهذا أمر مألوف عند العرب، أعني: تذكير المؤنث وتأنيث المذكر بحكم المضاف إليه. «لغة الإمام الشافعي» (ص٢٧).

(٤) ساقط من (ز). (٥) في (ز)، (م): «وهذا».

(٦) هنا في (م): «قال الشافعي». (٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ز): «فكيف».

(٩) ليس في (ر)، لكنه زيد فوق السطر. (١٠) في (د): «فأين».

(١١) في (ش): «و».

(١٢) ما بين المعكوفين طمس في (ر).

﴿١٧٨٥﴾ وأمَّا حَجْبُنَا بِهِ[١] بنِي الأُمِّ، فَإِنَّمَا حَجَبْنَاهُم بِهِ[٢] خبَرًا، لَا بِاسْمِ[٣] الأُبُوَّةِ، وَذَلِكَ: أَنَّا[٤] نَحْجُبُ بَنِي الأُمِّ بِبِنْتِ[٥] ابْنِ ابنٍ مُسْتَفلَةٍ[٦].

﴿١٧٨٦﴾ وَأَمَّا أَنَّا[٧] لَمْ نَنْقُصْهُ مِنَ السُّدُسِ[٨]، فَلَسْنَا نَنقُصُ الجَدَّةَ مِنَ السُّدسِ.

﴿١٧٨٧﴾ وإنَّمَا[٩] فَعَلنَا هَذَا كُلَّهُ اتِّباعًا، لَا أَنَّ حُكْمَ الجَدِّ إذا[١٠] وَافَقَ حُكْمَ الأَبِ فِي مَعْنًى: كَانَ مثلَهُ فِي كلِّ مَعْنىً، ولو كَانَ حُكْمُ الجَدِّ إِذَا وَافقَ حُكْمَ الأبِ[١١] فِي بَعْضِ المعاني: كَانَ مثلَهُ فِي كُلِّ المَعَانِي: كَانَتْ بِنْتُ[١٢] الابْنِ المُسْتَفِلَةُ[١٣] مُوافَقَةً لَهُ، فَإِنَّا نَحجُبُ بِهَا بَنِي الأُمِّ، وَحُكْمُ الجَدَّةِ مُوَافِقٌ[١٤] لَهُ، بأَنَّا[١٥] لَا نَنْقُصُهَا مِنَ السُّدسِ.

﴿١٧٨٨﴾ قَالَ: فَمَا[١٦] حُجَّتُكُمْ فِي تَرْكِ قَوْلِنَا: يُحْجَبُ[١٧] بِالجَدِّ الإِخْوةُ؟

---

(١) ساقط من (م).
(٢) ساقط من (ز).
(٣) في (ز): «لاسم».
(٤) في: «أنما».
(٥) في (د)، (م): «بابنة».
(٦) في (ر): «متسفلة»، وهما بمعنىً.
(٧) في (ب): «أننا».
(٨) زاد في (د): «شيئًا».
(٩) في (ب): «وأما إذا».
(١٠) في (ر): «إذ»، ثم زيدت الألف.
(١١) ضبطت في ـ (ر) ـ بشَدّة فوق الباء، وهي لغةٌ نادرة.
(١٢) في (د): «ابنة»، وفي (د): «بنت ابن».
(١٣) في (ر): «المتسفلة».
(١٤) في (م): «موافقة».
(١٥) في (ر): «فإنا».
(١٦) في (ب): «وما».
(١٧) في (ر): «نحجب».

﴿١٧٨٩﴾ قُلْتُ[1]: بُعْدُ قَوْلِكُمْ مِنَ القِيَاسِ.

﴿١٧٩٠﴾ قَالَ: فَمَا كُنَّا نَرَاهُ إِلَّا القِيَاسَ نَفْسَهِ؟

﴿١٧٩١﴾ قُلْتُ لَهُ[2]: أرَأَيتَ الجَدَّ والأَخَ؟ أيُدلِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِقَرَابَةِ نَفْسِهِ، أم بِقَرَابَةِ غَيْرِهِ؟

﴿١٧٩٢﴾ قَالَ: وَمَا تَعْنِي؟

﴿١٧٩٣﴾ قُلْتُ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يَقُولُ الجَدُّ: أنَا أَبُو أَبِي المَيِّتِ؟! وَيَقُولُ الأَخُ: أَنَا ابْنُ أَبِي المَيِّتِ؟!

﴿١٧٩٤﴾ قَالَ: بَلَى.

﴿١٧٩٥﴾ قُلْتُ: وَكِلَاهُمَا يُدلِي بِقَرَابَةِ الأبِ بِقَدْرِ مَوْقِعِهِ مِنْهَا؟

﴿١٧٩٦﴾ قَالَ: نَعَمْ.

﴿١٧٩٧﴾ قُلْتُ: فَاجْعَلِ الْأَبَ[3] المَيِّتَ، وتَرَكَ ابْنَهُ وَأَبَاهُ، كَيفَ مِيرَاثُهُمَا مِنْهُ؟

﴿١٧٩٨﴾ قَالَ: لابْنِهِ مِنهُ[4]: خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ[5]، ولأَبِيهِ[6] السُّدسُ.

﴿١٧٩٩﴾ قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الابْنُ أَوْلَى - بِكَثْرَةِ المِيرَاثِ مِنَ الأَبِ، وَكَانَ[7] الأخُ مِنَ الْأَبِ الَّذِي يُدلِي الأخُ بِقَرَابتِهِ، والجَدُّ أَبُو الأَبِ - (مِنَ الأبِ)[8] الَّذِي يُدلي بِقَرَابتِهِ، كَمَا وَصَفْتَ: كَيْفَ حَجَبْتَ

---

(١) في (د): «فقلت». (٢) من (ش)، (د).
(٣) ذَكَرَ الأخ لأب، ولم يذكر الأخ الشقيق؛ لدخوله في الحكم من باب أولى.
(٤) من (ز)، (د)، (م). (٥) زاد في (د): «المال».
(٦) في (ب): «ولابنه».
(٧) في (د): «فكان»، وكانت كالمثبت في (ر) فجعلت فاءً.
(٨) ساقط من (م).

الأخَ بِالجَدِّ؟! وَلَو كَانَ أَحَدُهُمَا يَكُونُ[(١)] مَحْجُوبًا بالآخَرِ انْبَغَى أن يُحْجَبَ الجَدُّ بِالأَخِ؛ لأَنَّهُ أَولَاهُمَا بِكَثْرَةِ مِيرَاثِ الَّذِي[(٢)] يُدْلِيَانِ معًا بِقَرَابَتِهِ، أَوْ يُجْعَلَ[(٣)] للأَخِ أبدًا خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وللجَدِّ سدسٌ[(٤)].

﴿١٨٠٠﴾ قَالَ [(٥)]: فَمَا مَنَعَكَ مِنْ هَذَا القَوْلِ؟

﴿١٨٠١﴾ قُلْتُ: كُلُّ المُخْتَلِفِينَ مُجْمِعُونَ[(٦)] عَلَى أنَّ الجَدَّ مَعَ الأَخِ مِثْلُهُ أو أَكْثَرُ حَظًّا مِنْهُ[(٧)]، فَلَمْ (يَكُنْ عِنْدِي)[(٨)] خِلَافُهُمْ، وَلَا الذِّهَابُ إِلَى القِيَاسِ، والقِيَاسُ مُخْرِجٌ مِنْ جَمِيعِ أَقَاوِيلِهِمْ[(٩)].

---

(١) ساقط من (ش).

(٢) في (د): «من الذي».

(٣) في (ر): «تجعل».

(٤) ضبط في ابن جماعة بالرفع، وفيها وجهٌ بالنصبِ أيضًا؛ لاحتمال الإعرابين قاله شاكر. قلت: على أن الواو استئنافية أو عاطفة كما هو مشهور.

(٥) في (ب): «قال الشافعي».

(٦) في (ر)، (ش): «مجتمعون»، وهما بمعنىً.

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (ر): «يكن لي عندي»، وضرب على كلمة «لي»، وفي (د): «يكن لي».

(٩) مقتضى كلام الإمام المطلبي: أنه إذا اختلف أَهل الْعصر في مسألةٍ على قولين، يجوز إحداث ثالث، على التفصيل: إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه: لم يجز، وَإِلَّا جاز.
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
الأول: المنع مطلقًا، كما لو أجمعوا على قول واحد؛ لأن اختلافهم على قولَين إجماع على أن كل قول سواهما باطل؛ لأَنَّه لَا يجوز أَن يفوتهم الحق فلو جوَّزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم فِي القولين وهذا لَا يجوز.
وهو قول الجمهور، وقال إلكيا: إنه الصحيح، وبه الفتوى، وقال ابن بَرهان: إنه مذهبنا، وجزم به القفال الشاشي فِي «كتابه»، والقاضي أبو الطيب، وكذا الروياني، والصيرفي، وهو قول بعض الحنفية، واختاره =

= الآمدي، والرازي في «المعالم»، وذهب إليه الإمام أحمد، وأبو يعلى، وابن قدامة.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٥١٧): «وقال صاحب «الكبريت الأحمر» (أبو الفضل الخوارزمي الحنفي): هو مذهب عامَّة الفقهاء، ونصَّ عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «رسالته»».

وقال المِرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦٣٨): «أحمد، والشَّافعي، والأكثر، إذا اختلفوا على قولين: حرم إحداث ثالث، كما لو أجمعوا على قول واحد؛ فإنه محرم إحداث قَول ثان».

الثاني: الجواز مطلقًا، ويرتفع الخلاف المتقدم، وينعقد الإجماع بعد الاختلاف على المسألة؛ لأن اختلافهم فيها على قولين ـ يوجب جواز الاجتهاد؛ فجاز إِحداث قول ثَالث ـ كما لَو لم يسْتَقرّ الْخلاف.

وهو قول أكثر الحنفية، وبعض أهل الظاهر، وبه قال علي بن خيران والاصطخري والقفال الكبير والرازي وأبو الخطاب الكلوذاني.

والثَّالث: وهو الحقُّ عند المتأخِّرين أَنّ القول الثالث: إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإلَّا جاز.

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٥١٨): «وكلام الشافعي فِي «الرِّسالة» يقتضيه». وكذا في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦٤).

ثم نقل الزركشي بعض كلام الشافعي المذكور هنا، ثم قال (٦/ ٥١٩): «وإنَّما منعَه (أي: الشافعي)؛ لأن في إحداث قول ثالث رفعًا للإجماع، وأما حيث لا رفع: فتصرفه يقتضي جوازه، وقضية كلام الهروي فِي «الإشراف»: أنه مذهب الشافعي، فإنه قال: ومن لفق من القولين قولًا على هذا الوجه: لا يعد خارقًا للإجماع ـ كما ذكرنا في وطء الثيب، هل يمنع الرد بالعيب؟ تحزبت الصحابة حزبين: ذهبت طائفة إلى أنه يردها، ويرد معها عقرها، وذهب حزبٌ إلى أنه لا يرد، فأخذ الشافعي في إسقاط العقر بقول حزب، وفي تجويز الرد بقول حزب، ولم يعد ذلك خرقًا للإجماع. اهـ.

ولعله مبني على أنه لا يجوز حدوث إجماع بعد إجماع سابق على خلافه.

فإن قلنا بالجواز، كما ذهب إليه البصري، فالظاهر: الجواز، لكنه لا يقع. =

﴿ ١٨٠٢ ﴾ فَذَهَبْتُ[(١)] إِلَى أَنَّ[(٢)] إِثْبَاتَ الإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ، أَوْلَى

= وقد اعترض بعض الحنفية على اختيار الثالث، وقال: لا معنى له؛ لأنه لا نزاعَ في أن القول الثالث: إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه كان مردودًا، والخصم يستلزم هذا».

واختار هذا القولَ: الإمامُ الجويني والآمدي وابن الحاجب والرازي في غير «المعالم» والإسنوي وغيرهم، قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٢٦٩) فقال: «والمختار في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع... وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق الإجماع».

قال الزركشي في «تشنيف المسامع» (٣/ ١٣٨، ١٣٩): «ومثاله: أن الشافعي رضي الله عنه ـ يقول: ما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء ماء العنب ـ وهو المسمى بالخمر ـ أو غيره. وأبو حنيفة، يقول: المسكر من كل شيء حرام، وأما غير المسكر، فإن كان خمرًا فكذلك، وإلا فلا يحرم منه إلا القدر المسكر، فمن قال بحل ما لا يسكر من خمر وغيره وقصر التحريم على القدر المسكر من كل شيء ـ فقد خرق الإجماع؛ لأن قوله في الخمر: لم يقل به أحد».

ومن العلماء من ذكر **قولًا رابعًا في المسألة**، ذهب إليه بعض الحنفية، وهو: إنْ حَدَث القولان من الصحابة: لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ، وإلا جاز. كما في «التقرير والتحبير» (٣/ ١٠٦).

وانظر: «المعتمد» (٢/ ٣٧)، و«العدة» (٤/ ١١١٣)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣٥)، و«التبصرة» (ص٣٨٧)، و«اللمع» (ص٩٣)، و«التلخيص» (٣/ ٩٠)، و«قواطع الأدلة» (١/ ٤٨٧)، و«المحصول» (٤/ ١٣٨) للرازي، و«روضة الناظر» (١/ ٤٣٠)، و«المسودة» (ص٣٢٥)، و«نفائس الأصول» (٦/ ٢٦٦٦)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٨٨)، و«بيان المختصر» (١/ ٥٨٩)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٦٩)، و«الغيث الهامع» (ص٥٠٧)، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٢٩)، و«حاشية العطار» (٢/ ٢٣٣).

(١) في (ر)، (ش): «وذهبت».
(٢) ليس في (ر)، وصوّبه الشيخ شاكر فقال: «وما فيه صواب؛ لأن قوله «أولى =

الأَمْرَينِ، لِمَا[١] وَصَفْتُ[٢] مِنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي أَوْجَدَنِيهَا القِيَاسُ.

﴿١٨٠٣﴾ مَعَ أَنَّ[٣] مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ: قَوْلُ الأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ[٤] بِالبُلْدَانِ[٥] قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

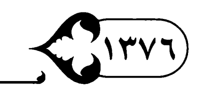
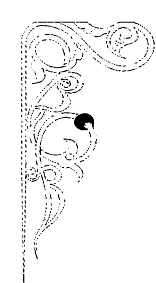
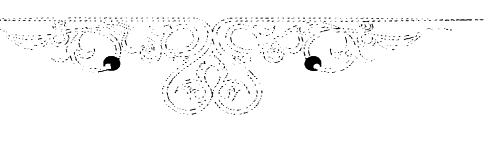
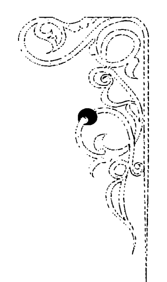
﴿١٨٠٤﴾ مَعَ[٦] أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ ثَابِتٌ فِي الكِتَابِ، وَلَا مِيرَاثَ للجَدِّ فِي الكِتَابِ، وَمِيرَاثُ الإِخْوةِ أَثبتُ فِي السُّنَّةِ مِنْ مِيرَاثِ الجَدِّ[٧].

= الأمرين»: خبر لمبتدأ محذوف، كأنه قال: وهو أولى الأمرين». انتهى.
قلت: وما أثبتناه أصوب، وأبعد من التأويل.

(١) في (م): «كما».
(٢) في (د): «وصفنا».
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (د): «التفقه».
(٥) في (ز)، وابن جماعة: «في البلدان».
(٦) وزيدت في (ر) الواو: «ومع»، والتصحيح من ابن جماعة على حذفها.
(٧) قال في «الأم» (٤/ ٨٥ ـ ٨٦): «وقلنا: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث، فإذا كان الثلث خيرًا له منها أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبِلنا أكثر الفرائض، وقد رُوي هذا القول عن عمر وعثمان: أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت، وقد روي هذا أيضًا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان. وقد خالَفَنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد أب. وقد اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ: فقال أبو بكر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه ـ إنه أبٌ إذا كان معه الإخوة طرحوا، وكان المال للجد دونهم، وقد زعمنا نحن وأنت أنّ أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا: لم نَصِر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر؛ إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه وموافقته للسُّنَّة، وهكذا نقول، وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله.
قالوا: فإنا نزعم أن الحّجة في قول من قال: الجدُّ أبٌ لخصال منها: أن الله ﷻ قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فأقام الجد في النسب أبًا، وأن المسلمين لم يختلفوا في أن =

= لم ينقصوه من السدس، وهذا حكمهم للأب، وأن المسلمين حجبوا بالجد الأخ للأم، وهكذا حكمهم في الأب؛ فكيف جاز أن يجمعوا بين أحكامه في هذه الخصال، وأن يفرقوا بين أحكامه وحكم الأب فيما سواها؟ قلنا: إنهم لم يجمعوا بين أحكامه فيها قياسًا منهم للجد على الأب. قالوا: وما دل على ذلك؟ قلنا: أرأيتم الجد لو كان إنما يرث باسم الأبوة، هل كان اسم الأبوة يفارقه لو كان دونه أب، أو يفارقه لو كان قاتلًا أو مملوكًا، أو كافرًا؟ قال: لا. قلنا: فقد نجد اسم الأبوة يلزمه، وهو غير وارث، وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض، لا باسم الأبوة. قال: فإنهم لا ينقصونه من السدس، وذلك حكم الأب. قلنا: ونحن لا ننقص الجدة من السدس؛ أفترى ذلك قياسًا على الأب؛ فتقفها موقف الأب، فتحجب بها الإخوة؟ قالوا: لا. ولكن قد حجبتم الإخوة من الأم بالجد، كما حجبتموهم بالأب. قلنا: نعم. قلنا هذا خبرًا لا قياسًا، ألا ترى أنا نحجبهم بابنة ابن متسفلة، ولا نحكم لها بحكم الأب.

وهذا يبين لكم: أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض. قالوا: وكيف لم تجعلوا أبا الأبِ كالأب، كما جعلتم ابن الابن كالابن؟ قلنا: لاختلاف الأبناء والآباء؛ لأنا وجدنا الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء، وذلك: أن الرجل يترك أباه وابنه؛ فيكون لابنه خمسة أسداس ولأبيه السدس، ويكون له بنون يرثونه معًا، ولا يكون أبوان يرثانه معًا، وقد نورث نحن وأنتم الأخت، ولا نورث ابنتها أو نورث الأم، ولا نورث ابنتها إذا كان دونها غيرها، وإن ورثناها: لم نورثها قياسًا على أمها، وإنما ورثناها خبرًا لا قياسًا. قال: فما حجتكم في أن أثبتم فرائض الإخوة مع الجد؟ قلنا: ما وصفنا من الاتباع وغير ذلك. قالوا: وما غير ذلك؟ قلنا: أرأيت رجلًا مات، وترك أخاه وجدَّه، هل يدلي واحد منهما إلى الميت بقرابة نفسه؟ قالوا: لا، قلنا: أليس إنما يقول أخوه: أنا ابن أبيه. ويقول جده: أنا أبو أبيه، وكلاهما يطلب ميراثه؛ لمكانه من أبيه؟ قالوا: بلى. قلنا: أفرأيتم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما أولى بميراثه؟ قال: يكون لابنه خمسة أسداسه ولأبيه السدس. قلنا: وإذا كانا جميعًا إنما يدليان بالأب، فابن الأب أولى بكثرة ميراثه من أبيه؛ فكيف جاز أن =

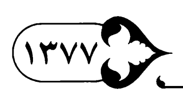






[قولُ الصَّحَابيِّ][1]

﴿١٨٠٥﴾ [قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵁][2]: فقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ فِي الإِجْمَاعِ والقِيَاسِ، بَعْدَ قَوْلِكَ فِي حُكْمِ كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ[3] ﷺ، أَرَأَيتَ أَقَاوِيلَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ[4] رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا[5]؟

= يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدليان بقرابته بالذي هو أبعد منه؟ قلنا: ميراث الإخوة ثابت في القرآن.
ولا فرض للجدِّ فيه: فهو أقوى في القرآن، والقياسِ في ثبوت الميراث.
قال: فكيف جعلتم الجد إذا كثر الإخوة أكثر ميراثًا من أحدهم؟ قلنا: خبرًا، ولو كان ميراثه قياسًا: جعلناه أبدًا مع الواحد وأكثر من الإخوة أقل ميراثًا؛ فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثًا، فجعلنا للأخ خمسة أسهم وللجد سهمًا ـ كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابن. قال: فلِمَ لم تقولوا بهذا؟ قلنا: لم نتوسع؛ بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض؛ فنكون غير خارجين من أقاويلهم».

(١) هذا العنوان من حاشية (ش)، وزاد هنا الشيخ شاكر ـ حين لم يجد في نُسَخِه عنوانًا: «أقاويل الصحابة».
(٢) ليس في (ر)، (ش).
(٣) في (ب): «رسول الله».
(٤) من (ش).
(٥) نقل الأصحاب: أن مذهب الشافعي فِي «القديم» في قول الصحابي: إنه حجَّة يجب على الْمُجْتَهدين من أهل سَائِر الأعصار التَّمَسُّك بِهِ، ووجهوا قوله: إنما يكون حجَّة اذا لم تخْتَلف الصَّحَابَة، أو نقل قَول وَاحِد عَن واحد ولم يظْهر خلاف؛ فَيكون حِينئذٍ حجَّة ـ وإن لم ينتشر، وَقَال في بعض =



= أقواله: إذا اخْتلف الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم فالتمسك بقول الْخُلَفَاء أولى وهذ كالدليل على أنه لم يسْقط الِاحْتِجَاج بأقوال الصَّحَابَة لأجل الِاخْتِلَاف. وَقَالَ فِي مَوضِع آخر: إن قَول الصَّحَابِيّ مقدم على الْقيَاس. «التلخيص للجويني» (٢/ ١٢٨)، وذهب في الجديد: إلى عدم اعتباره حجة. واختلف أصحاب الشافعي على القول القديم، الذي يجعلون قوله حجة؛ فمنهم من خص به، ومنهم من لم يخص، لكن الأصح من مذهب الشافعية ـ كما يقول ابن السبكي في كتابه: «جمع الجوامع» (١/ ٣٤) ـ: عدم التخصيص. وصرح الآمدي في كتابه: «الإحكام» (٢/ ٣٠٩) بأن مذهب الشافعي في القول الجديد هو عدم التخصيص. وقد اختار ذلك الغزالي في كتابه: «المستصفى» (٢/ ١١٢)، «إحكام الآمدي» (٢/ ٩٧)، «الإبهاج» (٣/ ١٩٢)، «تخريج الفروع» للإسنوي (ص١٧٩)، ويستثنى من الخلاف السابق: إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، وأوجب علينا كذا وحرم علينا كذا، أو أبيح لنا كذا، فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

وينظر: «اللمع» (ص٩٤)، و«المعونة في الجدل» (ص٣٤)، و«قواطع الأدلة» (١/ ١٨٩)، و(٢/ ٩)، و(٢/ ٣٤٢)، و«المستصفى» (ص١٧٠)، و«المحصول» (٦/ ١٣٢)، و«الإحكام» (٤/ ١٥٦) للآمدي، و«المسودة» (٣٣٧، ٤٧٠)، و«الفروق» (٣/ ١٢٩)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢١٧)، و«الإبهاج» (٣/ ١٩٢). و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٦)، و«إجمال الإصابة» (ص٣٦، ٨٦، ٨٧)، و«نهاية السول» (ص٣٦٧)، و«البحر المحيط» (٤/ ٥٢٨)، (٨/ ٥٧، وما بعدها).

هذا: و انظر مسلك الشافعي في حجية قول الصحابي في «الأم» (٧/ ٢٤٦)، و«الرسالة» (ص٥٩٧ ـ ٥٩٨)، وكذا كتاب الشيخ أبو زهرة «الإمام الشافعي» (٣٠٨ ـ ٣٠٩)، و«الإمام الشافعي وأثره في أصول الفقه» (٢/ ٧٦٣ وما بعدها)، ومنه يستفاد أن قول الصحابي عنده حجة في مذهبيه القديم والجديد، وهذا ما نصره ابن القيم فِي «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٢) فقال بعد أن نقل كلام البيهقي فِي «المعرفة» (١/ ١٠٦)، ط. صقر، و«المدخل» (ص١٠٩ ـ ١١٠): «فهذا كلام الشافعي ـ رحمه الله ورضي عنه ـ بنصه، =

﴿١٨٠٦﴾ فقُلْتُ(١): نَصِيرُ مِنْهَا(٢) إِلَى مَا وَافَقَ الكِتَابَ، أَوِ(٣) السُّنَّةَ، أوِ(٤) الإجْمَاعَ، أَو(٥) كَانَ أَصَحَّ(٦) فِي القِيَاسِ(٧).

= ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له».

(١) في (م)، (ب): «قلت».

(٢) بحاشية ابن جماعة: أنها في نسخة: «فيها».

(٣) في (ب): «و». (٤) في (ب): «و».

(٥) في (م): «إذا». (٦) في (ب): «أوضح».

(٧) هذه أربع مراتب للعلم، وزاد الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٨٠) أقوال الصحابة وقدمها على القياس. وقد سبق تفصيله.

وقد أسند ابن أبي حاتم في «أداب الشافعي» (١٧٩ ـ ١٨٠)، ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) عن: «يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: «إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسُّنَّة، فيؤخذ به».

. . . قَال الشافعي: «وإذا اختلفوا ـ يعني: أصحاب النبي ﷺ ـ نظر أتبعهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم اتبع أتبعهم للقياس».

قد اختلف عمر وعلي في ثلاث مسائل، القياس فيها مع علي، وبقوله آخُذ. منها: المفقود: قال عمر: يضرب له أجل أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تنكح. وقال علي: لا تنكح أبدًا ـ وقد اختلف فيه عن علي ـ حتى يصح موت أو فراق.

وقال عمر في الرجل يطلق امرأته في سفر، ثم يرتجعها فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة، حتى تحل وتنكح: أن زوجها الآخر أولى بها إذا دخل بها، وقال علي: هي للأول أبدًا وهو أحق بها. وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة ويدخل بها: أنه يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبدًا، وقال علِي: ينكحها بعد». انتهى.

وأسند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٠٧) عن المزني: «قال: قال الشافعي: «في اختلاف ـ أصحاب رسول الله ﷺ أصير منهما إلى ما وافق الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو كان أصح في القياس. وقال في قول الواحد منهم: إذا لم يحفظ له مخالف منهم صرت إليه وأخذت به؛ إذا لم =

﴿ ١٨٠٧ ﴾ قَالَ: أَفَرَأَيتَ إِذَا قَالَ الوَاحِدُ مِنْهُم القَولَ، لَا يَحْفَظُ[١] عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُم فِيهِ لَهُ مُوَافقَةً، وَلَا خِلَافًا؛ أَفتَجِدُ[٢] لَكَ حُجَّةً [٣٦/ب] بِاتِّبَاعِهِ فِي كِتَابٍ، أَو سُنَّةٍ، أَو أَمْرٍ أَجْمَعَ [٨٢/ز] (النَّاسُ عَلَيْهِ)[٣]، فَيَكُونَ مِنَ الأَسْبَابِ التي قُلْتَ بِهَا خَبَرًا؟

﴿ ١٨٠٨ ﴾ قُلْتُ لَهُ[٤]: مَا وَجَدْنَا فِي هَذَا كِتَابًا ولا سُنَّةً ثَابِتَةً، وَلَقَدْ وَجَدْنَا أَهْلَ العِلْمِ يَأخُذُونَ بِقَولِ وَاحِدِهِمْ[٥] مَرَّةً، وَيَتْركُونَهُ أُخْرَى، وَيَتَفَرَّقُونَ[٦] فِي بَعْضِ مَا أخذُوا بِهِ مِنْهُ[٧].

﴿ ١٨٠٩ ﴾ قَالَ: فَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ صِرْتَ مِنْ هَذَا؟

﴿ ١٨١٠ ﴾ قُلْتُ: إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِ وَاحِدِهِمْ[٨]، إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا[٩] ....

= أجد كتابًا ولا سُنَّةً ولا إجماعًا ولا دليلًا، منها هذا إذا وجدت معه القياس»، قال: وقل ما يوجد ذلك».

(١) قال الشيخ شاكر: «تعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله، وكلمة «خلافًا» كتبت في الأصل (ر) وابن جماعة بالألف، وعلى ذلك يكون شاهدًا لجعل نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور». انتهى المقصود. قلت: والمثبت بالبناء للفاعل أولى، وأسلم من الاعتراض، وأوفق لما لا خلاف فيه.

(٢) في (ر)، (ش): «أتجد». (٣) في (ب): «عليه الناس».

(٤) ساقط من (ب). (٥) في (ب): «واحد منهم».

(٦) في (ش): «فيتفرقون»، وفي (ر): «ويتفرقوا»، وجعلها الشيخ شاكر دليلًا على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفًا. ولم يلتفت إلى بقية النسخ!!

(٧) في (ر): «منهم»، وضربَ عليها وصححت فوقها كالمثبت.

(٨) في (ر): «واحد».

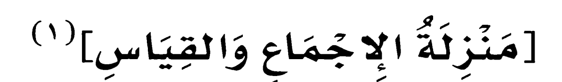
(٩) صرَّح الشافعي هنا ـ أنه يعمل بقول الصحابي إذا لم يجد كتابًا ولا سُنَّةً ولا إجماعًا، ورتّب طبقات العلم (الأدلة) في غير هذا الموضع من «الرسالة»: =

وَلَا شَيْئًا (فِي مَعْنَى هذا نَحْكُمُ)[1] لَهُ بِحُكْمِهِ، أو وُجِدَ مَعَهُ قِيَاسٌ.

﴿١٨١١﴾ [(وَقلَّ مَا)[2] يُوجَدُ مِنْ][3] قَوْلِ الوَاحِدِ مِنْهُمْ، لَا يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ (مِنْ هَذَا)[4][5].

= منها: البيان الخامس، فقرة (١٢٠)، والاستحسان فقرة (١٤٦٨). وكذا «الأم» (٧/ ٢٨٠)، فقدم الكتاب والسُّنَّة والإجماع على قول الصحابي.
وإذا خالف الصحابي نصًا ثابتًا سواء رواه هو، أم رواه غيره، كان يعلمه أو لا يعلمه، فإنه لا يقدم على النصِّ عند الإمام الشافعي، وجماهير العلماء، كما مضَى بيانه عند قوله في «الرسالة» فقرة (١١٧٢): «حتى أخبره الضّحّاك بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن يُورِّث امرأةَ أَشْيم الضِّبابي من ديته، فرجعَ إليه عمر».

(١) في (ر): «في معناه يحكم». (٢) رسمت في (ش): «قلّما».
(٣) في (د): «وأقل ما يوجد في». (٤) ساقط من (ب).
(٥) يفهم من هذا النص أشياء، منها:
أ ـ أن الشافعي يختار من أقوال الصحابة: أقربها إلى الكتاب أو السُّنَّة أو الأشبه بالقياس، وذلك عند اختلافهم في المسألة.
ب ـ أن الشافعي يأخذ بقول الصحابي الواحد إذا لم يجد كتابًا ولا سُنَّة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه.
وهذا فيما إذا لم ينتشر ولم يعلم له مخالف، ومن تطبيقات هذا الأصل في الفروع:
أجاز الإمام الشافعي قطع الأشجار؛ نكاية بالعدو لفعله ﷺ في بني النضير، وردّ وصية أبي بكر في نهيه عن قطع الشجر، وتخريب العامر في فتح الشام، مؤولًا ذلك أن أبا بكر سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام؛ فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر؛ ليكون للمسلمين لا لأنه رآهُ محرمًا، ثم قال «الأم» (٤/ ٢٧٣): «لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف، فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه، والحجّة فيما أنزل الله ﷻ في صنيع رسول الله ﷺ قال: **وكل شيء في وصية أبي بكر سوى هذا ـ فبه نأخذ**».
ج ـ أن الشافعي يقدم الْقِيَاس الْجَلِي على قول الصَّحابي، وهو المراد ـ إن =



[مَنْزِلَةُ الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ](١)

١٨١٢ قَالَ(٢): فَقَدْ(٣) حَكَمْتَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَكَيْفَ

= شاء الله ـ بقوله: ولا شيئًا فِي معناه يحكم لَهُ بحكمه.

د ـ أن الشافعي يرى أنه إذا تعارض قياسان وأحدهما مذهب الصَّحابِيّ: أَنه يقدم الْقياس الموافق لقول الصَّحابي.

انظر: «إجمال الإصابة» (ص٣٨) ثم قال فيه أيضًا: «وقد حكى ابن الصباغ في كتابه «العدة» عن بعض الأصحاب: أنه نقل عن الشافعي أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف كان أولى من القياس الصحيح قولًا واحدًا، ثم ضعّفه ابن الصباغ، وهذا حكاه الماوردي في كتاب الأقضية من «الحاوي» (١٦/ ١١٢) عن «القديم»، لكنه قال ذلك في القياس الخفي مع الجلي، وأن الخفي يقدم على الجلي إذا كان مع الأول قول الصحابي، قال: ثم رجع عنه الشافعي في الجديد، وقال: العمل بالقياس الجلي أولى.

وقال الماورديّ أيضًا في الْبيوع من «الحاوي» (٥/ ٢٧٣) ـ في مسألة البيع؛ بشرط الْبراءة من العيوب قول الشَّافعي فِي «الجديد»: أن قياس التَّقريب إِذا انضمَّ إِلى قول الصَّحابِي كان أولى من قِياس التَّحقيق».

وقد سبق تفصيل القول في حجية قول الصحابي عند قوله في «الرسالة» فقرة (١٦٨٢): «قلت: قَلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دِلالة من كتاب الله أو سُنَّة رسوله، أو قياسًا عليهما، أو على واحد منهما».

(١) هذا العنوان من زيادات الشيخ شاكر، ليس في شيء من النسخ، وهو جيد.

(٢) في (م): «فقال»، والذي في (د): «قال الشافعي»، وفي (ب): «قال محمد».

(٣) في (م)، (ب): «قد».

حَكَمْتَ بالإِجْمَاعِ، ثمَّ حَكَمْتَ بالقِيَاسِ، فَأَقمتُهما[١] مَقَام[٢] كِتَابٍ أو سُنَّةٍ؟

﴿١٨١٣﴾ فَقُلْتُ: وَإِنِّي[٣] وَإِنْ حَكَمتُ بِهمَا[٤] كَمَا أَحْكُمُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ: فَأَصلُ مَا أَحْكَمَ بهِ مِنْهُمَا[٥] مُفْتَرِقٌ[٦].

﴿١٨١٤﴾ قَالَ: أَفَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَصُولٌ مُفَترقةُ[٧] الأَسْبَابِ (يَحْكُمُ بِهَا)[٨] حُكْمًا وَاحِدًا؟

﴿١٨١٥﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، يَحْكُمُ[٩] (بِكِتَابِ اللهِ)[١٠]، وبالسُّنَّةِ[١١] المُجْتمعِ عَلَيْهَا[١٢]، الَّذِي لَا اخْتلَافَ فِيهَا، فَنَقُولُ لِهَذَا: حَكَمنَا بِالحَقِّ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

---

(١) في (ب): «وأقمتهما».
(٢) في (ر)، (ش): «مع»، ثم ضرب عليها في (ر)، وصحح فوقها كالمثبت.
(٣) في (ر): «إني».
(٤) في (ر): «بها»، وزيد فيها ميمًا لتوافق المثبت ـ من سائر النسخ.
(٥) في (ر): «منها»، وزيد فيها ميمًا لتوافق المثبت مع سائر النسخ. وذكر في حاشية ابن جماعة أنها في نسخة: «فيهما».
(٦) في (د): «متفرق»، والكلمة غير واضحة في (ش).
(٧) في (ر): «مفرقة»، وفي (ب): «متفرقة»، وهي محتملة أيضًا.
(٨) في (ر)، (ش): «يحكم فيها»، وعلى ياء «يحكم» فتحة في ابن جماعة، وهو الأجود. وضبطت في (ر) بالضمة. وينظر: «الفقرات» (١٤٨٧)، (١٤٨٨)، (١٥٢٢)، (١٨٠٧)، (١٨١٤).
(٩) ضبطها في ابن جماعة بفتح الياء.
(١٠) في (ر)، (ش): «بالكتاب».
(١١) مُسح أولها في (ش) فهو بياض، وفي (ر): «والسُّنَّة». وألصقت الباء بها.
(١٢) فِي (ز)، وابن جماعة: «عليهما.....فيهما»، والوجهان صحيحان معنًى.

﴿١٨١٦﴾ (وَنحْكُمُ بِسُنَّةٍ)(١) قَدْ(٢) رُوِيَتْ(٣) مِنْ طَرِيقِ الانْفِرَادِ، وَلَا(٤) يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَنَقُولُ: حَكَمنَا بِالحَقِّ فِي الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الغَلَطُ فِيمَن رَوَى الحَدِيثَ.

﴿١٨١٧﴾ وَنَحْكُمُ(٥) بِالإِجْمَاعِ، ثُمَّ القِيَاسِ(٦)، وَهُوَ أَضْعفُ مِنْ هَذَا(٧)، ....

---

(١) في (ر): «ويحكم بالسُّنَّة». (٢) ساقط من (م)، (ب).

(٣) في (ب): «قربت»، وموضعها بياض في (ش).

(٤) في (ر)، (ش): «لا». (٥) في (م): «فيحكم».

(٦) هذا ترتيب الشافعي للأدلة، كما في غير هذا الموضع، كما أنه يقدم قول الصحابي على القياس.
ولا بد من ملاحظة: أن ترتيب الأدلة ترتيب ذكري، بمعنى أنه: يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيءٍ إلى الإجماع: فإن وجده لم يحتجْ إلى النظر في سواه.
ولو خالفه كتاب أو سُنَّة: علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلًا قاطعًا، لا يقبل نسخًا ولا تأويلًا.
ثم ينظر في الكتاب والسُّنَّة المتواترة، وهما على رتبةٍ واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع. والقياس منزل منزلة الضرورة، وينظر تفصيل المسألة في: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٣٨٩)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٠).

(٧) قال الشيخ شاكر: «الذي يظهر لي: أن الشافعي يريد بقوله: «وهو أضعف من هذا» ـ أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسُّنَّة المجتمع عليها، والسُّنَّة التي رويت بطريق الانفراد. وأنه يريد بالإجماع هنا: اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس، لا الإجماع الصحيح الذي هو قطعي الثبوت، وهو الذي فسّره مرارًا في كلامه بما يفهم: أنه المعلوم من الدين بالضرورة: كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وأشباه ذلك». [شاكر].
قال د. محمد يوسف موسى في «الرسالة للإمام الشافعي» (ص٢٩) هامش =

وَلَكِنَّهَا(١) مَنْزِلَةُ ضَرُورَةٍ(٢)؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ القِيَاسُ وَالخَبَرُ(٣) مَوجُودٌ(٤)،

= رقم (١٨): «قد يكون مراد الشافعي: أن الحكم بالقياس أضعف من الحكم بسابقه، وقد يكون المراد: أن الحكم بالإجماع، والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسُّنَّة، وهذا الفهم الثاني: هو ما نرضاه، والله أعلم.
وعلى ما اختاره د. موسى يكون المقصود بالإجماع الذي جعله أضعف من الكتاب والسُّنَّة: هو الإجماع المبني على الاجتهاد. أما الإجماع الذي يقصد به المعلوم من الدين بالضرورة فهو مقدم في القوة على ظاهر الكتاب والسُّنَّة وغيرهما بلا ريب، وقد بينا في غير هذا الموطن أن الإجماع عند الشافعي يشمل النوعين، وأنه إذا قدم الإجماع في الذكر على الكتاب والسُّنَّة: كان المقصود به المعلوم من الدين بالضرورة»، والله أعلم. وينظر: «تقريب أصول الشافعي» (١٦).

(١) في (د): «ولكنهما».

(٢) مقتضى كلام الشافعي في جعل القياس منزلة ضرورة: عدم اشتمال الكتاب والسُّنَّة على جميعِ الْفروعِ الْملحقة بالقياس. وهو ما نصَّ عليه الجويني بقوله: إنّ أكثر الحوادث لَا نصَّ فيها بِحالٍ.
مع أن الشافعي قال فِي «الأم» (١/ ٤٩): «ولمَّا قبض اللهُ رسولَه تناهت فرائضه، فلا يزاد فيها ولا ينقص». وهو يقتضي شمولها لجميع الفروع.
وظاهر مذهب أحمد: **الثاني**، ومن كلامه استفاد ابن حزم فقال: إن النصوص محيطة بجميع الحوادث. وربما تمسك بقول أحمد: ما تصنع بالرأي، وفي الحديث ما يغنيك عنه. ولعله بناه على مذهبه في إنكار القياس أصلًا.
وتوسط بعضهم؛ وقال بالتفصيل بين أعمال الخلق الواقعة، وبين المسائل المولَّدة لأعمالهم المقدرة، **فالأولى**: عامتها نصوص، وأما المولَّدات: فيكثر فيها ما لا نصَّ فيه. ينظر: «المستصفى» (ص٢٨٥)، و«الضروري في الأصول» لابن رشد (ص١٤٥)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٥٢٠)، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٨٤، ١٩٢)، و«البحر المحيط» (٧/ ١٥).

(٣) في (ب): «في الخبر».

(٤) قال الإمام أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدخل» (ص/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨): «وقد كرِه بعضُ السلف للعوام المسألةَ عما لم يكن، ولم ينصّ به كتاب ولا سُنَّة =

كَمَا يَكُونُ التَّيممُ طَهَارَةً فِي السَّفرِ عِنْدَ الإِعْوَازِ[١] مِنَ المَاءِ، وَلَا يَكُونُ طَهَارَةً إِذَا وُجِدَ المَاءُ، إِنَّمَا يَكُونُ طَهَارَةً فِي الإِعوَازِ[٢].

﴿ ١٨١٨ ﴾ وَكَذَلِكَ[٣] يَكُونُ مَا بَعدَ السُّنَّةِ حُجَّةً إِذَا أُعْوِزَ مِنَ السُّنَّةِ.

﴿ ١٨١٩ ﴾ وَقَدْ وَصَفْتُ الحُجَّةَ فِي القِيَاسِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ هَذَا[٤].

﴿ ١٨٢٠ ﴾ قَالَ[٥]: أَفَتَجِدُ شَيْئًا (تُشْبِّهُهُ بِهِ)[٦][٧].

= ولا إجماع ولا أثر، ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد».
ثم قال: «وبلغني عن أبي عبد الله الحَلِيمي رَحِمَهُ اللهُ، أنه أباح ذلك للمتفقهة الذين غَرَض العالم من جوابهم: تنبيههم وإرشادهم إلى طريق النظر والإرشاد، لا ليعملوا.
وعلى هذا الوجه: وضع الفقهاء مسائل المجتهدات، وأجروا بآرائهم فيها، لما في ذلك من إرشاد المتفقهة، وتنبيههم على كيفية الاجتهاد».

(١) في (ب): «إعواز».
(٢) من هذه العبارة، قال الأصحاب: إن الشافعي لا يجيز القياس قَبْلَ طلب نُصُوصٍ لَا يعْرفها مع رجاءِ الْوجود أو طلبها، وهذا مستفاد من تشبيهه حالة اللجوء إلى القياس، بحالة من وجبت عليه الصلاة إذا لم يجد الماء؛ فيتيمم، ولا يجوز له التيمم قبل هذا، فكذلك القائس لا يجوز له أن يقيس إلا بعد طلب النصوص التي يرجو الوصول إليها. انظر: «البحر المحيط» (٧/ ٤٦).
(٣) في (م): «فكذلك».
(٤) انظر: باب «القياس»، و«الاجتهاد»، الفقرات (١٣٢١ ـ ١٤٥٥).
(٥) في (د): «قال الشافعي: فقال».
(٦) في (ر): «شبهه»، وزيد في أولها حرف كالياء غير منقوط.
(٧) شبه الإمام الشافعي هنا ترتيب الأدلة من حيث القوة؛ بناء على طلب مُنَاظره، وصورة التشبيه: =

﴿ ١٨٢١ ﴾ قُلْتُ: نَعَمْ، أَقْضِي عَلَى الرَّجُلِ بِعِلْمِي[1] [أَنَّ

= ـ العلم والإقرار يشبه النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة.
ـ الشاهدان يشبهان الحديث المشهور مثلًا، الذي هو أعلى من الآحاد ودون المتواتر.
ـ شاهد ويمين يشبهان الآحاد، حيث الشاهد: هو الراوي، واليمين هي: الأصل في المسلم، وهو الصدق في الرواية.
وقد يكون النكول عن اليمين مشابهًا للحكم بالبراءة الأصلية، عند عدم الدليل أو السير إلى الأصل. انظر: «الإجماع عند الشافعي» (ص٢٠٩).

(١) في «مختصر المزني» (٨/ ٤١٠): «اختلف قوله في الخصم يقر عند القاضي فقال: فيها قولان:
أحدهما: أنه كشاهد، وبه قال شريح.
والآخر: أنه يحكم به.
قال المزني: وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة، وهكذا قال في كتاب «الرسالة» أقضي عليه بعلمي، وهو أقوى من شاهدين، أو بشاهدين، وبشاهد وامرأتين؛ وهو أقوى من شاهد ويمين، وبشاهد ويمين، وهو أقوى من النكول ورد اليمين...».
وقال الجويني في «نهاية المطلب» (١٨/ ٥٨٠ ـ ٥٨٢): «١٢٠١٤ ـ مضمون الفصل الكلامُ في أن القاضي هل يقضي بعلمه؟ وفيه قولان للشافعي:
أحدهما ـ أنه يقضي، قال في الرسالة: «وأقضي بعلمي، وهو أقوى من شاهدين، وبشاهدين، أو شاهدٍ وامرأتين، وهو أقوى من شاهد ويمين، وبشاهد ويمين، وهو أقوى من النكول ورد اليمين».
ووجه هذا القول: أن القاضي إذا كان يسند قضاءه إلى ظنون؛ يستفيدها من قول الشهود، أو يمين المدعي، فلأن يُسنِدَه إلى يقين نفسه أولى.
والقول الثاني: أنه لا يقضي بعلمه؛ لأن ذلك فتحُ بابٍ لتطرق التهم إلى القضاة، ولا يليق بقاعدة الإيالة فتحُ ذلك، فإن القاضي إذا قضى بعلمه، ولم يكن ممن يراجِع أو يستفصل، أوْغر ذلك الصدور وأبهم الأمور، والتعرض لمثل ذلك محذور.
وقال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، وكان لا يبوح به لقضاة السوء... ثم اختلف طرق أئمتنا: فالذي ذهب إليه الأكثرون: ترتيبٌ =

= نسوقه. وذلك أنهم قالوا: القولان في القضاء بالعلم فيما يتعلق بالأموال، وألحقوا بذلك الأموالَ الثابتة لله كالزكوات، والقضاءُ بالعلم في العقوبات مرتب على الأموال، والأولى: أن لا يقضي فيها بالعلم.
ثم العقوبات تنقسم: **فمنها** ما هو لله، **ومنها** ما هو للآدميّ. والقضاء بما هو للآدمي أولى، ولا يخفى وجه الترتيب، فإن العقوبة الثابتة للآدمي بالإقرار ـ لا تسقط بالرجوع، بخلاف العقوبة الواجبة لله تعالى. هذه طريقة.
ومن أصحابنا من لم ير الترتيب؛ لأن العلم لا ترتب فيه. وإنما تترتب الظنون على حسب ترتب درجات المظنون. وهذا وإن كان متجهًا، فالطريقة المشهورة الترتيب».
وقال الرافعي في «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٤٨٦، ٤٨٧): «قال الرافعي: مقصود هذا الفصل: الكلام في أن القاضي، بم يقضي؟ وإلام يستند قضاؤه؟ أما أنه يقضي بالحجة فواضحٌ، ولو لم يقُمْ عنده حجة، إلَّا أنه عَلِمَ صدق المدعي، فهل يقضي بعلمه؟ فيه قولان:
أحدهما: لا، وبه قال مالك وأحمد ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ لما رُويَ أنه ﷺ قال في قضية الملاعنة: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجُمْتُهَا**» ولأن فيه تهمةً، والتهمة تمنع القضاء، ولذلك لا يقضي لولده ووالده.
والثاني: نعم، وبه قال المزنيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه يقضي بشهادة الشاهدين، والحاصل: مجرَّدُ ظنٍّ، فلأَن يقضي باليقين أولى، وبه قال الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «كتاب الرسالة»: صح عندي، وثبت لديّ، وهو أقوى من شاهدين، ورجح في (الكتاب):
القول الأول، واختاره القاضي الروياني: لفساد القضاة، وحكاه عن ابن سريج.
لكن الثاني: أصح عند عامة الأصحاب، وأجابوا عن معنى التهمة؛ بأن القاضي لو قال: ثبت عندي، وصح لدي كذا، لزم قبوله، ولم يبحث عما صحَّ، وثبت به، والتهمة قائمة.
ويجوز أن يُعْلَمَ لفظ القولين في الكتاب بالواو؛ لأن من الأصحاب من حَكَى طريقة قاطعة بالقول الثاني؛ بناءً على ما نقل عن الربيع أن الذي كان يذهب إليه الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن القاضي يقضي بعلمه، وما كان يبوح به مخافة =

مَا][١] ادُّعِيَ عَلَيْهِ كَمَا ادُّعِيَ[٢]، أَو إِقْرَارَهُ[٣]، فَإِنْ[٤] لَمْ[٥] أَعْلَمْ، وَلَمْ يُقِرَّ: قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِشَاهِدَينِ، وَقَدْ يَغْلَطَانِ وَيَهِمَانِ، وَعِلْمي وَإِقْرَارُهُ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْ شَاهِدَينِ، وَأَقْضِي عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ شَاهِدَينِ، ثُمَّ أَقْضِي عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ[٦] [عَنِ اليَمِينِ][٧] وَيَمِينِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لأَنَّهُ قَد يَنْكُلُ: خَوْفَ الشُّهْرَةِ، وَاسْتصغَارَ مَا يحلِفُ عَلَيْهِ، وَ[قَدْ][٨] يَكُونُ الحَالِفُ لِنَفْسِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَحَرِيصًا فَاجِرًا[٩]، (وَاللهُ أَعْلَمُ)[١٠].

. . . .[١١]

= القضاة السوء، ولا فرق على القولين بين ما علمه في زمان ولايته ومكان ولايته وما علمه في غيرها، وعند أبي حنيفة: يقضي بما علمه في زمان ولايته، ومكان ولايته بشرط بقائه مولًى من يوم العلم، إلى يوم القضاء.

ولا يقضي بما علم على غير هذا الوجه، فإن قلنا: لا يقضي بعلمه، فذاك، فيما إذا كان مستند القضاء مجرد علمه بالمحكوم فيه. أما إذا شهد عنده شاهدان يعرف عدالتهما، فله أن يقضي، ويغنيه علمه بعدالتهما عن مراجعة المزكين، وفيه وجه آخر؛ لقيام التهمة.

ولو أقر بالمدعي في مجلس قضائه، قضى بعلمه، وذلك قضى بإقراره، لا يعلم القاضي، إن أقر عنده سرًّا، فعلى القولَيْن في القضاء بالعلم، ومنهم من خصص القولين بما إذا علم المحكوم بنفسه، وقال: هاهنا نحكم بالإقرار المعلوم، لا بمجرَّد العلم بالمحكوم فيه».

(١) في (م): «إذا».
(٢) زاد في (ش): «عليه».
(٣) في (د): «بإقراره».
(٤) في (د): «وإن».
(٥) ساقط من (م).
(٦) في (ب): «بنكول».
(٧) ساقط من (م).
(٨) من (د)، (ب)، (ش).
(٩) في (ر) بدون الواو.
(١٠) من (ز)، (ب).
(١١) **هنا في ختام نسخة (ر) (مصطفى فاضل)، ما نصه:** «آخِرُ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، والحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ». =

= وفي نسخة (ب) (برلين)، ما نصه: «تم كتاب الرسالة؛ بتوفيق الله وحمده، والشكر له على نعمه وتوفيقه، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم».

وفي نسخة ابن جماعة: «آخر كتاب الرسالة، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه، بمنِّه وكرمه».

«الحمد لله ربِّ العالمين حق حمده، وصلواته على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه وسلَّم وشرف وكرم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل».

وكتب بحاشيتها: «بلغ مقابلة، ولله الحمد على أصول عديدة قديمة»، ثم كتب في باقي الصفحة: سماع النسخة على أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة، في مجالس آخرها ١٧ صفر، سنة ٨٥٦هـ».

وفي نسخة (ز) (الأزهرية): «آخر كتاب الرسالة، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه، بمنه وكرمه. تم».

«فقلت: هذه النسخة المباركة من نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية الميمونة، التي هي بالكتب القيمة النافعة في الدنيا والآخرة مشحونة، بسرايا درب الجماميز، جعلها الله عامرة إلى منتهى الزمان، وعلى يد كاتبه المتوكل على ربّه الحاج محمد جاد القمّاش الأشموني المالكي، في غاية المحرم، سَنَة ألف وثلاثمائة وثلاثة، اللَّهُمَّ اغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم، والله أعلم بالصواب»، «منقولة من نسخة بخط ابن جماعة».

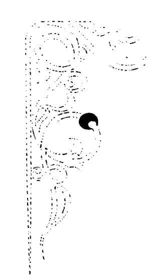
وفي نسخة (ش) (تشستربتي ٢): «تمت بحمد الله الأعظم، بتاريخ ثالث شهر شعبان، سنة خمس وسبع وسبعمائة، أفقر خلق الله إليه علي بن محمد بن محمد المرهلي، بمسجد الأعمدة، برحبة العيد، بعد عصر يوم تاريخه. انتهى». ثم كتب: =

= «جميع هذا الكتاب بحثًا وتقريرًا، على شيخنا العلامة في المعقول والمنقول أبي حفص عمر بن المرحوم بن حمدون... البدر بن رسلان البلقيني، وكان في سابع عشر من شعبان، سنة ثمان وسبعمائة...».



الفهارس

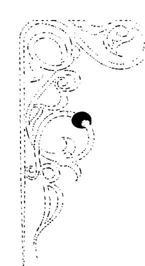
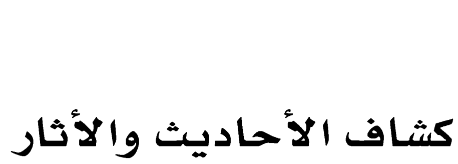


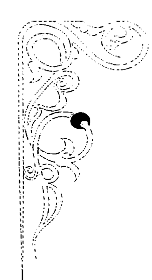
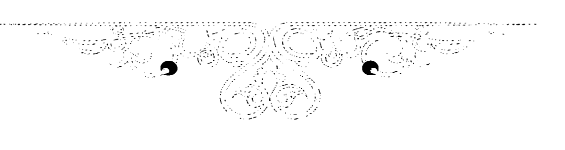
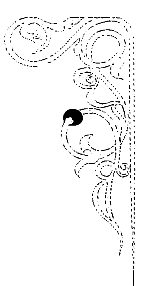
كشاف آيات القرآن





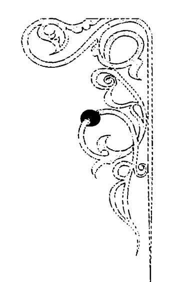
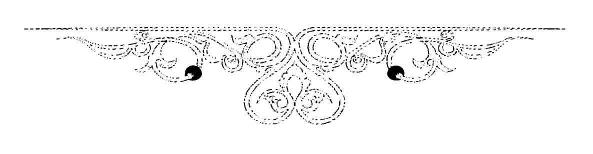
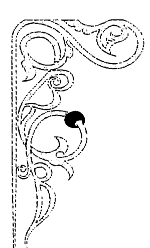



كشاف الأحاديث والآثار

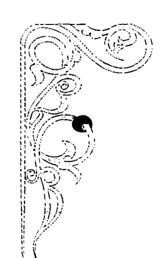
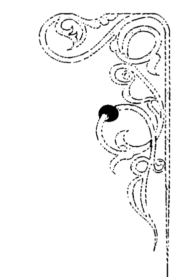




كشاف الأبيات الشعرية

القافية	البيت		الفقرة	الصفحة
ـ عمرو	أَلَا مَـنْ مُـبْـلِـغٌ عَـمْـرًا رَسُـولَا	وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو	١٠٦	٩٧
ـ تميم	أقُـولُ لِأُمِّ زِنْـبَـاعٍ أَقِـيـمِـي	صُدُورَ العِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ	١٠٧	٩٨
ـ الثقلان	رَأَيْتُ كِتَابَ اللَّهِ أَكْبَرَ مُعْجِزٍ	لِأَفْضَلِ مَنْ يُهدَي بِهِ الثَّقَلَانِ	حاشية	١٦٧
ـ قِطَعا	وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ	هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطَعَا	١٠٨	٩٩
ـ مسجُورُ	....	فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَسْجُورُ	١٠٩، ١٣٨١	١٠٠، ١١٢٨

فهرس الأماكن وما ألحق بها

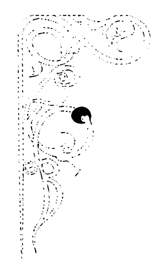
كشاف الأعلام وأشباهها



كشاف التعقبات والاستدراكات العلمية

الاستدراكات	رقم الصفحة (هوامش)
زيادة حسنة لم يذكرها الشيخ شاكر في نسخته	١٨
تصويب الشيخ عبد الغني للفظه «منًّا»	٢٩
استدراك على الشيخ عبد الغني عبد الخالق في الحكم بتحريف لفظةٍ	٤٢
تعقبٌ على معنى «الحكمة» المقصودة عند الإمام الشافعي في كلام بعض الباحثين	٨٦ ـ ٨٩
تصويب وجهٍ خطأه الشيخ شاكر	٨٩
تصويب وجهٍ محتمل حَلم شاكر بخطئه	٩٩ ـ ١٠٠
إعواز في نسخة شاكر يحتاج لتأمل	١٠٢
تصويب كلمة جعلها شاكر تصحيفًا	١١٠
استدراك على استعمال كلمة «دلائل»	١١٥
زيادة فريدة انفردت بها بعض نسخنا وليست عند الشيخ شاكر	١٤٠
تعقيب على الشيخ شاكر في إثبات لفظةٍ وحذفها	١٥٢
استدراك على الشيخ شاكر في تصحيح وجهٍ ضعيف	١٧٨
استدراك على الشيخ عبد الغني في حكمة بتحريف وجهٍ محتمل	١٨٨
استدراك على شاكر في تخطئة ما هو محتمل	١٩٦
تأمل في كلام شاكر ينحو به منحى تخطئه الإمام الشافعي في آية قرآنية	٢٣٠ ـ ٢٣١
استدراك على ابن القيم في تصحيح في حديث	٢٣٥
تعقيب على كلام للشيخ شاكر يرجح فيه زيادة بعض الناسخين في الرسالة	٢٤٣
تدقيق في رسم كلمة	٢٥٠ ـ ٢٥١
تأويل للشيخ شاكر يحتاج لتأملٍ	٢٥٧

الاستدراكات	رقم الصفحة (هوامش)




كشاف الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة